

ديوان

في

فِلَانِيْهِ الْفَقِيْهِ

فِيلِيْهِ الْأَدِلِيْهِ الْأَمِيْهِ

البر الثاني

لِلْأَوَّلِيَّهِ

سَادَةُ الْأَصْيَارِ الْأَمِلَاءِ الْأَطْهَرِ الْأَنْتَهَرِ دَائِرَتُ بَرَكَاتِهِ

دِلْكَ

فِي



الْمُؤْمِنُونَ

أَيُّهُمَا أَعْلَمُ بِالْجَنَاحَيْنِ



الْجَنَاحَيْنِ

DERASAT
FI
VALAYAT AL FAQIH
WA
FIQHE AL DAULAT AL ISLAMIYA
VOL.2
BY
AYATULLAH AL UZMA AL MONTAZERY

International Center For
Islamic Studies Press
P.o. Box 439 Qum
Islamic Republic of Iran

شیعیان

دراسات
في

وللأئمة الفقيهين

فقيه الدولة الأستاذ المتميم

دراسات

في

وَالْأَئِمَّةُ الْفَقِيْهُونَ

و

فِيهِ الدُّولَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

الجزء الثاني

ل المؤمن بالحق

سماحة الفقيه الجامدية الله العظيم المستعان به أمت بركانه

منشورات

المركز العالمي للدراسات الإسلامية

قم - إيران

ص - ب ٤٣٩

اسم الكتاب:

دراسات في ولایة الفقیہ وفقہ الدوّلۃ الاسلامیة. الجزء الثاني

المؤلف:

آیة الله العظمی المنتظری

الناشر:

المركز العالمي للدراسات الإسلامية

طبع على مطابع:

مکتب الاعلام الاسلامی

الطبعة:

الأولی

تاریخ النشر:

شوال ١٤٠٨ هـ ق

طبع منه:

٥٠٠٠ نسخة

- حقوق النشر محفوظة للناشر.



الإهداء

إلى ولی الأمر وامام العصر، ولی الأولياء وخاتم الأوصياء، المهدي المنتظر لإقامة القسط والعدل في العالم، عجل الله تعالى فرجه المبارك أهدي هذه البضاعة المزجاة - وان أهداها على مقدار مهدئها -، والمرجو من ساحته المقدسة أن يتفضل بالقبول، وأن يلحوظ لحظاً ما إلى هذا العبد الختاج إلى لطفه ونظره الشريف.

فَهِيَ سِنْتَ مُوْضُعٍ

فهرست الموضوعات

الباب السادس

في حدود ولاية الفقيه واختياراته، وواجبات الحاكم الإسلامي تجاه الإسلام والأمة، وواجبات الأمة تجاهه. ويشتمل هذا الباب على خمسة عشر فصلاً:

الفصل الأول

٣	في أهداف الدولة الإسلامية وما يجب على الحاكم الإسلامي التصدي له في حكومته
٤	الحكومة الإسلامية ليست حكومة استبدادية ديمقراطية
٥	وظائف الحاكم الإسلامي
٧	الأيات والروايات التي تعرضت لوظائف الحاكم الإسلامي
٢١	العناوين الخمسة عشر لما يجب على الحاكم الإسلامي ما يظهر لك من الآيات والروايات المذكورة أعلاه:
٢٤	الأول: أن الحاكم الإسلامي قائد ومرجع للشؤون الدينية والسياسية معاً
٢٥	الثاني: أن الحاكم إنما يتصدى ويتدخل في الأمور العامة الاجتماعية فقط

الفصل الثاني

٣١	في الشورى
	وفيها جهات من البحث:
٣١	١- اهتمام الإسلام بالاستشارة

٣٩	٢- مواصفات من يستشار
٤٢	٣- حق المستشير على المشير وبالعكس
٤٤	٤- ذكر بعض موارد استشارة النبي «ص»

الفصل الثالث

في أن المسؤول في الحكومة الإسلامية هو الإمام، والسلطات الثلاث أياديه وأعضاده

٥١	الفصل الرابع
٥٧	في بيان إجمالي لأنواع السلطات والدوائر في الحكومة الإسلامية
٥٧	أصول السلطات في الحكومة ثلاثة: (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)
٥٩	الأولى: السلطة التشريعية

وفيها جهات من البحث:

٦٩	١- في بيان الحاجة إليها وحدودها وتكليفها
٦٢	٢- انتخاب النواب مجلس الشورى
٦٣	٣- مواصفات الناخبين والمنتخبين
٦٤	٤- منابع الحكم الإسلامي ومصادرها
	هنا أمور اختلف في حجيتها الفريكان:
٦٥	الأول- الإجماع باهوا إجماع واتفاق
٦٨	الثاني- القياس والاستحسانات الظنية
٧٠	الثالث- أقوال المترة الطاهرة
٧١	٥- الاستنباط والاجتياز
٧٣	٦- التخطئة والتصويب
٧٨	٧- انفتاح باب الاجتياز المطلق
٨٦	٨- التقليد وأدله
٨٧	الآيات التي استدلوا بها على حجية فتوى الفقيه
	الروايات التي استدلوا بها على حجية فتوى الفقيه، وهي على سبع طوائف:
٨٩	الطاقة الأولى: ماورد في مدخل الروايات والتغريب في نشر الأحاديث... .
	الطاقة الثانية: ماورد من الأئمة «ع» من إرجاع شيعتهم إلى الفقهاء منهم
٩٠	بنحو العلوم

الطاقة الثالثة: ما ورد من الأئمة «ع» من إرجاع بعض الشيعة إلى بعض ...	٩٢
الطاقة الرابعة: ما يشتمل على الأمر بالافتاء والترغيب فيه	٩٥
الطاقة الخامسة: مادل على حرمة الافتاء بغير علم ...	٩٧
الطاقة السادسة: مادل على أن الإفتاء والأخذ به كان متعارفاً ولم يردع عنه الأئمة «ع» بل قرروه	٩٧
الطاقة السابعة: مادل على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء من الشيعة وإعجاب القبول لحكمهم	٩٨
المناقشة في أدلة التقليد	٩٩
كلام ابن زهرة في التقليد	١٠٥
طريق آخر إلى مسألة التقليد	١٠٦
الثانية: السلطة التنفيذية	١١٠
وفيها جهات من البحث:	
١- المراد منها وال الحاجة إليها و مراتها	١١٠
٢- مصدر السلطة التنفيذية	١١٤
٣- مواصفات الوزراء والعمال والأمراء بمراتبهم	١١٥
٤- إشارة إلى دوائر من السلطة التنفيذية	١٢٧
٥- ذكر بعض من ولاء النبي «ص» على التواحي	١٢٨
٦- ذكر بعض من بعثه رسول الله «ص» على الصدقات	١٣٢
٧- في عدد عزوات النبي «ص» وسراياه	١٣٣
٨- ذكر من استخلفه رسول الله «ص» على المدينة أو على أهلها حين خرج من المدينة	١٣٤
٩- ذكر بعض من بعثه النبي «ص» إلى الملوك للدعوة إلى الإسلام	١٣٧
١٠- ذكر من بعثه النبي «ص» إلى الجهات يعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين	١٣٨
الثالثة: السلطة القضائية	١٤٠
وفيها جهات من البحث:	
١- الحاجة إليها	١٤٠
٢- القضاة الله ولرسوله ولالأئباء والأوصياء، وكان الأئباء والأئمة يصدرون له	١٤١
٣- شرائط القاضي ومواصفاته	١٤٦
٤- اعتبار العلم في القاضي	١٥٠
٥- هل يعتبر في علم القاضي كونه عن اجتهاد؟	١٥٣

١٥٦	ما يستدل به على اعتبار الاجتهاد في القاضي
١٥٩	كلام صاحب «الجواهر»
١٦٢	الجواب عنا في الجوائز
١٦٧	كلام بعض الأساتذة في كتابه «جامع المدارك» ونقده
١٧٠	كلام للخاضل النراقي في «المُستند» ونقده
١٧٢	٦- هل للفقيه أن ينصب المقلد للقضاء؟
١٧٣	٧- هل يجوز للمجتهد أن يوكل العامي المقلد للقضاء؟
١٧٦	٨- هل يجزي التجزي في الاجتہاد؟
١٧٨	٩- هل يتعين الأعلم مع الإمكان أولاً؟
١٨٠	ما يستدل به على اعتبار الأعلمية
١٨٢	نقل كلام صاحب «العروة» ونقده
١٨٥	١٠- اهتمام الإسلام بالقسط والعدل والحكم بالحق
١٩٠	١١- المساواة أمام القانون
١٩٦	١٢- استقلال القاضي
١٩٧	١٣- بعض آداب القضاء
٢٠١	١٤- في تكاليف القاضي واختياراته
٢٠٥	١٥- في ولادة المظالم

الفصل الخامس

٢١٣	في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإدارة العِحْشة
	وفي المسألة جهات من البحث:
	الجهة الأولى: في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الفرائض الشرعية، بل يحکم بوجوبها العقل أيضاً
٢١٣	الجهة الثانية: في أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات ومراتب
٢١٥	الجهة الثالثة: في أنه هل يكون وجوبه ماعل الأعيان أو على الكفاية؟
٢٢٠	تصویر الوجوب الكفائي
٢٢٢	الجهة الرابعة: في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في المسألة
٢٢٤	الجهة الخامسة: في وجوب إنكار العامة على الخاصة وتغيير النكارة عليهم إذا علموا به
٢٣٣	الجهة السادسة: في وجوب إنكار المنكر بالقلب وتحريم الرضابه ووجوب الرضا بالمعروف
٢٣٥	

الجهة السابعة: في وجوب الإعراض عن فاعل المنكر وهو مجرء إذا لم يرتدع ٢٣٨
الجهة الثامنة: في رفع توكهم وشبهة حول قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ...» ٢٤٠
الجهة التاسعة: في بيان ما ذكروه شرطاً لوجوبها ٢٤١
الشرط الأول: أن يعلمه منكراً ٢٤١
الشرط الثاني: أن يجتاز تأثير إنكاره ٢٤٥
فروع ينبغي الالتفات إليها ٢٤٦
الشرط الثالث: أن يكون الفاعل له مصلحة على الاستمرار ٢٤٧
الشرط الرابع: أن لا يكون في إنكاره مفسدة ٢٥٠
سائر الشروط التي ذكرت لوجوبها ٢٥٦
الجهة العاشرة: في بيان مفهوم الحسبة وشروط المحتسب، والفرق بينه وبين المتطوع ٢٥٩
الجهة الحادية عشرة: في ذكر بعض الموارد التي تصدى فيها رسول الله «ص» أو أمير المؤمنين (ع) لأمر الحسبة أو أمر بها ٢٦٣
الجهة الثانية عشرة: في وظيفة المحتسب ٢٧٠
ذكر بعض ما في كتاب «معالم القرابة في أحكام الحسبة» تلخيصاً ٢٧٢
خاتمة في آداب المحتسب وما يجب عليه أو ينبغي له في احتسابه ٣٠٠

الفصل السادس

في البحث حول التعزيرات الشرعية ٣٠٥
جهات البحث في المسألة:
الجهة الأولى: في اهتمام الإسلام بإقامة الحدود والتعزيرات ٣٠٩
الجهة الثانية: في عموم الحكم للصفائر أيضاً ٣١٤
الجهة الثالثة: في بيان مفهوم التعزير بحسب اللغة ٣١٥
الجهة الرابعة: في أن التعزير يراد به الضرب والإيلام، أمطلق التأديب؟ ٣١٨
ما ورد في التأديب بغير الضرب والإيلام أوعمه ٣٢٤
ما يستدل به لتعيين الضرب والإيلام ٣٢٧
الجهة الخامسة: في التعزير المالي ٣٢٩
ما يمكن أن يستدل به للتعزير بالمال باتفاقه أو بأحده، وهو ثمانية عشر دليلاً ٣٣٣

الجهة السادسة: في حدا التعزيز البدني ومقداره قلة وكثرة ٣٤٥
الأخبار الواردة في مقدار التعزيز ٣٥٢
الجهة السابعة: في مقدار الضرب التأديبي ٣٥٨
الجهة الثامنة: في حكم من قتله الحدأ والتعزيز أو التأديب ٣٦١
الجهة التاسعة: في إشارة إيجالية إلى ما ثبتت به موجبات الحدود والتعزيزات ٣٧٠
خمس مسائل ن تعرض لها إيجالاً:
المسألة الأولى: لا يجوز ضرب المتهم وتعزيره بمجرد الاتهام ٣٧٥
المسألة الثانية: أن الاعتراف مع التعذيب والتشديد لا اعتبار به شرعاً ٣٧٨
المسألة الثالثة: الظاهر أنه يجوز حبس المتهم لكشف الحق أو أدائه في حقوق الناس مع احتمال فراره وعدم التكمن منه ٣٨١
المسألة الرابعة: هل يجوز تعزير المتهم للكشف إذا علم الحكم بوجود معلومات نافعة مهمة عنده؟ ٣٨٥
المسألة الخامسة: ليس للحاكم تهديد أو تعزير المتهم للكشف في حقوق الله، ولا يجب على المرتكب إظهارها ٣٨٨
الجهة العاشرة: في إشارة إيجالية إلى فروع أخرى في المسألة ٣٩٠
الأول: ليس في الحدود بعد ثبوتها انظر ساعة ٣٩١
الثاني: الحدود تدرك بالشبهات ولا شفاعة ولا م Yin فيها ٣٩١
الثالث: حرمة ضرب المسلم بغير حق وعند الغضب، ووجوب الدفاع عن المظلوم ٣٩٢
الرابع: في عفو الإمام عن الحدود والتعزيزات ٣٩٣
الغافون عن التعزيزات ٣٩٦
الخامس: لا تضرب الحدو في شدة الحر أو البرد ٤٠٤
السادس: لا يجري الحدو على من به قروح أو يكون مريضاً حتى تبرأ أو يرفق به في الضرب ٤٠٦
السابع: كيفية إجراء الحدود والتعزيزات ٤٠٨
الجهة الحادية عشرة: عود إلى البدأ (ذكر بعض مصاديق التعزيزات) ٤١٤
الجهة الثانية عشرة: في الفروق التي ذكرها بعض المصنفين بين أحكام الحد و التعزير ٤١٧

الفصل السابع

٤٢١

في أحكام السُّجون وأدابها

وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولى: في بيان مفهوم السجن بحسب اللغة ٤٢١

الجهة الثانية: في مشروعية الحبس إجالة ٤٢٥

الجهة الثالثة: في أول من بنى السجن في الإسلام ٤٣٤

الجهة الرابعة: في موضوع الحبس الشرعي والفرض منه ٤٣٧

نقل كلام صاحب كتاب «التشريع الجنائي الإسلامي» ٤٣٩

الجهة الخامسة: في إشارة إجالية إلى مكان السجن من العقوبات
في الشريعة الإسلامية ٤٤٣

الجهة السادسة: في إشارة إجالية إلى موارد الجمع بين الحبس

وبعض العقوبات الأخرى:

- إجبار السجن على المقابلة التلفزيونية ٤٤٦

١- المرأة المرتدة ٤٤٩

٢- المحتل والظار والنباش ٤٤٩

٣- الحال شعر المرأة ٤٥٠

٤- المؤلي إذا أبى أن يطلق أويغ ٤٥٠

٥- شارب الخمر في رمضان ٤٥١

٦- من أمسك أحداً ليقتلها الآخر ٤٥١

٧- القاتل عمداً إذا لم يقتض من ٤٥١

٨- شاهد الزور ٤٥٢

٩- أمين السوق إذا خان ٤٥٢

١٠- من يلعن الجرم بما يضره مسلماً ٤٥٣

١١- من قتل مملوكه ٤٥٣

١٢- من سرق ثلاثة ٤٥٣

الجهة السابعة: في أقسام السجن بحسب أصناف السُّجناء ٤٥٥

الجهة الثامنة: في تقسيمه باللحظة أسبابها الرئيسية ٤٥٦

الجهة التاسعة: في نفقات السجن والسُّجناء ٤٥٨

الجهة العاشرة: في التعرض لفروع أخرى جزئية : ٤٦٧	
الأول: النظري حال المحبوسين ٤٦٧	
الثاني: رعاية حاجات المحبوسين ٤٦٩	
الثالث: ضمان السجناء إذا فرط ٤٧٠	
الرابع: على الإمام أن يراعي الشؤون الدينية للسجناء ٤٧٣	
الجهة الحادية عشرة: في ذكر ما عثرت عليه من موارد السجن في أخبار الشيعة والستة ٤٧٤	
الأخبار الواردة في الحبس على طائفتين:	
الطاقة الأولى: ما تعرضت له لطلق الحبس والسجن بنحو الإجبار أو لذلة معينة، وهي تسعة وعشرون مورداً: ٤٧٧	
١ - مورد التهمة ٤٧٧	
٢ - الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاسد من الأكرياء ٤٨٢	
٥ - الغاصب لمال الغير، وأكل مال البتيم ظلماً، والخائن في الأمانة ٤٨٣	
٨ - المديون المماطل، والمتعي للإفلات ٤٨٤	
١٠ - من ترك الإنفاق على زوجته بلا إعسار ٤٩٠	
١١ - الكفيل حتى يحضر المكفول أو ماعليه ٤٩١	
١٢ - من عليه حق من حقوق الناس أو حقوق الله غير ما ذكر في حبس لاستيفائه ٤٩٣	
١٣ - المحتلس، والظار، والنباش، والداعر ٤٩٥	
١٧ - أمين السوق إذا خان ٤٩٩	
١٨ - من يلقن الجرم بما يضر مسلماً ٤٩٩	
١٩ - شاهد الزور ٥٠٠	
٢٠ - من وثب على امرأة فحلق رأسها ٥٠٠	
٢١ - الأثم إذا كانت ترقى ٥٠١	
٢٢ - السكارى المتابujون بالسكاكين ٥٠١	
٢٣ - القاتل عمداً إذا لم يقتصر منه ٥٠٥	
٢٤ - الأسراء ٥٠٨	

٥٠٩	- من عذب عبده حتى مات
٦	- من أعتق نصيبيه من ملوكه المشترك فيه فيحبس ليشتري البقية ويعتقها
٥١٠	
٥١١	- القواد المحكوم بالنفي على مارزو
٥١١	- المرأة المأذن يحبس ليتوب
٥١٢	- من قطع يده فيحبس للعلاج
	الطاقة الثانية من أخبار الحبس والسجن: ما تعرضت له مختلفي السجن حتى يموت أو حتى يتوب، وهي أحد عشر مورداً:
٥١٢	
٥١٣	- من سرق ثلاثة
٥١٨	- ٢- المرأة المرتدة
٥٢٢	- ٣- المؤلي إذا أبى أن ينفعه أو يطلق
٥٢٣	- ٤- من أمسك رجلاً ليقتلته غيره
٥٢٨	- ٥- من أمر رجلاً حرّاً بقتل رجل
٥٢٩	- ٦- العبد القاتل بأمر سيده
٥٣١	- ٧- من خلص القاتل من أيدي الأولياء
٥٣٢	- ٨- المُحارب المحكوم بالنفي على مافي بعض الأخبار والفتاوی
٥٣٣	- ٩- الذي يمثل
٥٣٣	- ١٠- المتّبع المصر على النجيم
٥٣٤	- ١١- من وقع على أحنته ولم يميت بالضربة
٥٣٤	بعض القواعد التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة لمعاملة المسجونين

الفصل الثامن

في التجسس والاستخبارات العامة

وفيه جهات من البحث:

٥٣٩	الجهة الأولى: في وجوب حفظ أعراض المسلمين وأسرارهم
٥٤٦	الجهة الثانية: في لزوم الاستخبارات العامة وضرورتها إجمالاً
٥٥٠	الجهة الثالثة: في بيان شعب الاستخبار [الأربع]، وأهدافه، وذكر الأئمّة والروايات الواردة فيها
	نعرض للشعب الأربع في أربعة فصول:

الفصل الأول: في مراقبة العمال والموظفين ٥٥٠
الفصل الثاني: في مراقبة التحركات العسكرية للسلطات الخارجية ٥٥٤
الفصل الثالث: في مراقبة نشاطات الخالفين وأهل النفاق والجوايس ٥٦٧
الفصل الرابع: في مراقبة الأئمة في حاجاتها وخلالتها وشكالياتها وما تتوقعه من الحكومة المركزية، وفي تهدئتها للحكومة وما تتوقعه الحكومة منها ٥٧١
الكلام في معنى التقيب والغرييف ٥٧٦
الجهة الرابعة: في أمور أخرى في الاستخبارات ينبغي التنبيه عليها: ٥٨٠
١- أهمية وشرائط من يستخدم لعمل المراقبة والتتجسس ٥٨٠
٢- أن سنج المراقبة للأعداء من الكفار وأهل النفاق مختلف عن سنج المراقبة للعمال وللأئمة؛ فيتغير تفكير الشعب بحسب المسؤولين ٥٨٠
٣- لزوم تعين حدود وظائف عمال الاستخبارات وإعمال الدقة في انتخابهم، ومراقبتهم حيناً بعد حين ثم مجازاة المخالفين منهم بأشد العذاب ٥٨١
٤- ماهي وظيفة المستخبر عند تزاحم الواجب والحرام، وهل يجوز له ارتكاب الحرام في طريق استخباراته؟ ٥٨٣
٥- هل يجوز تعزيز المأتم لهم للكشف والاعتراف؟ ٥٨٤
٦- يمكن أن يستفاد للمراقبة من بعض المتطوعين، بل ذلك هو الأولى والأحوط لبيت المال ٥٨٦
٧- هل يرتبط جهاز الاستخبارات الإسلامي بالسلطة التنفيذية، أو بالسلطة القضائية، أو بالإمام مباشرة؟ ٥٨٦
٨- عدمة ما أوجب الفساد في أجهزة الأمن الرائجة وبين الفرق بينها وبين جهاز الأمن الإسلامي ٥٨٩

الفصل التاسع

هل يثبت الملال بحكم الإمام والواي أم لا؟ ٥٩٣
أدلة القائلين بعدم حجية حكم الإمام والواي بثبوت الملال ٥٩٧
أدلة القائلين بحجية حكم الإمام والواي بثبوت الملال ٥٩٧
الموارد التي تصدى النبي «ص» لأمر الملال وتعيين تكليف المسلمين، وكذلك تصدّي أمير المؤمنين «ع» وجيع الخلفاء ٦٠١

فروع حول مسألة ثبوت الملال:	
١- هل يختص الحكم بثبوت الملال من يتصدى لمقام الإمامة أم لا؟	٦٠٧
٢- الحكم عبارة عن إنشاء الإلزام بشيء أو ثبوت أمر، ولا يتعين فيه لفظ خاص	٦٠٨
٣- ليس حكم الحاكم في الموضوعات بنحوه السبيبة، بل هو طريق شرعي إلى الواقع كسائر الأمارات والطرق	٦٠٨
٤- أن حكم المجتهد في الملال ونحوه ليس كفتواه منحصر في حقه وحق مقلديه، بل يعم سائر المجتهدين أيضاً إذا ذعنوا باجتهاده وجماعيته للشراط	٦٠٩

الفصل العاشر

في الاحتياكار والتسعير	
وفي جهات من البحث:	
«الاحتياكار» ١- الاحتياكار والمحصار التجاري مشكلة حضارة العصر	٦١١
٢- مفهوم الاحتياكار في اللغة	٦١٢
٣- مفهوم الاحتياكار في كلمات الفقهاء	٦١٤
٤- هل الاحتياكار محرام أو مكروه؟ وذكر بعض الكلمات من الفقهاء	٦١٥
٥- أدلة الطرفين	٦٢٠
٦- أخبار الاحتياكار على حسن طوائف:	٦٢٠
الطاقة الأولى - مادلت على المنع مطلقاً	٦٢١
الطاقة الثانية - مادلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام	٦٢٦
الطاقة الثالثة - مادلت على المنع بعد ثلاثة أو بعد الأربعين يوماً	٦٢٩
الطاقة الرابعة - مادلت على التفصيل بين وجود الطعام في البليد وعدمه	٦٣١
الجمع بين الطوائف الأربع	٦٣٥
كلام صاحب الجواهر	٦٣٦
أقسام حسن المنع	٦٣٧
الطاقة الخامسة - مادلت على أن الحُكْمَةُ المُنْهَى عنها إنما هي في أمور خاصة ...	٦٣٩
٧- هل تختص الحُكْمَةُ المُنْهَى عنها بآقوات الإنسان وأو الأشياء الخاصة أم لا؟	٦٤٤
٨- وجوه الحمل في الأخبار الخاسرة	٦٤٦
٩- نعيين موضوعات الحُكْمَةِ من شؤون الوالي	٦٤٧
٩- نقل كلام بعض الفقهاء	٦٤٩

٦٥١	١٠- هل يشترط فيه الاشتراء ألم لا؟
٦٥٣	١١- اشتراط كون الاستبقاء للزيادة
٦٥٥	١٢- إجبار المحتكر على البيع
٦٥٨	«التسعي» ١٣ - هل يجوز التسعي ألم لا؟ وذكر بعض كلمات الفقهاء فيه
٦٦١	١٤- أخبار التسعي
٦٦٤	١٥- متى يجوز التسعي؟
٦٦٧	خاتمة في أنه هل يجوز التحالف على سعر خاص ألم لا؟

الفصل الحادي عشر

في وجوب اهتمام الإمام وعماليه بالأموال العامة لل المسلمين وحفظها، وصرفها في مصارفها المقررة، ورعاية العدل في قسمها، والتسوية فيها، وإعطاء كل ذي حق حقه، وقطع أيادي الفاسدين عنها بمصادرتها

الفصل الثاني عشر

في وجوب اهتمام الإمام وعماليه بأمر الضعفاء والأرامل والأيتام ومن لا حيلة له

الفصل الثالث عشر

في السياسة الخارجية للإسلام ومعاملته مع الأقوىيات غير المسلمة

وفي إتجاهات من البحث نتعرض لها إجمالاً:

٧٠١	الم檄ة الأولى: في أن الإسلام دين وسياسة، وتشريع وحكومة
٧٠٢	الم檄ة الثانية: في أن الحكم هو الله - تعالى.
٧٠٢	الم檄ة الثالثة: في أن الإسلام دين عالمي أبيدي
٧٠٥	بعض مراسلات النبي «ص» إلى الملوك للدعوة إلى قبول الإسلام
٧٠٨	الم檄ة الرابعة: في أن الإسلام يدعوا إلى الحق والعدالة
٧١٢	الم檄ة الخامسة: في أن المسلمين بآجمعهم أمة واحدة ولا فضل لأحد منهم على أحد إلا بالتفوي
٧١٧	الم檄ة السادسة: في النبي عن تولي الكُفَّار واتخاذهم بطانة
٧٢١	الم檄ة السابعة: في مداراة الكُفَّار وحفظ حقوقهم وحرمتهم
٧٢٥	الم檄ة الثامنة: في الأمان والهدنة:

١-عقد الأمان.....	٧٢٦
٢-المدنية وترك القتال.....	٧٢٨
الجهة التاسعة: في وجوب الوفاء بالهدى وحرمة الغدر ولوم الكفار.....	٧٣١
الجهة العاشرة: في الحصانة السياسية للسفراء والرُّسل.....	٧٣٨
الجهة الحادية عشرة: في حكم جاسوس العدق.....	٧٤٠
الجهة الثانية عشرة: في ذكر بعض معاهدات النبي «ص» مع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم.....	٧٤٥
ويذكر فيها سبعة موارد، وهي : ١-عهده كتبه «ص» بين أهل المدينة. ٢-هدنة الخديبية. ٣-عهد أمان منه «ص» ليهودبني عاد يامن تياء. ٤-معاهدته «ص» مع أهل أيله. ٥-دعونه «ص» أساقفة نجران. ٦-كتابه «ص» لأبي الحارث بن علقمة أسقف نجران. ٧-معاهدته «ص» مع نصارى نجران.....	٧٥٣-٧٤٥

الفصل الرابع عشر

في إشارة إيجابية إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكرية.....	٧٥٥
تنبيه: يلزم أن يكون إعداد القوى المسلحة على حسب الزمان، وينبغي أن تدعم تدرجًا التشكيلات المسلحة المتكررة في القوتين الأساسيةين: النظامية والانتظامية.....	٧٦٧

الفصل الخامس عشر

في ذكر الآيات والروايات الدالة على ثبوت الحقوق المقابلة بين الإمام والأئمة وأنه يجب على الأئمة التسليم له وإطاعته، وكذا إطاعة غالاته المنصوبين من قبله إجلالاً لإطاعة مخلوق في معصية الخالق.....	٧٦٩
٧٨١	

الباب السابع

في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في سيرة الإمام وأخلاقه في معاشرته المسلمين وغيرهم، وفي مظعمه وقلبه وخدوله، وفيه ثلاثة فصول:	٧٨٣
--	-----

الفصل الأول

في مكارم أخلاقه ولطفه وغفوته ورحمته	٧٨٥
-------------------------------------	-----

الفصل الثاني**في آنَه على الإمام أن لا يتعجب عن رعيته**

٨١١

الفصل الثالث**في سيرة الإمام في مطعمه وملبسه وأعراضه عن الدنيا وزخارفها**

٨١٧

الباب السادس

في حدود ولاية الفقيه و اختياراته، و واجبات الحاكم الإسلامي
تجاه الإسلام والأمة، و واجبات الأمة تجاهه

وليس غرضنا في هذا الباب شرح التكاليف بالتفصيل في تمام المراحل، فإنه بنفسه يستوعب مجلدات ضخمة، بل نقتصر على ذكر بعض الكلمات وبعض الآيات والروايات المتعرضة لذلك مع شرح وتوضيح ب المناسب هذا الكتاب، ونشر إجمالاً إلى السلطات الثلاث التي لا بد منها في كل حكومة، وإلى بعض المؤسسات والمكاتب الإدارية والوظائف المهمة.

ويشتمل هذا الباب على خمسة عشر فصلاً:

الفصل الأول

في أهداف الدولة الإسلامية وما يجب على الحاكم الإسلامي التصدي له في حكومته

اعلم أنه قد ظهر لك في مطاوي البحث إلى هنا أن الحكومة الإسلامية ليس يراد بها السلطة على المسلمين وبладهم والحكم عليهم بما يريد الحاكم ويهواه كيف ما كان، نظير ما يشاهد من الملوك والرؤساء في غالب البلاد، حيث يعاملون الناس معاملة المالك مع مملوكيه.

بل المراد بها تنفيذ أحكام الإسلام وحدوده، وإدارة شؤون الأمة على أساس ضوابط الإسلام وقوانينه العادلة، فإن الإسلام دين جامع واسع كافل لجميع ما يحتاج إليه الإنسان في مراحل حياته الفردية والعائلية والاجتماعية، ويتوقف عليه خيره وسعادته في الدارين، وقد روعي فيه حقوق جميع الأفراد والثبات حتى الأقليات غير المسلمة.

ففي الحقيقة الحاكم هو الله - تعالى - كما قال: «إن الحكم إلا لله»، وقال: «الله الحكم»^١، والحكومة الإسلامية قوة منفذة لأحكامه - عزوجل -، وتتصدى

١- سورة الأنعام (٦)، الآية ٦٢ و ٥٧.

مصالح الأمة على أساس ضوابط الإسلام.

ولم ينفع حكمة استبدادية ديكاتورية. ولذا نعتبر عن الحاكم الإسلامي بالإمام والوالي والراعي، وعن الأمة بالرعاية. فهو إمام لأنّه أسوة يقتدي به، ووالأنّه يتولى مصالح الأمة كما يتولى متولى الوقف مثلاً مصالحه، وراغ لأنّه يرعى مصالحهم في جميع مراحلهم حتى لا يعتري عليهم الفساد والضرر.

ولا يلتفت عندنا إلى الحكومة بما هي مقام وشأن يتفاخر به وتكون حلاً وعبا ثقيلاً على ظهر الأمة، بل يلتفت إليها باهلي وظيفة ومسؤولية خطيره على عاتق الحاكم تتحقق بها مصالح الأمة ويرفع بها عن الأمة إصرهم والأغلال التي كانت عليهم وراثة أو تقليداً أو تحميلاً.

فيفترق نظام الحكم الإسلامي عن أنظمة الحكم الدارجة في العالم بوجهين أساسيين كما مر:

الأول: أنّ أساس الحكم الإسلامي هو أحكام الله - تعالى - وقوانينه العادلة.

الثاني: أنّ الحاكم يشترط فيه أن يكون فقيهاً عادلاً بصيراً لا يهمه إلا إجراء أحكام الله وإدامة طرق الأنبياء والأئمة «ع».

والنبي الأكرم «ص» كان هو أول من أقام الدولة الإسلامية وكان هو بنفسه يتولى في جنب رسالته الخطيرة إدارة شؤون المسلمين: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، ويعين الأمراء والقضاة والجُبَاهَة للنواحي والبلاد، ويرسم لهم منهجهم في الحكم والسياسة. والحاكم الذي قام به النبي «ص» في عصره كان حكماً فريداً في الحياة لم تعرف البشرية إلى الآن شيئاً له في سهولته وسذاجته وما وجد فيه الناس من عدل وحرية ومساواة وإيثار.

وكان «ص» رؤوفاً بهم وحريصاً عليهم يطلب خيرهم ورشادهم ويرفع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. ولشدة رأفته ورحمته وأخلاقه الكريمة جذب الناس إلى الإسلام وخلع سلاح أعدائه الذين جعوا قواهم وإمكاناتهم ضدّ تقدمه؛

فتراءه»(ص) بعدهما فتح مكة وسلطه الله على أعدائه الألداء خاطبهم فقال: «يامعشر قريش، ماترون اني فاعل بكم؟ قالواخيرأ، أخ كرم وابن أخ كرم. قال: اذهبوا، فأنتم الطلقاء.»^١ فعفا»(ص) عنهم وفيهم أمثال أبي سفيان، وصفوان بن أمية وغيرهما من الرؤساء، وقد أمكنه الله منهم، ولم ينتقم حتى من وحشي قاتل عمّه حزرة، ومن هند مع ما صنعت في أحد بأجساد القتلى وجسد حزرة وكبدته. ولم يكن أساس حكمه»(ص) إلا مأنزله الله - تعالى - :

١ - قال الله - تعالى - في سورة النساء: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ».»^٢

٢ - وقال في سورة المائدة: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِينًا عَلَيْهِ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ. الْآيَة.»^٣

٣ - «وَإِنَّ احْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحذرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ. الْآيَة.»^٤

٤ - «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يَوْقَنُونَ».^٥
إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ.

وظائف الحاكم الإسلامي:

وكيف كان فلنعرض لوظائف الحاكم الإسلامي وواجباته، فنقول:

- ١ - الكامل لابن الأثير/٢، ٢٥٢/٢، (ذكر فتح مكة).
- ٢ - سورة النساء(٤)، الآية. ١٠٥.
- ٣ - سورة المائدة(٥)، الآية. ٤٨.
- ٤ - سورة المائدة(٥)، الآية. ٤٩.
- ٥ - سورة المائدة(٥)، الآية. ٥٠.

قال الماوردي:

«والذي يلزم من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وماجع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذنه بما يلزم من الحقوق والحدود، ليكون الدين عروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المشاجرين وقطع الخصم بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعذر ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعيش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغير بنفس أموال.

والرابع: إقامة الحدود، لتصان حaram الله - تعالى -. عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهيون فيها محراً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

والسادس: جهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله - تعالى -. في إظهاره على الدين كله.

والسابع: جباية الزياء والصدقات على ما أوجبه الشع نصاً واجتاداً من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطایا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تغير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكماء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفرضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكمالية مضبوطة، والأموال بالأمانة محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يرعى على التفويض تشاغلاً بلدة أو عبادة، فقد يكون الأمين ويفش الناصح، وقد قال الله - تعالى -: «ياداود، إننا جعلناك خليفة في الأرض،

فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الموى فيضلوك عن سبيل الله.^١ فلم يقتصر الله - سبحانه - على التفويف دون المباشرة ولاعذره في الاتّباع حتى وصفه بالضلالة. وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحکم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسرع.

قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»^٢
وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله - تعالى - فيها لم ولهم، ووجب له عليهم حفان: الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله.^٣
وذكر قريباً من ذلك أبو يعلى الفراء الخنبلـي في كتابه المسماـي بالأحكـام السلطـانية أيضاً.^٤

والرجلان كانوا في عصر واحد، إذ وفاة الماوردي كانت في «٤٥٠هـ»، ووفاة أبي يعلى في «٤٥٨هـ» وتقارب كتابيهما في العبارات يوجب العلم بأخذ أحدهما من الآخر، فعلـلـ أـبـيـأـلـىـ أـخـذـ مـنـ الـمـاوـرـدـيـ.

وقد تعرضاً كما ترى لأصول واجبات الحكومة الإسلامية، فال الأولى أن نذكر بعض الآيات والروايات المبينة للأهداف من الحكومة الإسلامية وواجباتها؛ فخير الكلام ما مصدر عن منبع الوحي. وقد مضى أكثر هذه الروايات فيها مضى ولكن التكرار قد يجـبـ ولا يـعـصـ عنهـ، كما ترى نظيرـهـ فيـ الكتابـ الـكـرـمـ، حيثـ إـنـهـ مـلـيـءـ منـ التـكـرـارـ فيـ القـصـصـ وـالـآـيـاتـ المـذـكـرـةـ، فـنـقـولـ:

١ - قال الله - تعالى - : «الذين يتبـعـونـ الرـسـوـلـ النـبـيـ الـأـمـيـ الـذـيـ يـجـدـونـهـ مـكـتـوبـاـ عـنـهـمـ فيـ التـوـرـاـةـ وـالـإـنـجـيلـ، يـأـمـرـهـ بـالـمـعـرـوـفـ وـيـنـهـاـمـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـعـلـلـ هـمـ الـطـبـيـاتـ وـبـحـرـمـ عـلـيـهـ الـخـيـاثـ وـيـضـعـ عـنـهـمـ إـصـرـهـمـ وـالـأـغـلـالـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـيـهـمـ، فـالـذـينـ آـمـنـواـ بـهـ وـعـزـرـوـهـ وـنـصـرـوـهـ وـاتـبـعـواـ النـورـ

١ - سورة ص(٣٨)، الآية ٢٦.

٢ - مسند أحمد ١١١؛ وصحيـح البخارـيـ ١٦٠/١، كتاب الجمعة؛ وصحـيـحـ مـسلمـ ١٤٥٩/٣ـ، كتاب الإمـارةـ، الـبابـ ٥ـ، الحديثـ ١٨٢٩ـ.

٣ - الأحكـامـ السـلطـانيةـ للـمـاوـرـدـيـ ١٥ـ.

٤ - الأحكـامـ السـلطـانيةـ ٢٧ـ.

الذي أنزل معاً أولئك هم المفلعون». ^١

فالآية تعرضت لخمس من الأمور المهمة التي كان النبي ﷺ يهتم بها ويستمر عليها في حياته في قبال الأمة، وهو ﷺ أسوة حسنة لكل من يتصدى للحكومة الإسلامية، فيجب عليه أن يتأسى به في ذلك.

والمعروف ماتعرفه الفطرة والمعقول السليمة وأمر به الشرع لذلك. والمنكر ماتنكره العقول السليمة ونهى عنه الشريعة المطهرة.

فعلى الحاكم الإسلامي أن يجعل الجحود بقدرته ونفوذه جواً إسلامياً سالماً ينتشر فيه المعروف بشعبه وتقطع فيه جذور المنكر والفساد.

ولعل المراد بالأغلال هو الأعم من الرسوم والقيود الخرافية الطائفية، ومن الأحكام الصعبة المشروعة في شريعة اليهود أو التي حرمتها إسرائيل على نفسه.

وفي الحديث عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَبْعَثُ بَلِيهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَلَكِنْ بَعْثَتْ بِالْجَنَاحِيفَ السَّمِحةَ». ^٢

٢ - وقال - تعالى - : «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَانُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأَمْرِ». ^٣

فالناصرون لله - تعالى - المنصرون من قبله هم الذين إن تمكّنوا في الأرض وحكموا عليها أقاموا ونفذوا فرائض الله من الصلاة والزكاة ونحوهما وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.

٣ - وقال: «فَهَلْ عَسِيتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ؟!»^٤
بناءً على كون المراد التصدي للولاية، كما لعله الظاهر، اللهم إلا أن يقال إنَّ السياق يأباه، فتأمل.

١ - سورة الأعراف(٧)، الآية ١٥٧.

٢ - مستند أحد ٢٦٦/٥.

٣ - سورة الحج(٢٢)، الآية ٤٠-٤١.

٤ - سورة محمد(٤٧)، الآية ٢٢.

٤ - وقال: «وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويلك الحرث والنسل والله لا يحبه الفساد». وإذا قيل له أتق الله أخذته العزة بالإثم، فحسبه جهنم وليس المهد». ^١
والظاهر أنَّ المراد بالتولى هو التصدي للحكم والولاية بقرينة قوله: «يلك الحرث والنسل» وقوله: «أخذته العزة بالإثم».

فالحاكم الإسلامي يحرم عليه الإفساد والتعدى على الحرث والنسل، يعني الأموال والنفوس، ويجب عليه أن يكون خاضعاً مستسلماً في قبال الذكرى والنصح. فتدبر في كلامه - تعالى -. وانظر كيف بلي المسلمين في أعصارنا بالحكام الظفاة الذين خمر في طبعهم الإفساد وهتك الأموال والأعراض والنفوس، ولا يسمحون لأحد الوعظ والنصيحة. وليس ذلك إلا بتفرق المسلمين واختلافهم، وفرارهم من الموت وإعجابهم بالدنيا وشؤونها، وإن الله - تعالى - «لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ». ^٢

٥ - ولما بعث رسول الله «ص» معاذين جبل إلى اليمن وصاه فقال: «يراعاذ، علمهم كتاب الله، وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة. وأنزل الناس منازهم: خيرهم وشرهم. وأنفذ فيهم أمر الله ولا تخاش في أمره ولا ماله أحداً، فإنها ليست بولايتك ولا مالك، وأدء إليهم الأمانة في كل قليل وكثير. وعليك بالرفق والعفو في غير ترك الحق، يقول الجاهل: قد تركت من حق الله. واعتذر إلى أهل عملك من كل أمر خشيت أن يقع إليك منه عيب حتى يعذرك. وأمنت أمر الجاهلية إلا ماسته الإسلام. وأظهر أمر الإسلام كله صغيره وكبيره. وليكن أكثر همك الصلاة، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين. وذكر الناس بالله واليوم الآخر. واتبع الموعظة، فإنه أقوى لهم على العمل بما يحب الله. ثم ثبت فيهم المعلمين. وعبد الله الذي إليه ترجع. ولا تخلف في الله لومة لائم».

وأوصيك بتقوى الله، وصدق الحديث، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، ولين الكلام، وبذل السلام، وحفظ الجار، ورحمة اليتيم، وحسن العمل، وقصر الأمل، وحب الآخرة،

١ - سورة البقرة(٢)، الآية ٢٠٦-٢٠٥.

٢ - سورة الرعد(١٣)، الآية ١١.

والجزع من الحساب، ولزوم الایران، والفقه في القرآن، وكظم الغيظ، وخفض الجناح.
وليتاک ان تشم مسلماً، أو تقطيع آثماً، أو تعصي إماماً عادلاً، أو تكذب إماماً صادقاً، أو تصدق كاذباً. واذکر ربک عند کلن شجر وحجر. وأحدث لكل ذنب توبة: السر بالسر والعلانية بالعلانية.

بامعاذ، لولا أتني أرى الآلتني إلى يوم القيمة لقصرت في الوصية، ولكنني أرى أن لاتنتي أبداً.
نعم اعلم بامعاذ، أن أحتجكم إلى من يلقاني على مثل الحال التي فارقني عليها.»^١
وذكر في كنز العمال حديثين طويلين في بعث معاذ يستعملان على أكثر مضمون هذا الحديث وزياادات نافعة، فراجع^٢.

وقد ذكرنا الحديث بطوله لما يتضمن من النصائح العالية النافعة لكل من يتصدى لعمل من أعمال الدولة الإسلامية.

وقد دلّ على أنّ من تكاليف الحاكم الإسلامي في نطاق حكومته:
١- تعليم كتاب الله. ٢- تأديب الناس على الأخلاق الصالحة الفاضلة. ٣- الفرق بين خير الناس وشرهم بالتقدير عن الخير وإكرامه، وتأنيب الشر ومجازاته. ٤- إجراء المساواة في حكم الله وما له بالنسبة إلى الجميع بلا استثناء لأحد. ٥- أداء الأمانة إلى أهلها وإن قلت. ٦- الرفق والعفو بالنسبة إلى المسيء مالم يستلزم ترك حق. ٧- تداوم الوعظ والتذكرة. ٨- بث المعلمين فيهم لنشر العلوم.

ولايتحقق مناسبة الجملة الأخيرة في الحديث لما صار إليه أمر معاذ في النهاية.

٦ - وفي رواية أنه «ص» قال لمعاذ: «فأخبرهم أن الله قدفرض عليهم صدقة؛ تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم، فإن هم طاعوا لك بذلك ففياتك وكرام أمواهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.»^٣

يظهر من الرواية أن المكلف إذا أذى واجب ماله فالتعدي إلى سائر أمواله من

١ - تحف المقول ٢٥٥.

٢ - كنز العمال ٥٩٤/١٠، باب غزوته وبعوته... من كتاب الغزوات والوفود من قسم الأفعال، الحديث .٣٠٢٩٢ و ٣٠٢٩١.

٣ - صحيح البخاري ٧٣/٣، كتاب المغازي، بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

أشد الظلم.

٧- وفي رواية أخرى: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَصْحَابَهُ وَعَهْدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَسِرُّ وَلَا تَعْسِرُ، وَبَشِّرُ وَلَا تَنْقِرُ». ^١

٨- وبعث رسول الله «ص» عمرو بن حزم والياً على بني الحارث ليفتشهم في الدين ويعلّمهم السنة ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم. وكتب له كتاباً عهد إليه فيه عهده وأمره فيه بأمره:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا بيان من الله ورسوله، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهد من محمد النبي رسول الله «ص» لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كلّه، فإنّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. وأمره أن يأخذ بالحقّ كما أمره الله، وأن يبشر الناس بالخير وياورهم به، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه. وينهى الناس؛ فلما يمس القرآن إنسان إلا وهو ظاهر. وينهى الناس بالذى هم والذي عليهم. وينلين للناس في الحق، ويشتدّ عليهم في الظلم، فإنّ الله كره الظلم ونبى عنه فقال: «اللائنة الله على الظالمين». ويبشر الناس بالجنة وبعملها، وينذر الناس النار وعملها. ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين، ويعلم الناس معالم الحجّ وسته وفريضته، وما أمر الله به في الحجّ الأكبر والحجّ الأصغر، وهو العمرة.

وينهى الناس أن يصلّي أحد في ثوب واحد صغير، إلا أن يكون ثوباً يبني طرفيه على عاتقيه، وينهى الناس أن يختبئ أحد في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء. وينهى أن يقصّ أحد شعر رأسه في قفاه. وينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر. ول يكن دعواهم إلى الله -عزّ وجلّ- وحده لاشريك له. فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليقطفوا بالسيف حتى تكون دعواهم إلى الله وحده لاشريك له.

ويأمر الناس بإساغ الموضوع وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ويسخون برؤوسهم كما أمرهم الله وأمر بالصلوة لوقتها، وإتمام الركوع والسجود والخشوع، وبلغس

بالصيبح، ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس، وصلة العصر والشمس في الأرض مدبرة، والمغرب حين يقبل الليل لا يؤخر حتى تبدو النجوم في الساء، والعشاء أول الليل. وأمر بالسمعي إلى الجمعة إذ نودي لها، والغسل عند الرواح إليها.

وأمره أن يأخذ من المغام خمس الله، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ماسقت العين وسقت الساء، وعلى ماسق الغرب نصف العشر. وفي كل عشر من الإبل شاتان، وفي كل عشرين أربع شباء. وفي كل أربعين من البقر بقرفة، وفي كل ثلاثة من البقر تبیع، جذع أو جذعة. وفي كل أربعين من الغنم ساعة وحدها، شاة. فانها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة، فمن زاد خيراً فهو خير له.

وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً حالياً من نفسه ودان بدین الإسلام فإنه من المؤمنين؛ له مثل ما لهم، وعليه مثل ما عليهم. ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يزيد عنها. وعلى كل حالم : ذكر أو أنق، حرّأ أو عبد، دينار واف أو عوضه ثياباً. فمن أدى ذلك فإنّ له ذمة الله وذمة رسوله. ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً. صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.^١

وإنما نقلنا الحديث بطوله لأنّه على ما قالوا أجمع وأطول كتاب حفظ التاريخ نفسه من كتبه «ص». واعتنى به أرباب السنن والمسانيد في الأبواب المختلفة من الفقه، وادعى بعض إجماع الصدر الأول على الأخذ به وإن قطعوه على الأبواب واحتلقو في بعض ألفاظه.

وعن النووي في التهذيب في ترجمة عمرو بن حزم قال:
 «استعمله النبي «ص» على نجران باليمن وهو ابن سبع عشرة سنة، وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والدييات». ^٢

والنكت المهمة في هذا العهد أولاً: الأخذ بالحقّ على نحو ما أمر الله به، لاعلى نحو إعمال الرأي والسلبية الشخصية.

١ - سيرة ابن هشام ٤/٢٤١؛ وتأريخ الطبرى ٤/١٧٢٧-١٧٢٩.

٢ - راجع التراطيب الإدارية ١/١٦٨.

وثانياً: البشارة بالخير والأمر به.
 ثالثاً: تعليم القرآن وتفهيمهم مطالبه المتنوعة.
 رابعاً: إرشاد الناس إلى ما ينفعهم وما يضرهم.
 خامساً: إعمال الرفق واللين مع الحق، وإعمال الشدة في قبال الظلم.
 سادساً: التبشير والإذار.
 سابعاً: تأليف القلوب وتشوييقها ليرغبوا في تعلم الدين والتفقه فيه.
 ثامناً: تعليم معالم الحج وسائر الفرائض والسنن. إلى غير ذلك مما اشتمل عليه.

ومن هذا العهد وسابقه يعلم إجالاً ما يتربّه رسول الله «ص» ممّن يصير والياً على البلاد الإسلامية.

٩ - وفي نهج البلاغة: «اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان مثلك منافسة في سلطان، ولا ينافس شيء من فضول الخطام، ولكن لنزد المعلم من دينك ونظهر الإصلاح في بلادك فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعلولة من حدودك». ^١
 وقد مرّ نحو ذلك عن تحف العقول في خطبة تنسب إليه تارة، وإلى سيد الشهداء «ع» أخرى.^٢

ويظهر من هذا الكلام أنَّ أمير المؤمنين «ع» لم يكن ساكتاً في قبال ما كان يقع، بل كان منه مطالبة ومحاجة، ولكن لا للتنافس وطلب الدنيا والمقام، بل لإحياء معالم الدين والإصلاح في البلاد ورفع الظلم وإقامة الحدود المعلولة.

١٠ - وفيه أيضاً: «قال عبدالله بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين «ع» بذري قار وهو يخصف نعله، فقال لي: «ما قيمة هذه النعل؟» فقلت: لا قيمة لها. فقال عليه السلام: والله هي أحقت إليّ من إمرتكم إلا أن أقيم حفاظاً أو أدفع باطلًا». ^٣

١ - نهج البلاغة، فيض/٤٠٦؛ عبده ١٩/٢ لح/١٨٩، الخطبة ١٣١.

٢ - راجع تحف العقول/٢٣٩.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١١١؛ عبده ١/٧٦ لح/٧٦، الخطبة ٣٣.

فهذا الكلام باختصاره جامع لجميع ما يكون على عهدة الحاكم الإسلامي، أي: «إقامة الحق ودفع الباطل».

١١ - وفيه أيضاً: «لوا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كثرة ظالم ولا سب مظلوم لأن ثبت جعلها على غارتها ولست بآخرين بكأس أولئك، ولأن فيكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز».^١

أقول: الكثرة بالكسر وتشديد الظاء: البطنة وما يعتري الإنسان عند الامتلاء من الطعام. والسب: الجوع. وعفطة العنز: ماتشره من أنها. يظهر من الحديث الشريف أنَّ المسلمين - ولاسيما أهل العلم الواقفين على مذاق الشرع وحده على العدالة الاجتماعية - لا يجوز لهم السكوت في قبال التفاوت الفاحش الطبيقي المنتج من غصب الأقوياء لحقوق الضعفاء والمستضعفين. وإحقاق الحقوق لا يمكن إلا بتحصيل القوة والقدرة، فبذلك يظهر وجوب إقامة الدولة الحقة وإحقاق الحقوق في ضوئها.

واعلم أنَّ الله - تعالى - لم يخلق الإنسان من دون أن يخلق له ما يحتاج إليه في عيشه وما يتوقف عليه حياته. ولو ترى الفقر الشديد والنقص الفاحش في بعض منهم فإنما نشأ من ظلم بعضهم أو من كفرائهم نعم الله - تعالى - . وعدم الاستفادة منها بالاستخراج والاستنتاج:

في سورة إبراهيم قال بعد ذكر أصول نعمه: «وآتاكم من كل ماسألكوه، وإن تعدوا نعمة الله لاتخضوها، إنَّ الإنسان لظلوم كفار».^٢ والظاهر أنَّ المقصود بالسؤال هو الحاجة التكوينية الكامنة في الذوات؛ فالله - تعالى - علل النقص الموجود بالأمررين، أعني الظلم والكفران، فتدبر في الآيات الشريفة.

١ - نهج البلاغة، فیض/٥٢؛ عبده ٣١/١؛ لح/٥٠، المخطبة ٣.

٢ - سورة إبراهيم (١٤)، الآية ٣٤.

وفي نهج البلاغة: «إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - فَرِضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَفْوَاتُ الْفَقَرَاءِ، فَاجْعَلْ فَقِيرًا إِلَّا بَعْدَ مَنْتَ بِهِ غَنِيًّا، وَاللَّهُ - تَعَالَى - سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكِ». ^١ هذا.

١٢ - وفي نهج البلاغة أيضاً في رد الخوارج: «هُولَاءِ يَقُولُونَ: لَا إِمْرَأٌ إِلَّا لَدَهُ لَذَّةٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَمْبَابِ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنِ وَيَسْتَعْنُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجْلُ وَيَجْمَعُ بِهِ الْفَيءَ وَيَقْاتِلُ بِهِ الْعُدُوَّ وَتَأْمُنُ بِهِ السَّبِيلُ وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلْضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ حَقٌّ يَسْتَرِيعُ بِرًا وَيَسْتَرِاحُ مِنْ فَاجِرٍ». ^٢

١٣ - وفيه أيضاً فيما ردَهُ «ع» على المسلمين من قطائع عثمان: «وَاللَّهُ لَوْوَجَدْتَهُ قَدْ تَرَوْجَ بِهِ النِّسَاءَ وَمَلِكَ بِهِ الْإِمَامَ لِرَدْدَتِهِ، فَإِنَّ فِي الْعَدْلِ سَعَةً، وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ فَاجْلُورُ عَلَيْهِ أَضْيقٌ». ^٣

يظهر من الحديث الشريف أنَّ من وظائف الحاكم الإسلامي رد الأموال العامة المقصوبة المتعلقة بالمجتمع إلى أهلها. ويأتي في الفصل الذي نعمده لوجوب اهتمام الإمام بأموال المسلمين شرح للخطبة وتتميم لها وروایات أخرى لها عن شرح ابن أبي الحديد وكتاب دعائم الإسلام، فانتظر.

١٤ - وفيه أيضاً: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا مَا حَمِلَ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ، إِلَّا الْبَلَاغُ فِي الْمَوْعِدَةِ وَالْاجْتِهادُ فِي النَّصِيحَةِ وَالْإِحْيَاءِ لِلْسَّتَّةِ وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ عَلَى مَسْتَحْقِقَيْهَا وَاصْدَارِ السَّهْمَانِ عَلَى أَهْلِهَا». ^٤

١٥ - وفيه أيضاً في خطابه «ع» لعثمان: «فَاعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ عِبَادَ اللَّهِ إِنَّمَا عَادِلٌ هُدِيٌّ وَكَدِيٌّ؛ فَأَقْلَمْ سَتَّةَ مَعْلُومَةً وَأَمَاتَ بَدْعَةً مَجْهُولَةً». ^٥

١ - نهج البلاغة، فيض/١٢٤٢؛ عبده/٣٢١، لح/٥٣٣، المكمة .٣٢٨.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٢٥؛ عبده/٨٧، لح/٨٢، الخطبة .٤٠.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٦٦؛ عبده/٤٢، لح/٥٧، الخطبة .١٥.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٣١١؛ عبده/٢٠٢، لح/١٥٢، الخطبة .١٠٥.

٥ - نهج البلاغة، فيض/٥٢٦؛ عبده/٨٥، لح/٢٣٤، الخطبة .١٦٤.

يظهر بذلك أنَّ من تكاليف الإمام العادل إحياء السنة وإماتة البدع.

١٦ - وفيه أيضاً: «أيتها الناس، إنَّ لي عليكم حقاً، ولكم عليَّ حق، فاما حقكم على فالنبوة لكم وتوفير فيشكُم عليكم، وتعليمكم كيلاً تجهلوا، وتأديبكم كيماً تعلموا. وأما حقي عليكم فالوقاء بالبيعة، والنبوة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين أمركم.»^١ ومفاد الحديث واضح، هذا.

ونهج البلاغة مليء من هذا القبيل من الكلمات المترسبة لتكاليف الحاكم ولاستيأ كتابه «ع» مالك الأشتر^٢، فراجع.

١٧ - وفي الغرر والدرر للآمدي عن أمير المؤمنين «ع»: «على الإمام أن يعلم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان.»^٣
والمراد بأهل ولايته جميع من يكون تحت لواء حكومته.

١٨ - وقدمَ في كلام له «ع» أرسله إلى معاوية: «والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدهما يوت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً مظلوماً كان أو ظالماً حلال الدم أو حرام الدم أن لا يعملوا عملاً ولا يدْنُوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ولا يبذؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والستة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويفحظ أطرافهم وتحبس فيهم ويفهم حجتهم (حجتهم وجعهم -
البحار) ويجبي صدقاتهم.»^٤

١٩ - ومرَّ عن كتاب الحكم والتشابه نقاً عن تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين «ع»: «لابد للأئمة من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم وبنهام ويفهم الحدود ومجاهد العدو ويفرض الغنائم ويفرض الفرائض ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم ومحذرهم ما فيه

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٤؛ عبده لـ٨٠/١، الخطبة .٣٤

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٩١؛ عبده لـ٩٢/٣، الكتاب .٥٣

٣ - الغرر والدرر/٤، ٣١٨، الحديث .٦١٩٩

٤ - كتاب سليم بن قيس/١٨٢؛ وبحار الأنوار/٨، ٥٥٥ (ط. التدمي).

مضارهم، إذ كان الأمر والنبي أحد أسباببقاء الخلق والأّ سقطت الرغبة والرهبة، ولم يرتدع ولفسد التدبير وكان ذلك سبباً هلاك العباد؛ ف تمام أمر البقاء والحياة في الطعام والشراب والمساكن والملابس والمناكح من النساء والحلال والحرام، الأمر والنبي، إذ كان - سبحانه - لم يخلوهم بحيث يستغفون عن جميع ذلك، ووجدنا أول المخلوقين وهو آدم «ع» لم يتم له البقاء والحياة إلا بالأمر والنبي.»^١

٤٠ - وفي الخبر الطويل الذي رواه عبدالعزيز بن مسلم، عن الرضا «ع»: «إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين. إن الإمامة أمن الإسلام النامي وفرعه السامي. بالإمام تمام الصلة والزكاة والصيام والحج واجهاد وتوفير الفيء والصدقات، وإاضاءة الحدود والأحكام، ومنع الشفور والأطراف. الإمام يجعل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويدبت عن دين الله ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة واللحجة البالغة.»^٢

٤١ - وفي خبر فضل بن شاذان، عن الرضا «ع» الذي مر: فإن قال: فلتم جعل أولى الأمر وأمر بطاعتهم، قيل: لعل كثيرة: منها: أن الخلق لئا وقفوا على حد محدود وأمرروا أن لا يبتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً... يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذاته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قياماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لأنجد فرقة من الفرق ولاملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقييم ورئيس، ملائدة لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم وينع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قياماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الله وذهب الدين وغيرت

١- الحاكم والمشابه/٥٠؛ وبخار الأنوار/٤١/٩٣ (طبعة ايران/٤١/٩٣)، كتاب القرآن. وفيه «في أمر البقاء» بدل «تفعيم أمر البقاء».

٢- الكافي/١، ٢٠٠، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام...؛ ورواه في تحف المقول/٤٣٨.

الستة (السنن - العلل). والأحكام ولزad فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم (حالاتهم - العلل)، فلولم يجعل لهم قياماً حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا على خواصينا وأغيروا الشرائع والسنن والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين.^١

٢٢ - وقد مرّ خبر حنان، عن أبي جعفر^(ع)، قال: قال رسول الله^(ص): «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلات خصال: ورع بمحبه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم». وفي رواية أخرى: «حتى يكون للرعاية كالأب الرحيم». فيجب أن يكون الوالي على الأمة بمنزلة الأب الرحيم الذي قد أشرب في قلبه حبة الأولاد واللطف بهم فيجبر ضعفهم ونقصهم بقوته وإمكاناته ولا يواجههم بالخشونة والغضب.

٢٣ - وفي خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله^(ع)، قال: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كتبـي خ.ل) أو وصيـي نبيـي.^٣ فن واجبات الإمام فصل الخصومات ورفع المنازعات الواقعة في الأمة بالحق والعدالة مباشرة أو بالتبسيب.

٢٤ - وفي كنز العمال: «على الوالي خمس خصال: جمع اليء من حقه، ووضعه في حقه، وأن يستعين على أمرهم بغير من يعلم، ولا يجترهم فيهم، ولا يؤثر أمرهم لغد». (ولا يؤثر أمر يوم لغد خ.ل) (عن عن وائلة)^٤. قال في النهاية:

١ - عيون أخبار الرضا ٢/١٠٠ (من نسخة مخطوطة مصححة)، الباب ٣٤، الحديث ١؛ وعمل الشريعة ١/٩٥ (= طبعة أخرى ١/٢٥٣)، الباب ١٨٢، الحديث ٩.

٢ - الكافي ١/٤٠٧، كتاب الحجة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعاية...، الحديث ٨.

٣ - الوسائل ٦/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٤ - كنز العمال ٦/٤٧، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء، الفصل ٣ في أحكام الإمارة، الحديث ١٤٧٨٩.

«تجمّير الجيش: جعهم في الشغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم». ^١
وقد مرّ روایات مستفيضة دالة على أن الإمامة نظام الأمة، وفي بعضها:

٢٥ - «ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمّه، فإذا انقطع النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بعذافيره أبداً». ^٢

فعلى إمام المسلمين جمع أمرهم وتوحيد كلمتهم وقطع جذور الاختلاف والتفرق عن مجتمعهم حتى يكونوا كيد واحدة على من سواهم ويكون ببركته «مثُل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحهم مثل الجسد إذا اشتكي منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». ^٣

وهاهنا آيات وروایات كثيرة أيضاً يستقاد منها تكليف المسلمين وإمامهم في السياسة الخارجية وفي علاقاتهم مع سائر الأمم والمذاهب نذكر هنا بعضاً منها والتفصيل يأتي في فصل مستقل، فانتظر.

٢٦ - قال الله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ، لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَابًا。 وَدُّوا مَاعِنَّمُ. قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ». ^٤

٢٧ - وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ، بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ. وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ». فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ خَشِيَّاً أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةً. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيَصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِيْنَ». ^٥

١ - النهاية لابن الأثير ٢٩٢/١.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٤٤٢؛ عبده ٣٩/٢ لح/٢٠٣، الخطبة ١٤٦.

٣ - مسند أحمد ٤/٢٧٠، عن رسول الله «ص».

٤ - سورة آل عمران(٣)، الآية ١١٨.

٥ - سورة المائدة(٥)، الآية ٥١ و٥٢.

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة النافية عن موالة الكفار وموادتهم.

٢٨ - وقال الله - تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سيلأ». ^١
 فالعلاقة الموجبة لسلطة الكفار على المسلمين كما نشاهدنا في أعيادنا منها عنها جداً، وقد أمر الله - تعالى - بالقتال وجihad الكفار والمنافقين والغلظة عليهم وإعداد القوة في قبالمهم، كما نطقت بذلك الآيات والروايات الكثيرة وقد مرّ بعضها في فصل الجهاد من هذا الكتاب ، فراجع . هذا.

وفي قبال جميع ذلك وردت أدلة تدل على المهادنة والمعاملة معهم بالبر والقسط إذا لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يخربوهم من ديارهم :

٢٩ - قال الله - تعالى : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ، وَمَنْ يَتُولَّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ». ^٢

٣٠ - وقال بعدهما أمر بإعداد القوة في قبال الكفار: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطَنِ فَاجْنِحْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ». ^٣

٣١ - وقد وادع رسول الله «ص» أهل أيلة وكتب لهم: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ أُمَّةٌ مِّنَ الْأَنْفُسِ مَنْ يُحِبُّ مُحَمَّدًا وَمَنْ يُحِبُّهُ فَأُولَئِكُمْ يُحِبُّونَهُمْ وَلَبِرْهُمْ. ذَقَّةُ اللَّهِ وَذَقَّةُ مُحَمَّدٍ التَّبَّيْ «ص» وَلِمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِّنْ كُلِّ مَا زَارَ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ... ». ^٤

١ - سورة النساء(٤)، الآية ١٤١.

٢ - سورة المتحدة (٦٠)، الآية ٩٨.

٣ - سورة الانفال(٨)، الآية ٦١.

٤ - الاموال لأبي عبيد/٢٥٨.

٣٢ - وفي كتاب النبي «ص» لأهل نجران وهم نصارى: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم ولنجران وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وغيرهم وبعثهم وأمثلتهم، لا يغير ما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم وأمثلتهم، لا يفتن أسفاف من أسفافه ولا راهب من رهابه ولا واقه من وقايته على ماتخت أيديهم من قليل أو كثير...»^١

قال في الأموال:

«الواقه: ولـي العهد بلغتهم.»

٣٣ - وفي عهد طويل كتبه النبي «ص» لليهود حين مقدم المدينة: «وإن يهود بني عوف أثة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم إلا من ظلم وأثم...»^٢ وسيأتي تفصيله.

إلى غير ذلك من المعاهدات الواقعية بين رسول الله «ص» وبين أهل الكتاب أو بين المشركين، وكذلك ماورد من الروايات الكثيرة في حرمة أهل الذمة وحفظ حقوقهم. فإنه يستفاد من جميع ذلك أن الواجب على إمام المسلمين أن تكون علاقته مع سائر الأمم والمذاهب بالقسط والعدل ورعاية الحقوق من الطرفين؛ لأن يضيق حقوقهم المدنية والاجتماعية، ولا لأن يتخذوا بطانة ويجعل لهم سبيل واستيلاء على المسلمين في السياسة أو الاقتصاد أو الثقافة أو نحو ذلك. هذا.

فهذه آيات وروايات كثيرة جمعناها هنا، يستفاد من جميعها سُنْخ تكاليف الإمام وواجباته في نطاق الإسلام وفي تجاه الأمة.

ومتحصل من جميعها مع التحفظ على التعبيرات الواقعية فيها خمسة عشر عنواناً، ولعل بعضها متداخلة كما ترى ولكن نذكر الجميع حفظاً للتعبيرات:

١ - جمع أمر المسلمين وحفظ نظامهم، ومنع الشغور والأطراف، والدفاع عنهم

١ - فتوح البلدان للبلذري / ٧٦ ونحوه في الأموال لأبي عبيد / ٢٤٤.

٢ - سيرة ابن هشام / ١٤٩.

- وقتال مقاتليهم والبغاء عليهم.
- ٢ - الإصلاح في البلاد وإيجاد الأمان فيها وفي السبل.
- ٣ - أن يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم من الرسوم والقيود والعادات والتقاليد الباطلة.
- ٤ - أن يعلمهم الكتاب والستة وحدود الإسلام والإيمان، ويبيّن لهم الحلال والحرام وما ينفعهم ويضرّهم.
- ويعمم التعليم والتربية بيت المعلّمين فيهم وتأليف الناس جيّعاً ليرغبوا في تعلم الدين والتفقه فيه.
- ٥ - إقامة فرائض الله وشعائره من الصلاة والحج وغيرهما، وتأديب الناس على الأخلاق الفاضلة.
- ٦ - إقامة الستة وإمامات البدع، والذب عن دين الله وحفظ الشريعة والسنن عن التغيير والتأويل والزيادة والنقصان.
- ٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفهمهما الواسع، أعني السعي في إشاعة المعروف وبسطه، ومكافحة أنواع المنكر والظلم والفساد.
- ٨ - منع الظلم وإحقاق حقوق الضعفاء من الأقوىاء وإعمال الشدة في قبال الظالمين.
- ٩ - القضاء بالعدل وإقامة حدود الله وأحكامه.
- ١٠ - رد ماغصب من بيت المال والأموال العامة، وإجراء المساواة في حكم الله وما له، ورفع التبعيضات الظالمة التي توجب كفالة الظالمين وسفك المظلومين.
- ١١ - جباية الفيء والصدقات على نحو ما أمر الله به وتوفيرها على مستحقيها من الأشخاص والمصارف العامة.
- ١٢ - تنبيه الوعظ والتذكير والإذنار والتبيشير.
- ١٣ - التمييز بين الأخيار من الناس والأشرار منهم بإكرام الخير والإحسان إليه، وتأنيب الشر ومحاجاته.
- ١٤ - إعمال الرفق والعفو في غير ترك الحق، فيكون للرعاية كالوالد الرحيم.

١٥ - حسن العلاقة مع سائر الأمم والمذاهب بالسلم والبر والقسط وحفظ الحقوق المترقبة في النفوس والملة والأراضي والأموال إذا لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، لابأن يتّخذهم الوالي بط安娜 أو يجعل لهم سبيلاً على المسلمين وشؤونهم.

فهذه خمسة عشر عنواناً لما يجب على الحاكم الإسلامي بالأصلحة، اقتبسناها مما ذكر من الآيات والروايات. ولم نرد الاستقصاء فيها، بل ذكر نماذج.

والجامع لجميع هذه العناوين هو الأمور المتعلقة بمجتمع المسلمين بما هو مجتمع، أي بنحو العام المجموعي للاستغراق، كحفظ نظامهم، وأمن بلادهم وسبلهم، ودفع الأعداء عنهم وإعداد القوى في قبالتهم، وتعليمهم وهدايتهم، وإقامة السنة وإيمانة البدع وإقامة فرائض الله وشعائره فيهم، وإجراء حدود الله وأحكامه، وفصل الخصومات بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجباية الفيء والصدقات وحفظ الأنفال والأموال العامة وإيصالها إلى أهلها، وتنظيم علاقتهم مع سائر الأمم ونحو ذلك مما يتعلّق بالمجتمع ولا يكون متعلّقاً بشخص خاص.

والخطابات الواردة في الكتاب والستة في هذا السياق من الأمور أيضاً توجهت إلى المجتمع كذلك لأن نحو العموم الاستغراقي.

وعلى هذا فيكون المتضدي لها من يتمثل فيه المجتمع، أعني الحاكم المنتخب من قبل الله - تعالى - أو من قبلهم. ولعل قول أمير المؤمنين (ع) على ما في نهج البلاغة: «إلا أن أقيم حفأً أو أدفع باطلًا» باختصاره وجماعيته يعم جميع ما ذكرنا، وإن شئت فغير «حراسة الدين وسياسة الدنيا»، فتأمل.

وأما تعين السلطات الثلاث ورعاية المعاصفات المعتبرة فيها ومراقبة أعمالها وبعث العيون عليها ونحو ذلك فليست هذه الأمور من أهداف الحكومة وواجباتها بالأصل، بل هي من قبيل المقدمات الواقعة في طريق تحصيل الأهداف. وإن شئت قلت: هي قوام الحكومة لامن أهدافها، والبحث فيها يأتي في الفصول الآتية. هذا.

وإذا كانت هذه برامج الحكومة الإسلامية وأهدافها وكان المسؤول المنفذ لها هو الإمام المعصوم أو الفقيه العادل البصير بالأمور والواحد لسائر ما ذكرناه من الشروط الثانية فأي شيء يوجب الوحشة والفرار منها؟ وهل لا يكون المخالف لإقامةها من عملاء الاستعمار أو متن يريد الإقدام على الظلم أو على الفساد والفحشاء والفرار من حدود الله وأحكامه؟ هذا.

وبما ذكرناه من الآيات والروايات المبينة لتكاليف الحاكم الإسلامي وواجباته يظهر لك أمران:

الأول:

أن الإمام والحاكم الإسلامي قائد ومرجع للشؤون الدينية والسياسية معاً، وليس الدين منفكًا عن السياسة على ماربها يسمع من بعض نواعق الاستعمار وأبوابه.

وعلى التفكير بينها أيضاً يكون بناء الكنيسة وعملها لمانسوه إلى السيد المسيح «ع» من قوله: «أعطوا لقيصر ما لقيصر وما لله لله». ^١

نعم، ساحة الدين الحق بريئة من السياسة الحديثة المبنية على المكر والشيطنة والهضم للحقوق والبراعة في الكذب والخداع.

وأما السياسة بمعنى حفظ نظام المسلمين وحقوقهم وسيادتهم وإصلاح شؤونهم العامة بشعبها المختلفة والدفاع عنهم على أساس ما أنزل الله -تعالى-. من الأحكام فهي داخلة في نسج الإسلام ونظامه، كما مر بالتفصيل في الباب الثالث من الكتاب.

١- إنجيل مرقس، الباب ١٢، الرقم ١٧؛ وإنجيل متى، الباب ٢٢، الرقم ٢١؛ وإنجيل لوقا، الباب ٢٠، الرقم ٢٥.

ومن الأسف أنه قد يتغافل بالانفصال المذكور بعض البسطاء والمقلدة من المسلمين أيضاً ممن لم يعرف الدين ولا السياسة.

وكيف كان فبالجمع بين الشؤون الدينية والسياسية في الروايات المذكورة يعرف أنَّ إمام المسلمين هو المرجع لهم في دينهم وثقافتهم و سياساتهم والدفاع عنهم، كما كان كذلك النبي «ص».

نعم، ليس معنى ذلك أنَّ الإمام بنفسه يتتصدى لجميع الشؤون بال المباشرة. بل كلما اتسع نطاق الملك وزادت التكاليف تكثرت الدوائر والمؤسسات والأجهزة، وتوجد قهراً سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية على أساس الحاجة، وبحال كل أمر إلى مؤسسة تناسبه. ولكن الإمام والحاكم منزلة رأس المخروط يحيط بجميعها ويشرف على الجميع إشرافاً تاماً، فهو المسؤول والمكلَّف كما يأتي بيان ذلك في بعض الفصول الآتية.

الأمر الثاني:

أنَّ الحاكم إنما يتصدى ويتدخل في الأمور العامة الاجتماعية التي لابد منها للمجتمع باهـو مجتمع، ولا ترتبط بشخص خاص حتى يكون هو المتتصدى لها. وأثـا الأمور والأحوال غير العـامة كالزراعة والصناعة والتجارة والأرـاق والمسـكن والمـصنـع واللبـاس والزـواج والـتعلـيم والـتعلـيم والـمسـافـرات والـاحـتفـالـات ونحو ذلك من الأمور المتعلقة بالأشخاص والعائلـات فالـناس في انتـخـابـها وانتـخـابـ أنـواعـها وكـيفـيـاتـها أحـرارـ، ولـكـلـ مـنـهـمـ أنـ يـختارـ ماـ يـريـدهـ وـهـوـ مـاـ يـكـنـ فـيـهـ منـ شـرـعيـ.

مصالح الأفراد والمجتمعات تقضي بترك الأفراد أحـرارـاً في نشـاطـاتـهمـ، ويكتـنـ بـمسـاعـدـهـمـ وـمـراـقبـهـمـ فـحـسـبـ، إذ يـسـاعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الـابـتكـارـ وـكـثـرةـ الإـنـتـاجـ وـالتـقـدـمـ،

والتحديد يوجب أن يفقد الشخص اعتماده على النفس وأن لا يزدهر الاستعدادات في مجالات الحياة.

اللهم إلا إذا فرض شيء منها في مورد خاص موجباً للإضرار بالمجتمع أو بعض الأفراد؛ فللحاكم حينئذ تحديده في ذلك المورد بمقدار يدفع به الضرر. وبالجملة، يجب أن يكون البناء في هذه الأمور والأحوال الشخصية على الإطلاق والحرية إلا في موارد الضرورة، لاعتراض المنع والتحديد إلا بإذن الحكومة.

نعم، يتوقع من الحكومة بل ربما يتعين عليها بالنسبة إلى هذه الأمور التخطيط الكلي والتعليم والإرشاد والمداية إلى أنواعها وطرق تحصيلها وبيان أنفها والأصلح منها، والإعانة وإيجاد الإمكانيات لها لدى الاحتياج، والمنع عما حرمه الله - تعالى - من الربا والاحتكار والتطفيف والغش والخيانة ونحو ذلك. وأما الإجراء على بعض الأنواع وسلب الحرّيات فخالف لطبع الأمة ولذاق الشرع إلا مع الضرورة. هذا. ولكنك تشاهد أن أكثر الحكومات الدارجة في أعرافنا ربما يتدخلون في هذه الأمور ويحدّدون الاختيارات والحرّيات التي جعلها الله - تعالى - في طبع البشر.

ويجب تدخلهم ذلك:

أولاً: كراهة الأمة وبغضها في قبال الحكومة.

وثانياً: كثرة العصيان والهتك لها.

وثالثاً: احتياج الحكومة إلى استخدام موظفين كثيرين للتدخل والتحديد والمراقبة.

ورابعاً: إلى وضع ضرائب كثيرة فوق طاقة الأشخاص لمصارف الموظفين وأجهزتهم. فلا تنتج هذه التدخلات إلا البغض والتنافر والخصام المتتابع بين الحكومة وبين الأمة بلا ضرورة.

هذا مضافاً إلى أن سلب الحرية في الأمور الإنتاجية والصناعية والتحديد فيها كما أشرنا إليه يوجب قلة الإنتاج جداً، فإن العلاقة النفسية والحرية الطبيعية أقوى باعث يحفز الإنسان إلى الصناعة والإنتاج وتحمّل المشاق في سبيلها.

ومن الأسف أن أكثر هذه التحدّيدات والتدخلات إنما تقع في بعض البلاد

الإسلامية والحكومات الدارجة فيها. وربما تقع بإلقاء شياطين الاستعمار وإيمانهم إلى عملائهم، أو بتقليل بعض البسطاء من الحكام لبعض آخر. مع أنك ترى أن رؤوس الكفر والاستعمار قد أطلقو أنفسهم وتابعوا أهواءهم، فهل لا يكون هذا إلا نحو مكره لعدم راحة الأمة الإسلامية وعدم استقرار نظامهم وعدم ثبات دولياتهم؟ فاعتبروا يا أولي الأ بصار! هذا.

وأسوأ من هذه التدخلات والتحديات مباشرة الدولة بنفسها للزراعة والتجارة والصناعات؛ فقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً بديعاً بعنوان أن التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا مفسدة للجباية.

ومحفل كلامه:

«أن تصدي السلطان للتجارة والفلاحة غلط عظيم، وإدخال الفساد على الرعايا من وجوه متعددة، ومنها أن له القدرة والمال الكثير فيجعل السوق تحت قبضته واختياره، فلا يحصل أحد من التجار على غرضه في شيء من حاجاته فيدخل على التفوس من ذلك غم ونكد، ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يقبض أمامهم عن السعي ويوئي إلى فساد الجباية، فإنه إذا انقبض الفلاحون عن الفلاح وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جلة أو دخلها النقص المتفاوح. وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح وجدتها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل. ثم فيه التعرض لأهل عمرانه واختلال الدولة بفسادهم ونقصه، فإن الرعايا إذا قعدوا عن تممير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت بالنفقات، وكان فيها إتلاف أموالهم.»^١ هذا.

ولنذكر مثالين من تحديد النبي «ص» وتدخله بما أنه كان ولياً وحاكمًا في هذا السنخ من الأمور مقتضاً على قدر الضرورة:

١ - مقدمة ابن خلدون/١٩٧، الفصل ٤١ من الفصل ٣ من الكتاب الأول (= طبعة أخرى/٢٨١، الفصل ٤٠).

الأول:

مارواه في الوسائل بسنده، عن علي بن أبي طالب «ع» أنه رفع الحديث إلى رسول الله «ص» أنه «ص» مَرْ بالمحترفين، فأمر بمحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأ بصار إليها. فقيل لرسول الله «ص»: لوقوت عليهم، فغضب رسول الله «ص» حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم؟ إنما السعر إلى الله؛ يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء.»^١

وفي رواية حذيفة، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «نفد الطعام على عهد رسول الله «ص»، فأئاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله، قد نفدت الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فره بييء. قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفدت إلا شيء عندك فاذخره وبعه كيف شئت ولا تخبوه.»^٢

فانظر أنه «ص» بقتضي الضرورة ألزم البيع في مورد الاحتكار ولكنه لم يسرع، إذ لم تكن فيه ضرورة في ذلك العصر، فأحال ذلك إلى ماتقتضيه طبيعة العرض والطلب. ويأتي هنا البحث في مسألة الاحتكار والتسعير في فصل مستقل، فانتظر.

الثاني:

مارواه المشايخ الثلاثة بسنده معتبر، عن زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: «إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يزوره إلى خلته ولا يستأذن. فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما ثأبى

١ - الوسائل ٣١٧/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٣١٧/١٢، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

جاء الأنصاري إلى رسول الله «ص» فشكى إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله «ص» وخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلتما أبي ساومه حتى بلغ به من الشفاعة ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذر بمدلك (مدلل - يب) في الجنة، فأبى أن يقبل. فقال رسول الله «ص» للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار.^١

وفي رواية أخرى لزرارة عنه «ع» نحوه، وفيه: «قال له رسول الله «ص» خل عنك ولدك مكانه عذر في مكان كذا وكذا. فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا أريد. فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذار. فقال: لا. قال: فلك عشرة أعذار في مكان كذا وكذا. فأبى. فقال: خل عنك ولدك مكانه عذر في الجنة. قال: لا أريد. فقال له رسول الله «ص»: إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. الحديث»^٢

والظاهر أن المراد بالضرر هو النقص في المال أو في النفس، والضرار أعم منه، فيشمل مطلق التضييق. أو أن الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين كما في النهاية.^٣ وقيل غير ذلك. والعذر كفلس: النخلة وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ.

وكيف كان فهو «ص» لم يأمر بقلع الشجرة في بادئ الأمر، بل أمر بالاستيدان، ثم ساومه حتى بلغ به من الشفاعة عشرة أعذار، فلتما أبي ذلك وأبى العذر في الجنة أيضاً ورأى منه اللجاجة اضطر إلى الحكم بقلع الشجرة لقطع جذر الفساد وقطع رجاء المفسد.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يَحْكُمْ هُوَ «ص» بِالبَيْعِ جَبْرًا وَقَهْرًا عَلَيْهِ إِنَّ الْحَاكِمَ وَلِيَ الْمُتَنَعِ؟

١ - الوسائل ٣٤١/١٧، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث.^٣

٢ - الكافي ٢٩٤/٥، كتاب المعيشة، باب الضرار، الحديث.^٨

٣ - النهاية لابن الأثير ٨١/٣.

قلت: يظهر من معاملة سمرة مع رسول الله «ص» والأنصاري أنه لم يكن يتبعه بالبيع ورفع المزاحمة عن الأننصاري وإن حكم به النبي «ص» ودفع إليه الثن، فتدبر هذا.

وفي مسند أḥدبن حنبل روى بسنده عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله «ص» حديثاً طويلاً يشتمل على قضايا كثيرة وفيه: «وَقُضِيَ أَنْ لَا يُضُرَّ وَلَا يُنْفَرَ». ^١

وهل يراد بقوله: «لاضرر» نفي الضرر ادعاءً، يعني نفي الحكم الضري، أو يكون نهياً ^{إلهياً} نظير سائر النواهي الشرعية، أو يكون نهياً ^{ولائياً} من قبل النبي الأكرم «ص» كما ربما يشهد بذلك التعبير بالقضاء منه «ص»، فيكون نظير سائر النواهي الصادرة في مقام إعمال الولاية؟ وجوه. وللبحث فيه محل آخر.

وكيف كان فالأحكام الولاية الصادرة عن اضطرار إنما تتقى بقدر الاضطرار والضرورة.

الفصل الثاني

في الشورى

وفيها جهات من البحث:

١- اهتمام الإسلام بالاستشارة:

لا يخفى أن بناء الحكم الإسلامي على إعمال التشاور وتبادل الآراء في الأمور، والاجتناب عن الاستبداد والديكتاتورية.

والإسلام - على ما يظنن - أول نظام قانوني حث على الشورى في مجال الحكم وتدبير الأمور، حينما كان العصر عصر الحكومات الاستعبادية الديكتاتورية.

فترى في القرآن الكريم سورة باسم الشورى عد فيها التشاور في الأمور في عداد الفرائض والخلقيات المرغب فيها، فقال - تعالى - : «والذين يجتباون كبار الإثم والفواحش، وإذا ماغضبوا هم يغفرون * والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة، وأمرهم شورى بينهم، ومما رزقناهم ينفقون..»^١

١ - سورة الشورى(٤٢)، الآية ٣٧ و ٣٨.

وقد بلغت الشورى من الأهمية بحيث أمر الله - تعالى - نبيه الأكرم «ص» مع عصمه واتصاله بمنيع الوحي أن يشاور أصحابه ويحصل آراءهم، واستمرت سيرته «ص» على ذلك وإن كان العزم والقرار النهائي له «ص».

فقال - تبارك وتعالى - : «وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتقلين». ^١

ولفظ الأمر وإن كان بحسب اللغة والمفهوم يعم جميع الشؤون الفردية والاجتماعية من السياسة والاقتصاد والثقافة والدفاع، وتحسن المشاورة أيضاً في جميع ذلك حتى في الشؤون الفردية المهمة، ولكن المتบรรد منه والمتيقن هو الحكومة والإمارة بشعبها التي من أهمها مسألة الحرب والدفاع، كما يشهد بذلك ماعن رسول الله «ص» : «لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا أُمُرَّهُمْ امْرَأً» ^٢ وماعن أمير المؤمنين «ع» : «فَلَمَّا هَبَطَتْ بِالْأَمْرِ نَكِثَتْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْحَدِيثِ» ^٣ وماعن الإمام المجتبى «ع» في كتابه إلى معاوية : «وَلَا فِي الْمُسْلِمِينَ الْأَمْرُ بَعْدَهُ» ^٤ إلى غير ذلك من موارد استعمال كلمة الأمر. ووقع قوله - تعالى - : «وشاورهم في الأمر» في سياق الآيات الحاكمة عن غزوة أحد لا يدل على اختصاص الكلمة بالحرب والأمور الدفاعية، ولا على اختصاص مشاورة النبي «ص» بها، وإن كانت الحرب بنفسها من أهم شؤون الحكومة ومن أحوجها إلى التشاور. هذا.

وي ينبغي أن يزداد إعجابنا بهذا الدستور القرآني إذا مثمنا لعقولنا الوضع الحاكم في تلك الأعصار في الحكومات الدارجة، حيث لم يكن لعامة الناس وعي سياسي يحفزهم إلى التدخل في الأمور ومطالبتها، وكان للحكام عند أكثرهم قداسة ذاتية تقر لهم من الآلهة وتفرض التسليم لهم بلا نقاش واعتراض، والمسلمون كانوا خاضعين لرسول الله «ص» لا يتوقعون منه «ص» تشريكهم في الأمر والحكم؛ في هذا الظرف

١ - سورة آل عمران(٣)، الآية ١٥٩.

٢ - صحيح البخاري، ٩١/٣، كتاب المغازي، باب كتاب النبي «ص» إلى كسرى وقيصر.

٣ - نهج البلاغة، فض ٥١؛ عبد ٣١/١، لج ٤٩، الخطبة ٣.

٤ - مقاتل الطالبيين/٣٦.

تشاهد القرآن الكريم يؤكد على مشاورة النبي «ص» المسلمين وعلى مشاورة بعضهم بعضاً لتصير الشورى أساساً خالداً في الشريعة الإسلامية.

والسر في ذلك أن الشورى توجب تبادل الأفكار وتلاقيها واتصال الأمر واطمئنان الخاطر بعدم الاشتباه والخطأ.

في الأمور المهمة نظير تدبير أمور الأمة ومسائل الحرب والدفاع ونحوها لا يختص عنها ولعل تركها يكون ظلماً على المجتمع والأمة.

نعم، تعين شخص الإمام إن وقع من قبل الله - تعالى - أو من قبل الرسول الأكرم أو الإمام المعصوم فلابد معه مجال للشورى في أصله، فإن الله حاكم على كل شيء وقد مر بالتفصيل، فراجع. هذا.

وأقا الأخبار الواردة في الحديث على الشورى والاهتمام بها في غاية الكثرة من طرق الفريقين، فلنذكر بعضها:

١- مارواه في العيون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبي «ص»، قال: من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ويتولى من غير مشورة فاقتلوه، فإن الله قد أذن بذلك.^١
يظهر من الحديث الاهتمام بالمشورة في التصدي لأصل الولاية أو في اعمالها، ولعل الثاني أظهر.
هذا ولكن الظاهر أن جواز القتل يرتبط بتفریق الجماعة وغصب أمر الأمة، لا بترك المشورة فقط، فتدبر.

٢ - مارواه الترمذى بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنىاؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنه...»^٢ ورواه في تحف العقول أيضاً عن النبي «ص».^٣

١ - عيون أخبار الرضا ٦٢/٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥٤.

٢ - سنن الترمذى ٣٦١/٣، أبواب الفتن، الباب ٦٤، الحديث ٢٣٦٨.

٣ - تحف العقول ٣٦.

٣ - مارواه في البحار عن الحصال، عن الصادق (ع)، قال: «لَا يطمعنَّ القليل التجربة المعجب برأيه في رياسته».١

٤ - مارواه في الوسائل عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم (ع) يقول: «استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا».٢

٥ - وفيه أيضاً عن أبي عبد الله (ع)، قال: فيما أوصى به رسول الله (ص) علياً (ع) قال: «لِامْظاہرَةَ أُونَقَ مِنَ الْمَشَاوِرَةِ، وَلَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ».٣

أقول: التدبير: ملاحظة ذئر الشيء وعاقبته.

٦ - وفيه أيضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع)، قال: «قَبْلَ يَارَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحَزْمُ؟ قَالَ: مَشَاوِرَةُ ذُوِي الرَّأْيِ وَاتِّبَاعُهُمْ».٤

٧ - وفيه أيضاً عن معمر بن خلاد، قال: هلك مولى لأبي الحسن الرضا (ع)
يقال له: سعد، فقال له: أشر على برجل له فضل وأمانة، فقلت: أنا أشير عليك؟ فقال
شبه المغضب: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَانَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَعْزِمُ عَلَى مَا يَرِيدُ».٥
يظهر من الحديث أن الاستشارة كانت من سيرة النبي (ص) وكان يداوم عليها.

٨ - وفي نهج البلاغة: «لِامْظاہرَةَ أُونَقَ مِنَ الْمَشَاوِرَةِ».٦

٩ - وفيه أيضاً: «مَنْ اسْتَبَدَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَمَنْ شَوَّرَ الرِّجَالَ شَارِكَهَا فِي عَقْوَهَا».٧

١ - بحار الأنوار (طبعة إيران ٩٨/٧٢) = طبعة إيران ٩٨/٧٥، كتاب المشرة، الباب ٤٨، الحديث ٢.

٢ - الوسائل، ٤٠٩/٨، الباب ٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

٣ - الوسائل، ٤٤٤/٨، الباب ٢١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

٤ - الوسائل، ٤٤٤/٨، الباب ٢١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

٥ - الوسائل، ٤٢٨/٨، الباب ٢٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

٦ - نهج البلاغة، فيض ١١٣٩؛ عبد ٢٥/١٧٧؛ عبد ٣٤/٤٨٨، الحكمة ١١٣.

٧ - نهج البلاغة، فيض ١١٦٥؛ عبد ٣٥/١٩٢؛ الحكمة ٥٠٠.

١٠ - وفيه أيضاً: «والاستشارة عين المداية، وقد خاطر من استغنى برأيه.»^١

١١ - وفيه أيضاً: «من استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ.»^٢

١٢ - وفيه أيضاً: «فلا تكلموني بما تكلم به الجبارية، ولا تحفظوا متى بما يتحفظ به عند أهل البدراة ولاتخالطوني بالمصانعة، ولا تقطنوا بي استثنالاً في حق قيل لي، ولا انتاس لعظام لنفسي، فإنه من استقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بها أثقل عليه، فلا تكروا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست بفرق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي إلا أن يكنى الله من نفسي ما هو أملك به متى.»^٣

فليتنبه شيعة أمير المؤمنين المدعون للاقتداء به، وليتذبروا في هذه الكلمات الصادرة عن باب علم النبي «ص» وأخيه وزيره، ولا يستنكفوا عن المشاورة ولا يستقلوا عن الحق الذي ربنا يقال لهم، حتى ممن هو دونهم بحسب العناوين الرسمية الاعتبارية.

١٣ - فروى الحسن بن جهم، قال: «كنا عند أبي الحسن الرضا «ع» فذكر أباه «ع» فقال: كان عقله لا توازن به العقول وربما شاور الأسود من سودانه. فقيل له تشاور مثل هذا؟ فقال: إن الله - تبارك وتعالى - ربها ففتح على لسانه. قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيافة والبستان.»^٤

١٤ - وفي آخر الفقيه في وصية أمير المؤمنين «ع» لابنه محمد بن الحنفية: «اضم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب.» (إلى أن قال): «قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ.»^٥

١ - نهج البلاغة، فيض/٤١١٨١، عبده/٣٠٤٢٠٠٤٥٠٦، المجلة/٢١١.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٤١١٦٩، عبده/٣٥٤١٩٣٤، المجلة/٥٠١، المجلة/١٧٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٤٦٨٦، عبده/٢٥٤٢٢٦، المخطبة/٣٣٥، المخطبة/٢١٦.

٤ - الوسائل/٨،٤٢٨، الباب/٤٢٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث/٣.

٥ - الفقيه/٤،٣٨٨٣٨٥، باب التوادر، الحديث/٥٨٣٤.

١٥ - وفي الغرر والدرر للأمدي عن أمير المؤمنين «ع»: «أفضل الناس رأياً من لا يستغني عن رأي مُشير». ^١

١٦ - وفيه أيضاً: «إنما حضر على المشاورة لأن رأي المشير صرف ورأي المستشير مشوب بالهوى». ^٢

١٧ - وفيه أيضاً: «حق على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأي العقلاء ويضم إلى علمه علوم الحكماء». ^٣

١٨ - وفيه أيضاً: «من لزم المشاورة لم يبعد عن الصواب مادحًا وعن الخطأ عاذراً». ^٤

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في هذا الباب.

وقال قائل في هذا الشأن:

فالمحقق لا يتحقق على الاثنين
ويترى قفاه بمجمع مرأتين

اقربن برأيك رأي غيرك واستشر
للسمرة مراته ترى به وجهه

وقال آخر:

شاور سواك إذا نابتك نائبة
فالعين تنظر منها مادنا ونأى
هذا.

والظاهر أن عمدة مشاورة النبي الأكرم «ص» كانت مع وجوه القبائل بلحسب
أنظارهم وإعطاء الشخصية لهم وإظهار الاعتماد عليهم، ولا محالة كانت نفس هذا
العمل من أقوى العوامل المؤثرة في قوة عزمهم وتحركهم ومتابعتهم في جميع المراحل.
وأما غيره «ص» من الحكام غير الموصومين فاللازم أن يكون لهم مشاورون

١ - الغرر والدرر ٤٢٩/٢، الحديث ٣١٥٢.

٢ - الغرر والدرر ٩٢/٣، الحديث ٣٩٠٨.

٣ - الغرر والدرر ٤٠٨/٣، الحديث ٤٩٢٠.

٤ - الغرر والدرر ٤٠٦/٥، الحديث ٨٩٥٦.

أخصائيون في الأمور العامة المهمة من السياسة والاقتصاد والثقافة والدفاع، فيطرح لهم المسائل ويطلب منهم تبادل الآراء واستحصال الفكر الصحيح في كل مسألة وتنظيم البرامج والخطوط الكلية لإدارة النفوس والبلاد.

وليحذر الحاكم من الإعجاب بالنفس وبأفكار نفسه، بل يستمع الآراء المختلفة ويقلب وجوه الرأي، وبعد التأمل والتمعن فيها يختار ما هو الأصلح في مجالات الحكم، ولا يتبع إلى التصميم والقرار قبل المشاوره وتبادل الأفكار وتلاقيها، فإن الجود قد يكتبوا الصارم قد ينبو، وضرر الخطأ والاشتباه من العظيم عظيم.

نعم، لما كان المسؤول والمكلّف هو الحاكم فالملاك بعد المشاوره واستماع الأنظار المختلفة هو تشخيص نفسه، ولا يتعين عليه متابعة الأكثريه، ولا يلزم من ذلك كون الشورى بلا فائدة، إذ يتربّط عليها مصداقاً إلى جلب أنظار المشاورين وإعطاء الشخصية لهم نصيحة الفكر والاطلاع على جوانب الأمر وعواقبه حتى يختار ما هو الأصلح بعد التأمل في الأنظار المختلفة والمقاييس بينها.

وفي نهج البلاغة: «وقال -عليه السلام- لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه: لك أن تشير علي وأرأي، فإن عصيتك فأطعني». ^١
وبالجملة فالإمام أو الأمير المسؤول هو الذي يختار ويعزم بعد إنضاج الفكر بالمشاورة.

واعتبار الأكثريه إنما يكون فيما إذا كان المسؤول هو الأئمه أو أهل الحل والعقد، كما في انتخاب الإمام أو الممثلين، وكما في التقنين في مجلس الشورى؛ وفي هذه الموارد يكون الملاك آراء الجميع أو الأكثريه، كما لا ينافي.

وأما جعل الإمامة والولاية للشورى لالشخص - كما قد يتنقى بالسنة بعض المتشققين وكنت أنا أيضاً في مجلس الخبراء مدافعاً عن هذه الفكرة - فالظاهر أنه مخالف لسيرة العقلاه والمرشوعة، وليس أمراً صالحأ لإدارة البلاد والعباد ولا سيما في

١ - نهج البلاغة، فيض/١٢٣٩؛ عبد الله/٤٢٣٠، الحكمة/٥٣١، لج/٣٢١.

الموقع الحساسة الخطيرة، حيث يتوقف ماضي الأمور فيها على وحدة مركز القرار والتصميم.

وعن أمير المؤمنين «ع»: «الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب.»^١ والله - تعالى - خاطب نبيه «ص» فقال: «وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله.» فجعل العزم والقرار في النهاية لشخص النبي الأكرم «ص» فتأمل.

١ - الغرر والدرر، ٨٦/٢، الحديث ١٩٤١.

٢ - مواصفات من يستشار

١ - معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: «استشر في أمرك الذين يخسرون^١ رحمهم».

٢ - الحسين بن الخطّار، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: قال علي^(ع): «شاور في حديثك الذين يخالفون الله».^٢

٣ - سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله^(ع) يقول: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلا بخير، وفتك والخلاف، فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا».^٣

٤ - منصور بن حازم، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: قال رسول الله^(ص): «مشاورة العاقل الناصح رشد وين توفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل ففيك والخلاف، فإن في ذلك العطب».^٤

٥ - المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبدالله^(ع): «ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه مالا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع، ثم قال أبو عبدالله^(ع): أما إنه إذا فعل ذلك لم يخذه الله بل يرفعه الله ورماه بغير الأمور وأقرها إلى الله».^٥

١ - الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

٤ - الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

٥ - الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧.

٦ - الحليبي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال: إن المشورة لا تكون إلا بحدودها، فنعرفها بحدودها وإن كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأولها أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية أن يكون حراً متديناً، والثالثة أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر ذلك ويكتمه. فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرّك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك به تقت المشورة وكملت النصيحة.»^١

وقد نقلنا هذه الأخبار الستة من الوسائل.

٧ - وفي الغرر والدرر: «أفضل من شاورت ذوالتجارب، وشرّ من قارنت ذوالمعايير.»^٢

٨ - وفيه أيضاً: «جهل المثير هلاك المستشير.»^٣

٩ - وفيه أيضاً: «خير من شاورت ذروا النهى والعلم وأولوا التجارب والخزم.»^٤

١٠ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» لمالك الاشتري: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزئن لك الشره بالجور؛ فإنّ البخل والجنون والحرص غرائز شرّى يجمعها سوء الظن بالله.»^٥

١١ - الحسن بن راشد، قال: قال أبو عبدالله «ع»: «يا حسن، إذا نزلت بك نازلة فلا تشکها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذکرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعدم خصلة من خصال أربع: إما كفاية بمال، وإما معونة بجاه، أو دعوة تستجاب، أو مشورة برأي.»^٦

١ - الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨.

٢ - الغرر والدرر ٤٥٦/٢، الحديث ٣٢٧٩.

٣ - الغرر والدرر ٣٦٧/٣، الحديث ٤٧٦٧.

٤ - الغرر والدرر ٤٢٨/٣، الحديث ٤٩٩٠.

٥ - نهج البلاغة، فیض ٩٩٨، عبده ٩٧/٣، لح ٤٣٠، الكتاب ٥٣.

٦ - الوسائل ٦٣١/٢، الباب ٦ من أبواب الاحتضان، الحديث ٢.

١٢ - وفي البحار عن العلل بسنده عن عمار السباطي ، قال: قال أبو عبد الله «ع» : «يا عتار، إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المرة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبد والسفلة في أمرك ؛ فإنك إن ائتمتهم خانوك ، وإن حدثوك كذبك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك .»^١

١٣ - وقد مر في حديث وصايا النبي «ص» لعلي: «يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة... ولا تستشار.»^٢

١٤ - ومر عن نهج البلاغة في كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى ابنه الحسن «ع»: «إياك ومشاورة النساء، فإن رأيْنَ إلى أفن وعزمْهُنَّ إلى وهن..»^٣
إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

١ - بحار الأنوار ٩٩/٧٢ (= طبعة ايران ٩٩/٧٥)، كتاب المشرة، الباب ٤٨، الحديث ٩.

٢ - الفقيه ٤/٣٦٤، باب النوادر، الحديث ٥٧٦٢.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٣٨؛ عبده/٣؛ لمح/٤٠٥، الكتاب ٣١.

٣ - حق المستشير على المشير والعكس

١ - تحف العقول في رسالة الحقوق المروية عن علي بن الحسين «ع»: «أَقْرَأَ حَقَّاً
الْمُسْتَشِيرَ فَإِنْ حَضَرَكَ لَهُ وَجْهُ رَأْيِكَ جَهَدْتَ لَهُ فِي النَّصْبَةِ وَأَشَرَتْ عَلَيْهِ بِمَا تَعْلَمَ أَنَّكَ لَوْكَنْتَ مَكَانَهُ
عَمِلْتَ بِهِ. وَذَلِكَ لِيَكُنْ مِنْكَ فِي رَحْمَةِ وَلِيْنَ، فَإِنَّ الَّذِينَ يُؤْسِنُونَ الْوَحْشَةَ، وَإِنَّ الْفَلْظَ يُوحِشُ مَوْضِعَ
الْأَنْسِ. وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ لَهُ رَأْيُكَ وَعَرَفْتَ لَهُ مِنْ تَقْرِيرِهِ وَقَرْضِيَّهِ بِهِ لِنَفْسِكَ دَلَلْتَهُ عَلَيْهِ وَأَرْشَدْتَهُ إِلَيْهِ،
فَكَنْتَ لَمْ تَأْلَمْ خَيْرًا وَلَمْ تَتَخَرِّجْ نَصْحَةً، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

وَأَقْرَأَ حَقَّاً
الْمُسْتَشِيرَ عَلَيْكَ فَلَا تَنْهَمْهُ فِيمَا لَا يَوْافِقُكَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِهِ إِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ. فَإِنَّهَا هِيَ الْآرَاءُ
وَتَصْرِفُ النَّاسَ فِيهَا وَاخْتِلَافُهُمْ، فَكُنْ عَلَيْهِ فِي رَأْيِهِ بِالْخَيْرِ إِذَا أَتَهْمَتْ رَأْيَهُ، فَأَقْرَأَ ثُمَّهُ فَلَا تَخْبُزْ لَكَ
إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَشَاوِرَةَ. وَلَا تَنْدَعْ شَكْرَهُ عَلَى مَابِدَالِكَ مِنْ إِشْخَاصِ رَأْيِهِ وَحْسَنِ وَجْهِ
مَشْوِرَتِهِ، فَإِذَا وَاقْفَكَ حَدَّتِ اللَّهُ وَقَبَلَتِ ذَلِكَ مِنْ أَخْيَكَ بِالشُّكْرِ وَالْإِرْصادِ بِالْمَكَافَأَةِ فِي مَثَلِهِ إِنْ
فَزَعَ إِلَيْكَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».^١

٢ - وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»:
«الْمُسْتَشِيرُ مُؤْمِنٌ».^٢

ومثله في سنن ابن ماجة عن أبي هريرة، وكذا عن أبي مسعود عنه «ص». وفي
سفينة البحار عن أمير المؤمنين «ع».^٣

٣ - وفي سفينة البحار للمحدث القمي عن أبي عبدالله «ع»: «مَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ

١ - تحف العقول/٢٦٩.

٢ - سنن أبي داود/٦٢٦، كتاب الأدب، باب في المشورة.

٣ - سنن ابن ماجة/١٢٣٣، كتاب الأدب، الباب/٣٧، الحديث/٣٧٤٥ و٣٧٤٦، وسفينة البحار/٧١٨.

فلم يحضره محضر الرأي سلبه الله -عز وجله- رأيه.» ورواه في الوسائل إلا أنه قال:
«فلم ينصحه محضر الرأي».١

٤ - وفي الغرر والدرر: «ظلم المستشير ظلم وخيانة.»٢

٥ - وفيه أيضاً: «على المشير الاجتهد في الرأي وليس عليه ضمان النجاح.»٣

٦ - وفيه أيضاً: «من غش مستشيره سلب تدبره.»٤

١ - سفينة البحار ١/٧١٨، باب الشين بعده الواو، والوسائل ٨/٤٢٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام المشرة، الحديث ٢.

٢ - الغرر والدرر ٤/٢٧٢، الحديث ٦٠٣٧.

٣ - الغرر والدرر ٤/٣١٦، الحديث ٦١٩٤.

٤ - الغرر والدرر ٥/٢١٧، الحديث ٨٠٥٥.

٤ - ذكر بعض موارد استشارة النبي «ص» تتميماً للفائدة

الأول في غزوة البدر:

في كتاب المغازي للواقدي:

«قالوا: ومضى رسول الله «ص» حتى إذا كان دُوين بدر أتاه الخبر بمسير قريش، فأخبرهم رسول الله «ص» بمسيرهم واستشار رسول الله «ص» الناس، فقام أبو بكر فقال فأحسن، ثم قام عمر فقال فأحسن، ثم قال: يا رسول الله، إنها والله قريش وعزها، والله ما ذلت منذ عزت، والله ما آمنت منذ كفرت، والله لا تسلم عزها أبداً، ولتقاتلتك، فاتهب لذلك أهبته وأعد لذلك عذته. ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض لأمر الله؛ فتحن معك. والله لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لنبيها: «فاذهب أنت وربك فقاتلا، إننا هيئنا قاعدين». ^١ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا، إننا معكما مقاتلون. والذي بعثك بالحق لسررت بنا إلى برك الغمام لسرنا معك - وبرك الغمام من وراء مكة بخمس ليال من وراء الساحل متألي بالبحر وهو على ثمان ليال من مكة إلى اليمن. فقال له رسول الله خيراً ودعا له بخير. ثم قال رسول الله «ص»: أشيروا عليّ أيها الناس! وإنما يريد رسول الله «ص» الأنصار. وكان يظن أنّ الأنصار لا تنصره إلا في الدار، وذلك أنّهم شرطوا له أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأولادهم. فقال رسول الله «ص»: أشيروا علىي. فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أجيب عن الأنصار،

كأنك يارسول الله تريديننا. قال: أجل. قال: إنك عسى أن تكون خرجت عن أمر قدأوحي إليك في غيره، وإننا قدأمنا بك وصدقناك ، وشهادنا أن كلّ ما جئت به حقّ وأعطيتك مواثيقنا وعهودنا على السمع والطاعة، فامض يانبي الله، فوالذي بعثك بالحقّ لواستعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك ما باقي منا رجل، وصل من شئت، واقطع من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وماأخذت من أموالنا أحبب إلينا مما تركت. والذي نفسي بيده مسلكت هذا الطريق قطّ، وما لي بها من علم، ومانكره أن يلقانا عدونا غداً، إننا لصبر عند الحرب، صدق عند اللقاء، لعل الله يريك متى ماتقرّ به عينيك ... قالوا فلما فرغ سعد من المشورة قال رسول الله «ص»: سيروا على بركة الله، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأنني أنظر إلى مصاعب القوم. قال: وأرانا رسول الله «ص» مصاعبهم يومئذ.»^١

وروى نحوه علي بن إبراهيم في تفسيره في تفسير سورة الأنفال^٢.

وفي مسنـد أـحمد:

«استـشـارـ رسولـ اللهـ «صـ»ـ النـاسـ فـيـ الأـسـارـيـ يـومـ بدـرـ.»^٣

الثاني في غزوة أحد:

في سيرة ابن هشام:

«قال رسول الله «ص» لل المسلمين: إني قدرأيت والله خيراً، رأيت بقراً، ورأيت في ذباب سيفي ثلماً، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة، فأولتها المدينة... فإن رأيت

١ - المغازي ٤٨/١

٢ - تفسير علي بن إبراهيم ٢٣٨/

٣ - مسنـد أـحمد ٢٤٣/٣

أن نقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشرط مقام، وإن هم دخلوا علينا فاتلناهم فيها. وكان رأي عبدالله بن أبي بن سلول مع رأي رسول الله «ص»؛ يرى رأيه في ذلك وألا يخرج إليهم، وكان رسول الله «ص» يكره الخروج.

فقال رجال من المسلمين متن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره متن كان فاته بدراً: يا رسول الله، اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أننا جئنا عنهم وضعفنا.

فقال عبدالله بن أبي بن سلول: يا رسول الله، أقم بالمدينة لا تخرج إليهم؛ فوالله ما خرجنَا منا إلى عدوٍ لِنَاقِطٍ إِلَّا أَصَابَ مَنَا وَلَا دَخَلَهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَصَبَنَا مِنْهُ ...

فلم يزل الناس برسول الله «ص» الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله «ص» بيته فلبس لأمه... ثم خرج عليهم وقد ندم الناس، وقالوا: استكرهنا رسول الله «ص» ولم يكن لنا ذلك. فلما خرج عليهم رسول الله «ص» قالوا: يا رسول الله، استكرهناك ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد، صل الله عليك. فقال رسول الله «ص»: ماينبغى لنبي إذا ليس لأمه أن يضعها حتى يقاتل. فخرج رسول الله «ص» في ألف من أصحابه.^١

وفي المغازي بعد نقل رؤيا النبي:

«وقال النبي «ص»: أشيروا علي. ورأى رسول الله «ص» لا يخرج من المدينة هذه الرؤيا.» ثم ذكر القصة بالتفصيل، فراجع^٢.

فهو «ص» مع ما كان يرى من عدم الخروج من المدينة لما رأى إصرار أكثر أصحابه على الخروج وحرضهم على الشهادة في سبيل الله ترك رأي نفسه وتبع رأيهم، حرصاً على حفظ حرمتهم وإبقاء لروح الإيثار والشجاعة المحيابة في نفوسهم.

١ - سيرة ابن هشام ٦٦/٣

٢ - المغازي للواقدي ٢٠٩/١

الثالث في غزوة الأحزاب (الخندق):

في المغازي:

«نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ «صَ» النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ خَبْرَ عَدُوِّهِمْ، وَشَاوِرُهُمْ فِي أَمْرِهِمْ بِالْجَدَّةِ وَالْجَهَادِ، وَوَعْدُهُمُ الْنَّصْرَ إِنْ هُمْ صَابِرُوا وَاتَّقُوا، وَأَمْرُهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَشَاوِرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ «صَ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ «صَ» يَكْثُرُ مَشَاوِرَهُمْ فِي الْحَرْبِ، فَقَالَ: أَبْرَزُهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَمْ نَكُونُ فِيهَا وَخَنْدَقُهَا عَلَيْنَا، أَمْ نَكُونُ قَرِبًا وَنَعْلَمُ ظَهُورَنَا إِلَى هَذَا الْجَبَلِ؟ فَاخْتَلَفُوا؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: نَكُونُ مَا يَلِي بُعْثَاثًا إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، إِلَى الْجُرْفِ، فَقَالَ قَائِلٌ: نَدْعُ الْمَدِينَةَ خَلْوَفًا، فَقَالَ سَلَمَانُ يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا إِذْ كَنَا بِأَرْضِ فَارِسٍ وَتَعْوِفُنَا الْخَلِيلُ خَنْدَقُنَا عَلَيْنَا، فَهَلْ لَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَخْنُدَ؟ فَأَعْجَبَ رَأْيَ سَلَمَانَ الْمُسْلِمِينَ وَذَكَرُوا حِينَ دُعَاهُمُ النَّبِيُّ «صَ» يَوْمَ أَحَدٍ أَنْ يَقِيمُوا وَلَا يَخْرُجُوا، فَكَرِهَ الْمُسْلِمُونَ الْخُرُوجَ وَأَحْبَبُوا الْبَيْتَ فِي الْمَدِينَةِ». ^١

الرابع في غزوة الأحزاب أيضاً:

حينما اشتدَّ الْأَمْرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ «صَ» وَأَصْحَابِهِ:

في المغازي أيضاً ماملخصه:

«حَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ «صَ» وَأَصْحَابِهِ بَعْضَ عَشْرَةِ حَتَّى خَلَصَ إِلَى كُلِّ امْرَئٍ مِنْهُمُ الْكَرْبُ، فَأُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ «صَ» إِلَى عَيْنِيَّةَ بْنِ حَصْنٍ وَإِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ وَقَالَ لَهُمَا: أَرَأَيْتُ إِنْ جَعَلْتُ لَكُمْ ثَلَاثَ تَمَرَّ الْمَدِينَةَ تَرْجِعَانَ بْنَ مَعْكُمْ وَتَخْدَلَانَ بَيْنَ الْأَعْرَابِ؟

١ - المغازي للواقدي ٤٤٤/١، (الجزء الثاني).

قالوا: تعطينا نصف تمر المدينة، فأبى رسول الله (ص) أن يزيد هما على الثالث، فرضيا بذلك.

وجاء في عشرة من قومها حين تقارب الأمر، فجاؤوا وقد أحضر رسول الله «ص» أصحابه، وأحضر الصحيفة والدواة.

فأقبل أسيد بن حضير إلى رسول الله «ص» فقال: يا رسول الله، إن كان أمراً من السماء فامض له، وإن كان غير ذلك فوالله لانطيم إلا السيف، متى طمعوا بهذا مننا؟

فأسكت رسول الله «ص» ودعا سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فاستشارهما في ذلك وهو متكمٌ عليها والقوم جلوس، فتكلم بكلام يخفيه، وأخبرهما بما قد أراد من الصلح.

فقالا: إن كان أمراً من السماء فامض له، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى
فامض لما كان لك فيه هوى، فسمعاً وطاعة، وإن كان إنما هو الرأي فالمعلم عندنا
إلا السيف، وأخذ سعد بن معاذ الكتاب.

فقال رسول الله «ص»: إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فقلت: أرضهم ولا أقاتلهم.

فقالا: يا رسول الله، إن كانوا ليأكلون العلوز في الجاهلية من الجهد، ما طمعوا بهذا
متى قط أن يأخذوا تمرة إلا بشرى أو قرى! فعین أثانا الله - تعالى - بك، وأكرمنا
بك، وهدانا بك نعطي الدنيا! لانعطيهم أبداً إلا السيف.

قال رسول الله ﷺ: شق الكتاب. فتفل سعد فيه ثم شقه، وقال: **بيتنا السف**،^١

«العلّهـ: هو شيء يتذكرون في سني المعاشرة، يغطّطون الدم بأوبار الإبل ثم يشونـونه بالنار وياكلونـه، وقيل: كانوا يغطّطونـ فيه القردان.»^٢

١ - المغازي للواقدي ٤٧٧/١، (الجزء الثاني).

٢ - النهاية لابن الأثير ٣/٢٩٣

أقول: الظاهر أن ما كان منه «ص» أولاً مع عينه والحارث لم يكن إلا مجرد المقاولة والمفاوضة، ولم يكن غرضه «ص» إلا حفظ كيان الأنصار وحقن دمائهم، فلما رأى قوتهم وشدة بأسهم أحال الأمر إليهم. فهو «ص» لم يختلف وعداً جازماً ولا أقدم على مالا يصح، بل أخذ بعد المشاورة بما ظهر كونه أصلح.

وكيف كان فالظاهر كما مر أن عمدة مشاورة النبي «ص» كانت مع وجود القبائل لجلب أنظارهم وإظهار الاعتماد عليهم، تقوية لعزمهم وتحريكهم، وإنما فهو «ص» كان متضلاً بنبع الوحي وكان الحق واضحاً له. فما كان استشارته «ص» أمته إلا وزان استشارة الله إياته: في مسند أحمد، عن حذيفة، عنه «ص» أنه قال: «إن ربـكـ تبارـكـ وتعـالـيـ استـشـارـيـ فيـ أـمـقـيـ مـاـفـعـلـ بـهـمـ؟ـ فـقـلـتـ ماـشـتـ أـيـ رـبـ،ـ هـمـ خـلـقـكـ وـعـبـادـكــ فـاسـتـشـارـيـ فـيـ الثـانـيـةـ،ـ فـقـلـتـ لـهـ كـذـلـكـ،ـ فـقـالـ لـأـحـزـنـكـ فـيـ أـقـنـكــ الحـدـيـثـ».١

الخامس في قصة الحديبية:

في سنن البيهقي بسنده عن المسور بن خرمة ومروان بن الحكم، قالا: خرج رسول الله «ص» زمن الحديبية في بعض عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذري الخليفة قلد رسول الله «ص» المدي وأشعره وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزانة ينبره عن قريش.

وسار رسول الله «ص» حتى إذا كان بوادي الأشطاط قريب من عسفان أثار عينه الخزاعي فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جوعاً وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت.

فقال النبي «ص»: أشيروا عليّ، أترون أن غيل إلى ذراري هؤلاء الذين أعندهم فصبيهم، فإن قعدوا موتورين مخزونين وإن خروا تكن عنقاً قطعها الله، أو ترون أن نعمت البيت فن صدنا عنه قاتلناه؟

فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يانبي الله، إنما جئنا معتمرین ولم نحن نقاتل أحداً، ولكن من حال بينما وبين البيت قاتلناه.

فقال النبي «ص» فروحوا إذاً. قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله.»^١

السادس في غزوة الطائف:

وبعدما حاصر رسول الله «ص» الطائف (قيل إنه استشار نوفل بن معاوية الدئلي في المقام عليهم، فقال: يارسول الله ثعلب في جحر؛ إن أفت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك ، فأذن بالرحيل.»^٢ إلى غير ذلك من الموارد التي ربما يعثر عليها المتبع.

١ - سنن البهقي ٢١٨/٩. كتاب المجزية، باب الماءنة على النظر المسلمين.
٢ - الكامل لابن الأثير ٢٦٧/٢، (في ذكر حصان الطائف).

الفصل الثالث

في أنَّ المسؤول في الحكومة الإسلامية هو الإمام،
والسلطات الثلاث أيديه وأعضاده

اعلم أنَّ المستفاد من الآيات والروايات التي مرت في بيان تكاليف الحاكم وكذلك من سيرة النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» هو أنَّ الإمام والحاكم في الحكومة الإسلامية يكون هو المكلف والمسؤول لحفظ كيان المسلمين وتدبير أمورهم وإصلاح شؤونهم على أساس ضوابط الإسلام ومقرراته.
 فهو المكلف بإصلاح الملك والمسؤول عن فساده.

ولكنه إذا اتسعت حيطة ملكه والاحتياجات والتکاليف المتوجة إليه احتاج قهراً إلى تكثير المشاورين والأيدي والعمال في شئ الدوائر المختلفة، ولامعاله يفتقض كل أمر إلى فرد متخصص أو دائرة تناسبه. ومن هنا تنشأ السلطات الثلاث.

فليس وزان الحاكم الإسلامي وزان الملك في الحكومة المشروطة الدارجة في أعيادنا في بعض البلاد كإنكلترا مثلاً، حيث ترى أنه لا يكون إلا وجوداً تشريفياً يتمتع من أعلى الإمكانيات وأغلبها من دون أن يتحمل أية مسؤولية علمية أو

نشاطية نافعة، وإنما تتجه المسؤوليات والتكاليف من أول الأمر إلى السلطات الثلاث.

وبالجملة، فالمسؤول والمكلّف في الحكومة الإسلامية هو الإمام والحاكم، والسلطات الثلاث أياديه وأعضاده، ويكون هو بنزلة رأس المخروط مشرفاً على الجميع إشرافاً تاماً.

١ - في خبر عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا (ع) : «بالإمام تمام الصلة والزكاة والصيام واللحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الشغور والأطراف. الإمام يجعل حلال الله يحرّم حرام الله ويقيم حدود الله ويدبّ عن دين الله...»^١

٢ - ومرّ في خبر فضيل بن شاذان، عن الرضا (ع) في حكمة جعل الإمام: « يجعل عليهم قبضاً ينفعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام ... فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم وينع طالبهم من مظلومهم...»^٢

٣ - وفي خبر الحكم والمتشابه عن أمير المؤمنين (ع) : «لابد للأمة من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم ويقيم فيهم الحدود ويعاقد فيهم العدّو ويقسم الغنائم ويفرض الفرائض ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم ويخذّلهم ما فيه مضارهم...»^٣

٤ - وفي خبر سليم عنه (ع) : «يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والستة يجمع أمرهم ويعکم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ومحفظ أطرافهم ويعي فيهم ويقيم حاجتهم (حاجتهم وجماعتهم - البحار) ويجي صدقاتهم...»^٤
إلى غير ذلك مما ورد في بيان واجبات الإمام وتكاليفه، حيث يظهر منها أن

١ - الكافي ١/٢٠٠، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام، الحديث ١.

٢ - عيون أخبار الرضا ٢/١٠١، الباب ٣٤، الحديث ١.

٣ - الحكم والمتشابه ٥٠؛ وفي بحار الأنوار ٩٠/٤١ (= طبعة ايران ٩٣/٤١). كتاب القرآن، باب ماورد في أصناف آيات القرآن. ولكن في البحار: «ويعاقد العدّو»، بدل «ويعاقد فيهم العدّو».

٤ - كتاب سليم بن قيس ١٨٢.

المسؤول هو الإمام والحاكم، وقد نسب جميع الأعمال والنشاطات إليه.

٥ - ويشهد لذلك أيضاً مارواه الكليني بسنده عن المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله «ع» يوماً: جعلت فداك ، ذكرت آل فلان وما هم فيه من النعيم، فقلت: لو كان هذا إليكم لعشنا معكم. فقال «ع»: هبات يامعالي، أما والله لو كان ذاك ما كان إلا سياسة الليل وسياحة النهار ولبس الخشن وأكل الجشب، فزوي ذلك عنا. فهل رأيت طلامة فقط صيرها الله - تعالى. نعمة إلا هذه؟^١

فالمعنى تمى أن تكون الحكومة للإمام الصادق «ع» ليعيش هو أيضاً في ضوئها مرفها، والإمام «ع» نبه على خطأه واعتباوه وأنه لو كان الأمر كذلك كان على الإمام صرف الليل في التدبیر والسياسة وترسيم الخطوط، وصرف النهار في التحرك والسياحة للإشراف على المسؤولين والموظفين والاطلاع على أوضاع البلاد والعباد، ومع هذا كله يكون في المعیشة في سطح ضفة الناس بلبس الخشن وأكل الجشب.

٦ - وفي وصية الإمام الكاظم «ع» هشام بن الحكم: «ويحب على الوالي أن يكون كالراعي لا يغفل عن رعيته ولا يتكبر عليهم». ^٢

٧ - وفي كتاب أمير المؤمنين «ع» لمالك حين ولاد مصر بعد ذكر العمال وانتخابهم قال: «ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم. فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوده لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعاية، وتحفظ من الأعوان. فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصيحته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة وقد لدته عار التهمة». ^٣

١ - الكافي /٤١٠/، كتاب الحجة، باب سيرة الإمام في نفسه...، الحديث .٢

٢ - تحف العقول /٣٩٤/.

٣ - نهج البلاغة، فيض /١٠١١/؛ عبد الله /٤٣٥/ لـ /١٠٦/، الكتاب .٥٣

٨ - وفيه أيضاً: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً ففرغ لهم فيه شخصك وجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه الله الذي خلقك، وتقدّم عنهم جنده وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتى يكلّمك متوكّلّهم غير متعنّع، فإني سمعت رسول الله^ص يقول في غير موطن: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متعنّع.»

ثم احتمل الخُرق منهم والعي، ونزع عنهم الضيق والأنف يسطّ الله عليك بذلك أكنااف رحمه ويوجب لك ثواب طاعته. وأعطي ما أعطيت هنئاً، وامعن في إجحاف وإعذار. ثم أمور من أمروك لابد لك من مباشرتها؛ منها: إجابة عمالك بما يعيّنا عنه كتابك. ومنها: إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تخرج به صدور أعوانك.»^١

أقول: التعّنة في الكلام: التردد فيه من عجز. والخُرق بالضم: العنف والشدة. والعي بالكسر: العجز عن النطق. والأنف حركة: الاستكفار والاستكبار. وأكنااف الرحمة: أطراها. وتحرج: تضيق.

٩ - وفيه أيضاً: «ومهما كان في كتابك من عيب فتغایب عنه الزمته.»^٢

١٠ - وفي نهج البلاغة أيضاً في كتاب له^ع إلى عبدالله بن عباس عامله على البصرة: «فاربع أبا العباس - رحمك الله فيا جري على لسانك ويدك من خير وشر؛ فإننا شريكان في ذلك، ولكن عند صالح ظني بك ولا يفعلن^٣رأيي فيك. والسلام.»^٤ إلى غير ذلك من الروايات الدالة على مسؤولية الإمام بشخصه، ومنها الحديث النبوى المشهور المروي من طرق السنة الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم:

١١ - ففي البخاري بسنده عن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله^ص يقول: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢١؛ عبده ١١٢/٣؛ لمح/٤٣٩، الكتاب ٥٣.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠١٦؛ عبده ١٠٩/٣؛ لمح/٤٣٧، الكتاب ٥٣.

٣ - قال: أخطأً وصفع.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٨٦٨؛ عبده ٢١/٣؛ لمح/٣٧٦، الكتاب ١٨.

أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته. قال: وحسبت أن قدقال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته.»^١

وروى نحوه مسلم، وأحمد، فراجع^٢.

وبالجملة، يظهر من جميع هذه الروايات أنَّ الإمام والحاكم الإسلامي هو المسؤول والمكلَّف بإدارة الأمور العامة؛ فالوزراء والعمال والكتاب والجنود والقضاة أعونه وأياديه، ويجب عليه الإشراف عليهم وعلى أعمالهم، وليس له سلب المسؤولية عن نفسه.

وقد صرَّح بما ذكرناه الماوردي وأبويعلي، حيث ذكرَا فيها يلزم الإمام من الأمور العامة مباشرة نفسه بمشاركة الأمور:

قال الماوردي في عداد ما يلزم الإمام:

«العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، ليهض سياسة الأمة وحراسة الملة. ولا يغول على التفويف تشاغلاً بلذة أو عبادة؛ فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله - تعالى -: «باداود، إِنَّا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلُّك عن سبيل الله.» فلم يقتصر الله سبحانه على التفويف دون المباشرة ولا عذر له في الاتّباع حتى وصفه بالضلالة. وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع. قال النبي ﷺ: «كُلُّمَّا رَأَيْتُمْ كُلَّمَّا مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ...»^٣

١ - صحيح البخاري /١٦٠، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

٢ - صحيح مسلم /٣٤٥٩، كتاب الإمارة، الباب ٥، الحديث ١٨٢٩؛ ومستند أحادي ١١١/٢.

٣ - الأحكام السلطانية للماوردي /١٦؛ وذكر أبويعلي أيضاً نحو ذلك في الأحكام السلطانية /٢٨.

الفصل الرابع

في بيان إيجالي لأنواع السلطات والدوائر في الحكومة الإسلامية

وهو مع بساطته فصل طويل.

قد عرفت في مطاوي بعض الفصول السابقة أنه ليس معنى ولادة الإمام أو الفقيه تصدّيه بنفسه لجميع الأعمال والشئون مباشرة، بل كلما اتسع نطاق الملك وتکثرت الاحتياجات والتکاليف تکثرت السلطات والدوائر وفُوْض كل أمر إلى دائرة تناسبه. ولكن الإمام أو الفقيه الواحد للشارع بمنزلة رأس الخروط يشرف على جميعها إشرافاً تاماً وهو المسؤول العالى وهو الذي تتوجه منه الأمة سياسة البلاد والعباد. وسائر المسؤولين بمراتبهم وأياديه وأعضاده.

وأصول السلطات في الحكومة ثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.
إذ تدبير أمور الأمة يتوقف أولاً: على ترسيم الخطوط الكلية وتعيين المقررات.
وثانياً: على إجراء المقررات والخطوط المعينة في شئ الأمور الواجبة على الحكومة.

وثالثاً: على فصل خصومات الأمة والقضاء بينهم في المنازعات. فإلى هذه

السلطات الثلاث يرجع جميع تكاليف الحاكم في نطاق حكومته حتى إن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحسبة والإذاعة والتلفزيون أيضاً تعد من شعب التنفيذ. وإنما عد القضاء سلطة مستقلة لأن شأنه الحكم لا التنفيذ والإجراء، وللاهتمام بشأنه، وأن المقصود عموم سلطته حتى بالنسبة إلى أعضاء سلطة التنفيذ والتشريع أيضاً، ولذا يحال تعين القضاة إلى نفس الإمام لرئيس سلطة التنفيذ، فتدبر. وبالجملة، فهنا سلطات ثلاث:

الأولى: السلطة التشريعية

وفيها جهات من البحث:

١ - في بيان الحاجة إليها وحدودها وتكليفها:

فنقول: قد اصطلح على هذه السلطة في عصرنا مجلس الشورى والقوة المقتنة، وتعد من أهم الأركان في الحكومات الديموقراطية الدارجة. وال الحاجة إليها مع فرض اتساع نطاق الملك وكثرة المحوادث الواقعية وال الحاجة إلى ترسيم الخططات الكثيرة في غاية الوضوح لانحتاج فيها إلى بيان. لكن لا يتحقق عليك وجود التفاوت الأساسي بين السلطة التشريعية في الحكومة الإسلامية، وبين ماتعارف في الحكومات الدارجة العصرية: إذ النزاب في الحكومات الدارجة لا يلتزمون بشيء إلا بما يرونه مصلحة لناخبهم فقط، ويدعون القوانين على حسب أهوائهم وإن باينت العقل والشرع. وأما في الحكومة الإسلامية فالأساس هو ضوابط الإسلام وأحكام الله - تعالى -. النازلة على رسوله الأكرم «ص» في شئ المسائل المرتبطة بالحياة بشؤونها المختلفة. ولا يتحقق لأحد وإن بلغ مابلغ من العلم والثقافة والقدرة أن يشرع حكماً أو يبدع قانوناً بارتجال. حتى إن النبي الأكرم «ص» بعلو شأنه وقربه من الله - تعالى -. أيضاً يكون تابعاً لما أنزله الله - تعالى -. حاكماً على أساسه.

قال الله - تعالى -: «إن الحكم إلا لله». وقال: «الله أعلم». ^١

١ - سورة الأنعام(٦)، الآية ٦٢ و ٥٧.

وقال: «وَأَنْ أَحْكِمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تُئْنِعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَاحذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَرُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ... أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْمَنِ؟»^١

وما سمعت منا سابقاً من تقسيم الأحكام إلى أحكام إلهية كان الرسول داعياً إليها وواسطة لإبلاغها، وكانت الأوامر الصادرة عنه في بيان هذه الأحكام أوامر إرشادية محضة، وإلى أحكام سلطانية مولوية صدرت عنه بما أنه كان ولـي أمر المسلمين وحاكمهم، فليس معنى ذلك أنه «ص» كان يحكم في القسم الثاني بما يريده وبهواه، وأنه كان له أن يحكم بأحكام مضادة لأحكام الله - تعالى -. ناسخة لها. بل الظاهر أنَّ القسم الثاني كان أحكاماً عادلة موسمية من قبيل الصغيريات والمصاديق للأحكام الكلية الشاملة النازلة من قبل الله - تعالى -. على قلبه الشريف.

فالروح الحاكم على مجتمع المسلمين ليس إلا مأنزله الله - تعالى -. حتى فيها ربها نستيها بالأحكام الشانوية، فإنها أيضاً مستفادة من كبريات كلية أنزلها الله - تعالى -. على نبيه، فتدبر هذا.

والمأخذ للأحكام الله - تعالى -. كتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والستة القوية، والعقل الخالي عن شوائب الأوهام والتعصبات الكاشف عن حكم الله - تعالى -. المستخرج لها من هذه المأخذ هم الفقهاء الأمانة على حلاله وحرامه.

وليس عمل مجلس الشورى في الحكومة الإسلامية إلا المشاوره في ترسيم الخطوط والبرامج الصحيحة العادلة للبلاد والعباد ولا سيما القوة التنفيذية على أساس ضوابط الإسلام المستخرجة باجتهاد الفقهاء.

فللحكم الشرعي ثلاث مراحل:

الأولى: مرحلة التشريع. وهو حق الله - تعالى -. الذي يملك البلاد والعباد،

١ - سورة المائدة(٥)، الآية ٤٩ و٥٠.

ويظل على مصالحهم ومفاسدهم ومضاربهم ومتناعفهم. ولا يشركه في ذلك أحد من خلقه.

الثانية: مرحلة استبطاط الأحكام واستخراجها من منابعها الصحيحة، والإفتاء بها. ومرجعها الفقهاء العدول.

الثالثة: مرحلة ترسيم الخطوط الكلية والبرامج الصحيحة للبلاد والمسؤولين على ضوء الفتاوى المستخرجة من قبل الفقهاء. لتطبيق قوانين الإسلام كيف ما كان على المشاكل وأهواء الأمة، بل بتطبيق المشاكل والحوادث الواقعية على قوانين الإسلام بواقعيتها وقداستها، وبين الطريقين بون بعيد، كما لا يتحقق.

نعم، يعتبر فيها فهم الواقع والحوادث وادراك حقيقتها أيضاً، لاختلاف الأحكام الشرعية بتفاوت الواقع قهراً.

فقوانين الإسلام ومقرراته هي الأساس، والمسلمون جميعاً لها تبع في شتى المسائل من العبادة والثقافة والاقتصاد والسياسة ونحو ذلك، وليس مجلس الشورى التخلف عنها.

وبالجملة ليس مجلس الشورى في الحكومة الإسلامية التقنين والتشريع بارتجال أو على حسب أهواء الأمة، بل على أساس ضوابط الإسلام.

ولايلزم من ذلك ضيق المجال أو انسداد الطرق في بعض الأحيان، إذ الإسلام بجماعيته وخاتميته قد التفت إلى جميع جوانب الحياة وحاجاتها، وجميع الظروف والحالات حتى موارد الضرر والضرورة، والعسر والخرج، وتزاحم الموضوعات والملالات ونحو ذلك.

وقد مر عن النبي^(ص) أنه قال في خطبته في حجة الوداع: «يأيها الناس والله مامن شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به. وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه». ^١

١ - أصول الكافي ٧٤/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الطاعة والتقوى، الحديث ٢.

وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله^(ع): قال أمير المؤمنين^(ع): «الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حق بنت للأمة جميع ما تحتاج إليه». ^١

وفي خبر حاد، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو ستة». ^٢

وفي خبر المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبدالله^(ع): «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله -عز وجل-، ولكن لا تبلغه عقول الرجال». ^٣
إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

٢ - انتخاب النواب مجلس الشورى:

قد عرفت في الفصل السابق أنَّ المسؤول والمكلَّف في الحكومة الإسلامية هو الإمام والحاكم وأنَّ السلطات الثلاث بمراتبها أياديه وأعضاده.
وعلى هذا فطبع الموضوع يقتضي أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بيده وباختياره، لي منتخب من يساعد في العمل بتتكليفه.

نعم، لما كان الغرض من مجلس الشورى التشاور والتخاذل القرار في الأمور العامة المتعلقة بالأمة، فلو أمكن أن يفوض إليها انتخاب الأعضاء وتكون السلطة التشريعية منبثقة عن إرادتها و اختيارها كاختيار نفس الوالي عند عدم النص كأن ذلك أولى وأوقع في نفوس الأمة وأدعى لهم إلى الاحترام بالقرارات المتخذة والتسليم في قباهما، بل يجري ذلك في انتخاب بعض الوزراء والأمراء أيضاً كما هو المتعارف في بعض البلاد.

١ - تهذيب الأحكام، ٣١٩/٦، آخر كتاب القضايا والأحكام، باب الزيادات، الحديث ٨٦.

٢ - الكافي ١/٥٩، كتاب فضل العلم، باب الرأي إلى الكتاب والستة، الحديث ٤.

٣ - الكافي ١/٦٠، كتاب فضل العلم، باب الرأي إلى الكتاب والستة، الحديث ٦.

ولعل آية الشورى وقاعدة السلطنة وتوجيه الخطابات القرآنية المتضمنة للأمور العامة كآيات القتال والجهاد وإعداد القوى وحد السرقة والزنا ونحو ذلك إلى المجتمع أيضاً تتناسب بذلك.

إذ الأمر إذا كان أمر الأمة والتکلیف تکلیفها فالتصمیم واتخاذ القرار فيه أيضاً
یناسب أن يكون من قبل ممثل الأمة.

ولكن الإمام العادل لورأى عدم تهيؤ الأمة لانتخاب الأعضاء أو لم يكن لهم رشد ووعي سياسي لانتخاب الرجال الصالحين أو كانوا في معرض التهديدات والتطميمات واشتراء آرائهم بذلك كان للإمام الذي فرض علمه وعدله وحسن ولايته انتخاب الأعضاء بنفسه. اللهم إلا أن يشترط عليه حين انتخابه على القول بصحته كون انتخاب فريق الشورى بيد الأمة لا بيده، فتدبر.

ثم إن اتفاق الآراء في مجلس الشورى مما لا يحصل غالباً، فللحالة يكون الاعتبار بآراء الأكثريّة كما هو المتعارف في جميع المجتمعات والأحزاب السياسيّة.

والإشكال في ذلك بلزم سحق حقوق الأقلية وضياع حقوق العُيُوب يظهر الجواب عنه بما مر مستقصى في مسألة انعقاد الإمامة بانتخاب الأئمة، فراجع الفصل السادس من الباب الخامس.

٣ - مواصفات الناخبين والمنتخبين:

لإشكال في أن الناخب يعتبر فيه البلوغ والعقل والرشد الفكري بحيث يقدر على تشخيص من يكون أصلح لتحمل هذه المسؤولية الخطيرة المتعلقة بمصالح الأمة. واللازم في المنتخب أن يكون بالغاً عاقلاً متديناً ورعاً عالماً بزمانه مطلاعاً على حاجات الأمة شجاعاً قادراً على أخذ التصميم والقرار. وقد مر في الفصل الثاني أخبار مستفيضة تدل على مواصفات من يستشار.

وسيأتي في هذا الفصل شرائط الـ*الوزراء والعمال*. وكأن النائب في مجلس الشورى مشاور وعامل، فيعتبر فيه مواصفات كلّيهما. ولتكنك ترى أنَّ المتعارف في أكثر المالك والبلاد آنهم يراعون في المنتخب الاعتبارات القومية والعنصرية والعشائرية، وكون الشخص ذا شهرة قومية وجبروت وثروة، من دون أن يراعوا علمه ودينه وتقواه وشجاعته وكفایته وقدرته على الدفاع عن الإسلام وحقوق المسلمين.

وكثيراً ما يقع من هذه الناحية سقوط الملك وضياع حقوق الأمة وسلطة الطواغيت والجبارية، بل ونفوذ الأجانب وتدخلهم في شؤون المسلمين وبладهم. وربما توسلوا لذلك باشتراء آراء الناخبين أو بالتمويه عليهم وإغواهم. فيجب على الناخبين الدقة والتلاسن في انتخاب النزاب للمجلس وعدم الوقوع تحت تأثير الأجواء الكاذبة والدعایات الباطلة والتهديدات والتطمیعات المادیة. اللهم فاعذنا من شیاطین الجن والإنس.

٤ - منابع الحكم الإسلامي ومصادرها:

قد مرّ متأ أن أساس الحكومة الإسلامية هو قوانين الإسلام ومقرراته في شئ مسائل الحياة، وأنَّ منابعها ومصادرها هي الكتاب العزيز، والستة القويم بأقسامها من قول المعموم وفعله وتقريره الثابتة بطريق صحيح معتبر، وحكم العقل القطعي الحالى عن شوائب الأوهام والتعصبات، كالحسن والقبح العقليين وكالملازمات العقلية القطعية. وهذه الثلاثة متأ اتفق عليها الشيعة والسنة.

وما يرى في بعض الكلمات من التشكيك في حجية العقل مطلقاً فهو بظاهره كلام واه لا يعتنى به، إذ لوحصل بحكم العقل القطعي القطع بحكم الشارع فلا مجال لأنكار حججته، فإن القطع حجة ذاتاً، والعقل ألم الحجج وأساسها. وهل يثبت التوحيد والنبوة وحجية كتاب الله وسنة رسول الله إلآ من طريق العقل؟

وفي خبر عن الإمام الصادق «ع» قال: «العقل دليل المؤمن». ^١

وفي خبر آخر عنه «ع» قلت له: ما العقل؟ قال: «ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان». ^٢

وفي خبر هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر «ع»: «يا هشام، إن الله على الناس حجتين: حجنة ظاهرة وحجنة باطنية، فاما الظاهرة فالرسل والأتباء والأئمة - عليهم السلام -، وأما الباطنة فالعقل». ^٣

وبالجملة، فأصل حجية العقل القطعي إجمالاً مما لا مجال للإشكال فيه وإن وقع الإشكال في بيان مصاديقه. وللبحث فيه محل آخر. وكذا لا إشكال في حجية الكتاب والستة إجمالاً على من أذعن بالإسلام والنبوة.

نعم، هنا أموراً اختلف في حجيتها الفرقان:

الأول - الإجماع بما هو إجماع واتفاق:

فعلماء الستة يعتبرون إجماع الفقهاء بما هو إجماع حجنة مستقلة. ويستندون في ذلك إلى آيات وروايات:

أهمها قوله - تعالى -: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويبيح غير سبيل المؤمنين نوله مات ولئن وصله جهنم وساعته مصيراً». ^٤

١ - الكافي ٢٥/١، كتاب العقل والمغلوط، الحديث ٢٤.

٢ - الكافي ١١/١، كتاب العقل والمغلوط، الحديث ٣.

٣ - الكافي ١٦/١، كتاب العقل والمغلوط، الحديث ١٢.

٤ - سورة النساء (٤)، الآية ١١٥.

ومارواه عن النبي ﷺ من قوله: «لاتجتمع أقلي على ضلاله أو خطأ».

فروى ابن ماجة في سننه، عن أنس بن مالك، عنه ﷺ آنه قال: «إن أقلي
لاتجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم». ^١

وروى الترمذى بسنده، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع
أقلي - أو قال: أقمة محمد - على ضلاله، ويد الله على الجماعة، ومن شد شدَّةَ النَّارِ» ^٢
ولم أجده في كتب الحديث للستة ما يشتمل على لفظ الخطأ، نعم هو مذكور في
كتب الاستدلال.

وأما علماء الشيعة الإمامية فيقولون: لا موضوعية للإجماع بما هو إجماع واتفاق
عندنا. نعم، لو اتفقت الأمة على قول بحيث لا يشد منها أحد فلا حالة يكون الإمام
المعصوم من العترة الطاهرة داخلاً فيها، فيكون حجة لذلك. كما أنه كذلك
لو كانت كثرة القائل في المسألة بحيث يحدس منها تلقي المسألة عن النبي ﷺ أو
عن الإمام المعصوم (ع) حدساً قطعياً، فيكون الإجماع كافياً عن الحجة، أعني قول
المعصوم، وذلك إنما يكون في المسائل الأصلية المتأثرة المتلقاة يداً بيد عن المعصومين
- عليهم السلام - المذكورة في كتب القدماء من أصحابنا المعدة لنقل هذه المسائل،
لأن المسائل التفريعية الاستنباطية التي أعمل فيها الرأي والنظر.

وبالجملة، فالحججة في الحقيقة هو قول المعصوم المكشف به؛ إنما بدخوله في
المجمعين أو بالحدس عن قوله لا الإجماع بما هو إجماع.

فوزان الإجماع حينئذ وزان الخبر الواحد الصحيح الكاشف عن السنة القويمة،
فليس في عرض السنة بل في طوها ويكون حجة عليها.

قال الفقيه الهمداني في مبحث صلاة الجمعة من مصباح الفقيه:
«المدار في حجية الإجماع على ما فرزناه في محله واستقر عليه رأي المؤخرین ليس
على اتفاق الكل بل ولا اتفاقهم في عصر واحد، بل على استكشاف رأي المعصوم

١ - من ابن ماجة ١٣٠٣/٢، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، الحديث .٣٩٥٠.

٢ - من الترمذى ٣١٥/٣، أبواب الفتن، الباب ٧، الحديث .٢٢٥٥.

بطريق الحدس من فتوى علماء الشيعة الحافظين للشريعة. وهذا مما يختلف باختلاف الموارد؛ فرب مسألة لا يحصل فيها الجزم بموافقة الإمام «ع» وإن اتفقت فيها آراء جميع الأعلام، كبعض المسائل المبنية على مبادي عقلية أو النقلية القابلة للمناقشة. ورب مسألة يحصل فيها الجزم بموافقة ولو من الشهرة.»^١ هذا

وأقا آية المشaque فأجيب عنها بوجوه منها: أنا لانسلم أن سبيلا المؤمنين هو إجماعهم، بل لعل المراد به هو سبيلا هم مؤمنون، أي سبيلا الإيمان بالرسول في قبال مشاقته «ص»، وقد حرق في محله أن ذكر الوصف يشعر بالعلية والدخلة، فرجح ذلك إلى سنة الرسول «ص» وليس أمراً وراءها.

وفي المستصنف للغزالى، قال:

«والذى نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشارقه ويتبع غير سبيلا المؤمنين في مشايشه ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ماتولى. فكانه لم يكتفى بترك المشaque حتى تنضم إليه متابعة سبيلا المؤمنين في نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى. وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل.»^٢ هذا.

وأقا الرواية التي استندوا إليها فلم تثبت عندنا بسند يعتمد عليه.

وفي سنن ابن ماجة قد حكى في ذيل الحديث عن الزوائد:

«في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمها حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوى.»^٣

نعم، في تحف العقول في رسالة الإمام المادى «ع» إلى أهل الأهوان، قال:

١ - مصباح الفقيه - كتاب الصلاة/ ٤٣٦.

٢ - المستصنف للغزالى/ ١٧٥.

٣ - سنن ابن ماجة/ ٢، ١٣٠٣، كتاب الفتن، الباب، ٨، الحديث ٣٩٥٠.

«وقد اجتمع الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقررون بتصديق الكتاب وتحقيقه، مصيرون مهتدون، وذلك بقول رسول الله «ص»: «لأنجتمع أتقي على ضلاله» فأخبر أن جميع ما اجتمع عليه الأمة كلها حق.»^١

أقول: على فرض صحة الحديث ظاهره إطباقي جميع الأمة؛ فلا يختص بالفقهاء والمجتهدين، كما لا يختص بعلماء السنة فقط، بل يعم جميع طوائف المسلمين ومنهم الشيعة الإمامية بأئمتهم الأثنى عشر، وقد مررت منا أن اتفاق جم يوحد فيه الإمام المقصوم حجة عندنا بلا إشكال، فتدبر.

الثاني - القياس والاستحسانات الظنية:

فأكثر علماء السنة يعتمدون عليهما، حيث إنهم تركوا التمسك بأقوال العترة ولم يتمكنوا من استنباط الفروع المبنية بها من الكتاب والستة النبوية الوائلة إليهم، فلجوؤا إلى الآراء والاستحسانات، ولكن أخبار أهل البيت -عليهم السلام- والروايات الحاكمة لسيرتهم مليئة بالمعارف والأحكام والأداب، بحيث تشفي العليل وتروي الغليل ومعها لا تصل النوبة إلى القياس والاستحسانات الظنية. والنبي «ص» جعل العترة قرينة الكتاب في وجوب التمسك بها على مادئ عليه حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين.

وقد استفاضت بل توأرت أخبارنا على عدم حجية القياس والآراء الظنية، فراجع^٢.

١- تحف المقول/٤٥٨.

٢- راجع الوسائل ١٨/٢٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي؛ ومستدرك الوسائل ٣/١٧٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

ومن جملة أخبار الباب مارواه الكليني بسنده، عن عيسى بن عبد الله القرشي، قال: دخل أبوحنيفة على أبي عبدالله «ع» فقال له: يا أبوحنيفة، بلغني أنك تقيس؟ قال: نعم. قال: لا تقس، فان أول من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين. فилас قاس مابين النار والطين. ولو قاس نورية آدم بن نورية النار عرف فضل ما بين النورين وصفاء أحدهما على الآخر.»^١

ومنها: مارواه بسنده صحيح، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إن الستة لاتقاس. لأن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، يا أبان، إن الستة إذا قيست محق الدين.»^٢

ومنها: موثقة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً «ع» قال: «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس. ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتقاس.»^٣ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وفي سنن الدارمي عن ابن سيرين، قال:
 «أول من قاس إبليس. وما عبادت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.»^٤
 وعن الحسن أنه تلا هذه الآية: «خلقتني من نار وخلقته من طين» قال:
 «فاس إبليس، وهو أول من قاس.»^٥

وفي إعلام الموقعين بسنده عن عوف بن مالك الأشعري، قال: قال رسول الله «ص»: «تفترق أقوى على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأسهم؛ يحترمون به ما أحلى الله ويخلون ما حرم الله.»^٦

١ - الكافي ١/٥٨، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، الحديث ٢٠.

٢ - الوسائل ٢٥/١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

٣ - الوسائل ٢٥/١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

٤ - سنن الدارمي ١/٦٥، باب تغير الزمال وما يحدث فيه.

٥ - إعلام الموقعين ١/٥٣.

والظاهريون من فقهاء السنة وبعض المعتزلة أيضاً ينكرون العمل بالقياس والرأي:

قال ابن حزم الأندلسى في المحلى:

«ولا يحمل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي، لأنَّ أمراً لله -تعالى-. عند التنازع بالرَّد إلى كتابه وإلى رسوله «ص» قد صحت، فمن رَدَ إلى قياس فإلى تعليل يدعوه، أو إلى رأي فقد خالَفَ أمرَ الله -تعالى-. المعلق بالإيمان ورَدَ إلى غيرِ منْ أمرَ الله -تعالى-. بالرَّد إلىه، وفي هذا ما فيه، قال على: «قول الله -تعالى-: «ما فرقنا في الكتاب من شيء»، قوله -تعالى-: «تبينَا لكل شيء»، قوله -تعالى-: «لتبيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»، قوله -تعالى-: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» إبطال للقياس وللرأي.»^١

الثالث-أقوال العترة الطاهرة:

لا يخفى أن قول النبي «ص» وفعله وتقريره من السنة قطعاً وتكون حجة بلا إشكال. وبعض علماء السنة يعدون أقوال الصحابة بل وأعماهم أيضاً حجة. وأما الشيعة الإمامية فيعدون أقوال الأئمة الاثني عشر من العترة وكذا أفعالهم وتقريرهم حجة، لعصمتهم عندنا، ولأنَّهم عترة النبي «ص» وقد عدَّ النبي «ص» عترته عدلاً للكتاب العزيز وقريناً له في خبر الثقلين المتواتر بين الفريقيين.

وقد تعرض له أكثر أرباب الصلاح والسنن والمسانيد، فراجع.

ومن ذلك مارواه الترمذى بسنده، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله «ص»: «إِنِّي تاركُ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمْسِكُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرَفَ أَهْلُ بَيْقٍ. وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرْدَأَا عَلَيْهِمْ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهَا». ^٢

١- المحلى لابن حزم ٥٦/١، المسألة ١٠٠.

٢- سنن الترمذى ٥/٣٢٨، أبواب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي «ص»، الحديث ٣٨٧٦.

ودلالة الخبر على حجية أقوال العترة ظاهرة، لإيجاب التمسك بهم وبالكتاب العزيز.

ومسألة حجية أقوالهم غير مسألة الإمامة والخلافة، فإن الأولى مسألة أصولية والثانية مسألة كلامية.

وفي كنز العمال، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله «ص»: «أيتها الناس إني تارك فيكم أمرين، إن أخذتم بها لن نضلوا بعدي أبداً، وأحد ما أفضل من الآخر: كتاب الله هو جبل الله الممدود من السماء إلى الأرض، وأهل بيتي عترقي. إلا وانها لن يتفرقوا حتى يردا عليّ الحوض». (ابن جرير).^١

إلى غير ذلك من الأخبار من طرق الفريقين.

وعترة النبي «ص» أهل بيته، وأهل البيت أدرى بما في البيت. وهم لا يحذثون إلا بما سمعوه من آبائهم عن النبي «ص»، كما دلّ على ذلك بعض الأخبار:

ففي خبر هشام بن سالم، وحامد بن عثمان وغيره، قالوا: سمعنا أبا عبدالله «ع» يقول: «حدبي حديث أبي، وحدبيث أبي حدبيث جدتي، وحدبيث جدتي حدبيث الحسن، وحدبيث الحسين حدبيث الحسن، وحدبيث الحسن حدبيث أمير المؤمنين «ع»، وحدبيث أمير المؤمنين حدبيث رسول الله «ص»، وحدبيث رسول الله «ص» قوله -عزوجل-.^٢

ولايتحقق أنّ محل البحث في هذه المسائل هو علم الكلام وعلم أصول الفقه، وغرضنا هنا ليس إلا إشارة إجمالية إليها، فراجع مظانها.

٥- الاستنباط والاجتهد:

أما الاستنباط، في لسان العرب:

- ١- كنز العمال ٣٨١/١، الباب ٢ من كتاب الإيمان والإسلام من قسم الأفعال، الحديث ١٦٥٧.
- ٢- الوسائل ٥٨/١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٦.

«نبط الماء ينبع وينبئ نبوطاً: نبع. وكل ما أظهر فقد انبط. واستتبطه واستتبط منه علمًا وخبرًا وما لا: استخرجه. والاستباط: الاستخراج. واستتبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. قال الله -عزوجلـ: لعلمه الذين يستطبونه منهم». ^١

أقول: فكأن حكم الله -تعالى- ماء حياة أو شيء نفيس دفين في خلال مصادره ومنابعه يستخرجه الفقيه منها.
وأما الاجتہاد، في لسان العرب:

«الاجتہاد والتجاهد: بذل الوسع والجهود. وفي حديث معاذ: «أجتہد رأيي». الاجتہاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتخار من الجھد: الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاکم من طريق القياس إلى الكتاب والستة، ولم يرد الرأي الذي رأه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو ستة». ^٢

أقول: أما الحديث الذي أشار إليه فهو مارواه أبو داود والترمذی وغيرهما: في سنن أبي داود بسنده عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله «ص» لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: «أقضى بكتاب الله». قال: «فإن لم تழد في ستة رسول الله «ص» ولا في كتاب الله؟» قال: «أجتہد رأيي ولا آلو». فضرر رسول الله «ص» صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يريد رسول الله». ^٣

وأما قوله: «من طريق القياس»، فلعله أراد به أعمّ من القياس
والاستحسانات العقلية الظنية.

١ - لسان العرب ٤١٠/٧.

٢ - لسان العرب ١٣٥/٣.

٣ - سنن أبي داود ٢٧٢/٢، كتاب الأقضية، باب اجتہاد الرأي في القضاء

وقد صار لفظ الاجتہاد، وكذا الرأي في أعصار أمتنا -عليهم السلام-. ظاهرين في هذا المعنى. وهذا المعنى وقع النبي عنها في رواياتنا^١.

وأقا الاجتہاد بمعنى إفراج الوسع والطاقة في استنباط الأحكام من أدلة الشرعية من الكتاب والسنۃ والعقل القطعي فهو أمر واجب ضروري لامناع فيه وليس لأحد إنكاره.

وعن أبي عبد الله^(ع): «إِنَّا عَلَيْنَا أَن نُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلَ وَعَلَيْكُمْ أَن تُفَرِّغُوا».٢
وعن الرضا^(ع): «عَلَيْنَا إِلَقاءُ الْأَصْوَلِ وَعَلَيْكُمُ التَّفَرِّغُ».٣
والروايات الواردة في الإرجاع إلى الكتاب والسنۃ في غایة الكثرة. وعلى هذا فالاجتہاد عندنا غير الاجتہاد باصطلاح السنۃ.
وأتاما ذكره أخيراً فكانه أراد به نفي إرادة التوصيب. والبحث فيه يأتي في العنوان التالي.

٦- التخطئة والتوصيب:

لا يخفى أن المسائل الدينية على قسمين: فقسم منها مسائل أصلية ضرورية أجمع عليها جميع فرق المسلمين ودلل عليها نص الكتاب العزيز أو السنۃ المتواترة القطعية أو العقل السليم، والقسم الآخر فروع اجتہادية استنباطية تحتاج إلى إعمال الاجتہاد والنظر واستنباطها من الأصول المبینة في الكتاب والسنۃ أو من حکم العقل القطعي.

١- راجع الوسائل ١٨/٢٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

٢- الوسائل ١٨/٤١، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥١.

٣- الوسائل ١٨/٤١، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٢.

أما القسم الأول، فلخلاف فيها ولا إشكال ولا مجال فيها للاجتهد والاستنباط.

وأما القسم الثاني المتوقف على إعمال الاجتهد والنظر، فلامحالة قد يقع فيها الخلاف لاختلاف في معانٍ بعض الألفاظ، أو لاختلاف في صحة الحديث وضعفه، أو لاختلاف الروايات المنسولة، أو لاختلاف في أسباب الترجيح عند التعارض، أو لاختلاف في حجية بعض الأمور وعدم حجيتها كالمفاهيم وخبر الواحد والإجماع ولا سيما المنسول منه والشهرة بقسيمه وكحجية أقوال الأئمة الطاهرين من العترة الثابتة عندنا وحجية أقوال الصحابة عند بعض السنة، وحجيةقياس واستحسانات الظنية عندهم ونحو ذلك. ويرجع الجميع إلى الاختلاف في الدرك أو المدرك.

وفي هذا القسم قد يقع البحث في أن الآراء المستنبطة المختلفة كلها حق وصواب، أو أن الحق واحد منها والباقي مخطئون وإن كانوا معدورين؟ فاتفق أصحابنا الإمامية على أن الله - تعالى - في كل واقعة خاصة حكماً واحداً يشترك فيه الجميع. وجميع المسلمين مأمورون أولاً وبالذات بالعمل به. فالدين في جميع المراحل واحد والشرع واحد والحق واحد، وإنما الاختلاف وقع في إحراز الواقع واستنباطه من منابعه، فأصابه بعض وأخطأه بعض آخر.

فليست الاجتهدات المختلفة في مسألة واحدة يمثل كلها حكم الله المنزل على رسوله وإن جاز العمل بها لأهلها في الظاهر، وإنما تكون آراء الفقهاء والمجتهدين طرقاً محضة قد تصيب الواقع وقد تخططه، كما أن العلم الذي هو ألم الحجج وتكون حجيته ذاتية يكون كذلك، وكذلك سائر الطرق والأمارات العقلائية والشرعية.

فكأن حكم الله الواقعي دفين في خلال مبانيه ومصادره ويستخرجه الفقيه باستنباطه؛ فقد يغتر عليه وقد يخطئ، ويكون للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد.

فليس الحكم الواقعي تابعاً لمفاد الطريق، معمولاً على وفقه كيما كان، كما لا يوجب قيام الطريق على خلاف الواقع تبدل الواقع وانقلابه إلى مفاد الطريق. هذا ما على أصحابنا الإمامية. فهم بأجمعهم ينكرون التصويب. ويسمون

بذلك مخطئة.

وأئمـاء الستة فـيهم خلاف: بعضـهم مخطـئـة، وبـعـضـهـم مصـوبـة: قال الإمام فخرالـدين الرـازـي في بـحـثـ الـاجـتـهـادـ منـ كـتـابـ المـحـصـولـ: «إـنـ لمـ يـكـنـ اللهـ -ـتـعـالـىـ. فـيـهاـ حـكـمـ فـهـذـاـ قـوـلـ مـنـ قـالـ: «كـلـ مـجـتـهـدـ مـصـيـبـ.» وـهـمـ جـهـورـ الـمـتـكـلـمـينـ مـتـاـ كـالـأـشـعـرـيـ وـالـقـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ، وـمـنـ الـمـعـزـلـةـ كـأـبـيـ الـهـذـيلـ وـأـبـيـ عـلـيـ وـأـبـيـ هـاشـمـ وـاتـبـاعـهـمـ.»^١

وقـالـ الإـمامـ الغـزـالـيـ فـيـ الـمـسـتـصـفـ:

«الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ عـقـوـلـ الـمـصـوبـةـ آـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـوـاقـعـةـ الـتـيـ لـانـصـ فـيـهاـ حـكـمـ مـعـنـ يـطـلـبـ بـالـظـنـ، بـلـ الـحـكـمـ يـتـعـظـمـ الـظـنـ. وـحـكـمـ اللهـ عـلـيـ كـلـ مـجـتـهـدـ مـاـغـلـبـ عـلـ ظـنـهـ، وـهـوـ الـخـتـارـ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـقـاضـيـ.»^٢

أـقـوـلـ: عـمـدـةـ نـظـرـ الـمـصـوبـةـ كـانـ إـلـيـ تـصـوـيـبـ آـرـاءـ الصـحـابـةـ وـأـفـعـالـهـمـ. فـكـانـواـ يـظـنـونـ آـنـ مـطـلـقـ مـنـ صـاحـبـ النـبـيـ «صـ»ـ فـهـوـ مـمـنـ لـمـ يـخـطـئـ أـبـداـ فـضـلـاـ عـنـ آـنـ يـصـدـرـ عـنـهـ فـسـقـ أوـ جـورـ.

ولـكـنـ الـحـقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ هوـ مـاعـرـفـتـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ الـإـمـامـيـةـ مـنـ الـقـوـلـ بـالـتـخـطـةـ. وـقـالـ اـبـنـ حـزـمـ الـأـنـدـلـسـيـ فـيـ الـمـحـلـ:

«مـسـأـلـةـ: وـالـحـقـ مـنـ الـأـقـوـالـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـ وـسـائـرـهـاـ خـطـأـ... فـصـحـ آـنـ الـحـقـ فـيـ الـأـقـوـالـ مـاـحـكـمـ اللهـ -ـتـعـالـىـ. بـهـ فـيـهـ، وـهـوـ وـاحـدـ لـاـيـخـتـلـفـ، وـاـنـ الـخـطـأـ مـاـلـمـ يـكـنـ مـنـ عـنـ اللهـ -ـعـزـ وـجـلـ.»

وـمـنـ اـدـعـىـ آـنـ الـأـقـوـالـ كـلـهـاـ حـقـ وـآـنـ كـلـ مـجـتـهـدـ مـصـيـبـ فـقـدـ قـوـلـاـ لـمـ يـأـتـ بـهـ قـرـآنـ وـلـاستـةـ وـلـإـجـاعـ وـلـامـعـقـولـ، وـمـاـكـانـ هـكـذـاـ فـهـوـ باـطـلـ.»^٣

١ - المـحـصـولـ/الـقـسـمـ الـثـالـثـ مـنـ الـجزـءـ الثـانـيـ/٤٧ـ.

٢ - الـمـسـتـصـفـ/٢ـ/٣٦٣ـ.

٣ - الـمـحـلـيـ لـابـنـ حـزـمـ الـمـسـأـلـةـ/١ـ/٧٠ـ.

وفي الفقه الإسلامي وأداته للدكتور وهبة الزحيلي بعد ذكر المخطئة، قال: «وهم جهور المسلمين، منهم الشافعية والحنفية على التحقيق، الذين يقولون بأن الصيب في اجتهاد واحد من المحتدين، وغيره مخطيء، لأن الحق لا يتعذر». ^١ ولكن في المستصنف للغزالى بعد ذكر الاجتہاد والتوصیب والتخطئة، قال: «وقد اختلف الناس فيها، وانختلفت الرواية عن الشافعی وأبی حنفیة». ^٢ هذا.

ويدل على التخطئة - مضافاً إلى وضوحاها، فإن الاجتہاد في الحكم واستنباطه متفرع على وجوده واقعاً في الرتبة السابقة، فلا يعقل كونه تابعاً له. روايات:

١ - في صحيح مسلم، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله «ص» في وصاياه لمن أمره أميراً على جيش أو سرية: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزهم على حكم الله فلا تنزهم على حكم الله ولكن أنزهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا». ^٣

٢ - وروى الترمذى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد.» ^٤

٣ - وفي نهج البلاغة: «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً، وإلهم واحد، ونبيهم واحد، وكتابهم واحد...». ^٥

٤ - وفي الدر المنثور بإسناده عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال:

١ - الفقه الإسلامي وأداته .٧٢/١

٢ - المستصنف .٣٦٣/٢

٣ - صحيح مسلم ١٣٥٨/٣، كتاب الجهاد، الباب ٢، ذيل الرقم ١٧٣١.

٤ - سنن الترمذى ٣٩٣/٢، أبواب الأحكام، الباب ٢، الحديث ١٣٤١.

٥ - نهج البلاغة، فيضن ٧٤؛ عبده ٥٠/١؛ لج ٦٠، المخطبة ١٨.

«إِنِّي سَأُقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَنَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِتَيْ وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ مِنْهُ بْرِيءٌ، أَرَاهُ مَا خَلَّا الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ».»^١

٥ - وقال عمر لكاتبه:

«اكتب: هذا مارأى عمر. فإن كان صواباً فلن الله، وإن كان خطأً فلن».»^٢

٦ - وقال ابن مسعود في المفوضة:

«أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي. فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَنَّ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِتَيْ وَمِنَ الشَّيْطَانِ.
وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ بَرِيئٌ».»^٣

٧ - وفي كنز العمال:

«اقض بينها ياعمر، فإذا قضيت بينها القضاء فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخذت حسنة». (حم طب، عن عمرو)^٤.

٨ - وفيه أيضاً:

«اجتهد، فإذا أصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة». (عد، عن عقبة بن عامر)^٥

٩ - وفيه أيضاً عن موسى بن إبراهيم، عن رجل من آل ربيعة أنه بلغه أنَّ أبا بكر حين استخلف قعد في بيته حزيناً، فدخل عليه عمر فأقبل عليه يلومه وقال: أنت كلَّفتني هذا الأمر، وشكَا إليَّ الحكم بين الناس فقال له عمر: أَوْمَاعْلَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ: «إِنَّ الْوَالِيَ إِذَا اجتَهَدَ فَأَصَابَ الْحَقَّ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ اجتَهَدَ فَأَخْطَأَ الْحَقَّ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». فكأنَّه سهل على أبي بكر. (ابن راهويه وخيثمة في فضائل الصحابة

١ - الدر المنشور/٢٥٠.

٢ - المحصل للإمام الرازى/القسم الثالث من الجزء الثاني/٧٠ (في الاجتهد).

٣ - المحصل/القسم الثالث من الجزء الثاني/٧١ (في الاجتهد).

٤ - كنز العمال/٦، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠١٨.

٥ - كنز العمال/٦، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠١٩.

هـ)١ .

١٠ - وفي ديباجة الموطأ لمالك المطبع بمصر: «قال معن بن موسى: سمعت مالكاً يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب، فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذلوا به».٢ هذا.

ولعل ما قد يتحقق بالألسن والأفواه حتى من بعض الشيعة أيضاً من قوله: «هذا ما أفتني به الفتى، وكل ما أفتني به الفتى فهو حكم الله في حقّي» يكون كلاماً ورثوه من أهل التصويب، وإنما فهو بظاهره من نوع، فإنّ حكم الله لا يكون تابعاً لافتاء الفقيه كما مرّ.

نعم، الأنبياء كلّهم والنبي الأكرم «ص» وكذا الأئمة الاثنا عشر من العترة عثنا معصومون من الذنوب ومن الخطأ، وعمل البحث فيه الكتب الكلامية، فراجع.

٧- افتتاح باب الاجتہاد المطلق:

قد ظهر بما مرّ أن أساس الحكومة الحقة وأساس جميع أعمال المسلمين في جميع شؤونهم هو أحكام الله -تعالى- التي نزلت على رسوله الكريم بالوحى ويشترك فيها الجميع. وأنّ منابعها ومصادرها هي الكتاب العزيز، والستة القويمة، والعقل القطعي الخالي عن الأوهام.

فيجب أولاً وبالذات الرجوع إلى هذه المنابع وأخذ الأحكام منها. فن كان قادراً على الرجوع إليها والاستنباط منها عمل على وفق ما استنبط واستفاد. ومن لم يقدر على الاستنباط رجع إلى فتوى من استنبط، رجوع الجاهل في

١- كنز العمال ٥/٦٣٠، الباب ١ من كتاب الخلقة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤١١٠.

٢- الموطأ لمالك ١/ج. (- أدبه مع آل رسول الله وكرم أخلاقه).

كلَّ فنَّ تخصصي إلى العالم الخبير به. وفي الحقيقة هو طريق علمه العادي بالأحكام ولكن بنحو الإجمال.

وليس لفتوى الفقيه موضوعية وسببية، بل هو طريق مغض كسائر الطرق العقلائية والشرعية قد يصيب وقد يخطئ.

والأحوط بل الأقوى في المسائل الخلافية هو الرجوع إلى الأعلم، كما هو طريقة العقلاة في تقديم الأعلم على غيره في المسائل المهمة المختلفة فيها.

وعلى هذا فليس لمجتهد خاصٌ وفقيه مخصوص خصوصية. وقد كثُر الفقهاء من الشيعة وكذا من السنة في جميع الأعصار.

وربما اختلف الفقهاء في الفتاوى ومنابعها وفي طريق الاستنباط وكيفيتها كما مرّ.

والخلاف في علماء السنة أكثر، حيث إن الشيعة تقيدوا في فتاويهم بالكتاب، وبالنصوص من النبي «ص» أو الأئمة الاثني عشر «ع».

وأما فقهاء السنة فحيث اعتمد أكثرهم على القياس والاستحسانات الظنية والمناطق الحدسية تشتبّت آراؤهم وجاؤوا كثيراً بفتاوي متناقضة متهافة. وكم تدخلت التعصبات أو أيدادي السياسة والحكومات الدارجة في بعض البلاد والمناطق في تفضيل بعض الآراء على بعض، بل وفي تحريم بعض المذاهب الفقهية وتعديل متابعيها والإلزام بأخذ مذهب آخر، كما شهد بذلك التاريخ، والناس كانوا غالباً على دين ملوكهم.

وربما استعنوا في إعمال سياساتهم بعض العلماء والعلماء أيضاً، إلى أن استقرت آراء علمائهم وحُكّامهم في النهاية على حصر المذاهب في المذهب الأربعة الدارجة لهم فعلاً، أعني مذاهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وفي رياض العلماء للمتبّع الخبير الميرزا عبدالله الأفندى الإصفهانى نقاً من كتاب «تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب» تأليف أحد من بنى أعمام السيد المرتضى «ره» ماملخصه أنه:

«اشتهر على ألسنة العلماء أنَّ العامة في زمن الخلفاء لما رأوا تشتَّت المذاهب في الفروع واختلاف الآراء، بحيث لم يمكن ضبطها فقد كان لكل واحد من الصحابة والتابعين ومن تبعهم مذهب برأسه في المسائل الشرعية والأحكام الدينية، التجأوا إلى تقليلها فأجمعوا على أن يجمعوا على بعض المذاهب...»

فالعامة أيضاً لما اضطربت اتفقت كلمات رؤسائهم وعقيدة عقلاً لهم على أن يأخذوا من أصحاب كل مذهب خطيراً من المال ويلتمسوا آلاف ألف دراهم ودنانير من أرباب الآراء في ذلك المقال.
فالحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنبلية لغور عذتهم وهر عذتهم جاؤوا بها طلبه، فقرروهم على عقائدهم.

وكلفوا الشيعة، المعروفة في ذلك العصر بالجعفرية، بجيء ذلك المال الذي أرادوا منهم، ولما لم يكن لهم كثرة مال توافروا في الاعطاء ولم يمكنهم ذلك.

وكان ذلك في عصر السيد المرتضى «ره» وهو قد كان رأسهم ورئيسهم، وقد بذل جهده في تحصيل ذلك المال وجده من الشيعة فلم يتيسر له، حتى إنه كلفهم بأن ي gioءوا بنصف ما طلبوا ويعطي النصف الآخر من خاصة ماله، فـأمـكـنـ للـشـيـعـةـ هـذـاـ العـطـاءـ فـلـذـكـ لـمـ يـدـخـلـواـ مـذـهـبـ الشـيـعـةـ فـيـ تـلـكـ المـذـاهـبـ،ـ وأـجـمـعـواـ عـلـىـ صـحـةـ خـصـوصـ الـأـرـبـعـةـ وـبـطـلـانـ غـيـرـهـاـ.ـ فـآلـ أـمـرـ الشـيـعـةـ إـلـىـ مـالـ فـيـ الـعـلـمـ بـقـولـ الـآـلـ السـادـةـ الـأـنـجـابـ.

والعامة قد جزروا الاجتهد في المذهب ولم يجوزوا الاجتهد من المذهب، حتى إنهم لم يجوزوا تلقيق أقوال هذه الأربعة والقول في بعض المسائل بقول بعض وفي بعضها بقول الآخر. واستمرروا على هذا الرأي إلى يومنا هذا، ولم يخالفهم أحد منهم في تلك الأعصار المتتابدة سوى محبي الدين العربي المعاصر لفخر الدين الرازي، حيث خالفهم في الفروع؛ فتارة يقول بقول واحد من هؤلاء الأئمة الأربعة في مسألة ويقول في مسألة أخرى بقول الآخر، وتارة يخترع في بعض المسائل وينفرد بقول

لم يدخل في تلك الأقوال». ^١ انتهى كلام رياض العلماء.

وفي روضات الجنات بعد نقل ما في رياض العلماء، قال:

«ويؤيد هذا التفصيل ماذكره صاحب «حدائق المقربين»: أن السيد المرتضى «ره» واطأ الخليفة - وكأنه القادر بالله المتقدم إليه الإشارة - على أن يأخذ من الشيعة مائة ألف دينار ليجعل مذهبهم في عداد تلك المذاهب وترفع التقية والمؤاخذة على الانتساب إليهم، فتقبل الخليفة، ثم إنّه بذلك من عين ماله ثمانين ألفاً، وطلب من الشيعة بقية المال فلم يفوا به». ^٢

وكيف كان المقصود من الاجتہاد هو استخراج أحكام الله - تعالى - وإحرازها. والمنابع لها هي الأدلة الأربع من الكتاب، والسنۃ، والعقل، والإجماع على القول به. وهي - بحمد الله - باقية لنا، وقد شرحت وفسرت وتنقحت أكثر مما كانت في عصر الأئمۃ الأربع للستة.

وقد تقدّم الفقهاء الأربع وتأنّـر عنهم فقهاء كثيرون ويوجدون في أعصارنا أيضاً، ولم يكن الفقهاء الأربع معاصرین للنبي «ص»، ولا وراث علمه بلا واسطة، بل تأنّـروا عنه «ص» بأكثـر من قرن، ولم يجعل الله - تعالى - العلم والاجتہاد ملکاً طلقاً لبعض دون بعض، ولم يرد آیة ولارواية على تعین الأربع، ولا دلیل عليه دلیل من العقل.

فبأی وجه ينسد باب الاجتہاد من الكتاب والستة، ويتعین التقليد منهم، أو الاجتہاد في نطاق مذاهبهم فقط؟! وهل كان يوحى إليهم ولا يوحى إلى غيرهم؟! أو كان لهم نوع علمي وشرائط غير طبيعية لا توجد لغيرهم أبداً؟! وهل يكون إلزام الخليفة العباسي حجة شرعية لا تجوز مخالفتها؟!

وبالجملة، نحن لأنـر وجهـاً مبـراً لحصر الاجتہاد المطلق والاستنباط من

١ - رياض العلماء .٣٣/٤

٢ - روضات الجنات .٣٠٨/٤

الكتاب والستة على فئة خاصة عاشوا بعد النبي «ص» بأكثر من قرن، ولم يتميزوا فقط بخصائص غير عادية لا توجد لغيرهم إلى يوم القيمة، وقد سبقهم أساتذتهم، وتقعهم وعاصرهم أئمة أهل البيت -عليهم السلام-، ولحقهم فقهاء كثيرون ملكونا علوم القدماء وتجاربهم وأضافوا إليها استنباطات جديدة ويكونون أعلم بشرائط الزمان وأعرف بجاجاته وخصوصياته.

وفي كتاب *نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية* تأليف علي علي منصور عن أبي حنيفة أنه كان يقول: «علمنا هذارأينا هذا وهو أحسن ما قدرنا عليه؛ فن جاءنا بأحسن منه فهو الصواب. ولا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا.»

وكان مالك يقول: «إنما أنا بشر؛ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فإن وافق الكتاب والستة فخذوا به، وما لم يوافقهما فاتركوه.»

وكان الشافعي يقول لأنتاباعه: «لا تقلدوني في كل ماؤقول، وانظروا في ذلك، فإنه دين.»

ويقول الإمام أحمد بن حنبل: «لا تقلدوني، ولا مالكا، ولا الشافعي، ولا الغوري. وخذوا من حيث أخذوا.»^١

وفي ديباجة المغني لابن قدامة نقرأً عن أبي حنيفة أنه قال: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذنا من الكتاب والستة وإجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة.»^٢

وفي كتاب «الستة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل بسنته أن أبا حنيفة قال لأبي يوسف:

«يا يعقوب لا تزرو عن شيء، فوالله ما أدرني أخطئ أم مصيب.»^٣

وفي الفقه الإسلامي وأدله عن الشافعي أنه قال:

١ - *نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية* .٣٥

٢ - المغني ١٤/١ .

٣ - *الستة* ٢٢٦/١ .

«إذا صحت الحديث فهو مذهبي. وأضرروا بقولي عرض الحاضر».١

وفي ذيل مبادي نظم الحكم في الإسلام:

«كان الإمام أحمد يقول: لاتقلد في دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا. ومن ترك الحديث وأخذ بقول الرجال فقد ترك من لا يغلط إلى من يغلط». ... إن أبا حنيفة كان يقول: «هذا رأيي؛ فن جاء برأي خير منه قبلته». وإن الإمام أحمد كان يقول: «لاتقلداني، ولا تقلد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الثوري. وتعلم كما تعلمنا».٢

إلى غير ذلك مما حكي عن الأئمة الأربع في شأن آرائهم وفتواهـم.

نعم، الأئمة الائـثـانـاـعـشـرـ من العترة الطاهرة«ع» لمـيـزـبـلـارـيـبـ، لأنـهـأـهـلـالـبـيـتـ، وأـهـلـالـبـيـتـأـدـرـىـبـاـفـيـالـبـيـتـ، وـقـدـجـعـلـهـمـرـسـوـلـالـلـهـ«صـ»ـعـدـلـاـلـكـتـابـالـعـزـيزـوـقـرـيـنـاـلـهـفـيـحـدـيـثـالـثـقـلـيـنـالـمـتوـاـتـرـبـطـرـقـالـفـرـيقـيـنـ. وـقـدـرـوـاهـفـيـعـبـقـاتـالـأـنـوـارـمـنـطـرـقـعـلـمـاءـالـسـنـةـعـنـخـسـةـوـثـلـاثـيـنـمـنـالـصـحـاحـبـعـنـهـ«صـ». وـقـدـمـرـنـقـلـبـعـضـأـسـنـادـفـيـالـبـابـالـثـانـيـمـنـهـذـاـكـتـابـ، وـبـيـانـدـلـالـهـعـلـىـحـجـيـةـأـقـوـالـعـتـرـةـالـطـاهـرـةـ، وـأـنـهـغـيرـمـسـأـلـةـالـإـمـامـةـالـمـخـلـفـفـيـهـاـبـيـنـالـفـرـيقـيـنـ، فـرـاجـعـ.

وفي نهج البلاغة: «هم موضع سره وجلأ أمره وعيـة علمـه وموـئـلـ حـكـمـهـ وـكـهـفـ كـتـبـهـ وـجـبـالـ دـيـنـهـ. بـهـمـ أـقـامـ أـخـنـاءـ ظـهـرـهـ وـأـذـهـبـ اـرـتـعـادـ فـرـائـصـهـ... لـاـيـقـاسـ باـكـ مـحـمـدـ«صـ»ـمـنـهـذـهـ أـلـهـمـ أـحـدـ، وـلـاـيـسـوـ بـهـمـ مـنـ جـرـتـ نـعـمـتـهـ عـلـيـهـ أـبـداـ. هـمـ أـسـاسـ الدـيـنـ وـعـمـادـ الـبـقـيـنـ. إـلـيـمـ يـنـعـ الغـالـيـ، وـهـمـ يـلـحـقـ التـالـيـ وـلـمـ خـصـائـصـ حـقـ الـوـلـاـيـةـ وـفـيـمـ الـوصـيـةـ وـالـوـرـاثـةـ».٣

وفـيـ أـيـضـاـ: وـمـنـ خـطـبـةـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. يـذـكـرـ فـيـهـ آلـ مـحـمـدــصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمــ: «هم عـيـشـ الـعـلـمـ وـمـوـتـ الجـهـلـ يـخـبـرـهـ حـلـمـهـ عـنـ عـلـمـهـ (وـظـاهـرـهـ عـنـ باـطـنـهـ)

١ - الفقه الإسلامي وأداته ٣٧/١.

٢ - مبادي نظم الحكم في الإسلام لعبدالحميد المتولي ٣٢٧.

٣ - نهج البلاغة، فيضن/٤٤؛ عبده/٢٤١ لج/٤٧، الخطبة ٢.

وصمته عن حكم منطقهم، لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه. هم دعائم الإسلام وولائج الاعتصام. بهم عاد الحق في نصايه، وانزاح الباطل عن مقامه، وانقطع لسانه عن منبته، عقلوا الدين عقل وعایة ورعايـة لاعـقل سـمع ورواـيـة، فإنـ رواـة العـلم كـثـير ورعاـته قـليلـ.»^١

وفي مستدرك الحاكم النيسابوري بسنده، عن أبي ذر، قال: سمعت النبي «ص» يقول: «اللـأـلـإـنـ مـثـلـ أـهـلـ بـيـقـيـ فـيـكـمـ مـثـلـ سـفـيـنـةـ نـوـحـ مـنـ قـوـمـهـ؛ مـنـ رـكـبـهاـ نـخـاـ وـمـنـ خـلـقـهـ عـنـهـ غـرـقـ.»^٢

وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «النجوم أمان لأهل الأرض من الفرق، وأهل بيتي لأمني من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس.»^٣

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في حقهم -عليهم السلام-.

وقال العلامة شرف الدين الموسوي في كتاب المراجعات:

«والمراد بأهل بيته هنا مجتمعهم من حيث الجموع باعتبار أنتمهم، وليس المراد جميعهم على سبيل الاستغراق، لأن هذه المنزلة ليست إلا لحجج الله والقوامين بأمره خاصة، بحكم العقل والنقل. وقد اعترض بهذا جماعة من أعلام الجمهور. ففي الصواعق المحرقة لابن حجر: وقال بعضهم: يحتمل أن المراد بأهل البيت الذين هم أمان، علماؤهم لأنهم الذين يهتدى بهم كالنجوم، والذين إذا فقدوا جاء أهل الأرض من الآيات ما يوعدون...»^٤

أقول: ولا أظن أن أحداً من المسلمين المنصفين يجترئ على تفضيل الأئمة الأربع في فقه الستة على الأئمة الطاهرة من عترة النبي «ص» وأهل بيته في العلم والفضائل.

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٢٥؛ عبده ٢٥٩/٢؛ لمح ٣٥٧، الخطبة ٢٣٩.

٢ - مستدرك الحاكم ١٥١/٣، كتاب معرفة الصحابة.

٣ - مستدرك الحاكم ١٤٩/٣، كتاب معرفة الصحابة.

٤ - المراجعات/٧٦ (المراجعة الثامنة).

نعم، سياسة الأمويين والعباسيين في عصرهم صنعت ما صنعت بالعترة والآل، وما أدرك ما السياسة، وما الذي يتعقبها إذا كانت شيطانية!! فتدبر في المقام واحفظ للدينك .

وقد ظهر لك بما ذكرناه أن حصر الاجتہاد في الأئمة الأربع لأهل السنة لا أساس له في الشريعة وأنه قبل أن يكون أمراً دينياً فقهياً كان أمراً سياسياً متطرفاً على حسب تطور السياسة في الأزمنة والأمكنة. والأئمة الأربع بأنفسهم أيضاً بريئون منه، فراجع الكتب المعرضة لتاريخ المذاهب الأربع والمتذهبين بها .

٨- التقليد وأداته

لابد أن استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها من أدلةها ومنابعها يكون بتصدي المجتهد الفقيه العالم بالكتاب، والستة، وأحكام العقل القطعية، وما يتوقف عليه الاستنباط من العلوم المختلفة.

فمن يكون مجتهداً فعليه الاستنباط والعمل بما فهمه واستنبطه، أو الاحتياط في مقام العمل.

ومن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فلا محالة يحتاط في العمل مع الإمكانيات أو يرجع إلى فتوى من اجتهد واستتبط.

وعلى هذا فعل النواب في مجلس الشورى أيضاً الرجوع في تحظيطهم وبراجعهم السياسية إلى فتاوى المجتهد الواحد للشريطة. والأحوط بل الأقوى في المسائل الخلافية رعاية الأعلمية أيضاً على ما يقتضيه ارتکاز العقلاه وسيرتهم، كما أنه المتعين لأمر الولاية أيضاً إذا وجد سائر الشرائط كما مر.

وقد استقرت سيرة العقلاه في جميع الأعصار والأمصار من جميع الأمم والمذاهب على رجوع الجاهل في كل فن إلى العالم الخبير المتخصص فيه إذا كان ثقة، وقد يعبر عنه بأهل الخبرة.

فالمريض يرجع إلى الطبيب الحاذق الثقة ويعمل برأيه. والمعاملان يرجعان في معاملاتهم إلى المتخصص في معرفة الأمانة وقيمتها. وهكذا في سائر الأمور التخصصية.

بل لا يمكن أن يستقيم نظام بدون التقليد إجمالاً، إذ لا يوجد مجتمع يستطيع جميع أفراده تحصيل المعرفة التفصيلية بجميع ما يتصل بحياتهم من الهندسة والطب وأصول

الصناعات والحرف الضرورية.

واستمرت سيرة أصحاب النبي «ص» والأئمة «ع» أيضاً على استفتاء بعضهم من بعض والعمل بقوله وفتياه من دون ردع منهم «ع».

والتقليد المذموم في الكتاب العزيز هو تقليد الأبناء للأباء أو الاتباع للرؤساء تعصباً، أي تقليد الجاهل لجاهل مثله أو لفاسق غير مؤمن، لا رجوع الجاهل في كل فن إلى العالم الخير فيه إذا كان ثقة؛ فإنه أمر فطري ضروري لامعنص عنه للمجتمعات وإن كانت في أعلى مراتب الرقي. وفي الحقيقة ليس هذا تقليداً بل كسب علم بنحو الإجمال.

فالمجاهد يعرف حكم الواقعه بنحو التفصيل، والمقلد برجوعه إلى العالم الثقة يكسب العلم أو الوثيق به إجمالاً، ويعمل بما حصل له من العلم.

والإشكال في السيرة بأنها إنما تفيد إذا اتصلت بعصر الأئمة «ع» ولم يردعوا عنها، والاجتهد بنحو يوجد في أعصارنا من إعمال الدقة واستنباط الفروع من الأصول الكلية لم يعهد وجوده في تلك الأعصار، مدفوع. إذ التفريع على الأصول، وكذا مقاييس الأخبار المتعارضة وإعمال الترجيح فيها كان متعارفاً بين أصحاب الأئمة «ع» أيضاً، كما يشهد بذلك قوله «ع»: «إنما علينا أن نلق إليكم الأصول وعلبكم أن تفرعوا»^١ هذا.

ما استدلوا به على حجية فتوى الفقيه:

واستدلوا على حجية فتوى الفقيه مضافاً إلى السيرة المذكورة ببعض الآيات والروايات أيضاً:

١ - الوسائل ٤١/١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥١.

١ - فن الآيات قوله - تعالى - : «وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم، فاسألاهم أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.»^١

بتقرير أن وجوب السؤال يستلزم وجوب القبول وترتيب الأثر عليه وإلا وقع لغوًا، وإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كل ما يصح أن يسأل عنه، إذ لخصوصية سبق السؤال.

٢ - ومنها قوله - تعالى - : «وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لمعلمهم يعذرون.»^٢

بتقرير أن الظاهر من الآية بمقتضى كلمة «لولا» وجوب النفر، فتوجب الغاية وغاية الغاية أيضًا، أعني التفقة والإذنار وحدر القوم، ولأن طبع المذدر يناسب اللزوم. والمراد بالإذنار بقرينة لفظ التفقة في الدين هو بيان الأحكام الشرعية، فذكر اللازم وأريد المزوم. فتدل الآية على وجوب ترتيب الأثر على قول الفقيه المبين للأحكام. وإن شئت قلت إذا وجب بيان الأحكام وجب ترتيب الأثر وإلا وقع لغوًا.

٣ - ومنها قوله: «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات وأهدى من بعد ما بيته للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.»^٣

فإن حرمة الكتمان تستلزم وجوب القبول بعد الإظهار وإلا لزم اللغو.

٤ - ومنها قوله - تعالى - حكاية عن إبراهيم الخليل: «يأبْتَ إِنِّي قد جاءني من العلم مالم يأْتِكَ، فاتَّبعْ أَهْدِكَ صِرَاطًا سُوَّاتِ».«^٤

١ - سورة النحل(١٦)، الآية ٤٣.

٢ - سورة التوبة(٩)، الآية ١٢٢.

٣ - سورة البقرة(٢)، الآية ١٥٩.

٤ - سورة مريم(١٩)، الآية ٤٣.

دللت الآية على وجوب إطاعة العالم في علمه والمتابعة له. إلى غير ذلك من الآيات.

وأقا الروايات فهي في غاية الكثرة وتنقسم إلى طوائف سبع.

الطائفة الأولى:

ماورد في مدح الرواة والترغيب في نشر الأحاديث وبيان الأحكام الشرعية، وهي كثيرة:

٥ - فَنَّا مَارِواهُ الرَّضَا^(ع) عَنْ آبَائِهِ^(ع)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(ص): «اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَائِي» . ثَلَاثَ مَرَاتٍ . فَقَيْلَ لَهُ: يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خَلْفَاؤُكَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَيَرَوُونَ عَنِي أَحَادِيَّ وَسْتِيْ، فَيَعْلَمُونَنَا النَّاسُ مِنْ بَعْدِي». ^١

وقد مرت أسانيد الحديث وشرحه في الفصل الثالث من الباب الخامس في الاستدلال به لإثبات ولادة الفقيه، وقلنا هناك أنه ليس المراد به الحفاظ لألفاظ الحديث نظير المسجلات، بل المتفقون في أقواله^(ص) وسته، فراجع ما حررناه هناك.

٦ - وَمِنْهَا خَبْرُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْمَرْوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا^(ع) يَقُولُ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا». قَلْتُ: وَكَيْفَ يَجْعَلُ أَمْرَكُمْ؟ قَالَ: «يَتَعَلَّمُ عِلْمُنَا وَيَعْلَمُهُ النَّاسُ». ^٢ وتقريب الاستدلال بالحديثين يظهر مما مر وإن كان في الجميع إشكال يأتي بيانه.

١ - الوسائل ١٨/٦٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٣.

٢ - الوسائل ١٨/١٠٢، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

الطاقة الثانية من الروايات:

ماورد من الأئمة - عليهم السلام - من إرجاع شيعتهم إلى الفقهاء منهم بنحو العلوم:

٧ - منها ما في توقيع صاحب الزمان - عليه السلام - الذي رواه الصدوق في كتاب كمال الدين، عن محمد بن عصام الكليني، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكنت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان «ع»، وفيه: «وأقا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم». ورواه الشيخ أيضاً في الفيضة بسنده عن الكليني. ورواه الطبرسي في آخر الاحتجاج أيضاً عنه^١.

وقد مر البحث في سند الحديث ومتنه في الفصل الثالث من الباب الخامس في إثبات ولادة الفقيه، وقلنا هناك أن إسحاق بن يعقوب مج هو، وأن الرواية وإن دلت على جلالته ولكن الرواية لها نفسه. ونقل الكليني عنه وإن أشعر باعتماده عليه ولكن الرواية لم تذكر في الكافي ولأندربي ما هو الوجه في ذلك؟!

وكيف كان فالظاهر أن المراد بالرواية في الحديث هم الفقهاء المستند علمهم وفقهم إلى روايات أهل البيت، في قبال أهل القياس والاجتادات الظنية.

واحتتمال العهد وعدم العوم في الحوادث لا يضر بالاستدلال بعد عموم التعليل، أعني قوله «ع»: «فإنهم حجّي عليكم». فهم يجعله «ع» صاروا حجّة علينا، كما هو حجّة الله المطلق. واطلاقه يتضمن جواز الرجوع إلى فقهاء الشيعة والأخذ

^١ - كمال الدين/٤٨٣، باب ذكر التوقعات...، الحديث ٤، والوسائل ١٨، ١٠١/١١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

بقوفهم، سواء حصل العلم أو الوثوق من قوفهم أم لا، فيكون حجة مطلقاً.

٨ - ومنها ما في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري - عليه السلام - : «فأئتا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فلله عالم أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم». ^١
ورواه الطبرسي أيضاً في أواخر الاحتجاج عنه «ع». ^٢

والراوي لهذا التفسير هو الصدوق - عليه الرحمه - عن أبي الحسن محمد بن القاسم المفسر الأسترابادي الخطيبي، قال: حدثني أبويعقوب يوسف بن محمد بن زياد وأبوالحسن علي بن محمد بن سيار. والثلاثة كلهم مجاهيل وإن تكفل في تنقیح المقال لتوثيقهم ^٣.

ويمرد روایة الصدوق عنهم لا يدل على توثيقهم، فإنه في غير الفقيه روى عن غير المؤمنين كثيراً، بل فيه أيضاً.

وقدقطع جم من الأعلام منهم ابن الغضائري بكون التفسير موضوعاً، وقالوا إن فيه مطالب لا يناسب صدورها عن الإمام - عليه السلام - .

وأئتا دلالة الرواية فواضحة. وإطلاقها يدل على حجية قول الفقيه الواحد للشريط مطلقاً؛ حصل الوثوق من قوله أم لا. ولعل عدم إيجاب التقليد من جهة التخيير بينه وبين الاحتياط.

٩ - ومنها ما رواه الكشي بسنته، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إليه، يعني أبيالحسن الثالث «ع» أسأله عنم آخذ معالم ديني، وكتب أخوه أيضاً بذلك ، فكتب «ع» إليها: «ففهمت ما ذكرنا، فاصمدا في دينكم على كل مسن في حتنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنها كافوكما إن شاء الله - تعالى -.» ^٤

١ - الوسائل ٩٥/١٨، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

٢ - الاحتجاج للطبرسي ٢٥٥ / ٢٥٥ = طبعة أخرى ٢٦٣/٢.

٣ - راجع تنقیح المقال ٣/١٧٥ و ٢/٣٣٦ و ٤/٣٠٥.

٤ - الوسائل ١٨/١١٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥.

والمراد بأن فيه على ماقيل فارس أو طاهرين حاتم. وأحدبن حاتم مجهمول. وهل المراد بأخذ معلم الدين تعلمها، أو أخذها تعبداً وإن لم يحصل العلم والوثيق؟ فعلى الثاني يكون وزان الخبر وزان الروايتين السابقتين. ولو أريد بعلم الدين الأعمّ من الأصول والفروع كما هو الظاهر يرد عليه أن التقليد التعبدى لا يجزي في الأصول إلا أن تختص الرواية بالنسبة إلى أصول الدين بدليل آخر، فتدبر.

فهذه ثلاثة روايات ضعيفة من حيث السند، ولكن لها دلالة على حجية قول الفقيه مطلقاً وإن لم يحصل علم أو وثيق.

الطائفة الثالثة:

ما ورد من الأئمة -عليهم السلام- من إرجاع بعض الشيعة إلى بعض، وبيان وثاقتهم وأمانتهم. وهي أيضاً كثيرة:

١٠ - فتها مارواه الكليني، عن محمدبن عبد الله الحميري ومحمدبن يحيى جيماً، عن عبداللهبن جعفر الحميري، عن أحدبن إسحاق، عن أبي الحسن «ع»، قال سأله وقلت: من أعمال أو عمن آخذ وقول من أقبل؟ فقال له: العمري تفقى، فأذى إليك عتي فعتي يؤذى، وعقال لك عتي فعتي يقول، فاسمع له وأطعه، فإنه الشقة المأمون. وأخبرني أبو علي أنه سأله أبا محمد «ع» عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه تقطان. فأذى إليك عتي فعتي يؤذيان، وما قال لك فعتي يقولان، فاسمع لها وأطعهما، فإنها الشقان المأمونان...» ورواه الشيخ أيضاً في كتاب الغيبة.^١

والرواية صحيحة. وأحدبن إسحاق شيخ القميين من خواص أبي محمد «ع».

١ - الكافي ٣٢٩/١، كتاب الحجة، باب في تسمية من رآه، الحديث ٤؛ والوسائل ١٨ / ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

والمراد بالعمري وابنه: عثمان بن سعيد العمري وابنه محمد بن عثمان، وكلاهما من نواب الناحية المقدسة.

وهل الرواية في مقام جعل الحجية التعبدية لروايتهما أو لفتوها، أو تكون إضاءً لما استقرت عليه السيرة من العمل بقول الثقة المأمون رواية أوفتوى، وإنما تعرضت لكون الرجلين من مصاديق ما استقرت عليه السيرة؟ وجهان.

ظاهر تعليل الإمام -عليه السلام- هو الثاني. إذ التعليل يقع عادةً بذكر كبرى كلية ارتكازية معلومة للمخاطب. وسبق العهد بكتابي كلية شرعية بهذا المضمون بعيد جدًا.

ثم هل تكون الرواية دليلاً لحجية رواية الثقة أو فتواه، أو كلاهما؟ لعل الظاهر هو الأخير. إذ الفتوى في تلك الأعصار كانت قليلة المؤونة؛ فإن ذكر الرواية بقصد الحكاية عن الإمام كان رواية، وإن ذكرها بقصد الحكاية عما فهمه وأدركه من الحكم الشرعي كان فتواً.

١١ - ومنها مارواه الكشي بسنده، عن شعيب العقرقوفي، قال: قلت لأبي عبدالله «ع»، ربما احتجنا أن نسأل عن شيء، فمن نسأل؟ قال: «عليك بالأستدي، يعني أبابصير». ^١

١٢ - ومنها مارواه الكشي أيضاً، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: إنه ليس كلَّ ساعة ألقاك ولا يمكن الق-dom، وبجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلَّ ما يسألني عنه؟ فقال: «ما يمنعك من مُحمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيهًا». ^٢

والرواية بنفسها شاهدة على أنَّ رجوع بعض الأصحاب إلى بعض والاستفتاء منه كان أمراً متعارفاً.

١ - الوسائل ١٠٣/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

٢ - الوسائل ١٠٥/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

١٣ - ومنها مارواه أيضاً عن يونس بن يعقوب، قال: كَتَأْعِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «ع» فَقَالَ: «أَمَالُكُمْ مِنْ مَفْرَعٍ؟ أَمَالُكُمْ مِنْ مَسْطَرَاحٍ تَسْتَرْجُونَ إِلَيْهِ؟ مَا يَنْعَكِمْ مِنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغْرِبِ النَّضْرِيِّ؟»^١

١٤ - ومنها مارواه عن علي بن المسمى الحمداني، قال: قلت للرضا «ع»: «شُقْتِي بِعِدَةٍ وَلَسْتُ أَصْلَ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَمَنْ آخَذَ مَعَالِمَ دِينِي؟» قال: «مَنْ زَكَرَ بْنَ آدَمَ الْقَمِيَّ الْمَأْمُونَ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا». قال علي بن المسمى: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَدْمَنِي عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا احْتَجَتْ إِلَيْهِ^٢.

١٥ - ومنها مارواه عن عبدالعزيز بن المهدى والحسن بن علي بن يقطين جميعاً عن الرضا «ع»، قال: قلت: لَا أَكَادُ أَصْلَ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمَ دِينِي، أَفَيُونَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ثَقَةٌ آخَذَ عَنْهُ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمَ دِينِي؟» فقال: نعم.^٣

١٦ - ومنها مارواه أيضاً عن عبدالعزيز بن المهدى - وَكَانَ خَيْرُ قَمِيَ رَأَيْهِ، وَكَانَ وَكِيلَ الرَّضَا «ع» وَخَاصَّتْهُ - قال: سَأَلْتُ الرَّضَا «ع» فَقَلَّتْ: إِنِّي لَا لَقَاءَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَمَنْ آخَذَ مَعَالِمَ دِينِي؟» فقال: «آخَذَ عَنْ يُونَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ».^٤

١٧ - ومنها مارواه أيضاً عن عبدالعزيز بن المهدى، قال: قلت للرضا «ع»: إن شُقْتِي بِعِدَةٍ فَلَسْتُ أَصْلَ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَآخَذَ مَعَالِمَ دِينِي عَنْ يُونَسَ بْنِ مُولَى آلِ يَقْطِينِ؟» قال: نعم.^٥

أقول: الشقة بالضم والتشديد: المسافة التي يشقها المسافر.

١ - الوسائل ١٠٥/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

٢ - الوسائل ١٠٦/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

٣ - الوسائل ١٠٧/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

٤ - الوسائل ١٠٧/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٤.

٥ - الوسائل ١٠٧/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٥.

١٨ - ويشبه هذه الطائفة مارواه الكشي بسنده عن جليل بن دراج، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «بشر الخبتين بالجنة: بربن معاوية العجي، وأبو بصير ليث بن البخاري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة. أربعة خباء أمناء الله على حلاله وحرامه. ولو للاء انقطعت آثار النبوة واندرست.»^١

١٩ - ومارواه بسنده عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي»^٢ «إلا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وربن معاوية العجي. ولو للاء ما كان أحد يست Britt هذا. للاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه...»^٣ هذا.

والظاهر أن هذه الأحاديث بكثرتها ليست في مقام جعل الحجية التعبدية لخبر الثقة أو فتواه، بل مفادها إمضاء السيرة المستمرة وبيان المصدق لموضوعها، فتدبر.

الطائفة الرابعة:

ما شتمل على الأمر بالإفتاء والترغيب فيه:

٢٠ - فتها مارواه الشيخ الطوسي، عن أبي جعفر الباقر «ع» آنه قال لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعي مثلث.»^٤

٢١ - ومنها مارواه الكشي بسنده، عن معاذبن مسلم النحوي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «بلغني أنك تقدّم في الجامع فتفتي الناس؟» قلت: نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج. فإني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون. وبجيء الرجل أعرفه بمودتكم

١ - الوسائل ١٠٣/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤.

٢ - الوسائل ١٠٤/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

٣ - الفهرست للطوسي ١٧/٤١ (= طبعة أخرى/٤١).

وحبّكم، فأخبره بما جاء عنكم. ويحيى الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك. فقال لي: «اصنع كذا، فإني كذا أصنع».» ورواه الصدوق في العلل أيضاً.^١

٢٢ - ومنها ما في نهج البلاغة في كتابه إلى قم بن عباس، وهو عامله على مكّة: «أنا بعد، فأقم للناس الحجّ، وذكّرهم بأيام الله واجلس لهم العصرين فأفت المستفي وعلم الجاهل وذاكرا العالم.»^٢

ويشبه هذه الطائفة ما في قصة بعث رسول الله «ص» مصعب بن عمير وعمرو بن حزم:

٢٣ - في سيرة ابن هشام في قصة بيعة العقبة: «قال ابن إسحاق: فلما انصرف عنه القوم بعث رسول الله «ص» معهم مصعب بن عمير... وأمره أن يقرئهم القرآن ويلّهم الإسلام ويفقههم في الدين..»^٣

٤ - وفي السيرة، والطبرى: «وبعث رسول الله «ص» عمرو بن حزم والياً على بنى الحارث ليفقّههم في الدين ويلّهمم السنة ومعالم الإسلام.»^٤
إذ تفهم فروع الدين والأحكام لم يكن إلا بالافتاء فيها، كما لا ينفي.

وتقرّيب الاستدلال بهذه الروايات أنّ فائدة الإفتاء هي ترتيب الأثر عليه والعمل على طبق الفتوى، وإنّما وقع لغواً. فبدلالة الاقتضاء يفهم جواز العمل به.

١ - الوسائل ١٠٨/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٦.

٢ - نهج البلاغة، فيض ١٠٦٢؛ عبده ٤٤٠/٣؛ لمح ٤٥٧، الكتاب ٦٧.

٣ - سيرة ابن هشام ٧٦/٢.

٤ - سيرة ابن هشام ٤/٢٤١؛ ونحوه في تاريخ الطبرى ٤/١٧٢٧.

الطائفة الخامسة من الروايات:

مادل على حرمة الإفتاء بغير علم، حيث يستفاد منها جواز أصل الإفتاء
وصحته:

٢٥ - فنها مارواه الصدوق في معاني الأخبار بسنده، عن حزرة بن حران، قال:
«سمعت أبا عبدالله»^ع يقول: «من استأكل بعلمه افتر». قلت: إن في شيعتك قوماً
يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم، فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام؟
فقال: «ليس أولئك بمساكين، إنما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقائق
طمعاً في حطام الدنيا». ^١

٢٦ - ومنها مارواه الكليني بسند صحيح، عن أبي عبيدة، قال: قال
أبو جعفر^ع: «من أفق الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه». ^٢
إلى غير ذلك من الروايات، فراجع.

الطائفة السادسة:

مادل على أن الإفتاء والأخذ به كان متعارفاً ولم يردع عنه الأئمة بل قرروه:
٢٧ - فنها خبر علي بن أسباط، قال: قلت للرضا^ع: يحدث الأمر لأجد بدأ

١ - الوسائل ١٨/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢.

٢ - الوسائل ٩/١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك ، قال: فقال:
 «إيت فقيه البلد فاستفنته من أمرك ، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه».»^١
 ولعلّ الراوي كان بلغه حديثان متعارضان في المسألة، وفي مثله يحمل المواقف
 لأهل الخلاف على صدوره تقية، أو أنه في عصر الرضا«ع» كان بناء فقهاء
 السلاطين على الإفتاء بخلاف أهل البيت.

٢٨ - ومنها مارواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه، قال: سألت
 امرأة أبا عبدالله«ع» فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني
 بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبدالله«ع»: ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل
 للحديث الذي روی عن رسول الله«ص»...»^٢
 إلى غير ذلك من الروايات التي يظهر منها إمضاء الإمام وتقريره لأصل الإفتاء
 والأخذ به.

الطائفة السابعة:

مادل على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء من الشيعة وإيجاب القبول لحكمهم:

٢٩ - فنها مامر من مقبولة عمر بن حنظلة في حكم المتنازعين، وفيها: «ينظران
 من كان منكم ممن قدرولي حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا؛ فليرضوا به حکماً،
 فإني قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بعکنا فليقبل منه فإنما استخفت بحكم الله وعلينا رد،
 والردا علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله.»^٣

١ - الوسائل ١٨/٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

٢ - الوسائل ٢/٦١٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٧.

٣ - الوسائل ١٨/٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٣٠ - ومنها خبر أبي خديجة، وفيه: «اجعلوا بينكم رجالاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته فاضيأً».^١
 وتقرير الاستدلال بها أن القضاء يلزم الإفتاء؛ فإذا كان القضاء نافذاً ولم يجز ردّه لزم منه كون الإفتاء أيضاً نافذاً.

فهذه سبع طوائف من الروايات التي ربما استدل بها على حجية فتوى المجتهد من رجع إليه وقلده.

المناقشة في أدلة التقليد:

أقول: التقليد المصطلح عليه في أصواتنا عبارة عن الأخذ بقول الفقيه العادل تعبدأ، وإن فرض أنه لم يحصل للمرتضى الوثوق والاطمئنان بتطابقه للواقع. فيكون قول الفقيه العادل وفتياه حجّة تأسيسية تعبدية، نظير حجّة البيّنة الثابتة بخبر مساعدة بن صدقة.

ولا يخفى أن إثبات ذلك بالأيات المذكورة وأكثر الروايات التي مرّت مشكل،
 لعدم كونها في مقام جعل التكليف الظاهري للجاهل وأنه متعدد بالأخذ بأقوال العلماء وفتاواهم وإن لم يحصل له وثوق بكونها مطابقة للواقع.

بل الظاهر من آية السؤال أن الجاهل يجب عليه السؤال حتى يحصل له العلم ولو بنحو الإجمال. ويشهد لذلك أن الظاهر منها بقرينة المورد كون المقصود هو السؤال عن مواصفات الأنبياء التي لا يجزي فيها الغن والتقليد قطعاً.

والمراد بأهل الذكر على هذا أهل الكتاب من اليهود، كما عن ابن عباس

١ - الوسائل ١٨/١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦. ولنفّذة «عليكم» بعد قوله «جعلته» ليست في التهذيب بطبيعة، وإن وجدت في الوسائل.

ومجاهد. وفي بعض الأخبار أن المراد بأهل الذكر هم الأئمة الاثناعشر- عليهم السلام.^١

وكيف كان فلاترتبط بباب التقليد التعبدي.

هذا مضافاً إلى أن الآية في مقام بيان وجوب السؤال، لا وجوب العمل بما أجب حتى يتمسك بإطلاقه لصورة عدم حصول الوثوق والعلم أيضاً. ويكتفي في عدم لغوية السؤال ترتيب فائدة مما عليه، وهو العمل بالجواب مع الوثوق. وبذلك يظهر الجواب عن آية الكتمان أيضاً.

وأقا آية النفر، فحط النظر فيها هو بيان وجوب تعلم العلوم الدينية والتتفقه فيها بالنفر إلى مظانها، ثم نشرها في البلاد ليعم العلم جميع العباد فيتعلم غير النافرين من النافرين لعلهم يحذرون.

وليس في مقام جعل الحجية التعبدية لقول الفقيه وبيان وجوب الخذر من قوله مطلقاً حتى يتمسك بإطلاقه لصورة عدم حصول العلم والوثوق أيضاً. نعم، يحصل غالباً للجهال العلم العادي وسكون النفس بصحة ما تذرعوا به إجمالاً إذا كان المذر ثقة من أهل الخبرة. ويكتفي هذا قطعاً، إذ العلم حجّة ذاتاً ويكون عند العقلاء أعمّ مما لا يحتمل فيه الخلاف أصلاً، أو يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفاً جداً بحيث لا يعني به ويكون وجوده كالعدم، ونعتبر عنه بالوثوق والاطمئنان وسكون النفس ونحو ذلك.

ويشهد لعدم كون الآية في مقام بيان الحكم الظاهري التعبدي رواية عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي عبدالله «ع» الواردة في تفسيرها، قال «ع»: «فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله «ص» فيتعلّموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلمونهم». ^٢ فالغرض هو التعليم ثم التعليم، لا التعبّد المحس.

١ - راجع أصول الكافي ٢١٠/١، كتاب الحجّة، باب أن أهل الذكر... هم الأئمة.

٢ - الوسائل ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

ويشهد له أيضاً الاستدلال بها في أخبارنا لوجوب نفر البعض لمعرفة الإمام ثم تعريفه للباقين.^١

مع وضوح أن الإمامة من المسائل الاعتقادية التي لا يجبر ولا يجزي فيها التعبد والتقليد.

وبذلك يظهر الأمر في قول الخليل «ع» لأبيه أيضاً، إذ ليس مراده المتابعة التعبدية، فإن التوحيد ونفي الشرك من أصول الدين ولا مجال للتعبد فيه. وكذلك الكلام في الطائفة الأولى من الروايات، فإن المقصود فيها بث العلم ونشره، ولذا قال: «فيعلمونا الناس من بعدي». فلاربط لها بالتقليد التعبدي.

وأقا الطائفة الثالثة الواردة في إرجاع بعض الشيعة إلى بعض، فالظاهر أنها ليست بقصد التأسيس وجعل الحجية لقول الفقيه أو الراوي تعبداً، بل تكون إضافةً لما استقرت عليه السيرة من الأخذ بقول الخير الثقة وبياناً لكون الأفراد المذكورة من مصاديق موضوعها.

هذا مضافاً إلى امكان منع كونها مرتبطة بباب الاجتهاد والإفتاء، بل لعلها مرتبطة بباب الرواية. وبين البابين بون بعيد. فإن الراوي يحكي عن الإمام، والمفتي يحكي عن نفسه ورأيه. اللهم إلا أن يقال بعمومها لكل البابين.

وأقا مادل على الترغيب في الإفتاء أو جوازه أو تقريره، فلا يدل على وجوب القبول والتعبد به مطلقاً، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، بل لعل الواجب هو العمل بالفتوى بعد حصول الوثوق بمقابقتها للواقع، كما عليه السيرة. ولم يثبت فائدة الإفتاء منحصرة في التعبد به بنحو الإطلاق حتى يحکم بذلك بدلالة الاقتضاء.

١- أصول الكافي ٣٧٨/١، كتاب الحجة، باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام.

وأما مادل على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء فالتعتى منه إلى غير باب القضاء متوقف على إلغاء الخصوصية والقطع بعدم دخالتها، وهو منع. لارتباط القضاء بالمتنازعين، فلما يكمن فيه الاحتياط، وفصل الخصومة مما لا يعنص عنه. في مثله يكون حكم الفقيه نافذاً حتى مع العلم بالخلاف أيضاً فضلاً عن صورة الشك. وبالجملة، إثبات التقليد التعبدى بهذه الآيات والروايات مشكل.

نعم، الطائفة الثانية من الروايات، أعني التوقيع الشريف وما في تفسير الإمام وخبر أحد بن حاتم بن ماهويه ظاهرة في جعل الحجية لقول الفقيه الثقة وجواز العمل بقوله مطلقاً وإن لم يحصل العلم والوثيق، فيكون حجة تأسيسية شرعية. ولكن الإشكال في سندتها، كما مر. فإن إثبات هذا الحكم الأساسي بمثل هذه الروايات الضعيفة غير المذكورة في الكتب الأربع التي عليها المدار مشكل.

فالعمدة في الباب هي بناء العقلاء وسيرتهم على رجوع الجاهل في كل فن إلى العالم فيه. ولا مجال للإشكال فيها، لحصولها في جميع الأعصار والأمصار وجميع الأمم والمذاهب.

وقد استقرت سيرة الأصحاب أيضاً في عصر النبي «ص» والاثنة «ع» على رجوع الجاهل إلى العالم والاستفادة منه والعمل بما سمعه من الخبر الثقة. ولكن ليس بناء العقلاء مبنياً على التعبد من ناحية الآباء أو الرؤساء، ولا على إجراء دليل الانسداد وأنهم مع الالتفات إلى انسداد باب العلم اضطروا إلى العمل بالتقليد والظن، ولا على اعتماد كل فرد في عمله على عمل سائر العقلاء وبنائهم. بل من جهة اعتماد كل فرد في عمله هذا على علم نفسه والإدراك الحاصل في ضميره. فالمراد بناء العقلاء بهم عقلاء، حيث إن الجاهل برجوعه إلى الخبر الثقة يحصل له الوثوق والاطمئنان، وهو علم عادي تسكن به النفس، والعلم حجة عند العقل.

فيرجع بناء العقلاء هنا إلى حكم العقل، حيث إنهم لا يتقيدون في نظامهم

بالعلم التفصيلي المستند إلى الدليل في جميع المسائل، بل يكتفون بالعلم الإجالي أيضاً. كما لا يتقيدون بما لا يحتمل فيه الخلاف أصلاً، بل يكتفون بالوثوق والعلم العادي أيضاً، أي ما يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفاً جداً. وليس في هذا تعبد أصلاً، لعدم التعبد في عمل العقلاء بما هم عقلاء.

إذا فرض أنه في مورد خاص لم يحصل لهم الوثيق الشخصي بقول أهل الخبرة لجهة من الجهات - كما ربما يتقدّم ذلك في المسائل التفرعية الدقيقة الخلافية - فإن لم يكن الموضوع مهمًا وجاز فيه التسامح أمكن أيضاً العمل رجاءً. وأما إذا كان الموضوع من الأمور المهمة التي لا يتسامح فيها كالمريض الدائر أمره بين الحياة والموت مثلاً فلما حالت هذه حالتين إن أمكن، أو يرجعون فيه إلى خبير آخر أو شهود طبيبة مثلاً.

ولايختفي أن مسائل الدين والشريعة كلها مهمة لا يجوز فيها التسامح والتساهل.

وبالجملة، فالملائكة في بناء العقلاء وعملهم حصول الوثيق الشخصي. وليس هذا تقليداً تعبدياً، بل هو علم عادي بنحو الإجال يكتفي به العقلاء.

وبعبارة أخرى، إن كان التقليد عبارة عن العمل بقول الغير من دون مطالبة الدليل فهذا يكون تقليداً، وأما إذا كان عبارة عن الأخذ بقول الغير تعبداً فعمل العقلاء ليس تقليداً، إذ ليس بينهم تعبد.

ويجري ما ذكرناه في جميع الأمارات العقلائية التي لا تأسيس فيها للشارع، فإن العقلاء لا يعتمدون عليها إلا مع حصول الوثيق والعلم العادي.

إذن قلت: المعتبر في إثبات الواقعيات وإن كان هو الوثيق الشخصي والعلم العادي، ولكن بناء العقلاء في مقام الاحتجاج الدائر بين المولى والعبد هو الاحتجاج بقول الخبر الشقة مطلقاً، فلا يسمع اعتذار العبد في خالفته لقول الخبر الشقة بأنه لم يحصل له الوثيق شخصاً.

قلت: لاتسلم الفرق بين المقامين؛ فلوفرض أنَّ المولى فرض أمر ابنه إلى عبده، فرض الابن وذهب به العبد إلى طبيب، فصادف أنَّ العبد تردد في صحة طبابةه بجهة من الجهات، وكان يتمكّن من الاحتياط أو الرجوع إلى طبيب آخر أو شوري طبية، فترك ذلك وعمل بقول الطبيب الأول واتفق أنَّ الابن مات لذلك، فإذا أطلع المولى على تفصيل الواقع فهل ليس له أنْ يعاتب العبد؟ وهل يسمع اعتذار العبد بأنه عمل بتكميله من الرجوع إلى الطبيب؟

والحاصل أنَّ الرجوع إلى فقهاء أصحاب النبي «ص»، وكذا أصحاب الأئمَّة -عليهم السلام- أمثال زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد العجلي، وليث بن الخطري المرادي، ويونس وغيرهم من بطانة الأئمَّة «ع» كان أمراً متعارفاً، كما تعارف إرجاع الأئمَّة «ع» أيضاً إليهم، ولكن لم يكن الاجتہاد في تلك الأعصار بحسب الغالب مبنياً على المباني الصعبة الدقيقة، بل كان خفيف المؤونة جداً، فكان يحصل الوثوق غالباً للمستفتى وكان يعمل بوثقه واطمئنانه الحاصل من فتوى الفقيه.

فكذلك في أعصارنا لوحصل الوثوق بصحة فتوى المفتى وكونه مطابقاً للواقع، كما لعله الغالب أيضاً للأغلب، صحة الأخذ به.
وفي الحقيقة العمل إنما يكون بالوثيق الذي هو علم عادي تسكن به النفس، لا بالتقليد والبعد.

وأما إذا لم يحصل الوثيق في مورد خاص بجهة من الجهات، فالعمل به تعبداً مشكل.

نعم، لوبيت جعل الشارع قول الفقيه حجة تأسيسية تعبدية، نظير جعل البينة حجة في الدعاوى، صحة العمل به وإن لم يحصل الوثيق، بل وإن حصل ظن ما بالخلاف، ولكن إثبات ذلك مشكل. إذ ما استدل به من الآيات والروايات لإثبات ذلك إنما أن تكون مرتبطة بباب التعليم والتعلم، أو تكون إرشاداً إلى

ماعليه بناء العقلاء وسيرتهم، أو تكون في مقام بيان المصاديق لذلك، أو يكون سندها مخدوشأً، فتدبر. هذا.

ولكن لقائل أن يقول: إن مقتضى ما ذكرت وجوب الاحتياط فيما إذا لم يحصل الوثوق الشخصي من قول الثقة أو فتواه أو غيرها من الأمارات مطلقاً، سواء كان الشك في ثبوت التكليف أو في سقوطه بعد ثبوته، سواء كان الموضوع من الأمور المهمة كالدماء والفروج أو من غيرها، ولأنظن أحداً يلتزم بذلك.

فالحق في المسألة هو التفصيل؛ فإن كان الشك في سقوط التكليف بعد ثبوته ولو بالعلم الإجمالي وجوب الاحتياط أو العمل بأمراء شرعية أو عقلانية توجب العلم أو الوثوق بالامتنال. وكذلك الكلام إذا كان الشك في أصل ثبوت التكليف ولكن الموضوع كان من الأمور المهمة. وأما في غيرها فتجري البراءة العقلية والشرعية. نعم، مع وجود الأمارة الشرعية أو العقلانية على التكليف يجب الأخذ بها وإن لم يحصل الوثوق الشخصي، إذ مع وجودها يحکم العقلاء بجواز احتجاج المولى على العبد، ولا يسمح اعتذاره بعدم حصول الوثوق له شخصاً، فتدبر. هذا.

كلام ابن زهرة في التقليد:

وقد ناسب في المقام نقل كلام ابن زهرة في أوائل الغنية، قال:
«فصل: لا يجوز للمستفي تقليد المفتى، لأن التقليد قبيح. وأن الطائفة مجتمعة على أنه لا يجوز العمل إلا بعلم.

وليس لأحد أن يقول: قيام الدليل وهو إجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتى والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الإقدام على قبيح ويقتضي إسناد عمله إلى علم.

لأننا لانسلم إجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه، وهو موضع الخلاف.

بل إنما أمروا برجوع العami إلى المفتى فقط، فأمّا ليعمل بقوله تقليداً فلا.

فإن قيل: فالفائدة في رجوعه إليه إذا لم يجز له العمل بقوله؟

قلنا: الفائدة في ذلك أن يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الإمامية سبيلاً إلى

العلم بإجماعهم فيعمل بالحكم على يقين». ^١ انتهى كلام الغنية.

ثم على فرض دلالة الآيات والروايات والسير على الحججية التعبدية لقول

الفقيه فالاطلاع عليها وتحقيق دلالتها خارج من وسع العami لتوقف ذلك على الاجتهاد في هذه المسألة. اذ التقليد فيها يوجب التسلسل، كما لا يتحقق. كما أن جواز العمل بالاحتياط وتشخيص موارده وكيفيته أيضاً يتوقف على الاجتهاد في هذه المسألة أو التقليد فيها.

فلا يتحقق للعامي في بادي الأمر إلا الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل بقوله بعد حصول الثقة والاطمئنان الذي هو علم عادي، وحجيته تكون ذاتية، فتدبر.

وأمّا ما قد يرى من بعض العوام من التبعد المحس بفتوى المجتهد مطلقاً من دون التفات إلى أنه يطابق الواقع أم لا، بل وإن التفتوا إلى ذلك وشكوا في مطابقته له، فلعله من جهة مالفنوا كثيراً بأن تكليف العامي ليس إلا العمل بفتوى المجتهد، وأن ما أفتى به المفتى فهو حكم الله في حقه مطلقاً. والظاهر أن هذه الجملة تكون من بقايا إلقاءات المصوّبة، وإن ترددت على ألسنتنا أيضاً. هذا.

طريق آخر إلى مسألة التقليد:

ولكن هنا طريق آخر إلى مسألة التقليد ربما ينفتح في بعض الأذهان، وإن كان لا يخلو من إشكال. وهو أن المناصب الثلاثة أعني بيان الشريعة، وأمر

القضاء، والولاية الكبرى كلها اجتمعت في عصر النبي الأكرم «ص» للنبي «ص». وفي عصر الأئمة الائتني عشر أيضاً كانت الثلاثة لهم عندنا. وفي الحقيقة كان بيان الأحكام والقضاء أيضاً من شؤون من له الولاية والإمامية الحقة. فكذلك في عصر الغيبة أيضاً يكون المرجع للقضاء وللإفتاء من له الولاية الكبرى، أعني الفقيه الجامع للمراثي التي مرت بالتفصيل. حيث إن الدين والسياسة في الشريعة الإسلامية متلازمان. فالمتصدي لإدارة شؤونها يجب أن يكون شخصاً واحداً جاماً لصفات الإفتاء والقضاء والولاية، وإن توافت إدارة كل منها على الاستعانة بالآخرين.

ويشهد لذلك بجمع الآيات والروايات التي مرت منا في الفصل الأول من هذا الباب، حيث ذكر فيها جهات الدين والسياسة تواماً.

ويدل عليه أيضاً مامراً من قوله «ص»: «اللهم ارحم خلفائي». ثلاث مرات فقيل له: «يارسول الله، ومن خلفاؤك؟» قال: «الذين يأتون من بعدي ويررون عني أحاديفي وستي، فيعلمونا الناس من بعدي.»^١

حيث إن المبادر من خلفائه خلفاؤه في جميع شؤونه العامة، فتشمل الثلاثة. وكذا قوله «ع» في التوقيع الذي مر: «وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حبقي عليكم، وأنا حجة الله عليهم.»^٢

إذ المراد بالحوادث، الأمور الخادئة لل المسلمين في كل عصر وزمان إذا أشكل عليهم تشخيص هويتها أو الأحكام المنطبقة عليها. فيعلم بذلك أن المرجع للعلم بالكليات المتأورة وللعلم بالحوادث الواقعية شخص واحد. فصاحب العصر - عجل الله فرجه - جعل الفقيه المبني فقهه على روايات أهل البيت مرجعاً لكلا الأمرين من الإفتاء والولاية.

١ - الوسائل ١٨/٦٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٣.

٢ - الوسائل ١٨/١٠١، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩. واعتمد في النقل على كتاب الدين/٤٨٤.

وكذلك سامر في كلام سيد الشهداء «ع» من قوله: «ذلك بأنّ مجرى الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه». ^١ فجعل منصب الولاية لمن له حق الإفتاء.

وهكذا مقبولة عمر بن حنظلة^٢. إذ منصب القضاء أو الولاية المعمولة فيها يلزماً دائماً الإفتاء أيضاً.

وبالجملة، المناصب الثلاثة متلازمة، وكلّها معمولة لشخص واحد، فيكون منصب الإفتاء أيضاً معمولاً تعبيتاً. ولا محالة يشترط في المفتي شروط خاصة أيضاً ذكروها في محلها.

وبالجملة مرجعية الفتوى ليست إلا تداوم مقام الولاية والإمامية، ولأجل ذلك أجمع فقهاؤنا على عدم جواز تقليد الميت. هذا.

ولكن قد مرّ منا الإشكال في اختصار طريق الإمامة في النصب، وفي دلالة الأدلة عليه ثبوتاً وإثباتاً. ولعل الشارع المقدس أحال تعين الوالي في عصر الغيبة إلى انتخاب الأئمة مع رعاية الشرائط المعتبرة، وأمر الإفتاء إلى ما استقرت عليه السيرة كما مرّ بيانها، فتدبر.

وحيث إنّ الوالي المستحب يراعى فيه الشروط الثانية التي مرّت ومنها الفقاہة بل الأعلمية مع الإمكان فللحالة مع كون الأعلم واجداً لسائر الشرائط يتبعين انتخابه للولاية، فتجتمع المناصب الثلاثة لواحد قهرأ. وهو الأنسب لصالح الإسلام والمسلمين، حيث إنّ المقصود جمع أمر المسلمين وتوحيد كلمتهم، ولا يحصل ذلك إلا بوحدة الإمام والقائد.

١ - تحف المقول/٢٣٨.

٢ - الوسائل، ٩٩/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

ولكن اللازم هو أن يستعين الإمام في كل شأن من الشؤون الثلاثة بأهل الخبرة فيه.

في الإفتاء أيضاً يلزم أن يدعو جماعة من أهل الفتوى والنظر ويعقد شورى فتوى يرجع إليها في المسائل المعضلة، فلايفي فيها إلا بعد تلاعف الأفكار واستماع الأنظار المختلفة، إذ ربما هلك من استبد برأيه.

بل ربما يتوقف الإفتاء في بعض المسائل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية المستحدثة على معرفة خصوصيات الموضوعات المستحدثة والإحاطة بأطرافها ونواحيها أيضاً، فيجب الاستمداد من المتخصصين فيها؛ فلربما يؤثر ذلك في معرفة الحكم الشرعي المنطبق عليها، فتدبر.

وقد طال البحث في هذه المسألة فأعتذر من القراء الكرام.

الثانية من السلطات الثلاث: السلطة التنفيذية

وفيها جهات من البحث:

١ - المراد منها وال الحاجة إليها و مراتبها:

المراد بهذه السلطة هم الوزراء والأمراء والمدراء والعمال والضباط والكتاب في الشؤون المختلفة والدوائر المتفرقة في البلاد والنواحي. وأهمها وأعلى مراتبها في أعصارنا هي الوزارة. وليس اسم الوزارة أمراً مستحدثاً بعد النبي «ص» كما توهم.

١ - فقد ترى أنَّ موسى «ع» استدعي من ربِّه وزارة أخيه وقال على ما في القرآن الكريم: «وأجعل لي وزيرًا من أهلي هارون أخيه أشددها أزري وأشركه في أمري».١

٢ - وقال - تعالى - : «ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً».٢

٣ - وعن أمير المؤمنين أنَّ النبي «ص» قال مخاطباً لعشيرته في قصة دعوته لهم: «فأيّكم يوازني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفي فيكم؟» فقال أمير المؤمنين «ع» قلت: «أنا يابنَ الله أكون وزيراً لك عليه». قال: فأخذ برقبتي ثم قال: «إنَّ هذا أخي ووصيي وخليفي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا».٣

١ - سورة طه (٢٠)، الآيات ٣٢-٣٩.

٢ - سورة الفرقان (٢٥)، الآية ٣٥.

٣ - تاريخ الطبرى ١١٧٢/٣؛ والكامل لابن الأثير ٦٣/٢؛ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢١١/١٣.

- ٤ - وفي أواخر الخطبة القاصعة من نهج البلاغة أن النبي «ص» قال لعلي «ع»: «إنك تسمع ما أسمع وترى ما أرى، إلا إنك لستبني ولكتك وزير». ^١
- ٥ - وفي مسنـد أـحمد بـسنـده عـن عـلـي «ع»، قـال: سـمعـت رـسـول اللـه «ص» يـقـول: «لـيس مـن نـبـي كـان قـبـلي إـلا قـد أـعـطـي سـبـعة نـفـيـاء وـزـرـاء خـيـاء. وـلـيـ أـعـطـي أـربـعـة عـشـر وزـيرـاً نـفـيـاء خـيـاء: سـبـعة مـن قـرـيشـ، وـسـبـعة مـن الـمـهـاجـرـينـ». ^٢
- ٦ - وفيه أـيـضاً بـسنـده عـن عـلـي «ع»، قـال: قـال رـسـول اللـه «ص»: «إـنـه لـم يـكـن قـبـلي نـبـي إـلا قـد أـعـطـي سـبـعة رـفـقـاء خـيـاء وـزـرـاء، وـلـيـ أـعـطـي أـربـعـة عـشـرـ حـزـنة وـجـعـفـر وـعـلـيـ وـحـسـنـ وـحـسـنـ وـأـبـو بـكـرـ وـعـمـرـ وـالـمـقـدـادـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـأـبـو ذـرـ وـحـذـيفـةـ وـسـلـمـانـ وـعـمـارـ وـبـلـالـ». ^٣
- ٧ - وفيه أـيـضاً عـن عـائـشـةـ قـالـتـ: قـال رـسـول اللـه «ص»: «مـن وـلـاه اللـهـ عـزـ وـجـلـ. مـن أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ شـيـئـاً فـأـرـادـ بـه خـيـراً جـعـلـ لـه وزـيرـ صـدـقـ، إـنـ نـسـيـ ذـكـرـهـ، وـإـنـ ذـكـرـ أـعـانـهـ». ^٤
- ٨ - وفي سنـن أـبـي دـاـودـ بـسنـده عـن عـائـشـةـ قـالـتـ: قـال رـسـول اللـه «ص»: «إـذـا أـرـاد اللـهـ بـالـأـمـيرـ خـيـراً جـعـلـ لـه وزـيرـ صـدـقـ، إـنـ نـسـيـ ذـكـرـهـ، وـإـنـ ذـكـرـ أـعـانـهـ. إـذـا ذـكـرـ جـعـلـ لـه وزـيرـ سـوـءـ، إـنـ نـسـيـ لـمـ يـذـكـرـهـ، وـإـنـ ذـكـرـ لـمـ يـعـنـهـ». ^٥
- ٩ - وفي الـبـحـارـعـنـ اـعـلـامـ الـدـيـنـ، قـالـ النـبـيـ «ص»: «مـا مـنـ أـحـدـ وـلـيـ شـيـئـاً مـنـ أـمـورـ الـمـسـلـمـينـ فـأـرـادـ اللـهـ بـه خـيـراً إـلاـ جـعـلـ اللـهـ لـه وزـيرـ صـالـحـ، إـنـ نـسـيـ ذـكـرـهـ، وـإـنـ ذـكـرـ أـعـانـهـ، وـإـنـ هـمـ بـشـرـ كـفـهـ وـزـجـرـهـ». ^٦

١ - نـهـجـ الـبـلـاغـةـ، فـيـضـ/٨١٢ـ؛ عـبـدـهـ/٢ـ؛ لـحـ/١٨٣ـ؛ لـحـ/٣٠١ـ، الخطـبـةـ ١٩٢ـ.

٢ - مـسـنـدـ أـحـدـ ٨٨/١ـ.

٣ - مـسـنـدـ أـحـدـ ١٤٨/١ـ.

٤ - مـسـنـدـ أـحـدـ ٧٠/٦ـ.

٥ - سنـنـ أـبـي دـاـودـ ١١٨ـ/٢ـ، كـتـابـ الـخـرـاجـ، بـابـ فـيـ اـتـخـاذـ الـوـزـيرـ.

٦ - بـحـارـ الـأـنـوارـ ٧٢ـ/٧٥ـ (طـبـعـهـ إـرـانـ ٣٥٩ـ)، كـتـابـ الـعـشـرـةـ، الـبـابـ ٨١ـ (بـابـ أـحـوالـ الـمـلـوـكـ وـالـأـمـرـاءـ) الـحـدـيـثـ

١٠ - وفيه أيضاً عن أمالى الصدوق بسنده، عن المفضل، قال: قال أبو عبدالله «ع»: «إذا أراد الله - عز وجل - برعيته خيراً جعل لها سلطاناً رحيمًا، وفينا له وزيرًا عادلًا». ^١

١١ - وفي مسند أحمد بسنده، عن أبي هريرة، عن النبي «ص»، قال: «ويل للوزراء! ليتمنى أقوام يوم القيمة أنّ ذوائهم كانت معلقة بالثريّا يتذبذبون بين السماء والأرض وآتاهم لم يلوا عملاً». ^٢ إلى غير ذلك من الأخبار.
فافي مقدمة ابن خلدون:

«كان رسول الله «ص» يشاور أصحابه ويفاوضهم في مهماته العامة والخاصة... ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين، لذهب رتبة الملك بسذاجة الإسلام». ^٣
واضح الفساد. هذا.

وروى الشيخ عبدالحي الكتاني عن القاضي أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن أنَّ:

«الوزارة عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعنّ له من الأمور». ^٤

وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية في استقاق اسم الوزارة ثلاثة أوجه:
«أحدها: أنه مأخوذ من الوزير وهو الثقل، لأنَّه يحمل عن الملك أثقاله.
الثاني: أنه مأخوذ من الرَّازَر وهو الملجم، ومنه قوله - تعالى: «كَلَّا لِأَقْرَرَ» ^٥ أي لاملجاً. فسمى بذلك لأنَّ الملك يلجم إلَى رأيه ومعونته.
والثالث: أنه مأخوذ من الأَزْرُ وهو الظهر، لأنَّ الملك يقوى بوزيره، كقوَّة البدن بالظهر». ^٦

١ - بحار الأنوار ٣٤٠/٧٢ (= طبعة ايران ٣٤٠/٧٥)، كتاب العشة، الباب ٨١، الحديث ١٩.

٢ - مسند أحمد ٥٢١/٢.

٣ - المقدمة لابن خلدون ١٦٦، الفصل ٣٥ (= طبعة أخرى ٢٣٧، الفصل ٣٤) من الفصل ٣ من الكتاب الأول.

٤ - التراطيب الإدارية ١٧/١.

٥ - سورة القيمة (٧٥)، الآية ١١.

٦ - الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤/٤.

وكيف كان فهمة السلطة التنفيذية بمراتبها من الوزارة وغيرها تنفيذ القوانين وال تصميمات المتخذة من قبل السلطة التشريعية في شتى مسائل الحياة.

والاحتياج إليها واضح، فإن القانون منها كان صالحًا راقياً فهو بنفسه لا يكتفى في إصلاح شؤون المجتمع ورفع حاجاته العامة مالم يكن هنا مسؤول يلتزم بإجرائه وتنفيذها. ولا يمكن أن يفوت تنفيذ التكاليف العامة المتعلقة بالمجتمع، مثل نظم البلاد وإنجاد الأمان فيها والدفاع عنها وإجراء الحدود والتغييرات ونحو ذلك، إلى عامة المجتمع. فإنه يجب إهمال كثير من الأمور الفوضى والاختلاف، فلا بد من أن يفوت كل قسمة منها إلى مسؤول خاص يكون متخصصاً فيها ويصيّر ملتزماً بإجرائها.

ولا تتحدد السلطة التنفيذية بشكل خاص أو عدد خاص أو مرتبة خاصة. بل كلما اتسع نطاق الملك وحيطته وتشعبت مسائل الحياة واحتياجاتها تشعبت الدوائر وكثير العمال قهراً.

نعم، تجب رعاية القصد فيها والاحتراز عن الإفراط والتفريط. فإن كثرة العمال والموظفين توجب كثرة الدوائر وتفرقها وتضييع أوقات المراجعين ووضع ضرائب كثيرة على عاتق المجتمع. وكل ذلك خسارة.

وقد كانت الحكومة في عصر النبي «ص» في غاية السذاجة والبساطة، فكان هو «ص» بنفسه يتولى قسماً كبيراً من الشؤون السياسية والقضائية والاقتصادية والعسكرية. نعم، كان يفوت بعض التكاليف والمسؤوليات أيضاً إلى الأفراد الصالحين للقيام بها حسب الضرورة وال الحاجة، فكان يعيّن الولاة على البلاد، والجباة على الصدقات، والأمراء للسرايا وفي بعض الغزوات ويرسم لهم تكاليفهم ومنهجهم كما ضبطها التواريخ.

وكذلك نشاهد السذاجة فيما بعده وفي خلافة أمير المؤمنين «ع» أيضاً مع سعة نطاق الملك وكثرة البلاد. فالمهم هو إنجاح الطلبات ورفع الحاجات والعمل بالتكاليف بأسهل الطرق وفي أسرع الأوقات والأزمان بأقل المؤنات.

وبذلك يستقر الملك ويكتسب رضا الأمة الذي يكون ضمانة لبقاء الدولة والأمن.

قال أمير المؤمنين على مافي نهج البلاغة في كتابه للأشر التخعي: «ول يكن أحبت الأمور إليك أوسطها في الحق وأعجتها في العدل وأجمعها لرضا الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضاء الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة». ^١

٢ - مصدر السلطة التنفيذية:

لابد أن الوزراء والعمال بأصنافهم ومراتبهم إما أن ينتخبوا من قبل الإمام والواли الأعظم، أو من قبل مجلس الشورى، أو من قبل الأمة مباشرة، أو بالتباعي فيتخبو بعض المراتب من قبل الأمة بال المباشرة وبعضها من قبل الوالي أو المجلس، كما هو المتعارف في بعض البلاد. ولاعالة ينتهي جميع ذلك إلى انتخاب الأمة قهراً إذا فرض كون انتخاب الوالي وكذلك المجلس من قبلها.

وقد عرفت في الفصل الثالث أن المكلف والمسؤول في الحكومة الإسلامية أولاً وبالذات هو الإمام والواли، وأن السلطات الثلاث أياديه وأعصابه.

وعلى هذا فطبع الموضوع يقتضي أن يكون انتخاب هذه السلطة أيضاً بيده لي منتخب من يراه مساعداً له في تكاليفه مسانحاً له في فكره وسليقته، اللهم إلا أن يشترط عليه أمر آخر.

المتعارف في بلادنا ترشيح الوزراء من قبل الوالي أو رئيس الجمهورية المنتخب وعرضهم على المجلس للتعيين ويكون للمجلس الردة والقبول. ويكون انتخاب سائر العمال من شؤون الوزراء على حسب أعمالهم ومسؤولياتهم. ولا يضر في ذلك بعد تشييعه في مجلس الخبراء ورعاية الشرائط المعتبرة عقلاً وشرعأً.

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٩٦؛ عبده ٣/٩٥، لح/٤٢٩، الكتاب ٥٣.

٣ - مواصفات الوزراء والعمال والأمراء بمراتبهم:

لا يخفى أن أكثر المشاكل التي تعانيها أنظمة الحكم في العالم ترجع إلى سوء انتخاب الوزراء والأمراء والعمال قصوراً أو تقسيراً، وإلى فساد المسؤولين أو عدم كفايتهم، فيوجب ذلك تشتبث الأمور وعدم انسجام الملك وبغضه للأمة المنية إلى ثورتها أحياناً.

والعقل والشرع يحكمان باعتبار شروط ومواصفات في الولاة والوزراء والعمال تجحب رعايتها وإعمال الدقة في تحقيقها، ويكون إهمالها خيانة بالإسلام والأمة. وعمدتها العقل الوافي والإيمان والتخصص والتجربة والقدرة على التصميم والعمل والثقة والأمانة وأن لا يكون من أهل الحرص والطمع.

وقسم المأوردي الوزارة على قسمين:

«وزارة تفويض»، ووزارة تنفيذ. فأمّا وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائه على اجتهاده.»

قال:

«ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده، لأنّه مضى الآراء ومنفذ الاجتہاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدین.»

وقال في وزارة التنفيذ إنّه

«يراعى فيه سبعة أوصاف:

أحددها: الأمانة، حتى لا ينحون فيها قدواتهن عليه ولا يغشن فيها قداستنصح فيه.

والثاني: صدق اللهجة، حتى يوثق بخبره فيها بؤديه ويعمل على قوله فيها بنهيه.

والثالث: قلة الطمع، حتى لا يرتشي فيما يليل ولا ينخدع فيتساهل.

والرابع: أن يسلم فيها بيته وبين الناس من عداوة وشحناه، فإن العداوة تصدّ عن التناصف وتنبع من التعاطف.

والخامس: أن يكون ذكوراً لم يؤديه إلى الخليفة وعنه، لأنه شاهد له وعليه.

والسادس: الذكاء والفطنة، حتى لا تدلّس عليه الأمور فتشبه ولا تتمّه عليه

فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهاً عزم ولا يصلح مع التباسها حزم ...

والسابع: أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الموى من الحق إلى الباطل

ويتدلس عليه الحق من المبطل، فإن الموى خادع الألباب وصارف له عن

الصواب، ولذلك قال النبي ﷺ: «حبك الشيء يعمي ويصم». ...

فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن، وهو الحنكة

والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدليس، فإن في التجارب خبرة

بعاقب الأمور.»^١

وذكر نحو ذلك أبويعيل الفراء أيضاً^٢. هذا.

وقدم ذكر الشروط الثانية المعتبرة في الولاة، وبيان حكم العقل، والآيات والروايات الدالة على اعتبارها في الباب الرابع. ولعله يستفاد من كثير منها أدلة المقام أيضاً، فلنذكر بعضها هنا مضافاً إلى ما ورد في خصوص الوزراء والأمراء:

١ - قال الله - تعالى - : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.»^٣

٢ - وقال: «ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.»^٤

والوزراء والأمراء والعمال يراد إطاعتهم في نطاق عملهم، فلا يجوز أن ينتخبو من المسرفين المفسدين.

٣ - وقال: «أن يجعل المسلمين كالمجرمين * مالكم، كيف تحکون؟»^٥

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ .

٢ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩ ، ٣١ .

٣ - سورة النساء (٤)، الآية ١٤١ .

٤ - سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥٢-١٥١ .

٥ - سورة القلم (٦٨)، الآية ٣٦-٣٥ .

٤ - وقال: «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً، لا يسترون». ^١

٥ - وقال: «قل هل يstoi الآذين يعلمون والآذين لا يعلمون؟ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ». ^٢

٦ - وقال: «وَلَا تَنْوِي السَّفَهَاءُ أُمَوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً». ^٣

٧ - وقال حكاية عن يوسف النبي ^ص: «اجعلني على خزائن الأرض، إِنِّي حَفِظْتُ عَلِيمًا». ^٤

٨ - وقال حكاية عن بنت شعيب النبي ^ص: «قَالَتْ إِحْدِيهَا يَا أُبْتِي اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مِنْ اسْتَأْجِرْتِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ». ^٥

٩ - وقد مر في صحيح البخاري عن القاسم بن عبد الله ^ع: «انظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بقنه من الذي هو فيها يخرجه ويعجي بذلك الرجل الذي هو أعلم بقنه من الذي كان فيها». ^٦

١٠ - وفي أصول الكافي عن أبي عبد الله ^ع، قال: «قال رسول الله ^ص: «من عمل على غير علم كان مايفسد أكثر مما يصلح». ^٧

١١ - وفيه أيضاً عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله ^ع يقول: «العامل على غير بصيرة كالسائز على غير الطريق؛ لايزده سرعة السير إلا بعداً». ^٨

١ - سورة السجدة (٣٢)، الآية ١٨.

٢ - سورة الزمر (٣٩)، الآية ٩.

٣ - سورة النساء (٤)، الآية ٥.

٤ - سورة يوسف (١٢)، الآية ٥٥.

٥ - سورة التقصص (٢٨)، الآية ٢٦.

٦ - الوسائل ٣٥/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدق، الحديث ١.

٧ - أصول الكافي ٤٤/١، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، الحديث ٣.

٨ - الكافي ٤٣/١، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، الحديث ١.

١٢ - وفيه أيضاً عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «العالم بزمانه لا يهم عليه اللوابس». ^١

١٣ - وفي نهج البلاغة في كتابه (ع) لمالك الأشتر: «إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرأ، ومن شركهم في الآثام، فلا يكون لك بطانة فإنهم أعدوان الأئمة وآخوان الظلمة. وأنت واجد منهم خير الخلف من له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آثارهم وأوزارهم معن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آئمأ على إئمه. أولئك أحقت عليك مؤونة وأحسن لك معونة...»

ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإنه في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة وألزم كلاًً منهن ما ألزم نفسه...»

فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيباً، وأفضلهم حلماً، متن بيط عن الغضب ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوباء، ومتن لا يبشره العنف ولا يقعد به الضعف. ثم الصدق بذوي (المروءات) الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثم أهل النجدة والشجاعة والشجاعة والسمامة، فأنهم جاع من الكرم وشعب من العرف...»

ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهم (فإنها خ. ل.) جاع من شعب الجور والخيانة. وتوخِّ منهم أهل التجربة والحياة من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصحت أعراضاً وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً. ثم أسيغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغفر لهم عن تناول ماحتت أيديهم وحجة عليهم إن خالفوا أمرك. أو ثلموا أمانتك...»

ثم انظر في حال كتابك، فول على أمورك خبرهم، واصحص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجهزتهم لوجوه صالح الأخلاق، متن لا تبطره الكراهة فيحررها بها عليك في خلاف لك بعضاً ملاً ولا تقتصر به الغفلة عن إبراد مكاتبات عمالك عليك وإصدار جواباتها على

الصواب عنك...»

ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستمامك وحسن الظن منك، فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنفهم وحسن خدمتهم، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء، ولكن اختبرهم بما وُلوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنتهم كان في العامة أثراً وأعرفهم بالأمانة وجهها، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره.^١

١٤ - وفي نهج البلاغة أيضاً: «لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع ولا يضاد ولا يتبع المطامع.»^٢

١٥ - وفيه أيضاً: «آلة الرياسة سعة الصدر.»^٣

وفي الغرر والدرر للأمدي الجامع لكلمات أمير المؤمنين (ع) كلمات كثيرة يستفاد منها مواصفات الحكام والوزراء والأمراء والعمال، وما ينبغي أن يكونوا عليها نذكر بعضاً من ذلك:

١٦ - قوله: «العدل نظام الإمارة.»^٤

١٧ - قوله: «الإنصاف زين الإمارة.»^٥

١٨ - قوله: «آفة الوزراء خبث السريرة.»^٦

١٩ - قوله: «آفة الزعماء ضعف السياسة.»^٧

٢٠ - قوله: «آفة العمران جور السلطان.»^٨

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٩٩؛ عبده/٣٩٧، لـ/٤٣٠، الكتاب ٥٣.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١١٣٧؛ عبده/٣١٧٦، لـ/٤٨٨، الحكمة ١١٠.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١١٦٩؛ عبده/٣٩٤، لـ/١٩٤، الحكمة ١٧٦.

٤ - الغرر والدرر/١، ١٩٨، الحديث ٧٧٣.

٥ - الغرر والدرر/١، ٢٣٠، الحديث ٩٢٣.

٦ - الغرر والدرر/٣، ١٠٢، الحديث ٣٩٢٩.

٧ - الغرر والدرر/٣، ١٠٣، الحديث ٣٩٣١.

٨ - الغرر والدرر/٣، ١٠٩، الحديث ٣٩٥٤.

- ٢١ - قوله: «إذا ملك الأراذل هلك الأفضل». ^١
- ٢٢ - قوله: «إذا استول اللئام اضطهد الكرام». ^٢
- ٢٣ - قوله: «تولى الأراذل والأحداث الدول دليل أخلاقها وإدبارها». ^٣
- ٢٤ - قوله: «حسن السياسة قوام الرعية». ^٤
- ٢٥ - قوله: «حسن السياسة يستديم الرياسة». ^٥
- ٢٦ - قوله: «حسن التدبير وتحبّب التبديير من حسن السياسة». ^٦
- ٢٧ - قوله: «حسن العدل نظام البرقة». ^٧
- ٢٨ - قوله: «خير السياسات العدل». ^٨
- ٢٩ - قوله: «دولة العادل من الواجبات». ^٩
- ٣٠ - قوله: «خور ^{١٠} السلطان أشد على الرعية من جور السلطان». ^{١١}

-
- ١ - الفر والدرر ١٢٩/٣، الحديث ٤٠٣٣.
 - ٢ - الفر والدرر ١٢٩/٣، الحديث ٤٠٣٥.
 - ٣ - الفر والدرر ٢٩٥/٣، الحديث ٤٥٢٣.
 - ٤ - الفر والدرر ٣٨٤/٣، الحديث ٤٨١٨.
 - ٥ - الفر والدرر ٣٨٥/٣، الحديث ٤٨٢٠.
 - ٦ - الفر والدرر ٣٨٥/٣، الحديث ٤٨٢١.
 - ٧ - الفر والدرر ٣٨٥/٣، الحديث ٤٨١٩.
 - ٨ - الفر والدرر ٤٢٠/٣، الحديث ٤٩٤٨.
 - ٩ - الفر والدرر ١٠/٤، الحديث ٥١١٠.
 - ١٠ - «المؤن» بفتحتين: الضحف.
 - ١١ - الفر والدرر ٤٤٢/٣، الحديث ٥٠٤٧.

٣١ - قوله: «دولة اللئام مذلة الكرام.»^١

٣٢ - قوله: «دول الفجار مذلة الأبرار.»^٢

٣٣ - قوله: «دول اللئام من نواب الأيام.»^٣

٣٤ - قوله: «دولة الأوغاد مبنية على الجور والفساد.»^٤

٣٥ - قوله: «زوال الدول باصطناع السفل.»^٥

٣٦ - قوله: «شر الناس من يظلم الناس.»^٦

٣٧ - قوله: «شر الملوك من خالق العدل.»^٧

٣٨ - قوله: «شر الولاية من يخافه البريء.»^٨

٣٩ - قوله: «شر الوزراء من كان للأشرار وزيرًا.»^٩

٤٠ - قوله: «شر النساء من كان الموى عليه أميرًا.»^{١٠}

٤١ - قوله: «شر النساء من ظلم رعيته.»^{١١}

١ - الفر والدرر ٤/٤٠، الحديث ٥١١٣.

٢ - الفر والدرر ٤/١١، الحديث ٥١١٥.

٣ - الفر والدرر ٤/١١، الحديث ٥١١٦.

٤ - الفر والدرر ٤/١١، الحديث ٥١١٨.

٥ - الفر والدرر ٤/١١٢، الحديث ٥٤٨٦.

٦ - الفر والدرر ٤/١٦٤، الحديث ٥٦٧٦.

٧ - الفر والدرر ٤/١٦٥، الحديث ٥٦٨١.

٨ - الفر والدرر ٤/١٦٦، الحديث ٥٦٨٧.

٩ - الفر والدرر ٤/١٦٧، الحديث ٥٦٩٢.

١٠ - الفر والدرر ٤/١٦٧، الحديث ٥٦٩٣.

١١ - الفر والدرر ٤/١٧٢، الحديث ٥٧١٧.

٤٢ - قوله: «فقدان الرؤساء أهون من رياضة السفل.»^١

٤٣ - قوله: «كيف يعدل في غيره من يظلم نفسه.»^٢

٤٤ - قوله: «من حسنت سياسته وجبت طاعته.»^٣

٤٥ - قوله: «من أحسن الكفاية استحق الولاية.»^٤

٤٦ - قوله: «من لم يصلح نفسه لم يصلح غيره.»^٥

٤٧ - قوله: «وزراء السوء أعون الظلمة وإخوان الأئمة.»^٦

٤٨ - قوله: «ولادة الجور شرار الأمة وأقصد الأئمة.»^٧

٤٩ - قوله: «لايكون عمران حيث يجور السلطان.»^٨

٥٠ - قوله: «ليكن أحب الناس إليك وأحظائهم لديك أكثرهم سعيًا في منافع الناس.»^٩

٥١ - قوله: «ليكن أحظى الناس منك أحوطهم على الضعفاء وأعملهم بالحق.»^{١٠}

١- الفر والدرر ٤٤٤/٤، الحديث ٦٥٦٩.

٢- الفر والدرر ٤٥٦٤/٤، الحديث ٦٩٩٦.

٣- الفر والدرر ٢١١/٥، الحديث ٨٠٢٥.

٤- الفر والدرر ٣٤٩/٥، الحديث ٨٦٩٢.

٥- الفر والدرر ٤١٥/٥، الحديث ٨٩٩٠.

٦- الفر والدرر ٢٣٩/٦، الحديث ١٠١٢١.

٧- الفر والدرر ٢٣٩/٦، الحديث ١٠١٢٢.

٨- الفر والدرر ٤٠٤/٦، الحديث ١٠٧٩١.

٩- الفر والدرر ٤٩/٥، الحديث ٧٣٧٧.

١٠- الفر والدرر ٥٠/٥، الحديث ٧٣٨٣.

٥٢ - قوله: «ليكن أحظم الناس عندك أعملهم بالرفق». ^١

٥٣ - قوله: «ليكن أبغض الناس إليك وأبعدهم منك أطلبهم لعاب الناس.» ^٢

٥٤ - وفي رواه ابن أبي الحديد في آخر شرحه من الحكم المنسوبة إلى أمير المؤمنين (ع) قوله: «لانتقلن في استعمال عمالك وأمرائك شفاعة إلا شفاعة الكفاية والأمانة» ^٣

٥٥ - قوله: «من علمات المؤمن على دين الله بعد الإقرار والعمل، الحزم في أمره والصدق في قوله، والعدل في حكمه، والشفقة على رعيته، لا تخرجه القدرة إلى خرق، ولا اللين إلى ضعف، ولا تمنعه العزة من كرم عفو، ولا يدعوه العفو إلى إضاعة حق، ولا يدخله الإعطاء في سرف، ولا يتخطى به القصد إلى بخل، ولا تأخذنه نعم الله بيطر». ^٤
أقول: الخرق بالضم: ضد الرفق. والقصد: الاعتدال بين الإفراط والتفريط.

٥٦ - وفي دعائم الإسلام عن علي (ع): أنه كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز: «اعلم يا رفاعة، إن هذه الإمارة أمانة، فلن جعلها خيانة فعلية لعنة الله إلى يوم القيمة، ومن استعمل خائنًا فإنَّ محمدًا» (ص) «بريء منه في الدنيا والآخرة». ^٥

٥٧ - وفي البحار عن الغوالي، عن النبي (ص): «أصلح وزرك ، فإنه الذي يقودك إلى الجنة والنار.» ^٦

٥٨ - وفيه أيضًا عن رسالة الغيبة للشهيد الثاني بسنده إلى الإمام الصادق (ع)

١ - الفرر والدرر ٤٩/٥، الحديث ٧٣٧٥.

٢ - الفرر والدرر ٥٠/٥، الحديث ٧٣٧٨.

٣ - شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ٢٧٦/٢٠ (الحديث ١٨٤).

٤ - شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ٢٥٥/٢٠ (الحديث ٦).

٥ - دعائم الإسلام ٥٣١/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٨٩٠.

٦ - بحار الأنوار ١٦٥/٧٤ (= طبعة ايران ١٦٥/٧٧)، كتاب الروضة، الباب ٧ (باب ماجع من مفردات كلماته) (ص).

في رسالته إلى النجاشي والي الأهواز: «فأقما من تأس به وترسّح إليه وتلجمه أمروك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين المافق لك على دينك، وميزعواملك وجرب الفريقين، فإن رأيت هنالك رشدًا فشأنك وإيه».١

٥٩ - وفيه أيضاً عن الحصال بسنده عن أبي عبدالله(ع): «لا يطمعن ذو الكفر في الثناء الحسن... ولا العاقب على الذنب الصغير في السؤدد، ولا القليل التجربة المعجب برأيه في رياسته».٢

٦٠ - وفي تحف العقول عن الإمام الصادق(ع): «وليس يحب للملوك أن يفرطوا في ثلات: في حفظ الثغور، وفقد المظالم، و اختيار الصالحين لأعمالهم.»٣

٦١ - وفي البحار عن أمالى الطوسي بسنده، عن أبي ذر أن النبي(ص) قال: «يا باذر، إني أحب لك ماأحب لنفسي، إني أراك ضعيفاً، فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم.»٤

٦٢ - وفي صحيح مسلم بسنده، عن أبي ذر أن رسول الله(ص) قال: «يا باذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ماأحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم.»٥

٦٣ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا باذر، إنك ضعيف وإنهاأمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدلى الذي عليه فيها.»٦

١ - بحار الأنوار ٧٢/٣٦١ (طبعة إيران ٣٦١/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)، الحديث ٧٧.

٢ - بحار الأنوار ٧٢/٦٧ (طبعة إيران ٦٧/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٤ (باب الأدب ومن عرف قدره)، الحديث ٤.

٣ - تحف العقول ٣١٩.

٤ - بحار الأنوار ٢٢/٤٠٦، تاريخ نبينا، الباب ١٢ (باب كيفية إسلام أبي ذر)، الحديث ٢٠، وج ٣٤٢/٧٢ (طبعة إيران ٣٤٢/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)، الحديث ٢٧.

٥ - صحيح مسلم ١٤٥٨/٣، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، الحديث ١٨٢٦.

٦ - صحيح مسلم ١٤٥٧/٣، كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، الحديث ١٨٢٥.

٦٤ - وفيه أيضاً بسنده عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي «ص» أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ماؤلوك الله -عزَّ وجلَّ-. وقال الآخر مثل ذلك، فقال «ص»: «إنا والله لانتوني على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه».١

٦٥ - وفي سنن البيهقي بسنده عن ابن عباس، عن رسول الله «ص»: «من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أنَّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وستة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين».٢

٦٦ - وفي كنز العمال، عن حذيفة: «أئمَّا رجُل استعمل رجلاً على عشرة أنفُس علم أنَّ في العشرة أفضَّل مَن استعمل فقد غشَّ الله وغشَّ رسوله وغشَّ جماعة المسلمين».٣

٦٧ - وفيه أيضاً، عن ابن عباس: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين».٤

٦٨ - وفيه أيضاً، عن واثلة: «عَلَى الْوَالِيِّ خَسْ خَصَالٌ: جَعَ الْفَقِيرَ عَنْ حَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَنْ يَسْتَعِنَ عَلَى أَمْرِهِمْ بِخَيْرٍ مِّنْ يَعْلَمُ، وَلَا يَجْمِرُهُمْ فِي هَلْكَاهُمْ، وَلَا يُؤْخِرُهُمْ لَغَدٍ».٥

٦٩ - وفيه أيضاً عن أبي هريرة: «يُبَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُمَّرَاءَ ظَلْمَةً، وَوَزَارَاءَ فَسْقَةً، وَقَضَاءَ خَوْنَةً، وَفَقَهَاءَ كَذْبَةً. فَنَأْدِرُكُمْ فَلَا يَكُونُنَّ لَهُمْ عَرِيفًاً وَلَا جَائِيًّا وَلَا حَازِنًا وَلَا شَرِطِيًّا».٦
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَسْتَفَادُ مِنْهَا وَلَوْبَالِالتَّزَامِ مَوَاصِفَ الْحَكَامِ وَالْوَزَارَاءِ وَالْأُمَّرَاءِ وَالْعَمَالِ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَسْؤُلِينَ رِعَايَتِهَا فِي

١ - صحيح مسلم ١٤٥٦/٣، كتاب الإمارة بباب النبي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

٢ - سنن البيهقي ١١٨/١٠، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء.

٣ - كنز العمال ١٩/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٥٣.

٤ - كنز العمال ٢٥/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٨٧.

٥ - كنز العمال ٤٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٨٩.

٦ - كنز العمال ٧٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٩٠٩.

انتخابهم. ومع ذلك كله فقد غفل الأكثرون في البلاد الإسلامية عن ذلك ، وكم قدوردت وترد من قبل ذلك خسارات على الأمة، فتدبر. هذا.
وفي منهاج البراعة:

«قد قيل لحكيم: ما بال انقراض دولة آل ساسان؟ قال: لأنهم استعملوا أصغر العمال على أعظم الأعمال فلم يخرجوها من عهدها، واستعملوا أعظم العمال على أصغر الأعمال فلم يعتنوا عليها، فعاد وفاقهم إلى الشتات ونظمتهم إلى البتات.»^١

ونذكر في الخاتمة أمرين مناسبين للبحث:

الأول: في شرح ابن أبي الحديد لنوح البلاغة قال:
 «استكتب أبو موسى الأشعري نصرانياً. فكتب إليه عمر: اعزله واستعمل بدلـه حنيفياً. فكتب له أبو موسى إنـ من غناهـ وخيرـهـ وخبرـتهـ كـيتـ وـكـيتـ. فكتب له عمر: ليس لنا أنـ نـأـتـنـهـ وقد خـوـتـهـ اللهـ، ولاـنـ نـرـفـعـهـ وقد وضعـهـ اللهـ، ولاـنـ نـسـتـصـحـهـ فيـ الدـيـنـ وقد وـرـثـهـ الإـسـلـامـ، ولاـنـ نـعـزـهـ وقد أـمـرـناـ بـأـنـ يـعـطـواـ الجـزـيةـ عنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـونـ. فـكـتبـ أـبـوـ مـوسـىـ: إـنـ الـبـلـدـ لاـ يـصـلـحـ إـلـاـ بـهـ. فـكـتبـ إـلـيـهـ

عـمـرـ: مـاتـ النـصـرـانـيـ. وـالـسـلـامـ.»^٢

أقول: فعل شيعة الخليفة الثاني في البلاد الإسلامية أن يعتبروا بذلك ويقللوا من تسلطهم اليهود والنصارى على أراضي المسلمين وبладهم وسياستهم واقتصادهم وثقافتهم، وان يستحيوا من الله - تعالى -. ومن أولياء الله ومن أئمـهم ويرجـعوا إـلـىـ قدـاستـهـ الإـسـلـامـيةـ. ولاـيـقـبـ اللهـ قـظـ اعتـذـارـهـ بالـخـشـيـةـ منـ أـنـ تصـيـبـهـ دائـرةـ منـ قـبـلـ ذـلـكـ ، فـتـدـبـرـ.

١ - منهاج البراعة ١٤٤/١١

٢ - شرح نوح البلاغة لابن أبي الحديد ٧/١٢

الثاني: قال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«حكي أنَّ المؤمن كتب في اختيار وزير: إنِّي التمست لأموري رجالاً جاماً لخصال الخير ذاعقة في خلائقه واستقامة في طرائقه قد هذبته الآداب وأحكنته التجارب، إنَّ اوتمن على الأسرار قام بها. وإنْ قدَّمْتُ الأمور نهض فيها، يسكته الحلم وينطقه العلم وتكتفي اللحظة وتفنيه اللمحَة. له صولة الأمراء وأئمة الحكام وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إنَّ أحسنَ إلَيْهِ شكر، وإنْ ابْتَلَى بالإساءة صبر، لا يبيع نصيبي يومَ بحرمانِ غدِّه، يسترقُّ قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه». ^١

أقول: لفرض كون وزراء الحاكم بهذه الصفات التي ذكرها المؤمن فرجباً بهذا الحاكم وطوى ملن يعيش في ظل حكمه.

٤ - إشارة إلى دوائر من السلطة التنفيذية:

لا يخفى أنَّ المقصود بالسلطة التنفيذية هي الدوائر والمؤسسات التي تباشر إجراء الأهداف والتکاليف العامة التي تكون على عهدة الحاكم سوى أمر القضاء وتوابعه الذي لأهميته بعَد سلطة مستقلة، كما سيأتي. وقد مرّ بيان تکاليف الحاكم وواجباته.

وعلى هذا فوزارة الدفاع والمؤسسات المرتبطة بتعليم الجنود وتمرينهما وإعداد القوى وتنمية الصنائع العسكرية وحفظ الشفور والأطراف، ودوائر إيجاد الأمن في السبيل وفي البلاد، ودائرة التعليم والتربية، وإدارة الكليات والجامعة والحووزات العلمية الدينية، ودائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودائرة الحسبة بشعها، والوزارة الخارجية وتنظيم العلاقات مع سائر الأمم والبلاد، والوزارة المالية المتصدية بجمع القيء والخراج والصدقات وصرفها في مصارفها المقررة ونحو ذلك من الأمور العامة كلُّها تكون من شعب سلطة التنفيذ. ونحن لاتبحث في هذا الكتاب إلا في

بعض من ذلك ، نذكره بعد ذلك في فصول مستقلة. إذ ذكره هنا في هذا الفصل يوجب طول الفصل وملال القارئ.

٥- ذكر بعض من ولاء النبي «ص» على التواحي:

أخذنا ذلك من كتاب التراتيب الإدارية للشيخ عبدالحفيظ الكتاني^١ بنحو التلخيص:

«قال الزرقاني في شرح المawahب: أمرأوه -عليه السلام-: ولاه الذين ولاهم على البلاد والقضاء والصدقات. الأمراء الذين وجههم رسول الله «ص» على الجهات كثيرون، منهم أمير مكة عتاب بن أبي سعيد.

١ - قال ابن جاعة: أمر رسول الله «ص» عتاب بن أبي سعيد على مكة وإقامة الموسى والحج بال المسلمين سنة ثمان. قلت: «قال ابن القيم في المدى: وهو دون العشرين سنة.»

٢ - وفي صبح الأعشى لـ تا أسلم بادان نائب كسرى ولـ النبي «ص» على جميع مخالف اليمن. وكان منزله بصنعاء مملكة التابعة. وبقي حتى مات بعد حجة الوداع.

٣ - فولـ النبي «ص» ابني شهر بن بادان على صنعاء. وولـ على كل جهة واحداً من أصحابه.

٤ - وفي ترجمة عبد الله بن جحش من الإصابة عن البغوي أنه أول أمير في الإسلام.

٥ - وترجم في الإصابة لعامر بن شهر المهداني أنه أحد عمال النبي «ص» على اليمن.

٦ - وترجم فيها أيضاً لعبد الله بن عمرو بن سبيع الشعبي، فذكر عن الشعبي: أن

المصطفى «ص» استعمله على بني تغلبة وعبس وبني عبد الله بن غطفان.

٧ - وفي ترجمة أبي موسى الأشعري أنه «ع» استعمله على بعض اليمن، كزبيد وعدن وأعمالها.

٨ - وترجم في الإصابة للحارث بن بلال المارني (المزنبي) أنه كان عامل رسول الله «ص» على نصف جديلة بني طيء.

٩ - وترجم للحرث بن نوفل الماشي أنه ولأه المصطفى «ع» بعض أعمال مكة. وعن ابن سعد: صحب الحارث المصطفى «ع» فاستعمله على بعض عمله بمكة، وأقره أبو بكر وعمر وعثمان.

١٠ - وترجم لحسين بن نيار فقال: كان أحد عمال النبي «ص».

١١ - وترجم للحارث بن عبد المطلب أنه صحب المصطفى «ع» واستعمله على بعض أعمال مكة وولأه أبو بكر وعثمان. ثم حرر أن الترجمة لحفيده الحارث بن نوفل السابق.

١٢ - وترجم لرافع بن عمر والطائي ، فذكر أنّ الحاكم خرج أنه لما كانت غزوة السلسل استعمل رسول الله «ص» عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر.

١٣ - وترجم فيها لزياد الباهلي ، وأسد الهرناس ، فذكر عن الدارقطني عن الهرناس ، قال: أتيت رسول الله «ص» مع أبي ، فولأه على عشيرته من باهله.

١٤ - وترجم للسائل بن عثمان عن ابن إسحاق أنه استعمله النبي «ص» على المدينة في غزوة بواط.

١٥ - وترجم لسعد الدوسي ، قال: أتيت رسول الله «ص» فأسلمت ، فاستعملني على قومي وجعل لهم ماأسلموا عليه من أموالهم. الحديث.

١٦ - وترجم أيضاً لسعيد بن خفاف التميمي أنه كان عاملاً للنبي «ص» على بطون تميم ، وأقره أبو بكر.

١٧ - وترجم لسعدين عبدالله بن ربيعة أنه «ص» استعمله على الطائف.

١٨ - وترجم لسلمة بن يزيد الجعفي أنه «ع» استعمله على مروان وكتب له كتاباً.

١٩ - وترجم لصيفي بن عامر من بني ثعلبة فقال: أمره النبي «ص» على قومه.

- ٤٠ - وترجم للصحاكم بن قيس فقال فيه: عامل النبي «ص».
- ٤١ - وترجم لامرئ القيس بن الأصبغ الكلبي فقال: كان زعم قومه، وبعثه النبي «ص» عاملًا على كلب في حين إرساله إلى قضاعة.
- ٤٢ - وترجم للحارث بن بلال المزني فقال: عامل رسول الله «ص».
- ٤٣ - وترجم لعبد الرحمن بن إيزى الخزاعي فنقل عن ابن السكن فقال: استعمله النبي «ص» على خراسان.
- ٤٤ - وترجم عثمان بن أبي العاص فقال: استعمله «ص» على الطائف وأقره أبو بكر وعمر.
- ٤٥ - وفي عكاشة بن ثور أنه كان عامل المصطفى «ص» على السكاك والسكن.
- ٤٦ - وفي العلاء بن الحضرمي أنه «ص» استعمله على البحرين.
- ٤٧ - وفي عمرو بن حزم الأنصاري: استعمله «ص» على نجران، وروى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك. وفي أسد الغابة: استعمله «ص» على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا.
- ٤٨ - وفي عمرو بن الحكم القضاوي: أنه «ص» بعثه عاملًا على بني القيس.
- ٤٩ - وفي عمرو بن سعيد بن العاص: كان النبي «ص» استعمله على وادي القرى وغيرها وقضى وهو عليها.
- ٥٠ - وفي عمرو بن محبوب العامري أنه كان من عمال النبي «ص».
- ٥١ - وفي عوف الوركاني: أنه كان من عمال رسول الله «ص».
- ٥٢ - وفي عبدالله بن زيد الكندي: أنه كان عامل المصطفى على الين.
- ٥٣ - وفي عبدالله بن سوار: أنه من عمال المصطفى «ص» على البحرين.
- ٥٤ - وفي فروة بن مسيك: استعمله المصطفى «ص» على مراد ومذحج وزبيد كلتها.
- ٥٥ - وفي مردة بن نفاته السلوبي: أنه قدم على النبي «ص» في جماعة من بني

- سلول فأسلموا وأمّرهم عليهم.
- ٣٦ - وترجم السيوطي في در السحابة لأبي جديع المرادي فقال: إنه كان عاملاً للنبي «ص» وإنّه كان من أهل مصر.
- ٣٧ - وفي ترجمة فضاعة بن عامر الدوسي: أنه كان عامل النبي «ص» على بني أسد.
- ٣٨ - وفي الترجمة بعدها أنه ولّى عليهم أيضاً سنان بن أبي سنان.
- ٣٩ - وفي ترجمة قيس بن مالك الأرجي: أنه لما أسلم وأسلم قومه كتب له عهداً على قومه هذان: عرها ومواليها وخلائقها أن يسمعوا له ويطيعوا، وأن لهم ذمة الله ما أقاموا الصلاة.
- ٤٠ - وفي مالك بن عوف النصري: استعمله «ص» على من أسلم من قومه ومن تلك القبائل من أعماله، فكان يقاتل بهم ثقيف.
- ٤١ - وفي المتنرين ساوي الدارمي: كان عامل النبي «ص» على هجر.
- ٤٢ - وفي ترجمة أبي هيسن المزني: دعا رسول الله «ص» فقال: اللهم إني مستعمله على هذا الوادي.
- ٤٣ - وفي ترجمة سوادبن عزية البلوي الأنباري: كان عامل رسول الله «ص» على خير.
- ٤٤ - وفي ترجمة عمر بن أبي ربيعة الشاعر: أن المصطفى «ص» ولّى والده عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي الجنـد (فتح الجـيم والنـون: بلد بالـيم وـمخـاليفـها).
- ٤٥ - وفي السيرة الشامية تراجم تضمنت تأمير النبي «ص» خالدبن الوليد على صنـاء وأعـمالـها.
- ٤٦ - وتأميره للمغافرين أبي أمية المخزومي على كنـدة.
- ٤٧ - وتأميره زيـادـبـنـ لـبـيبـ عـلـىـ حـضـرـمـوتـ.
- ٤٨ - وتأميره لأبي موسى الأشعري على زـبـيدـ وـعـدـنـ وـرـيـعـ السـاحـلـ.
- ٤٩ - ومعاذـبـنـ جـبـلـ عـلـىـ الجـنـدـ.
- ٥٠ - وأباـسـفـيـانـ عـلـىـ نـجـرانـ.

٥ - وأبا زيد بن سفيان على غيرها.»^١

٦ - ذكر بعض من بعثه رسول الله «ص» على الصدقات:

في سيرة ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: وكان رسول الله «ص» قد بعث أمراءه وعماليه على الصدقات،

إلى كل مأوطاً الإسلام من البلدان:

١ - بعث المهاجرين أبي أمية بن المغيرة إلى صنعاء، فخرج عليه العنسى وهو بها.

٢ - وبعث زياد بن لبيد أخا بني بياضة الأنصارى إلى حضرموت وعلى صدقاتها.

٣ - وبعث عدي بن حاتم على طيء وصدقاتها وعلى بني أسد.

٤ - وبعث مالك بن نويرة - قال ابن هشام: البربوعي - على صدقات بني حنظلة.

٥ - وفرق صدقة بني سعد على رجلين منهم، فأبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها.

٦ - وقيس بن عاصم على ناحية.

٧ - وكان قد بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين.

٨ - وبعث علي بن أبي طالب «ع» إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليهم بجزيتها.»^٢

٩ - أقول: وفي التراتيب الإدارية عن الاستبصار:

«أنَّ رسول الله «ص» استعمل عمرو بن حزم بن زيد الأنصارى على نجران وهو

ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلّمهم القرآن ويأخذ صدقتهم وذلك

سنة عشر.»^٣

١ - التراتيب الإدارية ١/٢٤٠-٢٤٥.

٢ - سيرة ابن هشام ٤/٢٤٦.

٣ - التراتيب الإدارية للكتابي ١/٤٤.

١٠ - وفيه أيضاً عن الاستيعاب:

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَ» بَعَثَ مَعاذِينَ جَبَلَ قاضِيَاً عَلَى الْجَنَدِ مِنْ الَّذِينَ يَعْلَمُ النَّاسُ
الْقُرْآنَ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ وَجَعْلَ إِلَيْهِ قَبْضَ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْعَمَالِ
الَّذِينَ بَالَّيْنَ عَامَ فَتْحَ مَكَّةَ.»^١

٧ - في عدد غزوات النبي «ص» وسراياه:

في أول كتاب المغاري للواقدي بعدما عد مغاري النبي «ص» وسراياه
وذكرها بأسمائها ومواقعها وتواريخها قال:

«فَكَانَتْ مَغَارَى النَّبِيِّ «صَ» الَّتِي غَزَا بِنَفْسِهِ سَبْعًا وَعَشْرِينَ غَزَوةً. وَكَانَ مَا قَاتَلَ
فِيهَا تَسْعًا: بَدْرُ الْقَتَالِ، وَأَحَدُ، وَالْمَرْسِيْعُ، وَالْخَنْدِقُ، وَقَرْبِيْطَةُ، وَخَيْرِ، وَالْفَتْحُ،
وَحَنِينُ، وَالْطَّافِئُ. وَكَانَتْ السَّرَّاِيَا سَبْعًا وَأَرْبَعِينَ سَرِيَّةً.»^٢

وذكر نحو ذلك ابن سعد في الطبقات.^٣
وفي التراتيب الإدارية قال:

«فَصَلَّى فِي مَخْرُجِ النَّبِيِّ «صَ» بِنَفْسِهِ وَكُمْ غَزَوةَ غَزَاهَا: قَالَ فِي الْإِسْتِعَابِ: أَكْثَرُ
مَا قَاتَلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ غَزَوَاتَهُ بِنَفْسِهِ كَانَتْ سَتَّةً وَعَشْرِينَ غَزَوةً. وَكَانَتْ أَشْرَفُ غَزَوَاتِهِ
وَأَعْظَمُهَا حَرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْ رَسُولِهِ وَعِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَزَوةً بَدْرَ الْكَبْرِيِّ، حِيثُ قُتِلَ
صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ وَظَهَرَ دِينُهُ مِنْ يَوْمَئِذٍ... قَالَ أَبُو عُمَرِينَ عَبْدُ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِعَابِ:
كَانَتْ بَعْوَثَهُ «صَ» وَسَرَّاِيَا هَسْبَةً وَثَلَاثَيْنَ، مِنْ بَيْنِ بَعْثَ وَسَرِيَّةٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ:
بَلَغَتْ سَتَّاً وَخَسِينَ، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّمَيَاطِيُّ. وَقِيلَ: ثَمَانِيَا وَأَرْبَعِينَ. وَقِيلَ:

١ - التراتيب الإدارية للكتاكي ٤٣/١.

٢ - المغاري ٧/١.

٣ - الطبقات ١/٢ (القسم الأول من الجزء الثاني).

سبعاً وأربعين. وقيل: ستةً وثلاثين.»^١

أقول: وفي تحف العقول فيما روي عن أبي الحسن الثالث «ع»، قال: «وكان المتوكّل نذراً أن يتصدق بما كثير إن عافاه الله من عاته. فلما عوفى سأل العلماء عن حد المال الكثير، فاختلقو ولم يصيروا المعنى. فسأل أبوالحسن «ع» عن ذلك، فقال «ع»: «يتصدق بثمانين درهماً». فسأل عن علة ذلك؟ فقال: إن الله قال لنبية «ص»: لقد نصركم الله في مواطن كثيرة. فعددنا مواطن رسول الله «ص» فبلغت ثمانين مواطناً وسماها الله كثيرة. فسرّ المتوكّل بذلك..»^٢

٨ - ذكر من استخلفه رسول الله «ص» على المدينة أو على أهله حيناً خرج من المدينة:

قال الواقدي في المغازي:

«قالوا: واستخلف رسول الله «ص» في مغازي على المدينة: في غزوة وَدَان، سعد بن عبادة، واستخلف في غزوة بواط سعد بن معاذ، وفي طلب كرزبن جابر الفهري زيد بن حارثة، وفي غزوة ذي العُشِيرَة أبو سلمة بن عبد الأسد الخزومي، وفي غزوة بدر القتال أبيالبابة بن عبدالمnder العمرى، وفي غزوة السُّوق أبيالبابة بن عبدالمnder العمرى، وفي غزوة الكُدر ابن أم مكتوم التميمي، وفي غزوة ذي أَمْر عثمان بن عفان، وفي غزوة بُحران ابن أم مكتوم، وفي غزوة أحد ابن أم مكتوم، وفي غزوة حراء الأسد ابن أم مكتوم، وفي غزوة بني النضير ابن أم مكتوم، وفي غزوة بدر الموعد عبدالله بن رواحة، وفي غزوة ذات الرقاع عثمان بن عفان، وفي غزوة دُومة

١ - التراتيب الإدارية ٣١٣/١

٢ - تحف العقول ٤٨١.

المحدل سباع بن عرفة، وفي غزوة المُرَيْضِع زيد بن حارثة، وفي غزوة الخندق ابن أم مكتوم، وفي غزوة بنى قريظة ابن أم مكتوم، وفي غزوة بنى لحيان ابن أم مكتوم، وفي غزوة الغابة ابن أم مكتوم، وفي غزوة الحديبية ابن أم مكتوم، وفي غزوة خير سباع بن عرفة الغفارى، وفي عمرة القضية أبا رهم الغفارى، وفي غزوة الفتح وحنين والطائف ابن أم مكتوم، وفي غزوة تبوك ابن أم مكتوم، ويقال: محمد بن مسلمة الأشهلى، وفي حجة رسول الله «ص» ابن أم مكتوم.^١

وفي الترتيب الإدارية:

«كان يستخلف المصطفى «ص» في كلّ غزواته. وأخرها غزوة تبوك استخلف محمد بن مسلمة الانصاري.

وفي الإصابة نقلًا عن ابن عبد البر وجاءة من أهل العلم بالنسب والسير: أن النبي «ص» استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرّة حتى في تبوك وخروجه لحجة الوداع وفي خروجه إلى بدر، ثم استخلف أبا البابا لما رأه من الطريق، وفيها أيضًا في ترجمة جعال بن سراقة الصمرى نقلًا عن ابن إسحاق: لما غزا رسول الله «ص» بني المصطلق في شعبان سنة ست استعمل على المدينة جعالاً الصمرى.

وفيها لما ترجم لسباع بن عرفة الغفارى ذكر أنه «ص» استخلفه على المدينة لما ذهب لغزوة خير.

وفيها في ترجمة أبي رهم الغفارى: استخلفه النبي «ص» على المدينة في غزوة الفتح. وفي المواهب وشرحها: واستخلف النبي «ص» على المدينة في غزوة تبوك على ماقوال ابن هشام محمد بن مسلمة الانصاري. قال الدمياطي تبعاً للواقدي وهو عنده أثبت ممن قال: استخلف علينا أو سالماً أو ابن أم مكتوم. ولكن قال الحافظ زين الدين العراقي في ترجمة علي «ع» من شرح التقريب: لم يختلف على «ع» عن المشاهد إلا تبوك ، فإن النبي «ص» خلفه على المدينة كما رواه عبدالرزاق في

مصنفه بسند صحيح عن سعد بن أبي وقاص. ولفظه: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَ» لِمَا خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وفي الاستيعاب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ «صَ» لِمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَسْتَخْلِفُ عَلَيْهَا فِي أَكْثَرِ غَزَوَاتِهِ.

وفي محاضرات الأبرار للشيخ الأكبر محبي الدين بن العري: نوابه «ص» الذين استعملهم على المدينة في وقت خروجه لغزوته أو عمرة: أبو لبابة، وبشير بن المنذر، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن أم مكتوم، وأبودزر، وعبد الله بن عبد الله بن أبي سلوى، وسباع بن عرفطة، وغبلة بن عبدالله الليثي، وعريف بن أضبيط الديلمي، وأبورهم، ومحمد بن مسلمة الأنباري، وزيد بن حارثة، والسائل بن عثمان بن مظعون، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وسعد بن عبادة، وأبودجانة الساعدي. ثم فصل ولاية كل واحد من هؤلاء.

باب في الرجل يستخلفه الإمام على أهله إذا سافر:
خلف المصطفى في غزوة تبوك علي بن أبي طالب على أهله، وأمره بالقيامة فيهم. قلت: في المواهب نقلًا عن شرح التقريب: إنَّ النَّبِيَّ «صَ» اسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَلَفَهُ عَلَى عِيَالِهِ.

قال الزرقاني: خلفه على عياله فقال: ياعلي، اخلفني في أهلي، واضرب وخذ وأعط. ثم دعا نسأله فقال: اسمعن لعلى واطعن... وأخرج ابن إسحاق عن سعد بن أبي وقاص: خلف «ص» عليه على أمر أهله، وأمره بالإقامة فيهم.^١

أقول: لسنا نحن فيما نقلناه من ذكر عمال النبي «ص» وأمرائه وخلافته وغزواته وسراياه بقصد سرد المسائل التاريخية وتمييز الصحيح منها من السقيم. بل الغرض أن يتضح للقارئين الكرام إجمالاً أنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَ» أَتَى بِدِينِ وَسُلْطَانِ

دينية معاً، وأنه كان صاحب شريعة ومؤسس حكومة ودولة. فاقديتوهم من أنه «ص» لم يكن إلا نذيراً وبشيراً للبشر، وأنه لم يكن من براجمه الحكومة ولوازمها ناش من الغفلة أو الجهل بموازين الإسلام وقوانينه الشاملة لجميع مجالات الحياة، ومن الجهل بسيرته «ص» وستته، فتدبر.

٩ - ذكر بعض من بعثه النبي «ص» إلى الملوك للدعوة إلى الإسلام:

قال ابن هشام في السيرة:

«بعث رسول الله «ص» رسلاً من أصحابه، وكتب معهم كتاباً إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام:

- ١ - فبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قصر، ملك الروم.
- ٢ - وبعث عبدالله حذافة السهمي إلى كسرى، ملك فارس.
- ٣ - وبعث عمرو بن أمية الصمراني إلى النجاشي، ملك الحبشة.
- ٤ - وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى الموقوف، ملك الإسكندرية.
- ٥ - وبعث عمرو بن العاص السهمي إلى جنفر وعياذ بني الجُلُنْدِي الأَزْدِين، ملكي عمان.
- ٦ - وبعث سليمان بن عمرو، أحد بني عامر بن لؤي، إلى ثمامنة بن أثال، وهو ذهب إلى الحنفيين، ملكي أيامة.
- ٧ - وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذرين ساوي العبدى، ملك البحرين.
- ٨ - وبعث شجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، ملك تخوم الشام.»^١

وفي التراتيب الإدارية للكتّابي:

٩ - «وبعث المهاجرين أئي أمية المخزومي إلى الحارث، ملك اليمن. قال ابن جاعة: بعث رسول الله «ص» ستة نفر في يوم واحد في الحرم سنة سبع. وفي شرح الزرقاني على المawahب وشرح الألفية لابن كيران: وبعث ستة نفر في يوم واحد إلى الملوك وأصبح كل منهم يتكلّم بلسان القوم الذين بعث إليهم، كذا لابن سعد وغيره، وهذه معجزة أخرى.»^١

١٠ - ذكر من بعثه النبي «ص» إلى الجهات يعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين:

نذكر ذلك أيضاً بالتلخيص من كتاب التراتيب الإدارية:

١ - فنهم مصعب بن عمر بن هاشم بن عبدمناف. في سيرة ابن إسحاق: لما انصرف النبي «ص» من القوم الذين بايعوه في العقبة الأولى - قال: وهم اثناعشر - بعث معهم مصعباً وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلّمهم الإسلام ويفقههم في الدين، وكان يسمى المقرئ بالمدينة.

قلت: في الاستبصار لابن قذامة المقدسي: لما قدم مصعب بن عمر المدينة نزل على أسدبن زراة، فكان يطوف به على دور الأنصار يقرئهم القرآن ويدعوهم إلى الله - عز وجل - ، فأسلم على يديها جماعة منهم سعدبن معاذ وأسیدبن حضير وغيرهما.

٢ - ومنهم معاذبن جبل. في الاكتفاء: استخلف رسول الله «ص» عتاب بن أسید على مكة، وخالف معه معاذبن جبل يفقه الناس في الدين ويعلّمهم القرآن. وفي الاستيعاب: بعثه النبي «ص» قاضياً على الجناد من اليمن يعلم الناس القرآن وشريائع الإسلام ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين

باليمن عام فتح مكة.

٣ - ومنهم عمرو بن حزم الخزرجي . في الاستيعاب: استعمله النبي «ص» على نجран ليفقههم في الدين ويعلّمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم ، وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا ، وكتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات والديات.

٤ - ومنهم أبو عبيدة بن الجراح . أخرج أحد في مسنده ، عن أنس ، قال: لما وفد أهل اليمن على رسول الله «ص» قالوا: أبىث معنا رجلاً يعلّمنا السنة والإسلام . فأخذ بيده أبي عبيدة بن الجراح فقال: هذا أمين هذه الأمة . وسيره إلى الشام أميراً ، فكان فتح أكثر الشام على يده .

٥ - ومنهم رافع بن مالك الأنباري . ترجمه في الإصابة فذكر عن ابن إسحاق: أنه أول من قدم المدينة بسورة يوسف وأن الزبير بن بكار روى في أخبار المدينة أن رافعاً لما لقي المصطفى «ص» بالعقبة أعطاه ما نزل إليه في العشر سنين التي خلت ، فقدم به رافع إلى المدينة ثم جمع قومه فقرأ عليه في موضعه .

٦ - ومنهم أسيد بن حضر . ترجم في الإصابة لإبراهيم بن جابر فقال: كان من جملة العبيد الذين نزلوا على النبي «ص» أيام حصاره الطائف ، فأعتقه وبعثه إلى أسيد بن حضر وأمره أن يمونه ويعلّمه . ذكره الواقدي .

٧ - وترجم في الإصابة أيضاً للأزرق بن عقبة الثقفي ، فذكر أنه ممن نزل على النبي «ص» في حصار الطائف وأنه أسلم وأعتقه وسلمه خالد بن سعيد بن العاص ليمونه ويعلّمه .^١

الثالثة من السلطات الثلاث: السلطة القضائية

وفيها جهات من البحث:

١ - الحاجة إليها:

لا يخفى على من راجع تواريخت الأمم والأجيال في العالم أنَّ لأمر القضاء وفصل الخصومات مكانة خاصة حساسة في جميع الأمم والمجتمعات البشرية. إذ عليه وعلى سلامة نظامه تبني سلامه المجتمع وأمنه واستقرار العدل فيه وحفظ الحقوق والحرمات. ولولم ينسجم انسجاماً ساماً، أو فوض أمره إلى غير أهله فشا الجور والفساد وضاعت الحقوق وضعفـت الدولة. بل ربما أعقب ذلك سقوطها وزوالها.

والسر في ذلك أنَّ عالم الطبيعة عالم التزاحم والتتصادم، والإنسان في طبعه مجبول على الولع والطمع، وقدرته له حب الشهوات من النساء والضياع والأموال، و«يشيب ابن آدم وتشب فيه خصلتان: الحرص وطول الأمل.»^١

فربما يستفيد الشخص من قوته وقدرته أو من غفلة غيره استفادة سوء فينزو على أموال الناس وحقوقهم. هذا.

مضافاً إلى أنه قد يشتبه الأمر عليه في يتسلط على مال غيره عن جهل وشبهة، ويستعقب ذلك التنازع والبغضاء، بل ربما يؤدي الأمر إلى القتال وإتلاف النفوس والأموال. فلامحيس عن وجود سلطة عالمة عادلة نافذ الأمر تصلح بينهم أو تقضي بينهم

١ - جامع السعادات ٣/٣٧؛ عن النبي «ص».

بالحق والعدل فيرفع النزاع وينجذب كل ذي حق حقه.
والأجل ذلك ترى الشريعة الإسلامية قد حثت على الصلاح والإصلاح ونفي الإيمان عنمن لم يحكم هذه السلطة ولم يسلم لها تسليماً، وأكَدَ في سلامة سلطة القضاء وتفويضها إلى أهلها.

١ - قال الله - تعالى - : «إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْ، فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْرَوْكُمْ». ^١

٢ - وقال : «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ». ^٢

٣ - وفي نهج البلاغة عن رسول الله «ص»: «صلاح ذات البين أفضل من عادة الصلاة والصيام». ^٣

٤ - وقال - تعالى - : «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً». ^٤

٢- القضاء لله ولرسوله ولأنبياء والأوصياء، وكان الأنبياء والأئمة يتصدرون له:

لما كان الأصل الأولي كما مر يقتضي عدم ثبوت الولاية لأحد على أحد إلا الله - تعالى - أو من ولاه الله أو أجاز له ونفذه، والقضاء أيضاً شعبة من شعب الولاية بل من أهمتها ويكون ملزماً للتصرف في سلطة الغير، فلامحالة لا يصح القضاء ولا ينفذ إلا من قبل الله - تعالى - مالك الجميع أو من ولاه الله أو أجاز له ذلك ولو بالواسطة باسمه وشخصه أو بعنوان عام:

١ - سورة الحجرات(٤٩)، الآية ١٠.

٢ - سورة الأنفال(٨)، الآية ١.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٤٢١؛ لوح/٤٢١؛ عبد العليم/٣٨٥؛ عبد العليم/٩٧٧.

٤ - سورة النساء(٤)، الآية ٦٥.

١ - قال الله - تعالى - : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، يَقْضِيُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاقِلِينَ».»^١

٢ - وقال: «وَاللَّهُ يَقْضِيُ بِالْحَقَّ، وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ».»^٢

٣ - وقال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ هُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ».»^٣

٤ - وفي خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) : «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، النبي (كبيه) أو وصي النبي..»^٤

٥ - وفي خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قال أمير المؤمنين (ع) لشريح: «يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه (مجلسه) إلا نبي أو وصي نبي، أو شقي..»^٥

٦ - وفي مصباح الشریعة عن الصادق (ع) : «والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه..»^٦

وكان من شروط الأنبياء وتكليفهم أيضاً فصل الخصومات والقضاء بين الناس بالعدل. والنبي الأكرم (ص) أيضاً كان يمارس بنفسه أمر القضاء على أساس ما أنزله الله عليه:

٧ - قال الله - تعالى - : «يَا دَاوِدَ، إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَا حُكِّمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ».»^٧

١ - سورة الأنعام (٦)، الآية ٥٧.

٢ - سورة غافر (٤٠)، الآية ٢٠.

٣ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٦.

٤ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٥ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٦ - مصباح الشریعة ٤١/٦٣ في الفتیا (= طبع بيروت ١٦/٦، الباب ٦ في الفتیا).

٧ - سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

فالله - تعالى - فرع جواز حكم داود على جعله خليفة له - تعالى - فيظهر من ذلك عدم نفوذ حكمه لولا ذلك.

٨ - وقال: «وَدَاوِدُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يُعْكَمَانُ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ، وَكَتَا لِحْكَمِهِمْ فِي شَاهِدِينَ». ^١

٩ - وقال مخاطباً لنبيئنا: «فَلَا وَرْتَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُعَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَمَّا قَضَيْتَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً». ^٢

١٠ - وفي صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: «في كتاب على^(ع) أن نبيئاً من الأنبياء شكا إلى ربه فقال: يا رب، كيف أقضي فيما لم أر ولم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه: احكم بينهم بكتابي وأضعفهم إلى إسمي، فحلفهم (خلفهم خ.ل.) به، وقال: هذا من لم تقم له بيته». ^٣

١١ - وفي حديث آخر عنه^(ع)، قال: «في كتاب علي^(ع) أن نبيئاً من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء فقال: كيف أقضي بما لم ترعني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض عليهم بالبيانات وأضعفهم إلى إسمي يخلفون به. الحديث». ^٤

١٢ - وفي خبر هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: قال رسول الله^(ص): «إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبِعَضْكُمْ أَلْحَنَ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ قُطِعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قُطِعَتْ لَهُ بِهِ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ». ^٥

أقول: «الحنن الرجل» من باب علم: فطن مجده وانتبه.

١ - سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٨.

٢ - سورة النساء (٤)، الآية ٦٥.

٣ - الوسائل ١٦٧/١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٤ - الوسائل ١٦٧/١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٥ - الوسائل ١٦٩/١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

١٣ - وفي سن أبي داود بسنده عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله «ص»: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْصُّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِهِ مَأْسَعِهِ، فَنَفِقَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخْيَهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ».^١
ورواه أيضاً مالك في أول الأقضية من الموطأ عن أم سلمة عنه «ص».^٢
وقد كان رسول الله «ص» يبعث القضاة إلى النواحي أيضاً، فيتوّلون هذه المهمة بنصبه وأمره:

١٤ - وفي سن أبي داود أيضاً بسنده عن علي «ع»، قال: «يعني رسول الله «ص»
إِلَى الْيَمِنِ قَاضِيًّا فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرْسِلِنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنَنِ وَلَا عِلْمُ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
سَهِيْلِي قَلْبُكَ وَبَثَّتْ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدِيكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ
كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأُولَى، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ: فَازْلَتْ قَاضِيًّا أَوْ مَا شَكَّكْتَ فِي
قَضَاءِ بَعْدِهِ».^٣

أقول: وقال عمر بن الخطاب في حّقّه: «عليٌّ أقضانا».^٤

١٥ - وفيه أيضاً بسنده عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل أنَّ
رسول الله «ص» لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك
قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبستة
رسول الله «ص». قال: «فإن لم تجد في ستة رسول الله «ص» ولا في كتاب الله؟» قال: أجهد
رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله «ص» صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله
لما يرضى رسول الله».^٥

١ - سن أبي داود ٢٧٠/٢، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ.

٢ - الموطأ للمالك ١٠٦/٢، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق.

٣ - سن أبي داود ٢٧٠/٢، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء.

٤ - مسنـد أـحد ١١٣/٥.

٥ - سن أبي داود ٢٧٢/٢، كتاب الأقضية، باب اجتـهاد الرأـي في القـضاء.

١٦ - وفي سنن ابن ماجة بسنده عن معاذبن جبل، قال: لما بعثني رسول الله «ص» إلى اليمن قال: «لَا تُقْضِيَنَّ لَا تُفْسِدُنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ . وَإِنْ أَشْكُلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَفَفُ هَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ فِيهِ».^١

١٧ - وفي كنز العمال عن علي «ع»، قال: قلت: «بِإِرْسَالِ اللَّهِ إِنْ عُرِضَ لِي أَمْرٌ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قَضَاءٌ فِي أَمْرِهِ وَلَا سَتَةٌ كَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: تَحْمِلُونَهُ شُورَى بَيْنَ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تُقْضِي فِيهِ بِرَأْيِ خَاصَّةٍ» . (طس وأبوسعيد في القضاة)^٢

أقول: والخبران يوهنان ما في خبر معاذ من قوله: «أَجْتَهَدْ رأِيِي وَلَا آلو» .
فيظهر منها عدم الاعتبار بالرأي.

وكيف كان فأمر القضاء عظيم، وهو من أعظم شعب الولاية ويكون تصرفًا في سلطة الغير. فالأسأل يقتضي عدم صحته ونفوذه إلا أن يكون من قبل الله - تعالى - مالك الملك والملائكة أو من ولاه الله - تعالى - أو أجاز له ذلك من النبي أو وصيّي.

والظاهر أن المقصود بالوصي الوارد في الرواية هو الأعمّ من الوصاية بلا واسطة أو معها، جعلت لشخص خاص أو لعنوان عام معرف بالمواصفات، فيشمل الفقهاء الواجبين للشرائط المجاز لهم القضاء في عصر الغيبة أيضًا، فإن حاجة الناس إلى القضاء في كل عصر واضحة كما مر، ولا يمكن تعطيله وإهماله في عصر من الأعصار، كما لا يجوز تعطيل الولاية الكبرى، فيتعين له الفقيه الجامع للشرائط فإنه القدر المتيقن. ويستفاد أيضًا من مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة المتقدمتين، حيث منع الإمام فيها من الرجوع إلى قضاة الجور وأرجع شيعته إلى من يعرف أحکامهم «ع» . وظاهرهما اعتبار الاجتهاد والفقاهة في القاضي، كما يأتي

١ - سنن ابن ماجة ٢١/١، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، الحديث .٥٥

٢ - كنز العمال ٨١٢/٥، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٤٥٦ .

بيانه عن قريب.

وظاهر الخبرين جعل المنصب من قبله «ع» وتفريح جواز التحاكم إلى الفقيه على جعله -عليه السلام-، فيظهر من ذلك أنه لولانصبه وجعله إياه قاضياً لم يجز الرجوع إليه ولم يكن قضاوه شرعاً نافذاً.

٣ - شرائط القاضي ومواصفاته:

قد ظهر بما مرّ أولاً: أنَّ الأصل يقتضي عدم نفوذ القضاء إلَّا فيما قام الدليل عليه.

وثانياً: أنَّ المستفاد من الآيات والروايات كون القضاء لله ولرسوله ولأوصيائه.

وثالثاً: أنه لا يمكن القول بتعطيله في عصر الغيبة، فيجوز للفقيه الواجب للشرائط التصدِّي له لأنَّه القدر المتيقن ولدلالة المقبولة والمشهورة وغيرهما عليه كما يأتي بيانه. فلامحالة يراد بالوصي في الرواية ما يشمل الوصاية بعنوان عام أيضاً، أو يكون مستثنى مما دلَّ على الحصر.

بل يمكن القول بأنَّ الحاكم المنتخب من قبل الأمة أيضاً - بعد فرض صحة انتخابه وكونه واجداً للشرائط التي منها الفقاہة وإمضاء الشعع لذلك - يصير بمحكم الوصي، فتدبر.

إذا عرفت هذا فقدحان الوقت لبيان المواصفات المعتبرة فيمن يقلد أمر القضاء ويتوَّلُ له، فنقول:

١ - قال الحق في القضاء من الشرائع:

«ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم

والذكورة.»^١

وفي المسالك في شرح العبارة:

«هذه الشرائط عندنا موضع وفاق.»^٢

٢ - وقال العلامة في القواعد:

«ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم.»^٣

٣ - وفي مختصر أبي القاسم الخزبي في فقه الحنابلة:

«ولا يولى قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عدلاً عالماً فقيهاً ورعاً.»^٤

٤ - وفي المنهاج للنووي في فقه الشافعية:

«وشرط القاضي: مسلم مكثف حرّ ذكر عدل سميح بصير ناطق كاف مجتهد.»^٥

٥ - وفي بداية المجتهد لابن رشد:

«فأئمّا الصفات المشترطة في الجواز فإن يكون حرّاً مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً...»

واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعي: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد ومثله حكى عبدالوهاب عن المذهب. وقال أبوحنينية: يجوز حكم العامي... وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم. وقال أبوحنينية: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال. قال

الطري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء.»^٦

٦ - وقال أبوالحسن الماوردي في الأحكام السلطانية ماملخصه:

«ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه، وهي سبعة:

فالشرط الأول: أن يكون رجلاً. وهذا الشرط يجمع البلوغ والذكورية.

والشرط الثاني: العقل. وهو يجمع على اعتباره. ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق

١ - الشراح ٤/٦٧.

٢ - المسالك ٢/٥١.

٣ - القواعد ٢/٢٠١.

٤ - راجع المغني لابن قدامة ١١/٣٨٠.

٥ - المنهاج ٥٨٨، (كتاب القضاء).

٦ - بداية المجتهد ٢/٤٤٩، كتاب الأقضية.

به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصل بذلكه إلى إيضاح ما يشكل وفصل ما يضل.

والشرط الثالث: الحرية.

والشرط الرابع: الإسلام... ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار. وقال أبو حنيفة: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه.

والشرط الخامس: العدالة. وهي معتبرة في كل ولاية. والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفياً عن المحارم متوقياً الماتم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروعة مثله في دينه ودنياه.

والشرط السادس: السلامة في السمع والبصر، ليصح بها إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويعرف الحق من البطل. فإن كان ضريراً كانت ولاته باطلة. وجوزها مالك، كما جوز شهادته.

والشرط السابع: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية. وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتكاب بفروعها.^١

٧ - وقال أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية:

«لابيوز تقليد القضاء إلا من كملت فيه سبع شرائط: الذكورية والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر، والعلم.»^٢

ولايتحقق أن ما ذكره ثمانية لاسبعة، اللهم إلا أن يعذ الأولان واحداً، كما في

المأودي.

ثم أقول: أنا اعتبار البلوغ والعقل فلقصور الصغير والمحنون وكونها مولى عليها مسلوبي العبارة والأفعال شرعاً، وإذا لم تنفذ عبارتها في حق أنفسها فكيف تنفذ في حق الغير.

١ - الأحكام السلطانية/٦٥.

٢ - الأحكام السلطانية/٦٠.

وأقا الإيمان فإن أريد به مافي قبال الكفر فيدل على اعتباره كل مادل على حرمة تولى الكفار، قوله - تعالى - : «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلاً». ^١ وما عن النبي «ص» : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». ^٢ والقضاء على المؤمن سبيل عليه وعلو، نعم، لا يجري هذا في القضاء على الكافر. هذا مضافاً إلى وضوح الحكم وأن الكافر ليس نبياً ولا صيماً.

وإن أريد بالإيمان كونه إمامياً فيدل على اعتباره - مضافاً إلى أصله عدم الانعقاد مع الشك - قوله «ع» : «منكم» في خبر أبي خديجة، وكذا المقبولة كما يأتي بيانه ^٣.

هذا مضافاً إلى أن القضاء يجب أن يكون على أساس مذهب المترافقين، فطبع الموضوع يقتضي أن يكون القاضي لهم منهم. ولعل القاضي في كل مذهب يناسب أن يكون من أنفسهم، فتدبر.

وأقا العدالة فيدل على اعتبارها - مضافاً إلى الأصل المشار إليه، وإلى وضوحيه، وإلى كثير مماثل على اعتبارها في الولاية من الآيات والروايات، فراجع الفصل السادس من الباب الرابع - خصوص خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله «ع»، قال : «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كتبي خ.ل) أو وصيّ نبي». ^٤
ويدل عليه خبر أبي خديجة وكذا المقبولة أيضاً.

وأقا طهارة المولد، وكذا الذكورة فيدل على اعتبارها مادل على اعتبارها في

١ - سورة النساء(٤)، الآية ١٤١.

٢ - الفقيه ٤/٣٣٤، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، الحديث ٥٧١٩.

٣ - الوسائل ٤/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥، و٩٩/١٨، الباب ١١ منها، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

الواي، فراجع الفصل العاشر والحادي عشر من ذلك الباب.

وفي اعتبار الحرية كلام، وقد مر البحث فيه في الفصل الثاني عشر من ذلك الباب، ومر أنّ موضوع البحث منتف في أعيادنا.

وأثنا السمع والبصر فإن توقف عليهما معرفة الحق والمبطل والقضاء بالحق والعدل لزم رعايتها وإلا فلا دليل على اعتبارها بالخصوص، فتدبر.

٤ - اعتبار العلم في القاضي:

وأثنا العلم فيدل على اعتباره إجمالاً - مضافاً إلى الأصل، وإلى وضوح ذلك لتوقف القضاء بالحق عليه، وإلى كثير من أدلة اعتباره في الواي من الآيات والروايات التي مررت - خصوص خبri أبي خديجة وكذا مقبولة عمر بن حنظلة كما يأتي، وخبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنها هي للإمام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كتني) أو وصي نبي».١

ومارواه الكليني مروعاً، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار واحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في الجنة».٢

وروى أبو داود في السنن بسنده عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي^(ص)، قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار: فأثنا الذي في الجنة فرجل عرف الحق قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في

١ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ١١/١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

النار»^١

وفي نهج البلاغة في صفة من يتصدى للقضاء وليس أهلاً له: «ورجل قش جهلاً موضع في جهال الأمة، عاد في أغباش الفتنة، عم بما في عقد الهدنة. قدستاه أشباه الناس عالمًا وليس به. بكر فاستكثر من جمع ماقلم منه خير ممّا كثر، حتى إذا ارتوى من آجن واكتز من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ماالتبس على غيره.

فإن نزلت به إحدى المبيمات هيأ لها حشوأ رثأ من رأيه ثم قطع به، فهو من ليس الشهادات في مثل نسج العنكبوت لا يدرى أصاب أم أخطأ: فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجاً أن يكون قد أصاب.

جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوارات. لم يعش على العلم بضرس قاطع. يذري الروايات إذراء الريح الهشيم. لامئ -والله- بإصدار ماورد عليه ولا هو أهل لمافرض إليه. لا يحسب العلم في شيء مما أنكره، ولا يرى أن من وراء مابلغ مذهبًا لغيره. وإن أظلم أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه. تصرخ من جور قضائه الدماء، وتتعجب منه المواريث.»^٢
وروى نحوه الكليني في الكافي، فراجع^٣.

أقول: قش جهلاً: جمعه. موضعُ فيهم: أي مسرع. والأغباش جمع الغبش بالتحريك: الظلامات. عاد فيها: أي مسرع فيها. وروي غارب بالتشديد، أي غافل. عم بما في عقد الهدنة: جاهل بمصالح السكون والذلة. ويحتمل أن يراد أنه غافل عمّا في التسامح والتساهم من المفاسد والمضار، ولعله أظهر. الآجن: الماء المتغير. الحشو: فضل الكلام. والرث: الخلق البالي. والخباط، مبالغة الخطاب: السائر على غير هدى. والعاشي: الأعمى أو ضعيف البصر. والعشوة: ركوب الأمر على غير هدى. والهشيم: مايس من النبت وتفتت. واليعج: رفع الصوت.

١- سنن أبي داود ٢٦٨/٢، كتاب الأقضية باب في القاضي يختفي.

٢- نهج البلاغة، فرض ٧١؛ عبد ٤٧/١؛ لح ٥٩، الخطبة ١٧.

٣- راجع أصول الكافي ١/٥٥، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، الحديث ٦.

فليتأمل شيعة أمير المؤمنين -عليه السلام- المتصدرون لأمر القضاء في هذه الخطبة الشريفة، وليلتفتوا إلى موقع عملهم وسلطتهم على دماء الناس والأعراض والأموال وأن أمرها لشديد عند الله -تعالى-. فعليهم الدقة والاحتياط، وليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط.

وعن المفيد في المقمعة، عن النبي ﷺ، قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين».١

وفي رواية أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ: «لسان القاضي بين جرتين من نار حتى يقضي بين الناس، فإما إلى الجنة وإما إلى النار».٢

وروى الترمذى بسنده عن رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلووا سبله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».٣ هذا.

ولكن لما كان أمر القضاء عظيماً لا ينسجم نظام بلاد المسلمين وحفظ حقوقهم إلا به فالمتصدي له إذا كان أهلاً له وراعى جانب الدقة والاحتياط في عمله فلا محالة كان أجره عند الله أيضاً عظيماً. ولا يجوز لمن يقدر عليه ويوجد فيه الشرائط أن يتتركه إلا مع وجود الكفاية.

وعن رسول الله ﷺ: «ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة».٤ هذا.

وذكر أمير المؤمنين -عليه السلام- في كتاب كتبه مالك الأشتر مواصفات من ي يريد أن يختاره للقضاء، فقال: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعينك في نفسك متن

١ - الوسائل ١٨/٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٢ - الوسائل ١٨/١٦٧، الباب ١٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

٣ - سنن الترمذى ٤٣٨/٢، أبواب الحدود، الباب ٢، الحديث ١٤٤٧.

٤ - الوسائل ١٨/٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

لاتضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم ولا يعتمد في الزلة، ولا يحصر من القاء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدفن فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأفتقهم تبرّماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرّهم عند اتضاح الحكم، متن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل.

ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيد علته، وتقلّ معه حاجته إلى الناس. وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ، فانظر في ذلك نظراً بليناً. فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه باهوى وتطلب به الدنيا.»^١

أقول: أحكه: جعله مكان، أي عسر الخلق. حصر كفره: ضاق صدره والتبرّم: الملل والتضجر. لا يزدهيه إطراء: لا يستخفه كثرة الثناء عليه. فعل حكام المسلمين وولاتهم أن يهتموا بأمر القضاء والقضاء، كما اهتم به أمير المؤمنين «ع»، وأمر مالكاً بالاهتمام بهم وبما يزيد علتهم وحالاتهم.

وفي كنز العمال: «إذا أراد الله بقوم خيراً ولّى عليهم حملاءهم وقضى عليهم علماؤهم وجعل المال في سمحائهم. وإذا أراد الله بقوم شرّاً ولّى عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم». (فر، عن مهران)^٢

٥ - هل يعتبر في علم القاضي كونه عن اجتهاد؟

هل يعتبر في القاضي أن يكون علمه عن اجتهاد، أو يكفي التقليد أيضاً؟ وعلى الأول فهل يعتبر كونه مجتهداً مطلقاً، أو يكفي التجزي؟

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠٩؛ عبده ٤/١٠٤؛ لج/٤٣٤، الكتاب ٥٣.

٢ - كنز العمال ٦/٧. الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٥٩٥.

١- قال الشيخ في الخلاف:

«ولا يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عارفاً (عالماً خ.ل) بجميع ماؤلبي، ولا يجوز أن يشدّ عنه شيء من ذلك، ولا يجوز أن يقلد غيره ثم يقضي به. وقال الشافعي: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد ولا يكون عامياً، ولا يجب أن يكون عالماً بجميع ماؤلبيه. وقال في القديم مثل ما قبلناه. وقال أبوحنيفه: يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ماؤلبيه إذا كان ثقة ويستفتى الفقهاء ويخصم به، وافقنا في العامي أنه لا يجوز أن يفتي. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم».١

٢- وقال في القضاء من النهاية:

«وينبغي أن لا يتعرض للقضاء أحد حتى يتحقق من نفسه بالقيام به. وليس يتحقق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً كاملاً، عالماً بالكتاب وناسخه ومنسوخه، وعاته وخاصته، ونطبه وإنجذبه، ومعكه ومتشبه به، عارفاً بالسنة وناسخها ومنسوخها، عالماً باللغة، مضطلاً بمعاني كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب، ورعاً من حارم الله - تعالى -، زاهداً في الدنيا، متوفراً على الأعمال الصالحة، مجتنباً للكبائر والسيئات، شديد الحذر من الهوى، حريصاً على التقوى. فإذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز له أن يتولى القضاء والفصل بين الناس».٢

وقد ذكر نحو ذلك أستاذه الشيخ المفيد (قدره) في المقنعة، فراجع.^٣ ويأتي كلام الشيخ في المبسط أيضاً.

٣- وقال ابن زهرة في الغنية:

«يجب في المتولى للقضاء أن يكون عالماً بالحق في الحكم المردود إليه، بدليل إجماع الطائفة. وأيضاً فتولية المرأة مالم يعرفه قبيحة عقلاً ولا يجوز فعلها. وأيضاً فالحاكم محظوظ في الحكم عن الله - تعالى -. ونائب عن رسول الله (ص) ولاشك في قبح ذلك من دون العلم. وأيضاً قوله - تعالى -: «ومن لم يحكم بما نزل الله فأولئك هم

١- الخلاف/٣، ٣٠٩، كتاب القضاء، المسألة ١.

٢- النهاية/٣٣٧.

٣- المقنعة/١١١.

الكافرون.» ومن حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما أنزل الله - تعالى -.»^١

٤ - وقال الحق في قضاء الشرائع:

«وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء. ولابد أن يكون عالماً بجميع مأوليه ويدخل فيه أن يكون ضابطاً، فلوغلب عليه النسيان لم يجز نصبه.»^٢

٥ - وقال في المسالك:

«المراد بالعالم هنا المجتهد في الأحكام الشرعية، وعلى اشتراط ذلك في القاضي إجماع علمائنا. ولافرق بين حالة الاختيار والاضطرار.»^٣

٦ - وفي الجواهر:

«بخلاف أجره فيه، بل في المسالك وغيرها الإجماع عليه من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار.»^٤

٧ - وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«وجرأ أبوحنيفة تقليد القضاة ممن ليس من أهل الاجتہاد لیستفتقی في أحكامه وقضایاه. والذي عليه جمھور الفقهاء أنَّ ولايته باطلة وأحكامه مردودة.»^٥

٨ - وفي كتاب الأقضية من بداية المجتهد:

«وأختلفوا في كونه من أهل الاجتہاد، فقال الشافعی: يجب أن يكون من أهل الاجتہاد، ومثله حکی عبد الوهاب عن المذهب. وقال أبوحنیفة: يجوز حکم العامي.»^٦

١ - الجواجم الفقهية/٥٦٢.

٢ - الشرائع/٤/٦٧.

٣ - المسالك/٢/٣٥١.

٤ - الجواهر/٤٠/١٥.

٥ - الأحكام السلطانية/٦٦.

٦ - بداية المجتهد/٢/٤٤٩.

ما يستدلّ به على اعتبار الاجتهاد في القاضي:

أقول: قد يستدلّ على اعتبار الاجتهاد في القاضي - مسافاً إلى الأصل الحاكم بعدم صحة القضاة ونفوذه إلا فيما ثبت بالدليل، وإلى الاجماع المدعى في الخلاف والغنية والمسالك وغيرها وإن أمكن المناقشة في تتحققه بنحو يفيد - بقبوله عمر بن حنظلة، وخبري أبي خديجة، وتوجيه صاحب الأمر - عجل الله تعالى فرجه -:

أما المقبولة فهي مارواه الكليني بسند لابأس به، عن عمر بن حنظلة، قال: «سألت أبا عبد الله»^ع «عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أihu ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت. وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتًا له، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله - تعالى -: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به».»^١

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران (إلى) من كان منكم ممن قدرؤى حدثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکاماً، فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبله منه فإنما استخفت بحكم الله وعليها رد، والردا على الله، وهو على حد الشرك بالله.

قلت: فإن كان كلَّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما واحتلطا فيهما حكماً، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدُّها وأفقيها وأصدقها في الحديث وأورعها، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر...»^٢

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٦٠.

٢ - أصول الكافي ٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠؛ والوسائل ٩٩/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

وقد مر البحث في سند الحديث في الفصل الثالث من الباب الخامس، فراجع. ومر آنَّه وإن استدلوا بالحديث لإثبات منصبي الولاية والقضاء للفقيه ولكنَّ القدر المتيقن منه هو القضاء فقط على فرض دلالته على النصب، كما لعلَّه الظاهر من قوله: «فإني قد جعلته».

وتقرُّيب الاستدلال به للمقام هو أنَّ الظاهر من قوله: «روى حديثنا» كون حديث العترة الطاهرة أساس حكمه وقضائه، في قبال من كان يعتمد على القياس والاستحسانات الظليلة. ومقتضى ذلك كونه مجتهداً، إذ منبع علم المقلد هو فتوى المجتهد لا الأحاديث الصادرة عنهم - عليهم السلام -.

والظاهر من قوله «ع»: «نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامانا» أيضاً كونه من أهل النظر والمعرفة بالنسبة إلى أحكام الأئمة «ع» وفتاواهم الصادرة عنهم في الحلال والحرام، وأنَّ يعلم أنَّ ما يحكم به هو حكمهم «ع». وظاهر ذلك أيضاً اعتبار الاجتهاد، إذ لا يصدق على المقلد لغيره أنَّه نظر وعرف، فإنَّ المعرفة إنما تصدق مع الإحاطة بجميع خصوصيات الشيء ومميزاته. ففرق بين العلم الإجمالي بوجود الشيء، وبين معرفته بخصوصياته.

وتشخيص أحكام الأئمة «ع» وفتاواهم في الحلال والحرام من خلال أحاديثهم المروية، ولا سيما إذا كانت متعارضة بحسب الظاهر أو تحتاج إلى الشرح والتفسير لا يتيسر إلا من كان له ملكرة الاجتهاد والفقاهة.

وكذلك قوله «ع» في جواب سؤال السائل عن صورة اختلاف الرجلين: «الحكم ما حكم به أعدها وأفقهها وأصدقها في الحديث»

وقول السائل في ذيل الحديث: «رأيت إنَّ كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والستة» كلَّ ذلك مما يظهر منه اعتبار الفقاہة في من نصبه الإمام الصادق «ع» للقضاء بالنصب العام.

واحتمال أنَّ الاجتهادأخذ طريقةً لا موضوعاً، فالملاك هو الاطلاع على الأحكام ووقع القضاء على وفق الحق ولو كان عن تقليد، مخالف لظاهر الحديث جداً.

والعلم الاجتهادي بالأحكام علم تفصيلي وإحاطة تفصيلية بها، ومن المحتمل جدأً موضوعية ذلك لهذا المنصب الشريف.

وأقا خبرا أبي خديجة فالأولى منها مارواه عن الإمام الصادق «ع» آنه قال: «إياكم أن يعاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيائنا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.»^١

والثانية مارواه فقال: «بعثني أبو عبدالله «ع» إلى أصحابنا فقال: «قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق. اجعلوا بينكم رجلاً متن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً. وإنماكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر.»^٢

وتقرير الاستدلال بها أيضاً واضح ولا سيما الثاني، لظهور المعرفة في الإحاطة بالشيء بجميع خصوصياته. ومن المحتمل جدأً اتحاد الخبرين، فيشكل الاعتماد على ظهور الأول منها في كفاية التجزي كما يأتي بيانه.

وأقا التوقيع فهو مارواه إسحاق بن يعقوب، عن صاحب الزمان «ع» من قوله «ع»: «وأقا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجي عليكم وأنا حجة الله عليهم.»^٣

بناءً على شموله للإفتاء والولاية والقضاء، كما مرّ بيانه في فصل اثبات الولاية .^٤

وتقرير الاستدلال أن الإرجاع وقع إلى رواة الحديث، والمقلد ليس مبني علمه الأحاديث كما مر.

١ - الوسائل ٤/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٥

٢ - الوسائل ١٨/١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٦. ولفظة «عليكم» بعد قوله «جعلته» ليست في التذيب بطبيه، وإن وجدت في الوسائل.

٣ - الوسائل ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٩. واعتمد في النقل على كتاب الدين/٤٨٤.

فهذه روايات يمكن أن يستدل بها لاعتبار الاجتهاد في القاضي. بل يمكن أن يقال: إن العالم في خبر سليمان بن خالد: «إِنَّ الْحُكْمَ إِنَّهَا هِيَ لِلْإِيمَانِ الْعَالَمِ بِالْقَضَاءِ»^١ وفي غيره من الأخبار أيضاً منصرف إلى العلم عن اجتهاد، إذ المقلد لا يطلق عليه أنه عالم إلا بنحو من العناية. هذا.

كلام صاحب الجوهر:

ولكن في الجوهر ما حاصله وملخصه:
«إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ صَحَّةُ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْقَسْطِ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ».

قال الله - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَوَدُّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^٢

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقَسْطِ، وَلَا يَحْرِمُكُمْ شَيْءٌ فَإِنْ عَدَلُوكُمْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ»^٣

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا يَوْلَعُ أَنفُسُكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا، فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوكُمْ»^٤

ومفهوم قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ».^٥

١ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٣.

٢ - سورة النساء(٤)، الآية ٥٨.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ٨.

٤ - سورة النساء(٤)، الآية ١٣٥.

٥ - سورة المائدة(٥)، الآية ٤٤، ٤٧ و ٤٥.

وقال علي^(ع): «الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية. فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية.»^١

وقال أبو جعفر^(ع): «الحكم حكمان: حكم الله -عز وجل-، وحكم أهل الجاهلية. وقد قال الله -عز وجل-: «ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية.»^٢

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن المدار هو الحكم بالحق الذي هو عند محمد وأهل بيته. ولاريب أنه يندرج في ذلك من سمع منهم -عليهم السلام- أحكاماً خاصة مثلاً، وحكم بها بين الناس وإن لم يكن له مرتبة الاجتهداد.

وفي خبر أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضياتنا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.»^٣

بناءً على إرادة الأعمّ من المجتهد منه، بل لعل ذلك أولى من الأحكام الاجتهادية الطيبة.

بل قد يقال باندراج من كان عنده أحكامهم بالاجتهد الصحيح أو التقليد الصحيح وحكم بها بين الناس كان حكماً بالحق والقسط والعدل.

نعم، قد يقال بتوقف صحة ذلك على الإذن منهم -عليهم السلام-، لخبر سليمان بن خالد^٤ وغيره مما يتضيّي توقف الحكم وتترتب الأثر عليه على الإذن والتنصّب. اللهم إلا أن يقال بأن النصوص دالة على الإذن منهم -عليهم السلام- لشيعتهم الحافظين لأحكامهم في الحكم بين الناس بأحكامهم الواصلة إليهم بقطع أو اجتهداد صحيح أو تقليد كذلك.

وفي خبر عبدالله بن طلحة^٥ الوارد في اللعن الداخل على المرأة وقتل ولدها وأخذ

١ - الوسائل، ١١/١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧.

٢ - الوسائل، ١١/١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٣ - الوسائل، ٤/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٤ - الوسائل، ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٥ - الوسائل، ٤٥/١٩، الباب ٢٣ من أبواب قصاصات النفس، الحديث ٢.

ثيابها عن الصادق^(ع) أمر السائل بالقضاء بينهم بما ذكره الإمام -عليه السلام-. وإنما شدة الإنكار في النصوص على المعرضين عنهم المستغفين عنهم بأرائهم وقياساتهم.

قال الحليبي: قلت لأبي عبدالله^(ع): «ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في شيء فيتراضيان ب الرجل متاه؟ فقال: ليس هو ذاك . إنما هو الذي يعبر الناس على حكمه بالسيف والسوط.»^١

ولو سلم عدم مайдل على الإذن فليس في شيء من النصوص مайдل على عدم جواز الإذن لهم في ذلك.

بل قد يدعى أنَّ الموجودين في زمن النبي^(ص) ممن أمر بالترافع إليهم قاصرون عن مرتبة الاجتهاد، وإنما يقضون بين الناس بما سمعوه من النبي^(ص).

ونصب خصوص المجتهد في زمان الغيبة بناء على ظهور النصوص فيه لا يقتضي عدم جواز نصب الغير. ويمكن بناء ذلك - بل لعله الظاهر - على إرادة النصب العام في كل شيء على وجه يكون له مال الإمام -عليه السلام-. وحينئذ فتظهر ثمرة ذلك بناء على عموم هذه الرياسة أنَّ للمجتهد نصب مقلده للقضاء بين الناس بفتواه التي هي حلالهم وحرامهم.

وأما دعوى الإجماع التي قد سمعتها فلم أتحققها، بل لعلَّ المحقق عندنا خلافها خصوصاً بعد أن حكى في التنقية عن المسوط أقوالاً ثلاثة: أولها جواز كونه عامياً ويستفي الفقهاء ويقضي بفتواهم، بناء على كون فتاوى المجتهد أحكاماً عليهم السلام. فالقضاء حينئذ بها.

خصوصاً إذا قلنا أنَّ القضاء في زمن الغيبة من باب الأحكام الشرعية لالنصب القضائي، وأنَّ ذلك هو المراد من قوله^(ع): «جعلته قاضياً وحاكمًا». فإنَّ الفصل بها حينئذ من المقلد كالفصل بها من المجتهد. إذ الجميع مرجعه إلى القضاء بين الناس بحكم أهل البيت، والله العالم.^٢

١ - الوسائل ١٨/٥، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٢ - الجواهر ٤٠/٢٠.

انتهى مافي الجوادر بتلخيص منا. وقد ذكرناه بطوله لاشتماله على عدمة ما يمكن أن يستدل به لعدم اعتبار الاجتهد في القاضي.

الجواب عما في الجوادر:

أقول: محصل ما استدل به في الجوادر لعدم اعتبار الاجتهد في القاضي أمور:

الأول: إطلاق مادلة على الحكم بالحق والعدل والقسط.

الثاني: مفهوم الآيات الثلاث.

الثالث: مادلة على أن المدار هو الحكم بالحق.

الرابع: خبر أبي خديجة.

الخامس: خبر عبد الله بن طلحة.

السادس: خبر الحلي.

السابع: أن الموجودين في عصر النبي «ص» ممن أمر بالترافع إليهم كمعاذين جيل وغيره من الصحابة كانوا قاصرين عن مرتبة الاجتهد.

الثامن: أن نصب خصوص المجتهدين في عصر الغيبة لا يقتضي عدم جواز نصب

الغير.

التاسع: أن مقتضى عموم ولادة الفقيه أن له نصب مقلاده للقضاء.

العاشر: عدم ثبوت الإجماع المدعى على اعتبار الاجتهد.

الحادي عشر: أن القضاء في عصر الغيبة من باب بيان الأحكام الشرعية لانصب القضائي.

ويرد على الأول أولاً: أنها في مقام بيان أن الحكم يجب أن يكون بالحق والعدل والقسط، لافي مقام بيان من له الحكم وشرائطه، فلا إطلاق لها من هذه الجهة.

وثانياً: قد مررت مرتا سابقاً أن الأحكام العامة المتعلقة بالمجتمع بما هو مجتمع تتوجه إلى مثل المجتمع ومن يتبلور فيه المجتمع، وهو الحاكم. فلا يجوز للأحاديث التصريح لها، للزوم المرج والمراج.

ويؤيد ذلك أن الخطاب في الآية الأولى يتوجه إلى من عنده الأمانات، وقد فسرت في أخبار الفريقيين بالامارة والولاية، كما مرّ شرح ذلك في الفصل الثالث من الباب الخامس، فراجع.

فالمحاطب في الآية هم الحكام والولاة لاجماع الناس، فتأمل.

وفي رواية معلى بن خنيس، عن الصادق (ع) قال: قلت له: قول الله -عز وجل- : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل». فقال: «عدل الإمام أن يدفع ما عندك إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم». ^١

يظهر من الحديث أن المحاطب في الآية والمكلّف بالتکلیفین هو الإمام، فتدبر.

ويرد على الثاني أن الآيات الثلاث في مقام بيان حرمة الحكم بغير ما أنزل الله لافي مقام بيان من له الحكم وشرائطه، فلا يستفاد منها جوازه لكل أحد، لعدم الإطلاق من هذه الجهة.

ويرد على الثالث مامر على الأول، فراجع.

ويرد على الرابع أن العلم بشيء من قضایاهم بما هي قضایاهم (ع) يختص بالفقیه، أو منصرف إليه لامراً من انصراف لفظ العلم والعالم عن المقلد التابع لغيره. نعم، يستفاد من هذه الرواية على فرض صحتها كفاية التجزی، فلا يعتبر كونه مجتهداً مطلقاً.

١ - الوسائل ٤/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

ويرد على الخامس أنها قضية في واقعة خاصة، فلعل المخاطب كان مجتهداً. والاجتهد في تلك الأعصار كان خفيف المؤونة ولم يكن يتوقف على علوم ومقدمات كثيرة كما في أعصارنا. فمن كان يقدر على استنباط أحكام الله -تعالى- من الروايات الصادرة عن النبي «ص» والأئمة «ع» وكان يتصرف بكونه ممن روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم كان يصدق عليه أنه فقيه مجتهد. وكثير من أصحاب النبي «ص» والأئمة «ع» كانوا كذلك. هذا.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون القضاء في قوله «ع»: «اقض على هذا كما وصفت لك» يعني بيان الحكم الشرعي لـالقضاء الاصطلاحي يعني إعمال الولاية وإنشاء الحكم، فتأمل.

وأقا السادس، يعني خبر الحلبي فتقريب الاستدلال به أن الإمام -عليه السلام- ترك الاستفتاح. وترك الاستفتاح يقتضي العموم، فيشمل غير المجتهد أيضاً. كما أن حصر عدم الجواز في من يجير على حكمه بالسيف يدل على جواز غيره مطلقاً.

والسند صحيح رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبي. هذا.

ولكن يرد عليه أولاً: أن الخبر ليس نصاً في القضاء، فلعل الرجل الذي كانا يتراضيان به كان يصلح بينهما بما يرتضيان به، كما هو المتعارف كثيراً في من ينتخب حكماً من قبل المتنازعين في أعصارنا.

وثانياً: أن قوله «ع»: «ليس هوذاك» قرينة على كون الكلام مسبوقاً بكلام لم ينقل لنا، ولعله كان فيه قرينة على المراد. ومعه يشكل الاعتماد على ترك الاستفتاح.

وثالثاً: أنه يمكن أن يقال إن الخبر ليس في مقام بيان عقد الإثبات حتى يتمسك بالإطلاق فيه، بل عقد النفي يعني عدم صلاحية من يجبر الناس على حكمه

في تلك الأعصار لأمر القضاة.

والحصر فيه إضافي قطعاً، ضرورة عدم جواز الرجوع إلى قضاة أهل الخلاف وسائر من لا يوجد فيه شرائط القاضي وإن لم يكن من أهل السيف والوسط أيضاً، فلا يدلّ الحصر على جواز غيره مطلقاً.

ورابعاً: أن العموم على فرض ثبوته ينحصر بالمقبولة وغيرها مما دلّ على اعتبار الاجتهداد.

ويرد على السابع مامراً من كون الإجتهداد في تلك الأعصار خفيف المؤونة. ألا ترى أن رسول الله «ص» لما قال لعازل: «بما تقضي» قال: «بكتاب الله وسنة رسول الله». والإجتهداد في تلك الأعصار لم يكن إلا فهم الكتاب والسنّة والاستنباط منها، فتدبر.

ويرد على الثامن أن ظاهر المقبولة والمشهورة حصر القضاء شرعاً في من وجد الصفات المذكورة، حيث إنّ الظاهر منها كونها في مقام التحديد وبيان شرائط القاضي ومن يجوز التحاكم إليه شرعاً، لامبرأ ما اعتبره الإمام «ع» بنفسه في موضوع نصبه، فتأمل.

وبذلك يظهر الجواب عن التاسع أيضاً وسيأتي تفصيل لذلك ، فانتظر.

وأقى ما ذكره عاشراً من نفي الإجماع فلعله صحيح لالوجود القائل بالخلاف فيما كما يتوهّم من نقله لكلام المبسوط، بل لأنّ الملوك في حجّة الإجماع كما مرّ أن يحدّس منه عن قول المعصوم «ع» حداً قطعياً. وثبوته هنا مشكل، لعدم تعرض كثير من القدماء للمسألة وإن تعرض لها بعض. هذا. ولكن لا يضرنا ذلك بعد مامراً من اقتضاء الأصل وكذا المقبولة اعتبار الاجتهداد.

وليعلم أنّ ظاهر كلام المبسوط أيضاً اتفاق أصحابنا على اعتبار الاجتهداد.

والسائل بعدم اعتباره إنما هو من أهل الخلاف كأبي حنيفة وأصحابه.

قال في المبسوط:

«القضاء لainعقد لأحد إلا بثلاث شرائط: أن يكون من أهل العلم، والعدالة، والكمال. وعند قوم بدل كونه عالماً أن يكون من أهل الاجتهاد. ولا يكون عالماً حتى يكون عارفاً بالكتاب والستة والإجماع والاختلاف ولسان العرب، وعندهم والقياس.

فأما الكتاب فيحتاج أن يعرف من علومه خمسة أصناف: العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والجمل والمفسر، والمطلق والمقييد، والناسخ والمنسوخ ...»

وأما الستة فيحتاج أيضاً أن يعرف فيها خمسة أصناف: المتواتر والآحاد، والم Merrill والمتصل، والمسند والمنتقطع، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ ...»

وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عاتياً ويستفي العلماء ويقضي به. والأول هو الصحيح عندنا.»^١

أقول: العالم على ما ذكره «قدره» في بيان مفهومه مساوق للمجتهد المطلق، فلم يذكر في المسألة أقوالاً ثلاثة على ماحكاها في الجوادر عن التنقیح بل قوله: اعتبار الاجتهاد، وعدمه. وظاهره اتفاق الشیعة على الأول. فقوله: «وعند قوم بدل كونه عالماً أن يكون من أهل الاجتهاد» ليس قوله آخر، بل تعبير آخر عن القول الأول. وقوله: «وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عاتياً» لا يراد به علماء الشیعة بل علماء أهل الخلاف كأبي حنيفة وأصحابه كما مرّ.

وكيف كان فلم نجد من قدماء الأصحاب من يصرح بعدم اعتبار الاجتهاد في القاضي. وقد مرّ عن النهاية وكذا المقنعة ما يستفاد منه اعتبار الاجتهاد وقدرة الاستنباط من الكتاب والستة، من دون أن يعبر بلفظ الاجتهاد، فراجع.

ويرد على الحادي عشر أنه خلاف ظاهر المقبولة والمشهورة، فإن الظاهر منها هو نصبه قاضياً وحاكمًا. ولا يصح القول باختصاصها بزمان الحضور، إذ لا يمكن القول بتعطيل أمر القضاء بآثاره في عصر الغيبة وكون المسلمين محروميين من هذا الأمر الضروري المتوقف عليه حفظ الحقوق والنظام طول غيبة الإمام الثاني عشر «ع» وإن طالت ماطالت. هذا.

كلام بعض الأساتذة في كتابه جامع المدارك :

ولكن قال بعض الأساتذة - طاب ثراه - في كتابه جامع المدارك في شرح المختصر النافع ماعضلته بتوضيح متن:

«المعروف أن القضاء منصب من المناصب الشرعية، إذ هو ولادة وسلطة على الغير في نفسه أو ماله أو أمر من أمره، كولاية الأب والجده، وليس هو مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والظاهر من المقبولة بقرينة الذيل، أعني قوله: «فإن كان كل رجل اختار رجالاً من أصحابنا فرضياً أن يكونوا الناظرين في حقها واحتلوا فيها حكماً، وكلها اختلوا في حديثكم؟ قال: الحكم ماحكم به أعدلها وأفقها وأصدقها في الحديث» كون المورد من الشبهات الحكيمية والاختلاف في الحكم. والقضاء فيها بإنشاء الحكم والإلزام من قبل المحاكم لايتصور، إذ الإلزام فيها ثابت من ناحية الشارع فلا يعقل إلزام مولوى فوق إلزامه، ولا يكون أمر المحاكم فيها إلا إرشاداً إلى حكم الشارع. نظير الأمر بالمعروف، وأوامر الفقيه في مقام بيان الأحكام، بل أوامر النبي «ص» والأئمة «ع» في مقام بيان أحكام الله - تعالى - أيضاً.

فلو تنازع الوارث والأجنبي الموهوب له في مرض الموت في كون منتزرات المريض من الثالث أو من الأصل، أو اختلف الوراث في حberman الزوجة من أراضي غير

الرابع فحكم الحاكم بالخروج من الثالث أو الأصل أو حرمان الزوجة وعدم حرمانها ليس أزيد من بيان الحكم الإلهي الثابت له من طرف الشرع. وعلى هذا فالملقبولة ترتبط بباب الاستفتاء والإفتاء لالقضاء المشتمل على إعمال الولاية.

نعم، في الاختلاف الموضوعي يتصور إعمال الولاية، كما لو اختلف المتنازعون في مال وكان أحدهما مدعياً والآخر منكراً فتفصل الخصومة بقضاء الحاكم بعد إقامة البيئة أو اليمين وينفذ القضاء فيها حتى في حق من يقطع بالخلاف، إذ الواقع غير مشخص للقاضي والمقصود فيها رفع النزاع والتخاصم بالموازين المشروعة.

هذا مضافاً إلى أنه إذا فرضنا كون الاختلاف في الحكم الشرعي الكلّي فكيف يمكن المراجعة فيه إلى الحاكم مع اختلاف الحاكم والمحكوم عليه بحسب الاختلاف في الحاجة الشرعية اجتهاداً أو تقليداً؟ وكيف ينفذ حكم الحاكم في حق من يراه باطلًا بحسب اجتهاده أو تقليده؟ والمذكور في الملقبولة أنه إذا حكم بمحكمنا فلم يقبله منه فإنما استُخْفَت بحكم الله، والمحكوم عليه في الشبهة الحكمة ربما لا يرى الحكم حكّهم «ع» بل على خلاف حكمهم.

ويمكن أن يقرر الإشكال بوجه ثالث، وهو أنّ الظاهر من الرواية كون الموضوع لوجوب القبول والتسليم تشخيص كون الحكم حكّهم -عليهم السلام-. والظاهر من ذلك تشخيص المتنازعين واعتقادهما لاتشخيص الحاكم واعتقاده، وإذا فرض تشخيصهما لذلك كان الإلزام من هذه الناحية لامن ناحية حكم الحاكم، فلا يكون حكمه إلا من قبيل الأمر بالمعروف لامن بباب إعمال الولاية. ولا يفرق فيه بين أن يكون الحاكم مجتهداً مطلقاً أو متجرزاً أو مقلداً، إذ المתחاصمان لا يأخذان إلا بما ثبت كونه حكم الله بنظرهما واعتقادهما. وكيف كان فالملقبولة ترتبط بباب الإفتاء لباب القضاء.

فإن قلت: قوله: «فإني قد جعلتكم حاكماً» ظاهر في جعل المنصب، فلا يناسب باب الإفتاء.

قلت: لعلّ الجعل هنا بمعنى القول والتعريف، كما مرّ عن لسان العرب عن الزجاج في قوله -تعالى-: «وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً»،

فراجع.»^١ انتهى كلامه قدس سره بتوضيح متأ.

أقول: يمكن أن يجاب عن إشكاله - طاب ثراه - أولاً: بأن الظاهر من قول السائل: «(بينها منازعة في دين أو ميراث)» كون النزاع في الموضوع لافي الحكم، إذ الاختلاف والتنازع في الدين يقع بحسب الموضوع غالباً. والظاهر من قول الإمام - عليه السلام - : «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» أيضاً هو جعل المنصب. واحتمال كون الجعل بمعنى القول والتعريف بعيد جداً.

فالملقبولة تشتمل على ثلاث قطعات: صدرها مرتبط بباب القضاة في الموضوعات، أو الأعم منا ومن الأحكام. والوسط، أعني قوله: «فإن كان كل رجل اختار رجالاً...» يرتبط باختلاف المجتهدين في الحكم وترجح أحد هما على الآخر بالأقفيه وغيرها. والذيل يرتبط بباب اختلاف الحدثين وبيان المرجحات للحديث من الشهرة وموافقة الكتاب ونحوها، فراجع. وكون روایة واحدة مشتملة على أحكام وسائل متعددة مختلفة غير عزيز، كما يظهر بالتشريع.

وثانياً: بنع ما ذكره أخيراً، إذ ليس المراد تشخيص المتنازعين بكون حكم الحاكم حكمهم - عليهم السلام - في كل واقعة واقعة، بل المراد أن يكون حكم الحاكم مستنداً إلى حديثهم - عليهم السلام - في قبال الأحكام المستندة إلى الأقفيه والاستحسانات الظبية، كما يشهد بذلك ردعه «ع» عن الرجوع إلى قضاة الجور، وإرجاعه إلى من روى حدديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم. فإذا كان الحاكم من شيعتهم - عليهم السلام - فلماحالة يكون حكمه كذلك.

وثالثاً: أن كون الأمر أو النهي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشادياً أيضاً قابل للمنع، بل لعله يكون مولوياً موكداً لأمر الشارع ونهيه، كما لعله يشهد

بذلك قوله - تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ.» حيث إنه - تعالى - ذكر الأمر والنهي بعد إثبات مرتبة من الولاية لكل أحد على أحد حتى يتحقق له الأمر والنهي .

ولعل القضاء في الشبهات الحكمية والاختلاف الحكمي أيضاً كذلك ويكون نافذاً واجب الإطاعة . فإذا فرض اختلاف الزوجة وسائر الورثة في أراضي غير الرابع بحسب الحكم الشرعي اجتهاداً أو تقليداً فهل يوجد طريق لفصل الخصومة إلا المراجعة إلى قاض عادل مجتهد يحكم بينهم ويقطع نزاعهم وإن كان فتواه مخالفًا لفتوى أحد المتخصصين أو مرجعه ؟

وبالجملة فصدر المقبولة يرتبط بباب القضاء قطعاً على ما هو الظاهر منها ، فتدبر .

وقد ظهر بما ذكرناه بالتفصيل إمكان الخدشة في جميع ماذكره في الجوادر لجواز تصدي المقلد لأمر القضاء .

كلام للفاضل التراقي في المستند:

وفي المستند - بعد مانسب إلى المشهور اعتبار الاجتهاد واستدلله بالإجماع المنقول وبالأصل وباشتراط الإذن ولم يثبت لغير المجتهد - قال ماحاصله : «إن كان مرادهم نفي قضاء غير المجتهد الذي لم يقلد حيّاً أو ميتاً بتقليد حيّ بل رجع إلى ظواهر الأخبار وكتب الفقهاء من غير قوة الاجتهاد فهو كذلك ولا ينبغي الريب فيه .

وإن كان مرادهم نفي قضاء غير المجتهد مطلقاً فبعد ما علمت من عدم حجية الإجماع المنقول يعلم ضعف الأدلة ، لأن المقلد إذا علم فتوى مجتهد في جميع تفاصيل واقعة حادثة بين متنازعين من مقلديه يعلم حكم الله في حقهما ، فذلك المقلد عارف عالم بحكم الشارع في حقهما فيكون مأذوناً بالأخبار المتقدمة عالماً بالحكم خارجاً من

تحت الأصل، إلا أن يتحقق إجماع على خلافه وهو غير محقق. كيف؟! وكلمات أكثر القدماء خالية عن ذكر المجتهد أو ما يرافقه.

إلا أنه يمكن أن يقال: إن أكثر تلك الأخبار وإن كان مطلقاً شاملاً للمقلد المذكور أيضاً إلا أن قوله «ع» في المقبولية: «مَنْ قَدِرُوا حَدِيشَنَا» وفي التوقيع: «فَارجعوا إِلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثَنَا» مقيد بالمجتهد، إذ المتبرادر منه الراوي للحديث المستتبط المستخرج منه الأحكام على الطريق الذي ارتضاه الشارع.

ويدل على التخصيص أيضاً المروي في مصباح الشريعة^١ المنجبر ضعفه باذكير أنه قال أمير المؤمنين علي «ع» لقاض: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فهل أشرفت على مراد الله -عز وجل- في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال: إذا هلكت وأهلكت. والمفتي يحتاج إلى معرفة معانٍ القرآن وحقائق السنن ومواطن (بواطن خ.ل) الإشارات والأداب والإجماع والاختلاف، والاطلاع على أصول ما جتمعوا (أجمعوا خ.ل) عليه وما اختلفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار، ثم إلى العمل الصالح، ثم الحكمة، ثم التقوى. وقال الصادق «ع»: «لَا يَحِلُّ لِفَتِيَّا مَنْ لَا يَسْتَفِقُ (لَا يَصْطَنِي خ.ل) مِنَ اللَّهِ -عز وجل- بصفاء سرته وإخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال، لأن من أفق فَقْد حُكْمُ الْحَكْمِ لَا يَصْبُحُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِرَهَانِهِ». ^٢

أقول: تسليمه -قدس سره- صدق عنوان العارف العالم على المقلد بعيد من مثله ولا سيما لفظ العارف، حيث عرفت أن المعرفة لا تطلق إلا مع الإحاطة بجميع خصوصيات الشيء ومميزاته، والمقلد ليس كذلك.

وأبعد من ذلك احتمال شمول الروايات الواردة في فضل العلماء والإرجاع إليهم المستدل بها للولاية والإذن في القضاء لمن علم الحكم عن تقليد. هذا. وأما مارواه الكشي في عروة القتات بسنده عن أَحَدَبْنَ الْفَضْلِ الْكَنَاسِيِّ، قال: قال

١ - مصباح الشريعة/٤١-٤٢، الباب ٦٣ في الفتيا. (= ط بيروت/١٦-١٧، الباب ٦ في الفتيا).

٢ - المستند/٥١٧/٢

لي أبو عبدالله «ع»: «أي شيء بلغني عنكم؟» قلت: ما هو؟ قال: «بلغني أنكم أعدتم قاضياً بالكتابة». قال: قلت: نعم جعلت فداك، ذاك رجل يقال له: عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتسائل ثم نردد ذلك إليكم. قال: «لابأس».^٢ فليس دالاً على جواز تصدى العامي للقضاء، بل دلالته على عدم الجواز أظهر. يظهر لك ذلك من اعتراض الإمام «ع» ومن جواب الراوي، حيث يستفاد منه عدم تحقق قضاء جازم، فتدبر.

٦ - هل للفقيه أن ينصب المقلد للقضاء؟

قد يقال إن الأدلة الدالة على الإذن كما مر وإن كانت تختص بالفقهاء والمجتدين، ولكن يجوز للمجتهد المأذون فيه نصب مقلدته العالم بمسائل القضاء عن تقليد لأمر القضاء، بتقرير أن النبي «ص» والوصي بمقتضى الولاية المطلقة نصب كل أحد لذلك وإن لم يكن مجتهدًا. وكل ما كان لها كان للفقيه الجامع للشارط أيضاً، لعموم أدلة الولاية والنيابة.

فإن قلت: لأنسلم جواز نصب العامي من قبل النبي «ص» أو الوصي، لدلالة المقبولة على اعتبار الاجتهاد في المنصب له.

قلت: إن المقبولة لا تدل إلا على نصب الفقيه، وأما كون ذلك بإلزام شرعى وكون الفقاہة معتبراً بحكم الشعاع فممنوع. فلعل الإمام الصادق «ع» حيث أراد النصب بنحو عام راعى في نصبه جانب الاحتياط، فلم ينصب غير الفقيه حذراً من أن يتمتع بهذا النصب بعض من لا يكون أهلاً للقضاء، وعلى هذا فلامانع من

نصب غير الفقيه أيضاً بحسب الشرع ولاسيما إذا كان لفرد خاص يكون تحت إشراف الوالي، كما كان شريحاً تحت إشراف أمير المؤمنين «ع». هذا.

ولكن يمكن أن يقال - مضافاً إلى ما مرّ من ظهور المقبولة في كون الإمام «ع» بصدق بيان شرائط القاضي ومن يجوز التحاكم إليه شرعاً لشروط المنصوب من قبله فقط. إن المستفاد من خبرى سليمان بن خالد وإسحاق بن عمار المتقدمين اختصاص القضاء شرعاً بالنبي والوصى، فلأهلية لغيرهما له، غاية الأمر استثناء الفقيه الجامع للشروط بالدليل فلا دليل على استثناء غيره. بل لعل الفقيه أيضاً كما مرّ يكون من مصاديق الوصى، فإنه وصى الوصى بمقتضى أدلة الولاية ولاسيما قوله: «اللهم ارحم خلفائي»، فلا استثناء أصلاً، فتأمل.

وكيف كان فلادليل على صحة قضاء المقلد واستثنائه. ولا يكفي في ذلك عموم دليل الولاية، إذ الولاية لا تتحقق واقعاً فيها لشرعية له ومقتضى مفهوم الحصر في الخبرين عدم شرعية قضاء غير النبي والوصى. وبين الدليلين عموم من وجه فيتعارضان في نصب المقلد للقضاء، إذ مقتضى عموم الولاية شرعيته، ومقتضى عموم مفهوم الحصر عدم شرعيته، وبعد تساقط الدليلين يرجع إلى الأصل في المسألة، ومقتضاه عدم الصحة والشرعية، فتأمل.

٧- هل يجوز للمجتهد أن يوكل العامي المقلد للقضاء؟

قد يقال سلمنا أن القضاء منصب لا يصح جعله لغير الفقيه على مامر، ولكن يجوز للفقيه أن يوكل المقلد العالم بسائل القضاء عن تقليد لذلك بإطلاق أدلة الوكالة. فهو يقضي في الواقع نيابة عن الفقيه الذي وكله. ولعل قوله «ع» في قصة

اللصّ الوارد على المرأة وقتل ولدها: «اقض على هذا كما وصفت لك»^١ كان من هذا القبيل.

وأجيب عن ذلك بمنع الإطلاق فيها توهّم إطلاقه من أدلة الوكالة كصحيحة معاویة بن وهب وجابر بن یزید جيماً عن أبي عبد الله«ع» آنه قال: «من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها»^٢

وصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله«ع»: «في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور... قال: نعم، إنَّ الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يبلغه أو يشاهده بالعزل عن الوكالة». ^٣ إذ التمسك بالإطلاق يتوقف على كون الخبرين في مقام البيان من هذه الجهة، وليست الروايتان في مقام بيان مافيته الوكالة، بل بيان أنَّ الوكالة بعد ثبوتها تبق مالم يبلغه العزل، فتدبر.

وتوهّم كون التوكيل من الأمور العقلائية غير المحتاجة إلى دليل شرعي، بل يكفي فيها عدم الردع، مدفوعاً أولاً بأنَّ التمسك ببناء العقلاط إنما يصح فيها ثبت بناؤهم واستقررت سيرتهم عليه حتى في عصر النبي«ص» والأئمة«ع»، كما في العقود والإيقاعات المتعارفة والوكالة في أمثلها.

وأثما الوكالة في القضاء فلم يثبت كونها أمراً متعارفاً في تلك الأعصار. ثبوت السيرة في بعض مصاديق الوكالة لا يكفي لإثبات السيرة والإمساء في غيره.

وثانياً على فرض ثبوت السيرة فادل على حصر القضاء في النبي والوصي،

١ - الوسائل ٤٥/١٩، الباب ٢٣ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٢٨٥/١٣، الباب ١ من أحكام الوكالة، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٢٨٦/١٣، الباب ٢ من أحكام الوكالة، الحديث ١.

وكذا المقبولة ونحوها يكفي في الردع عنها.

وبالجملة قد تحصل لك ما مرّ بطوله أن القضاء أولاً وبالذات لله - تعالى -. ولرسله والأوصياء. وثبوته لغيرهم يحتاج إلى دليل. والأصل عدم نفوذه إلا من أهله. والقدر المتيقن ممن ثبت له في عصر الغيبة هم الفقهاء. ويشهد لذلك المقبولة والمشهورة وغيرهما من الأدلة.

والاحتياط الذي يحكم به العقل والشرع في باب الدماء والأموال والأعراض أيضاً يقتضي رعاية هذا الشرط.

وقد ترى أن شرعاً مع سابقته في أمر القضاء اشترط عليه أمير المؤمنين (ع) أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه:

ففي صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع)، قال: «لما ولَى أمير المؤمنين (ع) شرعاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه». ^١
 فهو - عليه السلام - كان يلتفت إلى أهمية أمر القضاء، وأن له ارتباطاً عميقاً بالنفوس المحترمة والأعراض والأموال فتجب الدقة والاحتياط فيها.

وعلى هذا فإذا لم يوجد قضاة مجتهدون واجدون للشرائط بقدر المحاكم الدارجة كما لعله كذلك في عصرنا فالأحوط إن لم يكن أقوى تصدّي بعض من يقدر ويطلع على موازين القضاء إجمالاً ولو عن تقليد لأمر التحقيق وتهيئة المقدمات، ثم يحال القضاء والحكم الجازم إلى القاضي المجتهد الواحد للشرائط. و يجب على المجتهدين التصدّي لذلك وقوبله بقدر الكفاية، كما هو واضح. هذا.

ولكن لوم يتيسر ذلك بأي علة كان فلا يبعد أن يقال إنه حيث لا يتصور حكومة إسلامية بدون سلطة القضاء وربما كان ضرر تعطيل القضاء وإهماله كثيراً جداً بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام وكيان المسلمين في هذه الصورة يجوز بل يجب على الفقيه المتصدّي للحكومة الإسلامية نصب بعض الملتزمين المحتاطين ممن

١ - الوسائل ٦/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث .١

يطلع على الموازين ولو عن تقليد أو توكيله بقدر الضرورة، ولكن يراقب أعمالهم وعلى فرض الخطأ يغير أخطاءهم. ووجه ذلك واضح بعد فرض الضرورة والأهمية. وباب التزاحم باب واسع في الفقه يحلّ به كثير من الحوادث الواقعة. وفي الحديث عن الإمام الصادق^ع: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من اضطر إليه».^١

وليس أمر القضاء بأهم من الإمامة الكبرى، ولو فرض عدم وجود الفقيه الواحد للشرائط لأن يتصدى لها فلا شك في وجوب تصدي المؤمنين العدول والاقفين على مصالح الإسلام والمسلمين لها، ولا يجوز تعطيلها أو إحالة أمور المسلمين إلى الطغاة الظالمين، فتدبر.

٨ - هل يجزي التجزئي في الاجتہاد؟

على فرض اعتبار الاجتہاد في القاضي فهل يجزي التجزئي فيه، أو يعتبر كونه مجتهداً مطلقاً، أو يفضل بين وجود المطلق وعدمه؟ وجوه. واختار التفصیل في کفاية الأحكام^٢

أقول: قد يقع الإشكال في أصل فرض التجزئي في الاجتہاد بتقریب أن الاجتہاد إن كان عبارة عن الاستنباط الفعلى للأحكام بأن يستخرجها من أدلةها التفصیلية بالفعل أمكن فيه التجزئي والتبعض، وأما إذا أريد به ملکة الاستنباط والقدرة عليه فهي أمر بسيط، وأمرها دائرة بين الوجود والعدم، فلا يتصور فيه تبعيض.

١ - الوسائل ١٣٧/١٦، الباب ١٢ من كتاب الإيمان، الحديث ١٨.

٢ - کفاية الأحكام/٢٦١.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ مَبَانِي مَسَائلِ الْفَقَهِ بِحَسْبِ السَّهْوَةِ وَالْغَمْوضِ مُخْتَلِفَةٌ،
وَلَعِلَّ اسْتِنْبَاطَ بَعْضِ الْمَسَائلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِدْرَاكِ بَعْضِ الْمَبَانِي الصَّعِبَةِ الدِّقِيقَةِ
وَالْإِحْاطَةِ بِهَا، وَبَعْضُهَا يَبْتَدِئُ عَلَى الْمَبَانِي السَّهْلَةِ السَّادِيَةِ، وَالْأَفْرَادُ بِحَسْبِ مَرَاتِبِ
الْإِدْرَاكِ مُخْتَلِفُونَ فَيُمْكِنُ التَّجزِيُّ وَالتَّبْعِيْضُ. وَتَحْقِيقُ الْبَحْثِ مُوكَلٌ إِلَى مَحْلٍ آخَرَ.

وَكَيْفَ كَانَ فَاسْتَدَلَّ فِي الْكَفَايَةِ لِكَفَايَةِ التَّجزِيِّ بِخَبْرِ أَبِي خَدِيجَةِ عَنِ الصَّادِقِ «ع»:
«اَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِّنْ قَضَائِيَّاً، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيًّا فَتَحَاكُمُوا
إِلَيْهِ». ^١

وَلَا يَعْرِضُهُ الْمُقْبُولةُ الظَّاهِرَةُ فِي اعْتَبَارِ الْاجْتَهَادِ الْمُطْلَقِ بِمِنْطَقَوْهَا بِلَّا يَعْرِفُهُمَا،
فَيَقْدِمُ مِنْطَقَوْهَا خَبْرُ أَبِي خَدِيجَةِ عَلَى مَفْهُومِ الْمُقْبُولةِ لِكُونِهِ أَظَهَرَهُ . وَإِنْ شَتَّتَ قَلْتَ: إِنَّهُ
يَخْصُّ إِطْلَاقُ مَفْهُومِ الْمُقْبُولةِ بِمِنْطَقَوْهَا الْخَبْرِ.

وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ أَوْلًَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْخَبْرِ يَقْتَضِي كَفَايَةَ التَّجزِيِّ وَإِنْ تَمَكَّنَا مِنْ
الْمُجْتَهَدِ الْمُطْلَقِ.

وَثَانِيًّا أَنَّ خَبْرَ أَبِي خَدِيجَةِ وَرَدَ بِنْقَلٍ آخَرَ وَفِيهِ: «اَجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ رَجُلًا مَّنْ قَدْ عَرَفَ
حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيًّا». ^٢
وَظَاهِرُهُ اعْتَبَارُ الْاجْتَهَادِ الْمُطْلَقِ كَالْمُقْبُولةِ.

وَكَوْنِ النَّقْلَيْنِ رَوَايَتَيْنِ مُسْتَقْلَتَيْنِ صَادِرَتِيْنِ حَتَّى يُؤْخَذُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مُشَكِّلٌ، إِذ
مِنَ الْمُحْتَمَلِ قَرِيبًا كَوْنُهَا رَوَايَةً وَاحِدَةً وَقَعَ الاختِلَافُ فِيهَا مِنْ نَاحِيَةِ الرِّوَايَةِ.
فَلَا يَعْلَمُ لِلْاستِدَالَالِ بِهَا لِلْمَقْامِ، فَيُرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْمَسَأَةِ، وَمَقْتَضَاهُ دُمَّ
الْكَفَايَةِ.

١ - الْوَسَائِلُ ٤/١٨، الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، الْحَدِيثُ ٥.

٢ - الْوَسَائِلُ ١٨/١٠٠، الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، الْحَدِيثُ ٦. وَلِفَظَةُ «عَلَيْكُمْ» بَعْدَ قَوْلِهِ «جَعَلْتُهُ»
لَيْسَ فِي التَّهْذِيبِ بِطَبَعِيهِ وَإِنْ وَجَدَتِ فِي الْوَسَائِلِ. وَاعْتَمَدْتُ فِي النَّقْلِ عَلَى التَّهْذِيبِ.

وربما يقال: إنّ الظاهر من قوله: «عرف أحکامنا» و«عرف حلالنا وحرامنا»، هو المعرفة الفعلية التفصيلية، ومن الواضح ندرة تحقق ذلك بالنسبة إلى جميع الأحكام فيجزي التجزئ بحسب الفعلية قطعاً.
ولابأس بهذا القول، فتدبر.

٩ - هل يتعين الأعلم مع الإمكان أولاً؟

قال الحق في قضاء الشرائع:

«إذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيها فإن قلّد الأفضل جاز، وهل يجوز العدول إلى المفضول؟ فيه تردد، والوجه الجواز، لأنّ خلله

ينجبر بنظر الإمام.»^١

وقال في المسالك ماملخصه:

«لإشكال في رجحان تقديم الأعلم لكن هل يتعين ذلك؟ فيه قولان مرتباً على أن المقلّد هل يجب عليه تقليد الأعلم أم يتخيّر؟ فيه قولان للأصوليين والفقهاء: أحدهما: الجواز لاشتراك الجميع في الأهلية، ولاشتهر من أن الصحابة كانوا يفتون مع اشتئارهم بالاختلاف في الأفضلية ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فيكون إجماعاً منهم.

والثاني: وهو الأشهر بين الأصحاب المنع، لأنّ الظنّ بقول الأعلم أقوى، واتباع الأقوى أولى. ولأنّ أقوال المفتين بالنسبة إلى المقلّد كالأدلة، فـكما يجب العمل بالدليل الراجح يجب تقليد الأفضل. ورواية عمر بن حنظلة عن الصادق «ع» صريحة في هذا.

وفي كل واحد من أدلة الجانبيين نظر...»^٢

١ - الشرائع ٦٩/٤.

٢ - المسالك ٣٥٣/٢.

أقول: إن كان اختلاف المختصمين يرجع إلى الاختلاف في الحكم الشرعي الكلّي فترتّب اعتبار الأعلمية في القاضي بينها على اعتبارها في أمر التقليد واضح. وأما إذا كان اختلافهما في الموضوعات وكانت الشبهة موضوعية كما هو الحال في الدعاوى فالترتّب على تلك المسألة غير واضح. هذا.

ولكن الأصل في المسألة يقتضي اعتبار الأعلمية، فإنه القدر المتيقن.

وللمقاييس بعدم الاعتبار أن يستدل بوجهين:

الأول: إطلاق المقبولة والمشهورة والتوقّع الشريف ونحوها مما استفيد منه ولایة الفقيه والإذن له في القضايا. بل المشهورة بأحد النقلين تدل على كفاية التجزي أيضاً كما مر، فيكفي المطلق غير الأعلم بطريق أول.

ودعوى عدم كون المقبولة والمشهورة في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام الردع عن الرجوع إلى قضايا الجبور، مدفوعة. إذ الظاهر كونها في مقام بيان عقد النبي وعقد الإثبات معاً، ولا سيما المقبولة فإنها تشتمل على سؤالين وجوابين مستقلين: الأول: للردع عن الرجوع إليهم، والثاني: للإرجاع إلى الفقهاء من شيعتهم، فراجع.

الثاني: استقرار السيرة في زمان النبي «ص» والأئمة «ع» على الرجوع والإرجاع إلى آحاد الصحابة من غير لحاظ الأعلمية مع وضوح اختلافهم في الفضيلة، بل النبي «ص» أرجع بنفسه إلى بعض الصحابة مع وجود نفسه وجود أمير المؤمنين «ع» الذي قال: هو «ص» في حقه: «أنصاهم علي بن أبي طالب.»^١ هذا.

١ - سنن ابن ماجة ٥٥/١، المقدمة، الباب ١١، الحديث ١٥٤.

ما يستدل به على اعتبار الأعلمية:

ويستدل على اعتبار الأعلمية بأمور:
الأول: الأصل.

ويرد عليه أن الأصل لا يقاوم مامرا من الدليلين.

الثاني: ما في الجواهر من:

«الإجماع الحكيم عن المرتضى في ظاهر الذرية والحقق الثاني في صريح حواشى
الجهاد من الشرائع على وجوب الترافع ابتداء إلى الأفضل وتقليله، بل ربما ظهر
من بعضهم أن المفضول لا ولایة له أصلًا مع وجود الأفضل.»^١

ويرد عليه عدم ثبوت الإجماع المفيد، بل الحقق عدمه لعدم كون المسألة معنونة
في كتب القدماء من أصحابنا. وقد مر أن المقبولة وغيرها تشمل الأعلم وغيره،
وعليه استقرت السيرة أيضًا.

وفي الدروس:

«لوجھضر الإمام في بقعة وتحوکم إليه فله ردة الحكم إلى غيره إجماعاً، فإن
النبي «ع» كان يرد الحكم إلى علي «ع» في مواضع.»^٢

وفي الجواهر:

«لم تتحقق الإجماع عن الحقق الثاني، وإنما المرتضى مبني على مسألة تقليد

١ - الجواهر ٤٥/٤٠.

٢ - الدروس ١٧١.

المفضول الإمامة العظمى مع وجود الأفضل، وهو غير مانع فيه.»^١

الثالث: أنَّ الظنَّ بقول الأعلم أقوى، وترجح المرجوح قبيح.

ويرد عليه مضافاً إلى منع القوَّة دائماً إذ لعل المفضول يوافق كثيراً من أفضَّل الأمَّوات، أنه لا دليل على تعين الأخذ بهذا الرجحان هنا بعد احتمال وجود الرجحان في تسهيل الأمر على الناس بالتخير بين الأفضل وغيره. وإطلاق المقبولة وغيرها شاهد بذلك.

الرابع: ما في كتاب أمير المؤمنين (ع) لمالك: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضَّل رعيتك في نفسك متن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا ينبع في الزلة...»^٢

ويرد عليه أنه لا دلالة فيه على اعتبار الأعلمية، إذ المراد بالأفضل في كلامه (ع) من اشتمل على صفات كمالية عديدة ذكرها (ع)، كما يظهر بالمراجعة. ولو سلم شمول إطلاقه للأعلمية أيضاً فهو في مقام بيان وظيفة الوالي، فلا يدل على تكليف المتخصصين، فتأمل.

الخامس: بعض الروايات الدالة على تقديم الأفقه على غيره:

ففي مقدمة عمر بن حنظلة السابقة: «قلت: فإن كان كلَّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقَّهما، وخالفَا فيما حكما وكلاهَا اختلافاً في حديثكم؟ قال: الحكم ماحكم به أعدُّهما وأفقهُهما وأصدقُهما في الحديث وأورعُهما،

١ - الجواهر ٤٥/٤٠.

٢ - نهج البلاغة، فيض ١٠٩؛ عبد الله ٤٣٤/١٠٤؛ الكتاب ٥٣.

ولايُلتفت إلى ما يحكم به الآخر.»^١

وروى الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله «ع» في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين فاختلاف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقهما وأعلمها بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه، ولايُلتفت إلى الآخر.» ورواه الشيخ أيضاً.^٢

وروى الشيخ بإسناده عن موسى بن أكيل، عن أبي عبدالله «ع»، قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخي له منازعة في حق فيتقاضان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما. قال: وكيف يختلفان؟ قال: حكم كل واحد منها للذى اختاره الخصمان. فقال: «ينظر إلى أعدما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه.»^٣

ومن المحتمل رجوع الروايات الثلاث إلى قصة واحدة، فإنّ الراوى عن عمر بن حنظلة كما مرّ هو داود بن الحصين، فلعلّ رواية الصدوق نقل بالمعنى لقطعة من الرواية الأولى وسقط عمر بن حنظلة من سندها، وموسى بن أكيل لم يكن سائلاً بل كان حاضراً في المجلس حين مسألة ابن حنظلة، فتدبر.

نقل كلام صاحب العروة ونقده:

قال صاحب العروة في كتاب القضايا من ملحقاتها بعد اختيار تقديم الأعلم في البلد أو ما يقرب منه:
 «لكون الإطلاقات مقيدة بالأخبار الدالة على الرجوع إلى المرجعات عند اختلاف

١- الوسائل ١٨/٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١. ويعتمد في النقل على الكافي ٤٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

٢- الوسائل ١٨/٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

٣- الوسائل ١٨/٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥.

الحاكمين من الأقهية والأصدقية والأعدلية ...

ودعوى أن مورد أخبار المرجحات التي هي العمدة في المقام خصوص صورة اختيار كل من المترافقين حاكماً، أو صورة رضاهاها بعكين فاختلها فلا دلالة فيها على وجوب الرجوع إلى الأعلم مطلقاً، مدفوعة بأن الظاهر منها أن المدار على الأرجح عند التعارض مطلقاً، كما هو الحال في الخبرين المتعارضين بل في صورة عدم العلم بالاختلاف أيضاً، لوجوب الفحص عن المعارض.

لكن هذا إذا كان مدرك الحكم هو الفتوى وكان الاختلاف فيها، بأن كانا مختلفين في الحكم من جهة اختلاف الفتوى. وأمّا إذا كان أصل الحكم معلوماً وكان المرجع إثبات الحق بالبينة والعين والجرح والتعديل ونحو ذلك فلا دلالة في الأخبار على تعين الأعلم.^١

أقول: ما ذكره «قده» من عدم دلالة الروايات بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية التي هي أكثر موارد الترافق واضح.

وأمّا ما ذكره من الدلالة في الشبهة الحكيمية مطلقاً فيمكن المناقشة فيه، إذ مورد الروايات كما ذكر هو صورة اختيار كل منها حاكماً، أو رضاهاها معًا بحاكمين وخالف الحكمان في حكمها. وحيث لا يرتفع التخاصم حينئذ إلا بتعيين أحدهما فلاغلة حكم الإمام «ع» بإعمال الترجيح وتقديم الأقهه الأعدل فلا دلالة لها على تعيين اختياره في بادي الأمر وعدم جواز رضاهاها بغير الأقهه.

بل المفروض في المقبوله اختيار أحدما لغير الأقهه، ولو لم يجز ذلك لكان على الإمام «ع» الردع عنه لا الاقتناع ببيان حكم اختلافها فقط بإعمال الترجيح. هذا مضافاً إلى أن المستفاد من هذه الروايات هو الترجيح بالأعدلية والأصدقية ونحوها أيضاً، ولم نجد أحداً يفتني بتعينها في الابتداء.

نعم، لو قلنا في مسألة التقليد بتعيين تقليد الأعلم، كما هو الأقوى في صورة

١ - ملحوظات المروءة الوثقى لآية الله المرحوم السيد محمد كاظم اليزيدي ٩٨/٣، كتاب القضاء، الفصل ١، المسألة ١.

العلم باختلافها تفصيلاً أو إجمالاً في المسائل المبتلى بها، فالمترافقان لوجهلا حكم المسألة وكان غرضهما تحصيل العلم بها فلماحالة يجب عليهما من أول الأمر الرجوع إلى الأعلم. وأئم إذا علما بها عن اجتهاد أو تقليد صحيح واحتلوا في النظر، كما إذا كان نظر الورثة كون منتجزات المريض من الثالث ونظر الموهوب له في مرض الموت كونها من الأصل فاحتاجا إلى الترافع والقضاء، فلا دليل حينئذ على تعين الرجوع إلى الأعلم، بل إطلاق المقبولة وغيرها يقتضي العدم، فتأمل.

وكيف كان فقتضى إطلاق المقبولة والمشهورة والتتوقيع الشريف مما دلّ على الإذن في القضاء هو كفاية الاجتهاد وعدم اعتبار الأعلمية ولم نجد ما يوجب رفع اليد عن هذا الإطلاق، فالظاهر عدم اعتبارها. ولو سلم فالظاهر أن المراد به هو الأعلم في البلد وما يقرب منه لامطلقاً كما هو واضح. هذا كلّه في مسألة القضاء.
وأئم مسألة التقليد فلتتفصيل فيها محل آخر. وملخص الكلام فيها أنه إن كان المستند للتقليد هي الروايات كالتوقيع الشريف ورواية تفسير الإمام ونحوها فالإطلاق فيها يقتضي العموم وعدم تعين الأعلم.

وأئم إذا قلنا بكون المستند فيه هو بناء العقلاء في رجوع الجاهل في كلّ فن إلى أهل الخبرة فيه وأنه ليس للشرع فيه تأسيس فالظاهر أن العقلاء مع العلم باختلاف أهل الخبرة كالأطباء مثلاً تفصيلاً أو إجمالاً في المسائل المبتلى بها لهذا المقلّد يقدمون الأعلم على غيره، بل لعلّهم كذلك مطلقاً في المسائل المهمة كالمريض الذي يخاف عليه التلف اللهم إلا إذا كان فتوى غير الأعلم مطابقاً للاحتجاط أو حصل منه وثيق واطمینان أقوى.

نعم، في المسائل الساذجة غير المهمة ربما يرجعون فيها إلى غير الأعلم أيضاً، لكونه أسهل أو أقرب أو أخف موثنة ونحو ذلك.

ولا يخفى أن المسائل الدينية كلّها مهمة عند الشارع والبشرية. والاشتغال اليقيني بها يقتضي تحصيل البراءة اليقينية، وأصالحة عدم الحجّة أيضاً تقتضي تعين الأعلم، فتدبر.

١٠ - اهتمام الإسلام بالقسط والعدل والحكم بالحق:

١ - قال الله تعالى: «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس». ^١

يظهر من الآية الشريفة أنَّ من الأهداف الأساسية لبعث الرسال وإنزال الكتب ووضع الموازين المقررة هو القسط، وقد جعل الله الحديد والسلاح ضمانة لتنفيذها وإجرائها.

٢ - وقال: مخاطباً للنبي الأكرم «ص»: «وَإِنْ حَكِمَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ..». ^٢

٣ - وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ اللَّهُ شَهَدَاءُ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَانَ قَوْمًا عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ..». ^٣

٤ - وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهَادَةُ اللَّهِ وَلَوْعَلِ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا، فَلَا تَبْتَغُوا الْهُرُمَيْنَ أَنْ تَعْدِلُوا، وَإِنْ تَلُوْرُوا أَوْ تَعْرُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا..». ^٤

٥ - وقال: «قُلْ أَمْرِ رَبِّي بِالْقِسْطِ..». ^٥

٦ - وقال: «فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ..». ^٦

١ - سورة الحديد(٥٧)، الآية ٢٥.

٢ - سورة المائدة(٥)، الآية ٤٢.

٣ - سورة المائدة(٥)، الآية ٨.

٤ - سورة النساء(٤)، الآية ١٣٥.

٥ - سورة الأعراف(٧)، الآية ٢٩.

٦ - سورة الحجرات(٤٩)، الآية ٩.

٧ - وقال: «أوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ، لَا نَكْلُفَ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْكَانَ ذَا قُرْبًا». ^١

٨ - وقال: «وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تَظْلِمُنَّ نَفْسًا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدُلٍ أَتَيْنَاهَا وَكُفِّيْنَا بِنَا حَاسِبِينَ». ^٢

٩ - وقال: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقُولُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَنَقْسَطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ». ^٣

١٠ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نُعْمَّا يَعْظِمُ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ^٤

١١ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ». ^٥

١٢ - وقال: «فَلَذِكَرَ فَادِعَ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ، وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ، وَأَمْرَتُ لِأَعْدُلَ بَيْنَكُمْ، اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ». ^٦

١٣ - وقال: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّاً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ». ^٧

١٤ - وقال: «يَا دَادُ وَإِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ

١ - سورة الأنعام(٦)، الآية ١٥٢.

٢ - سورة الأنبياء(٢١)، الآية ٤٧.

٣ - سورة المتحنة(٦٠)، الآية ٨.

٤ - سورة النساء(٤)، الآية ٥٨.

٥ - سورة التحل(١٦)، الآية ٩٠.

٦ - سورة الشورى(٤٢)، الآية ١٥.

٧ - سورة المائدة(٥)، الآية ٤٨.

الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضللون عن سبيل الله هم عذاب شديد ي manusوا يوم الحساب.»^١

إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعدل والقسط والحكم بالحق.

١٥ - وفي نهج البلاغة فيها ردة أمير المؤمنين (ع) من قطاع عثمان: «والله لوجوده قد تزوج به النساء وملك به الإمام لرده، فإن في العدل سعة. ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق».^٢

أقول: ووجهه أنه إذا كان الحاكم على النظام هو العدل ففي ظله تحفظ وتصان حقوق جميع الأفراد والطبقات، وأما إذا فشا الجور والظلم صار مثل النار إذا أصابت الديار يحرق بها الرطب واليابس.

١٦ - وفي نهج البلاغة أيضاً مخاطباً لزياد عامله على فارس وأعماها: «استعمل العدل واحدن العسف والحيف، فإن العسف يعود بالجلاء، والحيف يدعو إلى السيف».^٣

أقول: العسف: الشلة في غير حق. والجلاء: التفرق وترك الأوطان. والحيف: الميل إلى الظلم. وظلم الحاكم وعماله هو العامل الأساسي لثورة الأمة وقيامهم بالسيف في قبال الحكومة.

١٧ - وفي أصول الكافي عن أبي عبدالله (ع)، قال: «العدل أهل من الشهد وأئن من الزيد وأطيب رحماً من المسك».^٤

١٨ - وفي الوسائل عن أبي إبراهيم (ع) في قول الله -عزَّ وجلَّ-: «يحيى الأرض

١ - سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٦٦؛ عبده ٤٢/١؛ لح ٥٧، الخطبة ١٥.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٤؛ ١٣٠؛ عبده ٢٦٦/٣؛ لح ٥٥٩، الحكمة ٤٧٦.

٤ - أصول الكافي ١٤٧/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الإنصاف والعدل، الحديث ١٥.

بعد موتها.» قال: «ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحييون العدل فتحبّي الأرض لحياة العدل.»^١

١٩ - وفيه عن رسول الله «ص»: «ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة. وحده يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.»^٢

٢٠ - وفي نهج البلاغة خطاباً لعثمان: «فأعلم أنَّ أفضل عباد الله عند الله، إمام عادل هُدِيَ وَهُدِىَ، فأقام ستة معلومة وأمات ببدعة مجاهلة.»^٣

٢١ - وفي سنن الترمذى عن رسول الله «ص»: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدَنَاهُمْ مِنْهُ مُجْلِسًا إِمَامًا عَادِلًا. وَأَبْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مُجْلِسًا إِمَامًا جَائِرًا.»^٤

٢٢ - وفيه أيضاً عنه «ص»: «الله مع القاضي مالم يجر، فإذا جار خلى عنه ولزمه الشيطان.»^٥

٢٣ - وفي الوسائل عن «ص»: «لسان القاضي بين جررين من نار حتى يقضى بين الناس فإما إلى الجنة وإما إلى النار.»^٦

٢٤ - وفي تفسير مجمع البيان في تفسير قوله - تعالى - : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»، قال:

«ورد في الآثار أنَّ صبيئ ارتفعا إلى الحسن بن علي «ع» في خط كتابه وحكماء في ذلك ليحکم أي الخطئين أجود، فبصر به علي «ع» فقال: يابني انظر كيف تحكم، فإنَّ هذا حكم والله سائلك عنه يوم القيمة.»^٧

١ - الوسائل ٣٠٨/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث .٣.

٢ - الوسائل ٣٠٨/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث .٥.

٣ - نهج البلاغة، فرض ٤٥٢٦؛ عبده ٤٨٥/٢؛ لج/٢٣٤، الخطبة .١٦٤.

٤ - سنن الترمذى ٣٩٤/٢، أبواب الأحكام، الباب ٤، الحديث .١٣٤٤.

٥ - سنن الترمذى ٣٩٥/٢، أبواب الأحكام، الباب ٤، الحديث .١٣٤٥.

٦ - الوسائل ١٨/١٦٧، الباب ١٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث .٢.

٧ - مجمع البيان ٢/٦٤. (الجزء .٣).

٢٥ - وفي الوسائل عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «من حكم في درهين بغير ما نزل الله - عز وجل - فهو كافر بالله العظيم». ^١

٢٦ - وفي نهج البلاغة: «وأئم الله لأنصفن المظلوم من ظالمه، ولاؤقدن الظالم بخزامته حتى أورده مهل الحق وإن كان كارها». ^٢
إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في وجوب العدل وبركات العدل والعادل، وذم الجور والجائز، فراجع مظانها. هذا.

وليس معنى العدالة تساوي الأفراد في الموهب والأعمال والمناصب، بل المراد بها إعطاء كل ذي حق حقه، وتقديم الضوابط والموازين التي شرعها الله - تعالى - على أساس الطبائع والقابليات على الأهواء وال العلاقات الشخصية، وإلا فالمناصب والأعمال إنما تفوق على أساس القابليات. وعدم رعاية الاستعدادات والقابليات والاختصاصات المكتسبة فيها ظلم على الشخص وعلى الأمة.

وقد مر عن رسول الله «ص»: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين». ^٣ ونحوه غيره.

وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» لمالك: «ولا يكون الحسن والسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه». ^٤

يعني أنَّ المسيء بإساعته ألزم نفسه استحقاق اللوم والعقاب، والمحسن بإحسانه ألزمها استحقاق الكرامة والثواب. هذا.

وفي ظل العدل الاجتماعي وإعطاء المناصب والأعمال على أساس القابليات

١ - الوسائل، ١٨/١٨، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٢

٢ - نهج البلاغة، فيض ٤١٧؛ عبده ٢٦/٤؛ لح ١٩٤، الخطبة ١٣٦.

٣ - كنز العمال، ٢٥/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٨٧.

٤ - نهج البلاغة، فيض ١٠٠٠؛ عبده ٣/٩٨؛ لح ٤٣٠، الكتاب ٥٣.

والخصصات تنمو القابلية وتبرز الاستعدادات الكامنة قهراً. نعم، جميع آحاد المجتمع وطبقاته متشاركون ومتساوون أمام القانون، كما يأتي بيانه في البند الآتي.

١١ - المساواة أمام القانون:

يتميز الحكم الإسلامي عن غيره بأنه لا يفرق فيه بين أفراد المجتمع وطبقاته في تطبيق القوانين الحقوقية والجزائية عليهم وإنضاعهم لها. فلا فرق فيه بين القوي والضعف، والرئيس والمرؤوس، والراعي والرعية، والعري والأعجمي، والأسود والأخر، والغني والفقير، بل والبر والفاجر. فالقانون للجميع واحد والحاكم واحد والمحكمة واحدة.

نعم، للثقوى كرامتها وقداستها المعنوية كما قال الله - تعالى - : «بِأَيْمَانِ النَّاسِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُونَّا وَقِبَائِلَ تَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ».١

وعن رسول الله «ص» : «أَيْمَانِ النَّاسِ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَانِكُمْ وَاحِدٌ الْأَفْضَلُ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلِالْأَسْوَدِ عَلَى أَحْمَرِ وَلِالْأَمْرِ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالثَّقْوِيِّ».٢ كما أن الأعمال والمناصب لا تنال إلا بالقابليات والمؤهلات وليس جزافية كما مر آنفاً، ولكن القوانين الحقوقية والجزائية شاملة للجميع على وزان واحد، ولا يوجب الاختلاف في النسب أو اللون أو الوطن أو اللغة أو المنصب تفاوتاً فيها:

١ - فنرى الكتاب الكريم يقول في باب القصاص حاكياً عن التوراة: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ».

١ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٣.

٢ - تفسير القرطبي ٣٤٢/١٦. (في تفسير سورة الحجرات).

والجرح فصاص. فن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون.»^١

فلم يفرق فيه بين نفس ونفس.

^٤ - وعن النبيـ «صـ»: «الناس كأسنان المشط سواء.»^٢

^٣ - وعن أبي أيّاض: «لن تقدس أمّة لا يُؤخذ للضعف فيها حمد من القوي غير متعتم». ^٤

٤ - وقد جسد النبي «ص» هذه المساواة على نفسه في قصته مع سوداء: في سفيينة البحار: «سوداء بن قيس هو الذي قال للنبي «ص» في أيام مرضه «ص»: يا رسول الله، إنك لما أقبلت من طائف استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء، وبيدك القضيب المشوق فرفعت القضيب وأنت ت يريد الرحالة فأصحاب بطني، فأمره النبي «ص» أن يقتصر منه فقال: أكشف لي عن بطنك يا رسول الله، فكشف عن بطنه، فقال سوداء: أتأذن لي أن أضع في على بطنك، فأذن له، فقال: أعد بموضع القصاص من رسول الله من النار يوم النار، فقال «ص»: يا سوداء بن قيس، أتعفو أم تقتص؟ فقال: بل أعفو يا رسول الله. فقال: اللهم اعف عن سوداء بن قيس كما عفا عن نبيك محمد «ص».^٤

٥ - وفي صحيح مسلم: «إِنْ قَرِيشًا أَهْمَّهُمْ شَأنَ الْمَرْأَةِ الْخَزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مِنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْنَدٍ؟ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمَهُ أَسَامِةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدَّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ فَقَالَ: أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلُكَ الظَّنِّ قَبْلَكُمْ أَتَهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيمْنِ الشَّرِيفِ تَرْكُوهُ وَإِذَا سَرَقُوا فِيمْنِ الْمُضْعِيفِ أَفَاقْمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمَ اللَّهُ لَوْأَنْ فَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ

٤٥ - سورة المائدة(٥)، الآية

^٢ - الفقيه ٤/٣٧٩، باب التوادر، الحديث رقم ٥٧٩٨.

^٤ - سفينة البحار ٦٧١/١. (باب السن، سوادقين، قبس ..).

لقطعت يدها». ^١

٦ - وفي صحيحة محمدبن قيس، عن أبي جعفر(ع)، قال: «كان لأم سلمة زوج النبي(ص) أمة فسرقت من قوم، فأتى بها النبي(ص) فكلمته أم سلمة فيها، فقال النبي(ص): يا أم سلمة، هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعتها رسول الله(ص)». ^٢

٧ - وروى الحلبـي، عن أبي عبد الله(ع)، قال: «قال أمير المؤمنين(ع) لعمر بن الخطاب: ثلات إن حفظهن وعملت بهن كفتـك ماسواهنـ، وإن تركـهن لم ينفعـك شيء سواهنـ. قال: وما هـنـ ياـبـاـالـحـلـسـ؟ قال: «إـقـامـةـ الـحـدـوـدـ عـلـىـ الـقـرـيـبـ وـالـبـعـيـدـ، وـالـحـكـمـ بـكـتـابـ اللـهـ فـيـ الرـضـاـ وـالـسـخـطـ، وـالـقـسـمـ بـالـعـدـلـ بـيـنـ الـأـحـرـ وـالـأـسـوـدـ». قال عمر: لعمري لقد أوجـزـتـ وأـبـلـغـتـ». ^٣

٨ - وفي حديث أن إحدى بنات أمير المؤمنين(ع) استعارت من أمين بيت المال علي بن أبي رافع عقد لؤلؤـ كان فيهـ، عارية مضمونةـ، فقال لهـ أمير المؤمنين(ع): «أخـونـ المـسـلـمـيـنـ؟» فقالـ: معـاذـ اللـهـ أـنـ أـخـونـ المـسـلـمـيـنـ، فقالـ: كيفـ أـعـرـتـ بـنـتـ أمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ العـقـدـ الـذـيـ فـيـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ بـغـيرـ إـذـنـ وـرـضـاهـمـ؟ فقالـ: ياـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ، إـنـهـاـ اـبـنـتـكـ وـسـأـلـتـنـيـ أـنـ أـعـيـرـهـاـ إـيـاهـ تـنـزـيـنـ بـهـ، فـأـعـرـتـهـ إـيـاهـ عـارـيـةـ مـضـمـونـةـ مـرـدـوـدـةـ، فـضـمـنـتـهـ فـيـ مـالـ وـعـلـيـ أـنـ أـرـدـهـ سـلـيـماـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ. قالـ: فـرـدـهـ مـنـ يـوـمـكـ، وـإـتـاكـ أـنـ تـمـوـدـ لـمـثـلـ هـذـاـ فـتـنـالـكـ عـقـوبـيـ ثـمـ أـوـلـ لـابـنـيـ لـوـكـانـتـ أـخـذـتـ الـعـقـدـ عـلـىـ غـيرـ عـارـيـةـ مـضـمـونـةـ مـرـدـوـدـةـ لـكـانـتـ إـذـاـ أـوـلـ هـاشـمـيـ قـطـعـتـ يـدـهـاـ فـيـ سـرـقةـ. قالـ: فـبـلـغـ مـقـالـتـهـ اـبـنـتـهـ فـقـالـتـ لـهـ: ياـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ: أـنـاـ اـبـنـتـكـ وـبـضـعـةـ مـنـكـ، فـنـ أـحـقـ بـلـبـسـهـ مـتـيـ؟

قالـ لهاـ أمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ(ع): يـابـتـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، لـاـ تـذـهـبـنـ بـنـفـسـكـ عـنـ الـحـقـ، أـكـلـ نـسـاءـ الـمـهـاجـرـيـنـ تـنـزـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـعـيـدـ بـمـثـلـ هـذـاـ؟!

١ - صحيح مسلم ١٣١٥/٣، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، الحديث ١٦٨٨.

٢ - الوسائل ٣٣٢/١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٥٦/١٨، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

قال: فقضيته منها ورددته إلى موضعه^١.

٩ - وفي كتاب لأمير المؤمنين «ع» إلى بعض عماله حين اختطف بعض ما كان عنده من أموال المسلمين: «والله لوأنَّ الحسن والحسين فعلَا مثل الذي فعلت ما كانت لها عندي هودة ولا ظفرا متى بإرادَة حتى آخذ الحق منها وأزيل الباطل عن مظلمتها». ^٢

١٠ - وفي البحار عن المناقب:

«بلغ معاوية أنَّ النجاشي هجا فدسَّ قوماً شهدوا عليه عند عليٍّ «ع» أنه شرب الخمر، فأخذَه عليٍّ «ع» فحْدَه، فقضب جماعة على عليٍّ «ع» في ذلك، منهم طارق بن عبد الله النهي، فقال: يا أمير المؤمنين ما كنا نرى أنَّ أهل المعصية والطاعة وأهل الفرقة والجماعـة عند ولادة العقل ومعادن الفضل سِيَّان في الجزاء حتى ما كان من صنيعك بأخي الحارث - يعني النجاشي - فأوغرت صدورنا وشتبـت أمرـنا، وحملـتنا على الجـادة التي كـنا نـرى أنَّ سـبيل من ركـبـها النارـ. فقال عليٍّ «ع»: «إنـها لـكبـيرة إـلا عـلى الـخـاسـعينـ». يـأـخـابـيـ بـنـهـ، هـل هـو إـلا رـجـلـ منـ الـسـلـمـيـنـ اـنـتـهـ كـرـمـةـ الـلـهـ فـأـقـلـنـاـ عـلـيـهـ حـدـهـ زـكـاـةـ لـهـ وـتـهـبـرـ؟ يـأـخـابـيـ بـنـهـ، إـنـهـ مـنـ أـنـ حـدـأـ فـأـلـمـ (ـفـأـقـيمـ)ـ كـانـ كـفـارـهـ. يـأـخـابـيـ بـنـهـ، إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. يـقـولـ فـكـاتـبـ الـعـظـيمـ: «لـا يـجـرـمـتـكـ شـنـآنـ قـوـمـ عـلـىـ أـنـ لـا تـدـلـوـ، اـعـدـلـوـ هـوـ أـقـرـبـ لـلـقـرـبـىـ». فـخـرـجـ طـارـقـ وـالـنجـاشـيـ مـعـهـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ وـيـقـالـ: إـنـهـ رـجـعـ». ^٣

فالنجاشي مع كونه من أشراف شيعة عليٍّ «ع» ومن ثم هجا معاوية لأجله «ع» لما قام عليه الشهدـوـ بـشـرـبـ الـخـمـرـ أـقـامـ (ـعـ)ـ عـلـيـهـ الـحـدـ، وـبـذـلـكـ جـسـدـ (ـعـ)ـ الـعـدـالـةـ وـالـمـسـاـواـةـ أـمـامـ الـقـانـونـ.

١١ - ومن أظهر مظاهر العدل والمساواة أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - في عصر

١ - تهذيب الأحكام ١٥١/١٠، كتاب الحدود، باب من الزيادات، الحديث ٣٧؛ والوسائل ٥٢١/١٨، الباب من أبواب حد السرقة، الحديث ٢٦.

٢ - نهج البلاغة، فيض ٩٥٧؛ عده ٧٤/٣؛ لح ٤١٤، الكتاب ٤١.

٣ - بخار الأنوار ٤١/٩، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ١٠٠، الحديث ٢.

خلافه وحكومته حضر مجلس القضاء عند شريح القاضي وجلس في جنب يهودي مخاصم؛ ففي البحار أيضاً، عن المناقب، عن حلبة الأولياء ونزة الأنصار:

«أنه مضى على «ع» في حكومة إلى شريح مع يهودي فقال: يا يهودي، الدرع درعي ولم أبع ولم أهرب. فقال اليهودي: الدرع لي وفي يدي، فسأل شريح البيتنة، فقال «ع»: هذا قبر والحسين يشهدان لي بذلك. فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز لأبيه. وشهادة العبد لا تجوز لسيده وإنها بغير إلينك. فقال أمير المؤمنين «ع»: وبذلك ياشريح، أخطأت من وجوه: أنا واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي وتعلم أنني لا أقول باطلأ، فرددت قولي وأبطلت دعواي، ثم سألني البيتنة فشهد عبد، وأحد سيدتي شباب أهل الجنة فرددت شهادتها، ثم أذعنت عليها أنها بغير إليني أنفسها. أما إنني لأأرى عقوبتك إلا أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيام، أخرجوه. فأنخرجه إلى قبا، فقضى بين اليهود ثلاثة ثم انصرف. فلما سمع اليهودي ذلك قال: هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم والحاكم حكم عليه، فأسلم ثم قال: الدرع درعك سقطت يوم صفين من جل أورق فأخذتها». ^١ هذا.

١٢ - وفي نهج البلاغة ومن كلام له - عليه السلام - لما عتب على التسوية في العطاء: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟ والله ما أطور به ماسمر سمير، وما مأتم نحْم في السباء نحْمًا. لو كان المال لي لسررت بينهم، فكيف وإنَّا المال مال الله! لا وإنْ إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة ويكرمه في الناس وبينه عند الله. ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه ولا عند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغيره وذهم، فإن زلت به النعل يوماً فاحتاج إلى معونتهم فشرّ خدين والأم خليل». ^٢

أقول: قوله «ما أطور به ماسمر سمير»، أي لا أفعله ولا أقارب به مدى الدهر. والخددين: الصديق.

١ - بخار الأنوار ٤١/٥٦، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ١٠٥، الحديث ٦.

٢ - نهج البلاغة، فيض ٣٨٩؛ عبد ٢/١٠، لمح ١٨٣، الخطبة ١٢٦.

١٣ - وفي كنز العمال: «إِنَّكُمْ وَالْإِقْرَادَ، يَكُونُ أَحَدُكُمْ أَمِيرًا أَوْ عَامِلًا فَتَأْنِي الْأَرْمَلَةُ
وَالْبَيْتِمُ وَالْمَسْكِنُ فِي قَالٍ: أَفَعُدُ حَتَّى نَنْظُرَ فِي حَاجَتِكَ فَيُنَزَّلُ مَقْرَدُ دِينِ لَا تَنْفَضِي هُمْ حَاجَةٌ
وَلَا يُؤْمِنُوا فَيُنَفَّضُوا، وَيَأْتِي الرَّجُلُ الْغَنِيُّ الشَّرِيفُ فَيَقْعُدُ إِلَى جَانِبِهِ ثُمَّ يَقُولُ: مَا حَاجَتِكَ؟ فَيَقُولُ:
حَاجِي كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: افْصُو حَاجَتِهِ وَعَجَلُوا.» (حل عن أبي هريرة)^١

أقول: أقرد الرجل: إذا سكت ذلًّا، كما في النهاية.^٢

١٤ - وفي خاتمة هذا البحث نذكر تفسيرًا ذكره أمير المؤمنين «ع» للحق، وهو
من أبلغ الكلمات وألطفها في بيان أنَّ جميع آحاد الناس في عرض واحد أمام الحق
والقانون، قال «ع»:

«أَقْتَلَ بَعْدَ فَقْدِ جَعْلِ اللَّهِ -سَبْحَانَهُ- عَلَيْكُمْ حَقًا بِوَلَايَةِ أَمْرِكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيَّ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي
لَيُعْلَمُ عَلَيْكُمْ. فَالْحَقُّ أَوْسَعُ الْأَشْيَاءِ فِي التَّوَاصُفِ، وَأَضَيقُهَا فِي التَّنَاصُفِ، لَا يَجْرِي لِأَحَدٍ إِلَّا جَرَى
عَلَيْهِ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ إِلَّا جَرَى لَهُ . وَلَوْكَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرِي لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ خَالِصًا لِلَّهِ -سَبْحَانَهُ-. دُونَ خَلْقِهِ، لِقَدْرَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَلِعَدْلِهِ فِي كُلِّ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ صَرْفَهُ قَضَائِهِ.»^٣

وخلاله الكلام أنَّ الإسلام جاء والبشر أجناس متفرقةون يتعدون ويتفاصلون
في الأنساب والألوان واللغات والأوطان، والأديان والمذاهب والمشارب، والشعوب
والقبائل، والحكومات والسياسات، يقاتل كلَّ فريق منهم من خالقه في شيءٍ من
هذه العلاقات البشرية، فدعاهم إلى الوحدة والتآخي والمساواة أمام القوانين
العادلة الصالحة لحفظ الحقوق وإعطاء كلَّ ذي حقَّ حقَّه.

فمن الأسف عدم معرفة المسلمين لبرامج الإسلام وعدم التفاسير إلى مزاياها،
واغترارهم بما ورد من الغرب والشرق.

١ - كنز العمال ٢٩/٦ الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٠٥.

٢ - النهاية لابن الأثير ٤/٣٦.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٤٦٨١، عبده ٢/٢٢٣، لمح/٣٣٢، الخطبة ٢١٦.

١٢ - استقلال القاضي:

لا يتحقق أن انسجام النظام وسلامة الملك والمجتمع يتوقف على سلامه أمر القضاء وقوته، كما مر.

ولايحصل ذلك إلا باستقلال القاضي وقوته في السياسة والاقتصاد حتى لا يطمع أحد في إجباره وإنضاجه أو استمالته وإطماعه.

وقد ألفت أمير المؤمنين «ع» إلى هذه النكتة المهمة في عهده إلى مالك ، فقال عقب الإشارة إلى مواصفات من ينتخب للقضاء: «تم أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذر ما يزيد على علته وتقيل معه حاجته إلى الناس. وأعطيه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ، فانظر في ذلك نظراً بلينا». ^١

وبالجملة، فيجب أن يكون القاضي مستقلاً في الفكر والإرادة، قوياً في التصميم والقرار، غير متأثر بشيء من السلطات السياسية والاقتصادية.

وإنما عدت سلطة القضاء مستقلة عن سلطة التنفيذ لثلاثة تأثير عنها ولتعتمد سلطتها مرتب سلطة التنفيذ فيهاب منها جميع الوزراء والعمال والأمراء، بل قد رأيت أن أمير المؤمنين «ع» أيضاً في عصر خلافته حضر مجلس قضاء شريح مع خصمه اليهودي. فيعلم بذلك أهمية موقعية القاضي. ولو لذلك لأنثرت السلطات السياسية أو الاقتصادية في أمر القضاء والقضاة، فتدبر.

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠١؛ عبده ٤٣٥/٤١٠٥، الكتاب ٥٣.

١٣ - بعض آداب القضاء:

ونكتفي في هذا المجال بذكر بعض الأخبار وكلام الشيخ في النهاية، والتفصيل
يطلب من محله:

١ - روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^(ع)، قال: قال رسول الله^(ص): «إذا
تقاضى إليك رجالان فلا تقضى للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك
القضاء». ^١

٢ - وروى الصدوق بسنده، عن الرضا^(ع)، عن أبيائه، عن علي^(ع)، قال:
قال النبي^(ص) لمن وجهني إلى اليمين: «إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل
من الآخر. قال: فاشككت في قضاء بعد ذلك». ^٢

٣ - وروى العياشي، عن الحسن، عن علي^(ع): أن النبي^(ص)بعثه... فقال:
«إن الناس سيفتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضى لواحد حتى تسمع الآخر، فإنه أجرد
أن تعلم الحق». ^٣

٤ - صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: «كان أمير المؤمنين^(ع)
لما يأخذ بأول الكلام دون آخره». ^٤

٥ - وروى السكوني، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: قال أمير المؤمنين^(ع): «من ابتلي

١ - الوسائل ١٨/١٨، الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ١٨/١٨، الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٦.

٣ - الوسائل ١٨/١٨، الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٧.

٤ - الوسائل ١٨/١٨، الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٣.

بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر في المجلس.»^١

٦ - وهذا الإسناد أن رجلاً نزل بأمير المؤمنين «ع» فكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة (حكومة خ.ل) لم يذكرها لأمير المؤمنين «ع» فقال له: «اخصم أنت؟» قال: نعم. قال: «تحول عنا، فإن رسول الله «ص» نهى أن يضاف الخصم إلا وعده خصمه.»^٢

٧ - وروى السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان.»^٣

٨ - وروى الكليني: قال أمير المؤمنين «ع» لشريح: «لاتشاور (لاتسام) أحداً في مجلسك. وإن غضبت فقم، ولا تقضي وأنت غضبان.» قال: وقال أبو عبد الله «ع»: «لسان القاضي وراء قلبه، فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك.»^٤

٩ - وروى الكليني بسنده، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً «ع» يقول لشريح: «انظر إلى أهل المغلظ والمظلوم ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار معن يدلي بأموال الناس إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار، فإني سمعت رسول الله «ص» يقول: «مظل المسلمين الموسر ظلم للمسلم» ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلناسيل عليه. واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل.

ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قربك في حيفك ولا يأس عدوك من عدلك.

ورد اليدين على المدعى مع بيته، فإن ذلك أجل للعمى وأثبت في القضاء.
واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتتب منه أو معروف بشهادة زور، أو ضئيل.

١ - الوسائل ١٥٧/١٨، الباب ٣ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٥٧/١٨، الباب ٣ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ١٥٦/١٨، الباب ٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

٤ - الوسائل ١٥٦/١٨، الباب ٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

ولاتك والتضجر والتاؤ في مجلس القضاء، الذي أوجب الله فيه الأجر ومحسن فيه الذخر من قضى بالحق.

واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحلاً حراماً، واجعل لمن ادعى شهوداً غيّباً أمداً بينهما (يبينهم)، فإن أحضرهم أخذت له بعثته، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية.

ولاتك أن تنفذ قضية في قصاص أو حدة من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على أن شاء الله. ولانقعد في مجلس القضاء حتى تطعم.» ورواه الشيخ والصدوق أيضاً.^١

١٠ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن عبدالله بن الزبير، قال: «قضى رسول الله^ص أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم.»^٢

١١ - وفيه أيضاً:

«دخل رجلان من أبواب كندة، وأبومسعود الأنصاري جالس في حلقة، فقالا: لأرجل ينفذ بيننا؟ فقال رجل من الحلقة: أنا. فأخذ أبومسعود كفأ من حصى فرماه به وقال: مه، إنه كان يكره التسريع إلى الحكم.»^٣

١٢ - وفي سنن الترمذى بسنده، عن أبي هريرة، قال: «لعن رسول الله^ص الراشي والمرتشي في الحكم.»^٤

١٣ - وفي الوسائل، عن سماعة، عن أبي عبدالله^ع: «وأقا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله.»^٥

١ - الوسائل ١٨/١٥٥، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث.

٢ - سنن أبي داود ٢٧١/٢، كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي.

٣ - سنن أبي داود ٢٦٩/٢، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسريع إليه.

٤ - سنن الترمذى ٢/٣٩٧، أبواب الأحكام، الباب ٩، الحديث ١٣٥١.

٥ - الوسائل ١٨/١٦٣، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٨.

١٤ - وفي كنز العمال، عن أم سلمة: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وأشارته ومقدنه و مجلسه.»^١

١٥ - وفيه أيضاً عن أم سلمة: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين مالم يرفع على الآخر.»^٢

١٦ - وفيه أيضاً عن ابن عمر: «لايضيقن ذو سلطان خصماً ولا يدنسه منه ولا يسمع منه إلا وخصمه معه.»^٣

١٧ - وفيه أيضاً عن أبي سعيد: «لايقضي القاضي بين الثنين إلا وهو شبعان رقان.»^٤
هذا.

١٨ - وفي نهاية الشيخ الطوسي («قده»):
 «إذا أراد أن يجلس للقضاء ينبغي أن ينجز حوائجه التي تتعلق نفسه بها ليفرغ
 للحكم ولا يستغل قلبه بغيرة، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس أحسن ثيابه
 وأطهرها، ويخرج إلى المسجد الأعظم في البلد الذي يحكم فيه، فإذا دخله صلى
 ركعتين، ويجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصم إذا وقوتين يديه مستقبلة القبلة.
 ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف
 ولا حزن ولا فكر في شيء من الأشياء، وليجلس عليه هدي وسكتنة ووقار...
 وإذا دخل عليه الخصم فلابد أحدهما بالكلام. فإن سلماً أو سلم أحدهما رد
 السلام دون مساواه، ول يكن نظره إليها واحداً وجلسها بين يديه على السواء.
 ولا ينبغي للحاكم أن يسأل الخصمين بل يتركهما حتى يبدأ بالكلام.»^٥

١ - كنز العمال ١٠٢/٦، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠٣٢.

٢ - كنز العمال ١٠٢/٦، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠٣٣.

٣ - كنز العمال ١٠٣/٦، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠٣٧.

٤ - كنز العمال ١٠٣/٦، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠٤٠.

٥ - النهاية/٣٣٧.

١٤ - في تكاليف القاضي و اختياراته:

قال الماوردي في الأحكام السلطانية ماملحصه:

«فصل: ولاخلو ولایة القاضی من عموم أو خصوص، فإن كانت ولایته عامة مطلقة فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

أحددها: فصل في المنازعات وقطع الشاجر والخصومات، إما صلحاً عن تراض أو إجباراً بحکم بات.

والثاني: استيفاء الحقوق متن مطل بها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: أقران، أو بينة.

واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه فجوزه مالك والشافعي في أحد قوليه. وقال أبوحنيفه: يجوز أن يحكم فيما علمه في ولایته ولا يحكم بما علمه قبلها.

والثالث: ثبوت الولایة على من كان منع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظاً للأموال على مستحقها.

والرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبلها. فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه.

والخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشعير ولم يحظره. فإن كان فيها وصي راعاه، وإن لم يكن تولاه.

والسادس: تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح. ولا يجعله أبوحنيفه من حقوق ولایته لتجويزه تفرد الأئم بعقد النكاح.

والسابع: اقامة الحدود على مستحقها، فإن كانت من حقوق الله - تعالى - تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقفاً على طلب مستحقه. وقال أبوحنيفه لا يستوفيها مما إلا بخصم مطالب.

والثامن: النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرق والأفنيـة

وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم. وقال أبوحنيفة: لا يجوز النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد.

والحادي عشر: تصفح شهوده وأمنائه واختبار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويم عليهم مع ظهور السلامه والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة.

والعاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشرف والشريف، ولا يتبع هواه في تقصير الحق أو ممايلة البطل، قال الله تعالى: «بِإِدْأَوْدِ، إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَهِي
الْهُوَى فِي ضَلَالٍ كَمَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَهْلِكُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَا يَوْمُ الْحِسابِ»^١ (الغ.)^٢

وذكر نحو ذلك أيضاً أبويعلي الفراء في الأحكام السلطانية، فراجع.^٣

أقول: فيظهر من ذلك أنَّ عمل القاضي في تلك الأعصار لم يكن منحصراً في القضاء وفصل الخصومات فقط، بل كان هو المرجع أيضاً في الأمور العامة الحسبية التي لامناص عن إجرائها ولا يجوز إهمالها وليس لها مسؤول خاص. وربما يصير تصدئي آحاد الناس لها و مباشرتهم لتنفيذها موجباً للتنازع والتشاجر، وكذلك المتعارف في أعصارنا أيضاً كما تراه. ونحو ذلك إقامة الحدود والتعزيرات، بل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولعل المراد بلفظ الحاكم المعنول إليه الأمور الحسبية العامة في كلمات فقهائنا في الأبواب المختلفة من الفقه أيضاً هو الفقيه بما أنه منصوب للقضاء. وهو المحتمل بل المظنون أيضاً في قول الإمام الصادق «ع» في المقبولة: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» بقرينة مورد السؤال، قوله في مشهورة أبي خديجة: «فإني

١ - سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

٢ - الأحكام السلطانية/٧٠.

٣ - الأحكام السلطانية/٦٥.

قد جعلته فاضيًّا.»

١ - وفي خبر إسماعيل بن سعد، قال: سألت الرضا «ع» عن رجل مات بغير وصية وترك أولاً ذكراناً وإناثاً وغلماناً صغاراً، وترك جواري وماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: نعم.

وعن الرجل يصاحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت، ولا يدرك الوصية، كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار أو إلى القاضي؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاضٍ كيف يصنع؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكابر ولم يعلم به فذهب فلم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار وطلبوه فلم يجد بدًا من إخراجه، إلا أن يكون بأمر السلطان.

وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار، أيجعل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولاه قاضٌ قد تراضوا به ولم يستأمروا الخليفة أياطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا يلمس به إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك.^١

يظهر من هذا الخبر أيضًا أن التصاري لأمور الصغار في تلك الأعصار كان من شؤون القضاة.

ولعل المراد بالسلطان في الخبر أيضًا هو القاضي المتسلط لاما الخليفة، ويقوله في آخر الخبر: «قام عدل» هو العدل من القضاة لا يأتي عدل كأن، فتأمل.

٢ - وفي خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص. فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيير عبد الحميد القائم بالمال... قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر «ع» وقتلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً متًا فيبيعهن؟ أو قال: يقوم بذلك رجل

١ - فروع الكافي ٦٦/٧ (ط. القديم ٢٥٣/٢)، كتاب الوصايا، باب من مات على غير وصية...، الحديث ٤؛ والوسائل ٤٧٥/١٣، الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، الحديث ٣؛ والوسائل ٢٧٠/١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، الحديث ١.

منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فاترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك ومثل عبدالحميد فلا يأس^١.

يظهر من الحديث أن التصدّي لأمور من لم يوص أيضاً كان من شؤون القضاة في تلك الأعصار.

٣ - وفي رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله«ع»: من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.»^٢
والمراد بن إليه الحكم هو القاضي الذي حكم في الواقع، كما لا يخفى. هذا.
ولكن قال الكتاني:

«قال ابن العربي في الأحكام: الحدود على قسمين: الأول إيجابها وذلك للقضاة، وتناول استيفائها وقد جعله النبي«ص» لقوم منهم علي بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة.»^٣

يظهر من ذلك أنَّ للوالي والإمام تفويض إقامة الحدود إلى غير من قضى بها، وهو المافق للقاعدة أيضاً فإنَّ الجميع من شؤون الوالي يفوض ماشاء منها إلى من شاء ممن يراه صاحلاً له. هذا.

ويترفع على ما ذكرنا من شؤون القضاة أنه إذا منع أئمتنا الموصومون -عليهم السلام- من الرجوع إلى قضاة عصرهم من قضاة الجور وأرجعوا شيعتهم إلى فقهاء الشيعة كما في المقبولة والمشهورة فيمكن أن يستفاد من ذلك إرجاعهم إليهم في كل مكان يرجع فيها إلى هؤلاء القضاة من فصل الخصومات والتصدّي للأمور الحسبية وإقامة الحدود الشرعية والتعزيرات والإشراف على الوصايا والأوقاف ونحو ذلك.

اللهُم إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ كُونَ مُوْرِدَ السُّؤَالِ هِيَ الْمُنَازِعَاتُ قَرِينَةً عَلَى إِرَادَةِ خَصُوصِ فَصْلِ الْخَصُومَاتِ، فَتَأْمُلْ.

١ - الوسائل ١٢/٢٧٠، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، الحديث .٢

٢ - الوسائل ١٨/٣٣٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .١

٣ - التراتيب الإدارية ١/٣١٣.

ويظهر بما ذكر أيضاً أن ماذكره الأستاذ الإمام - مد ظله - في بيان مفad المقبولة وتقرير دلالتها على نصب الفقيه للقضاء والولاية الكبرى معاً، بتقسيم المنازعات وإرجاع بعضها إلى القضاة وبعضها إلى الولاية، محل إشكال، فإن المنازعات ولو كانت للمطل والظلم على الضعيف كانت إلى القضاة.

وقد مر تفصيل الكلام في الفصل الثالث من الباب الخامس في تقرير دلالة المقبولة على الولاية، فراجع.

١٥ - في ولاية المظالم:

قد عقد الماوردي في الأحكام السلطانية بعد باب القضاء بباباً باسم ولاية المظالم، ومثله أبويعلي الفراء في كتابه. وهي - كما يظهر لك مما ذكر - تكون من متممات القضاء وتكون المرجع الأعلى للشكایات والمظالم التي لا يقدر القضاة على حلها، أو لمظالم نفس القضاة.

ونظيرها في عصرنا وبلادنا - بوجه ما - بمجموع الديوان العالي والمحكمة العليا، وديوان العدالة، وإدارة التفتيش عن مظالم الموظفين. ولعلها بوجدها تتضمن جميع ذلك.

قال الماوردي ماملخصه:

«ونظر المظالم هو قود المظالمين إلى التناصف بالرهبة، وجزر المتنازعين عن التجاحد بالمية، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيئة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين.

فإن كان من يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها.

وإن كان معن لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة...

فقد نظر رسول الله «ص» المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه فقال للزبير: «اسق أنت يا زير ثم الأنصاري.» فقال الأنصاري: إنه لابن عمتك يا رسول الله. فغضب من قوله وقال: «يا زير أجره على بطنه حق يبلغ الماء إلى الكعبين.»

ولأنما قال: أجره على بطنه أدباً له بجرأته عليه. واختلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين هل كان حقاً بيته لها حكماً أو كان مباحاً فأمر به زيراً؟ على جوابين.

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعه أحد، لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهه يوضحها حكم القضاء...

ثم زاد من جور الولاية وظلم العترة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر. فكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فرذها وراعى السنن العادلة وأعادها. وردة مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له - وقد شدد عليهم فيها وأغلظ - إننا نخاف عليك من رذها العواقب، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيمة لا وقتها!

ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدى، ثم المادى، ثم الرشيد، ثم المؤمن، فآخر من جلس لها المهتدى حتى عادت الأملاك إلى مستحقها.

وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا ببراعاته، ولا يتم التناصف إلا ب مباشرته.

وكانت قريش في الجاهلية حين كثروا فيهم الزعاء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظلم...

واجتمعت بطن قريش فتحالفوا في دار عبدالله بن جدعان على رد المظالم بمكة وأن

لا يظلم أحد إلا منعه وأخذوا للمظلوم حقه.

وكان رسول الله «ص» يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمسة وعشرين سنة فعقدوا حلف الفضول في دار عبدالله بن جدعان، فقال رسول الله «ص» ذاكراً للحال: لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلف الفضول مالودعيت إليه لأجبت وما أحبت أن لي به حر النعم.^١ وأتي بقصته وما يزيده الإسلام إلا شدة...

وهذا وإن كان فعلاً جاهلياً دع�هم إليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله «ص» له وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعاً وفعلاً نبوياً.

فصل: فإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظالمون ويراجعه فيه المتنازعون، ليكون ماسواه من الأيام ل Maher موكول إليه من السياسة والتدبير إلا أن يكون من عمال المظالم المنفردین لها فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام. ول يكن سهل المجادلة، نزه الأصحاب.

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا يتضمن نظره إلا بهم: أحدهم: الحماة والأعون، بلذب القوى وتقويم الجريء.

والصنف الثاني: القضاة والحكام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

والصنف الثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل.

والصنف الرابع: الكتاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم.

والصنف الخامس: الشهود، ليشهد لهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم. والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام:

فالقسم الأول: النظر في تعذيب الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة. وهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلمة متظالم، فيكون لسيرته

١- في نهاية ابن الأثير ٤٥٦/٣ في لغة فضل: «وفيه «شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً لودعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت». يعني حلف الفضول، سمي به تشبيهاً بحلف كان قد يقام به مكة أيام جرائم على التناصف والأشد للضعيف من القوي، وللغرير من القاطن، قام به رجال من جرائم كلهم يسمى الفضل، منهم الفضل بن الحارث، والفضل بن وداع، والفضل بن فضالة.»

الولاة متصفّحاً وعن أحوالهم مستكشّفاً ليقوهم إن أنصفوا ويكتفّهم إن عسروا،
ويستبدل بهم إن لم ينصفوا...

والقسم الثاني: جر العمال فيما يجرونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة
في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيها استزادوه، فإن
رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه...

والقسم الثالث: كتاب الدواوين، لأنّهم أمناء المسلمين على ثروت أموالهم فيها
يستوفونه له ويوفونه منه، فيتصفح أحوال ما وكل إليهم فإن عدلوا بحق من دخل أو
خرج إلى زيادة أو نقصان أعاده إلى قوانينه وقابل على تجاوزه...

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج ولالي المظالم في تصفحها إلى متظالم.

والقسم الرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر
بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجرهم عليه وينظر فيها نقصوه أو
منعوه من قبل فإن أخذوه ولاة أمرهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت
المال.

كتب بعض ولاة الأجناد إلى المؤمن أن الحند شعبوا ونهبوا. فكتب إليه: لوعدلت
لم يشعروا ولو فيت لم ينهبوا، وعزله عنهم، وأدر عليهم أرزاقهم.

والقسم الخامس: رد الغصوب، وهي ضربان:
أحدّها: غصوب سلطانية قد تقلب عليها ولاة الجبور كالأملال المقبوسة عن أربابها
إما لرغبة فيها وإما لتعذّر على أهلها. فهذا إن علم به ولالي المظالم عند تصفح الأمور
أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقف على تظلم أربابه...

والضرب الثاني من الغصوب ماتغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرّفو فيه تصرف
الملائكة بالقهر والغلبة. فهذا موقف على تظلم أربابه ولا يتزعّز من يد غاصبه إلا
بأحد أربعة أمور: إما باعتراف الفاصل، وإما بعلم ولالي المظالم، وإما بيتهنة تشهد
على الفاصل وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطئ.

والقسم السادس: مشارفة الوقوف، وهي ضربان: عامة وخاصة، فأما العامة
فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظالم ليجرها على سبلها ويفضّلها على شروط

واقفها... وأثنا الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين...

والقسم السابع: تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها، لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن الحكم عليه لعزّته وقوّة يده أو لعلوّ قدره وعظم خطّره...

والقسم الثامن: النظر فيها عجز عنه الناظرون من الحسبة فيصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منهجه والتحجّف في حق لم يقدر على ردّه...

والقسم التاسع: مراعاة العبادات الظاهرة، كالجمع والأعياد والمحجّ والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها، فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفرضه أحق أن تؤدى.

والقسم العاشر: النظر بين المشاجرين والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقضاه. ولا يسع أن يحكم بينهم إلا بما يحکم به الحكم والقضاة، وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فييجورون في أحكامها وينزجون إلى الحد الذي لا يسع فيها.

والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه:

أحدّها: أنّ لناظر المظالم من فضل الميبة وقوّة اليد مالبس للقضاة.

والثاني: أنّ نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجوان، فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً.

والثالث: أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمرات الذالة وشهاد الأحوال ما يضيق على الحكم، فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة البطل من الحق.

والرابع: أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب.

والخامس: أنّ له من الثاني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمرهم مالبس للحكم إذا سأله أحد الخصمين فصل الحكم.

والسادس: أنّ له ردة الخصوم إذا أعضوا إلى وساطة الأمانة ليفصلوا التنازع بينهم

صلحاً عن تراض، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالردة.

والسابع: أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أamarات التجاحد ويأذن في إلزم الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف.

والثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين.

والناسع: أنه يجوز له إخلاف الشهود عند ارتياه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك، وليس ذلك للحاكم.

والعاشر: أنه يجوز أن يستدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار البيئة.

فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة في التشاجر والتنازع،
وهما فيها عداهما متساويان.»^١

انتهى ما أردنا نقله من كلام الماوردي، ونحو ذلك في كلام أبي يعل، فراجع.^٢.

أقول: يظهر لك بالتأمل في التكاليف العشر التي ذكرها الماوردي وأبويعلي في البحث السابق لولاية القضاء والتکاليف العشر التي ذكرها هنا لولاية المظالم، وبالمقاييسة بين التكاليف في البابين أنَّ ولاية المظالم عندهم كأنها كانت مرتبة عالية لولاية القضاء امتنج فيها كما قال الماوردي قوة السلطنة بنصف القضاة، وكانت تفترق عن القضاة العادي بالقوة والشوكـة الكثيرة، وكلتاها كانتا من شؤون الولاية الكبرى.

وريـما كان الوالي الأعظم بنفسه يتصدى لها، كما نراه من تصـدى رسول الله «ص» وأمير المؤمنين «ع» كثيراً لـكلـيهـماـ. وأنت إذا تـبـعـتـ كلمـاتـ أمـيرـ المؤـمنـينـ «عـ»ـ في خطـبـهـ وفي كـتـبـهـ إـلـىـ عـمـالـهـ تـجـدـ عـنـايـتـهـ وـاـهـتـمـامـهـ كـثـيرـاـ إـلـىـ رـدـةـ المـظـالـمـ وـاحـقـاقـ الـحـقـقـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـ الـوـالـيـ،ـ حيثـ إـنـهـ بـقـدرـتـهـ وـقـوـتـهـ يـكـونـ أـقـدـرـ عـلـىـ

١ - الأحكام السلطانية/٨٤-٧٧.

٢ - الأحكام السلطانية لأبي يعل/٧٣-٧٩.

ذلك من كل أحد:

١ - فهو «ع» بعد تصديه للخلافة رد على المسلمين ما أقطعه عثمان من أموالهم،
وقال: «والله لو جدته قد ثرثوج به النساء وملك به الإمام لرددته، فإن في العدل سعة».١

٢ - وقال «ع» في كتابه لمالك: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلمهم غير متعن، فإني سمعت رسول الله «ص» يقول في غير موطن: «لن تقدس أمة لا يُؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متعن».٢

٣ - وقال أيضاً: «ثم إن للواي خاصة وبطانة فيهم استشارة وتطاول، وقلة إنصاف في معاملة، فاحسّم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة، ولا يطمئن منك في اعتقاد عقدة تضرّ بن يلها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهناً ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة.
وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد. وكن في ذلك صابراً محتسباً واقعاً بذلك من قرابتك وخاحتتك حيث وقع».٣

وأنت تعلم أن أكثر المظالم الكبيرة تقع من خاصة السلاطين وعمّالهم بالاستناد إليه والقرب منه.

٤ - وقال في ضمن كتاب كتبه إلى بعض عماليه حين اختطف بعض ما كان في يده من أموال المسلمين: «والله لو أن الحسن والحسين فعلاً مثل الذي فعلت ما كانت لها عندي هوادة ولا ظفراً متى بارادة حتى آخذ الحق منها وأزيل الباطل عن مظلمتها».٤
إلى غير ذلك من الكلمات، وراجع في ذلك الفصل الثالث أيضاً.

١ - نهج البلاغة، فيض/٦٦؛ عبده ٤٢/١؛ لج ٥٧، الخطبة ١٥.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢١؛ عبده ١١٢/٣؛ لج ٤٣٩، الكتاب ٥٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢٥؛ عبده ١١٥/٣؛ لج ٤٤١، الكتاب ٥٣.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٩٥٧؛ عبده ٧٤/٣؛ لج ٤٤، الكتاب ٤١.

الفصل الخامس

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإدارة الحسبة

والمقصود هنا التعرض لها ولشروطها إجمالاً، وبيان أنّ لها مراتب: بعضها من الوظائف العامة الواجبة على كلّ مسلم بنحو الوجوب العيني على ماقيل أو الكفائي على الأصحّ، وبعض مراتبها مما لا يتمكن منه كلّ أحد بل لا يجوز له التصدّي له، ويكون من شؤون الحكومة الإسلامية والسلطة التنفيذية ولا يجوز للأشخاص التصدّي لها إلا بإذن الحاكم.

وقد اصطلحوا على تسمية المؤسسة المفوض إليها هذه الوظيفة بإدارة الحسبة، والشخص المسؤول عنها بالمحتسب.

فتقول: في المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى:

في أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الفرائض الشرعية، بل يحکم بوجوبها العقل أيضاً:

اعلم أنها من أهم الفرائض التي حثّ عليها الكتاب والستة، وعليها يبتهن بقاء أساس الدين واستمرار الرسالة الإلهية وحفظ نظام المسلمين وكيانهم.

ولقل الاهتمام بهما من خصائص الشريعة الإسلامية التي شرعت لكافة الناس وتكون باقية طوال القرون والأعصار إلى يوم القيمة، فجعلت كل واحد ممن آمن بها مسؤولاً إجمالاً عن بسطها ونشرها وحفظها.

والسر في ذلك أنّ الفرد من أفراد المجتمع ليس منعزلًا عن غيره منفرداً في المسير والمصير، بل الإنسان مدنى بالطبع ويتأثر بعضه ببعض في العقائد والأخلاق والأعمال بلا إشكال، كما هو المشاهد في جميع الأجيال والأمم. وانحراف الفرد كما يضرّ بشخصه يضرّ بالمجتمع أيضاً، فيحکم العقل بلزوم الرقابة العامة وحفظ المجتمع عن الفساد منها أمكن، والشرع أيضاً أوجب ذلك وجعلها من أهم الفرائض.

فكان أنه لوأصيّب أحد من أفراد المجتمع بمرض جسماني معه كالوباء والطاعون ونحوهما يعالج فوراً بإعدام الجرائم حذراً من السراية والشيوخ في الأفراد والعائلات ويحکم العقل بحسن ذلك بل بلزومه أيضاً، فكذلك الأمراض الروحية والتخلفات الأخلاقية لوم يقف المجتمع في وجهها ولم يجاهد في قيامها لشاعت وأوجبت في النهاية سقوط المجتمع وفساده.

فعلى الأمة الإسلامية ولاسيما على إمامها وممثلها أن تراقب بجميع طاقاتها ما يقع خلال المجتمع وأن تساعد على بسط المعرفة وغلوّ الخير وازدهاره وعلى قلع جذور الشر وإنكاره.

وقد بلغت هذه الفريضة من الأهمية حدّاً جعلها أمير المؤمنين «ع» فوق الجهاد وسائر أعمال البر براتب: في نهج البلاغة قال: «وما أعمل البر كثراً والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كفتنة في بصرجي». ^١

والسر في ذلك أن قوام جميع الفرائض وبقاءها بمحدودها وشروطها رهن بإقامة

١ - نهج البلاغة، فيض/١٢٦٣؛ ٤٢٤٤/٣؛ ٥٤٢، الحكمة ٣٧٤.

هذه الفرضية. مضافاً إلى أنَّ الجهاد كفاح خارجي، ولا أثر له ولا أهمية مالم يصلح الداخلي، فالواجب أولاً تطهير الداخل وإصلاحه ثم الإقدام على إصلاح الخارج، فتأمل.

الجهة الثانية:

في أنَّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات ومراتب:

لا يتحقق أنَّ الفريضتين بعض مراتبها مما يتمكَّن منه كلَّ مسلم عارف بأحكام الإسلام وضرورياته، فيستوي فيه الحاكم وغيره والمحتب وغیره. وذلك كالإنكار بالقلب وباللسان، فيجب على جميع الناس ومنهم الولاة فعل ذلك وإعانته من يفعله، وبيدأ في الإنكار بالأسهل، فإن زال المنكر فهو، وإنَّ أغلظ. فإنْ توقف على الضرب والجرح فهل يجوز لكلِّ أحد التصدي له ويجب عليه، أو يكون من شؤون الإمام أو من نصبه لذلك ولا يجوز التصدي له إلا بإذن الحاكم؟ في المسألة قوله:

قال الشيخ في النهاية:

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام، وهما فرضان على الأعيان، لا يسع أحداً تركهما والإخلال بها.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحياناً بالقلب واللسان واليد إذا تمكَّن المكلَّف من ذلك وعلم أنه لا يؤذى إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين لافي الحال ولا في مستقبل الأوقات، أو ظنَّ ذلك ... وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأنْ يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات إلا أنَّ هذا الضرب لا يحجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة. فإنْ فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها.

وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها، فأمّا باليد فهو أنْ يؤذب فاعله بضرب من التأديب: إما الجراح أو الألم أو الضرب، غير أنَّ ذلك مشروط

بالإذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه. فتى فقد الإذن من جهة اقتصر على الإنكار باللسان والقلب ...

فأثنا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله - تعالى - أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال.^١

وقال الحق في الشرائع:

«والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إجماعاً، ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية. وقيل: بل على الأعيان، وهوأشبه... ولوم يرتفع إلا باليد مثل الضرب وما شابه جاز.

ولو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم. وقيل: لا إلا بإذن الإمام، وهو الأظهر.^٢

فالشيخ والحق أفتيا باشتراط الجراح بإذن الإمام. نعم، اختلفا فيما اشتمل على الضرب فقط كما لا يتحقق. ولعل الحق مع الحق في الضرب القليل غير المبرح إذا مسست الحاجة إليه، لاستقرار السيرة وإطلاق الأدلة.

وقال العلامة في مختلف ماملحظه:

«لوفاقر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ضرب من التأديب والإيلام والإضرار به والجراح وإتلاف نفسه قال الشيخ في الاقتصاد: الظاهر من مذهب شيوخنا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للثانية أو من يأذن له الإمام.»

ثم قال:

«وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول: يجوز ذلك بغير إذنه. والشيخ وافق المرتضى في كتاب التبيان، وفي النهاية قال بقوله في الاقتصاد. وقال سلاّر: وأما القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان ومن يأمره. وأبوا الصلاح لم يشترط السلطان في

١ - النهاية/٢٩٩.

٢ - الشرائع ٣٤٣ و ٤١/١.

ذلك وبه قال ابن إدريس. وابن البراج اشترط إذن الإمام. والأقرب ماقاله السيد.^١

أقول: ويستدل للقول بعدم الاشتراط بأنها واجبان لمصلحة العالم، فلا يتوقفان على شرط كفирها من المصالح، وبأنهما واجبان على النبي «ص» والإمام «ع» فيجبان علينا أيضاً لوجوب التأسي. وبإطلاق الآيات والروايات الواردة في الباب ولا سيما ما اشتمل منها على الوجوب ولو ببساط اليد وصلة الجباء:

ففي خبر جابر، عن أبي جعفر«ع»: «فأنكروا بقلوبكم والفظوا بالاستكم وشكوا بها جاههم». ^٢

وفي خبر يحيى الطويل، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «ما جعل الله بسط اللسان وكت اليد ولكن جعلها بيسطان مماً ويكتفان مماً». ^٣

وفي نهج البلاغة: «ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفل فذلك الذي أصاب سيل المدى». ^٤

وفيه أيضاً: «فنتهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير». ^٥

وفي تفسير الإمام العسكري«ع»: «من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع». ^٦
ويرد على الوجه الأول أنَّ وجوبها لمصلحة العالم لا ينافي اشتراطهما بإذن الإمام

١ - المختلف / ٣٣٩.

٢ - الوسائل / ١١، ٤٠٣، الباب ٣ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ١.

٣ - الوسائل / ١١، ٤٠٤، الباب ٣ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ٢.

٤ - الوسائل / ١١، ٤٠٥، الباب ٣ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ٨.

٥ - الوسائل / ١١، ٤٠٦، الباب ٣ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ٩.

٦ - الوسائل / ١١، ٤٠٧، الباب ٣ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ١٢.

حدراً من المرج والمرج واحتلال النظام، فعلل المفسدة المترتبة عليهما حينئذ أقوى. ويرد على الثاني أن التأسي إنما يجب في الأحكام العامة لافي الوظائف الخاصة، والحكومة وشأنها من الوظائف الخاصة، اللهم إلا أن يقال إنه يجب الأخذ بإطلاق قوله : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^١ مالم يقم دليل على الاختصاص.

وأمّا الروايات المذكورة فخبر جابر ضعيف بوجهه، وبخيي الطويل مجاهول اللهم إلا أن يجبر ذلك بكون الراوي عنه ابن أبي عمير، وعبارةنا نهج البلاغة لا تنيفان الاشتراط، إذ ليستا في مقام البيان من هذه الجهة، نظير ماورد في فصل الحج والصلة، حيث لا يستفاد منها عدم اشتراط الوجوب أو الواجب بشيء. هذا مضافاً إلى أن إلقاء الخطبة الأولى كان في صفين لتحريض شيعته على القتال، وواضح أن قتالهم كان تحت لواءه «ع» وبأمره، فتأمل إذ الإنصاف أن إطلاق الروايات وأية التأسي مما يمكن التمسك بها لعدم الاشتراط.

ويمكن أن يستدل للاشتراط، بوجوب عصمة النفوس وحرمة إراقة الدماء والتصرّف في سلطة الغير إلا بالقدر المتيقن جوازه. وبأن الضرب والجرح يتوقفان على القدرة والسلطة. وبأنه لا يتيسر لكل فرد تشخيص الموارد والشروط والظروف المناسبة وإنما يتيسر ذلك لمن له إحاطة بالمجتمع وعلاقاته وإمكاناته. وبأن تصدي كل فرد لذلك يجب احتلال النظام غالباً، حيث إن الضرب والإيلام إذا لم يكونوا على أساس القدرة والسلطة الخارجية يستعقبان غالباً رد الفعل والمقاومة من الطرف فيقع النزاع والكفاح والمرج والمراج وفي النهاية يخلي النظام قهراً. ولأجل ذلك كله أيضاً جعلت إقامة الحدود الشرعية والتعزيرات المعينة من

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١.

شُوؤنَ الحاكم، وليس لـكَلَّ أحدَ التصْدِيِّ لـهَا وإنْ كَانَ عَالِمًا بـالمسائل والأحكام: فِي خَبْرِ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَقِيمُ الْحَدُودَ: السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي؟ فَقَالَ: إِقَامَةُ الْحَدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.»^١ هَذَا.

ولَا يَخْفَى أَنَّ الْاحْتِيَاطَ فِي بَابِ الدَّمَاءِ وَقَاعِدَةِ السُّلْطَانَةِ يَقْتَضِيَانِ الْعَمَلِ بِالاشْتَرَاطِ. اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا لَمْ نَتَمَكَّنْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْإِمَامِ وَتَوَقَّفَ حَفْظُ بِيَضْهَةِ الْإِسْلَامِ وَكِيانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِقْدَامِ، فَإِنَّ الدِّفاعَ عَنْهَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ إِذْنُ الْإِمَامِ بِلَا إِشْكَالٍ، فَتَدَبَّرْ.

نَعَمْ، هُنَا شَيْءٌ يُجَبُ التَّثْبِيَّةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ ظَاهِرَ الشَّيْخِ وَالْمُحَقْقَنِ وَغَيْرِهِمَا كُونُ إِذْنُ الْإِمَامِ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ، نَظِيرُ اشْتَرَاطِ وَجْبِ الْحِجَّةِ بِالْإِسْتِطَاعَةِ، فَلَا يُجَبُ تَحْصِيلُ الشَّرْطِ، إِذَا الشَّرْطُ لِلْوُجُوبِ بِمَنْزِلَةِ الْمُوْضِعِ لَهُ وَالْحُكْمُ مُتَأْخِرَرَبَّةٌ عَنْ مُوْضِعِهِ، فَلَا يَعْقُلُ تَأْثِيرُهُ فِي إِيجَابِهِ.

وَلَكِنْ سِقْنَا فِي الْبَابِ الْثَالِثِ عَنْ الدِّعْوَةِ إِلَيِّ الْإِجَالِيِّ لِسَأْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمُعْرُوفِ وَالْنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ اسْتَظْهَارَ كُونِ الْوُجُودِ مُشْرُوطًا بِالْإِذْنِ لِلْوُجُوبِ، نَظِيرُ اشْتَرَاطِ وَجْدِ الصَّلَاةِ بِالْطَهَارَةِ. فَالْوُجُوبُ مُطلَقٌ وَالْوَاجِبُ مُشْرُوطٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَكُونِهِ تَحْتَ إِشْرَافِهِ وَنَظَرِهِ حَذِرًا مِنَ الْمُرْجُ وَالْخُتْلَالِ النَّظَامِ.

وَعَلَى هَذَا فَيُجَبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ السعيِّ فِي بَسْطِ الْمُعْرُوفِ وَإِشَاعَتِهِ وَقْطَعِ جُذُورِ الْمُنْكَرِ وَالْفَسَادِ وَالسُّعْيِ فِي إِقَامَةِ الْحَدُودِ الْإِلَهِيَّةِ بِقَدْرِ الْمُكْنَةِ وَالْقَدْرَةِ. غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ وَجْدَ الْعَمَلِ فِيهَا إِذَا اسْتَلَمَ الْجَرَاحُ مُشْرُوطٌ بِإِذْنِ الْحاكمِ فَيُجَبُ الْاسْتِيَذَانُ مِنْهُ وَإِيقَاعُ الْعَمَلِ تَحْتَ إِشْرَافِ حُكْمِهِ لِشَلَائِلِ الْمُرْجُ وَالْمُرْجَ وَالْخُتْلَالِ.

وَلِوَفْرَضِ ضَعْفِ الْحُكْمَوَةِ وَقَلَّةِ أَعْوَانِهَا وَجَبِ إِعْانَتِهَا وَمُسَاعِدَتِهَا فِي بَسْطِ الْمُعْرُوفِ وَدُفْعِ الْمُنْكَرِ. وَلِوَفْرَضِ عَدَمِ وَجْدِ الْحُكْمَوَةِ الْحَقِيقَةِ الْعَادِلَةِ وَجَبِ عَلَى الْجَمِيعِ

١ - الْوَسَائِلُ ٣٣٨/١٨، الْبَابُ ٢٨ مِنْ أَبْوَابِ مُقَدَّمَاتِ الْحَدُودِ، الْمُدِيَّتُ.

ال усили لتحقيقها لذلك ولو بتشكيل دويلة صغيرة في منطقة معينة، كما يشهد بذلك صحة زرارة التي جعل فيها الولاية أفضل الخمسة التي بني عليها الإسلام لكونها مفتوحة والوالي هو الدليل عليهم^١.

فلا يجوز للMuslimين أن يقعدوا في بيوتهم ولا يبالوا بما يقع في مجتمعهم من الفحشاء والفساد وإراقة الدماء وغصب الأموال وهتك النوميس وهضم الكفار والصهابية حقوق المسلمين والمستضعفين بعذر أن رفع هذه المفاسد كلها من وظائف الحاكم. ولذا قلنا في محله بأن أدللة الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر ياطلاقها وبمفهومها الوسيع من أقوى الأدلة على وجوب تأسيس الحكومة العادلة والدولة الحقة، فراجع ما حررناه هناك.

المقدمة الثالثة:

في آنه هل يكون وجوبهما على الأعيان أو على الكفاية؟

قدمَ من نهاية الشيخ إنها فرضان على الأعيان.

وقال في الاقتصاد:

«وأختلفوا في كيفية وجوبه: فقال الأكثر إنها من فروض الكفايات إذا قام به

البعض سقط من الباقين. وقال قوم: هما من فروض الأعيان، وهو الأقوى عندي

لعموم آي القرآن والأخبار.»^٢

وفي الشرائع أفتى أولاً بوجوبها على الكفاية، ثم جعل وجوبها على الأعيان أشبه، أي أشبه بالقواعد والإطلاقات.^٣.

وحكى في الجواهر عن السيد والخلبي والقاضي والخطي والفضل والشهيدين

١ - الوسائل ٧/١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث.^٢

٢ - الاقتصاد/١٤٧. فضل في الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر.

٣ - الشرائع ٣٤١/١.

وَجْعُ آخَرْ وَجُوبَهَا عَلَى الْكَفَائِيَّةِ، وَعَنِ الشَّيْخِ وَابْنِ حَزَّةِ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَبَعْضِ آخَرْ وَجُوبَهَا عَلَى الْأَعْيَانِ^١. هَذَا.

وحكى في المختلف عن السيد المرتضى أنه احتاج للكفاية:

«بأن المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المكر، ولم يتعلّق غرضه من مباشر بعينه فيكون واجباً على الكفایة».

قال العلامة:

«والأقرب قول السيد، وهو اختيار أبي الصلاح وابن إدريس».٢

أقول: والظاهر أن الحق مع هؤلاء لما ذكره السيد من الدليل.

فإن قلت: إن لكل كلام تأثيراً خاصاً في النفوس، فلعل الفاعل للمنكر لا يرتدع بنهي هذا ويرتدع بنهي ذاك ، أو لعله لا يرتدع بنهي واحد ويرتدع بنهي جماعة، فقادم المنكر باقياً يجب على كل من اطلع عليه النبي عنه. وظاهر الآيات والروايات أيضاً هوالمعنىَّة، بل هي الأصل في الوجوب على ما قبل.

قلت: نحن نفرض قيام أشخاص بالنهي بمقدار نقطع بكفایته في ارتداع الطرف لوكان متن يرتدع، بحيث لا يكون أثر لازاد قطعاً، فهل يجب مع ذلك شركة البقية في عرض هؤلاء مع العلم بأن الغرض يحصل بدونهم؟ لأنهن أن أحداً يلتزم بذلك، فالوجوب كفائي بلا إشكال، وظاهر الآيات والروايات إنما يؤخذ به مالم يظهر الخلاف. هذا.

١ - الجوائز ٣٥٩/٢١

٢ - المختلف / ٣٣٨

تصویر الوجوب الكفائي:

وقدناسب هنا أن نتعرض إجمالاً ل Maher الوجوب الكفائي، والفرق بينه وبين العيني وما يقتضيه الإطلاق منهم ليتبين حكم المقام أيضاً، فنقول: قال في الكفاية: «والتحقيق أنه سُنخ من الوجوب وله تعلق بكل واحد بحيث لا يخل بامتثاله الكل لعوقيبه على مخالفته جميعاً، وإن سقط عنهم لوأى به بعضهم». ^١

أقول: لا يخفى أن ما ذكره - قدس سرره - تعريف له بلحظة الخاصة والأثر لابلحظة الماهية.

وقال في موضع آخر:

«قضية إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعينياً، لكن كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقيد الوجوب وتضييق دائرة، فإذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه فالحكمة تقضي كونه مطلقاً، وجب هناك شيء آخر أولاً، أى بشيء آخر أولاً، أى به آخر أولاً». ^٢

وظاهر هذا الكلام أن العيني والكفائي بعد اشتراكهما في توجيه الخطاب إلى الجميع يفترقان بأن الوجوب في العيني مطلق وفي الكفائي مشروط بعدم إتيان الغير، فإن أى به البعض لم يجب على الآخرين، وإن لم يأت به أحد وجب على الجميع لوجود شرطه في الجميع.

وقال السيد الأستاذ آية الله العظمى البروجردي - طاب ثراه - ماحصله بتوضيح

منا:

١ - كفاية الأصول ٢٢٨/١.

٢ - كفاية الأصول ١١٦/١.

«إن الفرق بينها عند القوم يكون في ناحية المكلف، بتقريب أن المكلف في العيني هو جميع الأفراد بنحو العلوم الاستغرaci، فيكون كل فرد مكلفاً بالاستقلال. وأما في الكفايي فعند البعض هو الجموع من حيث الجموع، وعند آخرين أحد الأفراد. ويرد على الأول أن الجموع من حيث الجموع أمر اعتباري لحقيقة له، فلا يتصور تكليفه. وعلى الثاني أن أحد الأفراد إن أريد مفهومه فيه أنه غير قابل للتکلیف، وإن أريد به مصداقه أعني الفرد المردد خارجاً فيه أنه لا خارجية له حتى يتوجه إليه البعث.

فالتحقيق أن الوجوب له ثلات إضافات: إضافة إلى الطالب، وإضافة إلى المطلوب، وإضافة إلى المطلوب منه. والفرق بين العيني والكفايي ليس في المكلف والمطلوب منه كما يظهر من القوم، ولا في إطلاق الوجوب واشتراطه كما في الكفاية. بل الفرق بينها بعد اشتراكتها في كون كل فرد مكلفاً مستقلًا إنما يكون في المطلوب والمكلف به. فالمطلوب في الوجوب الكفايي هو نفس طبيعة الفعل بطلاقها الذاتي، وفي العيني طبيعة الفعل بقيد صدورها من هذا الفاعل الخاص. والسر في ذلك أن الأوامر تابعة للمصالح والأغراض، فإن كانت المصلحة في صدور الفعل عن كل واحد من المكلفين بحيث تترتب المصلحة على الفعل بقيد صدوره عن الفاعل الخاص كما في الأمر الصلاحي حيث إن تكامل الشخص وارتداده عن الفحشاء والمنكر يترتبان على صلاة نفسه فحينئذ يكون الوجوب عينياً.

وإن كانت المصلحة في مجرد تحقق طبيعة الفعل في الخارج من غير دخالة لصدرها عن فاعل خاص كما في دفن الميت وتجهيزه فحينئذ يتعلق التكليف بنفس الطبيعة بطلاقها الذاتي ويكون الواجب كفائيًا، إذ تقيدتها بقيد صدورها من الشخص يكون جزافاً.

وحيث إن كل واحد من المكلفين قادر على تحصيل هذه الطبيعة المطلقة أمر المولى كل واحد منهم بذلك، فإذا حصلت في الخارج سقط جميع الأوامر قهراً بمحصول متعلقتها، وإن عصى الجميع عقوبوا جميعاً.

والحاصل أن الفرق بين العيني والكافائي لا يرجع إلى المكلف، بل إلى المكلف به.

والمكلف به في الكافي مطلق الطبيعة، وفي العيني الطبيعة بقيد صدورها من الفاعل الخاص. وعلى هذا فإطلاق المتعلق يتضمن الكافية. نعم، لانكر أن

توجه الخطاب والتکلیف یوجب الانصراف إلى العینیة، فتدبر.»^۱

انتهى ما أردنا نقله من کلام السيد الأستاذ -قدس سرمه- وإن شئت التفصيل

فراجع ما قررناه من أبحاثه في كتاب نهاية الأصول المطبوع سابقاً.

والظاهر أن ما ذكره حق لامرية فيه.

نعم، ما ذكره من عدم إمكان توجه التکلیف إلى المجموع من حيث المجموع قابل للخدشة، إذ الظاهر أن الواجبات الاجتماعية والحدود الإلهية كلها وضعت على عاتق المجتمع بنحو العام الجموعي، غایة الأمر أن المتضى لامثالها هو قيم المجتمع ومثله، أعني الإمام والحاكم كما فصلنا في بعض المباحث السابقة.

ولكن الظاهر أن الواجبات الكافية ليست من هذا القبيل، فتأمل. إذ من الممكن إرجاع الواجبات الاجتماعية أيضاً إلى الكافية، وإن كان الواجب مباشرة الإمام وعما له لتنفيذها. فالواجب على الأمة كفاية هو تحصيل الحكومة وتأييدها ومساعدتها، والواجب على الحاكم تنفيذ الواجبات الاجتماعية كإجراء الحدود ونحوها، فتدبر.

الجهة الرابعة:

في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في المسألة:

لا يتحقق أن الآيات والروايات الواردة في المسألة أيضاً على طائفتين، يستفاد من بعضها كون الفريضة عامة كلف بها كل مسلم ومن بعضها كونها فريضة خاصة أعني كونها من شؤون الحكومة.

وتحصل الجمع بينها أن العمل بهذه الفرضية كغيرها من الفرائض يتوقف على العلم والقدرة. فمثل الإنكار بالقلب والإرشاد باللسان في الأحكام الواضحة الضرورية مما يقدر عليه كل مسلم، وأمّا الضرب والجرح بل وبعض مراتب الإرشاد باللسان في بعض الأحيان فهي مما لا يقدر عليه كل فرد أو لا يخلو صدوره عنه من ضرر كما مر، فيكون على عاتق الحاكم المتسلط وأياديه قهرًا. نعم، يجب على الأمة تأييده ومساعدته، بل والسعى لتحقيق الحكومة الحقة أيضًا كما مرّت الإشارة إليه. فلنذكر بعض آيات المسألة وروایاتها:

١ - فن الطائفة الأولى قوله - تعالى: «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أُولَئِكَ سَيِّرَهُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.**»^١

فالحكم في الآية عام لكل مؤمن ومؤمنة. وقد صرّح بخصوص المؤمنات أيضًا ليكون نصاً في التعميم. والظاهر من الولاية هو سلطة الشخص وأولويته. فالله - تعالى - بولايته العامة على عباده جعل لكل مؤمن ومؤمنة حق الولاية والسلطة على غيره ليكون له حق الأمر والنهي، غاية الأمر أن الولاية لها مرتبات ولولاية هنا محدودة بقدر جواز الأمر والنهي.

لا يقال: الأمر والنهي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاداتان لكنهما إرشاداً إلى إطاعة أمر الله ونهيه، نظير أوامر الفقيه في مقام بيان الأحكام، فلا يتوقفان على ثبوت الولاية والسلطة الشرعية.

فإنه يقال: لانسلم ذلك وإن زعمه بعض، بل الظاهر من الأدلة وجوب الأمر والنهي الملوين تأكيداً لأمر الله ونهيه، نظير أمر الوالدين ملوينا بشيء أمر الله به قبلهما فيكون التخلف معصية لله وللوالدين معاً. وبالجملة، سبق أمر الله ونهيه

١ - سورة التوبة(٩)، الآية .٧١

بالشيء لا يدل على كونها إرشادين، وظاهر الأمر والنهي والأصل فيها هو الملوية، فتأمل.

٢ - وقال: «الثابرون العابدون الحامدون السائحون الراکعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله، وبشر المؤمنين». ^١

فالموضوع في الآية جميع المؤمنين كما يظهر من الآية التي قبلها، أعني قوله: «إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة».

٣ - وقال: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتهونون عن المنكر وتؤمنون بالله. ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون». ^٢

والظاهر أن الخطاب للMuslimين، والمراد بالناس جميع الناس من المسلمين وغيرهم. والإخراج: الخلق والإظهار، كقوله - تعالى -: «أخرج المرعى». فيكون المراد - والله أعلم - أن المسلمين بما هم مسلمون خير أمة خلقت وأخرجت لنفع المجتمعات البشرية، وملاك خيرتهم بسطهم للمعروف وردعهم عن المنكرات وإصلاح المجتمعات. وفي المجمع عن النبي ﷺ: «أنتم وفيكم سبعين أمة، ائتم خيرها وأكرموا على الله». ^٣

وأما ما في الدر المنشور: «أخرج ابن أبي حاتم، عن أبي جعفر ع: كنتم خير أمة أخرجت للناس، قال: أهل بيتي النبي ص: فلامحالة يكون من الجري والتطبيق، حيث إنهم ع المصاديق الكاملة من هذه الأمة».

والفعل في قوله: «كنتم» قيل بكونه زائداً جيء به للتأكيد. وقيل إن المراد:

١ - سورة التوبه(٩)، الآية ١١٢.

٢ - سورة آل عمران(٣)، الآية ١١٠.

٣ - مجمع البيان ٤٨٦/١ (الجزء ٢)؛ وروى نحوه في الدر المنشور ٦٤/٢، حيث قال: قال النبي ص: «إنكم تنتون سبعين أمة، ائتم خيرها وأكرموا على الله». ولكن في المجمع طبعة صيدا - سنة ١٣٣٣: «أنتم زيتون ستين أمة» بدل «أنتم وفيكم سبعين أمة».

٤ - الدر المنشور ٦٤/٢.

كنتم خير أمة عند الله في اللوح المحفوظ أو مبشر بها في الكتب الماضية.
فهذه ثلاثة آيات ظاهرة في كون الفرضية فريضة عامة على حد سائر
الفرائض.

٤ - ومن الطائفة الثانية قوله - تعالى -: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وينامون
بالمعرفة وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون». ^١
قيل: إن سياق الآية يدل على كون الوجوب كفائيّاً.

أقول: الظاهر أن الخطاب في الآية لـما كان موجهاً إلى جميع المسلمين كان
المستفاد منه أنه يجب على الجميع السعي في تمحیض جماعة خاصة لهذا الشأن،
وهذا يؤيد ما قدمناه من أن تأسيس الدولة الحقة وظيفة عامة خوطب بها الجميع
وإن كانت إدارة شؤون الحكومة ومنها بعض مراتب الأمر بالمعرفة والنبي عن
المنكر وظيفة خاصة، فتدبر هذا.

ويحتمل في قوله: «كنتم خير أمة أخرجت للناس» الواقع بحسب الترتيب بعد هذه
الآية أيضاً إرادة أمة خاصة شأنها الأمر والنبي لاجمـع المؤمنين. ويؤيد ذلك وحدة
السياق وبعض الروايات الواردة في تفسير الآية وتطبيقها على الأمة ^{«ع»}.

٥ - ومن الآيات الظاهرة في الوظيفة الخاصة أيضاً قوله - تعالى -: «الذين إن
مكثتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعرفة ونهوا عن المنكر والله عاقبة
الأمور». ^٢

فيكون الأمر بالمعرفة والنبي عن المنكر المذكوران في الآية من النوع الذي
يتوقف على السلطة والتـكـنـ في الأرض. ويشهد لذلك وقوع الآية في سياق آيات
القتال ودفع الناس بعضهم بعض.

ولايـرادـ بـإـقـامـةـ الصـلـاـةـ وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ أـيـضاـ الإـتـيـانـ بـهـاـ شـخـصـيـاـ،ـ بلـ إـشـاعـتـهـاـ

١ - سورة آل عمران(٣)، الآية ١٠٤.

٢ - سورة الحج(٢٢)، الآية ٤١.

وتروجهها وتشييدها في المجتمع، أعني ما يكون من شؤون الحكومة الحقة، نظير ما ورد في زيارة السبط الشهيد^(ع): «أشهد أنك قد أقْتَلَ الصلاة وأتَيْتَ الزَّكَاةَ وأمْرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٦ - ومن هذا القبيل أيضاً قوله - تعالى -: «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر وبخال لهم الطيبات وبخرم عليهم الخباث ويسقط عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. الآية.^١

٧ - وفي موثقة مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله^(ع) قال: سمعته يقول - وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو واجب هو على الأمة جيئاً؟ - فقال: لا، فقيل له: ولم؟ . قال: إنما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لاعل الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أي من أي، يقول: من الحق إلى الباطل. والدليل على ذلك كتاب الله - عز وجل -. قوله: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر». فهذا خاص غير عام، كما قال الله - عز وجل -: «ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون». ولربما على أمة موسى ولا على كل قوم، وهو يومئذ أمم مختلفة. والأمة واحد فصاعداً، كما قال الله - عز وجل -: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً قَاتَنَّا لَهُ». يقول: مطيناً لله - عز وجل -. وليس على من يعلم ذلك في هذه المدنة من حرج إذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة.

قال مساعدة: وسمعت أبا عبدالله^(ع) يقول - وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي^(ص): إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائرك، مامعنها؟ - قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا.^٢

فالنظر في هذه الموثقة أيضاً إلى نوع خاص من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أعني ما يتوقف على القوة والسلطة خارجاً، فيراد منه ما يوجب الكفاح مما يشتمل على الضرب والجرح وكذا بعض مراتب اللسان وموارده، وإلا فالامر

١ - سورة الأعراف(٧)، الآية ١٥٧.

٢ - الوسائل ١١/٤٤، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١. والكافي ٥/٥٩ بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ١٦.

والنبي الجزيئان في الموارد الجزئية العادلة لا يختصان بفرد دون فرد، بل هما من الفرائض العامة بلا إشكال. هذا.

ولعل الإمام الصادق «ع» كان مواجهًا لبعض الأفراد المتعارضين على سكوت الأئمة «ع» وشيعتهم في قبال المنكرات بلا ملاحظة للإمكانات والظروف، نظير مامر من سدير الصيرفي وأمثاله كما مر، فالموثقة وردت في قبال هؤلاء، فتدبر.

وبعض أخبار الباب خبر جامع يشتمل على جميع المراتب مما هي وظيفة خاصة وممّا تكون من الفرائض العامة،

٨ - مثل ما في نهج البلاغة عن محمد بن جرير الطبرى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال: سمعت علينا «ع» يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيتها المؤمنون، إنك من رأى عدواً يفعل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبريء، ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفل فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين.»^١

وإلقاء هذه الخطبة يوم لقائه «ع» أهل الشام دليل على أن غرضه «ع» كان تحريض جنوده على القتال في صفين، واضح أن قتالهم كان تحت لوائه وأمره، فلا يستفاد من هذا الحديث جواز الإنكار بالسيف ولو بدون إذن الإمام.

وقد مررتنا أن في الموارد التي تكون الغريبة وظيفة خاصة وتحتاج إلى إذن الحاكم ليس الوجوب فيها مشروطًا، بل الواجب مشروط وتقدم بيان ذلك والفرق بينها.

٩ - وقال الرضا «ره»: وفي كلام آخر له يجري هذا المعنى: «فنهن المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه، فذلك المستكمل لخصال الخير. ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيق خصلة. ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيق أشرف الخصلتين من الثلاث ومتمسك بواحدة. ومنهم تارك لأنكار المنكر بلسانه وقلبه

١ - نهج البلاغة، فيض/١٢٦٢؛ عبده ٤٤٣/٣؛ لح/٥٤١، المكتبة ٣٧٣.

ويده، فذلك ميت الأحياء.

وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر إلا كفته في بحر الجي، وإن الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر لا يقران من أجل ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائز،^١

١٠ - ومن الروايات الجامعة في هذا الباب أيضاً خبر جابر، عن أبي جعفر(ع)، قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراوون يتقررون ويتتشكون، حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً معروفاً ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتم الفرائض وأشاروها.

إن الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض. هنالك يتم غضب الله عليهم فيعذبهم بعقابه في تلك الأبرار في دار الفتجر، والصغار في دار الكبار.

إن الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتعلن المكاسب وترد المظالم، وتعمم الأرض ويتصف من الأعداء ويستقيم الأمر. فأنكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وشكروا بها جيابهم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن تعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويفرون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا ياغين مالاً ولا يريدون بالظلم ظفراً حتى يفيوا إلى أمر الله ويعضوا على طاعته.

قال أبو جعفر(ع): «أوحى الله إلى شعيب النبي - عليه السلام - : إنني لعذب من قومك مئة ألف: أربعين ألفاً من شارهم، وستين ألفاً من خيارهم. فقال: يارب هؤلاء الأشرار فابالأخبار؟ فأوحى الله - عز وجل - إليه: أنهم داهنو أهل المعاصي ولم يغضبو لغصبي.»^٢

١ - نهج البلاغة، فيض/١٢٦٣؛ عبده/٣٤؛ لح/٤٢؛ ٥٤٢، الحكمة، ٣٧٤.

٢ - تهذيب الأحكام ١٨٠/٦، باب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر، الحديث ٢١؛ وروى نحوه في فروع الكافي ٥٥، باب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر، الحديث ١. ورواه في الوسائل ١١/٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٣، الباب ٢٩١ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ٦، والباب ٣ منها، الحديث ١.

والرواية من الروايات العالية المضامين ولكن سندها ضعيف، إذ مضافاً إلى إرساله يشتمل على رجلين مجهولين وهما بشرين عبدالله، وأبو عصمة قاضي مرو، فراجع.

ولا يتحقق أنّ الرواية مع جامعيتها لجميع مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن عمدة النظر فيها إلى الأمر والنهي الموجبين لإقامة الفرائض في المجتمع وردة المظالم وأمن السبل وعمارة الأرض والانتصاف من الظالمين ولو بصل الجباة. ومن الواضح أن هذه الأمور بسعتها لاتحصل إلا بالقدرة الواسعة والسلطة الحاكمة، فيجب تحصيلها قهراً بإعداد مقدّماتها وشرائطها.

ومن النكّت المهمة التي صرحت بها الرواية أنّ الهدف من الأمر والنهي يجب أن يكون إقامة فرائض الله - تعالى -. وبسط العدل وعمارة الأرض وفيه الأعداء إلى الله - تعالى -. لاتحکم السلطة عليهم وبغي المال وتحصيل الظفر ولو بالظلم. وهذه نكتة دقيقة يجب أن يتلتفت إليها كلّ من يتصدّى للجهاد والكفاح. وقد سُتّ رسول الله «ص» في الخبر المعروف جهاد النفس الجهاد الأكبر^١، فننعود بالله من وساوس النفس وزراغتها.

١١ - ومن الأخبار الجامعة أيضاً مارواه في الوسائل عن النبي «ص» أنه قال: «لا تزال أُمّةٌ بخيرٍ ما أمرُوا بالمعروفٍ ونهُوا عنِ المنكرٍ، وتعاونُوا على البرٍ فإذا لم يفعُلُوا ذلك نزعتُ منهم البرَّات وسلطُ بعضُهم على بعضٍ ولم يكن لهم ناصِرٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ». ^٢

١٢ - وفي وصية أمير المؤمنين «ع» قبيل وفاته: «لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم». ^٣

١٣ - وفي رواية محمد بن عرفة، قال: سمعت أبا الحسن الرضا «ع» يقول:

١ - الوسائل ١٢٢/١١، الباب ١ من أبواب جهاد النفس، الحديث .١.

٢ - الوسائل ٣٩٨/١١، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث .١٨.

٣ - نهج البلاغة، فيضن ٩٧٨؛ عبده ٣؛ لع ٤٢٢، الكتاب .٤٧.

«لتأنرن بالمعروف ولتهن عن المنكر أو لیستعملن عليکم شرارکم فيدعو خيارکم فلا يستجاب لهم». ^١

١٤ - وبالأسناد عنه «ع» قال: «كان رسول الله «ص» يقول: إذا أتي تواكلت الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر فلياذنو بوقاع من الله - تعالى -.». ^٢

أقول: الواقع: المحاربة والإيقاع في الشر.

إذا راعت الأمة الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر واهتمت بصلاح المجتمع صارت أمة صالحة و العلاقات بينها مبرمة، وكانت كاليبيان المرصوص يدعم بعضه بعضاً فلما حالت يرأسها فئة صالحة عادلة منها.

وإذا لم تهتم بهذه الفريضة واتبع كل واحد منها ما يشتهي وهواء صارت أمة متشتتة متفرقة متباغضة يلعن بعضها بعضاً فيغتنم الأشرار والكفار هذه الفرصة ويترأسون عليها ويفتخضون حقوقها وذخائرها وإمكاناتها، كما هو المشاهد في أعصارنا في أكثر البلاد الإسلامية، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

١٥ - ومن الروايات الجامعة في هذا الباب أيضاً الرواية الطويلة المروية في تحف العقول عن السبط الشهيد - سلام الله عليه -. قال: ويروى عن أمير المؤمنين «ع»، وقد مررت الرواية في فصل اعتبار العلم في الحاكم، فراجع^٣.

وفيها قوله «ع»: «فيبدأ الله بالأمر بالمعروف والنبي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها إذا أقيمت استقامت الفرائض كلها، هيئها وصعيبها. وذلك أن الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع ردة المظالم ومخالفة الظالم وقسمة النيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها. الحديث بطوله». ^٤

١ - الوسائل ٣٩٤/١١، الباب ١ من أبواب الأمر والنبي، الحديث^٤.

٢ - الوسائل ٣٩٤/١١، الباب ١ من أبواب الأمر والنبي، الحديث^٥.

٣ - راجع الفصل السابع من الباب الرابع.

٤ - تحف العقول/٢٣٧.

١٦ - وفي موثقة مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال النبي «ص»: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبانكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم، وشر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يا رسول الله، ويكون ذلك؟ قال: نعم، وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟^١

١٧ - وفي خبر أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع»، قال: «ويل لقوم لا يذينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.»^٢ هذا.

١٨ - وفي كتاب الجمعة من صحيح البخاري بإسناده عن عبدالله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله «ص» يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته - قال: وحسبت أن قد قال - : والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته.»^٣
والأخبار في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة متواترة إجمالاً من طرق الفريقيين، فراجع.
ولم يشك ولم يتردد في وجوبها إجمالاً أحد من المسلمين، بل هو من ضروريات الدين.

الجهة الخامسة: في وجوب إنكار العادة على الخاصة وتغيير المنكر عليهم إذا علموا به:

١ - الوسائل ١١/٣٩٦، الباب ١ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ١٢.

٢ - الوسائل ١١/٣٩٣، الباب ١ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ١.

٣ - صحيح البخاري ١/١٦٠، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

١- روى الصدوق بإسناده عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام. قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَاقَةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ إِذَا أَعْمَلَتِ الْخَاصَّةَ بِالْمُنْكَرِ سَرًّا مِّنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ الْعَاقَةَ، فَإِذَا أَعْمَلَتِ الْخَاصَّةَ بِالْمُنْكَرِ جَهَارًا فَلَمْ تَغْيِرْ ذَلِكَ الْعَاقَةَ اسْتِرْجَابَ الْفَرِيقَانِ الْعَقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..»

قال: وقال رسول الله «ص»: «إِنَّ الْمُعْصِيَةَ إِذَا أَعْمَلَ بِهَا الْعَبْدُ سَرَّاً يُضَرِّ إِلَّا أَعْمَلَهَا، فَإِذَا أَعْمَلَ بِهَا عَلَانِيَةً وَلَمْ يَغْيِرْ عَلَيْهِ أَصْرَتِ الْعَاقَةَ». قال جعفر بن محمد «ع»: «وَذَلِكَ أَنَّهُ يَذْلِلُ بِعَمَلِهِ دِينَ اللَّهِ وَيَقْنَدِي بِهِ أَهْلَ عِدَّةِ اللَّهِ».١

٢ - وهذا الإسناد قال: قال علي «ع»: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَاقَةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ الْأُولُّ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ: لَا يَحْضُرُنِي أَحَدُكُمْ رِجَلًا يَضُرُّ بِهِ سُلْطَانُ جَاهِرٍ ظَلْمًا وَعَدْوَانًا، وَلَا مَقْتُولًا وَلَا مَظْلُومًا إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ، لَأَنَّ نَصْرَتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَرِيْضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضُورٌ، وَالْعَافِيَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تَلْزِمْكُ الْحِجَةَ الظَّاهِرَةَ. قَالَ: وَلَا جُلُّ التَّفَضُّلِ فِي بَيْنِ إِسْرَائِيلَ جُلُّ الرَّجُلِ مِنْهُمْ بَرِيَّ أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ، فِيهِنَّا فَلَابِيْتَهُ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْيَلَهُ وَجَلِيلَهُ وَشَرِيكَهُ، حَتَّىٰ ضُرِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قُلُوبُ بَعْضِهِمْ بَيْضٌ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ حِيثُ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاوِدَ وَعَبِيسِيَّ بْنِ مَرْرَمْ، ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَسَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ. الآية.»٢

٣ - وفي مرفوعة محمد بن سنان، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «مَا أَفَرَّ قَوْمًا بِالْمُنْكَرِ بِنِينَ أَظْهَرُهُمْ لَا يَغْيِرُونَهُ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَلَ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْ عَنْهُ».٣

٤ - وفي مسند أحمد بسنده عن عدي، يقول: سمعت رسول الله «ص» يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَاقَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّىٰ يَرَوُ الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهَارِنَّهُمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ

١ - الوسائل ٤٠٧/١١، الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي ، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٤٠٨/١١، الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي ، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٤٠٨/١١، الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي ، الحديث ٣.

أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة.»^١
 إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون. ويظهر بها أن تكليف العامة
 في قبال الفسق المتباهر به أشد، وأنه يجب عليهم القيام في قبال الخاصة وإن
 كانت لهم السلطة والقدرة وأوجب ذلك الكفاح. وإطلاقها يشمل الكفاح المسلح
 أيضاً.

وقد مر حكم الثورة والكفاح المسلح ضد أهل الجور والسلطات الطاغية الباغية
 في المسألة السادسة عشرة من الفصل السادس من الباب الخامس، فراجع.

الجهة السادسة:

في وجوب إنكار المنكر بالقلب وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف:

١ - قدمَرَ في أخبار كثيرة الترغيب في الإنكار بالقلب ومنها خبر جابر، وفيه:
 «فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بالستكم وصكوا بها جباههم.»^٢

٢ - وفي خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليـ(ع)، قال: قال رسول اللهـ(ص): «من شهد أمراً فكرهـه كان كمن غاب عنهـ. ومن غاب عن أمر فرضـهـ كان كمن شهدـهـ.»^٣

٣ - وفي مرفوعة محمدبن مسلم، قال: قال أمير المؤمنـينـ(ع): «إـنـماـ يـجـمـعـ النـاسـ الرـضاـ وـالـسـخطـ، فـنـ رـضـيـ أـمـرـاـ فـقـدـ دـخـلـ فـيـهـ، وـمـنـ سـخـطـهـ فـقـدـ خـرـجـ مـنـهـ.»^٤

٤ - وفي نهج البلاغة قالـ(ع): «الراضـيـ بـفـعـلـ قـوـمـ كـالـدـاخـلـ فـيـهـ معـهـمـ، وـعـلـىـ كـلـ

١ - مستند أحد ١٩٢/٤.

٢ - الوسائل ٤٠٣/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنبي، الحديث.

٣ - الوسائل ٤٠٩/١١، الباب ٥ من أبواب الأمر والنبي، الحديث.

٤ - الوسائل ٤١١/١١، الباب ٥ من أبواب الأمر والنبي، الحديث.

داخل في باطل إيمان: إثم العمل به، وإثم الرضا به.»^١

٥ - وفيه أيضاً: «أيتها الناس، إنما يجمع الناس الرضا والسخط، وإنما عقر ناقة ثمود رجل واحد فعثهم الله بالعذاب لما عمّوه بالرضا فقال - سبحانه: فعثروها فأصبغوا نادمين.»^٢

٦ - وفيه أيضاً في خطبة يذكر فيها أصحاب الجمل: «فوالله لولم يصيروا من المسلمين إلا رجالاً واحداً معتمدين لقتلهم، بلا جرم جره، حلّ لي قتل ذلك الجيش كلّه إذ حضروه فلم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولابيد، دع ما أتتهم قدقتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم.»^٣

٧ - وفي خبر طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ «ع»، قال: «العامل بالظلم، والراضي به، والمعين عليه شركاء ثلاثة.»^٤

٨ - وفي رواية ابن أبي عمير، رفعه، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «الساعي قاتل ثلاثة: قاتل نفسه، وقاتل من سعى به، وقاتل من سعى إليه.»^٥

٩ - وفي خبر عبدالسلام بن صالح المروي، قال: «قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا «ع»: يابن رسول الله، ماتقول في حديث روي عن الصادق «ع»، قال: إذا خرج القائم «ع» قتل ذراري قتلة الحسين «ع» بفعال آبائهم؟ فقال «ع»: هو كذلك. فقلت: قول الله - عزّ وجلّ - : «ولا تزروا زيرة وزر أخرى»، مامعنده؟ قال: صدق الله في جميع أقواله، ولكن ذراري قتلة الحسين «ع» يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها، ومن رضي شيئاً كان كمن أتاه. ولو أنّ رجلاً قتل بالشرق فرضي بقتله رجل بالغرب لكان الراضي عند الله - عزّ وجلّ.

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٦٣؛ عبده ٤٩٩/٣، لبح/١٩١؛ ١٩١/٣، المكتبة ١٥٤.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٦٥٠؛ عبده ٢٠٧/٢، لبح/٣١٩، الخطبة ٢٠١.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٥٥٦؛ عبده ١٠٤/٢، لبح/٢٤٧، الخطبة ١٧٢.

٤ - الوسائل ١١/٤١٠، الباب ٥ من أبواب الأمرو والنبي، الحديث ٦.

٥ - الوسائل ١١/٤١٠، الباب ٥ من أبواب الأمرو والنبي، الحديث ٧.

شريك القاتل، وإنما يقتلهم القائم «ع» إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم...»^١

١٠ - وهذا الإسناد عن الرضا «ع»، قال: قلت له: لأنّي علة أغرق الله - عزّ وجلّ - الدنيا كلّها في زمن نوح «ع» وفيهم الأطفال ومن لا ذنب له؟ فقال: ما كان فيهم الأطفال، لأنّ الله - عزّ وجلّ - أعمق أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاماً فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم، ما كان الله ليهلك بعذابه من لا ذنب له، وأئّا الباقيون من قوم نوح فأغرقوه بتكذيبهم لنبيّ الله نوح «ع»، وسائّرهم أغرقوه برضاهم بتكذيب المكذبين، ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شاهده وأتاه». ^٢

١١ - وعنـه «ع»، عنـ آبائـه «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فَكَمَا يَذُوبُ الْأَنْثِي فِي النَّارِ يَعْنِي الرِّصَاصَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا مَا يَرِيَ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْإِحْدَادِ فِي دِينِهِمْ وَلَا يُسْتَطِعُونَ لَهُ غَيْرَأً». ^٣

١٢ - وفي حديث سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «لو انّ أهل السماوات والأرض لم يحيطوا أن يكونوا شهدوا مع رسول الله «ص» لكانوا من أهل النار». ^٤
إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، فتتبع. هذا.
ولا يتحقق أن إنكار المنكر بالقلب بعد العلم به وإن كان من لوازم الإيمان قهراً، ولكن المؤاخذة على مجرد الرضا القلبي بالمنكر ربّما تنافي مادّة على أن العبد إذا هم بالسيئة لم تكتب عليه^٥. وإذا لم يؤخذ بنية فعل نفسه فكيف يؤخذ بالرضا بفعل غيره؟ فتأمل.

فلعلّ المقصود في هذه الروايات هو الرضا الظاهر في مقام العمل. فإنّ من سمع ارتكاب غيره للمنكر وجب عليه السعي في نهيه ورفع المنكر أو إظهار البراءة

١ - الوسائل ٤٠٩/١١، الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤.

٢ - الوسائل ٤١٠/١١، الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٥.

٣ - الوسائل ٤١١/١١، الباب ٦ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٨.

٤ - الوسائل ٤١١/١١، الباب ٦ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٠.

٥ - الوسائل ١/٣٦ وما بعدها، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٦-٧-٨-٩-١٠...

ممن ارتكبه، فإن ترك ذلك بل ظهر منه أمارات الرضا به بل والافتخار به أحياناً صار بهذا شريكاً في ذلك المنكر، وهكذا كان قوم صالح، وأصحاب الجمل، وأولاد قتلة الحسين «ع».

وفي الجواهر:

«إن الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر لا يعقل كونها بالقلب وحده، ضرورة عدم كون ذلك أمراً ونهياً. كضرورة عدم كون المعرف والمنكر بالقلب آمراً ونهاياً، وإنما هو من توابع الإيمان باجاء به النبي «ص»، فلابد من اعتبار أمر آخر في المرتبة الأولى به تعد في الأمر والنبي، وهو إظهار عدم الرضا بضرب من الإعراض وإظهار الكراهة ونحو ذلك..»^١

الجهة السابعة:

في وجوب الإعراض عن فاعل المنكر وهجره إذا لم يرتدع:

١ - في خبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «أمرنا رسول الله «ص» أن تلق أهل المعاصي بوجوه مكفحة.»^٢

٢ - وفي رواية أخرى قال أمير المؤمنين «ع»: «أدف الإنكار أن تلق أهل المعاصي بوجوه مكفحة.»^٣

٣ - وفي رواية الحارث بن المغيرة، قال: قال أبو عبدالله «ع»: «لَا تَخْذُنَ الْبَرِيَّ مِنْكُمْ بِذَنْبِ السَّقِيمِ، وَلَا أَفْعُلْ وَلَا يَلْفَعُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَشِينُكُمْ وَيَشِينِي فَجَالَ سُونِهِمْ وَخَدَّ ثُوَبِهِمْ فِيمَا بَعْدَ مَا زَارَ فِيهِمْ فَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِّنْ هَذَا؟ فَلَوْا نَكِّمْ إِذَا بَلَغُكُمْ عَنْهُ مَا تَكْهُونَهُ زَبَرَتُوْهُمْ وَنَبَتُوْهُمْ كَانَ

١ - الجواهر .٣٦٨/٢١

٢ - الوسائل ٤١٣/١١ ، الباب ٦ من أبواب الأمر والنبي ، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٤١٣/١١ ، الباب ٦ من أبواب الأمر والنبي ، الحديث ١ أيضاً.

أبزبكم وفي..»^١

٤ - وفي رواية أخرى له أن أبي عبد الله^(ع) قال له: «لأنك ذنب سفهائكم إلى (على خ.ل) علمائكم (إلى أن قال): ما ينفعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ماتكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأته فترببوه وتتعذله وتقولوا له قوله بلبيغاً؟ قلت: جعلت فداك إذا لا يقبلون مثنا. قال: اهجروهم واجتنبوا مجالسهم.»^٢

٥ - وفي رواية الشيخ - قدس سره -، قال: قال الصادق^(ع) لقوم من أصحابه: «إنه قد حرق لي أن أخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحقر لي ذلك وأنتم ببلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه.»^٣

٦ - وفي رواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله^(ع)، قال: «لو أنكم إذا بلغتم عن الرجل شيء تمثيم إليه فقلتم: ياهذا، إنما أن تعزلنا وتجتنبنا وإنما أن تكت عن هذا، فإن فعل، وألا فاجتنبوا.»^٤
إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المجال.

وبالجملة، يجب إنكار المنكر بالقلب وباللسان بقول لين بلين أولاً، ثم يغليظ عليه في ذلك إلى أن تصل النوبة إلى اليد بمراتبها، والأحوط كونها بإذن الحاكم فإن لم يتيسر ذلك أو لم يتوافر وبالإعراض والهجر وترك المجالسة معه. كل ذلك ليتأثر الفاعل ويرتدع، للانتقام ونحوه.

ورعاية المراتب لازمة وبها صرخ الفقهاء وهو المستفاد من الأخبار أيضاً، فراجع.

وقد مررت عبارة صاحب الجواهر في معنى الإنكار بالقلب وأن المراد به هجر

١ - الوسائل ٤١٤/١١، الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٤١٥/١١، الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ٤١٥/١١، الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤.

٤ - الوسائل ٤١٥/١١، الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٥.

الفاعل والإعراض عنه. وقصده لاحالة أن يكون ذلك في آخر الأمر أو أول الأمر بعد العلم بعدم تأثير اللسان واليد أو عدم إمكانها، فتذمر.

الجهة الثامنة:
في رفع توهم وشبهة:

قد يتوهم أن قوله - تعالى - : «بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا، عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ. لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^١ يدل على أن الإنسان إذا لزم بيته وأصلاح نفسه فلا يبال بما يقع في المجتمع من الفساد والضلال، فيعارض ظاهر الآية مامر من الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه أنه لا يمكن رفع اليد عن الآيات الكثيرة، والأخبار المتواترة، وإجماع المسلمين بهذا الظهور المتوهم. بل الظاهر أن المقصود بالآية بيان أنه يجب على الإنسان أن يكون مستقلًا في فكره وإرادته، وأنه إذا فرض ضلال أفراد المجتمع أو بعضهم فليس له أن يجعل نفسه تابعاً لهم ومهضوماً فيهم كما هو المتعارف في أكثر المجتمعات، بل يجب على كل فرد أن يهتدي بهدى الله ويعمل بوظائفه المقررة من قبله التي من أهمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر القدرة، وإذا فعل ذلك نفعه هداه قهراً ولم يضره ضلال من ضل، فإن الحق حق يثاب عليه وإن أعرض عنه الأكثر، والباطل باطل يعاقب عليه وإن أقبل إليه الأكثر.

وفي نهج البلاغة: «أيتها الناس، لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلة أهله، فإن الناس قداجتمعوا على مائدة شبعها قصير وجووها طويل». ^٢ هذا.

١ - سورة المائدة(٥)، الآية ١٠٥.

٢ - نهج البلاغة، فیض/٦٤٩؛ عبد ٢٠٧/٢؛ لمح ٣١٩، الخطبة ٢٠١.

وفي جمع البيان في ذيل الآية ما يحصل له:

«إنَّ فِي جُوَابِ الْإِشْكَالِ وَجُوهَاً: أَحَدُهَا: أَنَّ الْآيَةَ لَا تَدْلِي عَلَى جُوازِ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ بَلْ تَوْجِبُ أَنَّ الْمُطِيعَ لِرَبِّهِ لَا يُؤَاخِذَ بِذَنْبِ الْعَاصِيِّ. وَثَانِيهَا: أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ التَّقْيَةِ أَوْ حَالِ لَا يَجُوزُ الْإِنْسَانُ تَأْثِيرُ إِنْكَارِهِ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِإِنْكَارِهِ مُفْسِدَةً.»

وروي أن أبا ثعلبة سأله رسول الله «ص» عن هذه الآية فقال: «ايتمنروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتم دنيا موتةً وشحناً مطاعاً وهو متبعاً واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخوبصة نفسك وذر الناس وعواهم». وثالثها: إن هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الله - تعالى - خاطب بها المؤمنين فقال: عليكم أنفسكم، يعني عليكم أهل دينكم، كما قال: «ولا تقتلوا أنفسكم» لا يضركم من ضلٌّ من الكفار. وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء عنه، قال: «يريد يعظ بعضكم بعضاً وينهى بعضكم بعضاً ويعلم بعضكم بعضاً ما يقربه إلى الله ويبعده من الشيطان، ولا يضركم من ضلٌّ من المشركين والمنافقين وأهل الكتاب». ^١

الجهة التاسعة: في بيان ماذكره شرطاً لوجوها:

الشرط الاول: قال الحق في الشرائع:

«ولايجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط أربعة: الاول: أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الإنكار. الثاني: أن يجبر تأثير إنكاره فلوغلب على ظنه أو علم أنه لا يوثر لم يجبر. الثالث: أن يكون الفاعل له مصدراً على الاستمرار فلواح منه أمارة

الامتناع أو أقلم عنه سقط الإنكار. الرابع: أن لا يكون في الإنكار مفسدة فلوظن توجيه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب.^١ والظاهر أن ذكر النهي عن المنكر من باب المثال، فالشروط شروط لكتاب الفريضتين.

وقال العلامة في الإرشاد:

«ولأنها يجبان بشرط علمها، وتجويز التأثير، وإصرار الفاعل على المنهي أو خلاف المأمور، وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه.^٢ وهكذا ذكر الشروط الأربع في المنهى والتذكرة وغيرها.

أقول: كون الشرط الأول شرطاً للوجوب بحيث لا يجب تحصيل العلم وكون الجاهل بالحكم ولو عن تقدير معدوراً في هذا الباب لا يخلو من إشكال. إذ الموضوع هو واقع المعروف والمنكر، لا المعلوم منها. نعم، لما كان العلم طريقاً إلى الواقع فبدونه لا يمكن الأمر والنهي فهو شرط للوجود قهراً، والجاهل القاصر معدور للاحالة. وقد تعرض لهذا الإشكال المحقق الكركي في حاشيته، والشهيد الثاني في المسالك.

قال في المسالك:

«وقد ينافي في اعتبار الشرط الأول نظراً إلى أن عدم العلم بالمعروف والمنكر لا ينافي تعلق الوجوب بن لم يعلم، وإنما ينافي نفس الأمر والنبي حذراً من الواقع في الأمر بالمنكر والنبي عن المعروف، وحينئذ فيجب على كل من علم بوقوع المنكر أو ترك المعروف من شخص معين في الجملة بتحتو شهادة عدلين أن يتعلم ما يصبح معه الأمر والنبي ثم يأمر أو ينهى، كما يتعلّق بالحدث وجوب الصلاة ويجب عليه تحصيل شروطها.

و حينئذ فلامنافاة بين عدم جواز أمر الجاهل ونفي حالة جهله، وبين وجوبها عليه

١ - الشرائع / ٣٤٢/١.

٢ - الإرشاد للعلامة، المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر؛ والمنهى ٩٩٣/٢؛ والتذكرة ٤٥٨/١.

كما يجب الصلاة على المحدث والكافر ولا يصح منها على تلك الحالة.»^١
 وحکى في الجوادر قريباً من ذلك عن المحقق الكركي في حاشيته.^٢
 وأحاب عنها في الجوادر بقوله:

«وفيه - مع أنه مناف لما سمعته من الأصحاب من دون خلاف فيه بينهم كما اعترف به في المتنى - أنه مناف أيضاً لامر في خبر مساعدة السابق الذي حصر الوجوب فيه على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، بل يمكن دعوى أن المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ماعلمه المكلف من الأحكام من حيث كونه مكلفاً بها، لأنه يجب أن يتعلم المعروف من المنكر زائداً على ذلك مقدمة لأمر الغير وهي التي يمكن عدم وقوعها ممن يعلمه من الأشخاص.

وأما ما ذكره من المثال فهو خارج عنا نحن فيه، ضرورة العلم حينئذ بتحقق موضوع الخطاب، بخلاف من فعل أمراً أو ترك شيئاً ولم تعلم حرمة مافعله ولا وجوب ماتركه، فإنه لا يجب تعرّف ذلك مقدمة للأمر والنهي لوفرضنا كونها منه، بل أصل البراءة محكم، وهو مراد الأصحاب بكونه شرطاً للوجوب، والله العالم.»^٣

وتحصل ما ذكره قدس سرّه. بعد رد الصدر من كلامه إلى الذيل، أولاً: أن الموضوع هو المعروف والمنكر بوجودهما الواقعي كما هو الظاهر منها، لامعلوم المعرفية والمنكرية ولكن الطريق إليها هو العلم، فإن لم يحصل العلم كان مورداً للبراءة لكون الشبهة موضوعية وجوبية، وإن حصل العلم بها ولو حالاً كما في المثال وجب الأمر والنهي حينئذ للعلم بتحقق الموضوع، وهو مراد الأصحاب بكون العلم شرطاً للوجوب، وفي خبر مساعدة أيضاً حصر الوجوب على القوي المطاع العالم

١ - المسالك ١/٦١.

٢ - الجوادر ٢١/٣٦٦.

٣ - الجوادر ٢١/٣٦٧.

المعروف من المنكر.

وثانياً: أنه يمكن دعوى أن المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر هو ماعلمه المكلف من الأحكام لتكتيف نفسه لأنه يجب أن يتعلّمها زائداً على ذلك مقدمة لأمر الغير ونبيه.

أقول: المفروض في المثال هو العلم إجمالاً بوجوب المنكر أو ترك المعروف من شخص معين خارجاً من دون أن يعلم بما هو معروف أو منكر شرعاً، فلا يشتمل خبر مساعدة إذ مفاده اعتبار كونه عالماً بما هو المعروف شرعاً، فالإشكال باق بحاله. وأما ما ذكره من البراءة في الشبهة الموضوعية الوجوبية فهو صحيح، ولكن إجراؤها بدون الفحص مشكل. ألا ترى أن الأصحاب احتاطوا على من احتمل استطاعته للحج أو بلوغ ماله إلى حد النصاب للخمس والزكاة أن يحسب ماله ويتحقق، ولو قال المولى: أكرم علماء قم مثلاً وجب الفحص عن علمائها. وأما ما ذكره من الدعوى فيشكل الالتزام بها، إذ لوفرض أنه كان هنا رجل عالم بكلّ ما يتعلّم به الرجال من المسائل ولم يعلم المسائل المختصة بالنساء وكان حوله نسوة يعلم بابتلاعهن بها إجمالاً ولا يوجد من يعرفها منها فهل لا يجب عليه تعلّمها لارشادهن وأمرهن بالمعروف؟ هذا.

ولقائل أن يقول: أولاً: إن مفاد خبر مساعدة ليس إلا ما هو حكم العقل من توقف العمل وتنجز التكليف به على القدرة والعلم بالموضوع، إذ العاجز وكذا الجاهل في حال العجز والجهل لا يمكن أن يصدر عنها الفعل، وهذا لا ينافي وجوب تحصيل القدرة والعلم عليه لما بعد ذلك. ثانياً: لعلّ محظوظ النظر في الخبر بقرينة ذكر القوي المطاع ونفي الوجوب عن الأئمة جميعاً هو الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر الواقعين من المحتسب بولاية الحسبة، ولأنكر أن المتصوب لأمر الحسبة من قبل الولاية يجب أن يكون قوياً مطاعاً عالماً بالمعروف من المنكر. فهذه شرائط لتصدي هذا المنصب الشريف الذي هو من شعب الولاية، وأما ما يجب على العامة من

الأمر والنهي في الموارد الجزئية فالعلم شرط لوجودها لا لوجودهما. هذا. ولكن الإنصاف أن دلالة خبر مساعدة على شرطية العلم لنفس الوجوب غير قابلة للإنكار، فتأمل والله العالم.

هذا كلّه فيما يرتبط بالشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يجوز تأثير انكاره. ويدلّ على اعتبار هذا الشرط أخبار مستفيضة:

١ - منها ما في ذيل موثقة مساعدة، قال مساعدة: وسمعت أبا عبد الله «ع» يقول -
وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي «ص»: إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام
جائز ما معناه؟ - قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه، والا فلا».١

٢ - ومنها خبر ابن أبي عمر عن يحيى الطويل، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «إنا
يؤفر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف
فلا».٢

٣ - منها خبر أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله «ع»، قال: كان المسيح «ع» يقول:
«إن التارك شفاء المحرج من جرحه شريك جارحه لامحالة (إلى أن قال): فكذلك لا تغدو
بالحكمة غير أهلها فتجهلوها، ولا تمنعوها أهلها فتأثروا، ولتكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن
رأى موضعًا لدوائه، والا أمسك».٣

٤ - ومنها خبر الربيان بن الصلت، قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا «ع»
فت قالوا: إنَّ قوماً من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة، فلعنهم عندهم عندهم. فقال «ع»:

١ - الوسائل ٤٠٠/١١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٤٠٠/١١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٤٠١/١١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

لأ فعل. قيل: ولم؟ قال: لأنني سمعت أبي «ع» يقول: «النصيحة خشنة».»^١

٥ - ومنها خبر الحارث بن المغيرة أن أبا عبد الله «ع» قال له: «ما ينفعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ماتكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأته فتوبيه وتعذلوه وتقولوا له قوله بلينا؟ قلت: جعلت فداك إذا لا يقبلون متنًا. قال: اهجروهם واجتنبوا مجالسهم.»^٢

٦ - ومنها خبر داود الرقي، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «لابن بيبي للمؤمن أن يذلة نفسه. قيل له: وكيف يذلة نفسه؟ قال: يتعرض لما لا يطيق.»^٣
إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على المقصود.

فروع

وهنا فروع ينبغي الالتفات إليها:

الأول: أنه لولا هذه الأخبار أمكن القول بالوجوب مطلقاً حتى مع العلم بعدم التأثير لإطلاق الأدلة، وفائتها إتمام الحجة على الفاعل.

الثاني: يظهر بذلك أن الساقط مع العلم بعدم التأثير هو الوجوب لا الجوانز، اللهم إلا مع الضر الذي لا يجوز تحمله.

الثالث: مقتضى إطلاق الأدلة عدم كفاية غلبة الظن في السقوط وإن حكم به المحقق بل الأكثر على ماقيل، اللهم إلا أن يريدوا بذلك خصوص الاطمئنان الملحق بالعلم عادةً، بل مقتضى التشبيه بالطيب أيضاً هو الوجوب حتى مع الظن

١ - الوسائل ٤٠٢/١١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٧.

٢ - الوسائل ٤١٥/١١، الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ٤٢٥/١١، الباب ١٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

بعدم التأثير، إذ الطبيب يعطي الدواء مع احتمال الشفاء أيضاً. ولا يراد بقوله: «يقبله» في خبر مساعدة خصوص العلم بالقبول، بل مجرد الاحتمال والمعرضية، إذ لم يقل أحد باشتراط العلم بالقبول، فتدبر.

الرابع: قال في المنتهي:

«قدجعل أصحابنا هذا شرطاً على الإطلاق، والأولى أن يجعل شرطاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان دون القلب.»^١
أقول: وقد مرَّ كلام صاحب الجواهر وأنه لا يعد مجرد ما في القلب أمراً ونهياً مالم يضم إليه إظهار عدم الرضا ولو بضرب من الإعراض والهجر.

الخامس: الظاهر أنه لا يتعين أن يكون التأثير في الحال، فلو جوز التأثير فيه ولو في المآل وجب الأمر والنهي، بل يمكن أن يقال: إنه لوعلم أنَّ النبي لا يوثق في شخص الفاعل ولكنه يوثق في غيره متمنِ رأي أو سمع فيوجب إعراضه عن الفاعل وعمله ولو لأنَّه كان مظلة لـ«متابعة الغير له واقتدائَه به فلا يبعد وجوب النهي حينئذ، بل لو كان الناهي عالماً دينياً شاخقاً مثلاً وكان سكته موجباً لضعف عقائد المسلمين ووهن علماء الدين، ونهيه واعتراضه على الفاعل سبباً لقوَّة إيمانهم أمكن القول بالوجوب أيضاً وإن لم يوثق في شخص الفاعل.

ويمكن أن يقال: إن تجويز التأثير يصدق في جميع هذه الموارد. فالمقصود بهذا الشرط إخراج صورة لغوية للإنكار بحيث لا يتربَّ عليه أثر لافي الفاعل ولا في غيره، فتدبر.

الشرط الثالث: أن يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار. فلواح منه أمارة الامتناع أو أقلم عنه سقط الإنكار. هكذا في الشرائع.^٢

١ - المنتهي ٩٩٣/٢.

٢ - الشرائع ٣٤٢/١.

وفي الجوادر في شرح العبارة قال:

«بلا خلاف مع فرض استفادة القطع من الأمارة، بل ولا إشكال، ضرورة عدم موضوع لها، بل مما محظى حينئذ كما صرخ به غير واحد. كما أنه لا إشكال في عدم السقوط بعد العلم بإصراره. إنما الإشكال في السقوط بالأمارة الظنية بامتناعه كما هو مقتضى المتن وغيره باعتبار إطلاق الأدلة واستصحاب الوجوب الثابت، اللهم إلا أن يريد الفتن الغالب الذي يكون معه الاحتمال وهو لا يعتمد به عند العقلاء». ^١

أقول: وملخص الكلام هو أن التعرض للغير هتك حرمته ومخالف لسلطته على نفسه، فلا يجوز إلا مع كونه فاعلاً للمنكر فيجب ردعه. فع الشك الابتدائي والاحتمال لا يجوز التعرض له قطعاً ولا التفتيش والتتجسس، قال الله - تعالى -: «ولاتخسسو». ^٢

وأما مع سبق العصيان واحتمال الإصرار والاستمرار باستدامه العمل خارجاً أو مجرد قصد التكرار فهل يحکم بجواز النبي عن المنكر بل بوجوبه لإطلاق الأدلة كما قيل - وإن كان الإشكال فيه واضحأ، حيث إن موضوع الأدلة هو المنكر والمفروض الشك فيه. أو لاستصحاب الوجوب مالم يحرز الامتناع أو الندم والتوبة. أو بعدم الجواز إلا مع إحراز الإصرار كما عن جماعة أو ظهور أمارة الاستمرار كما عن آخرين. أو يفضل بين كون الحتميل استدامه العمل خارجاً وبين كونه مجرد القصد إذ لاحرمة لقصد المعصية حتى ينهى عنه؟

في المسألة وجوه بل أقوال. والاحتياط حسن على كل حال.
ثم هل يكفي مجرد الامتناع عن الاستمرار أو لا بد من التوبة؟ ربما استظهر من

١ - الجوادر ٢١/٣٧٠.
٢ - سورة العجرات (٤٩)، الآية ١٢.

الأكثر سقوط النبي عن المنكر بمجرد الامتناع.

نعم، لما وجبت التوبه وجوب الأمر بالمعروف إن ظهر منه إصراره على تركها بل بمجرد الاحتمال أيضاً للاستصحاب. هذه بعض كلمات الأصحاب في المقام.

قال الحق الأردبيلي - قدس سره - في مجمع الفائدة:

«والذي يظهر أنهم كانوا يكتفون بترك المنكر مثلاً، ومانقل تكليفهم أحداً بالتوبه

بل بمجرد الترك كانوا يكتفون سبيلاً، وكذا في الأمر بالمعروف فإنهم كانوا يتذكون
بارتكابه فقط.»^١

أقول: والحق صحة ما ذكره، بل الظاهر استقرار السيرة في جميع الأعصار على مراقبة ظواهر الشع المبين والمنع عن التجاهر بالمعصية، ولم يكن بناء الأفراد ولا المحتسبين على التفتیش والتدخل في دخائل الناس أو الأمر والنهي بمجرد الاستصحاب ونحوه. وفي رواية محمد بن مسلم أو الحلبي، عن أبي عبد الله ع، قال: «قال رسول الله ص: لا تطلبوا عشرات المؤمنين، فإن من تتبع عشرات أخيه تتبع الله عثراته، ومن تتبع الله عثراته يفضحه ولوفي جوف بيته». وهذا المضمون روایات مستفيضة، فراجع^٢

وروى مالك في حدود الموطأ عن زيد بن أسلم، عن رسول الله ص، أنه قال: «أيتها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصحاب من هذه الفاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله.»^٣

وروى نعوه الشيـخ أيضاً في كتاب الإقرار من المبوسط وفي كتاب السرقة منه^٤.

وفي الموطأ أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله ص

١ - مجمع الفائدة، المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر.

٢ - راجع الكافي ٣٥٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عشرات المؤمنين؛ والوسائل ٥٩٤/٨، الباب ١٥٠ من أبواب أحكام العشرة.

٣ - الموطأ ١٦٩/٢، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

٤ - المبوسط ٢/٣، ٤٠/٨.

قال لرجل من أسلم يقال له هزّال: «ياهزّال، لوستره بردائك لكان خيراً لك.»^١

الشرط الرابع: أن لا يكون في الإنكار مفسدة. فلوطن توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب. هكذا في الشرائع^٢. وأرادوا بالضرر الأعمّ مما في النفس أو العرض أو المال في الحال أو في المال، والاكتفاء بالظنّ هنا من جهة أنَّ المالك في باب الضرر خوفه وهو يحصل مع الظنّ بل وبعض مراتب الاحتمال أيضاً.

وقال في الجواهر:

«بخلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، لنفي الضرر والضرار، والخرج في

الدين، وسهولة الملة وسماحتها، وإرادة الله اليسر دون العسر.»^٣

ثم تعرّض لأنباء خاصة في المسألة:

١ - مثل ما رواه الصدوق في الخصال بإسناده، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد^(ع)، قال: «والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه.»

ورواه في العيون بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا^(ع) في كتابه إلى المؤمن نحوه وأسقط قوله: «ولَا على أصحابه.»^٤

٢ - ومثل قول الصادق^(ع) في موثقة مساعدة السابقة: «وليس على من يعلم ذلك في هذه الأدلة من حرج إذا كان لاقوة له ولاء عدد ولاطاعة.»^٥

٣ - وخبر يحيى الطوبي، قال: قال أبو عبد الله^(ع): «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»

١ - الموطأ / ١٦٦، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم.

٢ - الشرائع / ٣٤٢ / ١.

٣ - الجواهر / ٣٧١ / ٢١.

٤ - الوسائل / ١١ / ٣٩٨، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢٢.

٥ - الوسائل / ١١ / ٤٠٠، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهم فيتعلّم. فأما صاحب سوط أو سيف فلا.»^١

٤ - وخبر مفضل بن يزيد، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال لي: «يا مفضل، من تعرّض لسلطان جائز فأصابته بلية لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها.»^٢

٥ - وخبر داود الرقي، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «لَا ينفع المؤمن أَن يذَلْ نَفْسَهُ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يَذَلْ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ لِمَا يُطِيقُ.»^٣ إِلَى غير ذلك من الأخبار.

واستدلّ في جمع الفائدة لذلك بقوله:

«لَا تَهُنَّقِبِحُ وَالضَّرُّ أَيْضًا قَبِيحٌ، وَرُفِعَ الْقَبِيحُ بِالْقَبِيحِ قَبِيحٌ. وَوَجْبُ إِدْخَالِ الضَّرُّ عَلَى نَفْسِهِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ لِدُفْعِ حَرَامٍ غَيْرِ ظَاهِرٍ وَإِنْ فَرِضَ كُونَهُ أَقْلَى مِنَ الْأَوَّلِ. وَالظَّاهِرُ دَلَالُ الْخَلَافِ فِيهِ أَيْضًا.»^٤

وقال الشيخ في كتاب الاقتصاد:

«سواء كان مأيقع عنده من القبيح صغيراً أو كبيراً من قتل نفس أو قطع عضو أو أخذ مال كثير أو يسير، فإن الكل مفسدة»^٥

أقول: يمكن أن يقال أولاً: إنّه ليس الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحصيل المنشورة مثلاً، بل هما شرعاً بمفهوم وسیع لإصلاح المجتمع وقطع جذور المنكر والفساد. ومقتضى رعاية ملائكة الأحكام ومصالحها، واختلاف مراتب الضرر، ومراتب المنكر أن يعامل مع الدليلين معاملة التزاحم فيقدم الأهمّ منها ملائكاً، فلربما يريد أحد قتل واحد أو جماعة أو التجاوز على امرأة مسلمة محترمة

١ - الوسائل ١١/٤٠٠، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث .٢

٢ - الوسائل ١١/٤٠١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث .٣

٣ - الوسائل ١١/٤٢٥، الباب ١٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث .١

٤ - جمع الفائدة، المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ - الاقتصاد ١٤٩، فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مثلاً ويكون نهيه وردعه موجباً لخسارة مما على الناهي، فهل يمكن القول بعدم وجوب النبي عن المنكر حينئذ؟! وربما يكون المنكر منكراً ظظيعاً يتجاهر به ويكون في معرض السراية إلى المجتمع وربما يفسد المجتمع بسببه، أو يكون المترتكب له ذا شخصية اجتماعية أو دينية يقتدي به الناس طبعاً، أو يكون عمله موجباً لعدم أساس الدين، أو يريد بعمله تغيير قانون من قوانين الإسلام أو تحريفه، أو يريد إقامة السلطة الظالمة الفاسدة على شؤون المسلمين وسياستهم واقتصادهم وثقافتهم، ونحو ذلك من الأمور المهمة التي لا يجوز السكوت في قبالها، وكان الناهي ممن يقبل قوله، أو يجب إقامته وهيه لامحالة وحشة المترتكب أو خفته أو التزلزل في وضعه الاجتماعي، فهل لا يجب النبي والردع بطن ضرر مالي أو حبس أو تضييق أو نحو ذلك؟! يشكل جداً الالتزام بذلك، هذا.

مضافاً إلى دلالة روايات كثيرة على وجوب الإقدام والقيام في قبال المنكر والفساد ولو ترتب عليه ضرر أو شدة:

١ - في خبر جابر، عن أبي جعفر^(ع)، قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مرأوون يتقرؤون ويتشكرون، حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً معروفاً ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرار، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتم الفرائض وأشرفها... فإنكروا بقلوبكم وأفظعوا بالستكم وصكوا بها جيابهم ولا تخافوا في الله لومة لائم». ^١

٢ - وفي خبر آخر لجابر، عن أبي جعفر^(ع): «من مشى إلى سلطان جائز فأمره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له مثل أجر الثقلين: الجن والإنس ومثل أعمالهم». ^٢
واوضح أن تخويف السلطان الجائز يلازم غالباً رد الفعل والتضييق.

١ - الوسائل ١١/٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٣ و ٤٠٤، الباب ٢١ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ٦، والباب ٣ منها، الحديث ١.
٢ - الوسائل ١١/٤٠٦، الباب ٣ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ١١.

٣ - وفي رواية تحف العقول عن السبط الشهيد^(ع): «ولما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا يهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة ممّا يخدرون، والله يقول: فلتخشوا الناس واخشوني». ^١

٤ - وفي رواية نهج البلاغة: «وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق. وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائز». ^٢

٥ - وفي نهج البلاغة أيضاً: «ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفل فذلك الذي أصاب سبيل المدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين». ^٣

٦ - وفي رواية مسعدة، عن جعفر بن محمد^(ع)، قال: قال أمير المؤمنين^(ع): «إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريغان العقوبة من الله - عزّ وجلّ..». ^٤

٧ - وخطب السبط الشهيد أصحابه وأصحاب الحر فقال: «أيتها الناس، إن رسول الله^(ص) قال: «من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً حرم الله ناكساً لعهد الله خالفاً لسنة رسول الله^(ص)» يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله. ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان. الحديث». ^٥

٨ - وخطب^(ع) أيضاً بذي حسم فقال: «الآترون أن الحق لا يعمل به وأن الباطل لا ينهاي عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله محقاً فإني لأرى الموت إلا شهادة ولا الحياة مع الظالمين إلا بربما». ^٦

١ - الوسائل ١١/٤٠٣، الباب ٢ من أبواب الأمر والنبي، الحديث.

٢ - الوسائل ١١/٤٠٦، الباب ٣ من أبواب الأمر والنبي، الحديث.

٣ - الوسائل ١١/٤٠٥، الباب ٣ من أبواب الأمر والنبي، الحديث.

٤ - الوسائل ١١/٤٠٧، الباب ٤ من أبواب الأمر والنبي، الحديث.

٥ - تاريخ الطبرى ٧/٣٠٠، (طبعة ليدن).

٦ - تاريخ الطبرى ٧/٣٠١؛ تحف العقول ٢٤٥ إلأن فيه: «لأرى الموت إلا سعادة».

وهو«ع» إمام المسلمين وقد وفوا بهم، وقد بَرَّ قيامه وثورته بما أُلْفَتَ إِلَيْهِ في خطبته، وقد استشهد هو وأولاده وأصحابه في هذا الطريق، وفي زيارته الشريفة: «أشهد أنك قد أثقلت الصلاة وأثقلت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر». فعل المسلمين ولا سيما شيعته جيئاً أن يقتدوا به ويهتدوا بهداه.

٩ - وفي الدر المنشور عن رسول الله«ص»: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ مَسْدُورَةٌ، فَحَيْثُ مَا دَارَ الْقُرْآنُ فَدَورُوا بِهِ، يُوشَكُ السُّلْطَانُ وَالْقُرْآنُ أَنْ يَقْتَلَا وَيَنْفَرِقاً. إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ مُلْوَكٌ يَحْكُمُونَ لَكُمْ بِحُكْمِ وَظِيمَةِ بَغْيِهِ، إِنَّ أَطْعَمُوكُمْ أَضْلَوكُمْ وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتْلُوكُمْ». قالوا: يا رسول الله فكيف بنا إن أدركتنا ذلك؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى«ع»: نشروا بالمناشير ورفعوا على الحشب. موت في طاعة خير من حياة في معصية.»^١

١٠ - وفي نهج السعادة: قال أبو عطاء: خرج علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب«ع» مخزوناً يتنفس فقال: كيف أنت وزمان قد أطللكم، تعقل فيه الحدود ويُخَذَّدُ المال فيه دولًا ويُعادى فيه أولياء الله ويُواли فيه أعداء الله؟ قلنا يا أمير المؤمنين، فإن أدركتنا ذلك الزمان فكيف نصنع؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى«ع»: نشروا بالمناشير وصلبوا على الحشب، موت في طاعة الله - عَزَّ وَجَلَّ - خير من حياة في معصية الله.»^٢

١١ - وفي كنز العمال: «سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم، يهدونكم فيكذبونكم، ويعملون فيسيرون العمل، لا يرضون منكم حتى تخسروا قبيحهم وتصدقوا كذبهم، فأعطوه الحق مارضوا به فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد.»^٣
إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقد مرّ بعضها في ذيل الرواية السادسة من الفصل الرابع من الباب الثالث، وبعضها في المسألة السادسة عشرة من الفصل السادس من الباب الخامس، فراجع.

١ - الدر المنشور ٣٠١/٢.

٢ - نهج السعادة ٦٣٩/٢.

٣ - كنز العمال ٦٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء، الحديث ١٤٨٧٦.

اللَّهُمَّ إِنَّا لِأَنْ يُقَالُ: إِنَّ مُحَظَّ النَّظَرِ بَعْضَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ هُوَ عَدْمُ إِطَاعَةِ الْجَاهِرِيِّ فِي أَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَجُوزُ تَحْمِيلُ الضَّرَرِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِيِّ، فَنَدَبَّرَ.

١٢ - وفي أصول الكافي بسنده، عن ابن مسكان، عن اليمان بن عبيدة الله، قال: «رأيت يحيى بن أم الطويل وقف بالكتامة ثم نادى بأعلى صوته: معاشر أولياء الله، إننا براء مما تسمعون. من سبب علياً»^١ (ع) فعليه لعنة الله، ونحن براء من آل مروان وما يعبدون من دون الله. ثم يخفض صوته فيقول: من سبب أولياء الله فلا تقاعدوا، ومن شك فيما نحن فيه فلا تقاخوه، الحديث.^٢

والعلامة المجلسي - قدس سره - في مرآة العقول بعد ذكر جمع من أصحاب علي بن الحسين منهم يحيى بن أم الطويل قال:

«وروي عن أبي جعفر^٣ (ع) أنَّ الحجاج طلبَه وقال: تلعن اباقراب وأمر بقطع يديه ورجليه وقتله.

وأقول: كأنَّ هؤلاء الأجلاء من خواص أصحاب الأئمة^٤ (ع) كانوا ماذونين من قبل الأئمة^٥ (ع) بترك التقة لصلحة خاصة خفية، أو إنهم كانوا يعلمون أنه لا ينفعهم التقة وأنهم يقتلون على كل حال بإخبار المقصوم أو غيره، والتقة إنما تجب إذا نفعت. مع أنه يظهر من بعض الأخبار أنَّ التقة إنما تجب إبقاء للدين وأهله، فإذا بلغت الضلالة حدَّاً توجب اضمحلال الدين بالكلية فلا تقية حينئذ وإن أوجب القتل، كما أنَّ الحسين^٦ (ع) لما رأى انطماس آثار الحق رأساً ترك التقة والمسالة.^٧

أقول: وهذا يؤيد ما ذكرناه من تحكيم التزاحم بين الدليلين و اختيار الأهم منها. هذا.

١ - أصول الكافي ٣٧٩/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب مجالسة أهل العاصي، الحديث ١٦.

٢ - مرآة العقول ١١/٩٨. (ط. القديم ٢/٣٧٠).

وأقى الأخبار التي مرت فضافاً إلى ضعف أكثرها تحمل على صورة عدم القوة والقدرة وهي شرط عقلي، أو تحمل على صورة عدم إعداد المقدمات بحيث يقع عمله لغواً لا يتربّ عليه أثر إلا هلاك نفسه أو على كون المورد جزئياً لا يجوز بسببه إيقاع النفس في المهالك أو نحو ذلك من المحامل.

وبالجملة، فالواجب في المقام إجراء باب التزاحم، وتقديم ما هو الأهم ملائكاً، وهكذا كانت سيرة أصحاب النبي «ص» والأئمة «ع» الملتزمين بالموازين الشرعية أمثال أبي ذر، وميمون التمار، وحجر بن عدي، ورشيد، ومسلم، وهاني، وقيس بن مسهر، وزيد بن علي، وحسين بن علي شهيد فخ، وقد استشهدوا في طريق الدفاع عن الحق، فافي الجواهر هنا من قوله:

«وما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون وأبي ذر وغيرهما في بعض المقامات فلامور

خاصة لا يفاس عليها غيرها،»^١ كلام بلا وجه، فتدبر.

هذا كلّه ما يقال أولاً.

وثانياً: إنّ الظاهر أنّ محل بحث الحقّ وأمثاله هو الأمر والنبي الصادران عن الأشخاص العاديين في الموارد الجزئية. وأقى صاحب المقام المسؤول من قبل الحاكم لذلك فعليه تقويض الأمر إلى العالم بالمعروف والمنكر القادر على الأمر والنبي ولو بالقدرة الحاصلة من قبل الحكومة. ولعله المراد أيضاً بقوله «ع» في خبر مسعدة: «إنّا هو على القوى المطاع العالم.» ولو لم يوجد هنا حكومة عادلة ملتزمة فعل المسلمين التعاضد والتعاون والتجمع والتشكل وتهيئة الأسباب مقدمة لتحصيل القدرة على ذلك والقيام في قبال الطغاة، كما مرّ بيانه بالتفصيل، فلاحظ.

وفي الجواهر بعد بيان الشرائط الأربع للوجوب قال:

«وعن البهائي - رحمه الله - في أربعينه عن بعض العلماء زيادة أنه لا يجب الأمر

بالمعرف والنبي عن المنكر إلا بعد كون الأمر والنهاي متجنباً عن المحرمات

وعدلًا، لقوله - تعالى - : «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَنَسِّونَ أَنفُسَكُمْ»^١ وقوله - تعالى - : «لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» وقوله: «كَبَرْ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^٢ وقول الصادق «ع» في خبر محمد بن أبي عمير المروي، عن الخصال وعن روضة الاعظين: «إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ كُلِّ مَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَا يَأْمُرُ بِهِ، تَارِكَ لِمَا يَنْهَا عَنْهُ الْحَدِيثُ»^٣ وقول أمير المؤمنين «ع» في نهج البلاغة: «أَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاتَّهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاتَّهَا (تَنَاهَا) الْوَسَائِلَ عَنْهُ. وَإِنَّمَا أَمْرَنَا بِالنَّهِيِّ بَعْدَ التَّنَاهِيِّ»^٤ وفي الخبر: «وَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أَمْرَ أَنْ يُؤْمِرَ بِهِ، وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أَمْرَ أَنْ يَنْهَا عَنْهُ». على أن هداية الغير فرع الاهتمام، والإقامة بعد الاستقامة.

وفي أن الأول إنما يدل على ذم غير العامل بما يأمر به لا على عدم الوجوب عليه. واحتمال الثاني اللوم على قول « فعلنا » أو ما يدل على ذلك ولا فعل. والثالث الإشارة إلى الإمام القائم بجميع أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعریض بأئمة الجور المتلبسين بلباس أئمة العدل. كل ذلك لإطلاق مادلة على الأمر بها كتاباً وسنة وإنجاعاً من غير اشتراط للعدالة، بل ظاهر حصرهم الشريطة في الأربع عدم اشتراط غيرها. «انتهى كلام الجواهر»^٥

أقول: وعن إرشاد الدليلي عن رسول الله (ص) قال: قيل له: لانأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله؟ فقال: «لا، بل مرروا بالمعروف وإن لم تعملا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله».^٦

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ٤٤.

٢ - سورة الصاف (٦١)، الآية ٣-٢.

٣ - الوسائل ١١/٤١٩ و ٤٠٣، الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣. والباب ٢ منها، الحديث ١٠.

٤ - الوسائل ١١/٤٢٠، الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٨. لكن لم أجده في نهج البلاغة، نعم في ذيل الخطبة ١٠٥: «وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه، فإنما أمرت بالنبي بعد التناهي».

٥ - الجواهر ٣٧٣/٢١.

٦ - الوسائل ١١/٤٢٠، الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٠.

وفي معلم القرية عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مروا بالمعروف وإن لم تعلموا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تنتها عنه كله». ^١

وفي كشف الغطاء في بيان شروطهما قال:

«ويجب الأمر بالواجب والنهي عن المحرم وجوبياً كفائياً بشروط

أربعة عشر:

أحدها: التكليف بجمع وصفي البلوغ والعقل حين الأمر والنبي.

ثانيها: العلم بجهة الفعل من وجوب وحرمة. ومع الاحتمال يدخل في الستة للاحتياط.

ثالثها: إمكان التأثير. ومع عدمه يلحق بالستة.

رابعها: عدم التقة ولو مجرد الإطلاع.

خامسها: عدم ترتب الفساد الدنيوي على المأمور أو غيره بسببه.

سادسها: عدم مظلة قيام الغير به.

سابعها: مظلة الواقع ممن تعلق به الخطاب.

ثامنها: لا يتقدم منه أو من غيره خطاب يظن تأثيره.

تاسعها: عدم البعد على ارتكاب معصية أو ترك واجب للمأمور أو غيره بسببه.

عاشرها: عدم ترتب نقص خلٰ بالاعتبار على الأمر.

حادي عشرها: فهم المأمور مراد الأمر.

ثاني عشرها: ضيق الوقت في الواجب الفوري.

ثالث عشرها: عدم معارضة واجب مضيق من صلاة ونحوها.

رابع عشرها: كون المأمور ممتن يجوز له النظر إليه أو اللمس له إذا توقف

عليها». ^٢

١ - معلم القرية/١٧ (ط. مصر/٦٤).

٢ - كشف الغطاء/٤٢٠.

الجهة العاشرة:

في بيان مفهوم الحسبة، وشروط المحتسب، والفرق بينه وبين المتطوع:

من الدوائر التي كانت رائحة في أعصار الخلافة الإسلامية هي دائرة الحسبة، وربما كان يعبر عنها بولاية الحسبة، ويرجع تاريخها إلى عصر النبي «ص» كما سيظهر.

وكانت وظيفتها إجحافاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبها ومفهومها الوسيع، ولعلها توجد الآن أيضاً في بعض البلاد الإسلامية بهذا الاسم أو ما يقرب منه. وقد وزعت وظائفها في أعصارنا في أكثر البلاد على الوزارات والمؤسسات المختلفة المنشعة من سلطة التنفيذ، كما فوض بعض وظائفها أيضاً إلى سلطة القضاء.

وكانت في عصر بساطة الخلافة وسذاجتها تحت إشراف نفس الخليفة والإمام الأعظم، بل ربما كان الإمام بنفسه يتصلّى لأكثر وظائفها. فلتتعرض لها هنا إجمالاً فنقول:

١ - قال ابن الأثير في النهاية:

«والحسبة اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد. والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها.»^١

٢ - وفي الصحاح:

«احتسبت عليه كذا: إذا أنكرته عليه. قال ابن دريد: واحتسبت بكذا [طلبتك]

أجراً عند الله، والاسم الحسبة بالكسر وهي الأجر.»^٢

١ - النهاية لابن الأثير / ٣٨٢.

٢ - الصحاح للجوهري / ١١٠.

٣ - وفي مجمع البحرين:

«يقال: احتسب فلان: عمله طلباً لوجه الله وثوابه، ومنه الحسبة بالكسر وهي الأجر... والحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واختلف في وجوبها عيناً أو كفايةً». ^١

أقول: ويحتمل أن تكون الحسبة من المحسنة بمعنى مراقبة أحد الرجلين للآخر وحسابه عليه، ولعل منه أيضاً الحسيب بمعنى المحاسب، قال الله - تعالى -: «وكن بالله حسبياً» ^٢ هذا.

٤ - وفي أول معلم القرابة لابن الأخوة:

«الحسبة من قواعد الأمور الدينية. وقد كان أئمة الصرد الأول ياشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها وجزيل ثوابها. وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس، قال الله - تعالى -: «الأخير في كثير من نجوبهم إلا من أمر بصدقة أو معرفة أو إصلاح بين الناس». والمحتسبي: من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمرهم ومصالحهم (وبإيعاتهم وما كانوا لهم وملبوسهم ومشروهم ومساكنهم وطرقائهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر خ.ل.).

ومن شرط المحتسبي أن يكون مسلماً حرّاً بالغاً عاقلاً عدلاً قادرًا حتى يخرج منه الصبي والجنون والكافر، ويدخل فيه آحاد الرعاعياء وإن لم يكونوا ماذونين، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة... وأن يكون ذا رأي وصرامة وخشنونة في التدين، عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسن ما حسته الشرع، والقبيح ما قبّحه الشرع، لقوله «ص»: «ما استحسن المسلمون فهو حسن».^٣

١ - مجمع البحرين/١٠٦.

٢ - سورة النساء(٤)، الآية ٦؛ وسورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٣٩.

٣ - معلم القرابة/٨-٧. (ط. مصر/٥١).

أقول: ما ذكره من قوله: «ويدخل فيه آحاد الرعایا...» يريد به لامحالة من يتصدى للحسبة تطوعاً، فلا ينافق ما قبله. وأما ما ذكره من مباشرة أئمة الصدر الأول لأمر الحسبة فأمر يظهر لكل من راجع الأخبار والتواريخ، وسيأتي ذكر بعض مواردتها.

٥ - وفي التراتيب الإدارية للكتافي عن التيسير لابن سعيد:

«اعلم أنَّ الحسبة من أعظم الخطط الدينية، فلعموم مصلحتها وعظم منفعتها تولى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد». ^١

٦ - وفيه أيضاً عن كشف الظنون:

«علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم الالتي لا يتم التقدُّم بذوتها من حيث إجرائها على القانون المعدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنبي المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحيث مارأه الخليفة من الزجر والمنع. ومباديه بعضها فقهي وبعضها أمر استحسانية ناشئة من رأي الخليفة. والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور. وفائده إجراء أمور المدن في المجرى على الوجه الأتم».

وهذا أدقَّ العلوم ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحدس صائب، إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على و蒂رة واحدة، بل لا بدَّ لكلَّ واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة، وذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمنصبها إلا من له قوة قدسية بحدة عن الموى». ^٢

٧ - وقال القاضي أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية في أحكام الحسبة:

«والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله. وهذا

١ - التراتيب الإدارية ١/٢٨٦.

٢ - التراتيب الإدارية ١/٢٨٧.

وأن صحة من كل مسلم، فالفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعه أوجه:
أحدوها: أن فرضه متعمّن على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في
فرض الكفاية.

الثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفة الذي لا يجوز أن يتشارغل عنه بغيره،
وقيام المتطوع به من التواقل الذي يجوز التشاغل عنه بغيره.

الثالث: أنه منصوب للاستدعاء إليه فيها يجب، وليس المتطوع منصوباً للاستدعاء.
الرابع: أن على المحتسب إجابة من استدعى به، وليس على المتطوع إجابة.

الخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنكارها.
ويفحص عمّا ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من
المتطوعة بحث ولا فحص.

السادس: أن له أن يتّخذ على الإنكار أعوناً، لأنّه عمل هو له منصوب وإليه
مندوب ليكون له أظهر وعليه أقدر، وليس لمتطوع أن ينذر لذلك أعوناً.

السابع: له أن يعزّز على المنكرات الظاهرة ولا يتتجاوزها إلى الحدود، وليس
لمتطوع أن يعزّز على منكر.

الثامن: أن له أن يرتفق من بيت المال على حسابه، ولا يجوز لمتطوع أن يرتفق على
إنكاره.

التاسع: أن له اجتهد رأيه فيما تعلّق بالعرف دون الشّرع، كالمقادع في الأسواق،
وإخراج الأجنحة، فيقرّرون كرم ذلك ما أذاه اجتهد إليه، وليس
هذا لمتطوع.

فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كانت أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وبين
غيره من المتطوعة، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه
التسع.

ومن شروط والي الحسبة أن يكون خبيراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين،
وعلم بالمنكرات الظاهرة. وهل يفتقر إلى أن يكون عالماً من أهل الاجتهد في
أحكام الدين ليجتهد رأيه؟ يحتمل أن يكون من أهله، ويحتمل أن لا يكون ذلك

شرطأً إذا كان عارفاً بالنكرات المتفق عليها.»^١ وذكر نحو ذلك أيضاً الماوردي.^٢

أقول: وفي بعض ماذكره من الفروق التسعة نظر بل منع ولاسيما في الثاني وال السادس، كما لا يخفى وجده.

الجهة الحادية عشرة:
في ذكر بعض الموارد التي تصدى فيها رسول الله «ص» أو أمير المؤمنين «ع» لأمر الحسبة أو أمرأ بها:

١ - سيبأتي في فصل الاحتياط: «أن رسول الله «ص» من المحتكرين فأمر بمحكتم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأ بصار إليها.»^٣

٢ - سيبأتي أيضاً في رواية حذيفة بن منصور: «أن رسول الله «ص» قال: يافلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيء عندك فاخبره وبعده كيف شئت.»^٤

٣ - وفي خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله «ع»، قال: « جاء رجل إلى النبي «ص» فقال: يا رسول الله، إني سألت رجلاً بوجهه الله فضربي خمسة أسواط؟ فضربه النبي «ص» خمسة أسواط أخرى وقال: سل بوجهك اللثم.»^٥

٤ - وفي خبر سعد الإسكاف، عن أبي جعفر «ع»، قال: «مرَّ النبي «ص» في سوق

١ - الأحكام السلطانية/٢٨٤.

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي/٢٤٠.

٣ - الوسائل/١٢، ٣١٧، الباب ٣٠ من أبواب التجارة، الحديث ١.

٤ - الوسائل/١٢، ٣١٧، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٥ - الوسائل/١٨، ٥٧٧، الباب ٢ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً، وسأله عن سعره، فأوحى الله -عز وجل- إليه أن يدسر (يدبر- يب) يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً رديئاً، فقال لصاحبه: «ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشًا للمسلمين». ^١

٥ - وفي سنن الترمذى بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله «ص» مرت على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «يا صاحب الطعام، ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟» ثم قال: «من غش فليس منا». ^٢

٦ - وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله «ص» مرت برجل يبيع طعاماً فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذاً هو مبلول، فقال رسول الله «ص»: «ليس منا من غش». ^٣

٧ - وفي كنز العمال عن محمد بن راشد، قال: سمعت مكحولاً يقول: مرت رسول الله «ص» برجل يبيع طعاماً قدخلط جيداً بقبيح، فقال له النبي «ص»: ما حلك على ما صنعت؟ فقال: أردت أن ينفق، فقال له النبي «ص»: «ميز كل واحد منها على حدة، ليس في ديننا غش». (عرب). ^٤

٨ - وفي صحيح البخاري بسنده عن ابن عمر: «إنهما كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي «ص» فيبعث عليهم من ينبعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام». ^٥

٩ - وفيه أيضاً بسنده عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: «رأيت الدين

١ - الوسائل ١٢/٢٠٩-٢١٠، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

٢ - سنن الترمذى ٢/٣٨٩، أبواب البيع، الباب ٧٢، الحديث ١٣٢٩.

٣ - سنن أبي داود ٢/٢٤٤، كتاب الإجارة، باب في النبي عن الغش.

٤ - كنز العمال ٤/١٥٩، الباب ٢ من كتاب البيع من قسم الأفعال، الحديث ٩٩٧٤.

٥ - صحيح البخاري ٢/١٤، كتاب البيع، الباب ٤٩ (باب ماذكر في الأسواق).

يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله «ص» أن يبعوه حتى يبوروه إلى رحالمه.»^١
وروى نحوه عن سالم عن ابن عمر أيضاً.^٢

١٠ - وفي التراتيب الإدارية للكتاني عن ابن عبدالبر في الاستيعاب: «استعمل رسول الله «ص» سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة.»^٣

١١ - وفيه أيضاً عن الاستيعاب:
«سمراء بنت ه Hick الأسدية أدركت النبي «ص» وعمرت وكانت تمر في الأسواق
تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتنهى الناس عن ذلك بسبط معها.»^٤

أقول: قد يقال: إن حسيبتها لم تكن على عهد رسول الله «ص» بل في عهد عمر،
وعن القاضي ابن سعيد: إن ولايتها كانت في أمر خاص يتعلق بأمر النساء.

١٢ . وفي كنز العمال عن أبي سعيد، قال: مر النبي «ص» بسلاخ وهو يسلخ
شاة وهو ينفع فيها فقال: «ليس متأمن غشنا ودحس بين جلدها ولحمها فممس ماء.» (كر)^٥
أقول: دحس القصاب: أدخل يده بين الجلد والصفاق للسلخ.

١٣ - وفيه أيضاً عن كلبي بن وائل الأزدي، قال: رأيت علي بن أبي طالب مر
بالقصابين فقال: «بامعشر القصابين، لاتنفحوا، فلنفع اللحم فليس متأ». (عب)^٦

١٤ - وأمر أمير المؤمنين «ع» مالكا بن النجاشي من الاحتياط ومعاقبة من قارف الحكرة بعد نيه.^٧

١- صحيح البخاري ١٥/٢، كتاب البيوع، الباب ٥٤ (باب ما يذكر في بيع الطعام والخكرة).

٢- صحيح البخاري ١٦/٢، كتاب البيوع، الباب ٥٦ (باب من رأى إذا اشتري طعاماً جزاً...).

٣- التراتيب الإدارية ١/٢٨٥.

٤- التراتيب الإدارية ١/٢٨٥.

٥- كنز العمال ٤/١٥٨، الباب ٢ من كتاب البيوع من قسم الأفعال، الحديث ٩٩٧٢.

٦- كنز العمال ٤/١٥٨، الباب ٢ من كتاب البيوع من قسم الأفعال، الحديث ٩٩٦٩.

٧- نهج البلاغة، فيض ١٠١٧؛ عبده ٣/٤٣٨، لج ١١٠، الكتاب ٥٣.

١٥ - وأمر «ع» رفاعة قاضيه على الأهواز بالنبي عن الاحتقار وأنه من ركبه فأوجعه وعاقبه بإظهار ما احتكر.^١

١٦ - وفي المثل لابن حزم عن حبيش قال: «أحرق لي علي بن أبي طالب «ع» بيادر بالسود كنت احتكرها لو تركها لم يحيط فيها مثل عطاء الكوفة». ^٢

١٧ - وفيه أيضاً بسنده عن أبي الحكم: «أن علي بن أبي طالب «ع» أحرق طعاماً احتكر مائة ألف». ^٣

١٨ - وفي خبر حبابة الوالبيّة، قالت: «رأيت أمير المؤمنين «ع» في شرطة الخميس ومعه درة لها سباتان يضرب بها بياعي الجزي والمارماهي والزقار». ^٤

١٩ - وفي خبر رزين، قال: «كنت أتوضاً في ميضأة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها، ثم دنا فتوضاً معي، فزحته حتى وقع على يديه، فقام فتوضاً فلما فرغ ضرب رأسه بالدرة - ثلاثة - ثم قال: إتاك أن تدفع فتكسر فتغم. فقلت: من هذا؟ فقالوا: أمير المؤمنين، فذهبت أعذر إليه فقضى ولم يلتفت إليّ». ^٥

٢٠ - وفي خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله «ع»: «أن أمير المؤمنين «ع» ألق برجل عبت بذكرة فضرب يده حتى احترت ثم زوجه من بيت المال». ^٦

٢١ - وفي خبر زرار، عن أبي جعفر «ع»، قال: «إن علياً «ع» ألق برجل عبت

١ - دعائم الإسلام ٣٦/٢، كتاب البيوع، الفصل ٦ (ذكر مانع عنه في البيوع)، الحديث ٨٠.

٢ - المثل ٦٥/٦، (الجزء ٩)، المسألة ١٥٦٧.

٣ - المثل ٦٥/٦، (الجزء ٩)، المسألة ١٥٦٧.

٤ - الوسائل ٣٣٢/١٦، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣.

٥ - الوسائل ٥٨٣/١٨، الباب ٩ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

٦ - الوسائل ٥٧٤/١٨، الباب ٣ من أبواب نكاح الباهم و...، الحديث ١.

بذكره حق أنزل فضرب يده حتى احمرت. قال: ولا أعلم إلّا قال: «وزوجه من بيت مال المسلمين».١

٢٢ - وفي صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله «ع»: «أنَّ أمير المؤمنين «ع» رأى قاضياً في المسجد فضربه بالدِرَّة وطرده.»٢

٢٣ - وفي خبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «أبي أمير المؤمنين «ع» برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه برحابه. قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقررت إلى اللحم. فقال: أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفاً منه، ثم قال: لو أنك أكلته لاقت عليك الحسنة ولكنني سأضررك ضرباً فلاتعد، فضربه حتى شغري بوله.»٣
أقول: قرم إلى اللحم: اشتدت شهوته له حتى لا يصبر عنه. وشغر الكلب: رفع إحدى رجليه ليبول.

٢٤ - وفي خبر السكوني أيضاً، عن أبي عبدالله «ع»: «أنَّ أمير المؤمنين «ع» ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختبر بهم، فقال: أما إنها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتض منه.»٤

٢٥ - وعن الكليني والشيخ بسندهما عن جابر، عن أبي جعفر «ع» قال: «كان أمير المؤمنين «ع» عندكم بالكوفة يفتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقةً، وسمعه الدركسة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السبيبة فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معاشر التجار، اتقوا الله، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بآيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذائهم فيقول: قدمو الاستخاراة، وتبركوا بالسهولة، واقترموا من المبايعين، وترتبوا بالحلب، وتناهوا عن العيدين، وجأنبوا الكذب، وتجنبوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل

١ - الوسائل ٥٧٥/١٨، الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم و...، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٥٧٨/١٨، الباب ٤ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٥٨٠/١٨، الباب ٧ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٥٨٢/١٨، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ٢.

والميزان، ولا تخسوا الناس أشياءهم ولا تعنوا في الأرض مفسدين. فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس.»

وعن الصدوق بسنده عن محمدبن قيس عن أبي جعفر«ع» نحوه^١ أقول: في حاشية فروع الكافي أن السبيبة يعني الشق، إذ كانت لدرته«ع» سبابتان^٢. قوله: «أرعوا إلهه بقلوبهم». من قوله: «أرعيته سمعي»، أي أصغيت إليه.

٢٦ - وفي الغارات بسنده عن أبي سعيد، قال: كان عليـ«ع» يأتي السوق فيقول: يا أهل السوق، انقوا الله. وإنتم والخلف، فإنه ينفق السلعة ويعحق البركة فإنـ التجار فاجر إلا من أخذ الحقـ وأعطاهـ السلام علىـكم. ثم يكثـ الآيات ثم يأتي فيقول مثل مقالـه فـكان إذا جاءـ قالـوا: قدـباءـ المرـدـشـكـبـهـ فـكانـ يـرـجـعـ إـلـىـ سـرـتـهـ فيـقـولـ: «إـذـاـ جـتـ قـالـواـ: قـدـباءـ المرـدـشـكـبـهـ فـأـيـعـنـونـ بـذـلـكـ؟ـ»ـ قـالـ: يـقـولـونـ: قـدـباءـ عـظـيمـ الـبـطـنـ، فيـقـولـ«عـ»: «أـسـفـلـهـ طـعـامـ وـأـعـلاـهـ عـلـمـ». وـرـوـاهـ عـنـهـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ^٣.

٢٧ - وفي دعائم الإسلام عن عليـ«ع» أنهـ كانـ يـمـشـيـ فـيـ الأـسـوـاقـ وـبـيـدـهـ دـرـةـ يـضـربـ بـهـ مـطـفـفـ أوـ غـاشـ فـيـ تـجـارـةـ الـمـسـلـمـينـ. قـالـ الأـصـيـعـ: قـلتـ لـهـ يـوـمـاـًـ أـكـفـيـ هـذـاـ يـاـ أـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ وـاجـلـسـ فـيـ بـيـتـكـ. قـالـ: مـاـنـصـحـتـنـيـ يـاـ أـصـيـعـ. وـكـانـ يـرـكـبـ بـغـلـةـ رـسـوـلـ اللهـ«صـ»ـ الشـهـابـ وـيـطـوـفـ فـيـ الأـسـوـاقـ سـوـقـاـ فـأـتـيـ يـوـمـاـًـ طـاـقـ الـلـحـامـينـ فـقـالـ: يـاـ مـاعـشـ الرـقـاصـيـنـ، لـاتـعـجـلـوـاـ الـأـنـفـسـ قـلـ أـنـ تـزـهـقـ، وـإـنـتـمـ وـالـنـفـخـ فـيـ الـلـحـمـ. ثـمـ أـتـيـ إـلـىـ التـمـارـيـنـ فـقـالـ: أـظـهـرـوـاـ مـنـ رـدـيـ يـعـكـمـ مـاـنـظـهـرـوـنـ مـنـ جـيـدـهـ. ثـمـ أـتـيـ السـماـكـيـنـ، فـقـالـ: لـاتـبـعـوـ إـلـاـ طـبـيـاـ وـإـنـتـمـ وـمـاطـفـاـ. ثـمـ أـتـيـ الـكـنـاسـةـ وـفـيـهاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـتـجـارـةـ مـنـ نـخـاسـ وـقـمـاطـ وـبـائـعـ إـبـلـ وـصـيـرـفـيـ وـبـرـازـ وـخـيـاطـ فـنـادـيـ بـأـعـلـىـ صـوتـ: يـاـ مـاعـشـ الـتـجـارـ، إـنـ أـسـوـاقـكـ هـذـهـ تـخـضـرـهـاـ الإـيمـانـ فـشـوـبـوـاـ إـعـانـكـمـ بـالـصـدـقـةـ، وـكـفـواـ عـنـ الـخـلـفـ فـإـنـ اللهـ

١ - الوسائل ٢٨٤/١٢، الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٢ - الكافي ٥/١٥١، كتاب المعيشة، باب آداب التجارة.

٣ - الغارات ١١٠/١؛ ورواه في المستدرك ٤٦٣/٢، الباب ٣ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

- تبارك وتعالى. لا يقدس من حلف باسمه كاذباً.^١

٢٨ - وعن الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين «ع» أَنَّ رجلاً قال له: إِنَّ
هذا زعم أَنَّه احْتَلَمْ بِأَمْيَ. فقال «ع»: إِنَّ الْحَلْمَ عِنْزَلَةَ الظَّالَمِ، فَإِنْ شَتَّ جَلَدْتَ لَكَ ظَلَمَهُ.
ثُمَّ قال: لَكَتِي أُوذْبَه لَثَلَيْعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ.^٢
وفي صحيححة الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله «ع» نحوه، وقال: «فَضَرَبَهُ
ضَرِبًا وَجِيَّمًا».^٣

٢٩ - وفي التراتيب الإدارية للكتابي عن عبد بن حميد في مسنده، عن مطرف،
قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك ، فإنه أفق لتوشك
وأيق له. فشئت خلفه وهو بين يديه موئزر بإزار، مرتد برداء ومعه الدرة كأنه أعرابي
بدوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين «ع».
حتى انتهى إلى الإبل فقال: بيعوا ولا تحلفوا، فإنَّ اليمين تتفق السلمة وتحقق البركة. ثُمَّ أتَى
إلى أصحاب التبر فإذا خادم يكى فقال: ما يكى؟ قال: باعني هذا الرجل تمرا
بدرهم فرده على مولاي. فقال له علي «ع»: خذ تمرك وأعطيه درهمه، فإنه ليس له من
الأمر شيء، فدفعه».^٤
وروى نحوه ابن عساكر في تاريخه عن أبي المطر. وفي كنز العمال أيضاً عن
مسند علي «ع»، عن أبي مطر نحوه، فراجع.^٥
إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال مما ي عشر عليها المتتبع.

أقول: وليس مقتضى نقلنا لهذه الروايات الكثيرة الالتزام بصحّة الجميع وجواز

١ - دعائم الإسلام ٥٣٨/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١١١٣.

٢ - الوسائل ٤٥٨/١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٤٥٨/١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١

٤ - التراتيب الإدارية ١/٢٨٩.

٥ - تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ١٩٤/٣، وكنز العمال ١٣/١٨٣؛ باب فضائل الصحابة من كتاب الفضائل من قسم الأفعال، الحديث ٣٦٥٤٧.

الاعتماد على كل واحدة منها بانفرادها، بل الغرض هو إثبات اهتمام النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» بأمر الحسبة إجمالاً، بحيث كانا بأنفسهما يتصديان لها. والظاهر تحقق الوثيق بصدور بعض هذه الروايات إجمالاً، وهذا يكفينا في مقام الاستدلال، فتدبر.

الجهة الثانية عشرة:

في وظيفة المحتسب:

وظيفة المحتسب إجمالاً هي نشر المعروف وبسطه في المجتمع، ودفع المنكر والمكرور عنه.

والظاهر أن المراد بالمعروف في هذا الباب مطلق ما يستحسن العقل أو الشع من الواجب والمندوب بل وبعض المباحثات الراجحة لجهة من الجهات الراجحة إلى مصالح المجتمع. والمراد بالمنكر مطلق ما يستنكره العقل أو الشع، محظماً كان أو مكرورهاً أو مباحاً له حزاوة عرفية لجهة من الجهات، إذ رب أمر لا يكون بالذات محظماً ولكن مصالح المجتمع والبلاد تقتضي تحديد حرّيات الأفراد بالنسبة إليه، كما لا يتحقق على أهله.

قال الحق في الشرائع:

«والمعرف ينقسم إلى الواجب والتذكرة. فالامر بالواجب واجب، وبالنذكرة

منذكرة. والمنكر لا ينقسم. فالنبي عنه كلّه واجب.»^١

قال في الجواهر:

«وكأنه اصطلاح، وإنما فيمكن قسمته إليها أيضاً على معنى وجوب النبي عن

الحرام واستحباب النبي عن المكرور.»^٢

١ - الشارع ٣٤١/١

٢ - الجواهر ٣٦٥/٢١

أقول: وما ذكره صحيح، ولذا قال ابن حمزة في الوسيلة:

«والامر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والتنبيه، والنبي عن المنكر يتبع المنكر فإن كان المنكر محظوراً كان النبي عنه واجباً وإن كان مكروهاً كان النبي عنه مندوباً». ^١

وكيف كان: فلنعرض في المقام بعض الكلمات المترتبة لوظائف المحتسب:
في مقدمة ابن خلدون في فصل الخطوط الدينية الخلافية:

«أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعيّن لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه، ويستخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزّر ويؤذب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهنها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على الساقية، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضررهم للصبيان المتعلمين. ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس له إضفاء الحكم في الدعاوى مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتديليس في المعاش وغيرها وفي المكيابل والموازين. وله أيضاً حمل المماطلين على الإنفاق وأمثال ذلك مما ليس فيه سبب بينة ولا إنفاذ حكم. وكانتها أحكام ينزله القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعتها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء». ^٢

هذا.

١ - الجامع الفقهي/٧٣٣.

٢ - المقدمة/١٥٨، الفصل ٣٢ من الفصل ٣ من الكتاب الأول (= طبعة أخرى/٢٢٥، الفصل ٣١).

أقول: وابن الأختوة محمدبن محمدبن أحمد القرشي - المتوفى ٥٧٢٩- قد ألف كتاباً جاماً في الحسبة سماه «معالم القربة في أحكام الحسبة» وعقد فيه أبواباً وفصولاً كثيرة عدد أبوابه سبعون باباً، وفصل فيها وظائف المحاسب في المجالات المختلفة. فلنذكر بعض ما ذكره إجمالاً تلخيصاً من كتابه، لاشتماله على مایعنه ويكثُر الابتلاء به، وإن كان للبحث والإشكال في بعض ما ذكره مجال واسع كما لا يخفى على أهله. وأوصي الفضلاء بطالعة هذا الكتاب، فإنه كتاب وزين في موضوعه.^١

١- قال في الباب الثاني منه ماملخصه:

«أَتَأْ بَعْدَ فِيَنَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةَ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقَطْبُ الْأَعْظَمُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ الْمَهْمَمُ الَّذِي أَبْعَثَ اللَّهُ بِهِ النَّبِيَّنَ أَجْمَعِينَ. وَلَوْطَوْيَ بِسَاطَهُ وَأَهْلَ عَمَلِهِ وَعِلْمِهِ لَتَعَزَّلَتِ النَّبُوَّةُ وَاضْمَحَّلَتِ الدِّيَانَةُ وَعَمِّتِ الْفَتَرَةُ وَفَسَّطَ الضَّلَالَةُ وَشَاعَتِ الْجَهَالَةُ وَانْتَشَرَ الْفَسَادُ وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ وَخَرَبَتِ الْبَلَادُ وَهَلَكَ الْعِبَادُ... فَنَسِيَ فِي تَلَافِي هَذِهِ الْفَتَرَةِ وَسَدَّ هَذِهِ الثَّلَمَةَ إِمَّا مُتَكَلَّفًا بِعِلْمِهَا أَوْ مُتَقْلَدًا لِتَنْفِيذِهَا عَرَدًا عَزَّعَهُ هَذِهِ السَّنَةُ الدَّائِرَةُ نَاهِضًا بِاعْتِنَائِهَا وَمُشَمِّرًا فِي إِحْيَائِهَا، كَانَ مُسْتَأْثِرًا مِنْ بَيْنِ النَّاسِ بِاحْتِسَابِهِ وَمُسْتَنِدًا بِقَرْبَهِ يَنَالُ بَهَا درجاتِ الْقُرْبِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ: قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُقْبَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ.» وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ بِأَمْرِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ.»...

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فِيهَا فَارْوَاهُ الْحَسْنُ عَنِ النَّبِيِّ «صَ». «مَنْ أَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةَ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ.» وَعَنْ دَرَةِ بَنْتِ أَبِي هُبَّ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ «صَ» وَهُوَ عَلَى النِّبْرِ فَقَالَ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ

١- وحيث يوجد اختلاف بين النسختين الموجودتين عندنا من الكتاب، نشير ذيل الصفحات إلى طبعتيه - طبعة دار الفتوح بكيمبرج (ليدن)، وطبعة مصر.

يارسول الله؟ قال: «أمرهم بالمعروف وأنهىهم عن المنكر وأنقاهم الله وأوصلهم». ... وروى عن أبي ثعلبة أنه سأله رسول الله «ص» عن تفسير قوله - تعالى -: «لا يضركم من ضلّ إذا اهتدتم، فقال: يا أبا ثعلبة، مر بالمعروف وانه عن المنكر، فإذا رأيتم شخّاً مطاعاً وهو متبّعاً ودنيا موتّرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع العوام. الحديث.»^١

وعن ابن عباس قال: قلنا: يارسول الله، إنك لتأمرنا بالمعروف حتى لا يقع من المعروف شيء إلا عملنا به، وتهانا عن المنكر حتى لا يقع من المنكر شيء إلا انتهينا عنه، لم تأمر بالمعروف؟ ولم ننهى عن المنكر؟ فقال «ص»: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كلّه وانهوا عن المنكر وإن لم تنهوا عنه كلّه». وقال علي بن أبي طالب «ع»: «أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين.» ...

وقال النبي «ص»: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيها يأمر بها، رفيق فيها ينهى عنه، حكيم فيها يأمر بها، حكيم فيها ينهى عنه، فقيه فيها يأمر بها، فقيه فيها ينهى عنه.» وهذا يدلّ على أنه لا يشترط أن يكون فقيهاً مطلقاً بل فيها يأمر بها.

وأوصى بعض السلف بنبيه وقال: إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطّن نفسه على الصبر وليشق بالثواب من الله، فلن وثق بالثواب لم يجد مس الأذى. فأدب من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر، ولذلك قرن الله به الصبر حاكياً عن لقمان: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي أَمْرَتُكُمْ بِهَا وَالْمَعْرُوفَ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّابَرُ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِزْمِ الْأَمْرِ.»

وقال رسول الله «ص»: «ما من عين رأت منكراً ومعصية الله فلم تغيره إلا أبكّها الله يوم القيمة وإن كان ولتها لله.»

وقال رسول الله «ص»: «من رأى منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وهو أضعف الإيمان.»

١- إحياء العلوم ٤٠٨/٢؛ وروى نحوه في الدر المثور ٣٣٩/٢.

وقال الحسن البصري: قال رسول الله «ص»: «أفضل شهداء أتقي رجل قام إلى إمام جائز فأمره بالمعروف وبهاد عن المنكر فقتله على ذلك، فذلك الشهيد متزلمه في الجنة بين حزة وحعفر». ^١

٢ - وكانت سيرة العلماء عاداتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة المبالغة بسطوة الملوك ، لكنهم انكلوا على فضل الله أن يحرسهم ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا الله النية أثروا كلامهم في القلوب القاسية، وأمّا الآن فقد استولى عليهم حب الدنيا، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأرادل فكيف على الملوك والأكابر، وكانت من عادات السلف الحسبة على الولاة ...

وعن سفيان الثوري قال: «حجت المهدى فرأيته يرمي جرة العقبة والناس محيطون به يميناً وشمالاً يضربون الناس بالسياط فوقت فقتلت يا حسن الوجه»، حدثنا أمين بن نابل عن قدامة، قال: رأيت رسول الله «ص» يرمي جرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إلىك إليك. وهل أنت تُخبط الناس بين يديك يميناً وشمالاً...».

وقال أبو الدرداء: «إذا كان الرجل محبياً في جيرانه، محموداً عند إخوانه فاعلم أنه مداهن». ^٢

٣ - وقال بعض العلماء: المعروف كل فعل أو قول أو قصد حسن شرعاً، والمنكر كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعاً. والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب. والإنكار باليد إن أمكن وإنما باللسان وإنما بالقلب. وعلى الناس والولاة فعل ذلك وإعانته من يفعله وتقويته فإنه حفظ الدين، ويجب الإنكار على من ترك الإنكار الواجب. ويفيد في الإنكار بالأسهل، فإن زال وإنما أغلظ، فإن زال وإنما رفعه إلى الإمام. ولا ينكر على غير مكلف وإنما

١ - معالم القرابة/١٥ (= ط. مصر/٦١).

٢ - معالم القرابة/٢٠ (= ط. مصر/٧٠).

تأدبياً وزجراً ولا على ذمي لا يجهر بالمنكر.^١

٤ - وأما الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تعلق بحقوق الله. والثاني: ما تعلق بحقوق الآدميين. والثالث: ما كان مشتركاً بينهما.

وأما المتعلق بحقوق الله - تعالى - فضربان: أحدهما ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون، فإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فزاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها، ويؤدب على الإخلال بها ...

فأما صلاة الجمعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات فن شعائر الإسلام وعلماء متبعاته التي فرق النبي «ص» (بها خ.ل) بين دار الإسلام ودار الشرك ، فإذا اجتمع أهل حلة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم وترك الأذان في أوقات الصلوات كان المحتسب مندوباً إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات ... فاما من ترك صلاة الجمعة من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة لأنها من الندب الذي يسقط بالأعذار إلا أن يقتربن بها استرابة أو يجعله إلفاً وعادة ومخالف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء، فراعاة حكم المصلحة في زجره عما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجمعة معتبراً بشواهد حاله، كالذي روى عن النبي «ص» أنه قال: «لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا حطباً وامر بالصلاحة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يحضرن الصلاة فأحرقها عليهم». ^٢

٥ - وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فنذكرها ويومر بفعلها ويراعى جوابه عنها فإن قال: تركتها للنسوان حتى على فعلها بعد ذكره ولم يؤذبه، وإن تركها لتowan واهوان أدبه زجراً وأخذه بفعلها جبراً، ولا اعتراض على

١ - معالم القرابة/ ٢٢ (= ط . مصر/٧٢).

٢ - معالم القرابة/ ٢٢ (= ط . مصر/٧٣).

من آخرها والوقت باق...^١

٦ - وأما الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين فضربان: عام وخاص. فأمّا العام فكالبلد إذا تعطل سربه واستهدم سوره، وكذلك لواستهدم مساجدهم وجواوهم، فأمّا إذا أعزز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح سورهم وعمارة مساجدهم وجواوهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتبعين أحدتهم في الأمر به، فإن شرع ذووا المكنة في عمله وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به. وأمّا الخاص كالحقوق إذا بطلت (مطلت خ.ل) والديون إذا اتّرطت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق...^٢

٧ - وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله - تعالى. وحقوق الأدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهم إذا طلبن، وإلزام النساء أحکام العدد إذا فورقن، وله تأديب من خالف في العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء، ومن نف وليداً قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذنه بأحكام الآباء جبراً وعزره على النبي أدباً. ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء: نفقتهم وكسوتهم لقوله «ص»: للملوك طعامه وكسوته بالمعروف. وأن لا يكلّفوا من العمل ما لا يطيقون...^٣

ومن ملك بهمة وجب عليه القيام بعلفها ولا يحمل عليها ما يضرّها كما في العبد ولا يحلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدتها لأنّه خلق غذاء للولد فلا يجوز منعه منه.

وإن امتنع من الإنفاق عليها أجر على ذلك...^٣

٨ - وأما النهي عن المنكرات فينقسم أيضاً على ثلاثة أقسام:
أحدها: ما كان من حقوق الله - تعالى. والثاني: ما كان من حقوق الأدميين.
والثالث: ما كان مشتركاً بين الحسينين.
فأمّا النبي عنها في حقوق الله - تعالى. فعل ثلاثة أقسام:

١ - معالم القرابة/٢٤ (= ط . مصر/٧٥).

٢ - معالم القرابة/٢٦ (= ط . مصر/٧٦).

٣ - معالم القرابة/٢٦ (= ط . مصر/٧٧).

أحدها: متعلق بالعبادات. والثاني: متعلق بالمحظورات. والثالث: متعلق بالمعاملات.

فأما المتعلق بالعبادات فكالقصد مخالفة هيئات الصلاة... فللمحتسب إنكارها وتأديب العامل فيها وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه، ولا يؤاخذه بالتهم والظنون... لكن يجوز له بالتهم أن يعظ ويحذر من عذاب الله - تعالى - على إسقاط حقوقه والإخلال بفرضياته. فإن رأه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله فإذا التبست عليه أحواله فربما كان مريضاً أو مسافراً، ويلزمه السؤال إذا ظهرت أamarات الريب، فإن ذكر في الأعذار ما يحمل حاله صدقه وكف عن زجره وأمره بإخفاء أكله لثلايعرض نفسه لتهمة، ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة بقوله لأنّه موكل إلى امانته، وإن لم يكن له عذر جاهر بالإنكار عليه وردّه وأدبه عليه تأديب زجره...^١

٩ - فإن رأى المحتسب رجلاً يتعرّض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه وكان المحتسب أخص بالإنكار من غيره فقد فعل عمر مثل ذلك في قوم من أهل الصدقة...^٢

١٠ - وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قوله خرق الإجماع وخالف فيه النص وردا قوله علماء عصره أنكر عليه وزجره عنه، فإن أفلح وتاب وإلا فالملطان بهذيب الدين أحق.

وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله - تعالى - بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة يتکلف له إغماض (أغمض خ.ل) معانيه أو انفرد بعض الرواية بأحاديث منا کبر تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه، وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل...

١ - معالم القرية/٢٧ (= ط. مصر/٧٨).

٢ - معالم القرية/٢٩ (= ط. مصر/٧٩).

والمحتبب الجاهل إن خاض فيها لايعلمه كان مايفسده أكثر مما يصلحه، ولماذا قالوا: العامي لا يحتسب إلا في الجليات...^١

١١ - وأما ماتتعلق بالمخظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان الشهم، فقد قال «ص»: «دع مايربك إلى مايربك». فيقدم الإنذار، ولايتعجل بالتأديب قبل الإنذار.

حكى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلّي مع النساء فضرره بالدرة، فقال له الرجل: والله لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، ولئن كنت أساءت فأعلمتني. فقال عمر: أما شهدت عزيعي؟ قال: ماشهدت لك عزمه، فألق إلية الدرة وقال: اقتصر. قال: لا أقتصر اليوم، قال: فاعف. قال: لأأغفو، فافتربقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغتير لون عمر...^٢

وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها أمارات الريب لم يتعرّض إليها بزجر ولا إنكار، فايجد الناس بدأ من هذا. وإن كانت الوقفة في طريق خال فخلوا به مكان ريبة فينكر على هؤلاء، ولايتعجل في التأديب عليها حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى. من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى....

ويلزم المحتبب أن يتقدّم الموضع التي يجتمع فيها النساء مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الأنهر وأبواب حمامات النساء وغير ذلك ، فإن رأى شابةً متعرضاً بأمرأة ويكلّمها في غير معاملة في البيع والشراء أو ينظر إليها عزّرها ومنعه من الوقوف هناك ، فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذه الموضع وليس لهم حاجة غير اللطّاع على النساء، فمن وقف من الشباب في طريقةهنّ بغير حاجة عزّرها على ذلك^٢.

١ - معلم القرية/٢٩ (= ط . مصر/٧٩).

٢ - معلم القرية/٣٠ (= ط . مصر/٨٠).

١٢ - وقال في الباب الثالث من الكتاب ماملخصه:

«وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقتها وأذبه، وإن كان ذميأً أذب
على إظهارها، واختلف الفقهاء في إراقتها عليه... وروي عن عمر أنه قال على
منبر رسول الله «ص»: أيها الناس، إنَّه نزل تحريم الخمر وهي من حسن: العنبر
والتر والبر والشعيروالزبيب. والخمر ما خامر العقل، أي غطاه. وقد لعن
رسول الله «ص» في الخمر عشرة، قال العلماء: أدخل فيه بيع العصير ممَّن يتَّخذ
الخمر. قال الشافعِي: أكره ذلك. ولا شَكَّ أنَّه إعانة على المعصية يضافُ إليه بيع
السلاح من قطاع الطريق وبيع السلاح من أهل الحرب...»

ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحد... ولاحدة على الحرري والجنون والصبيّ، ولا يجب على الذميّ، لأنّه لا يعتقد تحرّمه، ولا يجب على المكره...

فأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة مثل الزمر والطنبور والعود والصنج وما أشبه ذلك من آلات الملاهي فعل المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً يصلح لغير الملاهي ويؤدب على المجاهرة عليها ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي، فإن لم يصلح لغير الملاهي كسرها ...

وإن كان الرضاض يعده مالاً في جواز بيعها قبل الرض ووجهان... وبحياء وجهان في الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما...

وأما آلة اللعب التي ليس يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها إلـف الـقيـنـات لـتـرـبـيةـ الـأـلـاـدـ فـفيـهاـ وـجـهـ مـنـ وـجـوـهـ التـدـبـيرـ...ـ وـقـدـ دـخـلـ رـسـوـلـ اللهـ(صـ)ـ عـلـىـ عـائـشـةـ وـهـيـ تـلـعـبـ بـالـبـنـاتـ فـاقـرـهـاـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـاـ...ـ

وليس يمتنع إنكار المجاهرة ببعض المباحثات كما تنكر المجاهرة بالباحث من مباشرة الأزواج.

فاما مالم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يبحث عنها ولا أن يهتك الأستار
حذراً من الاستمار بها. قال النبي ﷺ: من أقى من هذه الفاذورات شيئاً فليستر
بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته يقم حداً الله عليه.

ومن شرط المنكر الذي ينكره المحتسب أن يكون ظاهراً. فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز له أن يتتجسس عليه إلا أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدارتها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بأمرأة ليزني بها ...

حکى أن عمر بن الخطاب دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في الأنصاص فقال: نهيتكم عن المعاشرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأنصاص فأؤقدتم. فقالوا: هناك الله عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغیر إذن فدخلت. فقال: هاتين بهاتين، وانصرف ولم يتعرض لهم.

فإن سمع المحتسب أصوات ملاه منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتها أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول، لأن المنكر ظاهر وليس له أن يكشف عما سواه.»^١

أقول: عاشر الشيء: لازمه وأدمن عليه. والشخص بالضم: حانت الحناء.

١٣ - وذكر في الباب الرابع، الحسبة على أهل الذمة فقال ماملخصه:

«اعلم أن التساهل مع أهل الذمة في أمور الدين خطير عظيم، وقد قال الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز: «بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَيَاءَ تَلَقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُوَذَّةِ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفِيَمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ، وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ». وقدورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها إلا مسلماً». ...

وهذا أصل يعتمد عليه في ترك الاستعانة بالكافر، فكيف استعملهم على رقاب المسلمين؟ فحيينما يجب على المحتسب النظر في أهل الذمة وأن يلزمهم بما هو مشروط عليهم وبما التزموا على أنفسهم ولا يرخص لهم في ترك شيء منه قوله ولا فعلأ ...

ويمعنون من أحداث بيع وكنائس في دار الإسلام وقد أمر عمر بهدم كل كنيسة

١ - معالم القرابة/ ٣٢ (= ط . مصر/٨٤).

استجابت بعد الهجرة ولم يبق إلا ما كان قبل الإسلام. وأرسل عروة من نجد فهدم الكنائس بصنعاء، وصانع القبط على كنائسهم ببصر وهم بعضها ولم يبق من الكنائس إلا ما كان قبل مبعثه «ص». أما إذا استهدم منها شيء فلا يمنعون من إعادته ...

وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام ودفع من قصدهم بالأذية، أي من المسلمين، وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم ...

ويأخذ منهم الجزية على قدر طاقتهم. على الفقير المعيل دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير عند رأس الحول ... ويشرط مع الجزية التزام أحكام الإسلام، فإن امتنع من لزوم الأحكام أو قاتل المسلمين أو نزى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو قتل مسلماً عن دينه أو قطع الطريق على مسلم أو آوى المشركين أو دأبهم على عورات المسلمين أو قتل مسلماً أو ذكر الله - تعالى - أو رسوله أو دينه بما لا يجوز فقد انقضت ذقته في ذلك جميعه، قُتِلَ في الحال وغم ماله في

أصح القولين ...^١

١٤ - وذكر في الباب الخامس، الحسبة على أهل الجنائز ومراقبة شؤونها من التجهيز والغسل والتوكفين والصلة والتوفين ب المباشرة أولياء الميت:

ولايكون المحتسب من يتصل بي لغسل الموق من الرجال والنساء إلا ثقة أميناً صالحًا خبيراً قدقرأ كتاب الجنائز في الفقه وعرف واجباته وسننه ومستحباته ويسأله المحتسب عن ذلك ... ويستر الميت في الغسل عن العيون بأن يكون في موضع ليس فيه إلا الغاسل ومن لا بد منه في معونته، ولا ينظر الغاسل إلا إلى مالابد له منه لأنه قد يكون فيه عيب فلا يهتك، وأولى أن يفسله في قيص، لأنه أستر ...

وتوكفين الميت فرض على الكفاية ويجب ذلك في ماله مقدماً على الدين والوصية وإن كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها ...

والقبر محترم فيكره الجلوس والمشي والاتكاء عليه وليخرج الزائر منه إلى حد كأن

١ - معالم القرابة/ ٣٨ (= ط . مصر/ ٩٢).

يقرب منه لوكان حيًّا، ولا يحمل نيش القبور إلَّا إذا انحني أثر الميت بطول الزمان أو دفن في أرض مخصوصة وطلب المالك إخراجه... ثم يتفقد المحتسب الجنائز والمقابر، فإذا سمع نائحة أو نادية منها وعزّرها لأنَّ النوح حرام، قال رسول الله^ص: النائحة ومن حوها في النار... أما البكاء فجائز من غير ندب ولا نياحة ولا شق جيب ولا ضرب خد... فإذا خرجت جنازة أمر النساء أن يتأنّرن عن الرجال ولا يختلطن بهم وينعنن من كشف وجههن ورؤوسهن خلف الميت وأمر منادياً ينادي في البلد بالمنع من ذلك، والأولى أن يمنعن من تشيع الجنائز، ومتي سمع بأمرأة نائحة أو مغنية أو عاهر استتابها عن معصيتها، فإن عادت عزّرها ونفها من البلد...^١

أقول: في إطلاق حرمة النياحة نظر.

١٥ - وذكر في الباب السادس المعاملات المنكرة كالبيوع الفاسدة والربا والسلم الفاسد والإجارة الفاسدة والشركة الفاسدة، والشروط المعتبرة في العقد والعائد والعقود عليه ذكرها بالتفصيل، فراجع^٢

وقال:

«ولا يجوز للمحتسب تسيير البضائع على أربابها، فإن المسعر هو الله - تعالى - فلا يتصدقن فيه الإمام والوالي، فإن فعل ذلك إلَّا في سنين القحط كان ذلك محظياً، إذ غلا السعر على عهد رسول الله^ص» فقالوا: يا رسول الله، ستر لنا. فقال رسول الله^ص: «إن الله - تعالى - هو القابض والباضط والرازق والمسعر، ولاني لأرجو أن ألق الله وليس أحد يطالبني بظلمة في نفس ولا مال». ...

إذا قلنا: التسعيرو جائز، فإذا سعر الإمام وباع الناس بذلك السعر فحسن، وإن خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع أم لا؟ الصحيح أنه ينعقد، ويُعزّرهم لخالفة ذلك. وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر من سائر الأقواء - وهو أن يشتري ذلك

١ - معالم القرابة/٤٦ (= ط. مصر/١٠١).

٢ - معالم القرابة/٥٢ (= ط. مصر/١٠٨).

في وقت الغلاء ويتربيص ليزداد في ثمنه. ألم يسمع إجباراً، لأن الاحتكار حرام والاحتكر ملعون. قال رسول الله «ص»: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق بثمنه لم تكن صدقته كفارة لاحتكتاره»...^١

ترويع الصيارات الدرهم المزيفة على الناس ظلم يستضر به المعاملون، فعل المحتسب أن يأمرهم بقصها وتغييرها عن هيئتها وأن لا يفشوا الناس بها... ويحرم على الناجر أن يشتبه على السلعة ويصفها بماليس فيها، فإن فعل ذلك فهو تلبس وظلم مع كونه كذباً... ولا ينبغي أن يخلف عليه البتة، فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر، وإن كان صادقاً فقد جعل الله عرضة لأيمانه...»^٢

١٦ - وتعرض في الباب السابع حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال، وحرمة اتخاذ الأواني من الذهب والفضة مطلقاً، والمنع من تخلية الكعبة والمساجد بقناديل الذهب والفضة.^٢.

١٧ - وذكر في الباب الثامن، الحسبة على منكرات الأسواق والطرق فقال ماملحصة:

«أما الطرقات الضيقة فلا يجوز لأحد من السوقه الجلوس فيها ولا إخراج مصطبة دكّانه عن سمت أركان السقايف إلى الممر، لأنّه عدوان ويفسق على المارة فيجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، وكذا إخراج الفوائل والأجنحة وغرس الأشجار ونصب الدكّة في الطرق الضيقة... وقال الجوني لا يجوز الغراس في الشارع، والدكّة المرتفعة في معناها. ولأنظر إلى اتساع الطريق وتفسيقه، فإنّ الزقاق قد تصطدم ليلاً ويزدحم اسراب البهائم، وينضم إليه أنه قد يلتبس على طول الزمان محل البناء والغراس وينقطع أثر استحقاق الطرق.

وكذا كلّ ما فيه أذية وإضرار على السالكين. وكذلك ربط الدواب على الطرق

١ - معالم القرية/٦٤ (= ط. مصر/١٢٠).

٢ - معالم القرية/٧٦ (= ط. مصر/١٣٣).

منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة التزول والركوب، لأن الشوارع مشتركة المفتوحة. وكذا طرح الكناسة على جوانب الطرق وتبييد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلاق والسقوط.

وكذا إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة، فإن ذلك ينبعث الشاب ويفسد الطريق. وكذا ترك مياه المطر والأحوال في الطرق من غير كسر، فذلك كله منكر يجب على المحتسب أن يكلف الناس بالقيام بها.^١

١٨ - وينبغي للمحتسب أن يمنع أحال الخطب وأعدال التبن وروايا الماء وشرائح السرجين والرماد وأحال الحلفاء والشك بحيث تزق ثياب الناس، فإن أمكن العدول بها إلى موضع واسع وإلا فلامنح حاجة أهل البلد إليه. ويأمر حاملي الخطب والتبن والبلاط والكبريت واللفت والبطيخ إذا وقفوا في العرائص أن يضعوها عن ظهور الدوابت، لأنها إذا وقفت والأحوال عليها أضرتها وكان ذلك تعذيباً لها، وقد نهى رسول الله^ص عن تعذيب الحيوان لنير مأكله. ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ المجتمعة وغير ذلك مما يضر الناس، لأن النبي^ص قال: لا ضر ولا ضرار.^٢

أقول: الشرائح جمع الشريجية: جوالق ينسج من سعف النخل. والحلفاء: نبت محددة الأطراف يشبه سعف النخل. والبلاط: صفائح الحجارة التي يفرش بها. واللفت بالكسر: السلجم.

١٩ - ولا يجوز لأحد التعلل على الجيران من السطوحات والتواخذ، لأن مجلس الرجال في طرق النساء من غير حاجة، فمن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب.^٣

٢٠ - وتعرض في الباب التاسع والباب العاشر لمعرفة القناطير والأربط والمثاقيل والدرارهم والموازين والمكاييل والأذرع:

١ - معالم القرية/٧٨ (= ط. مصر/١٣٥).

٢ - معالم القرية/٧٩ (= ط. مصر/١٣٦).

٣ - معالم القرية/٧١ (ط. مصر/١٣٦).

حيث إنها أصول المعاملات وها اعتبار المبيعات، فعل المحتسب معرفتها وتحقيقها ومراقبتها لتقع المعاملة بها على الوجه الشرعي ... ويأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ في كلّ ساعة، فإنه ربما تحمل شيئاً فضرر... فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كلّ وقت.

واعلم أنك وليت من الكيل والميزان أمر من هلكت فيها الأمم السالفة، فباشرهما بيدهك مباشرة الاختيار والاختبار ولا نقل لأهلها عشرة، فإن الإقالة لا تنتي عن العثار، وكلّ هؤلاء من سواد الناس فمن لم يفقه نفسه وليس همته إلا فرجه أو ضرسه فحذهم التعزير.

والقيان القبطي فينبغي للمحتسب أن يختبره بعد كلّ حين، فإنه ينفسد بكثرة استعماله في وزن الخطب والبضائع الثقيلة ...

وينبغي أن يستخدم الأرطاف من حديد ويعيرها المحتسب ويختتم عليها بختم من عنده ولا يتخلدوها من الحجارة، لأنها إذا قرع بعضها بعض فتنقص ...

وينبغي للمحتسب أن يتقدّم عيار المثاقيل والصنج والأرطاف واللحبات على حين غفلة من أصحابها.^١

٢١ - و تعرض في الباب الحادي عشر للحساب على العلائقين والطحانين فقال

ماملخصه:

«يحرم عليهم احتكار الغلة ولا يغلطوا رديّ الحنطة بجیدها ولا عتيقها بجیدها، فإنه تدلّس على الناس. ويلزم الطحانين بغربلة الغلة من التراب وتنقيتها من الطين وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، ولمّا أن يرشوا على الحنطة ماء يسيرأ عند طحنها، فإن ذلك يزيد الدقيق بياضاً، ويغير عليهم مناكل الدقيق في كلّ ثلاثة أشهر أو أقلّ. ويختبر المحتسب الدقيق، فإنّهم ربما خلطوا فيه دقيق الحمص أو الفول حتى يزيده زهرة، وهذا غشٌّ فمن وجده فعل شيئاً من ذلك أنكر عليه وأدبه، ويسعنهم أن لا يطحّنوا على إثر نقر الحجر فإنه يضر بالناس إذا نزل مع الدقيق، ويلزمهم

بنقاء الغلة وكثرة دوتها.

وينبغي لأرباب الدواب أن يتقدوا الله -سبحانه- في استعمالها وأن يرموها في كل يوم وليلة حاجتها إلى الراحة. ويتفقد موازينهم المرصدة لوزن الدقيق وأرطاحهم...»^١

٤٢ - وتعرض في الباب الثاني عشر للحسبة على الفرانين والخازين فقال

ماما ملخصه:

«ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم، ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان، ويأمرهم بكنس بيت النار في كلّ تعميره وغسل البسلية وتنظيف مائه وغسل المعاجن وتنظيفها... ولا يعن العجان بقدميه ولا بركتيه ولا مرقفيه، لأنّ في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إيطيه أو بدنه، ولا يعن إلا عليه ملعنة ضيق الكترين، ويكون ملشماً أيضاً لأنّه ربما عطس أو تكلم فقطر شيئاً من بصاصه أو مخاطه في العجين، ويشد على جيئه عصابة بيضاء لثلايعرق فيقطره منه شيء، ويخلق شعر ذراعيه لثلايسقط منه شيء في العجين. وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان على يده مذبة يطرد عنه الذباب. ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز من الكركم والزعفران... ويلزمهم أن لا يخبوه حتى يختمر، فإنّ الفطير يتعلّق في الميزان والمعدة... ولا يخرون الخبز من بيت النار حتى ينضج نضجاً جيداً من غير احتراق. والمصلحة أن يجعل على كلّ حانوت وظيفة رسمياً يخبرونه في كلّ يوم لثلاثيختلل البلد عند قلة الخبز، ويتفقد الأفران في آخر النهار...»^٢

أقول: الفرن بالضم: بيت غير التنور معد لأنّ يخبو فيه. الملعنة: الشوب بلاكم أو قصير الكتم. والكركم كصنفه: الزعفران أو نبات يشبهه في اللون. ولم يظهر لي

١ - معالم القرية/٨٩ (= ط. مصر/١٥٢).

٢ - معالم القرية/٩١ (= ط. مصر/١٥٤).

معنى البسليت، ولعله كان اسمًا لإماء ماء يستعمله الخباز لترطيب يده وغيره.

٢٣ - وتعرض في الباب الثالث عشر وعنة أبواب آخر للحسبة على صناع الأغذية والحلويات: الشوائين والنقاقيين والكبوديين والبوارديين والرواسين والطباخين والشرائحين والهرايسين وقلاني السمك وقلاني الزلايبة والحلوانين بأنواعها وأصنافها المختلفة، وذكر المواضد المستعملة فيها وكيفية صنعها وأن المحتسب يراقبهم في أعمالهم ليحسنوا صنعاً ويحترزوا عن الغش والخيانة ويراعوا موازين السلامة والصحة والنظافة^١.

أقول: النقاقي: اللحوم تدقّ وتختلط بغیرها وتحشى بها المصارين ثم تقلّى.
والشريمحة: اللحم تقطع للكباب. والبوارد جمع باردة، ويعني بها الحشائش والبعول المبردة، وكانتها كانت تجعل في أوراق الكرنب وتقطبخ.

٢٤ - وتعرض في الباب السادس عشر للحسبة على الجزارين والقصابين وكيفية الذبح والنحر وشرائطهما وأدابها، قال:

ولا يجوز شاة برجلها جرأً عنيناً ولا يذبح بسكن كالة، لأن في ذلك تعذيب الحيوان وقد نهى النبي «ص» عن تعذيب الحيوان، ولا يشرع في السلح بعد الذبح حتى تبرد الشاة... وينهى المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم، فإنهم يلتوون الطريق بالدم والروث فإن في ذلك تفصيقاً للطريق وإضراراً بالناس، وينهى من إخراج توالي اللحم من حد مصاطب حواناتهم وأيامهم أن يفردوا لحوم المعز عن لحوم الصبان ولا يخلطوا بعضها ببعض و يجعلوا لها علامات ولا يخلطوا شحوم المعز بشحوم الصبان ولا اللحم السمين بالهزيل ولا الذكر بالأثني... .

ثم تعرّض لأنواع الحيوان وما يأكل منه وما لا يأكل، فراجع.

ثم قال:

ولا يجوز أكل ما فيه ضرر كالسم والزجاج والتراب والحجر، لقوله -تبارك وتعالى-:

١ - معالم القرابة/٩٢ (= ط. مصر/١٥٦) من الباب ١٣ إلى الباب ٢٣ إلا الباب ١٦.

ولا قتلو أنفسكم، ولا يجعل كل شيء نجس لأنّه من الخبائث^١.

٢٥ - وتعرض في الباب الرابع والعشرين للحسبة على الشرابين، وأراد بذلك صناع أنواع الأشربة المختلفة من العقاقير المختلفة للتداوي بها، وقال:

«تدليس هذا الباب كثير لا يمكن حصر معرفته على القائم، لأنّ العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة، والتداوي على قدر أمرجتها ... فالواجب عليهم أن يراقبوا الله - تعالى - في ذلك، في ينبغي للمحتسب أن يخوّفهم ويعظّهم وينذّرهم العقوبة ويحذرهم بالتعزير، ويعتبر عليهم أشربّتهم وعقاقيرهم في كلّ وقت على حين غفلة ...».

أما الأشربة فأسماؤها كثيرة وتزيد على سبعين اسمًا ونذكر ما اشتهر من أسمائها ...».

أما المعاجين فكثير أسماؤها وكذلك الأفراص والربوبات واللعوقات والجوارشيات والحبوب والإ iarجات والفتائل وما يعمل من المطبوخات ولو ذكرت كلّ باب من ذلك واستقصيته لطال». ^٢

أقول: في الحقيقة يراد بالحسبة في هذا الباب والباب التالي الحسبة على أنواع الأدوية المستعملة للتداوي وكيفية صنعها وتركيباتها، وهي أمور سرية خفية غالباً ويكثر فيها التدليس كما ذكر فيحتاج إلى مراقبة كثيرة ودقة جداً.

٢٦ - وتعرض في الباب الخامس والعشرين للحسبة على العطارين والشماعين وقال:

«إنّ هذا الباب من أهمّ الأشياء التي ينبغي للمحتسب الاعتناء بها والكشف عنها و يجب على المحتسب أن لا يمكن أحداً من بيع العقاقير وأصناف العطر إلا من له معرفة وخبرة وتجربة، ومع ذلك يكون ثقة أميناً في دينه عنده خوف من الله

١ - معالم القرابة/٩٨ (= ط . مصر/١٦٢).

٢ - معالم القرابة/١١٥ (= ط . مصر/١٨٥).

- تعالى - ، فإن العقاقير إنما تشتري من العطارين مفردة ثم تركب غالباً، وقد يشتري الجاهم عقاراً من العقاقير معتمداً على أنه هو المطلوب ثم يبتاعه منه جاهم آخر فيستعمله في الدواء متيقناً من فعنته فيحصل له باستعماله عكس مطلوبه ويضرر

» . بـ

ثم تعرض لأنواع الغش وطرقه في الأدوية والعقاقير المختلفة، وكذا الغش في الشموع وقال:

«هذا كلّه غشٌ وتديليس، فيراعي المحتسب ذلك جميعه عليهم من غير إهمال.»^١

أقول: وهذا ما أشرنا إليه من أهمية أمر الأدوية ولزوم مراقبة الصيادلة في صنعهم ومعاملاتهم، وتحتاج إدارة الحسبة لاحماله إلى المتخصصين في الفنون المختلفة.

٢٧ - وتعرض في الباب السادس والعشرين وما بعده للحسبة على البياعين واللبانين والبزارين وأنه يعتبر عليهم الموازين والمكاييل والصنوج والأذرع والنظافة وسلامة الجنس ومعرفة أحكام البيع وعقود المعاملات وما يحمل لهم وما يحرم عليهم وصدق القول في أخبار الشراء ومقدار رأس المال. وأن يظهروا جميع عيوب السلعة خفيتها وجلتها، فإن الغش حرام.^٢

٢٨ - وتعرض في الباب التاسع والعشرين للحسبة على الدلائل: فينبغي أن لا يتصرف أحد من الدلائل حتى يثبت في مجلس المحتسب متن يقبل شهادته من الثقات العدول من أهل الخبرة، أنه خير شقة من أهل الدين والأمانة والصدق في النداء، فإنهم يتسلّمون بضائع الناس ويقلدوهم الأمانة في بيعها، ولا ينبغي لأحد منهم أن يزيد في السلعة من نفسه إلا أن يزيد فيها التاجر ولا يكون شريكًا للبزار ولا يشتري السلعة لنفسه ويوهم صاحبها أن بعض الناس اشتراها

١ - معالم القرية/ ١٢١ (= ط . مصر/ ١٩٩).

٢ - معالم القرية/ ١٢٨ (= ط . مصر/ ٢٠٧).

ويواطئ غيره على شرائها منه... ومتى علم المنادي في السلعة عيّاً وجب عليه أن يعلم المشتري بذلك ويوقفه عليه، وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك ...^١

٢٩ - وتعرض في الباب الثلثين والأبواب بعده للحسبة على الحاكمة والخياطين والرقائين والقصارين وصناعة القلانس، والحريريين والصياغين والقطانيين والكتانيين والصاغة والتحاسين والحدادين والأساكنة وغيرهم من أرباب المهن والحرف، فيؤمرون بحسن العمل وجودته والإنصاف وترك الغش والخيانة والسرقة وحفظ الأمانة وترك المماطلة.^٢

٣٠ - وتعرض في الباب السادس والثلاثين للحسبة على الصيارة وقال: إن التعييش بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم، وإن عذر بن رابي أو فعل في الصرف ما لا يجوز عزره وأقامه من السوق إذا تكرر ذلك منه ...^٣

٣١ - وتعرض في الباب الأربعين للحسبة على البياطرة وقال: «البيطرة علم جليل سطره الفلسفه في كتبهم، ووضعوا فيها تصانيف، وهي أصعب علاجاً من أمراض الآدميين، لأن الدوab ليس لها نطق تعتبر به عمّا تجده من المرض والألم، وإنما يستدلّ على عللها بالحسن والنظر، فتحتاج البيطار إلى حسن بصيرة بعل الدوab وعلاجهما، فلا يتعاطى البيطرة إلا من له معرفة وخبرة بالتهجم على الدوab بقصد أو قطع أو كي وما شبهه، فمن قدم على ذلك بغير خبرة فيؤدي إلى هلاك الدابة أو عطبها فيلزمها أرش مانقص من قيمتها من طريق الشرع ويعزّره المحتسب من طريق السياسة... وينبغي للبيطار أن يكون خيراً بعل الدوab ومعرفة ما يحدث فيها من العيوب، ويرجع الناس إليه إذا اختلفوا في الدابة، وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة أن علل الدوab ثلاثة وعشرون

١ - معالم القرية/١٣٥ (= ط. مصر/٢١٦).

٢ - معالم القرية/١٣٦ (= ط. مصر/٢١٨)، من الباب ٣٠ إلى الباب ٣٩ إلا الباب ٣٦.

٣ - معالم القرية/١٤٣ (= ط. مصر/٢٢٧).

علة، ونذكر ما اشتهر من ذلك ...^١

٣٢ - وتعرض في الباب الحادي والأربعين للحسبة على سماحة العبيد والجواري والدواب والدور وقال:

«ينبغي أن لا يتصرف في سمسرة العبيد والجواري إلا من ثبتت عند الناس أمانته وعفته وصيانته وأن يكون مشهور العدالة، لأنه يتسلم جواري الناس وعلمائهم وربما اختلى بهم في منزله ...»

ومتي علم بالطبع عيباً يجب عليه بيانه للمشتري كما ذكرنا، وينبغي أن يكون بصيراً بالعيوب خيراً بابتداء العلل والأمراض، ويؤخذ على دلائل العقارات ويستحلفوا ألا يبيعوا ما يظن به أنه خرج من يد صاحبه بكتابة تحبس أو كتاب إقرار أو رهن، ولا شبهة ولا تصريح ولا ليتم إلا باذن وصيه...»^٢

٣٣ - وتعرض في الباب الثاني والأربعين للحسبة على الحمامات وقوامها وقال: «يأمرهم المحتسب بإصلاحها ونضاجة مائتها. وقد ذكر عن بعض الحكماء أنه قال: خير الحمامات ما قدم بناؤه واتسع هواه وعدب ماوئه، والحمام يشتمل على منافع ومضار ... وقال ابن عمر: الحمام من النعم الذي أحدهوه، وقد دخل أصحاب رسول الله «ص» الحمامات بالشام. وينبغي أن لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة ...»

وينبغي أن يأمرهم المحتسب بغسل الحمام وكنسه وتنظيفه بالماء الظاهر غير ماء النساء، يفعلون ذلك مراراً في اليوم، وأن يدللوكوا البلاط بالأشياء الخشنة لثلايتتعلق بها السدر والخطمي فينزل الناس عليه ...»

ويلزم المحتسب أن يتفقد الحمام في كل وقت ويعتبر ما ذكرناه، وإن رأى أحداً قد كشف عورته عزره على كشفها، لأن كشف العورة حرام، وقد لعن رسول الله «ص» الناظر والمنظور إليه، والنساء في هذا المقام أشد تهالكاً من

١ - معالم القرية/١٥٠ (= ط. مصر/٢٣٤).

٢ - معالم القرية/١٥٢ (= ط. مصر/٢٣٨).

الرجال.»^١

٣٤ - وتعرض في الباب الرابع والأربعين والخامس والأربعين للحسبة على الأطباء والكحالين والجراثين والجبرين والفصادين والمجامين والختانين، وقال في الفصد:

«ينبغي أن لا يتصدى له إلا من اشتهرت معرفته وأمانته وجودة علمه بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرايين وأحاط بمعرفتها وكيفيتها...»

وقال في الطب ماملخصه:

«الطب علم نظري وعملي أباح الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة.

وقدورد في ذلك أحاديث، فعن رسول الله «ص» أنه قال: ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء.

وقال «ص»: يأيها الناس، تداواوا فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء... وهو من فروض الكفاية ولا قائم به من المسلمين، وكم من بلد ليس فيه طبيب إلا من أهل الذمة!... والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلماتها والأدوية النافعة فيها والاعتياض عما لم يوجد منها... فن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداواة المرضى ولا يتعرض لما لا علم له فيه...»

قال رسول الله «ص»: من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن. وينبغي أن يكون هم مقتدم من أهل صناعتهم، فقد حكى أن ملوك يونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيمًا مشهوراً بالحكمة ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصراً في علمه أمره بالاشغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة...

وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد ابقراط الذي أخذه على سائر الأطباء

١ - معالم القرابة/١٥٤ (= ط . مصر/٢٤٠).

ويخلفهم أن لا يعطوا أحداً دواء مضراً ولا يركبوا له سماً ولا يضعوا السمam عند أحد من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجرة وللرجال الذي يقطع النسل، وليفوضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفسوا الأسرار ولا يهتكوا الأستار ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه...»^١

أقول: ومن الأمور المهمة في هذا المجال في عصرنا هو أجرة الطبيب والجراح، فعليها رعاية الإنصاف ولاسيما في معالجة الضعفاء وأن يكتفيا بالكافاف ولا يبيعا علمها الشريف وخدمتها الشريفة بالمتاع الفاني، وعلى المحتسب مراقبتها في ذلك ومنعها من الإجحاف بالوعظ والتوبیخ والتخویف.

٣٥ - وتعرض في الباب السادس والأربعين للحسبة على مؤذني الصبيان وقال:
«واعلم أنها من أجل المعيش، لقوله «ص»: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

وفي حديث آخر: خير من مشى على الأرض المعلمون الذين كلّا خلق الدين جددوه. فحيثئذ يشترط في المعلم أن يكون من أهل الصلاح والعفة والأمانة حافظاً للكتاب العزيز حسن الخط ويدري الحساب، والأولى أن يكون مزوجاً، ولا يفسح لعازب أن يفتح مكتباً لتعليم الصبيان إلا أن يكون شيخاً كبيراً وقد اشتهر بالدين والخير، ومع ذلك فلا يؤذن له بالتعلم إلا بتزكية مرضية وثبتت أهليته لذلك، وينبغي للمؤذب أن يترقق بالصغر وأن يعلّم السور القصار من القرآن بعد حذاقته بمعرفة الحروف...»^٢

٣٦ - وتعرض في الباب السابع والأربعين للحسبة على القومة والمؤذنين، فقال:
«وينبغي أن يشرف المحتسب على الجماعات والمساجد ويأمر قومها بكنسها وتنظيمها في كل يوم من الأوساخ ونفض حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها... ويلزم بغلق أبوابها عقب الصلوات وصيانتها من الصبيان والجانين،

١ - معالم القرية/١٥٩ (= ط. مصر/٢٤٧).

٢ - معالم القرية/١٧٠ (= ط. مصر/٢٦٠).

وممن يأكل فيها الطعام وينام أو يعمل صناعة أو يبيع فيها سلعة أو ينشد فيها ضالة أو يجلس فيها لحديث الدنيا فجميع ذلك قدورد الشع بتنزيله المساجد عنه وكراهة فعله، ويقتدم إلى جiran كل مسجد بالمواظبة على صلاة الجماعة عند سماع الأذان لإظهار معالم الدين وإشهار شعائر الإسلام، لقوله «ص»: لا صلاة لخار المسجد إلا في المسجد...

ويشترط في الإمام أن يكون رجلاً عاقلاً قارئاً فقيهاً سليم اللفظ من رث أو لغ... وينعن المحتسب أيضاً من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد النداء لباقيه من الإيذاء. وإذا كان في أئمة المساجد والجوانع من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعيف وينقطع بها ذواوا الحاجات عن حاجاتهم أنكر المحتسب ذلك عليه كما أنكر رسول الله «ص» على معاذ حين أطال الصلاة بقومه فقال: أفتأن أنت يامعاذ؟ ...

ولايؤذن في المنارة إلا عدل ثقة أمين عارف بأوقات الصلوات، لأن النبي «ص» قال: «المؤذنون أمناء والأئمة ضمائن، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين».

وينبغي للمحتسب أن يتحنم بمعرفة الأوقات فمن لم يعرف ذلك منعه من الأذان حتى يعرفها... فيجب عليه معرفة الوقت ويقرأ باب الأذان والإقامة في الفقه. ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت وبنهاء المحتسب عن التغتني في الأذان وهو التطيط الفاحش والتطرير، ويأمره إذا صعد المنارة أن يغضن بصره عن النظر إلى حرم الناس ودورهم ويأخذ عليه العهد في ذلك، ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذن في أوقات الصلوات...

ويأمر المحتسب القومة أن يقفوا على أبواب الجامع يوم الجمعة وينعوا الصعاليك من الدخول للنكديبة جلة واحدة في دخولهم ضرر على الناس، وينعنونهم من الاشتغال بالذكر والعبادة فإنهم يشوشون عليهم في الصلاة لاستيما من يقف ويخكي أخباراً وقصصاً مائلز الله بها من سلطان...»^١

١ - معالم القرية/١٧٢ (= ط. مصر/٢٦٣).

٣٧ - وتعرض في الباب الثامن والأربعين للحسبة على الوعاظ فقال:

«يجب على المحتسب أن ينظر في أمر الوعاظ ولا يمكن أحداً يتصدى لهذا الفن إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة، وأن يكون عالماً بالعلوم الشرعية وعلم الأدب، حافظاً للكتاب العزيز وأحاديث النبي ﷺ وأخبار الصالحين وحكايات المقدمين، ويتحسن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون فإن أجاب وإن منع كما اختبر الإمام علي بن أبي طالب (ع) الحسن البصري وهو يتكلّم على الناس فقال له: ما عmad الدين؟ قال: الورع. قال: فآفته؟ قال: الطمع. قال: نكلّم الآن إن شئت... ومن لا يدرى ذلك وكان جاهلاً بذلك منع من الكلام، فإن لم يمتنع ودام على كلامه عزراً.

ومن عرف شيئاً يسيراً من كلام الوعاظ وحفظ من الأحاديث وأخبار الصالحين قبل ذلك وقصد الكلام يسترزق به ويستعين على قوله فيبيح له بشرط أن لا يصدع المنبر بل يقف على قدميه، فإن رتبة صعود المنبر رتبة شريفة لا يليق أن يصدع عليه إلا من اشتهر بما وصفناه، وكفى به علواً وسمواً أن النبي ﷺ صعد عليه والخلفاء الراشدون من بعده والثئمة... فلما يكُن من ذلك إلا رجالاً مشهوراً بالدين والخير والفضيلة، كما تقتضي. ومن شرطه أن يكون عاملًا لله، مجتهداً، قوله، فعَلَّا... ومهمها كان الوعاظ شاباً متزيناً للنساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفساد أكثر من الصلاح. ويبين ذلك بقرائن أحواله، بل لا ينسى أن يسلم الوعظ إلا من ظاهره الورع وهيئته السكون والوقار وزيه زي الصالحين وإلا فلا يزيد الناس إلا تماديًّا في الصلال. ويجب أن يضرب بين النساء والرجال حائل يمنع النظر إليهن، فإن ذلك مظنة الفساد...»^١

٣٨ - وتعرض في الباب التاسع والأربعين للحسبة على المنجمين وكتاب

الرسائل فقال:

١ - معالم القرابة ١٧٩ (= ط . مصر/٢٧١).

«أما المنجمون فقد ورد في ذلك أحاديث دالة على النهي بالاشتغال بهذا العلم، لقوله «ص»: من أقى حزاراً فصدقه في مقاله فقد كفر بما نزل الله على محمد «ص»... وحينئذ يؤخذ عليهم وعلى كتاب الرسائل أن لا يجلسوا في درب ولا زقاق وفي حانوت بل على قارعة الطريق، فإن معظم من يجلس عندهم النساء... ويلزمهن بالقصامة أنهم لا يكتبون لأحد من الناس شيئاً من الروحانيات مثل محنة وتهبيج ونزيف ورمد وعقد لسان وغير ذلك، فإن السحر حرام فعله، ومتي وجد أحداً يفعل ذلك عزره ليتردع به غيره...»^١

٣٩ - وتعرض في الباب الخامس من الكتاب^٢ للحدود والتعزيرات الشرعية، فذكر فيه مافيه الحد وما فيه التعزير أو التأديب وكيفية إجراء الحدود والتعزيرات وألة إجرائهما وحكم التعزير بالمال وبالحبس ونحو ذلك من الفروع. وحيث إننا سوف نحكي عنه بعض ذلك في فصل التعزيرات الآتي فلا نتعذر لها هنا.

وقال في هذا الباب:

«وينع المحتسب من خصي الأدمي والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قوداً أو دية استوفاه لمستحقة مالم يكن فيه تخاصم وتنازع...»
 وينع المحتسب من التكسب بآلة اللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وينهى الضرار وأهل الكدية المقيمين عن قراءة القرآن في الأسواق والكدية به وقد نهت الشريعة عن ذلك.^٣

٤٠ - وتعرض في الباب الحادي والخمسين^٤ للقضاء والشهود وذكر فيه معنى القضاء وبعض الآيات والروايات الواردة فيه وتصدي النبي «ص» والخلفاء له، وشروط القاضي والشهود وأداب القضاء وذكر بعض المحرمات الشرعية. وحيث مرتنا ببحث إجمالي عن القضاء في الفصل الرابع من هذا الباب فلأنعيد هنا.

١ - معلم القرابة/١٨٢ (= ط. مصر/٢٧٥).

٢ - معلم القرابة/١٨٤ (= ط. مصر/٢٧٧).

٣ - معلم القرابة/١٩٧ (= ط. مصر/٢٩١).

٤ - معلم القرابة/٢٠٠ (= ط. مصر/٢٩٥).

وقال في هذا الباب:

«ومتي رأى المحتسب رجلاً يسفعه في مجلس الحكم أو يطعن على الحاكم في حكمه أو لا ينقاد إلى حكمه عزره على ذلك. وأما إذا رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظاً ويشتمه أو يعتقد عليه في كلامه رده عن ذلك ووعظه وخوفه بالله -عزَّ وجَلَّ- فإنَّ القاضي لا يحکم وهو غضبان ولا يقول هجراً ولا يكون فطاً غليظاً. وغلمانه الذين بين يديه وأعوانه إنْ كان فيهم شابت حسن الصورة لا يبعثه القاضي لإحضار النسوان.»^١

٤ - وتعرض في الباب الثاني والخمسين للأمراء والولاة فقال:

«ينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس الأمراء والولاة ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم ويدرك لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبيّ «ص» أنه قال: «مامن أمير يلي أمر المسلمين ولا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة». وفي رواية: «لم يجد ريح الجنة». وقال رسول الله «ص»: «مامن أمير يوقد على عشرة إلا وهو يأتي يوم القيمة مغلولة يده إلى عنقه حتى يكون عمله هو الذي يطلقه أو يوثقه». ... وكان عمر بن الخطاب يخرج كل ليلة يطوف مع العسس حتى يرى خللاً يتداركه، وكان يقول: لوضاعت شاة بالفرات لخشيت أن أسأل عنها يوم القيمة ...

وقال مكحول الدمشقي: ينادي مناد يوم القيمة: أين الظلمة وأعوانهم، فلا يرق أحد مدّ لهم دواة أو برى لهم قلماً فافوق ذلك إلا حضروا في جمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم.

وفي الحديث عن النبيّ «ص» أنه قال: «لا يقف أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل مظلوم، فإنَّ اللعنة تنزل على من حضر حيث لم يدفع عنه.»...

وخطر الولاية عظيم وخطبها جسيم، ولا يسلم الوالي إلا بمخالطة العلماء والصلحاء وفضلاء الدين، ليعلّموه طريق العدل ويسهّلوا عليه خطر هذا الأمر. ومن أعظم

خصال الوالي وأحدها تقعأ في نفوس الخاصة والعامة إنصافه من خاصته وحاشيته وأعوانه وتفقدهم في كل ساعة، وينعمون أن يأخذوا من الغرماء فوق ما يستحقونه ...

وليكن في عظه قوله في ردعهم عن الظلم لطيفاً ظريفاً لين القول بشوشاً غير جبار ولا عبوس، قال الله - سبحانه -: «ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك».»^١

٤٢ - وتعرض في الباب الثالث والخمسين لما يجب على المحتسب فعله، ونحن نذكر خلاصة ذلك مع ملخص ما ذكره في الباب الأول من آداب الاحتساب وما يجب على المحتسب وينبغي له في خاتمة هذا الفصل، فانتظر.

٤٣ - وتعرض في الباب الرابع والخمسين للحسبة على أصحاب السفن والمراكب، قال:

«ويؤخذ على أصحاب السفن والمراكب ألا يحملوها فوق العادة خوف الغرق، وكذلك يمنعهم من السير وقت هبوب الرياح وشدة دادها، وإذا حلوا فيها النسوان مع الرجال حجبوا بينها بمحائل.»^٢

أقول: وما ذكره في هذا الباب أمر خطير مهم يلزم رعايته والاهتمام به في السيارات والطياتارات أيضاً، كما لا يخفى.

٤٤ - وتعرض في الباب الثالث والأربعين بعد باب الحمامات للحسبة على الستارين^٣.

وتعرض في الباب الخامس والخمسين إلى السبعين للحسبة على أمور-في الباب على باعة قدور الخزف والكيزان. وفي الباب ٥٦ على الفاخرانيين والغضارين-. ٥٧ على الإباريين والمسلاطيين. - ٥٨ على المرادين. - ٥٩ على

١ - معالم القرابة/٢١٦ (= ط. مصر/٣١٦).

٢ - معالم القرابة/٢٢٢ (= ط. مصر/٣٢٤).

٣ - معالم القرابة/١٥٨ (= ط. مصر/٢٤٥).

العنويين. - ٦٠ على الامشاطين. - ٦١ على معاصر الشيرج والزيت. - ٦٢ على الغرابيليين. - ٦٣ على الدباغين والبططيين. - ٦٤ على اللبوديين. - ٦٥ على الفرائين. - ٦٦ على الحصريين العبداني والكركر. - ٦٧ على التبانين. - ٦٨ على الخشابين والقشاشين. - ٦٩ على النجارين والنشارين والبنائين والدهانين والمبيضين والضبيين والجباسين والجياراتين. - ٧٠ على الرزازين والراوحين وباعة الكبريت والمكابس والزفافين وسقائي الكيزان وأرباب الروايا والقرب والدلاء والغسالين لأقمة الناس، وإنكار على نطاح الكباش ونقار الديوك وصياغ السمان وأمثالها.^١

ومن أراد المقصود من هذه العناويين ووظيفة المحتسب في قبالمها يرجع إلى الكتاب المذكور.

والحكم في الجميع واحد، وهو أنه يجب على المحتسب مراقبة الأعمال وآلات العمل والمواد المستعملة ومحال العمل ومقدار الأجرا وكون العامل متخصصاً في عمله ونحو ذلك، والمتخلف يعزّر.

فهذا ما اقتبسناه من كتاب معالم القربة في بيان وظيفة المحتسب.
وقدوزعت في أعصارنا هذه الوظائف على الدوائر والوزارات المختلفة، ولكن المباشر لأكثرها الصبات والحراس والمستخرون.

وجل ما ذكره مما يمكن أن يستدلّ عليه بعمومات الكتاب والسنة وإن كان للإشكال في بعضها مجال، كما مرّ.

ومما يؤسفني أنه لا مجال لي للتتبع في هذا المجال لكثره الأشغال المتفرقة، فأوصي الإخوان من الفضلاء الشبان أن يهتموا بها، لكثرة الابتلاء بها في بلادنا بعد نجاح الثورة الإسلامية فيها، ويطبقوا العناويين المذكورة على المصادر والموضوعات الراهنة في عصرنا.

١ - معالم القربة/ ٢٢٢ (= ط. مصر/ ٣٢٥).

وأنت ترى أنَّ المترعرض لهذه المسائل وجلَّ مسائل الدولة والحكومة هم علماء السنة ومؤلفوهم. والسرُّ في ذلك أنَّ الشيعة وعلماءهم كانوا بمعزل عن الحكم والسلطة في شتى الأعصار إلَّا في آونة قليلة، ولكنَّ الروايات الدالة على هذه المسائل من ناحية العترة الطاهرة كثيرة جدًّا يعثر عليها المتتبع في خلال الأخبار المرويَّة عنهم -عليهم السلام- فتتبع.

خاتمة

قد تعرَّض ابن الأخوة في الباب الأوَّل من معالم القرابة وفي الباب الثالث والخمسين منه لآداب المحتسب وما يجب عليه أو ينبعي له في احتسابه، فنحن نذكرها تلخيصاً من كتابه تتميماً للفائدة.

١ - فقال في الباب الأوَّل منه:

«أول ما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله خالفاً لفعله فقد قال -بارك وتعالى- في ذم بني إسرائيل: «أتأمرون الناس بالبر وتنتنون أنفسكم؟» وروي عن النبي ﷺ، قال: رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تفرض شفاههم بالمقارض فقلت: من هؤلاء ياجربيل؟ قال: خطباء أفتوك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم. وقد قال الله تعالى -تعالى- مخبراً عن شعيب (ع) لمانى قومه عن بخش الموازين ونقص المكاييل: «وما أريد أن أخالفكم إلى ماأنهاكم عنه، إن أريد إلَّا الإصلاح ما استطعت».» ولا يكون كما قبل:

لأنَّه عن خُلُقٍ وتأييِّدٍ مثله عار عليك إذا فعلت عظيم.»^١

أقول: وفي الوسائل بسند صحيح عن أبي عبدالله (ع)، قال: إنَّ من أعظم الناس

١ - معالم القرابة ١٢ (= ط. مصر/٥٦).

حضره يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره.^١

وفي خبر قتيبة الأشعى، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة من وصف عدلاً وعمل بغيره». ^٢

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع»، قال في قول الله -عز وجل-: فككبوا فيها هم والغاون، فقال: يابابصير، هم قوم وصفوا عدلاً بالستهم ثم خالفوه إلى غيره^٣ هذا.

٢ - ثم قال ابن الأحوة:

«ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله و فعله وجه الله -تعالى-. وطلب مرضاته خالص النية لا يشوبه في طويته رباء ولا مراء، ويتجنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس، لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له في القلوب مهابة وجلاله ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة، فقد قال «ص»: «من أرضي الله بسخط الناس كفاه شرهم، وعن أرضي الناس بسخط الله وكله إليهم، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أحسن الله فيما بينه وبين الناس، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه». ^٤

٣ - «وينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول الله «ص» من قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر ونظافة الشباب وقصصها والتغطرس بالمسك ونحوه وجميع سن الشرع ومستحباته، هذا مع القيام على الفرائض والسنن الراتبة...». ^٥

٤ - «ومن الشروط الالزامية للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس متورعاً عن قبول المدية من المتعيشين وأرباب الصناعات، فإن ذلك رشوة وقد قال «ص»: لعن الله

١ - الوسائل ١١/٢٣٤، الباب ٣٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١١/٢٣٤، الباب ٣٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ١١/٢٣٥، الباب ٣٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٤.

٤ - معالم القرابة ١٢/٦، (= ط. مصر ٥٧).

٥ - معالم القرابة ١٣/٦، (= ط. مصر ٥٨).

الراشي والمرتشي. ولأنَّ التعقُّف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيته». ^١

٥ - «ومن الآداب تقليل العلائق. روي عن بعض المشايخ أنه كان له ستور وكان يأخذ له كلَّ يوم من قصاب شيئاً لغذائه، فرأى على القصاب منكراً فدخل الدار وأخرج الستور ثم جاء واحتسب على القصاب. فقال القصاب: لا أعطيك بعد اليوم للستور شيئاً. فقال الشيخ: ما الاحتسب عليك إلا بعد إخراج الستور وقطع الطمع منك. ويلزم غلمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإنَّ أكثر ما تطرق التهم إلى الحتسِب من غلمانه وأعوانه...» ^٢

٦ - «وليكن سنته الرفق ولبن القول، وطلقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره الناس ونبهه، فإنَّ ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود. قال الله -تبارك وتعالى- لنبيه «ص»: «فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ هُنَّ، وَلَوْكِنْتْ فَظَّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضَّوا مِنْ حَوْلِكُ». ولأنَّ الإغلاظ في الزجر ربما أغوى بالمعصية، والتعنيف في الموعظة ينفر القلوب. حكى أنَّ رجلاً دخل على المؤمن فأمره بمعرفة ونهاه عن منكر وأغلاظ له في القول. فقال له المؤمن: يا هذا، إنَّ الله أرسل من هو خير منك لمن هو شرّ مني فقال لموسى وهارون: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَعَلَّهُ يَنْذَكِرُ أَوْ يَخْشِي». ثمَّ أعرض عنه ولم يلتفت إليه.

ولأنَّ الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف، كما قال «ص»: إنَّ الله رفيق بحب كلَّ رفيق يعطي على الرفق ما لا يعطي على التعنيف. ^٣

أقول: وعن أبي عبد الله ^ع: «إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ ثَلَاثٌ خَصَّاصٌ: عَامِلٌ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، تَارِكٌ لِمَا يَنْهَا عَنْهُ، عَادِلٌ فِيهَا بِهِنِّي، رَفِيقٌ فِيهَا بِأَمْرِهِ، رَفِيقٌ فِيهَا بِنَهْيِهِ». ^٤

١ - معالم القرية/١٣، (= ط. مصر/٥٩).

٢ - معالم القرية/١٤، (= ط. مصر/٥٩).

٣ - معالم القرية/١٤، (= ط. مصر/٦٠).

٤ - الوسائل/١١، ٤١٩، الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي ...، الحديث ٣.

٧ - وقال في الباب الثالث والخمسين:

«ينبغي أن يكون ملزماً للأسوق، يركب في كل وقت، ويدور على السوقه والباعة، ويكشف الدكاكين والطربات، ويتفقد الموازين والأرطال، ويستفند معايشهم وأطعمتهم، ومايغشونه. ويفعل ذلك في النهار والليل في أوقات مختلفة، وذلك على غفلة منهم، ويختفي في الليل حوانيت من لا يتمكّن من الكشف عليه بالنهار...، وليكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله، ومع ذلك فلا يعتمد في الكشف إلا على مايظهر له ويباشره بنفسه. ولايهم كشف الأسواق، فقد ذكر أن علي بن عيسى الوزير وقع إلى محتسب كان في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره ببغداد: الحسبة لا تحتمل الحرج، فطف الأسواق تحل لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهاراً لأضرمنها عليك ناراً.»^١

٨ - «وينبغي للمحتسب أن يتخد رساً وغلماناً وأعواناً بين يديه بقدر الحاجة دائماً إن كان جالساً أو راكباً، فإن ذلك أعظم لحرمته وأوفر لهيبته، وإعانة للناس على طلب غرمائهم وخلاص الحق منهم. ويشرط فيهم العفة والصيانة والنهضة والشهامة، ويؤذبهم وبهتّهم ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه وكيف ينجزون في طلب الغراماء، وأنهم لا يُعرفون الخصم الذي طلب، لماذا طلب؟ لثلايَّتِكَ في حجّة يتخلّص بها فإذا طلب شخصاً بعدهه والله فليحضره على هيئته التي وجدوه عليها... ولا يخرج أحد من الرسل في طلب أحد من الناس إلا بعد مشاوره المحتسب، وإذا خرج فليخرج بعزم وقوّة نفس حادة ويطلب الخصم بسرعة، فإن ذلك مما يرعبه ويخوفه ويردعه...»^٢

١ - معلم القرابة/٢١٩، (= ط. مصر/٣٢٠).

٢ - معلم القرابة/٢٢٠، (= ط. مصر/٣٢٢).

الفصل السادس

في البحث حول التعزيرات الشرعية

قال الشيخ في أواخر كتاب الأشربة من المبسوط:

«كل من أتى معصية لا يجب بها الحد فإنه يعزر. مثل أن سرق نصاباً من غير حرز، أو أقل من نصاب من حرز، أو وطئ أجنبية فيها دون الفرج أو قبلها، أو شتم إنساناً أو

ضربه، فإن الإمام يعزره.»^١

وقال المحقق في حدود الشرائع:

«كل من فعل محراً أو ترك واجباً للإمام تعزيره بالایبلغ الحد. وتقديره إلى الإمام،

ولايبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد.»^٢

وفي الجواهر:

«لخلاف ولا إشكال نصاً وفتوى.»^٣

وقال العلامة في القواعد:

١ - المبسوط .٦٩/٨.

٢ - الشرائع .١٦٨/٤.

٣ - الجواهر .٤٤٨/٤١.

«وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ مُحَرِّماً أَوْ تَرَكَ واجِباً كَانَ لِإِلَمَامٍ تَعْزِيرُهُ بِالْأَيْلَغِ الْحَدَّ لَكُنْ بِإِيمَارَاهِ
الْإِلَمَامِ، وَلَا يَلْغِي حَدَّ الْحَرَقِ الْحَرَقُ وَاحِدُ الْعَبْدِ فِي الْعَبْدِ».١

أقول: لا يخفى أن مراد المحقق والعلامة أيضاً الحرمات التي لم يرد فيها حدود معينة.

ويدل على الحكم مضافاً إلى وضوحيه وعدم الخلاف فيه كما من الجوادر أولاً: استقرار سيرة النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» على ذلك على مامر منا من حسبتها في موارد كثيرة بعد إلغاء الخصوصية، فراجع.

وثانياً: مادل من الأخبار على وجوب الإنكار ولو باليد كما في خبر جابر المتقدم، عن أبي جعفر «ع»: «فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَفَظُوا بِالسُّنْتِكُمْ وَصَكُوا بِهَا جَاهِمَهُمْ».٢

وفي خبر يحيى الطویل، عن أبي عبد الله «ع»: «مَاجَلَ اللَّهُ بَسْطَ اللِّسَانَ وَكَثَرَ الْبَدْ

ولكن جعلها يسْطَانَ معاً وَيَكْفَانَ معاً».٣

وفي خبر ابن أبي ليلى، عن أمير المؤمنين «ع»: «وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسِّيفِ لَتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ
عَلَيْهَا وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى».٤

وفي خبر العسكري «ع»: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِراً فَلْيَنْكِرْ بِيَدِهِ إِنْ أَسْتَطَاعَ».٥
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ بِطَرْقِ الْفَرِيقَيْنِ، فراجع.
وَقَدْمَرَ الْبَحْثُ فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ النَّكَرِ إِذَا وَصَلَتِ النَّوْيَةُ فِيهَا
إِلَى الضَّرْبِ وَالْجَرَاحِ فَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّى لَهُ كُلُّ أَحَدٍ أَوْ يَكُونُ مُخْصُوصاً بِإِلَمَامِ أَوْ

١ - القواعد ٢٦٢/٢

٢ - الوسائل ٤٠٣/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٤٠٤/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ٤٠٥/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ٨.

٥ - الوسائل ٤٠٧/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنبي، الحديث ١٢.

من نصبه؟ وعرفت أن الأحوط هو الثاني. هذا. ولكن يمكن أن يقال إن هذا الاستدلال خلط بين باب الأمر والنهي وباب التعزيرات، إذ المقصود في هذه الروايات هو الردع والمنع عن وقوع المنكر، فلا تدل على جواز التعزير بعد وقوعه، فتأمل.

وثالثاً: الروايات الدالة على أن الله - تعالى - جعل لكل شيء حدأً، وجعل على من تعدى حدأً من حدود الله حدأً؛ وهي مستفيضة:

منها صحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبدالله «ع»، عن رسول الله «ص»: «إن الله قد جعل لكل شيء حدأً وجعل من تعدى ذلك الحد حدأً». ^١

وفي خبر ابن رباط، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «إن الله عزّ وجلّ - جعل لكل شيء حدأً، وجعل على من تعدى حدأً من حدود الله عزّ وجلّ - حدأً». ^٢ إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع الباب الثاني من مقدمات المحدود من الوسائل ^٣. واضح أن الحد في هذه الأخبار أعم من الحد المصطلح، إذ هو لا يثبت إلا في موارد خاصة، فتدبر.

وفي الباب الخمسين من معالم القرابة:

«التعزير اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه في غير المحدود والتأديب. والدليل على جواز التعزير ماروي أن النبي «ص» قال: «لقطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين وبلغ ثمنه ثمن الجن ففيه القطع، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثله وجلدات نكالاً».

... وكل من أتى معصية لاحتفيا ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيها دون الفرج، والسرقة فيها دون النصاب، والقذف بغير الزنا، والخيانة بما لا يوجب القصاص، والشهادة بالزور

١ - الوسائل ٣١٠/١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث .١

٢ - الوسائل ٣١٠/١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث .٢

٣ - الوسائل ٣١١-٣٠٩/١٨

وما أشبه ذلك من المعاصي عَزَّ. روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، ولأن الله تعالى- أباح الضرب للزوج عند نشور الزوجة، وقسا على سائر المعاصي على حسب ما يراه الإمام أو نائبه.^١

أقول: مارواه عن النبي «ص» ورد في مورد خاص، فلا يقتاس عليه ولا على الضرب في نشور الزوجة، لمنع حجية القياس عندنا. نعم، لو كان ذكر الموردين من باب المثال فأريد بمجموع الروايات الكثيرة الواردة في موارد مختلفة ومنها ما ورد من التعزير في من سبَّ رجلاً أو هجا به أو نسبه إلى ماليس فيه^٢ ببالغة الخطوصية وتنقيح المناط القطعي صَح الاستدلال بها، وصار هذا دليلاً رابعاً في المقام. هذا.

وفي نهاية ابن الأثير:

«وفي حديث الحدود: لاقطع في ثمر حتى يؤويه الحرين. هو موضع تحفيف التر...»

وبحجم على جُرْن.^٣

وفيه أيضاً:

«الكَّثَر بفتحتين: جُمَّار النخل وهو شحمة الذي وسط النخلة.»^٤
 والحديث مروي بطرقنا أيضاً، في الوسائل عن السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «قال رسول الله «ص»: لاقطع في ثمر ولا كثر، والكثُر شحم النخل.»^٥

١ - معالم القربة/١٩٠-١٩١، (= ط. مصر/٤٢٨)، فصل في التعذير.

٢ - راجع الوسائل/١٨-٤٥٢-٤٥٤، الباب ١٩ من أبواب حد القذف.

٣ - النهاية/٢٦٣/١.

٤ - النهاية/٤١٥٢.

٥ - الوسائل/١٨-٥١٧، الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣.

جهات البحث في المسألة

إذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن هنا جهات في المسألة يجب الالتفات إليها
والبحث فيها:

المقدمة الأولى:
في اهتمام الإسلام بإقامة الحدود والتعزيرات:

لا يخفى أن إدارة المجتمع وحفظ النظام وأمن السبل وإقامة القسط والعدل تتوقف على تحديد الحريات وضع المقررات، وعلى تأديب المتخلفين ومجازاة المجرمين. إذ لو لاخوف أهل الفساد من العقوبة والخذلان لما بقي للنفوس والأعراض والأموال حرمة، ولا ختل أمر الحياة وشاعت الفوضى والهرج.

وقد استقرت سيرة عقلاه البشر في كل عصر وزمان على وضع المقررات وتحديد الحريات وعلى سياسة المتخلفين. فهذا أمر لا يغيب عنه في كل نظام ومجتمع. والإسلام بجماعيته لجميع ما يحتاج إليه الإنسان في معاشه ومعاده وما به صلاحه في الدارين اهتم بهذا الأمر أشد الاهتمام:

قال الله تعالى:-: «لقد أرسلنا رسلنا باليسفين وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط،
وأنزلنا العدالة فيه بأمس شدید ومنافع للناس ول يجعل الله من ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوي عزيز.»^١

١ - سورة الحديدة(٥٧)، الآية ٢٥.

فالرسالات السماوية كلها قد تكفلت لما به صلاح الناس، وفي خاتمتها شرع نبينا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وقد جعل الله الحديد والسلاح ضمانة لتنفيذ كتبه وموازينه وإقامة القسط والعدل ونصر رسleه ويسط أحکامه.

وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم «ع» في قول الله - عزّ وجلّ - :
«يُحيي الأرض بعد موتها»، قال: «ليس يُحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيُحييون العدل
فتُحيي الأرض لإحياء العدل. ولإقامة الحدّ لله أَنْفَع في الأرض من القطر أربعين صبّاحاً».
وهذا المضمون روایات مستفيضة، فراجع الوسائل^١.

وقد مرّ الحديث عن رسول الله «ص»: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ لِمَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّهُ». *

والظاهر من الروايات ومن فتاوى الأصحاب أن إقامة الحدود بحسب الطبع
واحية لا يجوز تعطيلها:

ففي خبر ميثم، عن أمير المؤمنين (ع): «... يامحمد، من عقل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي.»^٣

ولما شفعت أم سلمة عند النبي ﷺ لأمها التي سرقت، قال النبي ﷺ: «يَا أَمْ سَلَمَةَ، هَذِهِ حَدَّةٌ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ لَا يُضِيعُ، فَقُطِعَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وفي صحيح البخاري، عن أبي عبدالله (ع)، قال: «إنَّ في كتاب علي (ع) آنَّه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وببعضه في الحدود. وكان إذا أتَى بغلام وجاريه لم يدركها لايُبطل حدًّا من حدود الله - عزَّ وجلَّ -. قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدًّا من حدود الله - عزَّ

^١ - الوسائل ١٨/٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣... .

٢- الوسائل، ١٨/٣١٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

^٣ - الوسائل، ج ٣، المائة ١٨٩/٣٠٩، أحاديث مقدمات الحديث، الحديث ٦

^٤ - الوسائل/١٨،٣٣٢،باب ٢٠ من أبواب مقدمات المحدث، الحديث ١

وجلـ..^١

وفي سنن أبي داود بسنده، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله «ص» قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم. فما بلغني من حد فقد وجب.»^٢
إلى غير ذلك من الروايات، فراجع.

نعم، لكتاب المجرم قبل قيام البينة عليه سقط الحد، كما أنه لو كان الثبوت بالإقرار لا بالبينة كان للإمام عفوه، بل مطلقاً على قول.^٣ وسيأتي البحث فيه إجمالاً والتحقيق موكول إلى كتاب الحدود. هذا كلّه في الحدود المصطلحة.

وأما التعزيرات فهل يكون تنفيذها واجباً، أو تكون باختيار الإمام، أو فيه تفصيل؟ في المسألة وجوه.

قال الشيخ في أشربة الخلاف (المسألة ١٣):

«التعزير إلى الإمام بلا خلاف، إلا أنه إذا علم أنه لا يردعه إلا التعزير لم يجز له تركه. وإن علم أنَّ غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيزه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: هو بالخيار في جميع الأحوال دليلاً ظاهراً الأخبار وتناوحاً الأمور بالتعزير، وذلك يقتضي الإيجاب.»^٤

وقال في أواخر الأشربة من المسوط:

«والتعزير موكول إلى الإمام لا يجحب عليه ذلك؛ فإن رأى التعزير فعل، وإن رأى تركه فعل، سواء كان عنده أنه لا يردعه غير التعزير، أو كان يردع غير تعزير. وقال بعضهم: متى كان عنده أنه يردع غيره فهو بالخيار بين إقامته وتركه، وإن كان عنده أنه لا يردعه إلا التعزير فعله التعزير، وهو الأحوط.»^٥

وظاهر كلام الشيخ أن التعزير عنده يختص بالضرب، وأن التعنيف ليس من

١ - الوسائل ١٨/٣٠٧، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٢ - سنن أبي داود ٤٤٦/٢، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان.

٣ - راجع الوسائل ١٨/٣٣٠-٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

٤ - الخلاف ٢٢٢/٣.

٥ - المسوط ٦٩/٨.

مصاديقه، هذا.

ومامراً من الشرائع والقواعد في صدر المسألة أيضاً لاظهور لها في الوجوب والتعيين، كما لا يتحقق.

وفي المغني لابن قدامة:

«والتعزير فيها شرع فيه التعزير واجب إذا رأه الإمام، وبه قال مالك وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: ليس بواجب، لأن رجلاً جاء إلى النبي «ص» فقال: إني لقيت امرأة فأصبحت منها مادون أن أطأها، فقال: «أصليت معنا؟» قال: نعم. فتلا عليه: إن الحسنات يذهبن السيئات. وقال في الأنصار: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا

عن مسيئهم». ^١

ولكن المستفاد من أكثر الأخبار الواردة في التعزيزات، وكذا من أكثر الكلمات الأصحاب وجوب التعزير في موارده بدأً وبالطبع، وإن قلنا بسقوطه إن تاب قبل قيام البينة، وبجواز عفو الحاكم عنه إن كان الثبوت بالإقرار لا بالبينة كما هو الظاهر، نظير مامراً في الحد.

فأنت ترى روایات الباب وكلمات الأصحاب مشحونة بقولهم: عزّ، أو يعزّ، أو أذب، أو يؤذب، أو ضرب، أو يضرب تعزيراً، أو عليه تعزير، أو جلد، أو يجلد ونحو ذلك من الألفاظ التي تكون بصورة الاخبار ويراد بها الأمر قطعاً. وقد حمله أن ظهور هذا النحو من التعبير في الوجوب أقوى وأوكد من ظهور الأمر فيه، لبنائه على فرض تحقق الأمر وتأشيره في المأمور ووقع الفعل منه خارجاً بامتثاله فيخبر هو عن ذلك. اللهم إلا أن يقال إن تعزير الغير لما كان تصرفًا في سلطته وهي محتملة بالطبع كان مفاد الأمر وما في معناه في مثل المقام رفع الحظر فقط فلا يدل على الوجوب، فتأمل. وبعض فقهائنا أيضاً عبروا بلفظ الوجوب. وظاهره الوجوب الاصطلاحى. وحمله على معناه اللغوى، أعني الثبوت خلاف الظاهر:

في الغنية:

«فصل: واعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح والإخلال بالواجب الذي لم يرد من الشارع بتوظيف حدّ عليه، أو ورد بذلك فيه ولم يتكامل شروط إقامته؛ فيعزّر على مقدمات الزنا واللواط من النوم في إزار واحد والضم والتقبيل...»^١

وفي آخر كتاب الحدود من التحرير:

«التعزير يجب في كل جنائية لاحـدة فيها، كالوطـي في الحـيـض للزوجـة، والأجنبـية فيها دون الفرج... وهو يكون بالضرـب والحبـس والتـوبـيـخ من غير قـطـع ولا جـرـح ولا أخذـ مـالـ. والتعـزـيرـ واجـبـ فـيـ يـشـعـ فـيـ التـعـزـيرـ وـلـاـ ضـمـانـ لـمـ مـاتـ بـهـ».^٢
فظاهر كلام هذين العـلـمـيـنـ وجـبـ التـعـزـيرـ مـثـلـ الـحـدـ.

نعم عند العـلـمـةـ «رهـ» لا يـنـحـصـرـ التـعـزـيرـ بـالـضـرـبـ، بل يـعـتـمـدـ الـحـبـسـ والتـوبـيـخـ أيضاـ. وسيأتيـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ. هـذـاـ.

ويـدـلـ عـلـىـ وجـبـ التـعـزـيرـ أـيـضاـ - مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـمـرـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ الـتـيـ مضـتـ آـنـفـاـ، إـذـ المـرـادـ بـالـحـدـ فـيـهاـ ماـيـشـمـلـ التـعـزـيرـ أـيـضاـ بـقـرـيـنـةـ ذـكـرـ الـغـلـامـ وـالـجـارـيـةـ الـذـيـنـ لمـ يـدـرـكـاـ، إـذـ الشـابـتـ فـيـهاـ هوـ التـعـزـيرـ لـالـحـدـ الـمـصـطـلـعـ، بلـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـحـدـ فـيـ خـبـرـ مـيـمـ الـمـاضـيـ أـيـضاـ هوـ الـأـعـمـ لـكـثـرـ استـعـمالـهـ فـيـهـ، فـتـأـمـلـ.

نعم، روت عائشة، قالت: قال رسول الله «ص»: «أقليوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود..»^٣

وفي الدعائم: روينا عن رسول الله «ص» أنه قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، وأقليوا الكرام عثراتهم إلا في حدّ من حدود الله».^٤
فلعله يستفاد من هذا الحديث التفاوت بين الحدود والتعزيرات في وجوب التنفيذ وعدمه.

١ - الجواعـنـ الفـقـهـيـةـ / ٥٦٢ـ.

٢ - تـحرـيرـ الـأـحـكـامـ / ٢ـ ٢٣٩ـ.

٣ - سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ / ٤٤٦ـ، كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ فـيـ الـحـدـ يـشـفـعـ فـيـهـ.

٤ - دـعـائـ الـإـسـلـامـ / ٤٦٥ـ، كـتـابـ الـحـدـودـ، فـصـلـ ٥ـ (ذـكـرـ الـقـصـاـيـاـ فـيـ الـحـدـودـ)، الـحـدـيـثـ ١٦٤٩ـ.

ولكن من المحتمل على فرض صحة الحديث كون المراد بالحدود فيه هو الأعم؛ فتشمل التعزيرات أيضاً. فيكون المقصود أن الناس وإن تساوا في وجوب إجراء الحدود والتعزيرات عليهم ولكن بعد إجرائهما ينبغي التفاوت بين ذوي الميئات وغيرهم في كيفية العشرة معهم وهجرهم أو اجتنابهم وإظهار المودة لهم. هذا.

وفي نهج البلاغة: «أقيلوا ذوي المروءات عثراتهم، فايصر منهم عاثر إلا ويد الله بيده يرفعه». ^١

ونحوه في الغرر والدرر^٢. وليس فيه استثناء الحدود.

وفي تحف العقول عن النبي ﷺ ورد الحديث هكذا: «أقيلوا ذوي المerna عثراتهم». ^٣ والمerna هي الدهمية والمصيبة. هذا. والظاهر جواز عفو الإمام عما كان من حقوق الله ولم يرد فيه حد خاص إذا رأى ذلك صلحاً ولم يوجب تحرراً لل مجرم. ويمكن أن يستفاد هذا من إطلاق الآيات والروايات الكثيرة الواردة في العفو وإقالة العثرات. وسيأتي التعرض لها في الجهة العاشرة، فانتظر.

الجهة الثانية:

في عموم الحكم للصغار أيضاً:

ظاهر مامراً من المبسوط والشائع والقواعد عموم الحكم لكل محرم، صغيراً كان أو كبيراً. ولكن في الجوائز: «قد يقال باختصاص التعزير بالكبائر دون الصغار من كان يجتب الكبائر، فإنها

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠٩٥؛ عبد الله/١٥٥/٣؛ لع/٤٧١، الحكمة .٢٠.

٢ - الغرر والدرر/٢٦٠، الحديث .٢٥٥٠.

٣ - تحف العقول/٥٨.

حينئذ مكفرة لاشيء عليها، أما إذا لم يكن مجتنباً لها فلابيعد التعزير لها أيضاً.»^١

أقول: نظره «ره» إلى قوله - تعالى - : «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ، وَنَدْخُلُكُمْ مَدْخَالاً كَرِيمًا».»^٢

فإن قلت: إذا لم يثبت التعزير في الصغائر مع اجتناب الكبائر أمكن القول بعدمه فيها مطلقاً، لعدم القول بالفصل.

قلت: لا دليل على حجية ذلك مالم يرجع إلى القول بعدم الفصل، والمسألة لم تكن معنونة في كلمات القدماء من أصحابنا حتى يحرز هذا القول. هذا. ويمكن الإشكال في أصل الاختصاص بالكبائر، لأن المفروض كون الصغيرة أيضاً محمرة بمغوضة شرعاً، والآية إنما تدل على التكفير والعفو عنها في العقبي فلا ينافي جواز التعزير عليها فعلاً رداً للفاعل عن تكرارها ولغيره عن الإتيان بثلها. وعموم قوله «ص»: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَّاً، وَجَعَلَ مَنْ تَعَذَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدَّاً»^٣، يشملها أيضاً، فتدبر.

الجهة الثالثة:
في بيان مفهوم التعزير بحسب اللغة:

١ - قال في الصحاح:

«التعزير: التعظيم والتوقير، والتعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمى الضرب دون الحد

١ - الجواهر ٤٤٨/٤١.

٢ - سورة النساء (٤)، الآية ٣١.

٣ - الوسائل ١٨/٣١٠، الناب ٢ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ١.

تعزيراً.»^١

٢ - وفي القاموس:

«العزز: اللوم. عزره يعزره وعزروه، التعزير: ضرب دون الحد أو هو أشد الضرب.

والتفخيم والتعظيم. ضده.»^٢

٣ - وفي لسان العرب:

«العزز: اللوم. وعزره يعزره عزراً وعزّره: رده. والعزز والتعزير: ضرب دون الحد

لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية ... وقيل: هو أشد الضرب. وعزّره:

ضربه بذلك الضرب. والعزز: المنع. والعزز: التوقيف على باب الدين ... والتعزير:

التوقيف على الفرائض والأحكام. وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون

الحد تعزيراً، إنما هو أدب، يقال: عزرته وعزّرته. فهو من الأصداد. وعزّره: فخمه وعظمه.»^٣

٤ - وقال الراغب في المفردات:

«التعزير: النصرة مع التعظيم، قال: وتعزّروه، وعزّرتموهم. والتعزير: ضرب دون

الحد وذلك يرجع إلى الأول، فإن ذلك تأديب، والتأديب نصرة لما لكن الأول

نصرة بقمع ما يضره عنه، والثاني نصرة بقمعه عما يضره، فمن قمعته عما يضره

فقد نصرته. وعلى هذا الوجه قال «ص»: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قال: أنصره

مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ فقال: كفه عن الظلم.»^٤

٥ - وفي نهاية ابن الأثير:

«التعزير: الإعانة والتوقير والنصر مرة بعد مرة. وأصل التعزير: المنع والردة؛ فكأن

من نصرته فقد رددت عنه أعداءه ومنعهم من أذاته، وهذا قيل للتأديب الذي هو

دون الحد تعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.»^٥ هذا.

١ - صحاح اللغة /٢٧٤٤.

٢ - القاموس /٢٧٨.

٣ - لسان العرب /٤-٥٦١-٥٦٢.

٤ - مفردات الراغب /٣٤٥.

٥ - النهاية /٣٢٨.

٦ - وقال الحق في الشرائع:

«كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حداً، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً». ^١
 ولا يتحقق وجود مساعدة ما في عبارته؛ فإن الحد والتعزير اسمان لنفس العقوبة
 لاما فيه العقوبة.

٧ - وفي المسالك:

«التعزير لغة: التأديب، وشرع عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً». ^٢
 أقول: وقيد بالغالب ليشمل مثل تعزير من أتى زوجته الصائمة أو أتى البهيمة،
 حيث قدر بخمسة وعشرين سوطاً، فراجع.

٨ - وفي الأحكام السلطانية للماوردي:

«والتعزير: تأديب على ذنب لم تشفع فيها الحدود. ويختلف حكمه باختلاف حاله
 وحال فاعله». ^٣ ونحو ذلك في الأحكام السلطانية لأبي يعل الفراء، فراجع ^٤.

٩ - وفي معالم القرية:

«التعزير: اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه في غير الحدود والتأديب... فاما
 ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي فذاك يسمى تأديباً. واصله العزز وهو المنع
 والزجر، يقال: عزّرَه إذا رفعه. وهو من الآسياء الأضداد، ومنه سمي النصر
 تعزيراً لأنه يدفع العدو وينزعه، وإليه الإشارة بقوله: «وتعزروه وتذوقوه». ^٥

١٠ - وفي المغني لابن قدامة الحنفي:

«التعزير هو العقوبة المشروعة على جنائية لاحقة فيها... والأصل في التعزير:
 المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه منع لعدوه من أذاته». ^٦

١ - الشرائع ١٤٧/٤.

٢ - المسالك ٤٢٣/٢.

٣ - الأحكام السلطانية ٢٣٦.

٤ - الأحكام السلطانية ٢٧٩.

٥ - معالم القرية ١٩١-١٩٠ (= ط. مصر ٢٨٤)، الباب ٥٠، فصل في التعازير.

٦ - المغني ٣٤٧/١٠.

أقول: لا يخفى أن ظاهر أكثر كلمات أهل اللغة وفقهاء الفريقين اختصاص التعزير بالضرب والعقوبة البدنية، وربما يظهر من بعضها شموله لمثل الإهانة والتهديد والتوبیخ ونحوها أيضاً. وسيأتي تفصيل ذلك ، فانتظر.

الجهة الرابعة:

في أن التعزير يراد به الضرب والإيلام، أو مطلق التأديب؟

قد عرفت في الجهة الثالثة أن العزر والتعزير في كلمات أهل اللغة فسرا بالتوقيف وبالمنع، والردة، واللوم، والتأديب، والتوقف.

وفي الصحاح:

«التعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً.»

وفي لسان العرب:

«والعزر والتعزير: ضرب دون الحد، لنفعه الجانبي من المعاودة... وأصل

التعزير: التأديب، وهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، إنما هو أدب.»

فيظهر من تتبع أكثر كلمات أهل اللغة أن اللفظ بحسب الوضع لم يوضع للضرب، بل للمنع والتأديب ونحوهما، وإنما استعمل في الضرب بعنایة كونه من مصاديق المفهوم الذي وضع له اللفظ.

نعم، يظهر من أكثر كلمات الفقهاء كونه يعني الضرب الذي دون الحد، كما أنه الظاهر من بعض كلمات أهل اللغة كالقاموس أيضاً، ولعله المفهوم منه في الاستعمالات العرفية في أعصارنا.

ولكن يظهر من بعض الفقهاء ولاسيما فقهاء السنة كونه بحسب الاصطلاح أيضاً يعني مطلق ما يتحقق به المنع والتأديب؛ فيشمل التوبیخ والتهديد والحبس والجازة المالية. فليس في المقام نقل ولا حقيقة شرعية، بل الملاحوظ نفس المفهوم

اللغوي بعمومه، والضرب ليس إلا مصداقاً شائعاً من مصاديقه، ولعل اختياره من بين المصاديق غالباً كان من جهة كونه أشد تأثيراً وأعم نفعاً فيها يتربّب منه وأسهل تناولاً.

كما أنه يظهر من بعض آخر أن المراد باللفظ خصوص الضرب ولكنه لا يتعين اختياره، بل يكون بحسب الرتبة متأخراً عن مثل التوبیخ والمحر ونحوهما، فلا تصل النوبة إليه إلا بعد عدم تأثير غيره.

وكيف كان، فهل يتعين الضرب والعقوبة البدنية في من تختلف مطلقاً، أو يكون مشروطاً بما إذا لم ينته بالنهي والتوبیخ والتهديد والمحر ونحو ذلك، أو يكون الإمام مخيراً بين الضرب وبين غيره؟ وجوه بل أقوال: ظاهر أكثر الكلمات ومنها مامراً من الشرائع والقواعد هو الأول.

ولكن: ١ - قال الشيخ في أشربة المسوط:

«إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير مثل أن قبل امرأة حراماً، أو أتاهما فيها دون الفرج، أو أقى غلاماً بين فخذيه - عندهم لأن عندنا ذلك لواط - أو ضرب إنساناً، أو شتمه بغير حق فللإمام تأدبه؛ فإن رأى أن يوبخه على ذلك ويكتمه أو يحبسه فعل، وإن رأى أن يعزره فيضربه ضرباً لا يبلغ به أدنى الحدود - وأدناها أربعون جلدة - فعل، فإذا فعل فإن سلم منه فلا كلام، وإن تلف منه كان مضموناً عند قوم».

وقال قوم: إن علم الإمام أنه لا يرددهه إلا التعزير وجب عليه أن يعزره، وإن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزير إليه: إن شاء عزره وإن شاء تركه، فإن فعل ذلك فلا ضمان على الإمام، سواء عزره تعزيراً واجباً أو مباحاً. وهو الذي يقتضيه مذهبنا». ^١

وظاهره كون التأديب أعم من التعزير، والتعزير ينحصر في الضرب، ولكن

الإمام مخier بين الضرب وغيره. وقد مر في الجهة الأولى كلام آخر من الشيخ من أواخر أشربة المبسوط، وكلام منه من أشربة الخلاف (المسألة ١٣) يناسبان المقام، فراجع.

٢ - وفي آخر كتاب الحدود من التحرير:

«التعزير يجب في كل جنائية لاحقة فيها... وهو يكون بالضرب والحبس والتوبیخ، من غير قطع ولا جرح ولا أخذ مال.»^١

وظاهره كون التعزير أعمّ، وكون الإمام مخierاً بين أفراده.

٣ - وفي كشف اللثام في شرح ماقدمناه من القواعد قال:

«ثم وجوب التعزير في كل مجرم من فعل أو ترك إن لم ينته بالنهي والتوبیخ ونحوهما فهو ظاهر لوجوب إنكار المنكر، وأما إن انتهى بما دون الضرب فلا دليل إلا في مواضع مخصوصة ورد النص فيها بالتأديب أو التعزير. ويمكن تعميم التعزير في كلامه وكلام غيره لما دون الضرب من مراتب الإنكار.»^٢

أقول: ظاهر كلامه الخلط بين باب التعزير وباب النهي عن المنكر، وكأنه توهم أن التعزير إنما يقع للردع عما وجد من المنكر، فإذا حصل الارتداع بدون ذلك فلا يبيق مجال له.

ولكن يمكن أن يقال: إن الحكمة في تشريعه ارتداع الفاعل في المستقبل، وكذا ارتداع غيره من قدرائي أو سمع، كما هو الحال في جعل الحدود أيضاً، فتدبر. وأما ما احتمله من تعميم التعزير لمثل النهي والتوبیخ فكانه أخذه من تحرير العلامة ونحوه.

ويمكن أن يورد عليه أولاً بكونه خلاف ظاهر كلمات أصحابنا وإن اختاره كثير من مصنفي السنة، كما سيجيء. وثانياً بأن المذكور في كثير من أخبار الباب

١ - تحرير الأحكام ٢٣٩/٢

٢ - كشف اللثام ٢٣٥/٢

ليس لفظ التعزير حتى يحمل على الأعم، بل الضرب مطلقاً أو بقدر خاص، أو فسر في النهاية بالضرب كما في خبر إسحاق بن عمار وصحيحه حماد بن عثمان، الواقع فيها السؤال عن مقدار التعزير^١. وأما ما وقع فيه لفظ التعزير بنحو الإطلاق فاللفظ وإن كان بحسب اللغة يعم الضرب وغيره ولكن تعارف الضرب خارجاً في مقام العمل في عصر صدور الأخبار لعله كان يوجب انتصار المطلقات إلى خصوص الضرب. هذا.

ولكن الأقوى كما سيأتي هو التعميم، فتدبر.

٤ - وفي الأحكام السلطانية للماوردي:

«ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله؛ فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويختلف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها أن تأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة، لقول النبي ﷺ: «أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم».

فتدرج في الناس على منازلهم وان تساواوا في الحدود المقدرة؛ فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغايته الاستخفاف الذي لا ينفع فيه ولا سب، ثم يعدل بين دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنوبهم وبحسب هفواتهم؛ فنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة». ^٢ وذكر أبو يعلى الفراء أيضاً قريباً من ذلك ^٣.

٥ - وفي معالم القرية:

«ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله؛ فيوافق الحدود من وجه: وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويختلف الحدود من وجه: وهو أن تأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة.

١ - الوسائل ١٨/٥٨٣-٥٨٤، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ٣٦.

٢ - الأحكام السلطانية/٢٣٦.

٣ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٢٧٩.

فيتدرج في الناس على منازلهم وإن تساوا في الحدود المقدرة؛ فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزواجه الكلام، وغايته الاستخفاف الذي لا ينفع فيه ولا ينفع، ثم يعدل بين دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم بحسب هفواتهم، فنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية مقدورة، وقال أبو عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعى تقدر غايته شهراً للاستبراء والكشف، وستة أشهر للتأديب والتقويم. وإن رأى الإمام أو نائبه أن يجلده جلد، ولا يبلغ أدنى الحد لقوله «ص»: «من بلغ ما ليس بحد فهو من العذير». ولأن هذه المعاصي دونها، فلا يجب فيها ما يجب في ذلك ...»^١

٦ - وفي المنهاج للنووى في فقه الشافعية:

«فصل: يعزز في كل معصية لاحظها ولا كفاره بحبس، أو ضرب، أو صفع، أو توبيخ. ويجتهد الإمام في جنسه وقدره. وقيل: إن تعلق بأدمى لم يكف توبيخ.»^٢

٧ - وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«فصل: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ.»^٣

٨ - وفي إحياء العلوم للغزالى:

«الركن الرابع: نفس الاحتساب. وله درجات وأداب: أما الدرجات فأولها التعرف، ثم التعريف، ثم الوعظ والتصح، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود.»

ثم شرع في شرح هذه العناوين وبيان خصوصياتها بالتفصيل، فراجع^٤.

٩ - وفي بدائع الصنائع للكاشانى في فقه الحنفية:

«ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس فقال: التعازير على أربعة

١ - معلم القربة/١٩١ (= ط . مصر/٢٨٥)، الباب ٥٠، فصل في التعازير.

٢ - المنهاج/٥٣٥.

٣ - المغني/١٠ .٣٤٨/٢.

٤ - إحياء العلوم/٣٢٩/٢

مراتب: تعزير الأشراف وهم الدهاقون والقواد، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط وهم السوق، وتعزير الأخساء وهم السفلة؛ فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجزء إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط الإعلام والضرب والحبس، وتعزير السفلة الإعلام والجزء والضرب والحبس، لأن المقصود من التعزير هو الزجر وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب.^١

١٠ - وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«وبالجملة، فإن التعزير بباب واسع يمكن الحكم أن يقضي به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حدأً أو كفارة، على أن يوضع العقوبة المناسبة لكل بيئة وكل جريمة من سجن، أو ضرب، أو نفي، أو توبیخ أو غير ذلك». ^٢

١١ - وفي الفقه الإسلامي وأدله:

«والتعزير يكون إما بالضرب، أو بالحبس، أو الجلد، أو النفي، أو التوبیخ، أو التغريم المالي ونحو ذلك مما يراه الحكم رادعاً للشخص بحسب اختلاف حالات الناس حتى القتل سياسة، كما قرر فقهاء الحنفية والمالكية.

والتعزير مفتوح للدولة في كل زمان ومكان؛ تضع للقضاء أنظمة يطبعنها بحسب المصلحة.» ^٣

أقول: فيظهر من هؤلاء المصنفين من علماء السنة أن مفهوم التعزير عندهم بحسب الاصطلاح أيضاً يكون أعمّ من الضرب والإيلام، كما يكون كذلك بحسب اللغة؛ فيشمل التوبیخ والجزء ونحوهما فضلاً عن مثل النفي والحبس. ولا يبعد ما ذكره، وإنما شاع ذكر الضرب وإجراؤه خارجاً لكونه أظهر أفراد التعزير وأشدّها

١ - بدائع الصنائع ٦٤/٧.

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ٤٠٠/٥.

٣ - الفقه الإسلامي وأدله ٤/٢٨٧.

تأثيراً في الغالب وأعمّها نفعاً وأسهلها تناولاً، كما لا يخفى.

ما ورد في التأديب بغير الضرب والإيذان أو معه:

١ - وقد نفي رسول الله «ص» الحكم بن أبي العاص إلى الطائف، لكونه حاكاه في مشيته وفي بعض حركاته، فسبه وطرده وقال له: «كذلك فلتكن». فكان الحكم متخلجاً يرتعش^١.

٢ - وهجر هو «ص» هلال بن أمية، ومرارة بن الريبع، وكعب بن مالك وهي عن مكالمتهم، وأمر نساءهم باعتزائم حتى ضاقت عليهم الأرض بارجبت، حينما تخلعوا عن رسول الله «ص» في سفره إلى تبوك ، إلى أن تاب الله عليهم وورد في حقهم آية من سورة التوبه، فراجع^٢.

٣ - وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة «أن النبي «ص» أتى بمحنة قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي «ص»: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا، يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إني نبأت عن قتل المصلين». قال أبوأسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبيع^٣.

٤ - وفيه أيضاً بسنده عن ابن عباس أن النبي «ص» لعن المختتين من الرجال، والمرجلات من النساء وقال: «آخر جوهم من بيوتكم وأخر جوافلاناً وفلاناً»، يعني المختتين^٤.

١ - التراتيب الإدارية ٣٠١/١.

٢ - راجع مجمع البيان ٧٩/٣-٨٠ (الجزء ٥) وغيره من التفاسير، ذيل الآية ١١٨ من سورة التوبه.

٣ - من سنن أبي داود ٥٨٠/٢، كتاب الأدب، باب الحكم في المختتين.

٤ - من سنن أبي داود ٥٨٠/٢، كتاب الأدب، باب الحكم في المختتين.

٥ - وفي الوسائل عن مكارم الأخلاق: «ولعن رسول الله «ص» المختتين وقال:
أخرجوهم من بيوتكم». ^١

٦ - وفي الناج الجامع للأصول عن ابن عمر، قال:
إن النبي «ص» ضرب وغرب، وإن أبا بكر ضرب وغرب، وإن عمر ضرب وغرب.
رواه الترمذى والحاكم وابن خزيمة وصححه^٢.

٧ - وفي الغرر والدرر عن أمير المؤمنين «ع»: «رب ذنب مقدار العقوبة عليه إعلام
المذنب به». ^٣

٨ - وروى الصدوق بإسناده عن البرقى، عن أبيه، عن عليّ «ع»: قال: «يجب
على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء». قال:
وقال «ع»: «حبس الإمام بعد الحد ظلم». ^٤

٩ - وفي خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه «ع»: أنه رفع إلى أمير المؤمنين «ع»
رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: «فانطلقوا به إلى
مخروة فرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله». ^٥

١٠ - وفي خبر حفص بن البختري، عن أبي عبد الله «ع» قال: «أي
أمير المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش رجل آخر، فأمر أمير المؤمنين «ع»، فلوث في مخروة». ^٦
والمحروفة: مكان الخزع، أي الغائط. ولا يتحقق التنااسب بين اللواط وبين هذه
المجازة، وكونها أوف بالردع عن مثل الضرب ونحوه.

١ - الوسائل ١٤/٢٥٩، الباب ٢٢ من أبواب النكاح الحرم، الحديث ٦.

٢ - الناج ٣٢/٣، كتاب الحدود، التعزيز بالضرب والحبس والنفي.

٣ - الغرر والدرر ٤/٧٣، الحديث ٥٣٤٢.

٤ - الوسائل ١٨/٢٢١، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

٥ - التهذيب ١٠/٤٨، باب حدود الزنا، الحديث ١٧٥.

٦ - الوسائل ١٨/٤٤، الباب ٦ من أبواب حد اللواط، الحديث ١.

١١ - وفي خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «أن علياً» كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلّى سبيله.^١

١٢ - وفي خبر السكوني، عن أبي عبدالله «أن أمير المؤمنين» ألق برجل اخترس ذرّة من أذن جارية، فقال: «هذه الدغارة المعلنة، فضرره وجسه». ^٢

١٣ - وفي خبر عباد بن صهيب، قال: سئل أبو عبدالله «عن نصراني قذف مسلماً» فقال له: يازان؟ فقال: «يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام، ويحلق رأسه، ويطاف به في أهل دينه لكي ينكح غيره». ^٣

١٤ - وفي نهج السعادة، مستدرك نهج البلاغة بعدما فر العدو من يد المسمّى إلى معاوية:

«وقدم المسمّى على عليٍّ» وقد بلغه الخبر فحجبه أياماً ثم دعا به فوتّخه وقال له: «نابيت قومك وداهنت وضيّعت؟ فاعتذر إليه وكلمه وجوه أهل الكوفة بالرضا عنه فلم يجدهم وربطه إلى سارية من سورى المسجد ويقال: إنه حبسه، ثم دعا به...» ^٤

ولعل المتبع يقف على موارد كثيرة من هذا القبيل. وهذه كلها من باب التعزير قطعاً، إذ لا ثالث للحد والتعزير، فيكون مفهومه أعم من الضرب وهو المطلوب فتأمل. هذا.

١ - الوسائل ١٨/٢٤٤، الباب ١٥ من أبواب الشهادات، الحديث .٣.

٢ - الوسائل ١٨/٥٠٣، الباب ١٢ من أبواب حدة السرقة، الحديث .٤.

٣ - الوسائل ١٨/٤٥٠، الباب ١٧ من أبواب حدة القذف، الحديث .٣.

٤ - نهج السعادة ٢/٥٧٨، الخطبة .٣٢٠.

ما يستدل به لتعيين الضرب والإيلام :

ويمكن أن يستدل لتعيين الضرب بوجوه:

الأول: إطلاق مادل على الضرب في موارد خاصة، كوطى الحائض والصائمات ونحوها.

الثاني: عموم مادل على أن الله جعل لكل شيء حداً، وجعل على من تعدى حداً من حدود الله حداً.

وهذه الروايات كانت عمدة دليلنا على ثبوت التعزير في كل معصية كما مر، وحيث إن الحد المقصود يكون من سُنْخ الضرب فلماحالة يكون التعزير أيضاً من سُنْخة، وقد أطلق عليها لفظ الحد بعنابة واحدة.

الثالث: أن الأصل وقاعدة السلطنة يقتضيان عدم التصرف في سلطة الغير إلا فيما أجازه الشّرع، والضرب بمحاز من قبله بالدليل وغيره مشكوك فيه فلا يجوز. وبعبارة أخرى: الأمر يدور بين التعيين والتخيير في مقام الامتثال، والعقل في مثله يحكم بالتعيين.

ويمكن أن يجاب عن الأول: أولاً: بأننا نسلم تعيين الضرب في الموارد التي ورد فيها الضرب بخصوصه، كوطى الصائم أو الحائض؛ حيث ورد فيها خمس وعشرون جلدة، وككون الرجلين أو المرأة أو الرجل والمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد مجردين؛ حيث ورد فيها من ثلاثين إلى تسع وتسعين جلدة. وإنما الكلام في غيرها من التخلفات التي لم يذكر لها بخصوصها شيء في الأخبار.

وثانياً: أنه في مسألة الرجلين والرجل والمرأة أيضاً ورد مامراً من أمير المؤمنين «ع» من الأمر بالتلويث في المخروة.

وعن الثاني بأن الحد في هذه الروايات لا يراد به الحد المصطلح قطعاً كما هو مبني الاستدلال، فلما حالت يراد به معناه اللغوي، وبعنته استعمل اللفظ، وهو في اللغة بمعنى المنشى والكاف والصرف؛ فيراد به في هذه الروايات كل ما يوجب تحديد فاعل المنكر ومنعه في قبال كون الشخص مطلق العنوان لا يعرض عليه أحد، فيشمل الحدود المصطلحة وكذا التعزيزات بأنواعها، كما أنه في الجملة الأولى، أعني قوله: «إن الله جعل لكل شيء حدّاً»، لا يراد به إلا محدودية الأفعال والتزوك ومنع الإطلاق فيها. وهذه العناية أيضاً استعمل اللفظ في قوله تعالى: «بعد بيان سهام المواريث: «تلك حدود الله، ومن يطبع الله رسوله... * ومن يعص الله رسوله ويتعده حدوده»^١ وفي قول أمير المؤمنين «ع»: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها».^٢

وبالجملة، فلفظ الحد في هذه الروايات التي هي محطة الاستدلال لا يراد به معناه المصطلح، بل استعمل في كلتا الجملتين بلحاظ معناه اللغوي، أعني المنشى والصرف، فيشمل مثل التوبیخ والتهذید ونفي البلد والحبس أيضاً لحصول المنشى بسببها وإن فرض عدم إطلاق التعزير عليها، ويكون التعزير بحسب الجنس والمقدار لاحالة مفوضاً إلى الحاكم على حسب ما يراه صلحاً.

ثم لوسائل ظهور الأخبار وعبارات الأصحاب في اعتبار المساحة بين الحد المصطلح وبين التعزيزات فنقول: إن الحد المصطلح أيضاً لا ينحصر في العقوبة والإيلام، لثبت النفي في بعض موارد الزنا مع الجلد، وكذا في القيادة. وفي حد المحارب يكون النفي أحد أفراد التخيير.

وفي الوسائل عن تفسير العياشي، عن أبي جعفر الثاني «ع» في حديث طويل:

١ - سورة النساء (٤)، الآية ١٤١.

٢ - الوسائل ٣١٢/١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

«إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطْ وَلَمْ يَقْتُلُوْا أَحَدًا وَلَمْ يَأْخُذُوْا مَالًا أَمْ بِإِدَاعِهِمُ الْجَبَسِ، فَإِنْ ذَلِكُ
مَعْنَى نَفِيْمِ مِنَ الْأَرْضِ بِإِخَافَتِهِمُ السَّبِيلَ». ^١
فيظهر بذلك أن النفي والحبس أيضاً من مصاديق الحد المصطلح.

وبحسب عن الثالث أولاً: بمنع كون الدوران بين التعيين والتخيير في المقام، في
مقام الامتثال والسقوط بل يكون في مقام ثبوت التكليف، حيث لا يعلم أن
الوجوب تعلق بخصوص الضرب أو بالأعم منه ومن غيره، والحق في مثله هو
البراءة للاشتغال، فتأمل.

وثانياً: بمنع كون المورد من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، إذ لا يسلم
جواز الضرب مطلقاً بل من المحتمل وجوب رعاية المراتب من التوبيخ والتعنيف
والهجر والتهديد إلى أن تصل النوبة إلى الضرب؛ فالمعاصي مختلفة، والناس
متفاوتون، والبيئات متفاوتة، وقدورد من طرق الفريقين أن الحدود تدرأ بالشبهات،
والظاهر إرادة الأعم بها فلا يجوز الضرب إذا كان الذنب حقيقةً وفرض حصول
الارتداع والمنع بالأخف منه. والمسألة مشكلة جداً.

ومما ذكرناه يظهر حكم المجازاة المالية ولكن لأهميتها نبحث فيها بحثاً مستقلاً في
الجهة التالية.

الجهة الخامسة: في التعزير المالي:

هل يجوز التعزير بمال أيضاً باتفاقه أو أخذه منه أم لا؟ فيه وجهان: من أن
الغرض رد فعل المنكر وربما يكون التعزير المالي أوفق بالمقصود وأردع وأصلاح له

١ - الوسائل ٥٣٦/١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث، ٨.

وللمجتمع، فيدل على جوازه إطلاق أدلة الحكومة وربما يستأنس له أيضاً بعض الأخبار الواردة في موارد خاصة.

ومن أن أحكام الشعّ توقيفية، فلا يجوز التعدي عنها ورد في باب المحدود والتعزيزات. والمسألة من المسائل المهمة التي كثُر الابتلاء بها في عصرنا.

قال ابن الأخوة في الباب الخمسين من معالم القرابة:

«فصل: وأما التعزير بالأموال فجائز عند مالك، وهو قول قديم عند الشافعي بدليل أنه أوجب على من وطئ زوجته الحائض في إقبال الدم ديناراً، وفي إدباره نصف دينار، رواه ابن عباس.

وفي من غلَّ الزكاة تؤخذ منه ويؤخذ شطر ماله عقوبة له، واستدل بحديث بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «وفي كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، من أعطاها مرتजأً فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذها، وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء». وقد روی أن سعيد بن المسيب (سعدين أبي وقاص خ.ل) أخذ سلب رجل قتل صيداً بالمدينة وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فله سلبه». والمراد هنا بالسلب الشياب فحسب. وهذا ما أورده الإمام. وقد روی أنهم كانوا سعداً في هذا السلب فقال: ما كنت أرَد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ».

وروی أن عمر أراق لبناً مغشواً.

وعن عليّ (ع): أنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار.

قال الغزالى: للوالى أن يفعل ذلك اذا رأى المصلحة فيه. وأقول: وله أن يكسر الظروف التي فيها الخمور زجراً، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيداً للزجر ولم يثبت نسخه، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والقطام شديدة، وإذا رأى الوالى باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز مثل ذلك، فإن كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية.^١ انتهى ما أردنا نقله من معالم القرابة.

أقول: أما حديث الكفارة في وطي الحائض فقد استفاضت الروايات على ذلك من طرقنا أيضاً، وحلها بعضهم على الاستحباب وهو الأقوى، فراجع الوسائل^١.

في خبر محمد بن مسلم، قال: «سألت أبي جعفر^(ع) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض. قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار. قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال: نعم، خمس وعشرون سوطاً، ربع حد الرانى...»^٢

وأما حديث بهزن حكيم فرواه أبو داود في السنن، وفيه: «من أعطاها مؤنثاً بها»^٣ وهو الصحيح ظاهرأ.

وروى أيضاً في السنن بسنده عن سليمان بن أبي عبدالله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله^(ص) فسلبه ثيابه، ف جاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله^(ص) حرم هذا الحرم وقال: «من وجد أحداً يصيد فيه فليس به ثيابه». ولا أرداً عليكم طعمة أطعم منها رسول الله^(ص) ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه^٤.

ورواه أحمد في مسنده أيضاً إلا أنه قال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه».^٥

وفي السنن أيضاً بسنده عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متابعهم وقال - يعني لموالיהם -: سمعت رسول الله^(ص) ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: «من قطع منه شيئاً فلم

١ - راجع الوسائل ٥٧٤/٢، الباب ٢٨ من أبواب الحيض؛ و٥٨٦/١٨، الباب ١٣ من أبواب بقية الحدود.

٢ - الوسائل ٥٨٦/١، الباب ١٣ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١.

٣ - سنن أبي داود ٣٦٣/١، كتاب الزكاة، باب في زكوة السائمة.

٤ - سنن أبي داود ٤٧٠/١، كتاب المناسك (الحج)، باب في حرم المدينة.

٥ - مسنند أحد ١٧٠/١.

أخذه سلبه.»^١

أقول: قال ابن الأثير في النهاية:

«وفيه: من قتل قتيلاً فله سلبه. وقد تكرر ذكر السلب في الحديث، وهو ما يأخذ أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. وهو فعل بمعنى مفعول، أي مسلوب.»^٢

وعلى هذا فهو أعم من الشياب، كما لا يتحقق. وما هو المناسب في الصيد المنعو أخذ آلة الصيد، وفي قطع الشجر المنعو أخذ آلة القطع. هذا.

ورواية إحراق عليـ (ع) للطعمـ، رواها ابن حزم في المخلـى بسنده عن أبي الحكم: «أن عليـ بن أبي طالب أحرق طعامـاً احتكرـ بـألفـ». وعن حبيشـ، قال: «أحرقـ لي عليـ بن أبي طالبـ (ع) بـيـادر بالـسوـادـ كـنـتـ اـحـتـكـرـهاـ لـتـرـجـعـتـ فـيـهاـ مـثـلـ عـطـاءـ الـكـوـفـةـ.»^٣

وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«وأجاز بعض الحنفـيةـ التعـزـيرـ بـالـمـالـ عـلـىـ أـنـ إـذـ تـابـ يـرـدـ لـهـ. فإذا استثنينا من العقوـباتـ حدـ السـرـقةـ وـحدـ القـذـفـ، واستثنـيـناـ القـصـاصـ وـبعـضـ الأـشـيـاءـ التـيـ جـعـلـ الشـارـعـ هـاـ كـفـارـةـ كـالـخـلـفـ بـأـقـاسـمـهـ وإـتـيـانـ الزـوـجـةـ وـهـيـ حـائـضـ، فـإـنـ عـقـوبـاتـ الـجـرـامـ الـخـلـقـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـسـائـرـ الـعـاصـيـيـنـ مـنـوـطـةـ بـتـقـدـيرـ الـحاـكـمـ وـاجـتـهـادـهـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـضـعـ جـعـلـ عـقـوبـاتـ الـتـيـ تـقـضـيـ عـلـىـ الرـذـائـلـ وـتـزـجـرـ الـجـرـمـيـنـ.»^٤ هذا.

ولـكـنـ فـيـ الـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ الـخـبـلـيـ:

«فصلـ:ـ والـتعـزـيرـ يـكـونـ بـالـفـرـضـ وـالـجـبـسـ وـالـتـوـبـيـخـ،ـ ولاـيـجـوزـ قـطـعـ شـيـءـ مـنـهـ وـلـاجـرـهـ وـلـأـخـذـ مـالـهـ،ـ لـأـنـ الشـرـعـ لـمـ يـرـدـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ عـنـ أـحـدـ يـقـنـدـيـ بـهـ،ـ

١ - سنـ أـبـيـ دـاـودـ ٤٧٠/١ـ كـتـابـ الـنـاسـكـ (الـحـجـ)ـ بـابـ فـيـ تـحـريمـ الـمـدـيـنـةـ.

٢ - النـهاـيـةـ ٣٨٧/٢ـ

٣ - المـخلـىـ ٦٥/٩ـ (المـجلـدـ ٦ـ)،ـ الـمـسـأـلـةـ ١٥٦٧ـ.

٤ - الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ ٤٠١/٥ـ

ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف.^١

وبالجملة، فالتعزير بالمال كان معنوًّا في كلمات الفقهاء من السنة، وقدرأيت حكاية جوازه عن مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية، واستدلوا على جوازه بما مرّ من الروايات الواردة فيأخذ سلب الصائد في حرم المدينة أو القاطع لشجرها، أو أخذ شطر المال، مضافًا إلى الزكاة من منعها، أو إحراق أمير المؤمنين «ع» طعام المحتكر، أو أخذ الكفارة من وطئ الخائن.

ما يمكن أن يستدل به للتعزير بالمال بإتلافه أو بأخذده:

أقول: ويمكن أن يستدل لذلك مضافًا إلى مامر بأمور أخرى وإن كان بعضها قابلاً للمناقشة:

الأول: تحريق موسى «ع» ليعجل المتخذ إلهًا:

في سورة طه: «وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً؛ ثم تحرقته ثم تنسفته في اليم نسفاً». ^٢
وأحكام الشرائع السابقة يجوز استصحابها مالم يثبت نسخها، والعجل كان قيماً جدًا، صنعه السامري من مجموع حُلبي بني إسرائيل.
وبذلك يظهر أن إقناه مظاهر الفساد التي رعاها ينجذب إليها أهواء البسطاء وأهل الزيف أولى من إيقائهما في المتاحف.

الثاني: هدم مسجد الضرار وحرقها مع ماليته:

١ - المغني ٣٤٨/١٠.

٢ - سورة طه (٢٠)، الآية ٩٧.

في جمع البيان:

«فوجه رسول الله»^ص «- عند قدومه من تبوك - عاصم بن عوف العجلاني، ومالك بن الدخش... فقال لها: انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاها. وروي: أنه بعث عمارين ياسر، ووحشياً فحرقاها، وأمر بأن يتخد كنasaة بلق فيها الجيف.»^١ وراجع الدر المنشور.^٢

الثالث: تهديد رسول الله»^ص بتحريق بيوت التاركين للجماعات:

في صحيحه ابن سنان، عن أبي عبدالله»^ع، قال: سمعته يقول: إن أناساً كانوا على عهد رسول الله»^ص أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله»^ص: «ليوشك قوم يذعنون الصلاة في المسجد أن نأمر بخطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فترق عليهم بيتهم».»^٣

وفي حديث آخر عنه»^ص: «لينتهي أقوام لا يشهدون الصلاة أو لا مرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلاً من أهل بيتي، وهو علي، فليحرق على أقوام بيتهم بخزم الخطيب، لأنهم لا يأتون الصلاة.»^٤

الرابع: ما ورد من تهديد النبي»^ص بإحلال سلب من كان يسترزق بالدف واستأذنه في الغناء:

قال له: «قم عني، وتب إلى الله. أما إنك إن فعلت بعد التقدمة إليك ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثلثة، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نية لفتيان أهل المدينة.»^٥

١ - جمع البيان ٧٣/٣ (الجزء ٥).

٢ - الدر المنشور ٢٧٧/٣.

٣ - الوسائل ٥/٣٧٧، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١٠.

٤ - الوسائل ٥/٣٧٦، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٦.

٥ - سنن ابن ماجة ٢/٨٧٢، كتاب الحدود، باب المختفين، الحديث ٢٦١٣.

الخامس: ما ورد من أمر النبي «ص» بكسر دنان الخمر وشق طروفها:

١ - في سنن الترمذى بسنده عن أبي طلحة أنه قال: يانبي الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري. قال: «اهرق الخمر واكسر الدنان». ^١

٢ - وفي مسنند أحمد بسنده عن عبد الله بن عمر، قال: «أمرني رسول الله «ص» أن آتىه بمدينه، وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت ^٢ ثم أعطانيها وقال: اغد علىّ بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدينة متى فشقّ ما كان من تلك الزقاق بحضوره ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يضعوا معنى وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زقاق خمر إلا شفنته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاقاً إلا شفنته». ^٣
وروى نحو ذلك في موضع آخر من مسنده، فراجع ^٤.

٣ - وفي رواية أخرى: «كان عبد الله يحلف بالله أن الذي أمر بها رسول الله «ص» حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وأن تكفله من التبر والزبيب». ^٥ هذا.
ولكن الذي وجدته في روایاتنا أنه بعدما نزل تحريم الخمر خرج رسول الله «ص» فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا يبنذون فيها فاكتفأها كلها، وليس فيها اسم الكسر والشق للظروف. وورد نحو ذلك أيضاً في روایات السنة، فراجع ما ورد في تفسير قوله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

١ - سنن الترمذى ٣٧٩/٢، أبواب البيوع، الباب ٥٨، الحديث ١٣١١.

٢ - أرهف المدينه: رقم حته.

٣ - مسنند أحمد ١٣٢/٢.

٤ - مسنند أحمد ٧١/٢.

٥ - نيل الأوطار ٣٣٠/٥، كتاب الغصب والضمادات، باب ماجاء في كسر أواني الخمر، عن الدارقطني، الحديث ٣.

الشيطان فاجتبوه لعلكم تفلعون.»^١ وراجع الأشربة من صحيح مسلم.^٢

السادس: ماقيل من أمره «ص» بكسر قدور لحوم الحمر يوم خير:

ففي البخاري في حديث: فقال النبي «ص»: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أي لحم؟» قالوا: لحم الحمر الإنسية. قال النبي «ص»: «أهربوها واكسروها.» فقال رجل: يا رسول الله أتهربيقها وتغسلها؟ قال: «اوذاك.»^٣ هذا.

ولكن حرمة لحم الحمر عندنا غير واضحة، نعم هي مكرروهه. وأضعف من ذلك نجاسته كما تستفاد من تقريره لغسل الأوعية، ومن الحكم بكونه رجساً في روایة أنس من هذا الباب فراجع^٤. نعم، يحتمل الحكم بالحرمة الموقته لمصلحة موقته، فتدبر.

السابع: ماورد من أمر النبي «ص» بتحريق الثوين المعصفرين:

في سنن النسائي عن عبدالله بن عمرو أنه أتى النبي «ص» وعليه ثوبان معصفران، فغضب النبي «ص» وقال: «اذهب فاطرّحهما عنك.» قال: أين يا رسول الله؟ قال: «في النار.»^٥

الثامن: ماورد في إحراق متاع الغال:

في كتاب الجهاد من سن أبي داود عن النبي «ص»: «إذا وجدتم الرجل قدغلَ

١ - سورة المائدة(٥)، الآية ١٠. راجع تفسير البرهان ٤٩٧/١؛ والذريشور ٣١٦/٢، وغيرها.

٢ - صحيح مسلم ١٥٧٠/٣، الباب ١ (باب تحريم الخمر و...).

٣ - صحيح البخاري ٤٩/٣، كتاب المغازي، باب غزوة خير.

٤ - صحيح البخاري ٤٩/٣، كتاب المغازي، باب غزوة خير.

٥ - سنن النسائي ٢٠٣/٨، كتاب الزينة، ذكر النبي عن ليس المعصفر.

فأحرقوا مئاوه واضربوه.^١

وفي رواية أخرى: «أن رسول الله «ص» وأبا يكر وعمر حرقو مئاوه الغال وضربوه.^٢

الحادي عشر: ماورد في هدم أمير المؤمنين (ع) وتخريقه دور من فارقه ولحق بمعاوية، أو بعض البلاد:

١ - في كتاب وقعة صفين عندما ذكر اعتراض مالك الأشتر على جرير بعد رجوعه من الشام، قال: «فلما سمع جرير ذلك لحق بقرقيسيا، ولحق به أناس من قسر (قيس خ.ل) من قومه ... وخرج على «ع» إلى دار جرير فشققت منها وحرق مجلسه، وخرج أبو زرعة بن عمر بن جرير فقال: أصلحك الله إن فيها أرضًا لغير جرير، فخرج منها إلى دار ثوير بن عامر فحرقها وهدم منها. وكان ثوير رجلاً شريفاً، وكان قد لحق بجرير.^٣

٢ - وفيه أيضاً في قصة لحوق ابن المعتم وحنظلة بن الريبع الصحابي الكاتب وقومها بمعاوية، قال: «وأما حنظلة فخرج بثلاثة وعشرين رجلاً من قومه ولكنها لم يقاتلا مع معاوية واعتزل الفريقين جميعاً ... فلما هرب حنظلة أمر على «ع» بداره فهدمت، هدمها عريفهم بكر بن تميم وشبيث بن رباعي.^٤ ورواه عنه ابن أبي الحميد^٥.

٣ - وفي شرح ابن أبي الحديد: «ويذكر أهل السير أن علياً «ع» هدم دار جرير ودور قوم من خرج معه، حيث فارق علياً «ع» منهم أبو أراكة بن مالك بن عامر القسري، كان خته على ابنته. وموضع داره بالكوفة كان يعرف بدار أبي أراكة قديماً.^٦

١ - سنن أبي داود ٦٣/٢، كتاب الجهاد، باب عقوبة الغال.

٢ - سنن أبي داود ٦٣/٢، كتاب الجهاد، باب عقوبة الغال.

٣ - وقعة صفين ٦٠.

٤ - وقعة صفين ٩٧.

٥ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧٦/٣ - ١٧٧.

٦ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١٨/٣.

٤ - وفي المستدرك عن كتاب الغارات في قصة مصقلة بن هبيرة الشيباني بعدما فر ولحق بمعاوية وقال فيه أمير المؤمنين ما قال: «ثم سارع «ع» إلى داره فهدتها». ^١

العاشر: ماعن أمير المؤمنين «ع» من تحريق المكان الذي كان يباع فيه الخمر^٢.

الحادي عشر: جميع موارد الكفارات الواردة من عتق الرقبة أو التصدق بمال أو إطعام مسكين بمدّ أو إطعام ستين مسكيناً أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، حيث إنّها بأجمعها تتضمن صرف المال وتكون نوعاً من التأديب والتعزير وإن كانت أموراً عبادية يشترط فيها القربة، فيستأنس منها إمكان التعزير بالمال، فتأمل.

الثاني عشر: ما ورد في ذبح البهيمة الموطوءة وإحراقها بالنار، ^٣ فتأمل.

الثالث عشر: ما حكم به أمير المؤمنين «ع» بالنسبة إلى متذرين الجارود، عامله على إصطخر، حيث كتب إليه: «أما بعد فإن صلاح أيك غرنى منك، فإذا أنت لاتدع انقياداً لهواك ... فاقبل إلى حين تنظر في كتابي والسلام.» فأقبل فعزله وأغرمه ثلاثة ألفاً^٤. وقد ذكر الكتاب في نهج البلاغة بتفاوت، فراجع ^٥.

الرابع عشر: الروايات الواردة في تغريم المتع مرتين:

١ - مستدرك الوسائل ٣/٢٠٧، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

٢ - كتاب الحسبة لابن تيمية ٥٩.

٣ - راجع الوسائل ١٨/٥٧٠، الباب ١ من أبواب نكاح الباهم و... .

٤ - تاريخ اليعقوبي ٢/١٧٩.

٥ - نهج البلاغة، فيض ١٤٥/٣؛ عبد الله ٤٦١، لح ٧١.

فروع السكوني بسند لابأس به عن أبي عبدالله «ع»، قال: «قضى النبي «ص» فيمن سرق الثمار في كتمه^١: فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حل فيعزرو بغرم قيمته مرتين». ^٢

والاستدلال به مبني على كون تغريم القيمة مررتين بياناً للتعزير، فيكون العطف تفسيرياً أو كونه متمماً له. وظاهر قوله: قضى النبي «ص» أن الحكم كان حكماً ولائياً منه «ص»، لا حكماً فقهياً. هذا.

ولكن من المحتمل أن يكون ذلك من جهة أن الثر الموجود في الغلاف قابل للنمو والتضخم بحيث تضاعف قيمته قهراً، ويشهد لذلك أن الظاهر من التغريم في الرواية هو التغريم لصاحب الثر، ولو كان من باب التعزير كان الأنسب جعله في بيت المال. هذا.

ولكن الإفتاء بهذا المضمون مالم ينقل من أحد ويشكل الالتزام به، إذ الملوك في تقوم التاليف أو المتألف وتضمينه هو لحظة فعليته لا إمكانه وما له؛ فلو اختلف الزرع أو الأشجار الصغار أو الأسماك الصغار في حياضها أو سائر الحيوانات في حال صغرها فهل يلتزم أحد بتقويمها بلحظ استعدادها والمال المترقب منها في الأشهر أو السنوات الآتية؟ لأنظن ذلك، اللهم إلا أن يفرق بين القوة القريبة من الفعلية كما في المقام، وبين غيرها كما في الأمثلة المذكورة، فتدبر.

وقال العلامة المجلسي «ره» في مرآة العقول في شرح هذه الرواية: «لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأينا، قال الوالد العلامة «ره»: يمكن أن يكون المرتان لما أكل ولما حمل، لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل». ^٣

أقوال: ماذكره والده خلاف ظاهر الرواية، إذ الظاهر منها أنه لاشيء عليه لما أكل وإن اجتمع مع الحمل. هذا.

١ - كتم الثر: غلافه.

٢ - الوسائل ٥١٦/١٨، الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢.

٣ - مرآة العقول ٤/١٧٨، (ط. القديم).

ونظير رواية السكوني مارواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِسَنْدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْثَّمَارِ وَمَا كَانَ فِي أَكْمَامِهِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ لَمْ يَتَخَذْ خُبْنَةً فَلِيُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ وَجَدَ قَدَ احْتَمَلَ فِيهِ ثَمَنَهُ مَرَّتَيْنَ وَضَرَبَ نَكَالًا».١

أقول: والخُبْنَةُ بِالضمِّ عَلَى مَا في النَّهايَةِ: «مَعْطَفُ الْإِزَارِ وَطَرْفُ الثَّوْبِ».٢

ولكن في سن أبي داود بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمَرِ الْمَعْلَقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفَمِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَخَذٍ لِخُبْنَةٍ فَلَا شَيْءٌ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّةٌ وَالْعَقُوبَةُ. وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يَؤْوِيَهُ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجَنَّ فَعَلَيْهِ قَطْعُهُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّةٌ وَالْعَقُوبَةُ».٣

ورواه النسائي أيضًا في السنن ثم روی رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: هِيَ وَمُثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهَ الْمُرَاحُ بَلَغَ ثَمَنَ الْجَنَّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّةٌ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي التَّمَرِ الْمَعْلَقِ؟ قَالَ: هُوَ وَمُثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّمَرِ الْمَعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهَ الْجَرِينَ؛ فَأَخَذَ مِنَ الْجَرِينَ بَلَغَ ثَمَنَ الْجَنَّ فَفِيهِ قَطْعُهُ، وَمَمْبَلَغُ ثَمَنِ الْجَنَّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّةٌ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».٤

أقول: الجرين على ما في النهاية: موضع تحفيف التمر. والمراد بحريرة الجبل: المحروسة في الجبال في قبائل المحروسة في مراحها. والمراح بالضم: الموضع الذي

١ - مسنـد أـحمد ٢٠٧/٢.

٢ - النـهايـة لـابـن الأـثير ٩/٢.

٣ - سنـ أـبي دـاود ٤٤٩/٢، كـتاب الحـدود، بـاب مـالـاقـطـعـ فـيـ.

٤ - سنـ النـسـائـي ٨٥/٨ - ٨٦، كـتاب قـطـعـ السـارـقـ، التـمـرـ يـسرـقـ بـعـدـ أـنـ يـؤـويـهـ الـجـرـينـ.

تروح إليه الماشية وتأوي إليه ليلاً. والمراد بالثر المعلق: ما يكون معلقاً بالأشجار. ولا يتحقق عدم تطرق الاحتمال الذي ذكرناه في خبر السكوني في هاتين الروايتين فيكون التغريم من باب التعزير وإن أدى إلى صاحب المال.

والمتحصل من مجموع هذه الروايات وأشباهها هو أن التعزير المالي بإتلاف المال أو أخذه مما قد ثبت في الشرع إجمالاً، فلا وجہ لاستيحاش البعض منه، والنفس تطمئن بصدور بعض هذه الروايات إجمالاً، وإنما لم يتعرض فقهاؤنا الإمامية لهذه المسألة لكونها من شؤون الحكومة وهم كانوا معزول منها، كما لا يتحقق.

الخامس عشر: ماورد في تغريم من عذب عبده قيمة العبد:

ففي خبر مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله «ع»: «أن أمير المؤمنين «ع» رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مأة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه». ^١

وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله «ع»: «في رجل قتل ملوكه أنه يضرب ضرباً وجيناً وتوخذ منه قيمته لبيت المال». ^٢

وفي رواية يونس عنهم «ع» قال: سئل عن رجل قتل ملوكه؟ قال: «إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين». ^٣

السادس عشر: الاعتبار العقلي الموجب للثوق بالحكم.

بتقرير أن التعزير ليس أمراً عبادياً تعبدياً محضاً شرعاً لصالح غيبة لأنعرفها، بل الغرض منه هو تأديب الفاعل وردعه وكذا كل منرأى وسمع فيصلح بذلك الفرد والمجتمع، ولأجل ذلك فوضّع تعين حدوده ومقداره إلى الحاكم المشرف على

١ - الوسائل ٦٨/١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.

٢ - الوسائل ٦٩/١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠.

٣ - الوسائل ٦٩/١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

المجتمع، وربما يكون التعزير المالي أشد تأثيراً في النفوس وأصلاح مجال الفاعل وبمحال المجتمع أيضاً، وبالعكس يكون الضرب والإيلام مضراً ومنفراً، فتأمل.

السابع عشر: الأولوية القطعية.

فإن الإنسان كما يكون مسلطاً على ماله بحكم العقل والشرع فلا يجوز التصرف في ماله بدون أدنه، فكذلك يكون مسلطاً على نفسه وبدنه، بل هي ثابتة بالأولوية القطعية، حيث إن السلطة على المال من شؤون السلطة على النفس ومن لواحقها؛ فإذا جاز نقض سلطته على بدنه وهتك حرمه بضربه وإيلامه بداعي الردع والتأديب فليجز نقض السلطة المالية بطريق أولى ولكن بهذا الداعي وبمقدار لابد منه لذلك، ويكون الأمر في التعين مفوضاً إلى الحاكم العالم بمصالح المجتمع. ولقد كان في شرع يوسف النبي «ص» أن من وجد متاع السرقة في رحله فهو جزاؤه يسترق لذلك، فهل يصح عند العقل استرافق الشخص وتملك ذاته ونفسه لذلك ولا يصح مصادرة بعض أمواله لذلك؟

إنما شاع التعزير البدني خارجاً وفي الأخبار والروايات لكونه أسهل تناولاً وأعم مورداً وأشد تأثيراً في الغالب. نعم الحدود الشرعية المقدرة يتساوى فيها جميع الأفراد، ولا شفاعة فيها ولا تعطيل ولا تعويض ولا تبعيس، كما هو واضح. هذا. ويعيد ما ذكرناه استقرار سيرة العقلاء في الأعصار المختلفة على التغريم المالي في كثير من الخلافات ولا سيما إذا كان المورد خلافاً مالياً. وقد شاع هذا في عصرنا في تخلفات السيارات والكمارك والضرائب والاحتکارات والإجحافات، فتدبر.

الثامن عشر: إطلاقات أدلة الحكومة وولاية الفقيه الجامع للشرائط.

إن الغرض من تأسيس الدولة والحكومة الحقة ليس إلا تنظيم المجتمع وإصلاحه وجر نقاديه وانحرافاته وإشاعة المعروف فيه وقطع جذور المنكر والفساد، فيجوز للحاكم المشرف على المجتمع بل يجب عليه الحكم بكل ممارأة صلاحاً لهم ولنظمهم. ومن هذا القبيل أنواع التعزيزات لتأديب الجرميين وإصلاحهم. ويسمى

هذا الصنف من الأحكام أحكاماً ولائية وسلطانية، وقد قال الله - تعالى - : «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم». ^١ فإذا كان للإنسان أن يتصرف في نفسه وماله بعض التصرفات كان النبي «ص» بولايته عليه أولى به في هذه التصرفات وقد عرفت أن مقتضى ولادة الفقيه في عصر الغيبة أن له كل ما كان للنبي «ص» بحق الولاية الشرعية، فراجع.

هذا مضافاً إلى أن إدارة المجتمع تتوقف على صرف الأموال كثيراً، ومن منابعها المهمة الموافقة لحكم العقل والعرف التغيرات المالية، فيجب أخذها لوجوب المقدمة بوجوب ذيها.

ومضافاً إلى أن الولاية إذا كانت بانتخاب المجتمع للوالي فالجازة المالية وغيرها من المقررات يجوز اعتبارها واحتراطها في ضمن عقد الولاية للحاكم المنتخب، بل يكون انتخاب الحاكم على أساس تنفيذها وبداعي إجرائها، فتأمل.

ولكن يمكن أن يناقش بأن وظيفة الحاكم الإسلامي ليس إلا تنظيم المجتمع وإصلاحه على أساس مأنزله الله وببيته، لا على أساس ماقترحه وابتدعه. وليس الفقيه بأولى في هذا الأمر من نفس النبي «ص» وقد خطبه الله - تعالى - بقوله: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما رأاك الله» ^٢، وبقوله: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهما نأي بهم بما نزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق» ^٣.

وكما أن الحدود الشرعية أمور مقدرة معينة لا يجوز التخلف عنها ولا تعويضها بشيء آخر، فكذلك التعزيزات. فإن عمدة الدليل على تعميم التعزير في كل معصية كما مرّ هي الروايات الحاكمة بأن الله - تعالى - جعل لكل شيء حدأً، وجعل على من تعدى حدأً من حدود الله حدأً، ولعل الظاهر منها كون التعزيزات أيضاً من سنن الحدود المقررة المعينة، أعني الجلد والضرب فيشكل التعدي عنه.

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦.

٢ - سورة النساء (٤)، الآية ١٠٥.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ٤٨.

وبالجملة، فالامر يدور بين الأخذ بإطلاق لفظي الحد والتعزير بلحاظ مفهومهما اللغوي الوسيع أعني المنع والتأديب فيشملان كل مايوجب منع الفاعل وتأديبه ولوكان بالمال، أو الأخذ بما ينصرف إليه إطلاقهما العرفي فعلاً من الضرب والجلد، وقدمرّ تفصيل ذلك في الجهة الرابعة، فراجع.

وفي الخاتمة من هذه الجهة نذكر ما ذكره بعض في تقسيم العقوبات المالية
تتميماً للبحث:

في كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» نقلًا عن بعض:

«تقسيم العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام: الإتلاف، والتغيير، والتليك»:

١ - **الإتلاف**: هو إتلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها. مثل إتلاف مادة الأصنام، بتكسيرها وتحريقها، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتحريق أوعية الخمر، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر، على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، عملاً بما فعله عمر من تحريق حانوت خمار، وما فعله عليـ (ع) من تحريق قرية كان يباع فيها الخمر، لأن مكان البيع مثل الأوعية. ومثل إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع، وبه أفق طائفة من الفقهاء. ومثله إتلاف المنشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسج.

٢ - **التغيير**: قد تقتصر العقوبة المالية على تغيير الشيء. مثل نهي النبيـ (ص) عن كسر العمدة الجائزة بين المسلمين، كالدرهم والدنانير إلا إذا كان بها بأس، فإذا كان فيها بأس كسرت. ومثل فعل النبيـ (ص) في المثال الذي كان في بيته، والستر الذي به تعامل، إذ أمر بقطع رأس التمثال فصار كهيئة الشجرة، وبقطع الستر فصار وسادتين توطآن.

وهكذا اتفق العلماء على إزالة وتغيير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم، مثل تفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة.

لكن العلماء اختلفوا في جواز إتلاف محل هذه الأشياء تبعاً للشئ الحال فيها، قال: والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب

مالك وأحد وغيرهما.

٣ - التلليك: مثل ماروى أبوداود وغيره من أهل السنن عن النبي «ص» فيمن سرق من الثر المعلق، قبل أن يؤويه إلى الجربين، أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفي من سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراجح أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وكذلك قضاء عمر بن الخطاب في الصالة المكتومة أن يضعف غرمها على كاتسها، وقال بهذا طائفة من العلماء مثل أحد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ماليك جياع؛ أضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع. وأضعف عثمان بن عفان في المسلمين إذا قتل الذبي عمداً؛ أضعف عليه الديمة، فتوجب عليه الديمة الكاملة. إذ أن دية الذمي نصف دية المسلمين، وأخذ به أحد بن حنبل.»^١

أقول: وبعض ما ذكره لا يوافق ما ذهب إليه أصحابنا، وإنما ذكرناه من أجل استيفاء الآراء.

الجهة السادسة: في حد التعزيز البدني ومقداره قلة وكثرة:

١ - قال الشيخ «ره» في أشربة الخلاف (المسألة ١٤):
«لا يبلغ بالتعزيز حد كامل، بل يكون دونه. وأدنى الحدود في جنب الأحرار ثمانون؛ فالتعزيز فيهم تسعة وسبعون جلدة. وأدنى الحدود في المالكية أربعون؛ والتعزيز فيهم تسعة وثلاثون. وقال الشافعى: أدنى الحدود في الأحرار أربعون: حد الحمر، ولا يبلغ بتعزيز حر أكثر من تسعة وثلاثين جلدة. وأدنى الحدود في العبيد

عشرون في الحمر، ولا يبلغ تعزيرهم أكثر من تسعه عشر. وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، وأدناها عنده أربعون في حد العبد في القذف وفي شرب الحمر، فلا يبلغ بالتعزير أبداً أربعين. وقال ابن أبي ليلى وأبي يوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يبلغ به التعزير، وأكثر ما يبلغ تسعه وسبعين. وهذا مثل ما قلناه. وقال مالك والأوزاعي هو إلى اجتهد الإمام؛ فإن رأى أن يصربه ثلاثة وأكثر فعل، كما فعل عمر بن زور عليه الكتاب فضرره ثلاثة.»^١

أقول: لا يخفى أن ما ذكره الشيخ في الخلاف لا يوافق الحق، ولما اختاره في بعض كتبه، إذ على فرض اعتبار كون التعزير دون أدنى الحدود فأدناها خمس وسبعون: حد القيادة، كما في خبر عبد الله بن سنان^٢، بل اثنا عشر ونصف: حد من تزوج أمة على حرمة أو ذمية على مسلمة، كما في خبر منصور بن حازم^٣، بناءً على عد هذا القبيل أيضاً من الحدود لتقديره شرعاً.

٢ - وقال الشيخ في نهايته:

«ومتي وجد رجلان في إزار واحد مجردين أو رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة أو أقر بفعله ضرب كل واحد منها تعزيراً من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الإمام.»^٤

فعلى مَ تَحْمِلُ عبارة الشيخ في أشربة الخلاف، حيث جعل الملاك ثمانين؟

٣ - قال ابن ادريس في السرائر:

«والوجه في ذلك أنه إن كان الفعال مما يناسب الزنا واللواط والسحق فإن الحد في هذه الفواحش مائة جلدة فيكون التعزير دونها ولا يبلغها؛ فللحاكم أن يعزز من

١ - الخلاف ٢٢٤/٣.

٢ - الوسائل ٤٢٩/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السحق والقيادة، الحديث .١

٣ - الوسائل ٤١٥/١٨، الباب ٤٩ من أبواب حد الزنا، الحديث .١

٤ - النهاية/٧٠٥.

ثلاثين إلى تسعه وتسعين فينقص عن المأة سوطاً، فأما إذا كان التعزير على ما يناسب فيماثل الحد الذي هو الثانون، وهو حد شارب الخمر عندنا وحد القاذف، فيكون التعزير لا يبلغه بل من الثلاثين إلى تسعه وسبعين. فهذا معنى ما يوجد في بعض الموضع من الكتب تارة تسعه وتسعون، وتارة تسعه وسبعون.»

ثم قال:

«والذى يقتضيه أصول مذهبنا وأخبرنا أن التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذى هو المأة أى تعزير كان، سواء كان ما يناسب الزنا أو القذف. وإنما هذا الذى لوح به شيخنا من أقوال المخالفين، وفرع من فروع بعضهم ومن اجتهداتهم وقياساتهم الباطلة.»^١

أقول: لازم كلامه الأخير أن القاذف يضرب ثمانين، ومن يشبهه ويكون عمله أخف منه يجوز أن يضرب إلى تسعه وتسعين، ولا أظن أن يلتزم بذلك أحد. هذا.

٤ - وقال الحق في الشرائع:

«ولا يبلغ به حد الحرز في الحر، ولا حد العبد في العبد.»
ونحوه في القواعد وقدمراً.^٢

٥ - وفي الجواهر فسر حد الحرز بالمائة، وحد العبد بالأربعين - ولم يظهر لنا وجه تفسيره حد الحرز بالأكثر، وحد العبد بالأقل. ثم قال:

«بل قد يقال بعدم بلوغه أدنى الحد في العبد مطلقاً. كما أنه قيل: يجب أن لا يبلغ به أقل الحد؛ في الحر خمسة وسبعون، وفي العبد أربعون. وقيل: إنه فيمأناسب الزنا يجب أن لا يبلغ حده، وفيما ناسب القذف أو الشرب يجب أن لا يبلغ حده، وفيما لامناسب له أن لا يبلغ أقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد. وحكاه في المسالك عن الشيخ والفالصل في المختلف.»^٣

١ - السائر/٤٥٠.

٢ - الشرائع/٤١٦٨؛ والقواعد/٢٦٢.

٣ - الجواهر/٤٤٨.

٦ - وفي المنهاج للنبوبي في فقه الشافعية:

«فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وحرّ عن أربعين. وقيل: عشرين. ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح.»^١

٧ - وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«وأختلف عن أحد في قدره: فروي عنه أنه لا يزيد على عشر جلدات. نصّ أحد على هذا في موضع، وبه قال إسحاق، لماروي أبوبردة، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله تعالى...» متفق عليه.

والرواية الثانية: لا يبلغ به الحدّ، وهو الذي ذكره الخرقى... وتحتمل كلام أحد والخرقى أنه لا يبلغ بكل جنائية حدّاً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حدّ غير جنسها. وروي عن أحد ما يدل على هذا. فعلى هذا ما كان سببه الوطى جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً لينقص عن حدّ الزنا، وما كان سببه غير الوطى لم يبلغ به أدنى الحدود...»

وقال مالك: يجوز أن يزداد التعزير على الحدّ إذا رأى الإمام، لماروي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر فضريبه مائة وحبسه، فكلّم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلّم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه.»^٢

٨ - وفي بدائع الصنائع للكاشاني في فقه الحنفية:

«فالتعزير فيه (قذف الصبي أو المجنون) بالضرب، ويبلغ أقصى غاياته وذلك تسعة وثلاثون في قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: خمسة وسبعون، وفي رواية التوادر عنه تسعة وسبعين.»^٣

٩ - وفي المخلّى لابن حزم:

١ - المنهاج/٥٣٥.

٢ - المغني/١٠/٣٤٧.

٣ - بدائع الصنائع/٦٤/٧.

«اختلف الناس في مقدار التعزير: [١]- فقلت طائفة: ليس له مقدار محدود وجائز أن يبلغ به الإمام مارأه وأن يتجاوز به الحدود بالغًا ما يبلغ، وهو قول مالك وأحد أقوال أبي يوسف، وهو قول أبي ثور والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة. [٢]- وقال طائفة: التعزير مأة جلدة فأقل. [٣]- وقالت طائفة: أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة. [٤]- وقالت طائفة: أكثر التعزير تسعة وسبعين سوطاً فأقل، وهو أحد أقوال أبي يوسف. [٥]- وقالت طائفة: أكثر التعزير خمسة وسبعين سوطاً فأقل، وهو قول ابن أبي ليل وأحد أقوال أبي يوسف. [٦]- وقال طائفة: أكثر التعزير ثلاثون سوطاً. [٧]- وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرون سوطاً. [٨]- وقالت طائفة: لا يتجاوز بالتعزير تسعة، وهو قول بعض أصحاب الشافعى. [٩]- وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن يتتجاوز به أكثر من ذلك، وهو قول الليث بن سعد وقول أصحابنا». ^١

١٠ - وفي معالم القرابة:

«ولا يبلغ به أدنى الحد، لقوله «ص»: «من بلغ وليس بحد فهو من التعزير» ولأن هذه المعاصي دونها فلا يجب فيها ما يجب في ذلك، فإن كان حرّاً لم يبلغ به أربعين جلدة، وإن كان عبداً لم يبلغ به عشرين جلدة.

وقال أبو حنيفة: أكثره تسعة وثلاثون في الحر والعبد. وقال أبو يوسف: خمسة وسبعين. وقال مالك والأوزاعي: الضرب إلى الإمام يضربه ما يرى.

وديلنا ماروي أن النبي «ص» قال: «لا تجلدوا أحداً فوق عشرة (عشرين) جلدة إلا في حد من حدود الله - تعالى -.» وظاهره أنه لا يجوز الزيادة على العشرة (العشرين) بحال إلا مادل عليه الدليل. ولأن النبي «ص» جعل الحدود عقوبة لمعاصي مقدرة، فلا يجوز أن يعاقب على مادون المعاصي عقوبتها بل لا بد أن ينقص منها». ^٢

١ - المختلي ٤٠١/٨ (الجزء ١١)، المسألة ٢٣٠٥.

٢ - معالم القرابة / ١٩٢ (= ط. مصر ٢٨٥) الباب ٥٠، فصل في التعازير.

فهذه بعض كلمات علمائنا وعلماء السنة في بيان الأقوال في المسألة.

والمتحصل مما ذكرنا أن الأقوال في المسألة كثيرة:

الأول: أن لا يبلغ حد الحرّ في الحرّ وحد العبد في العبد، كما في الشرائع والقواعد.

ولا يتحقق أن في عبارتها نحو إجحاف، لاحتمال أكثر الحد وأقله. وقد مر تفسير الجواهر حد الحرّ بالمائة أعني الأكثر، وحد العبد بالأربعين أعني الأقل. ولعل غرضه كان شمول هذا المقياس للمائة إلا سوطاً التي أفتى بها الأصحاب ودللت عليها الأخبار في الرجلين أو المرأةين أو الرجل والمرأة الأجنبية إذا وجدا مجردين تحت لحاف واحد، فراجع الباب العاشر من أبواب حد الزنا من الوسائل^١.

الثاني: أن لا يبلغ أدنى حد الحر في الحرّ، وأدنى حد العبد في العبد، وفتر أدنى الحد فيها تارة بـالثمانين وبـالأربعين كما في الخلاف وإن ناقشناه، وأخرى بالخمسة والسبعين وبـالأربعين كما حكاه في الجواهر، وثالثة بـالأربعين وبالعشرين كما عن الشافعي وغيره.

الثالث: أن لا يبلغ أدنى حد العبد مطلقاً، وفتر تارة بـالأربعين كما هو الظاهر مما حكاه في الجواهر وكذا مما عن أبي حنيفة، وأخرى بالعشرين كما هو الظاهر مما في المنهاج ومعالم القربة.

الرابع: أن لا يبلغ أكثر الحد والحد الكامل أعني المائة مطلقاً، كما هو الظاهر من السرائر.

الخامس: أن يفصل بين المعاصي؛ فیلاحظ في كل منها ما يناسبها، كما ووجهه في السرائر، ونسبة في المسالك إلى الشیخ والفضل في المختلف، وحكاہ في المغنى عن أحد أيضاً.

السادس: أن الأکثر خمسة وسبعون، كما عن ابن أبي لیلی وأبی يوسف.

السابع: أن التعزير مأة فأقل، على ماحکاه الملئ ويشهد له بعض الأخبار الواردة في المجردين تحت لحاف واحد، فراجع الباب العاشر من أبواب حد الزنا من الوسائل.

الثامن: أن أکثره ثلاثة وثلاثون سوطاً.

التاسع: أن أکثره تسعة، حکاها في الملئ.

العاشر: أن لا يزيد على عشر جلدات، كما عن أحد في إحدى الروايتين عنه.

الحادي عشر: أنه إلى اجتہاد الإمام، فلا حد له كما عن مالک والأوزاعي.

فهذه ما عثنا عليه من الأقوال في المسألة.
ثم لا يتحقق أن ما ذكر من الأقوال إنما هو فيما إذا لم يرد من قبل الشرع تقدير مخصوص، وإنما وجبت رعاية ماقدره، اللهم إلا أن يقال إنه بالتقدير يخرج عن كونه تعزيراً، ويصير من مصاديق الحدود.
قال في المسالك:

«وأما التعزير فالأصل فيه عدم التقدير، والأغلب في أفراده كذلك، ولكن

قدوردت الروايات بتقدير بعض أفراده، وذلك في خمسة مواضع.

الأول: تعزير الجامع زوجته في نهار رمضان؛ مقترب بخمسة وعشرين سوطاً.

الثاني: من ترتجح أمة على حرّة ودخل بها قبل الإذن؛ ضرب اثنى عشر سوطاً ونصفاً، ثمن حدة الزاني.

الثالث: المجتمعان تحت إزار واحد مجردين؛ مقدر بثلاثين إلى تسعه وتسعين على قول.

الرابع: من افتص بكراً ياصبعه؛ قال الشيخ: يجلد من ثلاثين إلى سبعة وسبعين، وقال المفید: من ثلاثين إلى ثمانين، وقال ابن إدريس: من ثلاثين إلى تسعه وتسعين.

الخامس: الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد وإزار مجردين؛ يعززان من عشرة إلى تسعه وتسعين. قاله المفید، وأطلق الشيخ التعزير، وقال في الخلاف: روى

أصحابنا فيه الحد». ^١

أقول: وكان عليه إضافة وطي الحائض والبهيمة، حيث ورد فيها خمسة وعشرون جلدة اللهم إلا أن يدرجها في الحدود المصطلحة. ولم أتعثر على ما حكاه عن الشيخ فيمن افتص بكراً، بل في النهاية: «جلد من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين سوطاً». ^٢ اذا عرفت هذا فلتذكر اخبار المسألة، وهي على قسمين: القسم الأول ما ورد لجرائم خاصة بتقدير خاص، وقد مرّ موارده من المسالك. القسم الثاني ما ورد لتحديد التعزير بنحو الإطلاق وهو محل الكلام هنا:

الأخبار الواردة في مقدار التعزير:

١ - فتها صحیحة حادین عثمان، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «قلت له: كم

١ - المسالك ٤٢٣/٢.

٢ - النهاية ٦٩٩.

التعزير؟ فقال: دون الحدة. قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون أربعين، فإنها حدّ الملوك. قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه.^١ وظاهر الحديث انحصر التعزير في الضرب، اللهم إلا أن يقال إنه تحديد للفرد الغالب الرائق، لمطلق التعزير. والحديث دليل على القول الثالث، أعني اعتبار أن لا يبلغ أدنى حدّ العبد مطلقاً في الحر والعبد وفي جميع المعاصي. وفي ناحية القلة لاحد له، بل هي إلى الوالي. وعموم مفاده يختص بسبب الموارد الخاصة التي مرت من المسالك.

وكان في ذهن حاد كون الثمانين أدنى حد الأحرار، ولعل ظاهر الحديث تقرير الإمام لذلك مع مامر من كون الخمسة والسبعين، أعني حد القيادة أدناه. فهذا مما يشكل في الحديث.

٢ - ومنها موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم^(ع) عن التعزير كم هو؟ قال: «بضعة عشر سوطاً؛ ما بين العشرة إلى العشرين». ^٢
وروى نحوها في المستدرك عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسحاق بن عمار.^٣

ومفاد هذه الموثقة يخالف لفاد الصحيح في ناحية الكثرة والقلة معاً، كما لا يتحقق. وأفتى بضمونها ابن حزنة في الوسيلة في تعزير القذف إذا لم يتحقق فيه شرائط الحدّ.^٤

٣ - ومنها مرسلة الصدوق^(ره)، قال: قال رسول الله^(ص): «لا يحل لواه يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حدّ. وأنذن في أدب الملوك من ثلاثة إلى خمسة.»^٥

١ - الوسائل ٥٨٤/١٨، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٥٨٣/١٨، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١.

٣ - مستدرك الوسائل ٢٤٨/٣، الباب ٦ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٢.

٤ - راجع الجواجم الفقهية/٧٨٣.

٥ - الوسائل ٥٨٤/١٨، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٢.

وإسناد الصدوق الحديث إلى رسول الله «ص» بنحو البَّيْن يدل على ثبوت مضمون الحديث عنده والعلم بصدوره عنه «ص». ومفاده موافق للقول العاشر الذي مرّ عن أحد في إحدى الروايتين عنه.

٤ - وفي المستدرك عن الجعفريات بسنده، عن علي «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يزيد على عشرة أسواط إلا في حدة». ^١

٥ - وفي صحيح البخاري بسنده، عن أبي بُرْدَةَ، قال: كَانَ النَّبِيُّ «ص» يَقُولُ: «لَا يَجِدُ فَوْقَ عَشَرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدَّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ».

وفي رواية أخرى فيه عنه «ص»: «لَا يَعْلَمُ فَوْقَ عَشَرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدَّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ».

وفي رواية ثالثة عنه «ص»: «لَا تَجِدُوا فَوْقَ عَشَرِ أَسْوَاطًا إِلَّا فِي حَدَّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ». ^٢

أقوال: أبو بُرْدَةَ بضم الباء هو ابن نيار الأنباري؛ شهد العقبة الثانية مع السبعين وبدرًا وأحداً المشاهد كلها مع رسول الله «ص» ومع أمير المؤمنين «ع» في جميع حروبه.

وتتفق مضمون هذه الروايات لمضمون مرسلة الصدوق، كما ترى.

٦ - وفي المستدرك عن فقه الرضا، قال:

«التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعه وثلاثين، والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة». ^٣

١ - مستدرك الوسائل ٢٤٨/٣، الباب ٦ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٣.

٢ - صحيح البخاري ١٨٣/٤، كتاب الحاربين...، باب كم التعزير والأدب.

٣ - مستدرك الوسائل ٢٤٨/٣، الباب ٦ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١، عن فقه الرضا/٣٠٩.

أقول: وكأنه جمع بين أخبار الباب، فحمل أخبار العشر على تأديب من تصدّى أمراً فيه حزازة ولم يصل إلى حد الحرج، فتكون الأخبار في مقام بيان أكثر التأديب. ويشهد لذلك ذيل المرسلة، ويحمل الحد المذكور فيها على الأعم من الحد المصطلح ومن التعزير. وحمل المؤثقة على تحديد التعزير في جانب القلة، وصحيحة حاد على تحديده في جانب الكثرة، والمقصود بالبضعة عشر أحد عشر فاقعه. هذا، ولكن ذكر الوالي في المرسلة رعا يبعد حملها على التأديب، إذ التأديب لا يختص بالوالي فقط فتأمل، ولكن لا يجري هذا الإشكال في سائر أخبار العشر.

٧ - وفي رواية عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «لواتيت برقنف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه إلا خيراً لضربيه الحد حد الحرث إلا سوطاً». ^١
والمراد بالحد فيه هو التعزير، إذ يتشرط في حد القذف المصطلح أن يكون المقذوف حراً، كما يشهد بذلك مؤثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «من افترى على ملوك عزّ حرمة الإسلام». ^٢

وتشرع رواية عبيد بل تدل - ولا سيما بضميمه ماورد في مقدمات الزنا من جلد مأة إلا سوطاً - على القول الخامس، أعني التفصيل بين المعاصي، فيلاحظ في كل منها مايناسبها، فالتعزير في مقدمات الزنا مثلاً يكون دون حد الزنا، والتعزير فيما يناسب القذف يكون دون حد القذف. وقد مرّ عن المسالك نسبة هذا القول إلى الشيخ والفارض. قوله: «لضربيه الحد حد الحرث إلا سوطاً» لا يدل على تعين ذلك ، بل هو في مقام بيان الحد الأكثر وأنه - عليه السلام - يختار ذلك بالنسبة إلى المورد الذي ذكره.

هذا ما وجدناه من الأخبار في هذا المجال. وإنما الإشكال في الجمع بينها ورفع التعارض الموجود فيها.

١ - الوسائل ٤٣٤/١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٤٣٦/١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١٢.

ولأحد أن يقول: إن خبر عبيد بن زراة يقتصر فيه على مورده، أعني قذف العبد المسلم بالزنا. فوزانه وزان سائر الأخبار الواردة في الموارد الخاصة التي تعرّض لها في المسالك كما مرّ، ففتني بكل منها في مورده.

وعلى هذا فالأمر في التعزيزات العامة يدور بين كونها دون الأربعين بلا حد في ناحية القلة كما في صحيح حماد، أو بين بضعة عشر إلى تسعه وثلاثين كما في فقه الرضا، أو بين بضعة عشر إلى عشرين كما في الموثقة، أو لا تزيد على عشرة كما في مرسلة الصدق وما يضمونها.

فإن قلت: قد أشرنا إلى أن خبر عبيد بضميمة الأخبار الواردة في مقدمات الزنا ربما يدل على أن التعزيز فيما يناسب الزنا يكون دون حد الزنا، وفيما يناسب القذف يكون دون حد القذف، فلتتحمل الأخبار العامة على المعاصي التي لا تناسب الزنا واللواط والسحق والقذف.

قلت: مورد خبر عبيد هو خصوص قذف العبد المسلم الخنزير بالزنا، فلا يعم جميع موارد القذف ولا الشتم والسب والهجاء والإيذاء، واختيار الإمام الصادق(ع) في مقام العمل أيضاً لرتبة خاصة لا يدل على تعين هذه المرتبة للجميع. والأخبار المشار إليها وردت في خصوص تجردهما تحت لحاف واحد، فلا تدل على حكم التقبيل واللمس ونحوهما، وإن استدل بها بعضهم لذلك أيضاً. فال الأولى هو ما أشرنا إليه من حل الأخبار الخاصة على مواردتها الخاصة، والحكم يكون غيرها مشمولاً للأخبار العامة. وعلى هذا فالمهم هو رفع التعارض بين هذه الأخبار، وهو في غاية الإشكال.

وعكن أن يقال: إن مرسلة الصدق وما يضمونها، أعني مادل على عدم جواز الزيادة على العشرة، لم يجد من يفتني بها من أصحابنا الإمامية، وإنما أفتني بما يضمونها بعض فقهاء السنة كما مرّ عن أحد في إحدى الروايتين عنه. وقد مرّ احتمال حلها

على التأديب بقرينة ذيل المرسلة وحل الحد فيها على الأعم من الحد المصطلح ومن التعزير.

ويرد على الموثقة أيضاً أولاًً أن لم يجد من يفتني بها إلا ابن حمزة في الوسيلة في خصوص ما يناسب القذف. نعم، أفتني الشافعي في إحدى الروايتين عنه بعدم جواز الزيادة على العشرين، كما مرّ عن المنهج.

وثانياً بأنها ظاهرة في كون الأكثر عشرين أو تسعه عشر ، ولعل ظهور الصحيحة في جواز الأكثر إلى تسعه وثلاثين أقوى منه، مضافاً إلى صحة السند، فتقدم الصحيحة عليها.

ويمكن حمل مفاد الموثقة على كونه من باب المثال وتعيين بعض المصادر. ويفيد ذلك إطلاقات التعزير الواردة في أخبار كثيرة في الأبواب المختلفة في مقام البيان من غير ذكر المقدار.

فبدلك يجمع بين الصحيحة وبين الموثقة، وتصير عبارة فقه الرضا شاهدة لهذا الجمع.

والظاهر عندي على ماتبعته أن فقه الرضا هو رسالة علي بن بابويه القمي التي كانت مرجعاً لأصحابنا الإمامية عند اعواز النصوص في المسألة. وكان هو «ره» فقيهاً بصيراً بفقه أهل البيت - عليهم السلام - .

فتلخص ما ذكرناه أن الأخبار المتضمنة لتعزيزات خاصة تحمل على مواردها الخاصة، والجمع بين الأخبار العامة يقتضي الأخذ بما في فقه الرضا، أعني ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعه وثلاثين. هذا.

وربما يحمل اختلاف الأخبار في المقام على تفاوت الجرائم وكذا الجرمين بحسب الموقعة والسباق الحسنة أو السيئة، واختلاف مراتب التعزير والشروط الزمانية والمكانية ونحو ذلك. وليس التعزير أمراً تعبدياً محضاً يقتصر فيه على مقدار خاص نظير الحد، بل الغرض منه تأديب الشخص وتنبيه المجتمع فيختلف باختلاف الجهات المذكورة، وعلى ذلك تحمل الأخبار المختلفة. وكأن الأمر في كل منها إرشاد

إلى مرتبة خاصة منها. وقد يشعر بذلك قوله «ع» في صحيححة حماد: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوه بدنـه».١

نعم، لا يجوز تجاوزه عن الحد بل بلوغه إلى حدته أيضاً كما يدل عليه معتبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، عن آبائه، قال: قال رسول الله «ص»: «من بلغ حدـاً في غير حد فهو من المعتدين».٢ ورواه البيهـي أيضاً بسنده، عن الصحـاك ، عن النبي «ص».^٣

الجهة السابعة: في مقدار الضرب التأديبي:

لا يخفى أن تأديب الصبي أو المملوك المتخلـف غير تعزير الجـرم، فإن التعـزير يكون في قبـال العمل الحرـم ذاتـا بـخلاف التـأديـب، فإـنه يقع في قـبـال مـالـا يـنـبـغـي صـدورـه عـادـة وـلـم يـصـل إـلـى حدـاـ الحـرـمة الشـرـعـية ذاتـا. ومـقـدـار الضـرب فـيـه أـيـضاً لا يـبلغ مـقـدـار الضـرب فـيـ التعـزـير.

قال الشـيخ فـي آخر الحـدود من كتاب النـهاـية:

«والصـبي وـالـمـلـوـك إـذـا أـخـطـأـ أدـبـا بـخـمـس ضـربـات إـلـى سـتـ، ولا يـزـاد عـلـى ذـلـكـ».٤

وقـالـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ:

«يـكـرهـ أـنـ يـزـادـ فـيـ تـأـديـبـ الصـبـيـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـسـواـطـ، وـكـذـاـ المـلـوـكـ..»^٥

١ - الوسائل ٥٨٤/١٨، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٣١٢/١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦.

٣ - سنن البيهـي ٣٢٧/٨ كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في التعـزـيرـ وأنـه لا يـبلغـ بهـ أـربعـينـ.

٤ - النـهاـيةـ ٧٣٢.

٥ - الشـرـائـعـ ١٦٧/٤.

أقول: والأصل في المسألة أخبار مستفيضة:

١ - في خبر حادbin عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله«ع» في أدب الصبي والمملوك ، فقال: «خمسة أو ستة، وارفق.»^١

٢ - وفي خبر زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله«ع» ماترى في ضرب المملوك ؟ قال: «ما ألق فيه على يديه فلا شيء عليه، وأما ماعصاك فيه فلا بأس.» قلت: كم أضربه؟ قال: «ثلاثة أو أربعة أو خمسة.»^٢

٣ - وفي خبر السكوني، عن أبي عبدالله«ع» أن أمير المؤمنين«ع» ألق صيانت الكتاب الواحهم بين يديه ليخبر بينهم، فقال: «أما إنها حكمة، والجور فيها كالجور في الحكم. أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاثة ضربات في الأدب اقتض منه.»^٣

٤ - وفي موثق إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي عبدالله«ع»: ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم؟ قال: وكم تضربه؟ قلت: ربما ضربته مائة، فقال: مائة؟! فأعاد ذلك مرتين ثم قال: حد الزنا؟! أتق الله. فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: واحداً. فقلت: والله لوعلم أنني لا أضربه إلا واحداً ماترك لي شيئاً إلا أفسده. قال: فاثنين. فقلت: هذا هو هلاكي. قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة، ثم غضب، فقال: يا إسحاق، إن كنت تدربي حد ما جرم فأقم الحد فيه ولا تتم حدود الله.»^٤

٥ - وفي خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر«ع»، قال: «سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب ملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه؛ إن

١ - الوسائل ١٨/٥٨١، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٨/٥٨٢، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ١٨/٥٨٢، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ١٨/٣٣٩، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

زف جلده، وإن كان غير ذلك فعل قدر ذنبه: السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة.»^١

٦ - وفي المستدرك عن فقه الرضا: «والتأديب مابين ثلاثة إلى عشرة.»^٢
إلى غير ذلك من الأخبار في هذا الباب وقد مر في الجهة السادسة حمل أخبار
العشر جلدات كلها على التأديب أيضاً، فراجع.

ولايتحقق كما أشرنا إليه انصراف الأخبار المذكورة عن صورة ارتكاب المملوك
المكلف لواحدة من المعاصي الشرعية التي شرع فيها الحد أو التعزير، بل انصرافها
أيضاً عن صورة ارتكاب الصبي المميز لواحدة منها كاللواط والسرقة ونحوها، إذ
الظاهر أن الثابت حينئذ هو التعزير لا التأديب.

فورد التأديب هو التخلفات العادية لا الشرعية ولا سيما الفظيعة منها، فتذمر.
وهل يجب التأديب في موارده أم لا؟ فنقول: إن حصرنا مورده في التخلفات
العادية كما هو الظاهر فلا وجہ للوجوب، وإن قلنا بكونه أعم منها ومن بعض
الحرمات الشرعية ذاتاً فيه تفصيل: فإن ترتب الفساد على تركه وجوبه وإلا فلا.
ولو كان تأديب المملوك لتضييعه حق سيده كان العفو أرجح، كما يشهد بذلك
سيرة الأنفة «ع» في تخلفات عبيدهم.

وفي الجواهر:

«ينبغي أن يعلم أن مفروض الكلام في التأديب الراجح إلى مصلحة الصبي مثلًا
لاما يشيره الغضب النفسي، فإن المؤذب حينئذ قد يؤذب.»^٣ هذا.

ولم نجد لافي الشائع دليلاً واضحاً، إذ لعدلة لامر عن فقه الرضا من
رله: «والتأديب مابين ثلاثة إلى عشرة» على ما أفتى به من الكراهة، مضافاً إلى عدم
سبعينه. وما مر من مرسلة الصدوق يشكل حلتها على الكراهة، لظهورها قوياً في
لم رمة. ولعل موردها أيضاً بقرينة ذكر الوالي هو التعزير لا التأديب. نعم، مفاد خبر

- الوسائل ١٨/٣٤٠، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٨.

- مستدرك الوسائل ٣/٢٤٨، الباب ٦ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١، عن فقه الرضا/٣١٠.

. الجواهر ٤٤٦/٤١.

أبي بُردة ونحوه هو الأعم، فيمكن حمله على التأديب جماعاً، كما مر.

وكيف كان، فالأحوط في المسألة هو الأخذ بما في النهاية وإن أمكن القول بجواز التعدي عن الست مع الاحتياج إذا لم يفرط، إذ الغرض هو حصول الأدب، وليس أمثال التعزيرات والتأديبات كما مرّ أموراً تعبدية صرفة ولذا أمر بها في مواردها بنحو الإطلاق الظاهر في إحالة مقاديرها إلى المعزّ أو المؤذب بحسب ما يراه من المقتضيات والشروط.

وحيث إن بحثنا في وظائف الحكام، وليس التأديبات من هذا القبيل أدرجنا البحث فيها.

الجهة الثامنة:
في حكم من قتله الحد أو التعزير أو التأديب:

١ - قال الشيخ «ره» في أشربة الخلاف (المسألة ٩):

«إذا ضرب الإمام شارب الخمر ثمانين فات لم يكن عليه شيء. وقال الشافعي: يلزم نصف الديمة. دليلنا أنا قد بيّنا أن الحد ثمانون، والشافعي بنى هذا على أن الحد له أربعون، فلأجل هذا ضمته ديته على بيت المال.»

و(المسألة ١٠):

«إذا عزّ الإمام من يجب تعزيزه أو من يجوز تعزيزه وإن لم يجب فات منه لم يكن عليه شيء، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يلزم ديته. وأين تجب؟ فيه قولان: أحدهما - وهو الصحيح عندهم - على عاقلته. والثاني في بيت المال. دليلنا أن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل...»^١

٢ - وقال في أشربة الميسوط:

«إذا عزّ الإمام رجلاً فات من الضرب ففيه كمال الدية لأنّه ضرب تأديب. وأين تجب الدية؟ قال قوم: في بيت المال وهو الذي يقتضيه مذهبنا. وقال قوم: على عاقلته، وهو أصحها عندهم. وإن قلنا نحن: لاضمان عليه أصلاً كان قوياً، لماروي عن أمير المؤمنين^ع أنه قال: «من ألقنا عليه حداً من حدود الله فات فلاضمان». وهذا حد وإن كان غير معين.»^١

٣ - وفي أشربة الميسوط أيضاً:

«فإن فعل ذلك فلاضمان على الإمام، سواء عزّره تعزيراً واجباً أو مباحاً، وهو الذي يقتضيه مذهبنا. فن قال: مضمون أين ضمته (يضمته خ. ل.) على ماضى، عندقوم: في بيت المال، عند آخرين: على عاقلته، وفيه الكفاره على ماضى القول فيه. فأما إن ضرب الأب أو الجد الصبي تأدبياً فهلك، أو ضربه الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم أو الوصي، أو ضربه المعلم تأدبياً فهلك منه فهو مضمون، لأنّه إنما أبىح بشرط السلامة. ويلزم عندنا في ماله، عندهم على عاقلته.»^٢

٤ - وقال الحق في حدود الشرائع:

«من قتله الحد أو التعزير فلادية له، وقيل: تجب على بيت المال، والأول مروي.»^٣

٥ - وفي أواخر الحدود منه أيضاً:

«الثامنة: إذا أذب زوجته تأدبياً مشروعاً فات، قال الشيخ: عليه ديتها لأنّه مشروط بالسلامة. وفيه تردد، لأنّه من جملة التعزيرات السائفة. ولو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه (تأدبأه خ. ل.) فات فعليه ديتها في ماله.»^٤

٦ - وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

١ - الميسوط .٦٣/٨

٢ - الميسوط .٦٦/٨

٣ - الشريعة .١٧١/٤

٤ - الشريعة .١٩٢/٤

«فصل: وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه، وبهذا قال مالك وأبوحنيفة. وقال الشافعي: يضممه، لقول عليّ^(ع): ليس أحد أئمّة الحد فيموت فأجد في نفسي شيئاً، إن الحق قتله إلا حد الخمر، فإن رسول الله^(ص) لم يسمّه لنا. وأشار^(ع) على عمر بضمان التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها.

ولنا أنها عقوبة مشروعة للردع والذجر، فلم يضمن من تلف بها كالمحتد». ^١

أقول: ما حكاه عن أمير المؤمنين^(ع) من عدم سنّ رسول الله^(ص) حد الخمر معارض بما في الخصال عنه^(ع) أن رسول الله^(ص) ضرب في الخمر ثمانين^٢.

وفي المصنف لعبد الرزاق بسنده عن الحسن أن النبي^(ص) ضرب في الخمر ثمانين.

وفيه أيضاً بسنده عن الحسن، قال: «هم عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله^(ص) ضرب في الخمر ثمانين، ووقت لأهل العراق ذات عرق».^٣ وأما ضمان الجنين فلا يدل على الضمان في المقام، إذ الجنين لم تصدر منه جنائية، ولا تعزير عليه، فتدبر.

٧ - وفي المعنى أيضاً:

«فصل: وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز، ولا على المعلم إذا أذب صبيه الأدب المشروع، وبه قال مالك. وقال الشافعي وأبوحنيفة: يضمن. ووجه المذهبين ما تقدم في التي قبلها.

قال الحلال: إذا ضرب المعلم ثلاثة كما قال التابعون وفقهاء الأمصار وكان ذلك ثلاثة فأليس بضمان. وإن ضربه ضرباً شديداً مثله لا يكون أدباً للصبي ضمن، لأنه قد تعدد في الضرب.

قال القاضي: وكذلك يجب على قياس قول أصحابنا إذا ضرب الأب أو الجد

١ - المنفي ٣٤٩/١٠.

٢ - الوسائل ٤٦٨/١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ٨.

٣ - المصنف ٣٧٩/٧ ، باب حد الخمر، الحديث ١٣٥٤٧ و ١٣٥٤٨.

الصبي تأدیباً فهلك أو الحاكم أو أمینه أو الوصي عليه تأدیباً فلا ضمان عليهم
كالمعلم.»^١

٨ - وقال الماوردي في الوجوه الفارقة بين الحد والتعزير:

«والوجه الثالث أن الحد وإن كان ماحدث عنه من التلف هdraً فإن التعزير
يوجب ضمان ماحدث عنه من التلف، قد أرهب عمر بن الخطاب امرأة
فأخمصت بطنه فألقت جنيناً ميتاً، فشاور علیاً «ع» وحمل دبة جنينها.»^٢

٩ - وفي معالم القرابة:

«وإذا عزز الإمام رجلاً فات وجوب الضمان عليه. وقيل: لا يجب. والمذهب
الأول، لأن روي ذلك عن عمر وعلي «ع» ولا يخالف لها، ولأنه ضرب غير محدود
فكأن ضممناً كضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي. وإنما ضمننا التعزير لأنه
تأديب مشروط فيه السلامة، فإذا أفضى فيه إلى التلف تبيناً أنه لم يكن مأذوناً فيه
فوجوب ضمانه.

وقال أبو حنيفة: إذا رأى الإمام أنه لا يصلحه إلا الضرب لزمه أن يضربه، وإن رأى
أنه يصلحه غير الضرب فهو بالخيار في ذلك، وأي الأمرين فعل فات فلا ضمان
عليه.»^٣ هذا.

١٠ - ولكن في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء:

«والتعزير لا يوجب ضمان ماحدث عنه من التلف، وكذلك المعلم إذا ضرب
صبياً أدباً معهوداً في العرف فأفضى إلى تلفه، وكذلك الزوج إذا ضرب عند النشوز
وتلفت فلا ضمان عليه.

وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب وقد سئل هل بين المرأة وزوجها قصاص؟
فقال: «إذا كان في أدب بضررها فلا». وكذلك نقل بكر بن محمد: «في الرجل
يضرب امرأته، فيكسر يدها أو رجلها أو يعقرها على وجه الأدب فلا قصاص

١ - المغني/١٠/٣٤٩.

٢ - الأحكام السلطانية/٢٣٨.

٣ - معالم القرابة/١٩٣ (= ط. مصر/٢٨٦) الباب ٥٠، فصل في التعازير.

عليه.» وذكر أبو بكر الخلال في كتاب الأدب فقال: «إذا ضرب المعلم الصبيان ضرباً غير مبرح وكان ذلك ثلثاً فليس بضمان». وعلى قياس هذا، الأدب إذا أذب ابنه.^١

فهذه بعض كلمات العلماء والمصنفين من الفريقين في هذه المسألة، ويظهر منهم التسامم على عدم الضمان في الحدود المقدرة إلا مع التعدي، وإنما وقع النزاع في التعازير والتأديبات.

والفارق بينها كما يظهر من بعض الكلمات أيضاً هو أن الحد المصطلح له مقدار معين مشروع من قبل الله - تعالى -. فإذا أجراه الحاكم المأمور بإجرائه بلا تعدد وتفريط فلا يتصور وجه لضمانه، لأن الحكم من قبل الله - تعالى ، وهو ممثل لأمره - تعالى .

وأما التعزير والتأديب فحيث لم يقدر لها مقدار خاص بل الحاكم أو الوالي هو الذي يعين حدّها ومقدارها والغرض هو الأدب مع حفظ موضوعه وسلامته فيمكن أن يقال فيها إن الموت مستند إلى خطأه واشتباهه في تعين المقدار، فيثبت الضمان وإن كان استقرار ضمان الحاكم على بيت مال المسلمين لا على نفسه كما يشهد بذلك خبر الأصيبي بن نباتة: قال: قضى أمير المؤمنين^(ع): «أن ما خطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين». ^٢

ونحوه مارواه في الكافي بسند موثوق به عن أبي مررم، عن أبي جعفر^(ع) قال: «قضى أمير المؤمنين...»^٣ هذا.

وأمّا أخبار المسألة فهي طائفتان:

١ - الأحكام السلطانية/٢٨٢.

٢ - الوسائل/١٨، ١٦٥، الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

٣ - الوسائل/١٩، ١١١، الباب ٧ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

الأولى: مادلت على عدم الدية فيها قتله الحد أو القصاص مطلقاً:

١ - فنها صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إذا رجل قتل الحد أو القصاص فلا دية له».١

٢ - ومنها خبر الكلاني، عن أبي عبدالله «ع» قال: سأله عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال: «لو كان ذلك لم يقتضي من أحد». وقال: «من قتل الحد فلا دية له». ونحو ذلك خبر الشحام، عن أبي عبدالله «ع».٢

٣ - ومنها خبر معلى بن عثمان، عن أبي عبدالله «ع» قال: «من قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية».٣

٤ - وفي المستدرك عن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «من أقيم عليه حد فات فلا دية ولا قود».٤

٥ - وفيه أيضاً، عن الدعائم، عنه «ع» أنه قال: «من مات في حد أو قصاص فهو قبيل القرآن، فلا شيء عليه».٥ ولعل الحد في هذه الأخبار وأمثالها هو الأعم من الحد المصطلح ومن التعزير بتقريب أن اللفظين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فتأمل. فإن قلت: الظاهر من الحد في هذه الروايات بقرينة المرادفة مع القصاص هو خصوص حد القتل، فلا يعم الضرب الذي ربما يصادف الموت فضلاً عن مثل التعزيرات.

١ - الوسائل ٤٧/١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩.

٢ - الوسائل ٤٦/١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٤٧/١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦.

٤ - مستدرك الوسائل ٢٥٥/٣، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢، عن الداعم ٤٦٦/٢.

٥ - مستدرك الوسائل ٢٥٥/٣، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣، عن الداعم ٤٢٧/٢.

قلت: لانسلم ذلك ، بل المراد بالقصاص أيضاً هو الأعمّ من قصاص النفس وقصاص الأعضاء ، فتدبر.

الطائفة الثانية من الأخبار: مادل على التفصيل بين حدود الله وحدود الناس:

٦ - كخبر الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح بن حبي الشوري، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سمعته يقول: «من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلامية له علينا، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا». ^١

٧ - وقال الصدوق «ره»: قال الصادق «ع»: «من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلامية له علينا، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا». ^٢
والظاهر اتحاد الخبرين. وإن سند الصدوق المتن إلى الإمام «ع» بنحو البت يدل على ثبوته عنده، وإلا لم يجز هذا التعبير لحرمة القول والنسبة بغير علم ولا سيما إلى الإمام «ع».

هذا مضافاً إلى أن السند إلى الشوري صحيح، وابن محبوب من أصحاب الإجماع، ولعل هذا كله يكفي في الاعتماد على الخبر، وإن كان الشوري بنفسه من الزيدية البتيرة ولم تثبت وثاقته.

وظاهر الشيخ في الاستبصار^٣ أيضاً أنه اعتمد على الخبر وحل الأخبار الأول عليه، ونتيجة الأخذ بالتفصيل.

وكيف كان، فالأحوط في باب الحدود هو الأخذ بهذا التفصيل جماعاً بين الأخبار فتأمل. ومثال حدود الناس حد القذف. والظاهر أن المراد بكون ديته علينا كون ديته عليهم بماهم حكام المسلمين، فتكون على بيت مال المسلمين كما دلت عليه خبر الأصيغ الذي مر.

١ - الوسائل ٤٦/١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ^٣.

٢ - الوسائل ٣١٢/١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ^٤.

٣ - الاستبصار ٢٧٩/٤، باب من قتله الحدة، الحديث ^٣.

وأما التعازير والتأديبات فالقاعدة الأولية تقتضي الضمان فيها، لقوله «ع»:

«لابطل دم امرئ مسلم».١

ويمكن أن يستدلّ لعدم الضمان فيها بأصالة البراءة، وبقاعدة الإحسان، وبالأخبار التي مررت ببناءً على عموم الحد لها بتقرير أن لفظ الحد كلما ذكر منفردًا فلا يراد به إلّا كله ما شرع لتحديد الجاني ومنعه. هذا مضافاً إلى ظهور اتحاد الحكم في الجميع بنظر العرف أيضاً.

ولكن الأحوط هو الحكم بالضمان ولا سيما في التأديبات، فإنّ الأصل لا يقاوم الدليل. والضمان في التعازير على بيت المال لا على الحاكم المحسن. وكون المراد بالحد في الأخبار المذكورة هو الأعم قابل للمنع. وقد مرر الفرق بين الحدود وبين التعازير والتأديبات بأن الموت في الحد مستند إلى حكم الله وأما فيها فيحتمل استناده إلى خطأ الحاكم أو الوالي في تعين المقدار. نعم، لا يجري هذافي الإمام المعصوم.

ثم إنّ هذا كله فيما إذا لم يتعدّ المنفذ للحكم عن وظيفته، وإلا فهو ضامن قطعاً واستقر الضمان على نفسه:

١ - في خبر سماعة، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إن لكل شيء حدّاً، ومن تعدى ذلك الحد كان له حدّاً».

٢ - وقال الصدوق: خطب أمير المؤمنين «ع» فقال: «إن الله حدّ حدوداً فلاتعتدوها».

٣ - وفي خبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع» عن آبائهما «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين».

٤ - وفي صحيحه حران بن أعين، عن أبي جعفر «ع» قال: «من الحدود ثلث جلد،

١ - الوسائل ١١٢/١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل، الحديث .٣

ومن تعدى ذلك كان عليه حد.»

٥ - وفي خبر الحسن بن صالح الشوري، عن أبي جعفر(ع)، قال: إن أمير المؤمنين(ع) أمر قبراً أن يضرب رجلاً حداً فغلط قبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده على(ع) من قبر ثلاثة أسواط.»

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع الوسائل^١.

وإذا ثبت كون الشخص معتدياً صار مصداقاً لقوله - تعالى -: «فَإِنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ».»^٢

وهل تنصف الديمة على الحدأ وعلى الزباده مطلقاً لكون الموت مستنداً إلى كلٍّ منها عرفاً والقود والديمة يقتضان على عدد الجانيين لا على مقدار الجنایات، أو تقتضي بينها بحسب الأسواط كما في الجواهر، أو يستقر الجميع على الحدأ لكونه معتدياً، والزيادة هي الجزء الأخير من العلة، والمعلول يستند عرفاً بل عقلاً إلى الجزء الأخير من العلة لأنَّه الذي يستعقب المعلول كما لو ضرب المشرف على الموت بعل آخر فات بضربه أو ألق حبراً في سفينة مثقلة فغرقت؟ في المسألة وجوه ونخيل التحقيق فيه إلى محل آخر، والأظهر عندي هو الأخير.

قال الحق في الشرائع في آخر حد الخمر:

«الثالثة: لو أقام الحكم الحدأ بالقتل فبأن فسق الشاهدين كانت الديمة في بيت

المال ولا يضمها الحكم ولا عاقلته. ولو أنفذ إلى حامل لإقامة الحد فأجهضت خوفاً

قال الشيخ: دية الجنين في بيت المال. وهو قويٌ لأنَّه خطأ، وخطأ الحكم في بيت

المال. وقيل: يكون على عاقلة الإمام، وهي قضية عمر مع علي(ع).

ولو أمر الحكم بضرب المحدود زباده عن الحدأ ففات فعليه نصف الديمة في ماله إن

لم يعلم الحدأ لأنَّه شبيه العمد، ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال. ولو أمر

بالاقتصار على الحدأ فزاد الحدأ عمداً فالنصف على الحدأ في ماله، ولو زاد سهواً

١ - الوسائل ٣١٣ - ٣١١، الباب ٣ من أبواب مقدمات المحدود.

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٩٤.

فالدية على عاقلته، وفيه احتمال آخر.»^١

أقول: قضية عمر مع علي «ع» قدمت في كلمات علماء السنة وروها في الوسائل^٢.

وقوله: «فيه احتمال آخر»، قال في الجواهر:

«وهو تقسيط الدية على الأسواط التي حصل بها الموت وهي جميع ما ضرب بها من أسواط الحد والزيادة.»^٣

ونحن احتملنا كون الجميع على الحداد لكون الزيادة هي الجزء الأخير من العلة، فتدبر.

الجهة التاسعة:

في إشارة إجالية إلى مثبت به موجبات الحدود والتعزيرات:

نذكرها من كتاب الشرائع للمحقق الحلبي. ومحل البحث التفصيلي فيه كتاب الحدود، فراجع:
قال في الشرائع:

«يثبت الزنا بالإقرار أو البيينة: أما الإقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرمة وتكرار الإقرار أربعاً في أربعة مجالس. ولو أقر دون الأربع لم يجب الحد ووجب التعزير. ولو أقر أربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والميسوط: لا يثبت وفيه تردد...»

وأما البيينة فلاتكفي أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين. ولا تقبل شهادة

١ - الشرائع ٤/١٧١.

٢ - الوسائل ١٩/٢٠٠، الباب ٣٠ من أبواب موجبات الصمان، الحديث ١.

٣ - الجواهر ٤١/٤٧٥.

النساء منفردات، ولا شهادة رجل وست نساء. وتقبل شهادة رجلاً وأربع نساء،
ويثبت به الجدل بالرجم. ولو شهد مادون الأربع لم يجب، وحده كل منهم للفريدة.^١

وفيه أيضاً:

«في اللواط والسحق والقيادة: أما اللواط فهو وظيفة الذكران بایقاب وغيره. وكلها لا يثبتان إلا بالإقرار الأربع مرات، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة. ويشترط في المقر الرابع وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلاً كان أو مفعولاً. ولو أقر دون أربع لم يحده وزر. ولو شهد بذلك دون الأربع لم يثبت، وكان عليهم الحد للفريدة. وبحكم المحاكم فيه بعلمه إماماً كان أو غيره على الأصح.»^٢

أقول: ولم يذكر هنا ما يثبت به السحق، وفي كتاب الشهادات جعله مثل اللواط.
وفيه أيضاً في القيادة:

«وتثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقر وكمال عقله (كما له خ.ل) وحرفيته
والاختياره، أو شهادة شاهدين.»^٣

وفيه أيضاً في القذف:

«ويثبت القذف بشهادة عدلين أو بالإقرار مرتين. ويشترط في المقر التكليف
والحرية والاختيار.»^٤

وفيه أيضاً في المسكن:

«ويثبت بشهادة عدلين مسلمين، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولا منضمات، وبالإقرار دفتين، ولا يكفي المرة (الواحدة خ.ل) ويشترط في المقر
البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار.»^٥

١ - الشرائع ١٥١/٤ - ١٥٢.

٢ - الشرائع ١٥٩/٤.

٣ - الشرائع ١٦١/٤.

٤ - الشرائع ١٦٧/٤.

٥ - الشرائع ١٦٩/٤.

وفيه أيضاً في السرقة:

«وتثبت بشهادة عدلين أو بالإقرار مرتين، ولا يكفي المرة. ويشرط في المقرّ البالغ

وكمال العقل والحرية والاختيار.»^١

وفيه أيضاً في المحارب:

«وتثبت هذه الجناية بالإقرار ولومرة، وبشهادة رجلين عدلين. ولا تقبل شهادة

النساء فيه منفردات ولامع الرجال.»^٢

وفيه في وطني الباهي:

«ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء انفراداً أو انصماعاً،

وبالإقرار ولومرة إن كانت الدابة له و إلا يثبت التعزير حسب وإن تكرر الإقرار.

وقيل: لا يثبت إلا بالإقرار مرتين، وهو غلط.»^٣

وفيه في الاستمناء:

«ويثبت بشهادة عدلين أو بالإقرار ولومرة. وقيل: لا يثبت بالمرة، وهو وهم.»^٤

وفيه أيضاً في ذيل القذف:

«الخامسة: كل ما فيه التعزير من حقوق الله - سبحانه - يثبت بشاهدين أو بالإقرار

مرتين على قول.»^٥

هذا ما أردنا نقله من الشريعة.

ولايتحقق أن مقتضى العمومات الأولية كفاية شهادة العدلين أو بالإقرار مرة واحدة إلا فيها دل الدليل على خلافه. نعم، لا يعتبر الإقرار فيها إذا كان على غيره بوجه كإقرار العبد، فإنه يرجع إلى ضرر مولاه، فتدبر. ولعل القول باعتبار التعدد في الإقرار في التعزير وأمثاله وقع بقياسها على باب الزنا وأمثاله، حيث اعتبر في

١ - الشريعة ١٧٦/٤.

٢ - الشريعة ١٨٠/٤.

٣ - الشريعة ١٨٨/٤.

٤ - الشريعة ١٨٩/٤.

٥ - الشريعة ١٦٧/٤.

الإقرار فيها عدد الشهود فيها، فتدبر.

بقي الكلام فيما إذا وجد الاتهام ولم يثبت بعد بالدليل؛ فهل يجوز مجرد ذلك مزاجة المتهم وحبسه أو تعزيره للكشف؟ في المسألة تفصيل يطول البحث بالتعرف له، فلنكتف بنقل ما ذكره الماوردي في المقام ملخصاً ثم نتعرض لنكث من البحث بنحو الإجمال ونخلي التفصيل إلى الفضلاء المتبوعين.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية ماملخصه:

«الجرائم محظورات شرعية زجر الله - تعالى. عنها بحث أو تعزير. ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية.

فاما حالها بعد التهمة وقبل الثبوت فعتبر بحال الناظر فيها: فإن كان حاكماً رفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا، لم يكن للتهمة تأثير عنده ولم يجز له أن يحبسه لكشف ولا استبراء، وأن يأخذنه بأسباب الإقرار إجباراً، ولم يسمع الداعوى في السرقة إلا من خصم مستحق، وراعى ما يبذدو من إقرار المتهوم أو إنكاره. وإن اتهم بالزنا لم يسمع الداعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زف بها ويصف مافعله بها بما يوجب الحد، فإن أقر حده، وإن أنكر وكانت بينة سمعها عليه، والإأحلقه في حقوق الأدميين إذا طلب الخصم دون حقوق الله.

وإن كان الناظر الذي دفع إليه المتهوم أميراً أو من ولاة الأحداث كان له من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام، وذلك من تسعه أوجه يختلف بها حكم النظريين:

الأول: أنه يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعون الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة، ويرجع إلى قوله في الاخبار عن حال المتهوم وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ما يحرف أم لا؟ فإن برؤوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل إطلاقه، وإن قرفوه بأمثاله غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف. وليس هذا للقضاة.

والثاني: أن للأمير أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة

وضعفها، فإن كانت التهمة زنا وكان المتهم مطيناً للنساء ذا فكاهة وخلابة قوية التهمة، وإن كان بضدته ضعفت. وليس هذا للقضاء.

والثالث: أن للأمير أن يتعجل حبس المتهم للكشف والاستبراء. واختلف في مدة حبسه لذلك ، فذكر عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه لذلك مقدر بشهر واحد. وقال غيره: ليس هو مقدر بل هو موقوف على رأي الإمام واجتهاه. وليس للقضاء أن يحبسو أحداً إلا بحق وجوب.

والرابع: أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لاضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم. فإن أقرّ وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقرّ لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقرّ تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعد له لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهنه.

والخامس: أنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينجز منها بالحدود أن يستدِم حبسه إذا استضرَ الناس بجرائمها حتى يموت بعد أن يقوم بقوتها وكسوته من بيت المال، وإن لم يكن ذلك للقضاء.

والسادس: أنه يجوز للأمير إحلاف المتهم استبراءً حاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله -تعالى-. وحقوق الأدميين، ولا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق والعتاق والصدقة. وليس للقضاء إحلاف أحد على غير حقٍّ ولا أن يجاوزوا الإيمان بالله إلى الطلاق أو العتق.

والسابع: أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ويُظهر من الوعيد ما يقودهم إليها طوعاً، ولا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنَّه وعيد إرهاب وتعزير.

والثامن: أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل الملل ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاء، إذا كثر عددهم.

والحادي عشر: أن للأمير النظر في المواريثات وإن لم توجب غرماً ولا حدأً، فإن لم يكن

بواحد منها أثر سمع قول من سبق بالدعوى، وإن كان بأحدها أثر فقدذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعي السبق. والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى. ويكون المبتدى بالمواثبة أعظمها جرماً وأغلظهما تأديباً ...

فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد، لاختصاص الأمير بالسياسة، واختصاص القضاة بالأحكام.^١ وذكر قريباً من ذلك أبويعلي^٢.

أقول: ربما يخطر بالبال أن الماوردي وأباعيل كانا فيما ذكراه من الاعتماد على أعيان الإمارة من غير تحقيق وجواز ضرب المتهمن لذلك ، بقصد تبرير ما استقرت عليه سيرة الخلفاء والأمراء في الأعصار المختلفة من تعزير المتهمن وتعذيبهم بمجرد الاتهام، ولنا في ذلك بحث ن تعرض له إجمالاً بعقد مسائل:

المسألة الأولى:

الظاهر أن ضرب المتهם وتعزيره بمجرد الاتهام لكشف ما يحتمل أن يطلع عليه من فعل نفسه أو فعل غيره أو الحوادث والواقع الخارجية ظلم في حقه واعتداء عليه، ومخالف هذا حكم الوجдан وسلطة الناس على أنفسهم، وأصلالة البراءة عن التهم إلا أن تثبت بالدليل، ومادئ من الأخبار على حرمة ضرب الناس وتعذيبهم:

١ - في صحيح البخاري، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «قال رسول الله «ص»: «إن أعنى الناس على الله - عَزَّ وَجَلَّ - من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه». ^٣

.٢٦١ - الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٩ - ٢٢١؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلي ٢٥٧ - ٢٦٠ .٣ - الوسائل ١٩/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٢ - وفي رواية الوشاء، قال: سمعت الرضا^(ع) يقول: قال رسول الله^(ص): «لعن الله من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه...»^١ ونحوهما أخبار أخرى، فراجع .

٣ - وفي خبر جابر، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: «لوأن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار»^٢

٤ - وفي خبر السكوني، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: قال رسول الله^(ص): «إن أبغض الناس إلى الله - عَزَّ وجلَّ - رجل جرد ظهر مسلم بغير حق»^٣ وب مجرد الشك والاتهام لم يثبت حق، فتأمل .

٥ - وفي صحيح مسلم بسنده، عن عروة أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حِمْص يشمس ناساً من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ إني سمعت رسول الله^(ص) يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^٤ وفي خبر آخر عن هشام بن حكيم بن حزام، قال: مر بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس وصُبّت على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، فقال: أما إني سمعت رسول الله^(ص) يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا»^٥ ونحوها أخبار أخرى. وروى نحو ذلك أحد في مسنده، فراجع^٦. هذا. وفي الكامل لإبن الأثير:

«وقال أبوفراس: خطب عمر الناس فقال: أيها الناس إني مأرسل إليكم عمالةً

١ - الوسائل ١١/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث.^٣

٢ - الوسائل ١٢/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث.^٧

٣ - الوسائل ١٨/٣٣٦، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث.^١

٤ - صحيح مسلم ٤، ٢٠١٨/٤، كتاب البر والصلة والآداب، الباب ٣٣ (باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق)، ذيل الحديث ٢٦١٣.

٥ - صحيح مسلم ٤، ٢٠١٧/٤، كتاب البر والصلة والآداب، الباب ٣٣، الحديث ٢٦١٣.

٦ - مستند أحمد ٤٠٤/٣.

ليضربوا أبشاركم ولا يأخذوا أموالكم وإنما أرسلهم إليكم ليعلمونكم دينكم وستتكم، فلن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى، فوالذي نفس عمر بيده لاقضته منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين أرأيتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعيته فأذب بعض رعيته إنك لتقضيه منه؟ قال: أي والذى نفس عمر بيده إذن لاقضته منه، وكيف لا يقضى منه وقد رأيت النبي «ص» يقص من نفسه! ألا تضربوا المسلمين فتدلولهم ولا تتمدوهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتکفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضييعوهم»^١.

أقول: والتعريض للناس وضررهم وتعذيبهم مجرد الاتهام يوجب تزلزل الناس وعدم إحساسهم بالأمن الاجتماعي حتى الناس البراء الأعفاء. وقد نهى الكتاب والسنة عن التجسس ليكون الناس في حياتهم آمنين مطمئنين. وهذا من أعظم المصالح التي اهتم بها الشرع المبين:
قال الله - تعالى - : «ولا تجسسوا»^٢

وفي سنن البيهقي بسنده، عن جعفر الصادق، عن النبي «ص»، قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدتهم»^٣

وعنه «ص»: «إنك إن اتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدتهم»^٤

والأخبار في هذا المجال كثيرة يأتي بعضها في فصل الاستخبارات.
اللهم إلا أن يقال: إن الموضوع إذا كان في غاية الأهمية حفظ النظام مثلاً، بحيث يتتجز مع الاحتمال أيضاً وإن كان ضعيفاً، وفرض توقيفه على تعزير المتهم

١- الكامل ٥٦/٣.

٢- سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

٣- سنن البيهقي، كتاب الأشربة والحلوة فيها، باب ماجاء في النبي عن التجسس.

٤- سنن البيهقي، كتاب الأشربة والحلوة فيها، باب ماجاء في النبي عن التجسس.

للكشف، أمكن القول بجوازه على أساس باب التزاحم؛ حيث يتزاحم الواجب الأهم والحرام الذي ليس في حده، فتدبر.

المسألة الثانية:

لإشكال في أن الاعتراف مع التعذيب والتشديد لا اعتبار به شرعاً في المحاكم الشرعية. ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى ما ورد من رفع ما استكرهوا عليه - أخبار مستفيضة:

١ - في خبر أبي البختري، عن أبي عبد الله «ع» أن أمير المؤمنين «ع» قال: «من أقر عند تجريد، أو تخويف، أو حبس، أو تهديد فلأحد عليه».١

٢ - وفي خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً «ع» كان يقول: «لقطع على أحد يخونك من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف. وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف».٢

أقول: قوله: «وان لم يعترف»، أي بإرادته واختياره كما هو واضح.

٣ - وفي صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: «نعم. ولكن لو اعترف ولم يجيئ بالسرقة لم تقطع يده، لأنّه اعترف على العذاب».٣

٤ - وفي دعائم الإسلام، عن علي «ع»: «من أقر بعده على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحده».٤

١ - الوسائل ٤٩٧/١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث .٢

٢ - الوسائل ٤٩٨/١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث .٣

٣ - الوسائل ٤٩٧/١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث .١

٤ - دعائم الإسلام ٤٦٦/٢، كتاب الحدود، الفصل ٥ (ذكر القضايا في الحدود)، الحديث .١٦٥٥

٥ - وفيه أيضاً، عن عليّ «ع»: «أنه أُتيَ بِرَجُلٍ اتَّهِمَ بِسُرْقَةٍ - أَظْنَاهُ خَافِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ إِذَا سُأْلَهُ تَهْبِطُ بِسُؤْلِهِ فَأَفَرَ بِالْمَلِيمِ يَفْعُلُ - فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ «ع»: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا. وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ بِيَنَةٍ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ». ^١ وَرَوَاهُمَا عَنْهُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ^٢.

٦ - وفي مسند زيد بن علي: «حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ»، قال: «لما كان في ولاية عمر أتى بامرأة حامل فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقاها عليّ بن أبي طالب، فقال: ما بال هذه؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردها عليّ»، فقال: أمرت بها أن ترجم؟ فقال: نعم، اعترفت عندي بالفجور، فقال عليّ: «هذا سلطانك عليها فاسلطانك على ما في بطنه؟ قال: ما علمني أنها حبل. قال أمير المؤمنين: «إن لم تعلم فاستبرئ رحمها. ثم قال: فلعلك انحرتها أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلك، فقال: ألم اسمع رسول الله ص يقول: «لا حدة على معترف بعد بلاء، إنه من قبضت أو حبس أو تهددت فلا إقرار له». قال: فخلّى عمر سبيلها ثم قال: عجزت النساء أن تلد مثل عليّ بن أبي طالب، لولا عليّ هلك عمر.»^٣ وروى في البحار، عن كشف الغمة، عن مناقب الخوارزمي، عن الزمخشري مرفوعاً إلى الحسن نحو ذلك.^٤

٧- وفي الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أنه سئل عن الرجل يقرّ على نفسه بقتل أو حذ؟ فقال أبو عبدالله «ع»: «لا يجوز على رجل قود ولا حد باتفاق تخفيف ولا حبس ولا ضرب ولا بقید.»

^١ - داعم الإسلام ٤٦٩/٢، كتاب السرقة والمحاربين، الفصل ١، الحديث ١٦٦٩.

^٢ - مستدرك الوسائل /٣، ٢٣٦، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢٩١.

^٣ - مستند زید/٢٩٩، كتاب الحدود، باب حد الزانى.

^{٤١} - بخار الأنوار ٤٠/٢٧٧، تاريخ أمير المؤمنين (ع)ه الباب ٩٧ (باب قضياء...)، الحديث ٤١.

٥- الجعفرية (المطبوع مع قرب الإسناد) ١٢٢.

٨ - وفي سن أبي داود بسنده:

«إن قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع، فاتهموا أنساً من الحاكمة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي «ص» فحبسهم أياماً ثم خلي سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان ما شئتم؛ إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك ولا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله.»^١ ورواه النسائي أيضاً في سننه.^٢

والظاهر أن المشار إليه بلفظ: «هذا» هو القصاص إن ضرب، لأن الصنف جواز الضرب فلا يعارض ماتقدم. ولا أقل من وجود الإجفال فيه، مضافاً إلى عدم اعتمادنا على سنده، فلاحظ.

٩ - وفي كنز العمال عن ابن مسعود، قال:

«لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مدة ولا غلن ولا صفرد.» (عب.).^٣

١٠ - وفي البخار، عن العلل، عن أبي جعفر «ع»، قال: «إن أول ما استحلّ الأمراء العذاب لکذبة كذبها أنس بن مالك على رسول الله «ص»: «أنه سمرى بـ رجل إلى الحائط». ومن ثم استحلّ الأمراء العذاب.»^٤

١١ - وفي كتاب «علي إمام المتقين» لعبد الرحمن الشرقاوي:
 «وضع الإمام «ع» أصولاً كثيرة... من ذلك أنه نهى عن ضرب المتهם، ورفض الوصول إلى الاعتراف من ضرب المتهם أو تعذيبه، في عصر جعل التعذيب أسلوبياً

١ - سن أبي داود ٤٤٨/٢، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب.

٢ - سن النسائي ٦٦/٨، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

٣ - كنز العمال ٤٠٤/٥، كتاب الحدود من قسم الأفعال، فصل في أحكامها، الحديث ١٣٤٣٥.

٤ - بحار الأنوار ٢٠٣/٧٦ (= طبعة إيران ٢٠٣/٧٩)، كتاب النواهي، الباب ٩٤ (باب النبي عن التعذيب ...)، الحديث ١.

للحقيق، وكان يقول في حماية ضمانت المتهم: «إن ثبت عليه الجرم بإقرار أو بيته أقوت عليه الحد ولا مأعتضه».١

أقول: ولعل المتبع يعثر على أزيد من ذلك في هذا الباب.
وبالجملة، فتعزير المتهم وتعنيبه بمجرد الاحتمال مشكل. وترتيب الأثر على الاعتراف المبني عليه أشكال.

و بما ذكرنا يظهر عدم جواز اعتماد الإمام والقضاة على أقارير المتهمين التي ينتزعاها بعض أجهزة التحقيق والتتجسس بواسطة الحبس والتخويف والتعذيب والخداع وأمثالها، وأنه لا قيمة لها في المحاكم الشرعية، فتدبر.
وفي دستور الجمهورية الإسلامية في إيران:

«يمنع أي نوع من التعذيب لانتزاع الاعتراف أو كسب المعلومات. ومن غير الجائز إجبار الشخص على أداء الشهادة، أو الإقرار، أو اليمين. ومثل هذه الشهادة أو الإقرار أو اليمين يكون فاقداً لقيمتها واعتباره. المخالف لهذه المادة يجازى وفق القانون».٢

المسألة الثالثة:

الظاهر أنه يجوز حبس المتهم لكشف الحق أو أدائه في حقوق الناس ولا سيما الدم مع احتمال فراره وعدم التكهن منه:

١ - في الوسائل بسند لابن أبي عبد الله (ع)، قال:
«إن النبي (ص) كان يحبس في ثمة الدم ستة أيام؛ فإن جاء أولياء المقتول ثبتت، وإن خلّى

١ - كتاب «عليٰ إمام المتدين» ٣٦٩/٢.

٢ - دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، المادة ٣٨.

سبيله.»^١

٢ - وفي سنن الترمذى بسنده، عن بهزن حكيم، عن أبيه، عن جدته: «ان النبي«ص» حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه.»^٢ وروى نحوه أبو داود.^٣

٣ - وفي التراتيب الإدارية «ذكر بعضهم أن رسول الله«ص» سجن في المدينة في تهمة. رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيها من طريق بهزن حكيم، عن أبيه، عن جدته. وذكر أبو داود عنه في مصنفه، قال: «حبس رسول الله«ص» ناساً من قومي في تهمة بدم.»... وفي غير المصنف عن عبد الرزاق بهذا السندي: أن النبي«ص» حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.»^٤

٤ - وفي دعائم الإسلام، عن علي«ع» أنه قال: «لاحبس في تهمة إلا في دم. والحبس بعد معرفة الحق ظلم.»^٥ ورواه عنه في المستدرك.^٦

٥ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن أبي جعفر«ع» أن علياً«ع» قال: «إنما الحبس حق يتبنّ للإمام؛ فاحبس بعد ذلك فهو جور.»^٧

٦ - وفي كتاب الغارات، عن أمير المؤمنين«ع» أنه قال: «إنني لا آخذ على التهمة، ولا أعقّب على الظن، ولا أقتل إلا من خالفني وناصبي وأظهر لي العداوة...»^٨ ورواه عنه ابن أبي الحديد^٩، والطبرى في تاريخه.^{١٠}

١ - الوسائل ١٢١/١٩، الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

٢ - سنن الترمذى ٤٣٥/٢، أبواب الديات، الباب ١٩، الحديث ١٤٣٨.

٣ - من أبي داود ٢٨٢/٢، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيرها.

٤ - التراتيب الإدارية ١/٢٩٦.

٥ - دعائم الإسلام ٥٣٩/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٦.

٦ - مستدرك الوسائل ٢٦٢/٣، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

٧ - سنن البيهقي ٥٣/٦، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهم...

٨ - الغارات ١/٣٧١.

٩ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/١٤٨.

١٠ - تاريخ الطبرى ٣٤٤٣/٦.

٧ - وفيه أيضاً في قصة خروج الخزيرت بن راشد من بني ناجية على أمير المؤمنين «ع» واعتراض عبدالله بن قعین عليه بعدم استيقافه، قال: «فقلت: يا أمير المؤمنين «ع» فلئم لا تأخذه الآن فتستوثن منه؟ فقال «ع»: إنما لوفعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم. ولأنّي يسعني التّوب على الناس والحبس لهم وعقوبهم حق يظهرها لنا الخلاف.»^١ ورواه عنه ابن أبي الحديد^٢.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، وستأتي في الطائفة الأولى من الجهة الحادية عشرة من فصل السجون.

أقول: مقتضى الأصل الأوّلي عدم جواز التّعرض للشخص بمجرد التّهمة، فإنه مخالف لحرّيته وسلطته على نفسه، ولأصلّة البراءة. فالجواز يحتاج إلى دليل متقن. ومورد معتبرة السكوني هو خصوص الدم فلا تدلّ على الجواز في غيره. ورواية بهزين حكيم على فرض صدورها قضية في واقعة خاصة فلا إطلاق لها ولا نعرف موردها، ولعل المورد كان هو الدم. ومقتضى خبر الدعائم عدم الجواز في غير تهمة الدم. ومقتضى روایتي الغارات عدم الجواز مطلقاً اللهم إلا أن يقال: إن موردهما النشاطات السياسية كما هو الظاهر. وكيف كان فجواز القبض والحبس بمجرد الاتهام في غير الدم في غاية الإشكال. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن حفظ نظام المسلمين وكيانهم، وكذلك حفظ أموالهم وحقوقهم أمران مهمان عند الشّارع وما يتوقفان كثيراً على القبض على المتّهمين وحبسهم بداعي الكشف والتحقيق إذا كانوا في معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلك يوجب ضياع الحقوق والأموال واحتلال النظم، ولا سيما إذا غالب الفساد على الزمان وأهله.

فالظاهر هو الجواز إذا كان الأمر مهمّاً معنى به بحيث يكون احتماله أيضاً

١ - الفارات ٣٣٥/١.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢٩/٣. وفيه: «بكلّ من يُتهم» بدل «لكلّ من نتهمه»، و«ل» بدل «لنا».

منجزاً عند العقلاء، ولكن مع رعاية الدقة والاحتياط وحفظ شؤون الأشخاص منها أمكن.

نعم، لا يجوز التعرض والحبس مجرد الوهم والاتهامات الموهومة التافهة، وعلى مثل هذا ينبغي أن يحمل بعض الأخبار المانعة. وأما خبر الداعم فضائفاً إلى عدم ثبوت صدوره فالحصر فيه يمكن أن يكون إضافياً بالنسبة إلى هذا السinx من الأمور أيضاً، ونظير ذلك كثير في المعاورات. فعلل الحبس بسبب الأمور الجزئية التافهة القابلة للإغماض كان رائجاً في تلك الأعصار كما في عصرنا أيضاً فأريد نفيه. وبالجملة، فالمقام من قبيل سائر موارد التزاحم التي يؤخذ فيها بأهم الأمرين. هذا.

ولكن بعد اللتيا والتي فإن القبض على المسلم وحبسه مجرد الاتهام والاحتمال في غير الدم لا يخلو من إشكال، لشدة اهتمام الشرع بحرام المسلمين وشؤونهم، اللهم إلا أن يكون المورد في الأهمية في حد الدم، فتدبر. قال الحق في قصاص الشرائع:

«الرابعة: إذا اتهم والتس الولي حبسه حتى يحضر بيته في إجابته تردد، ومستند الجواز مارواه السكوني، عن أبي عبدالله^ع: أن النبي^ص كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء الأولياء ثبت ولا خلى سبيله. وفي السكوني ضعف.»^١
وعقب ذلك في الجواهر بقوله:

«يعني من العمل به فيها خالف أصل البراءة وغيره، إذ هو تعجيل عقوبة لامقتضى له، ولذا كان خيرة الخلائق والفخر وجده وغيرهم على ما حكمى العدم.

وفي محكى المختلف: «التحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام، عملاً بالرواية وتحفظاً للنفوس عن الإتلاف، وإن حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل...».

وعلى كل حال فلا يخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوة لاعتراضاته بعمل من

١ - الشرائع ٤/٢٢٧، والرواية في الوسائل ١٩/١٢١، الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل.

عرفت، وحكاية الإجاع على العمل بأخبار الراوي المزبور...
نعم، الظاهر اختصاص الحكم بالقتل، دون الجراح، اقتصاراً فيما خالف الأصل
على المتيقن من الخبر المزبور.»^١

المسألة الرابعة:

ما ذكرناه كلّه كان مع التهمة والاحتمال، وأمّا إذا علم الحاكم أنه يوجد عند الشخص معلومات نافعة في حفظ النظام ورفع الفتنة، أو في تقوية الإسلام ورفع شرّ الأعداء، أو في إحقاق حقوق المسلمين بحيث يحكم العقل والشرع بوجوب الإعلام عليه وكان الوجوب بيّناً واضحاً له أيضاً، بحيث يعتقد هو أيضاً بوجوبه وأهميته شرعاً ولا يكون في شبهة ولكنه مع ذلك يكتم الشهادة والإعلام عناداً وفراراً من الحق جاز حينئذ تعزيزه للكشف والإعلام فقط، من دون أن يترتب عليه المجازاة إلا مع علم الحاكم وجواز حكمه بعلمه.

وذلك لما عرفت من جواز التعزير على ترك الواجب مطلقاً، وقد قال الله تعالى: «ولا تكتوموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه.»^٢
ولعلّ ما ورد في بعض الروايات من التعذيب أو التهديد بداعي الكشف على فرض صحتها كان من هذا القبيل، أي كان في صورة العلم باطلاع الشخص وكتمانه، أو كان من جهة كونه مهدور الدم شرعاً:

١ - فن ذلك قصّة كنانة بن أبي الحقيق، حيث صالح رسول الله «ص» أهل خيبر على حرق دمائهم وترك جميع أموالهم لل المسلمين، وكذا كنانة حلي آل أبي الحقيق وكتمنها، فلما ظهر الكنز وأخرج، أمر رسول الله «ص» الزبير بن العوام أن يعذّب

١ - الجواهر ٤٢/٢٧٧ (=بتصحيح آخر ص ٢٦٠).

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٨٣.

كنانة حتى يستخرج كل ماعنده، فعذبه الزبير حتى جاءه بزند يقدحه في صدره^١.

٢ - وفي سيرة ابن هشام: «انه «ص» اتي بكنانة، وكان عنده كنزبني النصير، فسأله عنه فجحد أن يكون يعرف مكانه... فأمر رسول الله «ص» بالحربة، فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم، ثم سأله عما بيقي فأبى أن يؤذيه، فأمر رسول الله «ص» الزبيرين العوام، فقال: عذبه حتى تستأصل ماعنده، فكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله «ص» إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة.»^٢ وفي تاريخ الطبرى نحو ذلك^٣.

أقول: بعد ما صالحهم النبي «ص» على أن يصير أموالهم لل المسلمين صار الكنز من أموالهم، وادعى كنانة أنه لم يبق منه شيء وأنه برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وحل دمه إن كان بي منه شيء، فلما ظهر الكنز انكشف كذبه وصار بذلك حلال الدم، فلا يقاس عليه المسلم المحقون دمه وحرمه، هذا مضافاً إلى أن الظاهر حصول العلم بعلم كنانة وكتمانه عناداً، فتدبر.

٤ - وفي بدر أتوا رسول الله «ص» بغلامين وهو قائم يصلى، فقالوا: نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فضربوهما، فلما أذلقوهما قالا: نحن لأبي سفيان فتركوهما، ورجم رسول الله «ص» وسجد سجدة ثم سلم وقال: إذا صدقكم ضربتموهما وإذا كذبتم تركتموهما؟ صدقا، والله إنها لقرىش.^٤

وروى نحو البيهقي في سننه بسنده عن أنس^٥، والواقدي في المغازي^٦.

١ - المغازي للواقدي ٦٧٢/٢.

٢ - سيرة ابن هشام ٣٥١/٣.

٣ - تاريخ الطبرى ١٥٨٢/٣.

٤ - سيرة ابن هشام ٢٦٨/٢.

٥ - سنن البيهقي ١٤٨/٩، كتاب السير، باب الأسير يستطلع منه خبر المشركين.

٦ - المغازي ٥٢/١.

والاستدلال بالرواية مبني على استفادة تقرير النبي «ص» لأصل الضرب للكشف ولكنه من نوع، مضافاً إلى عدم حرمة الغلامين لكونها من أهل الحرب.

٤ - وبعدهما كتب حاطب بن أبي بلتقة من المدينة كتاباً إلى قريش يخبرهم بما أجمع عليه رسول الله «ص»، وأعطاه امرأة تبلغه قريشاً فجعلته في رأسها وقتلته عليه قرونها، وأتى رسول الله «ص» الخبر من السماء بعث هو «ص» علي بن أبي طالب والزبير، فخرجا فادركاها فاتتساه في رحلها فلم يجدا شيئاً، فقال لها علي «ع»: إني أحلف بالله ما كذب رسول الله «ص» وما كذبنا، لتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكتشفتك...^١
ولا يتحقق أن كشف المرأة وتجريدها في تلك الأعصار كان تعذيباً لها. هذا.

ويؤيد ذلك كله ما ورد من التعذيب أو التهديد في قبال ترك الفرائض والواجبات والاستكاف عن الإتيان بها:

١ - في الوسائل، عن الرضا «ع»، عن أبيائه، عن علي «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «لَئِنْ وَاجَدَ الْمُجْرِمُ عَلَيْهِ عَرْضَهُ وَعَقْوَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دِينَهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ...»^٢

وفيه أيضاً، عن حامد بن عثمان، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «الْمُولَى إِذَا أَبْرَأَ أَنْ يَطْلُقُ، قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «ع» يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصْبٍ وَجَعْلَهُ (يَحْسِبُهُ - التَّهْذِيبُ) فِيهَا وَيَنْعِمُ بِهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَقَّ يَطْلُقُ». ^٣

٢ - وفيه أيضاً، عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: رُوِيَّ عن أمير المؤمنين «ع» أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلياً من امرأته بعد أربعة أشهر وقال له: «إِنَّمَا تُرْجَعُ إِلَى الْمَنَاكِحةِ وَإِنَّمَا أَنْ تُطْلَقُ، وَلَا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةِ». ^٤

١ - راجع سيرة ابن هشام ٤١/٤.

٢ - الوسائل ٩٠/١٣، الباب ٨ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ٥٤٥/١٥، الباب ١١ من أبواب الإبلاء، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٥٤٦/١٥، الباب ١١ من أبواب الإبلاء، الحديث ٦.

٣ - وفيه أيضاً عن النبي ﷺ: «لِيَنْهِيَ أَقْوَامٌ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَا مَرْأَةٌ يُؤْذَنُ
نَمَّ يَقِيمُ ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ بَيْتِيْ، وَهُوَ عَلَيْيَ، فَلِيُحرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ بِيَوْمِهِمْ بَعْزَمَ الْحَطَبِ لِأَهْلِمْ لَا يَأْتُونَ
الصَّلَاةَ.»^١

وقد مر في باب الحسبة موارد كثيرة من حسبة النبي ﷺ وأمير المؤمنين ع أو أمرها بها وكان في كثير منها الضرب والتعذيب، فراجع. هذا.

وبالجملة، فيما يرتبط بحفظ النظام وتنمية الإسلام وصيانة الحقوق يحكم العقل والشرع بوجوب الإعلام على من له علم واطلاع، فإذا علم الحاكم استنكاف الشخص عن العمل بهذه الوظيفة المهمة جاز له تعزيزه لذلك كسائر الواجبات الشرعية.

المسألة الخامسة :

قد كان ماذكرناه في الحقوق العامة، وحقوق الناس المهمة. وأثنا في مثل الزنا واللواء وشرب الخمر ونحو ذلك من حقوق الله فلا يجب على المرتكب إظهارها، وليس للحاكم أيضاً تهديده أو تعزيزه لذلك ، بل الأولى في مثلها هو الستر والتوبة إلى الله -عز وجل-. والأحاديث في هذا المجال كثيرة:

١ - في خبر أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله ع: «أَقِ النَّبِيِّ صَ وَرَجُلٌ
فَقَالَ: إِنِّي زَنِيتُ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ: لَوْا سَتَرْتَ ثَمَّ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ.»^٢

٢ - وفي خبر الأصبغ بن نباتة، قال: «أَقِ رَجُلٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنِيتُ فَطَهْرَنِيْ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ بِوْجَهِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَقَالَ:

١ - الوسائل ٣٧٦/٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ٣٢٨/١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدبات الحدود، الحديث ٥.

أعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه؟ فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني. فقال: وما دعاك إلى ماقلت؟ قال: طلب الطهارة. قال: وأي طهارة أفضل من التوبة. ثم أقبل على أصحابه يحذثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني. فقال له: أتقرا شيئاً من القرآن؟ قال: نعم. قال: اقرأ، فقرأ فأصاب. فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك؟ قال: نعم. فسألته فأصاب. فقال له: هل بك مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو بدنك؟ قال: لا. قال: اذهب حق نسألك عنك في السرّ كما سألك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك...»^١

٣ - وفي مرسى البرقى، عن أمير المؤمنين «ع» في حديث الزانى الذى أقر أربع مرات أنه قال لقبره: «احتفظ به، ثم غضب وقال: ما أفعى بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا! أفلاتاب في بيته؟ فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد.»^٢

٤ - وفي حدود الموطأ لمالك، عن زيد بن أسلم، عن رسول الله «ص» أنه قال: «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهاوا عن حدود الله. من أصحاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله.»^٣ وروى نحوه الشيخ أيضاً في كتاب الإقرار وكتاب السرقة من المسوط.^٤

٥ - وفي الموطأ أيضاً بسنده، عن سعيد بن المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله «ص» قال لرجل من أسلم يقال له هزال: «يا هزال لو سترته برداشك لكان خيراً لك.»^٥

١ - الوسائل ٣٢٨/١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ٣٢٧/١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٣ - الموطأ ١٦٩/٢، كتاب الحدود، باب ماجاه فيمن اعترف على نفسه بالزناء.

٤ - راجع المسوط ج ٢/٣؛ وج ٤٠/٨.

٥ - الموطأ ١٦٦/٢، كتاب الحدود، باب ماجاه في الرجم.

إلى غير ذلك من الروايات.

نعم، لو كان مع حق الله - تعالى - حق الناس أيضاً. كما إذا أذعى عليه أنه لاط ب glam مكرهاً له فجرحه، أو زنى بأمرأة مكرهاً لها كان حكمه حكم سابق من حقوق الناس، كما هو واضح.

وقد تحصل لك ما ذكرناه في المقام خمس مسائل:

الأولى: عدم جواز التعزير بمجرد الاتهام وأنه ظلم.

الثانية: عدم الاعتبار شرعاً بالاعتراف المتنزع عن تعذيب.

الثالثة: جواز حبس المتهم لكشف الحق أو أدائه في حقوق الناس ولا سيما الدم حذراً من الفرار.

الرابعة: جواز تعزير من يعلم الحكم باطلاعه على معلومات مهمة نافعة في حفظ النظام أو في إحقاق حقوق المسلمين.

الخامسة: عدم جواز ذلك في مثل الزنا وأمثاله من حقوق الله المضرة.

الجهة العاشرة:

في إشارة إجمالية إلى فروع أخرى في المسألة:

لا يتحقق أن هنا فروعاً كثيرة تعرض لها الأصحاب في كتاب الحدود، والظاهر اتحاد حكم الحدود والتعزيرات في أكثرها. والبحث فيها هنا بالتفصيل لا يناسب وضع هذا الكتاب، فلنذكر بعض الروايات الواردة فيها ونخليل التفصيل إلى الكتب الفقهية الباحثة في مسائل الحدود. ونوصي قضاة المحاكم الإسلامية ومنفذي الأحكام فيها إلى الالتفات إلى هذه الروايات، وإلى ما مارَّ منها في مبحث السلطة القضائية من آداب الحكم والقضاء:

الأول - ليس في الحدود بعد ثبوتها نظر ساعة:

١ - روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ «ع»، قال: «ليس في الحدود نظر ساعة.»^١

٢ - وروى الصدوق، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد متعطل.»^٢

الثاني - الحدود تدرأ بالشبهات ولا شفاعة ولا يمين فيها:

١ - عن الصدوق «ره»، قال: قال رسول الله «ص»: «ادرؤوا الحدود بالشبهات. ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد.»^٣

٢ - وروى الترمذى بسنده، عن رسول الله «ص»: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له خرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخاطئ في العفو خير من أن يخاطئ في العقوبة.»^٤

٣ - وفي سنن ابن ماجة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً.»^٥

٤ - وفي خبر مثنى الحناط، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال رسول الله «ص» لأسماء بن زيد: «لا يشفع في حد.»^٦

٢١ - الوسائل ٣٣٦/١٨، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢٥١.

٣ - الوسائل ٣٣٦/١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٤ - سنن الترمذى ٤٣٨/٢، أبواب الحدود، الباب ٢، الحديث ١٤٤٧.

٥ - سنن ابن ماجة ٨٥٠/٢، كتاب الحدود، الباب ٥ (باب الستر على المؤمن...)، الحديث ٢٥٤٥.

٦ - الوسائل ٣٣٣/١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٥ - وروى السكوني بسنده معتبر، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه. واسفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم. واسفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له. ولا يشفع في حق أمرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه». ^١

وفي عدم جواز الشفاعة في الحد أخبار أخرى أيضاً، فراجع.

٦ - وفي خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ع»: «إن رجلاً استعدى علياً «ع» على رجل فقال: إنه افترى علياً فقال علي «ع» للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا، ثم قال علي «ع» للمستعد: ألك بيته؟ قال: فقال: مالي بيته فأحلله لي، قال علي «ع»: ماعليه يمين.» ^٢

الثالث - حرمة ضرب المسلم بغير حقٍّ وعند الغضب، ووجوب الدفاع عن المظلوم:

١ - وروى السكوني بسنده معتبر، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «إن أبغض الناس إلى الله عز وجل - رجل جرد ظهره مسلم بغير حق.» ^٣

٢ - وفي مرسل ابن أسباط: «نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَدْبِ عَنْ الْغَضَبِ». ^٤

٣ - وفي موثقة مسدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه «ع»، قال: «لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائز ظلماً وعدواناً، ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأن نصرة المؤمن على المسلم فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما تلزمك الحجة الظاهرة.» ^٥

١ - الوسائل ٣٣٣/١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٤

٢ - الوسائل ٣٣٥/١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٣

٣ - الوسائل ٣٣٦/١٨، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .١

٤ - الوسائل ٣٣٧/١٨، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٢

٥ - الوسائل ٣١٣/١٨، الباب ٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .١

٤ - وفي المستدرك ، عن دعائم الإسلام، عن النبي «ص» أنه قال: «ظهر المؤمن
بِحُمْرَ اللَّهِ إِلَّا مِنْ حَدَّتْ». ^١

٥ - وفيه أيضاً، عن الدعائم، عن أمير المؤمنين «ع» أنه كتب إلى رفاعة: «دار
عن المؤمن ما استطعت، فإن ظهره حمى الله، نفسه كرامة على الله، وله يكون ثواب الله، وظالمه
خصم الله فلا يكون خصمك.». ^٢

٦ - وفيه أيضاً، عن مناقب ابن شهرashوب، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: لما
أدرك عمرو بن عبد وذ لم يضر به فوقع في علي «ع» فردة عنه حذيفة فقال
النبي «ص»: مه ياخذ حذيفة، فإن علينا سيداً سبب وقوته. ثم إنها ضربه، فلما جاء
سؤاله النبي «ص» عن ذلك ، فقال: «قد كان شتم أقي وقل في وجهي، فخشيت أن أضر به
لحظة نفسي، فتركته حق سكن ما بي ثم قتلته في الله.». ^٣

الرابع - في عفو الإمام عن الحدود والتعزيرات:

١ - خبر ضرليس الكناسي، عن أبي جعفر «ع»، قال: «لا يغفر عن الحدود التي الله
دون الإمام. فأما ما كان من حق الناس في حد فلا يأس بأن يعفي عنه دون الإمام.»^٤
والسند إلى ضرليس صحيح. وضرليس الكناسي مجاهول الحال، اللهم إلا أن
يجبر ذلك بأن ابن محوب في السند وهو من أصحاب الاجماع.
وما يكون الخبر في مقام بيانه هو عقد السلب، أعني عدم جواز عفو غير الإمام
لحقوق الله، لاعقد الإيجاب أعني جواز عفو الإمام له. نعم، هو مفهوم الكلام إجمالاً
ولكن لا إطلاق له، فيمكن أن يحمل على خصوص صورة الإقرار بقرينة الأخبار

١ - مستدرك الوسائل ٢٢٠/٣، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٢.

٢ - مستدرك الوسائل ٢٢٠/٣، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٣.

٣ - مستدرك الوسائل ٢٢٠/٣، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٥.

٤ - الوسائل ٣٣١/١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .١.

الأخر. وعلى فرض الإطلاق أيضاً يجب تقييده بها.

٢- مرسى البرقى، عن بعض الصادقين «ع»، قال: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين «ع» فأقر بالسرقة، فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت بذلك لسورة البقرة. قال: فقال الأشعث: أتعقل حداً من حدود الله؟ فقال: ما يدركك ما هذا؟ إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام: إن شاء عفا، وإن شاء قطع ». ^١

ونحوه خبر طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد «ع»^٢. والسنن إلى طلحة صحيح. وطلحة وإن كان بترتياً على ماقيل ولكن قال الشيخ إن كتابه معتمد^٣.

ومفاد الخبر هو التفصيل بين البيعة وبين الإقرار. وأفى بذلك الشيخ في النهاية، كما يأتي.

٣- وعن تحف العقول، عن أبي الحسن الثالث «ع» في حديث قال: « وأما الرجل الذي اعترف باللواء فإنه لم يقم عليه البيعة، وإنما تقطع بالإقرار من نفسه. وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يعن عن الله. أما سمعت قول الله: « هذا عطايانا فامنّ أو أمسك بغير حساب ». ^٤

وظاهر الرواية أيضاً هو التفصيل، وإن كان المترافق من التعليل المستفاد من الكلام الأخير جواز العفو في كلتا الصورتين. هذا.

وأما الأقوال في المسألة فقال المفيد في المقنعة:

« ومن زنى وتاب قبل أن تقوم الشهادة عليه بالزنا درأت عنه التوبة الحذة، فإن تاب بعد

قيام الشهادة عليه كان للإمام الخيار في العفو عنه أو إقامة الحذة عليه - حسب

١- الوسائل ٣٣١/١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث.

٢- الفهرست للشيخ/٨٦ (=ط. أخرى/١١٢).

٣- الوسائل ٣٣١/١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث.

ما يراه من المصلحة في ذلك له ولأهل الإسلام - فإن لم يتتب لم يجز العفو عنه في الحد

بحال.^١

وقال الشيخ في النهاية:

«ومن زنى وتاب قبل قيام البيينة عليه بذلك درأت التوبه عنه الحد. فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للإمام العفو عنه. فإن كان أقرَّ على نفسه عند الإمام ثم أظهر التوبه كان للإمام الخيار في العفو عنه أو إقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك. ومتى لم يتتب لم يجز للإمام العفو عنه على حال.^٢

وقال أبوالصلاح الحلبي في الكافي:

«إن تاب الزاني أو الزانية قبل قيام البيينة عليه، وظهرت توبته وحدث طريقته سقط عنه الحد. وإن تاب بعد قيام البيينة فالإمام العادل مخير بين العفو والإقامة، وليس ذلك لغيره إلا بإذنه. وتوبه المرء سرًّا أفضل من إقراره ليحده.^٣

وقال ابن زهرة في الغنية:

«إن تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللإمام العفو عنه، وليس ذلك لغيره.^٤ فموضوع العفو عند المفید الثبوت بالشهادة، وعند الحلبي الثبوت بالبيينة، وعند الشيخ الشبوت بالإقرار، وعند ابن زهرة مطلق. ولعل المفید والحلبي أيضاً قائلان بالإطلاق، إذ لو جاز العفو عند البيينة جاز عند الإقرار بطريق أول، بل يمكن أن يقال: إن الشهادة في كلام المفید تعم البيينة والإقرار، فإن الإقرار أيضاً شهادة ولكنها على النفس.

وجيئهم اشتربوا التوبه، وظاهرهم عدم جواز العفو بدونها. وليس في الروايات التي مررت اسم منها، اللهم إلا أن يقال إن الظاهر من المفترض طوعاً أنه تاب وإلا

١ - المقنعة/١٢٣.

٢ - النهاية/٦٩٦.

٣ - الكافي/٤٠٧.

٤ - الجوامِع الفقهية/٥٦٠.

لم يقر، مضافاً إلى عدم الوجه للعفو مع إصرار المرتكب وعدم توبته. ولكن كلا الوجهين منوعان، إذ لعل عمله كان في معرض الثبوت بالشهادة فأقر برجاء العفو أو التخفيف، ولعل الإمام رأى أن عفوه يوجب حسن ظنه بالإسلام فيعود إلى الإسلام وتكميله وأنه توقع منه عملاً مهماً نافعاً للإسلام و المسلمين فيغفو عنه وإن لم يتتب ترغيباً له في هذا العمل.

وكيف كان فقتضى الجمع بين الروايات في المقام هو التفصيل بين ما ثبت بالبيبة، وما ثبت بالإقرار. ولو أجزنا إجراء الحدود بعلم الحاكم فهل يلحق ذلك بالبيبة أو بالإقرار؟ وجهان. ولعل المستفاد من عموم التعليل في رواية تحف العقول جواز العفو فيه أيضاً، فتدبر.

والمقصود بالإمام في أمثال المقام هو المتصدي للحكومة الحقة العادلة في كل عصر وزمان، لاخصوص الإمام المعصوم. وذلك واضح لكل من ثبت له بما حققناه في هذا الكتاب لزوم وجود الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار، ويطلق على قائد المسلمين في كل عصر لفظ الإمام، فراجع المباحث السابقة.

ثم إن الظاهر أن مورد عفو الإمام هو الحدود التي تكون الله وليس فيها حق الناس، وأما الحد الذي يغلب عليه جانب حق الناس كحد القذف فالعفو فيه دائرة مدار عفو من له الحق. ووجهه واضح، فتدبر.

العفو عن التعزيرات:

هذا كله في الحدود الشرعية المقدرة. وأما التعزيرات المفوضة إلى الإمام والحاكم فإن كانت في قبال حق الناس فالظاهر أن العفو فيها أيضاً دائرة مدار عفو من له الحق. وأما ما كانت في قبال حقوق الله - تعالى -. فالمستفاد من إطلاق الآيات والروايات الكثيرة الواردة في العفو والإغماض، ومن سيرة النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» وغيرهما جواز عفو الإمام عنها إذا رأه صلحاً ولم يوجب تجري المرتكب:

١ - قال الله - تبارك وتعالى - : «والكافرون الغيظ، والعافون عن الناس، والله يحب الحسنين». ^١

٢ - وقال : «ولاتزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم، فاعف عنهم واصفح، إن الله يحب الحسنين». ^٢

٣ - وقال : «خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين». ^٣

٤ - وقال : «فاصفح الصفح الجميل». ^٤

٥ - وقال : «ادفع بالتي هي أحسن السيدة. خن أعلم بما يصفون». ^٥

٦ - وقال : «واصبر على ما يقولون، واهجرهم هجراً جيلاً». ^٦

٧ - وفي أصول الكافي بسنده، عن السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «عليكم بالعفو، فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزة، فتعافوا يعزكم الله». ^٧

٨ - وفيه بسنده، عن حمأن، عن أبي جعفر «ع»، قال: «الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة». ^٨

٩ - وفيه أيضاً بسنده، عن زرارة، عن أبي جعفر «ع»، قال: «إن رسول الله «ص»، أتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي «ص» فقال لها: ماحملت على ماصنعت؟

١ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٣٤.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ١٣.

٣ - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٩٩.

٤ - سورة الحجر (١٥)، الآية ٨٥.

٥ - سورة المؤمنين (٢٣)، الآية ٩٦.

٦ - سورة المزمل (٧٣)، الآية ١٠.

٧ - الكافي ٢/١٠٨، كتاب الإيمان والكفر، باب العفو، الحديث ٥.

٨ - الكافي ٢/١٠٨، كتاب الإيمان والكفر، باب العفو، الحديث ٦.

فقالت: قلت: إن كان نبياً لم يضره، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه، قال: فعما رسول الله «ص» عنها.»^١

١٠ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» للأشر النفسي لـ تما وـ لأه مصر: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارباً تغنم أكبهم. فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق. يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل، ويؤتي على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطيتهم من عفوك وصفحوك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه. فإنك فوقهم، وواي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولأك ... ولا تستدمن على عفو، ولا تبعجن بعقوبة.»^٢

١١ - وفيه أيضاً: «أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة.»^٣

١٢ - وفيه أيضاً: «أقلوا ذوي المروءات عثراتهم. فابعثر منهم عائز إلا ويد الله بيده يرفعه.»^٤
ونحوه في الغرر والدرر^٥. وقد مر في آخر الجهة الأولى قريب من ذلك أيضاً عن الدعائم، وعن أبي داود، فراجع^٦.

١٣ - وفي شرح ابن أبي الحميد: «وحاربه أهل البصرة، وضربوا وجهه ووجوه أولاده بالسيوف، وشتموه ولعنوه. فلما ظفر بهم رفع السيف عنهم ونادى مناديه في أقطار العسكرية: الألا يتبع مولانا ولا يجهز على جريح ولا يقتل مستأسراً. ومن ألق سلاحه فهو آمن، ومن تخ瑟 إلى عسكر الإمام فهو آمن. ولم يأخذ أتفاههم، ولا سي ذرا هم ولا غنم شيئاً من أموالهم. ولو شاء أن يفعل كل ذلك لفعل، ولكنه أبي إلا الصفح والعفو. وتقبيل سنة رسول الله «ص» يوم

١ - الكافي ١٠٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب العفو، الحديث، ٩.

٢ - نهج البلاغة، فيض ٤٩٩٣/٣ عبده ٩٣-٩٤، لح ٤٢٧-٤٢٨، الكتاب ٥٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض ١١١٢/٤ عبده ١٦٤، لح ٤٧٨، الحكمة ٥٢.

٤ - نهج البلاغة، فيض ١٠٩٥/٤ عبده ١٥٥/٣، لح ٤٧١، الحكمة ١٩.

٥ - الغرر والدرر ٢٦٠/٢، الحديث ٢٥٥٠.

٦ - راجع من ٣١٣ من الكتاب.

فتح مكة، فإنه عفا والأحقاد لم تبرد والإساءة لم تنسّ.^١
أقول: تقيل زيد أباه: أشبهه.

٤ - وفي الخصال، عن علي بن الحسين (ع) في رسالة الحقوق: «وأقْتَلَ حَقَّ رَعِيْتَكَ
بِالسُّلْطَانِ فَإِنْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيْتَكَ لِضَعْفِهِمْ وَقُوَّتَكَ، فَيُجِبُ أَنْ تَعْدِلَ فِيهِمْ وَتَكُونْ لَهُمْ كَالْوَالِدِ
الرَّحِيمِ، وَتَغْفِرُ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَلَا تَعْاجِلْهُمْ بِالْعَقوَبَةِ وَتَشْكُرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّةِ
عَلَيْهِمْ». ^٢

٥ - وفي تحف العقول، عن الإمام الصادق (ع): «ثُلَاثَةٌ تُحْبَّ عَلَى السُّلْطَانِ
لِلخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ: مَكَافَأَةُ الْحَسْنَاءِ بِالْإِحْسَانِ لِيَزْدَادُوا رَغْبَةً فِيهِ، وَتَغْمَدُ ذُنُوبَ الْمُسِيءِ لِيَتُوْبُ وَيَرْجِعَ
عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأْلِفُهُمْ جَمِيعًا بِالْإِحْسَانِ وَالْإِنْصَافِ». ^٣

٦ - وفي البحار، عن مصباح الشريعة، قال الصادق (ع): «الْعَفْوُ عِنْدَ الْقَدْرَةِ
مِنْ سَنِّ الْمَرْسِلِينَ وَالْمُتَقِّنِينَ. وَتَفْسِيرُ الْعَفْوِ أَنَّ لَا تَلْزَمُ صَاحِبَكَ فِيمَا أَجْرَمَ ظَاهِرًا وَتَنْسِي مِنَ الْأَصْلِ
مَا أَصْبَحَتْ مِنْهُ بَاطِنًا، وَتَرْبِدَ عَلَى الْإِخْتِيَاراتِ إِحْسَانًا». ^٤

٧ - وفي الغرر والدرر للأمدي، عن أمير المؤمنين (ع): «الْعَفْوُ زَكَاةُ الْقَدْرَةِ». ^٥

٨ - وفيه أيضاً: «المبادرة إلى العفو من أخلاق الكرام». ^٦

٩ - وفيه: «أقل العترة، وادرء الحدة، وتجاوز عما لم يصرح لك به». ^٧

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٣/١.

٢ - الخصال ٥٦٧ (الجزء ٢).

٣ - تحف العقول ٣١٩.

٤ - بحار الأنوار ٤٢٣/٦٨ (طبعه إيران ٤٢٣/٧١)، كتاب الإيمان والكفر - مكارم الأخلاق، الباب ٩٣، الحديث ٦٢.

٥ - الغرر والدرر ٢٣٠/١، الحديث ٩٢٤.

٦ - الغرر والدرر ٤/٢، الحديث ١٥٦٦.

٧ - الغرر والدرر ١٩٧/٢، الحديث ٢٣٦٤.

٢٠ - وفيه: «تجاوز عن الزلل وأقل العثرات ترفع لك الدرجات.»^١

٢١ - وفيه: «لا تعاجل الذنب بالعقوبة، واترك بينها للغفوة موضعًا تحرز به الأجر والثواب.»^٢

٢٢ - وفيه: «اقبل أعذار الناس تستمتع بإخائهم، والقهم بالبشر ثمّت أضعافهم.»^٣

٢٣ - وفيه: «أعرف الناس بالله أعذرهم للناس وإن لم يجد لهم عذراً.»^٤

٢٤ - وفيه: «شر الناس من لا يقبل العذر ولا يُغسل الذنب.»^٥

٢٥ - وفيه: «قبول عذر الجرم من مواجب الكرم ومحاسن الشيم.»^٦

٢٦ - وفيه: «ما أقيبح العقوبة مع الاعذار.»^٧

٢٧ - وفيه: «شر الناس من لا يغفو عن الزلة ولا يستر العوره.»^٨

٢٨ - وفيه: «المروءة العدل في الإمرة، والعفوه مع القدرة، والمواساة في العشرة.»^٩

٢٩ - وفيه: «جال السياسة العدل في الإمرة، والعفوه مع القدرة.»^{١٠}

١- الغر والدرر ٣١٤/٣، الحديث .٤٥٦٦

٢- الغر والدرر ٣٠٦/٦، الحديث .١٠٣٤٣

٣- الغر والدرر ٢١٥/٢، الحديث .٢٤٢٠

٤- الغر والدرر ٤٤٤/٢، الحديث .٣٢٣٠

٥- الغر والدرر ١٦٥/٤، الحديث .٥٦٨٥

٦- الغر والدرر ٥١٧/٤، الحديث .٦٨١٥

٧- الغر والدرر ٦٨/٦، الحديث .٩٥٤١

٨- الغر والدرر ١٧٥/٤، الحديث .٥٧٣٥

٩- الغر والدرر ١٤٢/٢، الحديث .٢١١٢

١٠- الغر والدرر ٣٧٥/٣، الحديث .٤٧٩٢

٣٠ - وفيه: «ظفر الكرام عفواً وإحسان. ظفر اللئام تغىير وطغيان.»^١

٣١ - وفيه: «عند كمال القدرة تظهر فضيلة العفو.»^٢

٣٢ - وفيه: «كفى بالظفر شافعاً للمذنب.»^٣

٣٣ - وفيه: «من عفا عن الجرائم فقد أخذ بجموع الفضل.»^٤

٣٤ - وفيه: «من الدين التجاوز عن الجرم.»^٥

٣٥ - وفيه: «جاز بالحسنة وتجاوز عن السيئة مالم يكن ثلماً في الدين أو وهناً في سلطان الإسلام.»^٦

٣٦ - وفيه: «لا يقابل مسيء قط بأفضل من العفو عنه.»^٧

٣٧ - وفيه: «رب ذنب مقدار العقوبة عليه إعلام المذنب به.»^٨ وقد مر.

٣٨ - وفي البحار، عن الحسن بن عليّ (ع): «لاتتعجل الذنب بالعقوبة واجعل بينها للاعتذار طريقاً.»^٩ هذا.

والأخبار في هذا المجال كثيرة جداً يعثر عليها المتتبع في مظانها.

١ - الغر والدرر ٤/٢٧٣ - ٢٧٤، الحديث ٦٠٤٤ و ٦٠٤٥.

٢ - الغر والدرر ٤/٣٢٤، الحديث ٦٢١٥.

٣ - الغر والدرر ٤/٥٧٩، الحديث ٧٠٥٢.

٤ - الغر والدرر ٥/٣٠٧، الحديث ٨٤٩٩.

٥ - الغر والدرر ٦/٣٧، الحديث ٩٤٠٠.

٦ - الغر والدرر ٣/٣٧٣، الحديث ٤٧٨٨.

٧ - الغر والدرر ٦/٤٢٧، الحديث ١٠٨٨٠.

٨ - الغر والدرر ٤/٧٣، الحديث ٥٣٤٢.

٩ - بحار الأنوار ١١٥/٧٥ (= طبعة إيران ١١٥/٧٨)، كتاب الروضة، الباب ١٩ (باب مواطن الحسن (ع)), الحديث ١١.

٣٩ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فاقد النبي «ص» فذكر ذلك له فأنزلت: «وَقِمُ الصَّلَاةَ طَرْفَ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ الظَّلَلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ السَّيَّئَاتِ، ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ». ^١ قال الرجل: يا رسول الله، ألي هذه؟ قال: «مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أَفْقَى». رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرج جعفر بن حماد مسلم عن أبي كامل وغيره ^٢.

٤٠ - وفيه أيضاً بسنده، عن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي «ص» فقال: يا رسول الله، إني عاجلت امرأة في أقصى المدينة، وإنني أصبت منها مادون أن أمسها. فأنا هذا، فاقض في ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله لوتسرت نفسك. قال: ولم يردا عليه النبي «ص» شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي «ص» رجلاً دعا، فتلا عليه هذه الآية: «وَقِمُ الصَّلَاةَ طَرْفَ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ الظَّلَلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ السَّيَّئَاتِ، ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ». ^٣ فقال رجل من القوم: يابي الله، هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة. رواه مسلم في الصحيح ^٤.

أقول: ويستفاد من هذين الحديثين رجحان العفو بالنسبة إلى من كان متدينًا ملازماً للصلوات، ولعل المراد بذوي الميئات في الحديث السابق أيضاً أهل الدين والفضائل والسوابق الحسنة، لأهل الملابس والأموال والميزات الكاذبة. ويشهد لذلك خبر سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «أَجِيزُوا (أَقْبِلُوا) عَلَيْهِمْ لِمَا عَرَفُوا عَذَّارَهُمْ». ^٥

ومن موارد العفو بالسوابق الحسنة قصة حاطب بن أبي بلتعة، الذي أرسل كتاباً إلى قريش يخبرهم بما أجمع عليه رسول الله من الوقع عليهم بغتة، فعفا

١ - سورة هود (١١)، الآية ١١٤.

٢ - سنن البيهقي ٢٤١/٨، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبًا دون الحد ثم تاب ...

٣ - سنن البيهقي ٢٤١/٨، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبًا دون الحد ثم تاب ...

٤ - الوسائل ٥٣٥/١١، الباب ٦ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٣.

عنه «ص» بسابقة كونه بدرياً، فقال: «قد شهد بدرأ وما يدرك لعلم الله اطلع على أهل بدر». ^١ هذا.

وبالجملة، فيصبح العفو بل يستحسن فيما إذا كان التعزير حق الله - تعالى -، وكان الشخص صالحاً للعفو والإغماض. وأما إذا كان حق آدمي فهل يجوز عفو الحاكم بدون إذن من له الحق أم لا؟ وجهان بل قولان. وإن استظهرنا نحن عدم العفو فيها مالم يتجاوز صاحب الحق، اللهم إلا في المعارك العامة:

قال الماوردي في الأحكام السلطانية في وجوه الفرق بين الحد والتعزير:

«الوجه الثاني أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتوسغ الشفاعة فيه. فإن تفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق الآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن المذنب. روي عن النبي «ص» أنه قال: «اشفعوا إليّ ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء.»

ولو تعلق بالتعزير حق آدمي كالتعزير في الشتم والمواثية، ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطة للتقويم والتهذيب. فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولبي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقوياً والصفح عنه عفواً.

فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافق إليه سقط التعزير الآدمي، واختلف في سقوط حق السلطة عنه والتقويم على الوجهين...» ^٢

وفي الباب الخمسين من معالم القرية:

« وإن رأى الإمام أو نائبه ترك التعزير جاز. هذا نقل الشيخ أبي حامد. من غير فرق بين أن يتعلق به حق آدمي أو لا يتعلق، لقوله «ص»: «أقبلوا ذوي الهبات

١- سنن أبي داود ٤٥/٢، كتاب الجهاد، باب في حكم المحسوس إذا كان مسلماً.

٢- الأحكام السلطانية/٢٣٧.

عثراتهم إلا في الحدود.» وأدنى درجات الأمر الإباحة، لأنه ضرب غير محدود فلم يكن واجباً كضرب الزوجة.

وقال في المذهب: ليس له تركه إذا تعلق به حق الآدمي. وقال الفزالي: إذا تعلق به حق الآدمي فليس له الإهمال مع الطلب، لكن هل يجوز الاقتصار على التوبيخ باللسان؟ فيه وجهان. وعلى المتولي أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب؛ فإن عفا المشتوم أو المضروب كان ولئن الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل المصلحة وتعزيزه تقويمًا، لأن التقويم من حقوق المصالح العامة، أو الصفع عنه عفواً. فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط من التعزيز حق الآدمي.»^١

أقول: وما يدل على جواز العفو أيضًا استقرار سيرة النبي «ص» والأئمة «ع» على العفو والإغماض في كثير من موارد التخلف الموجبة للتعزيز، كما يظهر ذلك من تتبع التاريخ.

فإن قلت: إذا كان للإمام ونائبه العفو في التعزيزات مطلقاً أو فيما كان لحق الله - تعالى -. ف فهو الحمل للروايات والفتاوي الظاهرة في الوجوب، ولا سيما ما عبر فيها بلفظ الوجوب؟

قلت: يتبعن لامحالة حل الوجوب على مفهومه اللغوي، أعني الثبوت، أو يراد به الوجوب بحسب طبع الفعل مع قطع النظر عن كون المثل محلًا للإغماض والعفو. ويسمى وجوباً اقتضائياً. كما قد يشعر بذلك لفظ العفو أيضاً، أو يراد به موارد كون الحق للأدمي إذا لم يرض بعفوه، فتدبر.

الخامس - لا تضرب الحدود في شدة الحر أو البرد:

١ - مارواه الكليني بسنده، عن هشام بن أحر، عن العبد الصالح «ع»، قال:

١ - معلم القرابة ١٩٢، (= ط. مصر ٢٨٦).

كان جالساً في المسجد وأنا معه، فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ماهذا؟ قالوا: رجل يضرب. فقال: «سبحان الله، في هذه الساعة؟ إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في أحرّ ساعة من النهار، ولا في الصيف إلا في برد ما يكون من النهار.»^١

٢ - مارواه بسنده، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، قال: مررت مع أبي عبدالله^(ع) وإذا رجل يضرب بالسياط. فقال أبوعبد الله^(ع): «سبحان الله، في مثل هذا الوقت يضرب؟» قلت له: وللضرب حد؟ قال: نعم، إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار، وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار،» ورواهما الشيخ أيضاً.^٢

٣ - مارواه بسنده، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: خرج أبوالحسن^(ع) في بعض حوائجه فرّ برجل يحدّ في الشتاء، فقال: «سبحان الله، ما ينبغي هذا.» فقلت: وهذا حد؟ قال: نعم، ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار، ولن حد في الصيف أن يحدّ في برد النهار.»^٣

أقول: إطلاق الروايات يشمل جميع الحدود حتى حد الزنا الذي يتطلب فيه الشدة. وظاهر الروايتين الأوليين الحرمة، وربما تحملان على الكراهة بقرينة لفظ «ينبغي» في الأخيرة. ولكن نقول إن اللفظ بحسب اللغة لاينافي الحرمة. نظير لفظ الكراهة في اللغة وإن صارا في اصطلاحنا ظاهرين في الكراهة الاصطلاحية. هذا مضافاً إلى احتمال اتحاد الواقع في الأولى والأخيرة، فتكون إحديهما أو كلامها نقاً بالمعنى، فتدبر.

قال في الجواهر:

«ثم إنّ ظاهر النص والفتوى كما اعترف به في الممالك كون الحكم على الوجوب

١ - الوسائل، ٣١٥/١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٢ - الوسائل، ٣١٥/١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٣ - الوسائل، ٣١٦/١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

دون الندب. وحينئذ فلوأقامه على غير الوجه المزبور ضمن.»^١ هذا، والظاهر استفادة حكم الضرب التعزيري أيضاً من هذه الروايات بالمناط والأولوية، كما لا ينفي.

السادس - لاتغري الحدود على من به قروح أو يكون مريضاً حتى تبرأ، أو يرفق به في الضرب:

١ - روى الكليني بسنده، عن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إني أمير المؤمنين«ع» برجل أصابه حداً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين«ع»: أفرته حق تبرأ. لاتنكروها^٢ عليه فقتلوه.» ورواوه الصدوق أيضاً.^٣

٢ - وروى بسنده، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إني رسول الله«ص» برجل دميم قصير قدسي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ماعلمت به إلا وقد دخل عليّ. فقال له رسول الله«ص»: أزنيت؟ فقال له: نعم - ولم يكن أحصن - فصعد رسول الله«ص» بصره وخفضه، ثم دعا بعذق فقدته مائة، ثم ضربه بشمارخه.»^٤

٣ - وفي موثقة سماحة، عن أبي عبدالله«ع»، عن أبيه، عن آبائه - عليهم السلام -، عن النبي«ص»: «أنه إني برجل كبير البطن قد أصابه حمراً، فدعاه رسول الله«ص» برجون فيه مائة شمراخ، فضربه مرة واحدة، فكان الحمد.»^٥

٤ - وروى الصدوق بإسناده، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر«ع»: «لowan رجلاً أخذ حزمه من قضبان أو أصلًا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة

١ - الجواهر ٤١/٣٤٤.

٢ - نكا القرحة: قشرها قبل أن تبرأ.

٣ - الوسائل ١٨/٣٢١، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٤ - الوسائل ١٨/٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

٥ - الوسائل ١٨/٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٧.

أجزاءً عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضايا». ^١
 وفي هذا الباب روايات أخرى أيضاً تقرب مضمونها مما ذكر،
 فراجع.

أقول: حمل الأصحاب روايات الشماريخ على المريض الذي لا يرجى شفاؤه أو
 اقتضت المصلحة التعجيل في حده.
 قال الشيخ في النهاية:

«ومن وجب عليه الجلد وكان عليلاً، ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحدّ. فإن
 اقتضت المصلحة تقديم الحدّ عليه أخذ عرجون فيه مائة شمراخ أو ما ينوب عنه
 ويضرب به ضربة واحدة، وقد أجزاء». ^٢

وفي الشرائع:
 «وإن اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضعف المشتمل على العدد، ولا يشترط
 وصول كل شمراخ إلى جسده». ^٣ هذا.

وظاهر الرواية الأخيرة التي رواها الصدوق كفاية هذه الكيفية مطلقاً ولو في
 حال الصحة والاختيار. ولكن لأنّظن أن أحداً يتلزم بذلك. فتحمل لامحالة على
 المريض، بقرينة ماسبق.

ولايُخفى أن المتفاهم من أخبار هذا الفرع والفرع السابق أن الشارع المقدس
 لا يرضى بزيادة المجرم وإيلامه بأكثر مما يقتضيه طبع الجلد في الحالة العادلة،
 فتدبر.

ويستفاد حكم الضرب التعزيري أيضاً من هذه الأخبار بتنقيح المناط
 والأولوية.

١ - الوسائل ٣٢٣/١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٨.

٢ - النهاية/٧٠١.

٣ - الشرائع ١٥٦/٤.

السابع - كيفية إجراء الحدود والتعزيرات:

- ١ - فعن الكافي بسند موثوق به، عن زراة، عن أبي جعفر(ع)، قال: «يضرب الرجل الحد قائماً، والمرأة قاعدة. ويضرب على كل عضو، ويترك الرأس والمذاكي». ورواه الصدوق أيضاً إلا أنه قال: «ويترك الوجه والمذاكي». ^١
- ٢ - موثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم(ع) عن الزاني كيف يجلد؟ قال: «أشدة الجلد». قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: «بل تخلع ثيابه». قلت: فالمفترى؟ قال: «يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه». ^٢
- ٣ - موثقه الآخر، قال: سألت أبا إبراهيم(ع): عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد. فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: «بل مجرد». ^٣
أقول: المقصود غير ما يمس العورة، والمرأة كلها عورة. ووجهه واضح.
- ٤ - موثق سماعة، عن أبي عبدالله(ع)، قال: «حد الزاني كأشدة ما يكون من الحدود». ^٤
- ٥ - خبر حرizer، عن أخباره، عن أبي جعفر(ع) أنه قال: «يفرق الحد على الجسد كله، ويستقي الفرج والوجه. ويضرب بين الضربين». قال في الوسائل: «لعله مخصوص بغير الزنا». ^٥
- ٦ - خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله(ع)، قال: قال

١ - الوسائل ٣٦٩/١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث .١.
 ٢ - الوسائل ٣٦٩/١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث .٢.
 ٣ - الوسائل ٣٦٩/١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث .٣.
 ٤ - الوسائل ٣٧٠/١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث .٤.
 ٥ - الوسائل ٣٧٠/١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث .٦.

رسول الله ﷺ: «الزاني أشد ضرراً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضرراً من القاذف.
والقاذف أشد ضرراً من التعزير.»^١

٧ - وخبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (ع)، قال: «حد الزاني
أشد من حد القاذف، وحد الشارب أشد من حد القاذف.»^٢

٨ - وعن الصدوق في العيون والعلل بأسانيده، عن محمد بن سنان، عن
الرضا (ع) فيما كتب إليه: «وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لباشرته الزنا
واستلذاذ الجسد كله به، فجعل الضرب عقوبة له، وعبرة لغيره. وهو أعظم الجنایات.»^٣

٩ - وروى الشيخ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع)، قال: «لا يجزد
في حد ولا يشفع.» - يعني: يمدّ. وقال: «ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها: إن وجد
عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد عليه ثيابه ضرب عليه ثيابه.»^٤
والسند إلى طلحة صحيح. وطلحة بن زيد وإن قالوا أنه بترى، ولكن قال
الشيخ «إن كتابه معتمد»^٥ والاصحاب يأخذون برواياته.

١٠ - وفي دعائم الإسلام، عن عليّ (ع) أنه قال في قول الله «ولا تأخذكم به أرأفة
في دين الله»^٦ قال: إقامة الحدود. إن وجد الزاني عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد عليه ثياب
ضرب عليه ثيابه. وينجلد أشد الجلد. ويضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة. ويضرب كلّ عضو منه
ومنها ماخلاً الوجه والفرج والمذاكير كأشد ما يكون من الضرب.»^٧ ورواه عنه في المستدرك.^٨

١ - الوسائل ٤٤٩/١٨، الباب ١٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٥.

٢ - الوسائل ٣٧٠/١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩.

٣ - الوسائل ٣٧٠/١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨.

٤ - الوسائل ٣٧٠/١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧.

٥ - الفهرست للشيخ /٨٦ (ط. اخرى/١١٢).

٦ - سورة النور (٢٤)، الآية ٢.

٧ - دعائم الإسلام ٤٥١/٢، كتاب الحدود، الفصل ٢، الحديث ١٥٨٠.

٨ - مستدرك الوسائل ٢٢٣/٣، الباب ٩ من أبواب حدود الزنا، الحديث ٣.

أقول: قال في الشرائع:

«وَيَجْلِدُ الزَّانِي مُجَرَّدًا . وَقَيْلٌ: عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَجَدَ عَلَيْهَا .»^١

ويكفي أن يؤيد القول الأول بأن مفهوم الجلد هو ضرب الجلد. نظير قولهم: ظهره وبطنه ورأسه، أي ضرب ظهره وبطنه ورأسه. فهي أفعال مأخوذة من الأسماء.

ولكن الأحوط هو القول الثاني، إذ الحدود وكذا خصوصياتها تدرأ بالشبهات. وإطلاق قوله: «وتخلع ثيابه»، أو «يجزد» في مؤثقة اسحاق بن عمار يحمل على التفصيل في خبر طلحة حمل كل مطلق على المفصل والمقييد. ولعل الأغلب في الزاني أن يوجد مجردًا، فيحمل الإطلاق على الغالب، فتدبر هذا.

١١ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا ضرب أحدكم فليتئم الوجه .»^٢

١٢ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن هنية بن خالد أنه شهد عليهما ^ع أقام على رجل حداً فقال للجالد: «اضرب وأعطي كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكريه .»^٣ وروى نحوه عبدالرزاق في المصنف، عن عكرمة بن خالد .

١٣ - وفي سنن البيهقي أيضاً بسنده، عن علي ^ع أنه أتي برجل في خمر فقال: «دع له يديه يتنق بها .»^٤ وروى نحوه عبدالرزاق في المصنف أيضاً .

١ - الشرائع ١٥٧/٤ .

٢ - سنن أبي داود ٤٧٦/٢ ، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد .

٣ - سنن البيهقي ٣٢٧/٨ ، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في صفة السوط والضرب .

٤ - المصنف ٣٧٠/٧ ، باب ضرب الحدود... ، الحديث ١٣٥١٧ .

٥ - سنن البيهقي ٣٢٦/٨ ، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في صفة السوط والضرب .

٦ - المصنف ٣٧٠/٧ ، باب ضرب الحدود... ، الحديث ١٣٥١٨ .

١٤ - وفي المصنف لعبدالرzaق، عن معمراً، عن يحيى بن أبي كثير: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فاقه عليَّ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط جديد عليه ثمرته. فقال: لا، سوط دون هذا. فاتَّ بسوط مكسور العجز (الفجر). فقال: لا، سوط فوق هذا. فاتَّ بسوط بين السوطين. فأمر به فجلد، ثمَّ صعد المنبر والغضب يعرف في وجهه فقال: «أيُّها الناس، إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - عَلَيْكُمُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». فَنَّ أَصَابَهَا شَيْئاً فَلِبِسَتْ بَسْرَ اللَّهِ. فَإِنَّمَا مِنْ يُرْفَعُ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً نَعْمَمُه». ^١

وروى نحو ذلك البيهقي في السنن بسنده، عن زيد بن أسلم، فراجع ^٢.

أقول: ثمرة السوط: طرفه الذي في أسفله ويكون فيه عقدة.

وقد ناسب هنا نقل كلام من معالم القرابة في كيفية إجراء الحدود والتعزيرات، ذكرها في أول الباب الخمسين من كتابه، قال:

«فَنَّ ذَلِكَ السوطُ وَالذَّرَّةُ: أَمَا السوطُ فَيُتَخَذُ وَسْطًا، لِبِالغَلِيلِ الشَّدِيدِ وَلِبِالرَّقِيقِ الْلَّيْنِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ وَسْطِينِ حَتَّى لَا يُؤْمِنُ الْجَسْمُ، لَمَارُوا زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالذِّرَّةِ فَدَعَا لَهُ بِالسوطِ. فَأَتَى بِسوطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا. فَأَتَى بِسوطٍ جَدِيدٍ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا. فَأَتَى بِسوطٍ قَدْلَانٍ، فَضَرَبَ بِهِ.

وَأَمَّا الذَّرَّةُ فَتَكُونُ مِنْ جَلْدِ الْبَقَرِ أَوِ الْجَمْلِ مُخْرُوزَةً. وَتَكُونُ هَذِهِ الْآلَّةُ مَعْلَقَةً عَلَى دَكَّةِ الْمُحْتَسِبِ لِيُشَاهِدَهَا النَّاسُ فَتَرْعَدُ مِنْهَا قُلُوبُ الْمُفْسِدِينَ وَيَنْزَجِرُهَا أَهْلُ التَّدْلِيسِ. إِنَّمَا أَتَى لَهُ بَنْ زَنْ وَهُوَ بَكْرٌ جَلْدَهُ مَائَةُ جَلْدَةٍ فِي مَلْأٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «وَلِيَشَهِدَ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». ^٣...

ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائمًا ولا يمد ولا يربط، لأنَّ لكل عضو قسطًا من الضرب. ويتحقق الوجه والرأس والفرج والخاصرة وسائر الموضع المخوفة، لماراوي أنَّ علىَّا ^٤ قال للجلاد: اضربه وأعط كلَّ عضو حقة، واتق وجهه ومذاكريه.

١ - المصنف ٣٦٩/٧، باب ضرب الحدود...، الحديث ١٣٥١٥.

٢ - سنن البيهقي ٣٢٦/٨، كتاب الأشربة والحلوة فيها، باب ماجاء في صفة السوط والضرب.

واعلم أن أكثر أصحاب الشافعى قالوا: لا يتقى الرأس، لأن أبا بكر قال للجلاد: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس، ولأنه يكون مغطى في العادة فلا يخاف إفساده. والخاصرة كالرأس.

وقال أبو حنيفة: يلزمك اتقاؤه. وهو أشبه، لأن الضرب عليه أخوف. ولا يجرد بل يكون عليه قيس. فإن كان عليه جبة محسنة أو فروة جرد منها، لأنها تقيه الضرب. ولا يتولى الضرب غير الرجال، لأنهم أبصر به. ولا يبلغ بالضرب ما يخرج وينهر الدم.

وأما المرأة فتضرب جالسة في إزارها، لأنها عوره؛ فإذا كانت قائمة ر بما تكشفت. وتشد عليها ثيابها ل تستر بها. قال الشافعى: ويلي ذلك منها امرأة، يعني شدة الثياب عليها ...

وأما صفات الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته، لا يجوز أن يبلغ بتعزيره كما تقدم إنهار الدم.

وضرب الحد يجوز أن يفرق في البدن كله بعد توقي مواضع المقاتل، ليأخذ كل عضو نصيبه من الحد. ولا يجوز أن يجمع في موضع واحد من الجسد.

وأختلف في ضرب التعزير، فأجرأه جهور أصحاب الشافعى مجرى ضرب الحد في التفريق. وجوز عبدالله الزبيري جمعه في موضع واحد من الجسد.

ويجوز في مكان التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يسر عورته. ويشهر في الناس وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه. ويجوز أن يخلق شعر رأسه ولا تخلق لحيته. وأختلف في جواز تسوييد وجهه، فجوزه الأكثرون. أما رکوبه الدابة مستدبراً فنقل الخلف عن السلف والحكام أنهم يفعلونه. ويجوز أن يصلب في التعزير حيأً. ولا يمنع من طعام أو شراب. ولا يمنع من الوضوء للصلوة ويصلي مؤمياً ويعيد إذا أرسل ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام.»^١ هذا.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

١ - معالم القرابة/١٨٤ - ١٨٥ - ١٩٣ - ١٩٤ (= ط. مصر/٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٨٧ و ٢٨٨).

«وأما صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذي كسر ثمرته، كالحذاء. واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته، فذهب الزبيري إلى جوازه، وإن زاد في الصفة على ضرب الحدود وأنه يجوز أن يبلغ به إنobar الدم. وذهب جهور أصحاب الشافعى إلى حظره بسوط لم تكسر ثمرته، لأن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ، وهو كذلك محظور، فكان في التعزير أولى أن يكون محظوراً، ولا يجوز أن يبلغ بتعزير إنobar الدم.

وضرب الحدّ يجب أن يفرق في البدن كله بعد توقي الموضع القاتلة، ليأخذ كلّ عضو نصيبه من الحدّ ولا يجوز أن يجمع في موضع واحد من الحسد.

وأختلف في ضرب التعزير، فأجراء جهور أصحاب الشافعى مجرى الضرب في الحد في تفريقه وحظر جمه. وخالفهم الزبيري، فجائز جمه في موضع واحد من الجسد، لأنه لتسا جاز إسقاطه عن جميع الجسد جاز إسقاطه عن بعضه بخلاف الحد.

ويجوز أن يصلب في التعزير حيًّا. قدصلب رسول الله «ص» رجلاً على جبل يقال له أبوناب. ولايمعن إذا صلب أداء طعام ولاشراب. ولايمعن من الوضوء للصلاة، ويصلبي مؤمياً ويعيد إذا أرسل ولايجاوز بصلبه ثلاثة أيام. ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر مايستر عورته. ويشهر في الناس وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتتب. ويجوز أن يخلق شعره ولايجوز أن تخلق لحيته. واختلف في جواز تسوييد وجوههم، فجحوز الأكثرون وممن منه الأقلون.»^١

أقول: ولا يتحقق أن إقامة الدليل على بعض ما ذكره في المقام مشكل، وأكثراها أمور استحسانية، وبعضها يخالف مضمون الأخبار التي مضت. والاحتياط حسن على كل حال، وطريق الاحتياط واضح.

الجهة الحادية عشرة:

عود الى البدأ:

قدمَ في أول بحث التعزيرات عن المبسوط:

«أن كل من أتى معصية لا يجب بها الحد فإنه يعزر». ^١

وعن الشرائع والقواعد:

«أن كل من فعل عمرةً أو ترك واجباً فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد». ^٢

وهذه الكلية مما أفقى به فقهاء الفريقين من الشيعة والسنّة، ثم تعرض كل منهم لمصاديق لها من باب المثال.

ومن تعرض لها وذكر لها مصاديق كثيرة أبوالصلاح الحلبي، من أعاظم فقهاء الشيعة الإمامية، المتوفى في ٤٤٧ من المجرة النبوية، فلنذكر كلامه في المقام تكميلاً لبحث التعزيرات الشرعية:

قال في كتابه المسمى بالكافي:

«التعزير تأديب تعبد الله - سبحانه - به لردع العزّر وغيره من المكلفين. وهو مستحق للإخلال بكل واجب وإثارة كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد عليه. وحكمه يلزم بإقرار مرئين أو شهادة عدلين.

فن ذلك أن يخل بعض الواجبات العقلية كردة الوديعة وقضاء الدين، أو الفرائض الشرعية كالصلة والزكاة والصوم والحج إلى غير ذلك من الواجبات والفرائض المبتداة والمسبية والمشترطة. فيلزم سلطان الإسلام تأديبه بأمر دعه وغيره عن

١- المبسوط ٨/٦٩.

٢- الشرائع ٤/١٦٨؛ والقواعد ٢/٢٦٢.

الإخلال بالواجب ويحمله وسواء على فعله.

ومن ذلك أن يفعل بعض القبائح. وهي على ضروب: منها وجود الرجل والمرأة لاعصمة بينهما في إزار واحد أو بيت واحد، إلى غير ذلك من ضم أو تقبيل فافوقهما، فيعزّرًا بحسب ما يراه ولبي التأديب من عشرة أسواط إلى تسعه وتسعين سوطاً.

وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجردين، والمرأتين كذلك ، والرجل والغلام في بيت واحد وفي شعار واحد مع الريبة على كل حال، إلى غير ذلك مع (من.ظ) ضم وتقبيل يوجب التعزير.

ويعزّر الصبي المتلوط به، والناقص العقل، والصبيان المتلاوطان، والصغرitan المتفاعلتان، والصبي العابث بالمرأة، والصغير والصبية، والمأوفاة المفعول بها، والأمة إذا ادعت إكراه السيدة لها على السحق، والعبد المفعول به إذا ادعى إكراه السيد له على التلوط به، ويعزّر مالك الأمة إذا أكرهها على البغاء وتحده هي (ولاتحد هي . ظ).

ويعزّر من أقر على نفسه بزنا أو لواط أو سحق أقل من أربع مرات مع الإقامة عليه. ويعزّر من أقر مرتين أو شهد عليه شاهدان بوطئ دون الفرج.

ويعزّر واطئ الأمة المشتركة بالابتياع أو الغنيمة، والأمة المكاتبة إذا تحرر بعضها. وكذلك حكم من عقد نكاح شبهة ووطئ معه. ويعزّر من افتضى بكرًا بإاصبعه ويغم مهر مثلها.

ويعزّر من استمنى بكفه أو أتى بهيمة أو جامع بعض حالته بعد الموت أو بعض المحرمات بعد الحدة.

ويعزّر من عرض بغيره بما يفيد القذف بالزنا أو اللواط، كقوله ياولد خبث، أو حلت أمتك بك في حيضها، أو أتيت بهيمة أو استمنيت أو سرقت أو قدت أو شربت خرآ، أو أكلت حرماً أو كذبت، وللمرأة ياساحقة، أو نبزه بما يقتضي النقص كقوله: ياسفلة، أو يأسقط أو ياسفيه أو يأحقن أو فاسق أو مجرم أو كافر أو تارك الصلاة أو الصوم، وهو غير مشهور بما يقتضي ذلك. فإن كان مشهوراً به

لم يعزر من قرنه بفعله أو وصفه بما يقتضيه. كالمجاهرين بشرب الخمر أو الفقاع أو بيعهما أو ضرب العود وغيره من الملاهي، أو ترك الصلاة والإفطار في الصوم. لا تأديب على من قال لمن هذه حاله: يافاسق أو ساقط أو مجرم أو عاص. كما لاحظ على من قال لمعرف بالزنا: يازان، وباللواط: يالانط.

وإذا تقاذف العاقلان عزراً جمِيعاً. وإذا قذف الحرَّ المسلم أو المسلمة الحرة عبداً أو أمة أو ذمياً أو ذمية أو صبية أو مجنونة أو مجنونة، عزراً. ويُعذر العبيد والإماء وأهل الذمة إذا تقاذفوا.

وإذا قذف المسلم أو الكافر غيره بما هو مشهور به ومعرف بفعله من كفر أو فسق فلا شيء عليه، بل المسلم عابد بذلك.

وإذا عيَّرَ المسلم ببعض الآفات كالعمى والعرج والجبن والجذام والبرص عزراً. وإن عيَّره بذلك كافر أنهك عقوبة. وإن كان المعير كافراً من مسلم فلا شيء عليه. وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يجب التعزير بلفظ واحد أو لكل منهم بتعریض يخصه ما قدمناه في القذف. وإذا قذف المرء ولده أو عبده أو أمهه عزراً.

ويُعذر من سرق ما لا يوجب القطع لاختلال بعض الشروط: كسرقة العبد من سيده، والوالد من ولده، ومن تجب نفقته من تجب عليه، والشريك من شريكه، والمتأول، ومانقص عن ربع دينار، وما بلغه فاقفه من غير حرز مأذون فيه (من غير حرز أو من حرز مأذون فيه. ظ) أو منه ولما يخرجه عنه أو من مال مشترك كالملغم، أو احتلس أو مكر، أو بفتح غيره، أو طفف عليه. ويرجع عليه بما أخذه.

ويُعذر من أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو تعلم أو علم أو نظر أو سعي أو بطش أو أصنfi أو آجر أو استأجر أو أمر أو هنـى على وجه قبيح.

فإن كان من أئـى ما يجب التعزير عاقلاً (عاملـاً، ظ) في يوم أو ليلة معظمين كيوم الجمعة والعيد وزمان الصوم أو ليلته، أو مكان معظم كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول «ص» أو مسجد الكوفة أو بعض مشاهد الأئـة (ع) أو مسجد الجامع أو محلـة غلـظـتـ عليهـ العـقوـبـةـ. وإنـ كانـ ذـلـكـ مـاـ يـوجـبـ الحـدـ أـضـيفـ إـلـيـهـ حـرـمةـ

الزمان أو المكان تعزير مغلظ.

فإن رجع من وجب عليه التأديب باقراره عنه أو تاب قبل رفعه إلى السلطان وكان من حقوق الله سقط عنه فرض إقامته، وإن كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبة ولا الرجوع عن الإقرار في إسقاطه، وكان ذلك إلى ولبي الاستيفاء والعفو.

والتعزير لما يناسب القذف من التعريض والنيل والتلقيب من ثلاثة أسواط إلى تسعه وسبعين سوطاً، ولما عدا ذلك من ثلاثة إلى تسعه وتسعين سوطاً. وحكمه يلزم القاصد العالم أو المتمكن من العلم دون الساهي بفعله، والطفل الذي لا يصح منه القصد، والجنون المطبق.

وإذا عاود المغزى إلى ما يوجبه عزراً ثانية وثالثة ورابعة واستتيب، فإن أصرّ وعاود بعد التوبة قتل صبراً.^١

انتهى كلام الكافي، وقد ذكرناه بطوله لجامعيته في الجملة، فلا حظ.

الجهة الثانية عشرة: في الفروق التي ذكرها بعض المصنفين بين أحكام الحد والتعزير:

قال الحق في أول الحدود من الشرائع:

«كلّ ماله عقوبة مقدرة يسمى حدّاً، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً».^٢

وربما يتعرض على الأول بعدم الطرد، وعلى الثاني بعدم العكس. إذ كل من القصاص والديات عقوبة مقدرة وليس بمقدارها. وكذلك الكفارات، وعقوبة وطي الصائمة والخاضع ونحوها مقدرة ومع ذلك تسمى تعزيراً.

١ - الكافي لأبي الصلاح/٤١٦ - ٤٢٠.

٢ - الشرائع/٤١٤٧.

وريما يجاب عن الأول بالتقيد بكونه حق الله ليخرج القصاص والديات، وعن الثاني بالتقيد بقولهم: «غالباً» كما في بعض الكلمات ليشمل التعزيرات المقدرة أيضاً.

ولكن يرد على الأول - مضافاً إلى بقاء إشكال الكفارات - النقض بحد القذف فإنه حد بلا إشكال مع كونه من حقوق الناس، وعلى الثاني بتدخل حد الحد والتعزير حينئذ. هذا.

وقال الشهيد الأول في كتابه المسمى بالقواعد والفوائد:

«فائدة: يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة:

الأول: عدم التقدير في طرف القلة لكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد. وجوزه كثير من العامة، لأن عمر جلد رجل زور كتاباً عليه ونقش خاتماً مثل خاتمه، فشفع فيه قوم فقال: أذكرني الطعن وكنت ناسياً، فجلده مئة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مئة أخرى.

الثاني: استواء الحر والعبد فيه.

الثالث: كونه على وفق الجنایات في العظم والصغر بخلاف الحد، فإنه يكفي فيه مسمى الفعل. فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار، وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع عظم اختلاف مفاسدها.

الرابع: أنه تابع للمفسدة وإن لم يكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم. وبعض الأصحاب يطلق على هذا التأديب. أمّا الحنفي فيحده بشرب النبيذ وإن لم يسّكر، لأن تقليده لإمامه فاسد، لمنافاته النصوص عندنا مثل: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»^١، والقياس الجلي عندهم، وترد شهادته، لفسقه.

الخامس: إذا كانت معصية حقيقة لا تستحق من التعزير إلا الحقير وكان لا أثر له

الستة فقد قيل: لا يعزّر، لعدم الفائدة بالقليل وعدم إباحة الكثير.

السادس: سقوطه بالتوبية، وفي بعض الحدود الخلاف. والظاهر أنه إنما يسقط

١- الوسائل ٢٢٢/١٧، الباب ١ من أبواب الأشورة المحرمة، الحديث ٥.

بالتوبيه قبل قيام البينة.

السابع: دخول التخيير فيه بحسب أنواع التعزير، ولا تخيير في الحدود إلا في المحاربة.

الثامن: اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجنائية، والحدود لا تختلف بحسبها.

التاسع: لواختلفت الإهانات في البلدان روعي في كل بلد عادته.

العاشر: أنه يتسع إلى كونه على حق الله - تعالى. كالكذب، وعلى حق العبد محسناً كالشتم، وعلى حقهما كالجنائية على صلحاء الموق بالشتم. ولا يمكن أن يكون الحد تارة لحق الله وتارة لحق الأديم، بل الكل حق الله - تعالى. إلا القذف على خلاف.»^١

وقال الفاضل السيوري:

«عندى في الأخير نظر. إذ كونه على حق العبد محسناً منوع، لأنه - تعالى. أمر

بتعظيم المؤمن وحرام إهانته. فإذا فعل خلاف ذلك استحق التعزير.»^٢

أقول: فالشهيد أيضاً مثل الحق والعلامة ومن حذا حذوها لم يعتبر في التعزير إلا عدم بلوغه الحد، ولم يفت بأخبار العشر أو بضعة عشر. ولعله حملها على التأديب أو على الإرشاد إلى بعض المراتب أو كونها من باب المثال، كما مر. وما ذكره بالنسبة إلى الحني لا يوافق القواعد والأصول، كما لا يتحقق على أهله. هذا.

وقد ينافق في بعض ما ذكره، كما أنه توجد فروق أخرى بينها تقدم بعضها، فلاحظ.

وقد فرق الماوردي في الأحكام السلطانية في فصل التعزير بين الحد والتعزير بثلاثة وجوه فقال:

«ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة، لقول النبي «ص»: «أقلوا ذوي الهيئة

١ - القواعد والفوائد ١٤٢/٢؛ ونضد القواعد ٤٧٣-٤٧٢.

٢ - نضد القواعد ٤٧٣/٢.

عثراتهم.» فتدرج في الناس على منازلهم، وإن تساووا في الحدود المقدرة. فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجه الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا ينفع فيه ولا سب، ثم يعدل بن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبمحاسب هفواتهم؛ فنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة. وقال أبو عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي: تقدر غايته بأشهر (في معالم القرية: غايته شهراً) للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم. ثم يعدل بن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنبه إلى اجتناب غيره إليها واستضراره بها... ثم يعدل بن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب المفوة في مقدار الضرب وبمحاسب الرتبة في الامتحان والصيانة...»

والوجه الثاني: أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتوسيع الشفاعة فيه. فإن تفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعلّق به حقّ لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب. روي عن النبي «ص» أنه قال: «اشفعوا إليّ، ويقضى الله على لسان نبيّ ما يشاء». ولو تعلّق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة فيه حق المشتوم والمضروب، وحق السلطة للتقويم والتهذيب...
والوجه الثالث: أن الحد وإن كان محدث عنه من التلف هدراً فإن التعزير يوجب ضمان محدث عنه من التلف...»^١

أقول: وما ذكره من عدم جواز العفو في الحدود ينافي ما بيناه في الجهة العاشرة من جواز عفو الإمام عنها إذا كان ثبوتها بالإقرار وتاب المجرم وندم، فراجع. نعم، يصح ما ذكره من جواز عفوه للتعزيزات إذا رأه صلحاً ولم يوجب تحرماً للمجرم، وقد مرّ تفصيله.

الفصل السابع

في أحكام السجون وأدابها

وفي جهات من البحث:

الجهة الأولى:

في بيان مفهوم السجن بحسب اللغة:

اعلم أنه يعبر عن مفهوم السجن بالألفاظ كثيرة، كالسجن، والحبس، والوقف، والإيقاف، والحضر، والإثبات، والإقرار، والامساك ونحو ذلك، ولكن أعرفها وأشهرها الأقوان. فلنذكر بعض كلمات أهل اللغة في مفادها:

١ - قال الراغب في المفردات:

«السَّجْنُ: الْحَبْسُ فِي السَّجْنِ. وَقَرَئَ: «رَبُّ السَّجْنِ أَحَبَّ إِلَيْهِ». بفتح السين وكسرها. قال: «لِي سِجْنَتِهِ حَقْ حَيْنٍ». «وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٌ».»^١

١ - المفردات/٢٣٠، والآيات من سورة يوسف (١٢)، رقمها ٣٣ و٣٥ و٣٦.

٢ - وقال:

«الْحَبْسُ: المَنْعُ مِنَ الْأَنْبَاعَاتِ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «تَخْبُسُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ.»»^١

والْحَبْسُ: مَصْنَعُ الْمَاءِ الَّذِي يَحْبِسُهُ.»^١

٣ - وفي الصحاح:

«السِّجْنُ: الْحَبْسُ. وَالسِّجْنُ بِالْفُتْحِ: الْمَصْدَرُ. وَقَدْ سُجِّنَهُ يَسْجُنُهُ، أَيْ حَبْسُهُ.»^٢

٤ - وفيه أيضاً:

«الْحَبْسُ: ضَدُّ التَّخْلِيةِ. وَجَبْسُهُ وَاحْتِبْسُهُ بَعْنَى. وَاحْتَبْسُ أَيْضًاً بِنَفْسِهِ، يَتَعَدِّى

وَلَا يَتَعَدِّى. وَتَخْبِسُ عَلَى كَذَا، أَيْ حَبْسُ نَفْسِهِ عَلَى ذَلِكَ.»^٣

٥ - وفي القاموس:

«سُجْنُهُ: حَبْسُهُ، وَالْهَمَّ: لَمْ يَثِّهُ. وَالسِّجْنُ بِالْكَسْرِ: الْحَبْسُ، وَصَاحِبُهُ سَجَانُ، وَالسِّجْنُ:

الْمَسْجُونُ.»^٤

٦ - وفيه أيضاً:

«الْحَبْسُ: الْمَنْعُ كَالْحَبْسِ كَمَقْعُدٍ. حَبْسُهُ يَحْبِسُهُ.»^٤

٧ - وفي لسان العرب:

«السِّجْنُ: الْحَبْسُ. وَالسِّجْنُ بِالْفُتْحِ: الْمَصْدَرُ. سُجْنُهُ يَسْجُنُهُ سَجْنًا، أَيْ حَبْسُهُ...»

وَالسَّجَانُ: صَاحِبُ السِّجْنِ، وَرَجُلُ سَجِينٍ: مَسْجُونٌ. وَكَذَلِكَ الْأَنْثَى بِغَيْرِهِا.»^٥

٨ - وفيه أيضاً:

«حَبْسِهِ يَحْبِسُهُ حَبْسًا فَهُوَ مَعْبُوسٌ وَحَبِيسٌ. وَاحْتِبْسُهُ وَحَبِيسُهُ: أَمْسَكَهُ عَنْ وَجْهِهِ.

وَالْحَبْسُ ضَدُّ التَّخْلِيةِ. وَاحْتِبْسُهُ وَاحْتَبْسُهُ بِنَفْسِهِ، يَتَعَدِّى وَلَا يَتَعَدِّى... وَالْحَبْسُ

وَالْمَحْبَسَةُ وَالْمَحْبِسُ: اسْمُ الْمَوْضِعِ.»^٦

١ - المفردات/١٠٤، والآية من سورة المائدة(٥)، رقمها ١٠٦.

٢ - صحاح اللغة ٢١٣٢/٥.

٣ - صحاح اللغة ٩١٥/٣.

٤ - القاموس/٣٤٥ و٨٢٤.

٥ - لسان العرب ٢٠٣/١٣.

٦ - لسان العرب ٤٤/٦.

فيظهر من جميع ذلك أن مفad اللقطين هو تحديد الشخص ومنعه من الابتعاث والانطلاق والتصرفات الحرة، فليس للمكان وخصوصياته وجود الإمكانيات وعددها دخل فيه، وإنما المهم صيروحة الشخص ممتنعاً مقيداً.

وفي الخطط المقرئية:

«الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتولى نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمه له. ولهذا سماه النبي «ص» أسيراً، كما روى أبو داود وأبي ماجة، عن المرماس بن حبيب، عن أبيه، قال: أتيت النبي «ص» بغرم لي فقال لي: الزمه. ثم قال لي: يا أبا بني تميم ما ت يريد أن تفعل بأسيرك؟ وفي رواية ابن ماجة: ثم مر رسول الله «ص» بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم؟

وهذا كان هو الحبس على عهد النبي «ص» وأبي بكر الصديق ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتعث من صفوان بن أمية داراً بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً يحبس فيها.

ولهذا تنازع العلماء هل يتتخذ الإمام حبساً على قولين: فمن قال: لا يتخذ حبساً، احتاج بأنه لم يكن لرسول الله «ص» ولا خليفته من بعده حبس ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة أو يقيم عليه حافظاً وهو الذي يسمى الترسيم، أو يأمر غريمه غلامه بملازمه. ومن قال: له أن يتخذ حبساً، احتاج بفعل عمر بن الخطاب.

ومضت السنة في عهد رسول الله «ص» وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي «رض» أنه لا يحبس على الديون ولكن يتلازم الخصمان. وأول من حبس على الدين شريح القاضي.

وأما الحبس الذي هو الآن فإنه لا يجوز عند أحد من المسلمين. وذلك أنه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عليهم، غير متمكنين من الوضوء والصلوة، وقد يرى بعضهم عورة بعض، ويؤذهم الحر في الصيف والبرد في الشتاء، وربما يحبس

أحدهم السنة وأكثر ولاجدة له وأن أصل حبسه على ضمان.»^١

أقول: وقد حكى قريراً ما ذكر في التراتيب الإدارية^٢ عن الماوريدي في الأحكام السلطانية، ولكنني لم أجده فيه. وما ذكره كلام متين، لما عرفت من عدم دخل للمكان الخاص في صدق مفهوم الحبس وما هو المقصود منه. والحبس الرايح المتعارف في أعصارنا أكثر مصاديقه ظلم على الإنسان والإنسانية، ومخالف لموازين العقل والشرع. هذا.

وفي التراتيب الإدارية:

«وقال الإمام أبو عبدالله بن فرج مولى ابن الطلاع في كتاب الأقضية: اختلف أهل العلم هل سجن رسول الله «ص» وأبوبكر أحداً قط أم لا؟ فذكر بعضهم: أن رسول الله «ص» لم يكن له سجن ولا سجن أحداً قط، وذكر بعضهم أن رسول الله «ص» سجن في المدينة في تهمة. رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيها من طريق بهزين حكيم، عن أبيه، عن جده. وذكر أبو داود عنه في مصنفه، قال: حبس رسول الله «ص» ناساً من قومي في تهمة بدم ...»

وفي بدائع السلك للقاضي ابن الأزرق نقلأً عن ابن فردون، عن ابن القيم الجوزية: أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف، كان في بيت أو مسجد، أو ملازمة الغرم له. وهذا سماه النبي «ص» أسيراً.»^٣

أقول: لا يتحقق أن في حرمة الشخص وانطلاقه وانبعاثه منافع وبركات لنفسه ولمن تعلق به، وربما توجد فيها أيضاً خسارات وأضرار. فيترتب على انبعاث الشخص وحرمتها أثران متضادان. فإن وقع الحبس بداعي المنع عن الأول كان

١ - المخطط ١٩/٣.

٢ - التراتيب الإدارية ٢٩٥/١.

٣ - التراتيب الإدارية ٢٩٦/١.

من قبيل العقوبة والجازة حدأً أو تعزيراً، وإن وقع بداعي المنع عن الثاني فقط لم يكن من هذا القبيل بل من قبيل حفظ حقوق الناس ورفع الشر والظلم عنهم. ولعل أكثر موارد السجن في الشريعة الإسلامية بل في الشرائع الإلهية كانت من القسم الثاني، كما سيأتي بيانه.

الجهة الثانية: في مشروعية الحبس إجمالاً

الحبس مشروع بالأدلة الأربعة: أثما الكتاب فاستدلوا منه بأيات:

١- منها: قوله - تعالى - في سورة المائدة: «إِنَّمَا جزاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ رُجْلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ».^١

حيث فسر كثير من المفسرين والفقهاء النفي في الآية بالحبس. وبه فسر في بعض الروايات أيضاً. فإليك نماذج منها:

١ - قال الطبرسي في مجمع البيان:

«وقال أبوحنيفه وأصحابه إنَّ النَّفِيَ هو الحبس والسجن. واحتُجِوا بأنَّ المُسْجُونَ يكونُ بِنَزْلَةِ الْخُرُجِ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا كَانَ مُنْوِعًا مِنَ التَّصْرِيفِ مُحَلًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَعَ مَقَاسَاتِهِ الشَّدَادِ فِي الْحَبْسِ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ بَعْضِ الْمُسْجُونِينَ:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَامِنَ الْأَحْيَاءِ فِيهَا وَلَا مَوْقِعٌ
إِذَا جَاءَنَا السَّجْنُ يَوْمًا لَحْاجَةٍ عَجَبْنَا وَقُلْنَاجَاءُ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا».^٢

٢ - وحكى قريراً من ذلك الكاشاني في بدائع الصنائع عن النخعي في رواية

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ٣٣.

٢ - مجمع البيان ١٨٨/٢ (الجزء ٣).

عنه، فراجع^١.

٣ - وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«أوينفوا من الأرض، فقد اختلف أهل التأويل فيه على أربعة أقاويل: أحدها: أنه إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك ، وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقتادة والزهري. والثاني: أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى، وهذا قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير. والثالث: أنه الحبس، وهو قول أبي حنيفة ومالك. والرابع: وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا، وهذا قول ابن عباس والشافعي». ^٢

٤ - وفي المدونة الكبرى في فتاوى مالك بن أنس:

«قال مالك: منهم من يخرج بعضاً أو بشيء، فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل. قال مالك: فهذا لواحد فيه بأيسره لم أر في ذلك بأساً. قلت: ومايسره عند مالك؟ قال: أيسره وأخفه أن يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي نفي إليه... قلت: وكم يسجن حيث ينفي؟ قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة». ^٣

٥ - وفي المنهاج للنووي في فقه الشافعية في باب قاطع الطريق:

«ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالاً ولأنفساً عزّرهم بحسب وغيره». ^٤

والظاهر أنه وأمثاله أخذوا الفتوى من الآية الشريفة بحمل النفي فيها على الحبس، هذا.

٦ - وفي الوسائل، عن العياشي، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا «ع» في

١ - بدائع الصنائع ٩٥/٧.

٢ - الأحكام السلطانية ٦٢.

٣ - المدونة الكبرى ٤٢٩/٤.

٤ - المنهاج ٥٣٢.

حديث: «فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بأخذهم الحبس. فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بأخافتهم السبيل». ^١

٧ - وفي مسند زيد: «حدثني زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جده، عن عليّ (ع)»، قال: إذا قطع الطريق للصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً ثم أخذوا، حبسوا حتى يموتوا. وذلك نفيهم من الأرض...» ^٢

أقول: وقد يقال في توجيه ذلك: إن النفي من الأرض حقيقة غير ممكن، إذ كل مكان يرسل هو إليه يكون من الأرض لاحالة، فالمراد جعله بحيث لا يمكن أن يتصرف فيها تصرف الأحياء، فينطبق قهراً على الحبس. وقد أشار إلى هذا المعنى في جمجمة البيان، كما مر. هذا مضافاً إلى أن الملاك والغرض من النفي وهو الانقطاع من أهله وأهل بلده يحصل بالحبس أيضاً، كما لا يخفى. فتأمل. هذا.

ولكن معظم أصحابنا الإمامية لم يفتوا بالحبس في المقام. فالشيخ الطوسي (ره) في نهاية الذي وضعه لنقل الفتاوى المؤثرة قال في المقام:

«إن لم يخرج ولم يأخذ المال وجب عليه أن ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره، ثم يكتب إلى أهل ذلك الموضع بأنه مني محارب، فلا تواكلوه ولا تشاربوا ولا تبايعوه ولا تتجالسوه.» ^٣

اللهم إلا أن يسمى هذا التضييق أيضاً حبساً.

وقال في الخلاف (المسألة ٣ من كتاب قطاع الطريق):

«قد يتبنا أن نفيه من الأرض أن يخرج من بلده ولا يترك أن يستقر في بلد حتى يتوب. فإن قصد بلد الشرك منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم. وقال أبوحنيفة: نفيه أن يحبس في بلده. وقال أبوالعباس بن سريح: يحبس في غير

١ - الوسائل ٥٣٦/١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث. ٨.

٢ - مسند زيد/٣٢٣، كتاب السير، باب قطاع الطريق.

٣ - النهاية/٧٢٠.

بلده. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»^١
ولم يذكر الحبس في المقنعة وفي الشرائع أيضاً على مارأيت.
نعم، في المبسوط:

«فقال قوم إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير. وهو أن ينفي عن بلده ويحبس في غيره، وفيهم من قال: (لا.ظ)

يحبس في غيره. وهذا مذهبنا غير أن أصحابنا رروا أنه لا يقر في بلده وينفي عن بلاد الإسلام كلها...»^٢

وفي الكافي لأبي الصلاح:

«وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً أن ينفيهم من الأرض بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر.»^٣ هذا.

والمسألة محل إشكال اللهم إلا أن يقال إن النبي هنا من مصاديق التعزير كما عبر بذلك في الخلاف والمبسوط وغيرهما، ويجوز في جميع موارد التعزير اختيار الحاكم للحبس إذا رأه صلحاً. أو يقال إن ما ذكر في الأخبار والفتاوی مصاديق للنبي، فلابد في جواز اختيار سائر الأئمّة من النبي أيضاً، فتأمل.

٢ - ومن الآيات الواردة في الحبس قوله - تعالى - في سورة النساء: «واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلاً.»^٤

وقدفسر المفسرون والفقهاء الإمامية في الآية بالحبس. والأغلب على نسخ الآية بما ورد في الجلد والرجم وقالوا إنها السبيل المجعل لهن.
قال الطبرسي في مجمع البيان:

١ - الخلاف .٢١١/٣

٢ - المبسوط .٤٧/٨

٣ - الكافي/٢٥٢ .

٤ - سورة النساء (٤)، الآية ١٥ .

«أي فاحبسوهن «في البيوت حق يتوفاهم الموت»، أي يدركهن الموت فيمتن في البيوت. وكان في مبدأ الإسلام إذا فجرت المرأة وقام عليها أربعة شهود حبست في البيت أبداً حتى تموت، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحسنين والجلد في البكرین «أو يجعل الله هن سبيلاً». قالوا لـما نزل قوله: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» قال النبي ﷺ: «خذدوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.»^١

٣ - ومن الآيات أيضاً قوله - تعالى - في سورة المائدة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَخْبُسُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُهَا بِاللَّهِ إِنْ أَرْتُمْ لَا تُشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْكَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُونُ شَهَادَةُ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْ أَنْتُمْ».^٢

وظاهر تفريع إقسامها على حبسها أن حبسها بعد الصلاة يوثق في إقسامها وشهادتها بالحق. ولعل هذا يكون شاهداً على أن المراد بالصلاحة صلاة أنفسها:

قال الطبرسي في مجمع البيان:

«تَخْبُسُونَهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاتِهَا الْعَصْرِ، لَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَخْلُفُونَ بِالْحِجَازِ بَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَتَكَاثُرِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَوْنَانَ وَقَتَادَةَ وَسَعِيدَ بْنَ جَبَرٍ وَغَيْرِهِمْ. وَقَيْلٌ هِيَ صَلَاةُ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ، عَنِ الْحَسَنِ. وَقَيْلٌ: بَعْدَ صَلَاةِ أَهْلِ دِينِهَا يَعْنِي الدَّمَيْنِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَالسَّدِيِّ.

وَمَعْنَى تَخْبُسُونَهَا تَقْفُونَهَا وَتَقْيِمُونَهَا... وَالْخُطَابُ فِي تَخْبُسُونَهَا لِلْوَرَثَةِ. وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَطَاباً لِلْقَضَايَا وَيَكُونُ بَعْنَى الْأَمْرِ، أَيْ فَاحْبِسُوهُمَا. ذَكْرُهُ أَبْنَ الْأَنْبَارِيِّ».^٣

وعن ابن العربي في أحكام القرآن:

«تَخْبُسُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حَبْسِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ. وَهُوَ

١ - مجمع البيان ٢٠/٢ - ٢١ (الجزء ٣).

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ١٠٦.

٣ - مجمع البيان ٢٥٧/٢ (الجزء ٣).

أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين، فإن الحقوق المتوجة على قسمين: منها ما يصح استيفاؤه معجلًا، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلًا. فإن خلي من عليه الحق وغاب واحتفى بطل الحق وتوى (أي ذهب)، فلم يكن بد من التوثق منه، فـإما بعوض عن الحق ويكون بالية موجودة فيه وهي المسماة رهناً وهو الأول والأوكرد، وإما شخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو دون الأول، لأنه يجوز أن يغيب كفيته ويتعذر وجوده كتعذرها، ولكن لا يمكن أكثر من هذا. فإن تعذرا جيئاً لم يبق إلا التوثق بجسسه حتى تقع منه التوفيق لما كان عليه من حق، فإن كان الحق بدنياً لايقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتحقق استيفاؤه معجلًا لم يبق إلا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن. وقد روى الترمذى وأبوداود أن النبي ﷺ حبس في همة رجلاً ثم خلى عنه.^١

٤ - ومن الآيات أيضاً قوله - تعالى - في سورة التوبة: «إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ، وَخُذُوهُمْ وَاحصِرُوهُمْ».^٢
قال في المجمع:

«معناه: واحبسوهم واسترقوهم، أو فادوهم بمال. وقيل: وامنعواهم دخول مكة والتصريف في بلاد الإسلام». ^٣
أقول: قد عرفت أنه لا يراد بالحبس في الكتاب والستة حصر الشخص في مكان ضيق، بل هو ضد التخلية. فيراد به تحديد الشخص ومنعه من الانبعاث والتصريفات الحرة.

فهذه أربع آيات يستدل بها على مشروعية الحبس.

وأما الستة فالروايات الدالة على مشروعية الحبس إجمالاً مستفيضة، بل لعلها

١ - أحكام السجون للوائلي/٣٨؛ عن «أحكام القرآن» لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله ٧٢٣/٢.

٢ - سورة التوبة (٩)، الآية ٥.

٣ - مجمع البيان ٧/٣ (الجزء ٥).

متواترة إجala من طرق الفريقين نذكر منها نماذج ويأتي كثير منها في الفروع والجهات الآتية:

١ - في الخصومات من صحيح البخاري بسنده، عن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله (ص) خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثُمَّامة بن أئل سيد أهل اليهادة، فربطوه بسارية من سور المسجد فخرج إليه رسول الله (ص) قال: ما عندك يا ثُمَّامة؟ قال: عندي يا محمد خير، فذكر الحديث. قال: أظلكوا ثُمَّامة.»^١

٢ - وفيه أيضاً قال: «ويذكر عن النبي (ص): «أَلَّا الْوَاجِدُ بِحَلِّ عَقْوِبَتِهِ وَعَرْضَهِ».» قال سفيان: عرضه، يقول: مطلتي، وعقوبته الحبس.^٢ وروى نحو أبو داود وابن ماجة كما سيأتي في خلال روایات الحبس في الدين في الجهة الحادية عشرة.^٣

٣ - وروى أبو داود بسنده، عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جده «أن النبي (ص) حبس رجلاً في همة.»^٤

٤ - وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: إن أتمنى لاتدفع يد لامس؟ قال: فاحبسها. قال: قد فعلت. قال: فامنع من يدخل عليها. قال: قد فعلت. قال: قيدها، فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله - عز وجل -.^٥

وعموم التعليل في الصريحة يدل على جواز الحبس والتقييد بالنسبة إلى كل

١ - صحيح البخاري ٦٢/٢، كتاب في الاستفراض وأداء الديون... باب التوثيق من تخشى معرته.

٢ - صحيح البخاري ٥٨/٢، كتاب في الاستفراض وأداء الديون... باب لصاحب الحق مقال.

٣ - راجع ص ٤٨٤ من الكتاب.

٤ - سنن أبي داود ٢٨٢/٢، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيرها.

٥ - الوسائل ٤١/١٨، الباب ٤٨ من أبواب حد الزنا، الحديث.^٦

من لا يمكن من منعه عن محارم الله تعالى الا بذلك.

٥ - وفي خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر^(ع)، عن أبيه أنَّ علیاً^(ع) كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلي سبيله حق يستفيد مالاً.^١

٦ - وفي موثقة عمار، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: «اتي أمير المؤمنين^(ع) ب الرجل قد تكفل بنفس رجل، فحبسه وقال: اطلب صاحبك.»^٢ وهذا المضمون روایات أخرى أيضاً.

٧ - وعن البرقي، عن أبيه، عن علي^(ع)، قال: « يجب على الإمام أن يحبس الفاسق من العلماء، والجهال من الأطباء، والفاليس من الأكرياء.»^٣
أقول: الأكرياء جمع الكريء: يستعمل بمعنى المكارى وبمعنى المكتري معاً. ولعله يشمل جميع الدلالين ووسائل المعاملات.

٨ - وفي خبر حرizer، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: « لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت يحفظه حق يقتل، والمرأة المرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.»^٤
إلى غير ذلك من الأخبار وسيجيئ كثير منها في الجهة التي نعقدها لذكر ما ورد في السجن والحبس من الأخبار، وقد أشرنا إلى تواترها إجمالاً.

واعلم: أنَّ الخبر المتواتر - أعني ما يبلغ كثرة الطرق والمخبرين فيه حدأً - يوجب العلم بتصدوره - على ثلاثة أقسام:

١ - الوسائل ١٤٨/١٣، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٥٦/١٣، الباب ٩ من كتاب الصسان، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٢٢١/١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

٤ - الوسائل ٢٢١/١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

الأول: المتواتر لفظاً. ويراد بذلك أن المخبرين بآجمعهم رروا واقعة واحدة ومعنى واحداً بلفظ واحد.

الثاني: المتواتر معنى. بمعنى أنهم بآجمعهم حكوا واقعة واحدة وقعت في وقت خاص ولكن بألفاظ مختلفة، فيكون الجميع أو غير واحد منهم ناقلاً بالمعنى والمضمون. نظير ما وقع في نقل قصة الغدير ونصب أمير المؤمنين «ع» فيه.

الثالث: المتواتر إجمالاً. بمعنى أن كلّ واحد من المخبرين حكى واقعة خاصة غير ماحكاها الآخرون، ولعل كلّ واحد منهم حكى واقعة خاصة عن إمام خاص، ولكن كثرة الواقع المنقول توجب العلم بصدق بعضها لامحالة بحيث لا يحتمل كذب الجميع، كما في المقام. فإن كلّ واحدة من الروايات تحكي عن مسألة خاصة وقول خاص عن إمام خاص ولكن يحصل لنا العلم بعدم كذب الجميع. فإذا كان يستفاد من كلّ واحدة منها مشروعية السجن فلامحالة ثبت تلك. ونظير هذا في أبواب الفقه كثير.

وأما الإجماع فقد ادعاه بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية في المقام، كما حكاه في كتاب «أحكام السجون»^١. ولكن لم تكن المسألة بنفسها معنونة في كتب الفقهاء القدماء من أصحابنا بل وفي أكثر كتب الفقهاء من السنة فلامحالة لا يوجد فيها إجماع محقق. نعم، لا بأس بادعائه مقدراً، بمعنى وضوح المسألة بحيث إن كلّ فقيه من الفريقين لو سئل عنها لأفتي بها بلاشك. هذا. ولكن بعد وضوح المسألة وثبتتها بالكتاب والسنة لاحتاجة فيها إلى الإجماع. وقد عرفت متى مراراً أن الإجماع بما هو إجماع لاموضوعية له عندنا بل تكون حجيته

١ - راجع أحكام السجون/٤٨.

من جهة كشفه عن قول النبي «ص» والأئمة -عليهم السلام- وتلقي المسألة منهم. وإذا كان المكشف بذاته قطعياً عندنا فلا حاجة فيه إلى الكاشف والكشف، فتدبر.

وأقا العقل في بيانه إجمالاً هو أن العقل يحكم بوجوب حفظ النظام وصيانة الحقوق والمصالح العامة، واضح أنه لا يحصل هذا الغرض إلا بدولة عادلة مطاعة مقدترة تحقق مصالحهم وترفع شرور العتاة والظالمين عنهم، وحبس الجاني وإن كان فيه ضرر لنفس المحبوس ويكون منافياً لسلطة الناس على نفوسهم وجميع شؤونهم ولكن إطلاقه تهديد لأمن العامة وتضييع حقوقهم، فيحكم العقل السليم بوجوب تقديم المصالح العامة على مصلحة الفرد وحبس الجاني لحفظها ورفع شره، وكل ما حكم به العقل حكم به الشعع، كما حقق في محله. فتلخص من جميع ما ذكرناه مشروعية الحبس، بل وجوبه وضرورته إجمالاً.

الجهة الثالثة: في أول من بني السجن في الإسلام:

قدعرفت أن الحبس كان متعارفاً في عصر النبي «ص»، ولكن مفهوم الحبس كما مر لا يلزم وجود مكان خاص متحض له، بل كان يمكن أن يقع في بيت أو مسجد أو دهليز أو نحو ذلك من الأماكن، ولم يكن الغرض منه إلا تحديد الشخص ومنعه من التصرف والانبعاث.

وقدوقع الكلام في تعين أول من أحدث السجن في الإسلام، فقيل: إنه عمر. وقيل: إنه علي «ع». فلنذكر بعض ما قيل في المقام وإن لم تترتب عليه فائدة فقهية مهمة:

١ - في مسند زيد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ «ع»: «أَنَّهُ بَنَى سِجْنًا وَسَمَاه نَافِعًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَنَقَضَهُ (وَبَنَى آخَرَ-ظ.). وَسَمَاه مُخِيَّسًا، وَجَعَلَ بِرْتَجْزَوْ يَقُولُ: أَلَمْ تَرَانِ كَيْسَاً مَكَيْسَاً بَنِيتَ بَعْدَ نَافِعٍ مُخِيَّسَاً».١

أقوال: في القاموس:

«خَيْسَهُ تَخِيَّسَا: ذَلَّهُ . وَالْمُخِيَّسَ كُمُطَّلَّمٌ وَمُحَدَّثٌ: السِّجْنُ، وَسِجْنُ بَنَاهُ عَلَيْهِ «ع» . وَكَانَ أَوْلَأَ جَعْلَهُ مِنْ قَصْبَ سَمَاه نَافِعًا فَنَقَبَهُ الْلَّصُوصُ فَقَالَ: أَمَا تَرَانِ كَيْسَاً مَكَيْسَاً بَنِيتَ بَعْدَ نَافِعٍ مُخِيَّسَاً بَابًا حَصِينًا وَأَمِينًا كَيْسَاً» .٢

٢ - وفي كتاب «أحكام السجون» عن السيوطي في كتابه: «الوسائل إلى مسامرة الأوائل»:

«أَوْلَى مِنْ بَنِي سِجْنًا فِي الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ «ع» . وَكَانَ الْخَلَفَاءُ يَجْبَسُونَ قَبْلَهُ فِي الْآبَارِ . وَرُوِيَ أَنَّهُ جَبَسَ أَعْرَابِيًّا سَارِقًا، فَفَرَّ مِنْ جَبَسِهِ وَأَنْشَأَ يَقُولَ:

وَلَوْلَى بِقَيْتَ بِهِ إِلَيْهِمْ جَرَوْفِي إِلَى شَيْخِ بَطِينٍ» .٣

٣ - وفيه أيضًا عن ابن الهمام في كتابه شرح فتح القدير في الفقه الحنفي، قال: «وَلَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ - أَيِّ النَّبِيِّ «ص» - وَأَبِي بَكْرٍ سِجْنٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْبَسُ فِي الْمَسْجِدِ أَوِ الدَّهْلِيزِ حَتَّى اشْتَرَى عُمَرُ دَارًا بِكَتَّةً بِأَرْبَعَةِ آلَافِ درَّهْمٍ وَاتَّخَذَهُ مُخِيَّسًا . وَقَيلَ: لَمْ يَكُنْ فِي زَمْنِ عُمَرٍ وَلَا عُثْمَانَ أَيْضًا إِلَى زَمْنِ عَلَيِّ «ع» فَبَنَاهُ . وَهُوَ أَوْلُ سِجْنِ بَنِي الْإِسْلَامِ . قَالَ فِي الْفَائِقِ: بَنِي سِجْنًا مِنْ قَصْبَ فَسَمَاه نَافِعًا، فَنَقَبَهُ الْلَّصُوصُ وَتَسَيَّبَ النَّاسُ مِنْهُ، ثُمَّ بَنَى سِجْنًا مِنْ مَدْرَفَسَمَاه مُخِيَّسًا . وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيِّ «ع»: أَمَا تَرَانِ كَيْسَاً مَكَيْسَاً بَنِيتَ بَعْدَ نَافِعٍ مُخِيَّسَاً

١ - مسند زيد/٢٦٦، كتاب الشهادات، باب القضاء.

٢ - القاموس/٣٤٩.

٣ - أحكام السجون/٤٥.

سجناً حصيناً وأميناً كيساً.^١

٤ - وفي كتاب الغارات بستنده، عن سابق البربرى، قال:
 «رأيت الحبس وهو خصّ. وكان الناس يفرجونه ويخرجون منه، «فبناء على»^ع باللحن والآخر. قال: فسمعته يقول:

الاترافي كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً.^٢

٥ - وفي التراتيب الإدارية قال:

«وفي إتحاف الرواة بمسلسل القضاة، للإمام أحمد بن الش bli الحنفي لدى ذكره أوليات على»^ع: وأول من بنى السجن في الإسلام، وكانت الخلافاء قبله يحبسون في الآبار. وفي شفاء الغليل للخفاجي: لم يكن في زمان رسول الله»ص« وأبي بكر وعمر وعثمان سجن. وكان يحبس في المسجد أو في الدهاليز حيث أمكن، فلما كان زمان علي»ع« أحدث السجن، وكان أول من أحدثه في الإسلام وسماه نافعاً، ولم يكن حصيناً فانفلت الناس منه، فبني آخر وسماه مخيساً بالخاء المعجمة والياء المشددة فتحاً وكسرأ...»

قلت: ولعل عمر كان يحبس في الآبار قبل شراء الدار التي أعدّها للسجن، فقد أخرج البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث أنه اشتري من صفوان بن أمية داراً لسجن عمر بن الخطاب بأربعة آلاف.»

ثم قال: «كان السلطان أبوالأملاك المولى اسماعيل بن الشريف العلوى سأله علماء فاس: القاضي بردلة، والمناوي، وابن رحال وغيرهم من أول من أحدث السجن؟ وكيف كان الناس يسجون في الآبار؟ وكيف الجمع بين ما ذكره السيوطي من أن أول من أحدث السجن على»^ع، وبين ما ذكره ابن فرحون من أنه عمر لما اتسعت مملكته؟

فأجاب الشيخ المناوي بأنَّ التعارض يدفع ما بين ابن فرحون والسيوطى بحمل

١ - أحكام السجون/٤٦.

٢ - الغارات/١٣٢.

كلام السيوطني على أنَّ علياً «ع» أول من أحدث له مكاناً مخصوصاً واتخذه بقصده في ابتداء، وما كان من عمر فإنه كان في ثاني حال وعارضأ للدار المتخذة بالقصد الأول لغيره من السكنى ونحوها.

وأقاً استشكال السجن في الآبار فإنَّ المراد بها السراديب والمطامر المتخذة تحت الأرض، وقد تكون من الاتساع بحيث تحمل المئين من الناس لاسيما مصانع ملوك الأمم السالفة، فيها كانت على قدر قواهم التي لانسبة بينها وبين من جاء بعدهم، وتسمية ذلك بالآبار للشبه الصوري بالكون تحت الأرض مع ضيق أبوابها ومداخلها.»^١

أقول: وفي الخصومات من صحيح البخاري:

«اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أنَّ عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعين دينار.»^٢
وليس في هذه الرواية أنَّ عمر رضي بذلك أملاً، وأن الدار صارت سجناً أملاً.

الجهة الرابعة: في موضوع الحبس الشرعي والغرض منه:

لا يتحقق أنَّ موضوع العقوبات الشرعية هو الإنسان البالغ العاقل القادر المختار. وهذا واضح لمن كان خبيراً بفقه الشيعة والسننة. نعم، ربما يؤدب الصبي والمحنون بل البهائم أيضاً ولو بحبس ما ولكن الأدب غير العقوبة.
والغرض الأساسي من وضع العقوبات الشرعية ليس هو الانتقام وإرضاء القوة

١ - التراتيب الإدارية ١/٢٩٧ - ٢٩٩.

٢ - صحيح البخاري ٢/٦٢، كتاب في الاستقراض وأداء الديون...، باب الربط والحبس في الحرم.

الغضبية، وليست هي أيضاً أموراً تعبدية محضة ليؤتي بها بداعي القرب والتبعيد المحض. بل الملائكة في تشريعها قلع جذور الفساد وإصلاح الفرد والمجتمع. ويظهر هذا لكل من تتبع الكتاب والسنة.

الاترى أن أهم العقوبات الشرعية وأشدتها هو قصاص النفس، وهو على مانراه إعدام وإنفاء للشخص، ولكن الله - تعالى - جعله حياة للناس فقال: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب». ^١

بل جميع أحكام الله - تعالى - في جميع شؤون الإنسان تابعة للمصالح والمفاسد النفس الأمامية وإن لم نعرفها وليست تكاليف جزافية بلا ملاك :

في العلل، عن الرضا «ع» في جواب كتاب محمد بن سنان إليه: « جاءني كتابك؛ تذكر أنَّ بعض أهل القبلة يزعم أنَّ الله - تبارك وتعالى - لم يحلَّ شيئاً ولم يحرمه لعلة أكثر من التعبد لعباده بذلك! قد ضلَّ من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خساراناً مبيناً، لأنَّه لو كان ذلك لكان جائزًا أن يستعبدُهم بتحليل ما حرم وتحريم ما أحلَّ، حق يستعبدُهم بتترك الصلاة والصيام وأعمال البر كلها، والإنكار له ولرسوله وكتبه والجحود، (و-ظ). بالزن والسرقة وتحريم ذوات المحرم، وما أشبه ذلك من الأمور التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق ... إنَّا وجدنا كلَّ ما أحلَّ الله فيه صلاح العباد وبقاوهم وهم إلى الحاجة التي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرم من الأشياء لاحتاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء والهلاك ». ^٢

والأخبار في هذا المجال كثيرة تظهر لم تتابع.

وعلى هذا فيجب أن يلحظ في السجون الشرعية أن لا تكون خاضعة لأهواء الحُكَّام والضُّبَاط والمرّاقبيين، بل تنظم على نحو تصير موانع قبل الفعل، وزواجر بعده. يعني أنَّ العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على العمل، وتنفيذها بعد وقوعه يوجب تنبه المرتكب وارتداده عن العود إليه ويصلحه ويقومه. وهذا الملائكة أيضاً يقع التشديد والتخفيف فيها أيضاً.

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٧٩.

٢ - علل الشرائع/ ١٩٧ (= طبعة أخرى/ ٥٩٢ - الجزء ٢)، الباب ٣٨٥ (باب نوادر العلل)، الحديث ٤٣.

وبالجملة، فالعقوبات الشرعية ومنها السجون التعزيرية تستهدف الإصلاح وتحقيق المصالح العامة، لا الانتقام من الجرم وإفائه أو تحقيقه وتحطيم شخصيته ونفسياته. فالمتصدي للسجن والسجن يجب أن يكون كطبيب حاذق لا يستهدف إلا علاج المريض وسلامته ولو بِكَيِّ الأعضاء الفاسدة المسرية وقطعها، فيعود المرضى إلى المجتمع سالمين. هذا.

ولكن من المؤسف عليه أن السجون الراية في أصواتنا في أكثر البلاد حتى البلد الإسلامية ليست على وزان ما يريده الشعور وبحكم به العقل، بل لا تنتهي إلا خسائر في الأموال والنفوس.

قال في كتاب «التشريع الجنائي الإسلامي» ماملخصه:
 «المقياس الصحيح لنجاح عقوبة ما هو أثُرها على الجرمين والجريمة، فإن نقص عدد الجرمين وقلت الجرائم فقد نجحت العقوبة، وإن زاد عدد الجرمين والجرائم فقد فشلت العقوبة ووجب أن تستبدل بها عقوبة أخرى قينة بأن تردع الجرمين وتصرفهم عن ارتكاب الجرائم...».

وعقوبة الحبس هذه هي العقوبة الأساسية لمعظم الجرائم، يجازى بها الجرم الذي ارتكب جريمة لأول مرة، ويجازى بها الجرم العاتي الذي تخصص في الإجرام، ويجازى بها الرجال والنساء والشبان والشباب، ويجازى بها من ارتكب جرعة خطيرة ومن ارتكب جريمة تافهة، وتتفذ العقوبة على هؤلاء جميعاً طريقة واحدة تقريباً.
 وقد أدى تطبيق هذه العقوبة على هذا الوجه إلى نتائج خطيرة ومشاكل دقيقة نيسطها فيما يلي:

- ١ - إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج: يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس على اختلاف أنواعها في محايس يقيمون بها حتى تنتهي مدة العقوبة...
 والمحكوم عليهم يمكنون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل.

فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع مجدهم كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لوعقوبوا بعقوبة أخرى غير الحبس تكفي لتأديبهم وردع غيرهم.

ولاشك أن هناك من العقوبات ما يمكن أن يؤدي وظيفة الضرر والردع ويكون له أثره في محاربة الجريمة دون أن يؤدي إلى تعطيل مجدهم المحكم عليه كالمثلث... ولقد حاولت مصلحة السجون أن تستغل قدرة المسجنين على العمل، ولكنها لم تستطع حتى الآن أن توجد عملاً إلا لعدد قليل من المسجنين، أمّا الباقيون فيكادون يقضون حياتهم في السجون دون عمل، يأكلون ويتطبون ويلبسون على حساب الحكومة...

٢ - إفساد المسجنين: وكان من الممكن أن تتحمل الجماعة هذه الخسارة الكبيرة سنوياً لو كانت عقوبة الحبس تؤدي إلى إصلاح المسجنين، ولكنها في الواقع تؤدي بالصالح إلى الفساد، وتزيد الفاسد فساداً على فساده.

فالسجن يجمع بين الجرم الذي ألف الإجرام وتمرس بأساليبه، وبين الجرم المتخصص في نوع من الإجرام، وبين الجرم العادي. كما يضم السجن أشخاصاً ليسوا مجرمين حقيقيين، وإنما جعلهم القانون مجرمين اعتباراً كالمحكوم عليهم في حل الأسلحة، أو لعدم زراعة نسبة معينة من القمح والشعير، وكالمحكوم عليهم في جرائم الخطأ والإهمال.

واجتماع هؤلاء جميعاً في صعيد واحد يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم، فال مجرم الخبر بأساليب الإجرام يلقن ما يعلمه لمن هم أقل منه خبرة، والمتخصص في نوع من الجرائم لا يدخل بما يعلم عن زملائه، وبجد المجرمون الحقيقيون في نفوس زملائهم السُّلْجَاج أرضاً خصبة يحسنون استغلالها دائماً، فلا يخرجون من السجن إلا وقد تشبعت نفوسهم إجراماً.

ولقد دلت المشاهدات على أن الرجل يدخل السجن لأمر لا يعتبره العرف جريمة كضبط قطعة سلاح معه، وكان المعروف عنه قبل دخوله السجن أنه يكره الجرمين ويأنف أن يكون منهم، فإذا خرج من السجن حتب إليه الإجرام واحترفه بل

صار يتباهى به ...

فالسجن الذي يقال عنه إنه إصلاح وتهذيب ليس كذلك في الواقع، وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام.

... أما جمع الشُّيَّان في محبس واحد، والكمْهول في محبس واحد فلن يكون علاجاً، لأن الإحصائيات تدل على أن أكثر المجرمين من الشُّيَّان ... وجود الشُّيَّان المحكوم عليهم لأول مرة مع شُيَّان ذوي السوابق كفيل بأن يخلق الأولين بأخلاق الآخرين.

٣ - انعدام قوة الردع: إن عقوبة الحبس قد فرقت على أساس أنها عقوبة رادعة. ولكن الواقع قد أثبت أنها لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس المجرمين. فالذين يعاقبون بالأشغال الشاقة وهي أقصى أنواع الحبس لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم. ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعة ...

٤ - قتل الشعور بالمسؤولية: وعقوبة الحبس - فوق أنها غير رادعة - تؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين وتحبب إليهم التعطل. فالكثير من المسجونين يقضون في السجن مُدداً طويلاً نوعاً ما ينعمون فيها بالتعطل عن العمل ويكتفون فيها مؤونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج ... وأنهم يموتون فيهم كل شعور بالمسؤولية نحو أسرهم بل نحو أنفسهم. فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه، لاحقاً في الجريمة ولا حرجاً عليها، وإنما حتّى في العودة إلى السجن وحرصاً على حياة البطالة.

٥ - ازدياد سلطان المجرمين: ومن المجرمين من يغادر السجن ليعيش عالة على الجماعة يستغلّ جريته السابقة لإخافة الناس وإرهابهم وابتزاز أموالهم ويعيش على هذا السلطان الموهوم ...

٦ - انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي: وتنفيذ عقوبة الحبس يقتضي وضع عدد كبير من الرجال الأصحاء الأقوياء في مكان واحد لمدد مختلفة يمنعون فيها من التمتع بحرياتهم، ومن الاتصال بزوجاتهم. ولما كان عدد المحبسين يزيد عاماً

بعد عام، والمحابس لاتزيد، فقد اضطرّ ولاة الأمور إلى حشرهم حشراً في غرف السجون، كما يحشر السردين في علبته... وقد أدى ازدحام السجون وعدم توفر الوسائل الصحية بها وحرمان المجنونين من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض السرية والجلدية والصدرية وغيرها من الأمراض الخطيرة بين المجنونين...

فالسجنون إذن أداة لنشر الأمراض بين المجنونين وإفساد أخلاقهم وتضييع رجولتهم. ولا يقتصر شر السجون على هذا، بل إنها تؤدي إلى فساد الأخلاق في خارجها، لأن وضع الرجال في السجون معناه تعريض زوجات هؤلاء الرجال وبناتهم وأخواتهم إلى الحاجة وإلى الفتنة، وضعهن وجهاً لوجه أمم الشيطان.

٧ - ازدياد الجرائم: وقد وضعت عقوبة الحبس على اختلاف أنواعها لمحاربة الجريمة، ولكن الإحصائيات التي لا تكذب تدل على أنَّ الجرائم تزداد عاماً بعد عام زيادة تستوعي النظر وتبعث على التفكير الطويل...

يؤدي تنفيذ النظام الوضعي إلى وضع عدد كبير من الرجال الأصحاء القادرين على العمل في المحبس والإنفاق عليهم دون أن يؤدوا عملاً مجدياً. فتخسر الأمة من وجهين: تخسر المال الذي تنفقه على المحبسين، وتخسر ما كان يمكن أن ينتجه هؤلاء لو لم يوضعوا في المحابس.

ولكن هذه الخسائر تنتهي لونفذ النظام الإسلامي، لأنَّ الشريعة لا تعرف الحبس في جرائم الحدود والقصاص، وهي كما يتينا تبلغ ثلثي الجرائم عادة. كما أنَّ الشريعة تفضل في التعازير عقوبة الجلد على عقوبة الحبس، ولا تفضل عقوبة الحبس إلا إذا كان حبسًا غير محدود المدة، حيث يبقى الجرم بعيداً عن الجماعة محفوفاً شره وأذاه حتى يموت. ولا يحكم بهذا النوع من الحبس إلا في الجرائم الخطيرة أو على المجرمين العائدين. وإذا فرض أنَّ عقوبة الجلد تطبق في نصف الجرائم الباقية كان الباقى الأخير من الجرائم - حوالي ١٥٪ من مجموع الجرائم - يقسم بين عقوبات الحبس والغرامة والتغريب وغير ذلك من عقوبات التعازير المتعددة، والمفروض أنَّ الجرائم التي يجلد فيها هي جرائم التعازير الخطيرة. فالجرائم التي تبقى أخيراً ليعقو

عليها بغير الجلد والحبس غير المحدد المدة هي جرائم تافهة في الغالب يكفي في عقابها النصيحة والتوبية والغرامة والحبس مع إيقاف التنفيذ، فتكون النتيجة أن لا يحبس فعلاً إلا في حوالي ٥٪ من جموع الجرائم. وهذه نتيجة لا يمكن الوصول إليها إلا بتطبيق نظرية الشريعة الإسلامية في العقاب...»^١

أقول: وحيث إن مشكلة السجون في القوانين الوضعية الراهنة في البلاد صارت من أعظم المشاكل والمصائب للدول، بل صارت مما يخاف منها على الأنظمة أحياناً فاللازم التفكير في تقليل السجن والسجناء منها أمكن، وتنفيذ سائر التعزيزات بل والتوصل بالعفو والإغماض أو القناعة بثل التعنيف والتوبية والتهديد في أكثر الموارد التي لا يرى فيها ضرورة للتعزيز أو الحبس، فتدبر.

الجهة الخامسة:

في إشارة إجمالية إلى مكان السجن من العقوبات في الشريعة الإسلامية:

هل الحبس الشرعي حد أو تعزير، أو قسم لها، أو مختلف بحسب الموارد؟ فلنذكر لبيان ذلك مقدمة، فنقول: العقوبات المشرعة في الإسلام في قبال الجرائم عبارة عن الحدود، والتعزيزات، والكافارات، والقصاص، والديات. وتنقسم العقوبات إلى قسمين: قسم يغلب فيه جانب حق الله - تعالى -، أو يمحض فيه كالكافارات وأكثر الحدود الشرعية، وكذلك التعزيزات الواقعة في قبال مقدمات الزنا واللواط وشبههما، وقسم يغلب فيه جانب حق الناس كالقصاص والديات بل وحد القذف والتعزير لما يناسبه من الستّ والشتم ونحوهما.

وقد مرّ من الشرائع بيان الفارق بين الحدو والتعزير، فقال في أول الحدود من الشرائع:

١ - التشريع الجنائي الإسلامي /١ ٧٣٠ - ٧٤٢.

«كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حداً، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً.»^١
 وقد مر وجود التسامح في التعريفين، حيث إن الحد والتعزير اسمان لنفس العقوبة لاموضوعها. كما مر الإشكال فيها طرداً وعكساً في الجهة الثانية عشرة من بحث التعزيرات.

وقد أشرنا في الجهة الأولى من جهات البحث هنا أن في حرية الشخص وإطلاقه منافع وبركات لنفسه ولمن تعلق به من ولده ووالديه وعائلته وأقاربه بل للمجتمع أيضاً بحسب شغله وعواطفه وآثاره الوجودية، وربما يتربت على حريته أضرار وخسارات وتضييع حقوق الأشخاص والمجتمع أيضاً.

فإن وقع حبسه بداعي المنع عن انتفاعه بالحرية وإطلاق التصرفات تأدياً له وتنبيهاً له ولغيره كان الحبس مصداقاً للعقوبة حداً أو تعزيراً. وإن كان بداعي الردع عن ورود الخسارة والضرر من قبله على الأفراد والمجتمع ولو بسبب فراره لولم يحبس لم يكن حبسه حينئذ بداعي التأديب والعقوبة حداً أو تعزيراً، بل بداعي عدم الفرار أو بداعي دفع شره وضرره عن الغير ليحفظ مال الغير أو نفسه أو عرضه في قبال ظلمه وتعديه أو فراره فقط. ولو سلم صدق التأديب والعقوبة حينئذ أيضاً فلا إشكال في عدم صدقها في حبس المتهم الذي لم يعلم بعد كونه مجرماً أم لا.

إذا عرفت هذا فنقول: يظهر ما ذكر أن الحبس في الإسلام قد يقع حداً. مثل ما يقع بدل النق من الأرض في حد المماربة على احتمال، ومثل تخليد السارق الذي قطعت يده ورجله في السجن، إذ الظاهر كونه من قبيل القطع الذي هو حد قطعاً.

وقد يقع تعزيراً. مثل ما يقع من قبل الحكام في موارد التعزير بدل الضرب أو بضميمته بناءً على جواز ذلك، كما هو الأقوى. وقد مر تفصيله ويأتي الأخبار الواردة في موارد الجمع بين الجلد والحبس في الجهة التالية.

وقد لا يكون الحبس حداً ولا تعزيراً. كحبس المتهم للكشف أو الانكشاف

المعبر عنه بالتوقيف المؤقت، حيث لم يثبت الجرم بعد حتى يعاقب المترتكب. بل وكذا كلّ من يحبس لرفع شرّه وضرره فقط، إذ لم يلحظ في حبسه تأدبيه وتنبيهه حتى يصدق عليه التعزير، اللهم إلا أن يقال إنّ الأدب يتربّط قهراً وإن لم يقصد، وكفى ذلك في صدق عنوان التعزير، فتأمل.

ولعل المتتبع في أخبار الفريقين الواردة في موارد الحبس في عصر النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) يظهر له أنّ أكثر موارد حبسهما كان من قبيل القسم الثالث أو الرابع، فلم يكن من قبيل الحد أو التعزير فتدبر هذا.

ولكن في كتاب «أحكام السجون» للوايلي حكم بكون السجن مطلقاً من التعزيرات، فقال ماحصله:

«أما أدلة كونه من التعزيرات:

١ - إنّ الحد عقوبة مقدرة منصوص على قدرها، في حين أنّ التعزيرات ليست بمحددة بل متروكة إلى نظر الإمام، وبما أنّ السجن فيها جعل عقوبة غير محدد فهو داخل في التعزيرات.

٢ - السجن يتناوله عفو الإمام أو نائبه فيما إذا ظهرت دلائل التوبة. ولو كان من الحدود لما جاز للإمام أن ينقص من مدة شيتاً، فإنه ليس للإمام العفو في جرائم العدد.

٣ - عقوبة السجن كانت تقع في المسجد كما في عصر النبي (ص). ولو كان من الحدود لم يكن يقام فيه، لنبيه (ص) عن ذلك. ولذلك نرى الفقهاء يدرجون السجن في قسم التعزيرات وينصون على كونه تعزيراً.»^١

أقول: لا يخفى أنّ التعزيرات من أقسام العقوبات، وليس كل سجن بداعي عقوبة الشخص وتأديبيه كحبس المتهم مثلاً. وأما الوجوه الثلاثة التي ذكرها دليلاً فيرد على الوجه الأول أولاً أنّ التعزير غير مقدر، لأنّ كل غير مقدر فهو تعزير، وبينها فرق. وثانياً أن الإخلاد في السجن مقدر من قبل الشارع في بعض الموارد،

فيتمكن أن يعذّ حداً. وعلى الوجه الثاني أن الحد أيضاً قد يشمله عفو الإمام، كما إذا ثبت بالإقرار بل مطلقاً على قول المفید ومن تبعه كما مرّ تفصيله. وعلى الوجه الثالث أولاً أن ما كان يقع في المسجد لعله لم يكن عقوبة، كما في حبس المتهم. وثانياً أن النهي لعله كان ينصرف إلى خصوص الجلد الذي ربما يوجب تلوث المسجد وجود الصياح والغوغاء فيه، فتدبر.

الجهة السادسة:

في إشارة إجمالية إلى موارد الجمع بين الحبس وبعض العقوبات الأخرى:

قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه أن الحبس قد يقع بداعي العقوبة حداً، أو تعزيراً. فيراد به تنبيه الشخص المجرم وارتداعه، وكذا تنبه غيره من رأى أو سمع. وقد يراد به إمساك الشخص فقط حذراً من فراره، لينكشف الحق أو يستكشف منه أو يطالب به. وقد يراد به دفع شرّه وضرره فقط من دون أن يرجى منه التنبه والصلاح. وهذه أربعة أقسام.

أما القسمان الأولان، أعني ما يقع بداعي العقوبة حداً أو تعزيراً، فيجوز بل قد يجب أن يضاف إليه بعض العقوبات الأخرى من القيد والغلّ والضرب قبل الحبس أو في الحبس، والتضييق في المأكل والمشرب وزيارة الأهل والعيال والإخوان وسائر الإمكانيات إذا رأى الحاكم العادل البصير به وبنفسياته دخل هذه الأمور في تنبئه وفي إصلاحه وتهذيبه.

ولكن تحب الدقة والتعمق في تشخيص لزومها وفي مقدارها وكيفياتها. إذ ربما يتسرّب في البين أحاسيس الانتقام ووساوس النفس الأمارة بالسوء، أو يقع التنفيذ والإجراء بأيدي الجهاز بالموازين الشرعية أو من في قلبه مرض أو غلّ أو حقد أو سوء خاطرة، فيعتدي على الأسراء والمسجونين، وبذلك يوجد في نفوسهم العقدة وتوجب هذه استنكافهم من التسليم والانقياد للحق بعدهما كان يرجى منهم

ذلك في بادئ الأمر.

وبالجملة، فهذه الأعمال وزانها وزان العلاجات الطبية الشاقة التي لا يجوز أن تقع إلا من قبل من له خبرة بها وبطرقها ومعالجتها والمقدار الضروري منها.

هذا كله في القسم الأول والثاني من أقسام الحبس، أعني ما يقع بداعي العقوبة حداً أو تعزيراً.

وأما في القسم الثالث والرابع من أقسام الحبس فلا وجہ غالباً للتضييقات وضمةسائر العقوبات، بل تكون ظلماً على الإنسان والإنسانية. إذ الغرض يحصل غالباً بمجرد حبسه ومنعه من الفرار والانبعاث، والتضييق على الإنسان مختلف لسلطة كل أحد على نفسه بحسب العقل والشرع، بل الضرب ونحوه يوجب القصاص والدية أيضاً.

نعم، في خصوص الحبس الموقت بداعي الكشف ربما يتوقف ذلك على منع زيارة أهله وإخوانه له. وربما تقع الحاجة إلى الضرب ونحوه تعزيراً له ليظهر الحق والواقع إذا فرض وجوب الإظهار عليه واستنکف عنه، لاماً من جواز التعزير على ترك الواجب، فتدبر.

وأما من يحبس لعدم الفرار فقط، أو من يحبس لدفع شرة وضرره فقط بعد العلم بعدم ارتداعه أصلاً فلا وجہ لإثارة التضييقات عليه، وطبع الحبس لا يقتضي أزيد من منعه من الانبعاث فقط.

وبالجملة، فالحبس وكذا التضييقات إنما تقع للضرورة، والضرورات تتقدر بقدرها، والزائد عليها حرام شرعاً.

إجبار المسجون على المقابلة التلفزيونية:

وبذلك يظهر أن إجبار المسجونين على المقابلة التلفزيونية الراحلة في عصرنا

وتحطيم شخصياتهم الاجتماعية أمر محزن لا يرضي به الشارع الذي له اهتمام كثير بعرض المسلمين وحفظ شخصياتهم.

١ - وفي أصول الكافي بسنده، عن رسول الله «ص»، قال: «لاتتبعوا عثرات المسلمين، فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه.»^١

٢ - وفيه أيضاً بسنده، عنه «ص»، قال: قال الله -عزوجلـ: «قدنابذني من أذلة عبدي المؤمن».»^٢

٣ - وفيه أيضاً بسنده، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعني سفلية؟ قال: ليس حيث تذهب؛ إنما هو إذاعة سره.^٣

٤ - وفي الغرر والدرر للأمدي، عن أمير المؤمنين «ع»: «من كشف حجاب أخيه انكشف عورات بيته.»^٤

٥ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «شر الناس من لا يغوغ عن الزلة ولا يستر العورة.»^٥ والأخبار في هذا المجال كثيرة.

وفي دستور الجمهورية الإسلامية في إيران:

«إن هتك حرمة وشخصية أي شخص تم اعتقاله أو توقيفه أو سجنه أو تبعيده

بحكم القانون، منع بأي شكل من الأشكال ومحظ لل责任人».»^٦

نعم، لوبلي الشخص المجرم في الإجرام والتجاهز به والعناد في قبال الحق حدأ

١ - الكافي ٣٥٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين...، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٣٥٢/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من أذى المسلمين...، الحديث ٦.

٣ - الكافي ٣٥٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الرواية على المؤمن، الحديث ٢.

٤ - الغرر والدرر ٣٧١/٥، الحديث ٨٨٠٢.

٥ - الغرر والدرر ١٧٥/٤، الحديث ٥٧٣٥.

٦ - دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، المادة ٣٩.

لابيق له مع ذلك حرمة عند الله - تعالى -. وعند عقلاه الناس ، وصار عندهم رجلاً متهتكاً ساقطاً عن الإنسانية فالظاهر حينئذ عدم حرمة الإذاعة لأسراره مالم يسر ذلك إلى هتك حرمة غيره . وكذلك إذا كان الشخص بحيث يجب أن يعرفه الناس حتى لا يغترروا به أو يعتمدوا عليه . كما في شاهد الزور الذي يطاف به ، وأمين السوق الذي ينادي عليه كما سيأتي في قصة ابن هرمة ، وغير ذلك من الموارد التي يوجد في الإفشاء والإذاعة مصلحة ملزمة .

و بما ذكرنا أيضاً يظهر عدم جواز إجبار الشخص المسجون على أمور آخر تسلب حرّيّته وسلطته على نفسه ، كالشركة في بعض الحالات ، أو التصدي لبعض الأعمال ، أو المساعدة في الاستخبارات أو نحو ذلك ، فتدبر هذا .

وقد ورد ذكر العقوبات المكملة للحبس العقوبي في كثير من الأخبار والفتاوي نشير إلى ما عثرنا عليه من الموارد :

١ - المرأة المرتدة: في صحيحه حماد، عن أبي عبدالله «ع» في المرتدة عن الإسلام، قال: «لَا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات». ^١

وفي خبر آخر: «والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتيت، فإن تابت ولا خلدت في السجن، وضيق عليها في حبسها». ^٢

٢ - المختلس، والطرار، والنباش: في خبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع»: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «ع» أَقِي بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ ذَرْةً مِنْ أَذْنِ جَارِيَةٍ، فَقَالَ «ع»: هَذِهِ الدَّغْرَةُ الْمُلْتَنَةُ، فَضَرَبَهُ

١ - الوسائل ١٨/٤٩٥، الباب ٤ من أبواب حذ المرتدة، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حذ المرتدة، الحديث ٦.

وجسه». ^١ ونحوه خبر الجعفريات ^٢ وسيأتي.

وفي الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «أنه لا يقطع الطزار وهو الذي يقطع النفقة من كم الرجل أو ثوبه، ولا يخلس وهو الذي يخطف الشيء، ولكن يضربان ضرباً شديداً وبحسان». ^٣

وفيه أيضاً: وقال جعفر بن محمد «ع»: «لا تقطع يد النباش إلا أن يرخص وقد نبش مراراً. ويعاقب في كل مرة عقوبة موجعة، وينكل وببس». ^٤

وفي مستند زيد بن علي «ع»، عن أبيه، عن جده، عن علي «ع»: «إنه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي المحدود، وفي جميع الحقوق. وكان يقيد الدغار بقيود لها أقفال، ويوكّل بهم من يخلّها لهم في أوقات الصلة من أحد الجانيين». ^٥
أقول: الدغار بالضم جمع داعر بالمهملات الثلاث: الخبيث الفاسد. وبالذال المعجمة: الخبيث المعيب. وبالغين المعجمة: المهاجم.

٣ - الحالق شعر المرأة: ففي خبر عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: جعلت فداك ماعلى رجل وثبت على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيماً، وبحسن في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم نبت أخذ منه الديبة كاملاً...» ^٦

٤ - المؤذن إذا أبى أن يطلق أويقيع: في خبر حماد بن عثمان، عن أبي

١ - الوسائل ١٨/٥٠٣، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤.

٢ - مستدرك الوسائل ٣/٢٣٧، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ١.

٣ - دعائم الإسلام ٢/٤٧٣، كتاب السُّرَاق، الفصل ٢، الحديث ١٦٩٠.

٤ - دعائم الإسلام ٢/٤٧٦، كتاب السُّرَاق، الفصل ٢، الحديث ١٧٠٧.

٥ - مستند زيد ٢٦٥، كتاب الشهادات، باب القضاء.

٦ - الوسائل ١٩/٢٥٥، الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

عبدالله»ع«، قال: «المولى إذا أبى أن يطلق؟ قال: كان أمير المؤمنين»ع« يجعل له حظيرة من قصب، ويجعله (يحبسه) بباب). فيها وينعه من الطعام والشراب حق يطلق.»^١ ونحوه روایات آخر وسيأتي.

٥ - شارب الخمر في رمضان: في خبر أبي مرم، قال: أتى أمير المؤمنين»ع« بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين، ثم جبشه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين، فقال له: يا أمير المؤمنين، هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ماهي؟ قال: هذا لتجربتك على شرب الخمر في شهر رمضان.»^٢ فتأمل.

٦ - من أمسك أحداً ليقتله الآخر: في خبر عمرو بن أبي المقدام، الحاكمي لقصة رجل شكا إلى المنصور عن رجلين أخراجاً أخيه من منزله ليلاً فأمسكه أحدهما وقتلته الآخر، أنَّ المنصور طلب من جعفر بن محمد»ع« أن يقضي بينهم، فأمر»ع« أخيه أن يضرب عنق القاتل، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه، وجبشه في السجن، ووقع على رأسه بحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة.»^٣ وروى نحوه في دعائِم الإسلام، فراجع.^٤

٧ - القاتل عمداً إذا لم يقتض منه: في خبر الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر»ع«: عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياً قتلواهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخروا رجلاً فقتلواه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديمة كل رجل منهم. قال: ثم الوالي بعد ذلك أديم وحسمهم.»^٥

١ - الوسائل ٥٤٥/١٥، الباب ١١ من أبواب الإبلاء، الحديث .١

٢ - الوسائل ٤٧٤/١٨، الباب ٩ من أبواب حدة المسكر، الحديث .١

٣ - الوسائل ٣٦/١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث .١

٤ - دعائِم الإسلام ٤٠٦/٢ - ٤٠٧، كتاب الديات، الفصل ٢ (ذكر القصاص)، الحديث .١٤١٩

٥ - الوسائل ٣٠/١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث .٦

ومن هذا القبيل أيضاً مرسلة الكليني، قال: وفي رواية أخرى: «ثم للوايي بعد أدبه وحبسه». ^١ إذ الظاهر كون الأدب غير الحبس.

٨ - شاهد الزور: في خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن علياً ^ع «كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإن كان سرياً بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه أياماً ثم يخلّى سبيله». ^٢ هذا.
وفي سنن البيهقي، عن مكحول:

«أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجعل
أربعين، ويخلق رأسه، ويستحم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه». ^٣
أقول: سخّم وجهه: سوده. هذا. والبيهقي ضعف الرواية، فراجع.

٩ - أمين السوق إذا خان: في دعائم الإسلام، عن علي ^ع: «إنه استدرك على ابن هرمة خيانة - وكان على سوق الأهواز. فكتب إلى رفاعة: إذا قرأت كتابي فتح ابن هرمة عن السوق، وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه. واكتب إلى أهل عملك ^{تُعَلِّمُهُمْ} رأيي فيه. ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفترط فتلهك عند الله وأعز لك أختب عزلاً، وأعيذك بالله من ذلك. فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن وأحضره خمسة وتلتين سوطاً وظف به إلى الأسواق. فمن أقى عليه بشاهد فحلّه مع شاهده وادفع إليه من مكسيه ما شهد به عليه، ومر به إلى السجن مهاناً مقوحاً منبوحاً، واحزم رجليه بحزام وأخرجه وقت الصلاة.
ولاتخل (ولاتخل خ.ل) بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولاتدع أحداً يدخل إليه من يلقنه اللدد ويرجيه الخلوص (الخلاص خ.ل). فإن صع عندك أن أحداً لقنه ما يضره مسلماً فاضربه بالدرة فاحبسه حتى يتوب.

١ - الوسائل ٣٠٣/١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٢٤٤/١٨، الباب ١٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

٣ - سنن البيهقي ١٤٢/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور.

ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمة، إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن. فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضرره بعد ثلاثة يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين الأولى. واكتب إلى بما فعلت في السوق ومن اخترت بعد الخائن، وقطع عن الخائن رزقه.»^١
ورواه عنه في المستدرك^٢.

١٠ - من يلقن المجرم بما يضر مسلماً: ويدل عليه هذا الخبر الذي مرّ من الداعم.

١١ - من قتل مملوكة: ١ - في رواية أبي الفتح الجرجاني، عن أبي الحسن «ع» في رجل قتل مملوكة أو مملوكته؟ قال: إن كان المملوك له أدب وحسس إلا أن يكون معروفاً بقتل المالك فيقتل به.^٣

٢ - وفي خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله «ع» أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «ع» رفع إليه رجل عذاب عبده حتى مات، فضريبه مائة نكالاً، وحبسه سنة، وأغرمه قيمة العبد فصدق بها عنه.^٤

١٢ - من سرق ثالثة: ١ - فعن العياشي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ «ع»: «أَنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ فَقُطِعَ يَدُهُ، ثُمَّ أُتَى بِهِ مَرَةً أُخْرَى فَقُطِعَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ أُتَى بِهِ ثَالِثَةً فَقَالَ إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدْعُ لَهِ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرُبُ بِهَا وَيَسْتَجِي بِهَا وَلَرْجًا يَمْشِي عَلَيْهَا، فَجُلِدَهُ وَاسْتُوْدِعَهُ السُّجْنَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».^٥

١ - دعائم الإسلام /٢، ٥٣٢/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٨٩٢.

٢ - مستدرك الوسائل /٣، ٢٠٧/٣، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .

٣ - الوسائل /١٩، ٦٩/٣٨، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٤ - الوسائل /١٩، ٦٨/٣٧، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث .

٥ - الوسائل /١٨، ٤٩٦/٥، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٦.

٢ - وفي المستدرك ، عن الجعفريات بسنده «وكان أمير المؤمنين «ع» إذا سرق السارق بعد أن تقطع يده ورجله، جلد وحبس في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين.»^١

أقول: وفي كتاب الخراج لأبي يوسف في حكم الجوايسис: «وسائل يا أمير المؤمنين عن الجوايسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين ، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة متن يؤذى الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم ، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة.»^٢
 وقد مر عن مالك في المدونة الكبرى في من خرج بعضاً أو بشيء ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل ، قال مالك : «فهذا لأخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأساً . قلت : وما أيسره عند مالك ؟ قال : أيسره وأخفه أن يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي نفي إليه.»^٣
 وحكي نحو ذلك عن مالك في الزاني البكر^٤.

١ - مستدرك الوسائل ٢٣٦/٣ ، الباب ٥ من أبواب حد السرقة ، الحديث ٢.

٢ - الخراج ١٨٩/٢.

٣ - المدونة الكبرى ٤/٤٢٩.

٤ - راجع أحكام السجون ١٠٩/.

الجهة السابعة: في أقسام السجون بحسب أصناف السجناء:

لاريب أنَّ السجون الشرعية يجب أن تلحظ فيها وفي برامجها الموازين الشرعية والأهداف الإصلاحية الإسلامية. ومن الواضح أنَّ اختلاط الرجال بالنساء في مكان خلوة ما يوجب الفساد قطعاً. كما أنَّ اختلاط الصبيان بل الشبان الأحداث السُّجَّ بالرجال المحرّبين لطرق الفساد والدعارة والتلصص في مكان خلوة لا شغل لهم فيه إِلَّا المقاولة والمفاكهة وصرف الوقت يوجب نشوء الصبيان والشبان على الفساد في الأخلاق والأفعال، ولا يرضي الشَّرع المبين بذلك قطعاً.

فيجب أن يفرد لكل صنف من هؤلاء ومن أصناف المجرمين مكان خاص، لثلايَّةِي الأمر إلى الفساد. وبذلك يظهر وجوب إفراد سجن الشباب السُّجَّ عن سجن من توغل في الانحراف الفكري والعقائد الفاسدة والمناهج الباطلة المعدية، إذ العاشرة المستمرة مؤثرة قطعاً؛ فینقلب السجن المعد للإصلاح إلى محل الفساد والإفساد. هذا.

وفي التراتيب الإدارية للكتابي قال:

«في كتب السيرة من خبر إسلام عدي بن حاتم وفراه إلى الشام حين سمع بجيشه رسول الله»^ص«وطئ بладهم: فخرج يتبعه خيل رسول الله»^ص« فأصابت بنت حاتم من أصابته فقدم بها في سباعيا طىء، وقدبلغ رسول الله»^ص« أنه هرب إلى الشام، فجعلت بنت حاتم في حصيرة بباب المسجد وكانت النساء تحتبس فيها.»^١

أقول: يظهر بذلك وجود السجن في عصر النبي «ص» وأن سجن النساء كان منفرداً عن سجن الرجال.

وفي كتاب أحكام السجون للوايلي:

«نص ابن عابدين في كتابه «ردة المحتار على الدر المختار»، فقال: ويجعل للنساء سجن على حدة دفعاً للفتنة، كما نص على ضرورة تفريق الأحداث عن الكبار. ونص السرخي في المسوط، فقال: وينبغي أن يكون عبس النساء في الدين على حدة، ولا يكون معهن رجل حتى لا يؤذى إلى فتنة». ^١

أقول: ذكر الدين من باب المثال قطعاً، حيث كان أكثر حبسهن لذلك. والظاهر أنه أراد بقوله: «ينبغي» اللزوم للاستحباب، فتدبر.

الجهة الثامنة:

في تقسيمها بلحاظة أسبابها الرئيسية:

لشخص ذلك من كتاب «أحكام السجون»، قال فيه ماملحصه:

«للدخول في السجن أسباب تستفاد من تتبع الروايات وأراء الفقهاء وأنها أربعة

أقسام رئيسية:

الأول: السجن الاحتياطي. وهو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد ويحتمل أن تظهر براءته. والحبس بالنسبة له ليس عقوبة وإنما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجرى التحقيق، ولذلك يعامل في السجون معاملة تختلف عن المحكوم عليهم.

فعن ابن القيم في كتاب الطرق الحكيمية: أن من الدعاوى أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببرّ ولا فجور، فيحبس حتى ينكشف حاله، وهو ثابت عند عامة

علماء الإسلام. والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي. هكذا نص على مالك وأبوعنده وأحمد وأصحابهم. وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي «ص» في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره... .

ومن أمثلة هذا النوع ماذكره السيد محسن العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين (ع)، قال: إن علياً (ع) حبس متهمًا بالقتل حتى نظر في أمر المتهمين معه. الثاني: السجن الاستبriائي، كحبس من أشكال حاله في العسر واليسركماروى في الوسائل أن علياً (ع) قضى في الدين أن يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه وال الحاجة فيختلى سبيله حق يستفيد مالاً. وكمن يحبس اختباراً لما ينسب إليه من السرقة والفساد.

الثالث: السجن الحقوقى بقسميه من العامة والخاصة. فمن ذلك في الحقوق الخاصة مارواه في الوسائل: أن أمير المؤمنين «ع» كان يحبس ثلاثة: رجلاً أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو اوثمن علىأمانة فذهب بها. وفي الحقوق العامة ما أورد ابن النجاشي في منتهى الإرادات: إنَّ من عرف بأذى الناس حتى بعينه- أي الغمز- حبس. مؤيداً. ومثلاً حبس المحسوس المسلم وعقابه وتركه سحيباً حتى يحدث توبة.

الرابع: السجن الجنائي. وأمثاله مستفيضة، من ذلك ماورد «أن علياً» قضى في أربعة تباعجو بالسلاسلن وهم سكارى، فسجنهم حق يفيفوا، فمات منهم اثنان وبقي اثنان، قضى بالدية على قبائل الأربعه وأخذ جراحة الباقيين من دية المقتولين.» إلى آخر ما ذكره، فراجع^١.

أقول: بعج البطن: شقه. ولم يظهر لي فرق بين بين القسم الأول والثاني، فال الأولى جعلها قسماً واحداً. كما أنَّ من المسجونين من يسجن لحق الله الخضر، كالمرأة المرتدة. فيها يدرج هذا في القسم الثالث أو يجعل قسماً على حدة؟

ثم إنَّه لم يذكر في الأقسام الأسباب والآراء السياسية الموجبة للسجن في
أعصارنا، اللهم إلَّا أن تدخل هذه في قسم الحقوق العامة، أو يقال إنَّ السجن

بسببها بدعة ومخالف لحرمة الناس في إظهار آرائهم السياسية مالم يترتب عليه القتل والإغارة وسلب الأمان من المجتمع. ويشهد لذلك عمل أصحاب النبي «ص» والأئمة «ع»، فتدبر.

الجهة التاسعة: في نفقات السجن والسجناه:

أما السجن فحيث إنه من المصالح العامة وما يتوقف عليه استيفاء الحقوق وتأديب الجرمين وحفظ النظام وأمن السبل، فللحالة تكون نفقات بنائه وعمارته ومرافقه ومراقبيه على بيت المال. واحتمال كونها في مال المسجون ضعيف. وأضعف منه كونها في مال الحاكم بشخصه.

هذا مضافاً إلى أنه لم يعهد في التاريخ ولا في عصر النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» كون أجرة السجن ومراقبيه على المسجون أو على الحاكم بشخصه. وقد مر بناء أمير المؤمنين «ع» سجينين في الكوفة سماهما نافعاً وخيساً، والظاهر أنه بناهما من بيت المال لامن أمواله الشخصية أو من أموال السجناء.

وأما نفقة المسجون فهل تكون على بيت المال مطلقاً، أو على نفسه كذلك، أو يفضل بين من له مال أو يقدر على تحصيله ولو بالاشغال في السجن، وبين غيره، أو يفضل بين المخلد في السجن فتكون على بيت المال كما في بعض الأخبار، وبين غيره فتكون على نفسه، أو يفضل بين التوفيق الموقت للكشف فتكون على بيت المال لعدم ثبوت تقصيره، وبين الحكم بالسجن لثبت تقصيره فتكون على نفسه على طبق القاعدة؟ في المسألة وجوه:

ونحن نتعرض أولاً لمناقشته القواعد الأولية، ثم للروايات الواردة في المسألة، ثم ذكر بعض ما ذكره الفقهاء والمصنفون في هذا المقام تتميماً للفائدة: فنقول: حيث إن نفقة الإنسان وكذا نفقات عائلته تكون أولاً وبالذات في

أمواله وعلى عهدة نفسه - والمفروض أنَّ كلامنا ليس في مطلق السجن ولو كان غير مشروع، بل في السجن المشروع من قبل الله - تعالى -، أعني ما وقع في قبال تهمة أجاز الشارع كشفها ولو بالسجن، أو في قبال إفساد الشخص أو عصيانه أو مطلبه وامتناعه - فع فرض تمكنه من تحصيل النفقة وأدائها لا يرى وجه لتحميلها بيت المال المتعلق بال المسلمين.

نعم، لو كان فقيراً وبقي هو وعائلته بلا معاش، وكان السجن مانعاً من شغله وعمله المناسب صار حكم سائر الفقراء والمساكين في الارتزاق من بيت المال المعد لسد الخلاات.

وبالجملة، فيفصل بين الغني بالفعل أو بالقوة، وبين غيره. فنفقة الغني ولو بالقوة على نفسه، ونفقة الفقير على بيت المال.

لإيصال: إن الغرض من سجنه كف شره وأذاه عن المسلمين، فتكون نفقة في طريق المصالح العامة، نظير نفقة السجن ومراقبته.

فإنه يقال: فرق بين السجن والمسجون، إذ نفقة الشخص بحسب الطبع الأولى تكون على نفسه، والمفروض أن حبسه مستند إلى عمل نفسه وتقصيره وأن قدرته المالية وتمكنه باقية ولو في السجن، فلا وجہ لتحميل نفقة على بيت المال.

نعم، لأحد أن يقول: إن ماذكرت صحيح في من ثبت تقصيره وحكم بحبسه لذلك ، وأما المسجون في تهمة قبل كشفها فلم يثبت تقصيره، وحيث إن توقيفه الموقت يكون في طريق المصالح العامة وتحمله النفقة حينئذ ضرر عليه لا يغير، كان المناسب رزقه من بيت المال حتى يتضح الحال.

وهذا التفصيل عندي قوي وإن لم أعتبر على من أفقى به. ومحتمل في المتهم أيضاً ثبوت حق المطالبة منه إذا ثبت بعد ذلك كونه مقصراً، فتدبر.

وكيف كان، فاللازم رعاية ماتقتضيه القواعد الأولية مالم يرد دليل على خلافها.

فلنرجع إلى الروايات الواردة في المسألة ولنبين المستفاد منها فنقول:

١ - روى في الوسائل عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه أنَّ عليَّ بن أبي طالب (ع) لما قتله ابن ملجم قال: «احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا إسارة. فإنْ عشت فثأرْ أولى باصنه بي: إنْ شئت استقدت وإنْ شئت عفوت...»^١
وروى نعوه البهقي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.^٢

أقول: لا يتحقق أنَّ هذه حكاية عن واقعة خاصة، فلا تدل على حكم كلي بالنسبة إلى كل سجين ولو كان متancockاً بالفعل. ولعله كان أمراً عاطفياً منه (ع) بالنسبة إلى الأسير المحبوس في بيته. والظاهر من كلامه (ع) إطعامه من طعامه لامن بيت المال، فتدبر.

٢ - وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع): «إنَّ علياً (ع) كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين».^٣
والظاهر من الخبر عموم الحكم بالنسبة إلى كل من خلد، فان التعبير يدل على الاستمرار.

٣ - وروى الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القاسم، عن أبي عبدالله (ع)، قال: سأله عن رجل سرق، فقال: سمعت أبي يقول: أتي على (ع) في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم أتي به ثانية فقطع رجلاً من خلاف، ثم أتي به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال: هكذا صنع رسول الله (ص) لأخالقه.^٤

ورواه الشيخ بسنده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن أبي القاسم.^٥

١ - الوسائل ٩٦/١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

٢ - سنن البهقي، ١٨٣/٨، كتاب قتال أهل البيني، باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين...

٣ - الوسائل ٦٩/١١، الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ٤٩٣/١٨، الباب ٥ من أبواب حدة السرقة، الحديث ٣.

٥ - التهذيب ١٠٤/١٠، الباب ٨ من كتاب الجيدود، الحديث ٢٢.

أقول: الظاهر أن المراد بالقاسم في سند الكليني قاسم بن سليمان، وحاله غير معلوم وإن قيل بأن نقل النصرين سويد عنه يلحقه بالحسان. وأمّا أبوالقاسم في سند الشيخ فلم يعلم المراد منه، ولعله مصحف القاسم.

ثم لا يتحقق أن المحكى من فعل أمير المؤمنين «ع» هو واقعة خاصة. فلعل الشخص كان فقيراً غير متمكن، فلا يدل الخبر على وجوب الإنفاق على كل مسجون. والظاهر أن المشار إليه في قوله: «هكذا صنع رسول الله «ص»» ليس هو مسألة الإنفاق، بل مسألة الحبس في الثالثة في قبال ما كان يفعله أبو بكر وعمر من القطع في الثالثة والرابعة أيضاً كما دلت عليه أخبارهم.

٤ - صحىحة أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «قطع رجل السارق بعد قطع اليد، ثم لا يقطع بعد، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين».١

٥ - صحىحة الحلبى، عن أبي عبدالله «ع» في حديث في السرقة، قال: «نقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين».٢ والظاهر جواز الاستدلال بإطلاق الصحيحتين. واحتمال خصوصية السرقة ضعيف، وكذا احتمال خصوصية التخليد في السجن وإن كان المورد من موارد الإخلاد في السجن كما يدل عليه بعض أخبار الباب. اللهم إلا أن يقال: إن الغالب في من يخلي في السجن هو الفقر وعدم التمكن، فلا يستفاد من هذه الأخبار حكم المسجون المتمكن.

٦ - موئذنة سماعة، قال: «سألته عن السارق وقد قطعت يده، فقال: قطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين».٣

١ - الوسائل ٤٩٣/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ٤٩٤/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٧.

٣ - الوسائل ٤٩٦/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٤.

٧ - وروى الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين «ع»: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوْ لَا قَطْعَ يَمْتَنِيهُ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا خَلَدَهُ السَّجْنُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ». ^١

٨ - وعن العياشي في تفسيره، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن عليّ «ع» أَنَّهُ أَتَى بَسَارِقَ فَقَطَعَ يَدَهُ... فَجَلَدَهُ وَاسْتَوْدَعَهُ السَّجْنُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ». ^٢

٩ - وفي دعائم الإسلام، عن عليّ «ع» أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَلَدَ فِي السَّجْنِ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَخْلُدَ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةُ: الَّذِي يَمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ، وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدِدُ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، وَالْبَشَّارُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، يَعْنِي إِذَا سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ». ^٣ ورواه عنه في المستدرك ^٤.

١٠ - وفيه أيضاً في حديث: «وَكَانَ عَلَيْهِ «ع» إِذَا أَتَى بَالْسَارِقِ فِي التَّالِثَةِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ فِي الْمَرْتَيْنِ خَلَدَهُ فِي السَّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَهُ». ^٥ ورواه عنه في المستدرك ^٦.

١١ - وفي المستدرك ، عن الجعفريات بسنده: «وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا سَرَقَ الْبَشَّارُ بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ جَلْدٌ وَحْبَسٌ فِي السَّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ فِي الْمُسْلِمِينَ». ^٧

١٢ - وفيه أيضاً، عن نوادر أحد بن محمد بن عيسى بسنده، عن أبي عبدالله «ع» في حديث، قال: «وَيَقْطَعُ مِنَ الْبَشَّارِ بَعْدَ الْيَدِ، فَإِنْ عَادَ فَلَا يَقْطَعُ وَلَكِنْ يَخْلُدَ السَّجْنَ وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ». ^٨

١ - الوسائل ٤٩٥/١٨ ، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث .١٠.

٢ - الوسائل ٤٩٦/١٨ ، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث .١٦.

٣ - دعائم الإسلام ٥٣٩/٢ ، كتاب آداب القضاة، الحديث .١٩١٧.

٤ - مستدرك الوسائل ٢٣٦/٣ ، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث .٤.

٥ - دعائم الإسلام ٤٧٠/٢ ، كتاب السرقات، الفصل ١ ، الحديث .١٦٧٤.

٦ - مستدرك الوسائل ٢٣٦/٣ ، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث .٣.

٧ - مستدرك الوسائل ٢٣٦/٣ ، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث .٢.

٨ - مستدرك الوسائل ٢٣٦/٣ ، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث .٦.

هذا ما عثنا عليه من أخبار المسألة.

ودلالتها إجمالاً على كون نفقة السجناء على بيت المال ظاهرة، وظاهر بعضها الإطلاق أيضاً، فيرفع بسببيها اليد عنها أصلناه من القاعدة الأولية. اللهم إلا أن يقال إن مورد الجميع السرقة الثالثة، وحكمها التخليد في السجن، والغالب فيمن خلد فيه تلاشى طرق المعيشة وأصحاحها، فلا يستفاد من هذه الروايات حكم من بي رأس ماله وثروته. هذا.

وفي كتاب القضاء من ملحقات العروة:

«الظاهر أن مؤونة الحبس من بيت المال. وإذا لم يكن فعل المحبس. ويحتمل كونها

على المحكوم له.»^١

أقول: محل بحثه مطالع المديون، فيوجد في قباله مطالب الدين الذي حكم له سجن المديون.

وفي كتاب القضاء من المستند:

«مؤونة المحبس حال الحبس من ماله، ووجهه ظاهر. ويشكل الأمر لوم يكن له شيء ظاهر، وكان ينفق كل يوم بعرض أو كسب قدر مؤنته أو سؤال أو كل على غيره ونحوها، بل قد يغتنم المحبس لذلك. وكذا الإشكال في مؤونة الحبس، فإنه يحتاج إلى مكان ومراقب ليلاً ونهاراً لثلاثيerb، فإن كان هنا بيت مال فالمؤونتان عليه، وإنما في ذلك خصم من ماله فلا إشكال أيضاً، وإنما فتحميته على الحاكم ضرر عليه منفي. فيعارض بأدلة أدلة الحبس، فيرجع إلى أصل عدم وجوب الحبس عليه، أو يقال بالتخير فله إطلاق ولا يجب عليه شيء»^٢.

وفي كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف، الذي كتبه هارون الرشيد، كلام طويل في هذا المقام يناسب ذكره، قال فيه:

١ - ملحقات العروة الوقن ٥٦/٣، كتاب القضاء، الفصل ٣، المسألة ١٣.

٢ - مستند الشيعة ٥٤٩/٢.

«وأما مسألة عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعاية والفسق والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنایات وحبسوه هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس، والذي يجري عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة؟ وما ينبغي أن يعمل به فيهم.

قال: لابد لمن كان في مثل حالم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لامال ولا وجه شيء يقيم به بدنه أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال. من أي الوجهين فعلت بذلك موسع عليك، وأحبب إليّ أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته، فإنه لا يحل ولا يسع إلا ذلك.

قال: والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ومحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف ببرجل مسلم قد اخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعاً؟ وإنما حله على ماصار إليه القضاء أو الجهل.

ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف. وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.

قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عميرة، قال: كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أافق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أافق عليه من بيت المسلمين، وقال: يحسن عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم.

قال: وحدثنا بعض أشياخنا، عن جعفر بن بركان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: «لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلّي قاماً، ولا تبيّن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم. وأجرعوا عليهم من الصدقة ما يصلح لهم في طعامهم وأدمهم. والسلام.»

فربالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصيّر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولادة السجن والقوام والجلاؤزة. وول ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن من تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده، ويدفع ذلك إليهم شهراً

شهر؛ يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده، فن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رُدّ ما يجري عليه، ويكون للإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه.

وكسوتهم في الشتاء قيص وكساء، وفي الصيف قيص وإزار، ويجرى على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشتاء قيص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قيص وإزار ومقنعة.

وأغتهم عن الخروج في السلسل يتصدق عليهم الناس، فإنَّ هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلسل يتصدقون. وما أظنَّ أهل الشرك يفعلون هذا بأسرى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى الخروج في السلسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع. فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيروا.

إنَّ ابن آدم لم يعر من الذنوب، فتفقد أمرهم، ومر بالإجراء عليهم مثل مافسرت لك.

ومن مات منهم ولم يكن له ولِي ولا قرابة، غسل وكفن من بيت المال وصلبي عليه ودفن، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب، فيمكت في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه! فـأعظم هذا في الإسلام وأهله!

ولوأمرت بإقامة الحدود لقلَّ أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعاية ولتناهوا عما هم عليه. وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم. إنما هو حبس وليس فيه نظر، فرُؤلاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل أيام؛ فن كان عليه أدب أدب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلبي عنه. وتقتتم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى مالا يحمل ولا يسع، فإنه بلغني أنهم يصررون الرجل في التهمة وفي الجناية: الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل! وهذا ما لا يحمل ولا يسع. ظهر

المؤمن حتى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أثاره لا يجب فيه حد. وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أن ولاتك يضربون وإن رسول الله «ص» قدمني عن ضرب المصلين». ^١

انتهى كلام أبي يوسف. وإنما حكيناه بطوله لاشتماله على أمور مهمة دقيقة، ولأنه يربينا أيضاً سخن أعمال الولاة والأمراء في تلك الأعصار ومعاملتهم للسجناء والأسراء، ويظهر منه التفصيل بين واجد المال وفاقهه مستنداً في ذلك إلى مارواه عن أمير المؤمنين «ع».

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينجز عنها بالحدود أن يستدム حبسه إذا استضر الناس بجرائمها حتى يوت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس». ^٢

وفي كتاب أحكام السجون عن كتاب نظم الحكم بمصر:

«وأقول من أجرى من الخلفاء الراشدين على أهل السجون ما يقتومهم في طعامهم وكسوتهم صيفاً وشتاءً هو الإمام علي «ع». فإذا كان للمجرم مال أنفق منه عليه في السجن، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين حتى يحبس عن الناس شرة». ^٣

أقول: وكيف كان فالآقوى في المسألة هو التفصيل بين المتمكن فعلاً أو بالقوة من تحصيل ما يعيش به، وبين غيره، ففي الأول يكون على نفسه وفي الثاني على بيت المال، اللهم إلا أن يكون للحكومة مانع من قبول المال والمؤونة من الخارج وتنقضي المصلحة كون الجميع على بيت المال تحت نظام واحد، كما لعله الغالب في سجون عصرنا، فتدبر.

١ - الخراج/١٤٩ - ١٥١.

٢ - الأحكام السلطانية/٢٢٠.

٣ - أحكام السجون/١٢٥.

الجهة العاشرة:
في التعرض لفروع آخر جزئية:

يظهر من جميعها إجمالاً وجوب رعاية السجناء في معاشهم ومعادهم، والسعى في خلاصهم من السجن، والاهتمام بمرافقهم بمقدار لا ينافي المقصود من حبسهم:

الأول:
النظري حال المحبسين:

حيث إن السجون في جميع الأعصار كانت تحت أمر السلطة القضائية، كما هو المتعارف في عصرنا أيضاً، ذكر الفقهاء في آداب القضاء أن من وظائف القاضي المنصوب في أول نصبه أن ينظر في حال المحبسين بأمر القاضي المعزول، كيلا يقع في السجن شخص بلا جهة ملزمة.

في آداب القضاء من المبسوط:

«إذا جلس للقضاء فأقول شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول، لأنّ الحبس عذاب في خلصهم منه، ولأنه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغیر حق». إلى آخر ما ذكره^١.

وفي قضاء الشائع في الآداب المستحبة للقاضي:

«ثم يسأل عن أهل السجون ويثبت أسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر

الخصوم ويجعل لذلك وقتاً، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه، وعرض قوله على خصمه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده، وإن أشار حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه. وكذا لو أحضر محبوساً فقال: لا خصم لي، فإنه ينادي في البلد، فإن لم يظهر له خصم أطلقه، وقيل: يخلفه مع ذلك.^١

وفي المنهاج للنحوبي في فقه الشافعية:
«وينظر أولاً في أهل الحبس، فن قال: حبست بحق أدامه، أو ظلماً فعل خصمه حجة.»^٢

وفي أحكام السجون عن المذهب لأبي إسحاق الشيرازي من فقهاء الشوافع، قال:

«ويستحب أن يبدأ في نظره المحبسين، لأن الحبس عقوبة وعذاب، وربما كان فيهم من تحب تخليته، فاستحب البداية بهم. ويكتب أسماء المحبسين وينادي في البلدان: القاضي يريد النظر في أمر المحبسين في يوم كذا، فليحضر من له محبس. فإذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم، فإن وجب إطلاقه أطلقه، وإن وجب حبسه أعاده إلى الحبس.»^٣

أقول: وقد صرّح بهذا المضمون أكثر فقهاء الشيعة والسنّة في كتاب القضاء، فراجع وانظر كيف اهتم الفقه الإسلامي بأمر المحبسين وتفقد حالاتهم، ولا حظ ماتعارف في أكثر البلدان من امتلاء السجون بمحبوسين قضوا أشهراً عديدة بل سنوات في السجون بلا تعيين لحاهم وأوضاعهم وما إليه مأهلم، فتدبر.

١ - الشراح ٤/٧٣.

٢ - المنهاج ٥٩١.

٣ - أحكام السجون ٤١٢٠، عن المذهب ٢/٢٩٨.

الثاني:**رعاية حاجات المحبسين:**

إنَّ على الإمام أن يراعي حاجات المحبسين في معاشهم من الغذاء والدواء والهواء الصافي والألبسة الصيفية والشتوية وسائل المرافق والإمكانات. وقد مر بالتفصيل البحث في نفقة المحبسين في الجهة التاسعة، ومرة عن كتاب المزاج لأبي يوسف قوله:

«ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدتهم وكسوتهم الشتاء والصيف. وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -

بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.»^١

وفي كتاب أحكام السجون في بيان مايلزم رعايته:

«أن يكون بناء السجن مريحاً وواقياً من الحر والبرد مما يتوفر معه راحة السجين.

ومن هنا ترى النبي ﷺ يحبس في الدور الاعتيادية التي يسكنها سائر الناس

ويتوفر فيها النور والسعفة. فقد حبس الأسرى المقاتلين الذين حكمهم القتل في دور

اعتيادية، إذ فرقهم على بيوت الصحابة، وأحياناً كان يحبسهم في دار واحدة كما

حبسهم في دار امرأة من بنى النجار من الأنصار.»^٢

وفي بدائع الصنائع:

«وأما بيان ما يمنع المحبس عنه وما لا يمنع: فالمحبس منوع عن الخروج إلى أشغاله

ومهماته، وإلى الجموع والجماعات والأعياد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة

والضيافة، لأن المحبس للتسلل إلى قضاء الدين فإذا منع عن أشغاله ومهماته

١ - المزاج/١٤٩.

٢ - أحكام السجون/١١٧.

الدينية والدنبوية تضجر فيسارع إلى قضاء الدين. ولا يمنع من دخول أقاربه عليه، لأن ذلك لا يخلّ بما وضع له الحبس، بل قد يقع وسيلة إليه. ولا يمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء والهبة والصدقة والإقرار لغيرهم من الفرماء، حتى لو فعل شيئاً من ذلك نفذ ولم يكن للفرماء ولادة الإبطال، لأن الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرفات...»^١

أقول: ما ذكره من عدم الخروج إلى الجمّع رعايا ينافي ما ذكره عن قريب من إخراج الإمام المحبوبين إلى الجمع والأعياد ولكن تحت مراقبة الحراس وضمانة الأولياء. هذا.

ومن الأمور المهمة التي ينبغي رعايتها إيجاد شرائط اللقاء بين المسجون وزوجه وإمكان الخلوة بينهما، فإن الحاجة الجنسية من أشد الحاجات، والفصل الطويل بينهما يستعقب غالباً أموراً لا يرضى بها العقل والشرع، وربما يوجب الفرقة، وتلاشى الحياة العائلية.

وفي المستدرك ، عن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ «ع»: «إن امرأة استعدت علىّاً «ع» على زوجها، فأمر عليّ «ع» بحبسه. وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج احبسها معى. فقال عليّ «ع»: لك ذلك؛ انطلق معه..»^٢

الثالث: ضمان السجان إذا فرط:

لوفرط السجان في أمن مكان السجين أو تهويته أو غذائه أو دوائه أو سائر

١ - بدائع الصنائع ١٧٤/٧.

٢ - مستدرك الوسائل ٤٩٧/٢، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ٣.

وسائل عيشه فات أو مرض لأجل تفريطيه فالظاهر ضمانه له قصاصاً أو دية، لاستناد الموت والمرض إلى عمله.

١- قال الشيخ في الخلاف (المسألة ١٩ من الجنایات):

«إذا أخذ صغيراً فحبسه ظلماً فوقع عليه حائط أو قتله سبع أو لسعه حية أو عقرب فات كان عليه ضمانه، وبه قال أبوحنيفه. وقال الشافعي: لا ضمان عليه. دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، وأيضاً طريقة الاحتياط يقتضيه. وأما إذا مات حتف أنفه فلا ضمان عليه بخلافه.»^١

أقول: الظاهر أن مراده بأخبار الفرق الأخبار الدالة على الضمان في أشباه المقام ما كان الموت فيها مستنداً إلى فعل السبب عرفاً. ومراده بمحنة الأنف ما كان الموت فيه مستنداً إلى بلوغ أجله الطبيعي.

ولعل ذكر الصبي كان من جهة وضوح استناد موته إلى هذه الأمور التي ذكرها، إذ الكبير يدافع عن نفسه غالباً ولو بالصياغ والاستمداد، وإنما فلوم يتمكن هو من الدفاع لأجل حبسه وتفریط الحابس فالظاهر هو الضمان فيه أيضاً. وكذلك لافرق بين الحبس ظلماً أو عن حق، إذ الحق هو الحبس لاجعله في معرض السبع أو الحياة أو الحائط المشرف على الواقع، فتأمل.

٢- وقال في كتاب الجراح من المسوط:

«إذا أخذ حرزاً فحبسه فات في حبسه فإن كان يراعيه بالطعام والشراب فات في الحبس فلا ضمان بوجهه، صغيراً كان أو كبيراً. وقال بعضهم: إن كان كبيراً مثل هذا، وإن كان صغيراً فإن مات حتف أنفه فلا ضمان، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حية أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان. وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا.

فأما إن منعه الطعام أو الشراب أو هما، أو طين عليه البيت فات، فإن مات في

مدة يموت فيها غالباً فعليه القود، وإن كان لايموت فيها غالباً فلاقود وفيه الديمة. وهذا يختلف باختلاف حال الإنسان والزمان: فإن كان جائعاً أو عطشاناً والزمان شديد الحرّ، مات في الزمان القليل. وإن كان شبعاناً أو رثاناً والزمان معندي أو شديد البرد، لم يمت في الزمان الطويل، فيعتبر هذا فيه، فإن كان في مدة يموت مثله فيها فعليه القود، وإن كان لايموت غالباً فيها فعليه الديمة.^١

٣ - وفي كتاب الجنایات من قواعد العلامة في بيان أنواع القتل:

«لوجبهه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل في مثله البقاء فيها فمات، أو أعقبه مرضًا مات به، أو ضعف قوة حتى تلف بسببه فهو عمد. ويختلف ذلك باختلاف الناس وقواهم، واختلاف الأحوال والأزمان. فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحرّ، وبارد المزاج يصبر على الجوع أكثر من حرارة. ولو خبس المخائى حتى مات جوعاً فإن علم جوعه لزمه القصاص، كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل كل الديمة أو نصفها إحالة للهلاك على الجوعين إشكال». ^٢

٤ - وفي كتاب أحكام السجون نقلًا عن مبسوط السرخسي:

«لوجبهه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات فعد الصاحبين - أي أبي يوسف ومحمد بن الحسن - أنه يضمن ديته، لأنّه تسبب في إتلافه على وجه متعد فيه، فيكون منزلة حافر البئر في الطريق». ^٣

٥ - وفيه أيضاً عن أبي اسحاق الشيرازي في المذهب:

«وإن حبس رجلاً ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبق فيها من غير طعام ولا شراب فات، وجب عليه القصاص». ^٤

إلى غير ذلك من كلمات فقهاء الفريقين. والعمدة صحة استناد الموت إليه

١ - المبسوط .١٨/٧

٢ - القواعد .٢٧٨/٢

٣ - أحكام السجون .١١٨

٤ - أحكام السجون/١١٩؛ عن المذهب .٢٧٦/٢

عرفاً ولو بالتسبيب إذا كان أقوى من المباشرة. ولا ينحصر الحكم في الطعام والشراب بل يعم الدواء وسائر ما يتوقف عليه إدامة الحياة بالنسبة إلى هذا الشخص ولو مثل وسائل التهوية والتدفئة ونحوهما، فتذتر.

الرابع:

على الإمام أن يراعي الشؤون الدينية للسجناء:

١ - فعن الصدوق بإسناده، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله^(ع) أنه قال: «على الإمام أن يخرج المحسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد. فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد رُدُّهم إلى السجن». ^١

و Gund الصدوق إلى عبدالله بن سنان صحيح، فالرواية صحيحة.

وعن الشيخ بسنده، عن عبدالرحمن بن سباتة، عن أبي عبدالله^(ع) مثله^٢.
و سنده إلى ابن سباتة صحيح، والظاهر كون ابن سباتة موثقاً به وإن رماه صاحب المدارك بالجهالة.

٢ - وعن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(ع): «أن علباً^(ع) كان يخرج أهل السجون من الحبس في دين أو تهمة إلى الجمعة، فيشهدونها، ويضمهم الأولياء حتى يرددوهم». ^٣

والظاهر أنه لخصوصية للدين والتهمة، بل الظاهر عموم الحكم لكل مسجون مسلم. نعم، ربما يظهر من هاتين الروايتين أن الحبس في تلك الأعصار لم يكن غالباً إلا في الديون أو التهم، ولم يكن الأمر مثل ما في أعيارنا بحيث يحيث يحكم بالحبس

١ - الوسائل ٢٢١/١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .٢

٢ - الوسائل ٣٦/٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث .١

٣ - مستدرك الوسائل ٤١٠/١، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤؛ و٣٠٧/٣، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .١

لكل كبيرة وصغرى بل لكل أمر تافه موهوم أيضاً، بل لم يعهد في عصر أمير المؤمنين «ع» وما قبله وجود السجون السياسية الراشحة في عصرنا، حيث إن الناس كانوا أحراراً في عرض آرائهم السياسية مالم يترتب عليها البغي والطغيان والقتل والإغارة. هذا.

٣ - وعن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ع»: «أن علياً «ع»^١ كان يخرج الفساق إلى الجمعة، وكان يأمر بالتضييق عليهم». ولعل الظاهر منه الإخراج من السجن. وإن أبيت ذلك فعمومه يشمل المسجونين.

٤ - وفي كتاب «أحكام السجون» نقاًلاً عن الأستاذ توفيق الفكيري في بحثه في تاريخ السجن الإصلاحي:

«قد جاءت الأخبار ودلت الآثار التي يجدها القارئ في كتب التاريخ والأداب والسير وفي مدونات الفقه الإسلامي بأن العادات الشرعية والأداب التهذيبية والتعاليم القرآنية والقراءة والكتابة كانت مرعية ومحتمة في النافع والمخبي،^٢ وكان أمير المؤمنين «ع» يؤذب المسجونين المكلفين بالنفعات - العصي - على تركهم الشعائر الدينية، ويعزّز المهمل منهم أو المتهاون بأدائها. كما كان يلحظ بروح الإنصاف أحوال معيشتهم وإدارتهم وشؤونهم الأخرى ملاحظة دقيقة، ويشملهم برعايته ويرأف بهم». ^٣

الجهة الحادية عشرة: في ذكر ما عثرت عليه من موارد السجن في أخبار الشيعة والسنّة:

١ - مستدرك الوسائل ٤١٠/١، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

٢ - سجنان بناهما أمير المؤمنين «ع» كما مر.

٣ - أحكام السجون ١٢٤/١.

و قبل التعرض لها نذكر ضابطة ذكرها الشهيد الأول لذلك في كتابه المستنـى بالقواعد والفوائد، وضابطة حكاها في كتاب «الفقه الإسلامي وأدله» عن بعض علماء السنة:

قال الشهيد في القواعد:

«ضابط الحبس: توقف استخراج الحق عليه. ويشتت في مواضع:

[١] - الجاني إذا كان الجنـي عليه غائبـاً أو ولـيـه، حفـظـاً لـحلـ القـصـاصـ.

[٢] - والمـمـتنـعـ منـ أـداءـ الـحقـ معـ قـدرـتـهـ عـلـيـهـ.

[٣] - والمـشـكـلـ أمرـهـ فيـ الـعـسـرـ وـالـيـسـرـ إـذـاـ كـانـ الدـعـوـيـ مـالـاـ،ـ أوـ عـلـمـ لـهـ أـصـلـ مـالـ وـلـمـ يـثـبـتـ إـعـسـارـهـ،ـ فـيـ جـبـسـ لـيـعـلـمـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ.

[٤] - والـسـارـقـ بـعـدـ قـطـعـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ مـرـتـيـنـ،ـ أـوـ سـرـقـ وـلـاـ يـدـ لـهـ وـلـاـ رـجـلـ.

[٥] - منـ اـمـتـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ الـذـيـ لـاـ يـدـخـلـهـ النـيـابـةـ كـتـعـيـنـ الـخـاتـمةـ وـالـمـطـلـقـةـ،ـ وـتـعـيـنـ الـمـقـرـبـهـ مـنـ الـعـيـنـيـنـ أـوـ الـأـعـيـانـ،ـ وـقـدـرـ الـمـقـرـبـهـ عـيـنـاـ أـوـ ذـمـةـ،ـ وـتـعـيـنـ الـمـقـرـلـهـ.

[٦] - وـالـمـتـهمـ بـالـدـمـ،ـ سـتـةـ أـيـامـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ الـقـوـاـعـدـ تـقـضـيـ أـنـ الـعـقـوبـةـ بـقـدـرـ الـجـنـايـةـ،ـ وـمـنـ اـمـتـنـعـ عـنـ أـداءـ دـرـهـمـ حـبـسـ حـقـىـ يـؤـديـهـ،ـ فـرـتـيـاـ طـالـ الـحـبـسـ،ـ وـهـذـهـ عـقـوبـةـ عـظـيمـةـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ جـنـايـةـ حـقـيرـةـ.

قلـتـ:ـ لـمـاـ اـسـتـمـرـ اـمـتـنـاعـهـ قـوـبـلـ كـلـ سـاعـةـ مـنـ سـاعـاتـ الـامـتـنـاعـ بـسـاعـةـ مـنـ سـاعـاتـ

الـحـبـسـ،ـ فـهـيـ جـنـايـاتـ مـتـكـرـرـةـ وـعـقـوبـاتـ مـتـكـرـرـةـ.ـ^١

انتـيـ كـلـامـ الشـهـيدـ(ـرـهـ).

أقول: كـأنـ الشـهـيدـ(ـقـدـهـ)ـ لمـ يـكـنـ يـرـىـ لـلـسـجـنـ التـعزـيزـيـ وـلـاـ السـجـونـ السـيـاسـيـةـ

الـرـائـجـةـ فـيـ جـيـعـ الـأـعـصـارـ اـعـتـبـارـاـ شـرـعـيـاـ،ـ وـلـذـاـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـماـ.ـ كـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ مـنـ

١ - القواعد والفوائد ١٩٢/٢؛ وفضـلـ القـوـاـعـدـ/٤٩٩ـ.

موارد الإخلاد في السجن الواردة في الروايات إلا مورداً واحداً وهو السارق بعد قطع يده ورجله، مع أن موارد الإخلاد أكثر كما سيظهر.

وفي الفقه الإسلامي وأداته، عن القرافي المالكي في كتاب الفروق:

«ويشرع الحبس في ثمانية مواضع:

الأول: يحبس الجاني لغيبة المجنى عليه، حفظاً ل محل القصاص.

الثاني: حبس الآبق سنة، حفظاً للمالية رجاء أن يعرف صاحبه.

الثالث: يحبس المتنع عن دفع الحق، إلقاء إليه.

الرابع: يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر، اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بوجبه عسراً أو يسراً.

الخامس: الحبس للجاني، تعزيراً وردعاً عن معاصي الله -تعالى-.

السادس: يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كحبس من أسلم متزوجاً بأختين أو عشر نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من تعيين واحدة.

السابع: من أقر بجهوله، عيناً أو في الذمة، وامتنع من تعيينه، فيحبس حتى يعينهما، فيقول: العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة ونحوها، أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذميتي.

الثامن: يحبس المتنع في حق الله -تعالى- الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم. وعند المالكية، يقتل كالصلوة.

قال القرافي: وما عدا هذه الثانية لا يجوز الحبس فيه، ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكّن الحكم من استيفائه. فإن امتنع المدين من دفع الدين، وعرف ماله، أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه. وكذلك إذا ظفرنا به أو داره أو شيء يباع له في الدين رهناً كان أو غيره فعلنا ذلك ولا نحبسه، لأن في حبسه استمرار ظلمه، ودوم المنكر في الظلم.»^١

أقول: كلام هذا القائل أيضاً حال من ذكر السجون السياسية التي صارت

١ - الفقه الإسلامي وأداته ١٩٩/٦

مشكلة اجتماعية في جميع البلاد، فتدبر.

اذا عرفت هذا فنقول: الأخبار الواردة في الحبس على طائفتين:

الأولى: ما تعرضت له لطلق الحبس والسجن بنحو الإجهاز أو لمدة معينة.

والثانية: ما تعرضت له من يخلد في السجن حتى يموت أو حتى يتوب.

فندذكر الطائفة الأولى أولاً ثم نعقبها بالطائفة الثانية. ولا يتحقق أنه ربما يرجع بعض العناوين إلى بعض ويدخل بعضها في بعض، ولكن المقصود التعرض لجميع الموارد المذكورة في الروايات. وربما يجري في بعضها تنقيح المناط القطعي وإلغاء المخصوصية أو يصطاد من الجميع قاعدة كلية عامة، فلاحظ.

أما الطائفة الأولى:

فالأول منها - مورد التهمة:

١ - فروي الكليني والشيخ بأسانيد معتبرة، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إن النبي «ص» كان يحبس في همة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول ثبت، وإن خلّى سبيله.»^١

أقول: الثبت بفتحتين: الحجة والدليل. والتعبير بالماضي الاستمراري، أعني قوله: «كان يحبس» كاشف عن تعدد الواقع الصادرة عنه. والموضوع في الحديث وإن كان خصوص الدم ولكن إثبات الشيء لا يدل على نفي غيره، فلا يدل هذا الحديث على عدم جواز الحبس لغير الدم.

وليلاحظ أن الدّم مع أهميته واهتمام الإسلام بأمره لم يكن النبي «ص» يحبس بداعي كشفه إلا ستة أيام، ثم كان يخلّي سبيل المتهم. وظاهر عبارة الشهيد في

١ - الوسائل ١٢١/١٩، الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

القواعد كما مر أياً تعيّن ستة أيام، وعدم جواز التعدي عنها. وليس هذا إلا لأنّ شخصيات الناس وأوقاتهم أيضاً محترمة مهتم بها في الإسلام، فلا يجوز التعرض لها وتضييعها إلا بقدر الضرورة، فتدبر.

٢ - وفي سن أبي داود بسنده، عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أنَّ النبي^ص حبس رجلاً في ثمة.»^١

٣ - وفي سن الترمذى بسنده، عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أنَّ النبي^ص حبس رجلاً في ثمة ثم خلى عنه.»^٢

٤ - وفي سن البيهقي بسنده، عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أنَّ النبي^ص حبس رجلاً في ثمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.»^٣
والظاهر أنَّ الثلاثة رواية واحدة نقلت بوجوه مختلفة.

٥ - وفي التراتيب الإدارية: «ذكر بعضهم أنَّ رسول الله^ص سجن في المدينة في ثمة. رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفهما من طريق بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جده. وذكر أبو داود عنه في مصنفه، قال: «حبس رسول الله^ص ناساً من قومي في ثمة بدم...». وفي غير المصنف، عن عبد الرزاق بهذا السنداً: أنَّ النبي^ص حبس رجلاً في ثمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.»^٤ هذا.

٦ - وفي سن البيهقي بسنده، عن أبي جعفر^ع: «أنَّ علياً^ع قال: «إذا الحبس حق يتبيّن للإمام. فاحبس بعد ذلك فهو جور.»^٥

١ - سن أبي داود ٢٨٢/٢، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيرها

٢ - سن الترمذى ٤٣٥/٢، أبواب الديات، الباب ١٩، الحديث ١٤٣٨

٣ - سن البيهقي ٥٣/٦، كتاب التفليس، باب حبس إذا اتهم وتخليته...

٤ - التراتيب الإدارية ٢٩٦/١

٥ - سن البيهقي ٥٣/٦، كتاب التفليس، باب حبس إذا اتهم وتخليته...

٧ - وفي الوسائل بسنده، عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» في قصة شاب شكا عند أمير المؤمنين«ع» عن نفر خرجوا بأبيه في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبوه وقالوا: مات وماترك مالاً، ففرقهم أمير المؤمنين وسأل واحداً منهم، فادعى موت الرجل ولم يقر بالقتل، فأمر«ع» أن يغتلى رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعا بأخر للسؤال...»^١ وروى نحوه في البحار^٢. والحديث طويل.

٨ - وفي البحار، عن المناقب في قصة غلام قتل مولاه، فأمر عمر بقتله، فادعى الغلام أنَّ مولاه أتاه في ذاته، قال: «إنْ علَيَّاً»^٣ «ع» قال لعمر: احبس هذا الغلام، فلما خذلت فيه حدناً حتى تمرَّ ثلاثة أيام...». فورد الخبرين أيضاً الاتهام، ووقع الحبس للكشف والتحقيق.

٩ - وفي دعائم الإسلام، عن علي«ع» أنه قال: «لا حبس في تهمة إلا في دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم.»^٤ ورواه عنه في المستدرك^٥.

١٠ - وفي المصنف لعبد الرزاق بسنده، قال: «أقبل رجال من بني غفار حتى نزلوا منزلة بضجنان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان، عندهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أصلوا قريتين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي«ص» وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر: اذهب فاتح، فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بها...»^٦.

وظاهر الخبر أيضاً هو مورد التهمة والمورد هو المال، فيعارض خبر الدعائم اللهم إلا أن يقال إنَّ النبي«ص» كان عالماً أو حصل له العلم، فلم يقع الحبس بمجرد الاتهام.

١ - الوسائل ٢٠٤/١٨ - ٢٠٥، الباب ٢٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢ - بخار الأنوار ٤٠/٢٥٩ وما بعدها، كتاب تاريخ أمير المؤمنين«ع»، الباب ٩٧ (باب قضاءه...)، الحديث ٣٠.

٣ - بخار الأنوار ٤٠/٢٣٠، كتاب تاريخ أمير المؤمنين«ع»، الباب ٩٧، الحديث ١٠.

٤ - دعائم الإسلام ٥٣٩/٢ كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٦.

٥ - مستدرك الوسائل ٣/٢٦٢، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

٦ - المصنف ٢١٦/١٠، باب التهمة، الحديث ١٨٨٩٢.

١١ - وفي كتاب الغارات، عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «إني لا أخذ على التهمة، ولا أعقاب على الظن ولا أقاتل إلا من خالفني وناصبي وأظهر لي العداوة...»^١

ورواه عنه ابن أبي الحديد والطبرى^٢.

أقول: يمكن أن يقال: إن هذا حكاية عن سيرة نفسه، فلا يدل على عدم جواز الأخذ على التهمة.

١٢ - وفي الغارات أيضاً في قصة خروج الخزيرت بن راشد من بني ناجية على أمير المؤمنين «ع» واعتراض عبدالله بن قعین عليه بعدم استيقائه، قال: «فقلت: يا أمير المؤمنين فلیم لا تأخذ الآن فستوثق منه؟ فقال: «إنما لوفعلنا هذا لکل من نتهمه من الناس ملائنا السجون منهم. ولا أراني يسعني الوثوب على الناس والحبس هم وعقوبهم حتى يظہر والنا الخلاف.»^٣ ورواه عنه ابن أبي الحديد^٤.

أقول: يمكن أن يقال: إن ظاهر الخبر أن تركه «ع» لأخذ المتهمن كان لإشكال سياسي للإشكال الشرعي.

وفيه أن ظاهر قوله: «ولا أراني يسعني الوثوب على الناس» هو عدم الوسعة شرعاً، فتأمل.

١٣ - وفي تاريخ الطبرى: «قال أبو مخنف، عن مجاهد، عن المُحلّ بن خليفة أنَّ رجلاً منهم من بني سدوس يقال له العيزار بن الأنس كأن يرى رأي الخارج خرج إليهم، فاستقبل وراء المدائن عدي بن حاتم ومعه الأسود بن قيس والأسود بن يزيد المراديان، فقال له العيزار حين استقبله: أسلم غانم أم ظالم آثم؟ فقال:

١ - الغارات ٣٧١/١.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤٨/٣؛ وتاريخ الطبرى ٣٤٤٣/٦.

٣ - الغارات ٣٣٥/١.

٤ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢٩/٣. وفيه «بكل من يتهم» بدل «لكل من نتهمه»، و«لي» بدل «لنا».

عدي: لا، بل سالم غانم. فقال له المراديّان: ماقلت هذا إلا لشر في نفسك، وإنك لنعرفك يا عيّاز برأي القوم، فلا تفارقنا حتى نذهب إلى أمير المؤمنين «ع» فنخبره خبرك، فلم يكن بأوشك أن جاء على «ع» فأخباره خبره وقال: يا أمير المؤمنين إنه يرى رأي القوم قد عرفناه بذلك، فقال: ما يتعلّق لنا دمه ولكننا نحبسه. فقال عدي بن حاتم: يا أمير المؤمنين، ادفعه إلى وأنا أضمن أن لا يأتيك من قبله مكروره، فدفعه إليه.^١

أقول: ولعل الخبر يدل على جواز السجن بالاتهامات السياسية، فتأمل.
فهذه ما عثرنا عليه من الأخبار في المسألة.

إذا عرفت هذا فنقول: إن مقتضى الأصل الأولي عدم جواز التعرض للشخص بمجرد التهمة، فإنه مخالف لحرىته وسلطته على نفسه، ولأصلالة البراءة. فالجواز يحتاج إلى دليل متقن. ومورد معتبرة السكوني هو خصوص الدم، فلاتدل على الجواز في غيره. ورواية بهزين حكيم على فرض صدورها قضية في واقعة خاصة، فلا إطلاق لها ولا تعرف موردها. ومقتضى خبر الدعائم عدم الجواز في غير تهمة الدم، ولكن لم تثبت حجيته. وخبر الغفاريين مورده المال. والخبر الأخير مورده النشاط السياسي أو البغي، ولكن لم تثبت حجيتها. وكيف كان، فيشكل الأمر في غير الدم.

ولكن يمكن أن يقال: إن حفظ نظام المسلمين وكيانهم، وكذا حفظ أموالهم وحقوقهم أمران مهمان عند الشّرع، وهو يتوقفان كثيراً على القبض على المتهمين وحبسهم بداعي الكشف والتحقيق إذا كانوا في معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلك يوجب ضياع الحقوق والأموال واحتلال النظم، ولا سيما إذا غالب الفساد على الزمان وأهله.

فالظاهر هو الجواز إذا كان الأمر مهماً معنى به عرفاً، بحيث يكون احتماله

أيضاً منجزاً عند العقلاء، ولكن مع رعاية الدقة والاحتياط في مقام العمل وحفظ حشيشيات الأشخاص مع الإمكان. نعم، لا يجوز التعرض والحبس بمجرد الوهم والاتهامات الموهومة ولا سيما في الأمور التافهة الجزئية، وعلى مثل هذه ينبغي أن يحمل بعض الأخبار المانعة.

وأما خبر الداعم فضافاً إلى عدم ثبوت صدوره فالمحصر فيه يمكن أن يكون إضافياً بالنسبة إلى هذا السنخ من الأمور أيضاً، ونظير ذلك كثير في الروايات والمحاورات. فعلن الحبس بسبب الأمور التافهة الموهومة القابلة للإغماض كان رائجاً في تلك الأعصار كما في أعصارنا أيضاً فأريد نفيه. وبالجملة، فالمقام من قبيل سائر موارد التزاحم التي يؤخذ فيها بأهم الأمرين. هذا.

ولكن بعد اللثيا والتي فإن القبض على المسلم وحبسه بمجرد الاتهام والاحتمال في غير الدم لا يخلو من إشكال لشدة اهتمام الشرع بحرم المسلم وحشيشته اللهم إلا إذا كان المورد في الأهمية في حد التم.

وكيف كان فهذا النحو من الحبس ليس بحد ولا تعزير. وقد مر في الجهة التاسعة من فصل التعزيزات بحث في هذا المجال، وذكرنا هناك كلام الحق في الشرائع وكلام صاحب الجواهر أيضاً في هذه المسألة، فراجع قصاصات الجواهر^١.

الثاني والثالث والرابع- الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرباء:

١ - عن الفقيه والتهذيب، عن أهذبن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن علي^ع، قال: «جب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرباء.»^٢

١ - الجواهر ٤٢/٢٧٧ (= طبعة أخرى بتصحيح آخر ص ٢٦٠).

٢ - الوسائل ١٨/٢٢١، الباب ٣٢ من أبواب كافية الحكم، الحديث ٣.

أقول: الأكراء جم الكري، ويستعمل بمعنى المكاري والمكتري معاً. قيل: وهم المقاولون الذين يخدعون الناس ولايفون بالتزامهم.

ولا يخفى عدم الخصوصية للعناوين الثلاثة، بل المستفاد من الرواية بإلغاء الخصوصية أنَّ كلَّ من تصدَّى لعمل وشغل في المجتمع ولم يكن أهلاً له، بحيث يتضرر بعمله وسيرته المجتمع، يجب ردعه ومنعه عن ذلك ولو بحبسه.

وإن شئت قلت: أحد العناوين الثلاثة يرتبط بدين الناس، والثاني بحياتهم ونفوسهم، والثالث بأموالهم. فكل من يرتبط بالشؤون الثلاثة لأبناء النوع، ولم يكن أهلاً لما اخذه من الحرف كان على الإمام حبسه ومنعه. ولا محالة يكون الحبس بعد عدم تأثير الوعظ والتخييف، فإن كان من يتأدب بالحبس كان حبسه تعزيراً وتأدباً له، وإنما كان لرفع شره وإضراره فقط، فلا يكون حداً ولا تعزيراً، فتأمل.

الخامس والسادس والسابع- الغاصب لمال الغير، وأكل مال اليتيم ظلماً، والخائن في الأمانة:

١ - فروى الشيخ بسند صحيح، عن زراة، عن أبي جعفر(ع)، قال: «كان على(ع) لا يحبس في الدين إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن اؤتمن على أمانة فذهب بها. وإن وجد له شيئاً باعه، غالباً كان أو شاهداً». ^١
قال الشيخ:

«هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنه ما كان يحبس على وجه العقوبة إلا الثلاثة الذين ذكرهم، والثاني ما كان يحبس حبسأً طويلاً إلا الثلاثة الذين استثنواهم، لأن الحبس في الدين إنما يكون مقدار ما يبيّن حاله». ^٢

^١ و٢ - الوسائل ١٨١/١٨، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ وذيله.

٢ - خبر عبد الرحمن بن الحجاج - رفعه - أنَّ أمير المؤمنين «ع» كان لا يرى الحبس إلا في ثلات: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل اوثمن على أمانة فذهب بها.^١

أقول: يظهر من هاتين الروايتين أنَّ للموارد الثلاثة خصوصية من بين جميع موارد الدين. وهو كذلك، كما لا يتحقق.

ولعل الحصر في الخبرين إضافي في قبال بعض الأمور غير المهمة التي كانوا يحبسون الناس لها وكان هو - عليه السلام - مخالفًا لزاحمة الناس فيها، وإلا فوارد حبسه «ع» أكثر من هذا، كما سيأتي. أو لعلن الحبس في الموارد الثلاثة يكون على وجه العقوبة دون غيرها، كما ذكره الشيخ.

الثامن والتاسع-المديون المماطل والمدعى للافلاس:

١ - في صحيح البخاري: «ويذكر عن النبي «ص»: «لَئِنْ واجد بَعْضَ الْأَمْوَالِ غَيْرَ مُهَمَّةٍ كَانَوا يَحْبَسُونَ النَّاسَ هَذِهِ وَكَانَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». مخالفًا لزاحمة الناس فيها، وإنما فوارد حبسه «ع» أكثر من هذا، كما سيأتي. أو لعلن الحبس في الموارد الثلاثة يكون على وجه العقوبة دون غيرها، كما ذكره الشيخ.

٢ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله «ص»، قال: «لَئِنْ واجد بَعْضَ الْأَمْوَالِ غَيْرَ مُهَمَّةٍ كَانَوا يَحْبَسُونَ النَّاسَ هَذِهِ وَكَانَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قال ابن المبارك: يحمل عرضه: يغليظ له، وعقوبته: يحبس له^٢

٣ - وفي سنن ابن ماجة بسنده، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله «ص»: «لَئِنْ واجد بَعْضَ الْأَمْوَالِ غَيْرَ مُهَمَّةٍ كَانَوا يَحْبَسُونَ النَّاسَ هَذِهِ وَكَانَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قال علي الطنافسي: يعني عرضه: شكايته، وعقوبته: سجنه^٣.

١ - الوسائل/١٨، الباب ٥ من أبواب بقية المحدود، الحديث .

٢ - صحيح البخاري/٢، ٥٨، كتاب في الاستقرار وأداء الديون... باب لصادب الحق مقال.

٣ - سنن أبي داود/٢، ٢٨٢، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره.

٤ - سنن ابن ماجة/٢، ٨١١، كتاب الصدقات، الباب ١٨ (باب الحبس في الدين...)، الحديث ٢٤٢٧.

أقول: التفسير بالحبس والسجن ليس من النبي «ص» كما ترى، ولكن إطلاق العقوبة يشمل الحبس أيضاً بلا إشكال.
قال في ملحقات العروة الوثقى:

«إذا كان المقرّ المحكوم عليه واجداً للمال أذم به، وإن امتنع أجر عليه، وإن ماطل وأصرّ على الامتناع جازت عقوبته بالتغليظ في القول ورفع الصوت عليه والشتم مثل قوله: ياظالم، يافاسق، بل بالحبس والضرب حسب مراتب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر؛ الأهون فالآهون، لقوله «ص»: «لي الواجب يحل عقوبته وعرضه.»^١

٤ - وفي دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد «ع» آنه قال: «من امتنع من دفع الحق وكان موسراً حاضراً عنده ما واجب عليه، فامتنع من أدائه وأبى خصمته إلا أن يدفع إليه حقه، فإنه يضرب حتى يقضيه. وإن كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض فإنه يعطيه كفياً أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضي.»^٢ ورواه عنه في المستدرك.^٣

٥ - وروى الكليني والشيخ بسنده موثوق به، عن عمار، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «كان أمير المؤمنين «ع» يحبس الرجل إذا التوى على غرماه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبي باعه فيقسم، يعني ماله.»^٤

٦ - وعن الشيخ بسنده، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين «ع»: «أنه قضى أن يمحى على الغلام حق يعقل. وقضى في الدين أنه يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاته الحاجة فيختلي سبيله حتى يستفيد مالاً. وقضى في الرجل يلتوي على غرماه أنه يحبس ثم يؤمر به فيقسم

١ - ملحقات العروة ٣/٥٠، كتاب القضاء الفصل ٣، المسألة ٥.

٢ - دعائم الإسلام ٢/٥٤٠، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩٢٣.

٣ - مستدرك الوسائل ٣/١٩٩، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٤ - الكافي ٥/١٠٢، (الفروع، ط. القديم ١/٣٥٩) كتاب المعيشة، باب إذا التوى الذي عليه الدين على غرمانه، الحديث ١، والوسائل ١٣/١٤٧، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ١.

ماله بين غرمائه بالشخص، فإن أبي باعه فقسمه بينهم.»^١

٧ - وعن الشيخ أيضاً بسنده، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع)؛ «أنَّ علِيًّا عَنْ كُلِّ مَا يَحْسِنُ فِي الدِّينِ»، فإنْ تبيَّنَ لِهِ إفلاسٌ وحاجةٌ خَلَى سَبِيلِهِ حَتَّى
يُسْتَفِدَ مَالَهُ^٢.

٨ - وعن الشيخ أيضاً بسنده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «ع»: «أن علياً «ع» كان يجلس في الدين ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الفرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الفرماء فيقول لهم: أصنعوا به ما شئتم: إن شئتم آجروه، وإن شئتم استعملوه». ^٣

٩ - وفي المستدرك ، عن كتاب الغارات - في قصة مصقلة بن هبيرة الشيباني
بعدما اشتري أسرى بني ناجية وأعتقهم ولم يدفع بعض أثمانهم ثم فرّ ولحق بمعاوية
- قال: فبلغ ذلك علياً^ع فقال: «ماله؟! ترحة الله، فعل فعل السيد وفر فرار العبد
وخان خيانة الفاجر. أما إنه لرأفأم فعجز ما زدنا على حبسه، فإن وجدنا له شيئاً أخذناه، وإن لم نقدر
له على مال تركناه، ثم سار إلى داره فهدمها». ^٤
أقول: الترح ضد الفرح. وفي المستدرك : «طرحه الله».

١٠ - وفي الغارات قال: «كان عليّ «ع» ولی المندرين الجارود فارساً فاحتاز
مالاً من الخراج؛ قال: كان المال أربععماء ألف درهم، فحبسه عليّ «ع» فشفع فيه
صعصعة بن صوحان إلى عليّ «ع» وقام بأمره وخلصه.»^٥

١١- وفيه أيضاً: «كان يزيد بن حُجَّة قد استعمله علىٰ (ع) على الري

١- الوسائل، ١٨٠/١٨، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ١.

^٢ - الوسائل، ١٤٨/١٣، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ١.

^٣ - الوسائل، ١٤٨/١٣، الباب ٧ من كتاب الحج، الحديث ٣.

^٤ - مستدرك الوسائل، ٢٠٧/٣، الباب ٢٤ من أبواب كفته الحكم، الحديث ٦؛ عن الغارات ١/٣٦٥ - ٣٦٦.

٥٢٢ - الغارات

ودستي، فكسر الخراج واحتجن المال لنفسه فجسده على «ع».»^١
ولعل المتتبع يعثر على موارد أكثر من هذا القبيل. ويمكن إدراجها في مامّر من
حبس الخائن في الأمانة، فإنّ بيت المال أمانة في يد العامل. هذا.

١٢ - وفي دعائم الإسلام، عن علي «ع» آنه قال: «لا جنس على معسر؛ قال الله - عز وجل -: وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة»^٢. فالمعسر إذا ثبت عدمه لم يكن عليه حبس.»^٣ ورواه عنه في المستدرك^٤.

أقول: هنا مسائلتان ينبغي الإشارة إليها، والتفصيل موكول إلى كتب الفقه الموسوعة:

الأولى:

قال في الخلاف (المسألة ١٠ من كتاب التفليس):
«يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس ويقسمه بين الغراماء، وبه قال الشافعي.
وقال أبوحنيفة: ليس له بيعه وإنما يجره على بيعه، فإن باعه وإنما حبسه إلى أن
يبيعه ولا يتولاه بنفسه من غير اختياره.
دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد أوردناها فيما مضى، وأيضاً روى كعب بن
مالك أن النبي «ص» حجر على معاذ وباع ماله في دينه، وهذا يقتضي أنه باعه بغير
اختياره.»^٥

١ - الغارات ٥٤٥/٢.

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٨٠.

٣ - دعائم الإسلام ٧١/٢، كتاب البيوع، الفصل ١٧، الحديث ١٩٧.

٤ - مستدرك الوسائل ٤٩٦/٢، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ٢. وفيه: «على مفلس» بدل «على معسر».

٥ - الخلاف ١١٥/٢.

أقول: المذكور في بعض مامر من الروايات أن أمير المؤمنين «ع» كان يأمر أن يقسم ماله بينهم، فإن أبي باعه فيقسم. وظاهر هذا تصرّي نفس المديون للبيع، فإن أبي باعه الإمام. وهو الأحوط للهـمـ إـلـاـ أـنـ لاـ يـرـضـيـ بـهـ الـغـرـمـاءـ وـلـاـ يـعـتـمـدـواـ عـلـىـ هـيـجـرـهـ الحـاـكـمـ عـنـ التـصـرـفـ مـطـلـقـاـ حـتـىـ عـنـ الـبـيـعـ لـأـدـاءـ الدـيـنـ.

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ:

قال في الخلاف (المـسـأـلـةـ ١٥ـ مـنـ التـفـلـيـسـ):

«إـذـاـ أـفـلـسـ مـنـ عـلـيـهـ الدـيـنـ وـكـانـ مـاـ فـيـ يـدـهـ لـاـ يـنـيـ بـقـضـاءـ دـيـوـنـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـؤـاجـرـ لـيـكـتبـ وـيـدـفـعـ إـلـىـ الـغـرـمـاءـ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـأـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ. وـقـالـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـعـمـرـبـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ وـعـبـدـالـهـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـنـبـريـ وـسـوـارـبـنـ عـبـدـالـهـ الـقـاضـيـ إـنـهـ يـؤـاجـرـ وـيـؤـخـذـ أـجـرـهـ فـقـسـمـ بـيـنـ غـرـمـاهـ. دـلـيـلـنـاـ أـنـ الـأـصـلـ بـرـاءـ الـذـمـةـ، وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ إـجـارـهـ وـتـكـسـبـهـ، وـأـيـضاـ قـولـهـ -تعـالـىـ: إـنـ كـانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـنـظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ، وـلـمـ يـأـمـرـ بـالـكـسـبـ.»^١

أقول: لا مجال للأصل البراءة، إذ أداء الدين واجب مع الإمكان. ولو توقف العمل بهذا الواجب على قبول المديون للاستيجار والاستعمال وكان الشخص من يعتاد هذا ولا يشق عليه فالقواعد تقتضي وجوب القبول، وهذا أحد طرق استفاده المال. ولعل قوله: «فـيـخـلـ سـيـلـهـ حـقـ يـسـتـفـيدـ مـالـاـ» لـاـ يـرـادـ بـهـ إـلـاـ تـخـلـيـتـهـ مـنـ السـجـنـ، فـلـاـ يـنـافـيـ جـوـازـ اـسـتـيـجـارـهـ وـاسـتـعـمـالـهـ. وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ تـحـصـيلـ المـالـ بـالـعـمـلـ الـمـنـاسـبـ لـشـائـنـهـ بـلـامـشـقـةـ عـرـفـيـةـ تـعـدـ مـيـسـرـةـ عـرـفـاـ، وـلـذـاـ تـحرـمـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ، فـلـاـ يـنـافـيـ اـسـتـيـجـارـهـ وـاسـتـعـمـالـهـ لـمـفـادـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ.

ومقتضى معتبرة السكوني جواز استيجار الغرماء واستعمالهم إياها، فلا يصح

ما ذكره الشيخ من عدم الدليل.

وفي الوسائل بعد ذكر رواية السكوني قال:

«يمكن أن يحمل هذا على من يعتاد إجارة نفسه والعمل بيده، لما تقدم هنا وفي

الدين وغيره من وجوب إنذار المسر، ذكره بعض علمائنا.»^١

وظاهر كلامه هو التفصيل بين من يعتاد العمل ولا يشق عليه، وبين غيره.

وفي الدروس:

«ويجب التكسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالديون ولو كان إجارة نفسه،

وعليه تحمل الرواية عن علي «ع».»^٢

وفي متن اللمعة:

«وعن علي «ع»: «إن شئتم فاجروه، وإن شئتم استعملوه». وهو يدل على وجوب

التكسب. واختاره ابن حزرة والعلامة، ومنعه الشيخ وابن إدريس. والأول

أقرب.»

وذيل هذا في شرحها بقوله:

«لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة، والتكسب قادر، وهذا يحرم عليه

الزكاة، وحينئذ فهو خارج من الآية. وإنما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة

ولو مؤجرة نفسه، وعليه تحمل الرواية.»^٣

وكيف كان فالآقوى في المسألة هو التفصيل. وقد تعرض للمسألة في الجوادر

عند قول الحق: «ولا يجوز إلزامه ولا موجرته»، فراجع^٤.

وتعرض لها ولرواياتها البهيجي في سنته في بابين. وفيه عن أبي سعيد الخدري:

«أن النبي «ص» باع حرّاً أفلس في دينه.» وفي رواية أخرى عن شيخ يقال له سرق أنَّ

١ - الوسائل ١٤٨/١٣، الباب ٧ من كتاب الحجر، ذيل الحديث.^٣

٢ - الدروس/٣٧٣.

٣ - اللمعة وشرحها (الروضة) ٤/٤٠ - ٤١ (= طبعة أخرى ٤٠٤/١)، كتاب الدين.

٤ - الجوادر ٢٥/٣٢٤ - ٣٢٥.

رسول الله «ص» سماه بهذا الاسم وقال: «قدمت المدينة فأخبرتهم أنّ مالي يقدم، فباعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي النبي «ص» فقال: أنت سرق، فباعني بأربعة أبعرة».١

ولا يتحقق أن الروايتين على فرض صحتها موافقتان لما تضمنته رواية السكوني، إذ المراد بالبيع فيها هو استيجار الشخص، فتدبر.

العاشر-من ترك الإنفاق على زوجته بلا إعسار:

١ - في المستدرك ، عن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جاته، عن عليّ «ع»: «إنّ امرأة استعدت عليناً «ع» على زوجها، فأمر عليّ «ع» بحبسه - وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها - فقال الزوج احبسها معي. فقال عليّ «ع»: لك ذلك، انطلق معه.».٢

٢ - وفي الجعفريات بهذا السندي، عن عليّ «ع»، قال: «يجب الرجول على النفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس.».٣

٣ - وفي الوسائل بسنده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ «ع»: «إنّ امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه وقال: إنّ مع العسر يسراً.».٤

٤ - وفي الجعفريات بالسندي الذي مرّ، عن عليّ «ع»: «إنّ امرأة استعدت على زوجها وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه أول مرة وقال: إنّ مع العسر يسراً.».٥

١ - سنن البيهقي ٤٩/٦ - ٥٠ ، كتاب التفليس، باب لا يؤاجر الحرفي دين عليه...، وباب ماجاء في بيع الحرفة في دينه.

٢ - مستدرك الوسائل ٤٩٧/٢ ، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث .٣

٣ - الجعفريات (المطبع مع قرب الإسناد) ١٠٩/ .

٤ - الوسائل ١٤٨/١٣ ، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث .٢

٥ - الجعفريات (المطبع مع قرب الإسناد) ١٠٩/ .

٥ - ويأتي في خبر مسند زيد أيضاً ذكر الحبس للنفقة^١.

الحادي عشر- الكفيل حق يحضر المكفول أو ماعليه:

١ - عن الكليني بسند موثوق به، عن عمار، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: «اتي أمير المؤمنين^(ع) برجل قد تكفل بنفسه، فعجسه وقال: اطلب صاحبك.^٢»

٢ - وعن الصدوق بسنته، عن الأصبغ بن نباتة، قال: «قضى أمير المؤمنين^(ع) في رجال تكفل بنفسه رجل أَنْ يحبس، وقال له: اطلب صاحبك.^٣»

٣ - وعن الشيخ بستنه، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أنَّ علياً^(ع) اتى برجل كفل برجل بعينه، فأخذ بالمكفول فقال: احبسوه حق يأتى بصاحبه.^٤ أقول: قوله: «فأخذ بالمكفول»، يعني: أخذ الكفيل بسبب المكفول.

٤ - وعنه بستنه، عن عامر بن مروان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي^(ع): «أنَّه اتى برجل قد كفل بنفسه رجل، فعجسه فقال: اطلب صاحبك.^٥»

٥ - وفي المستدرك ، عن فقه الرضا: «روي: إذا كفل الرجل حبس إلى أن يأتى صاحبه.^٦»

٦ - وفي مسند زيد: زيد بن علي^(ع)، عن أبيه، عن جده، عن علي^(ع): «أنَّ رجلاً كفل لرجل بنفسه رجل، فعجسه حق جاء به.^٧»

١ - راجع ص ٤٩٣ من الكتاب.

٢ - الوسائل ١٣/١٥٦، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٣/١٥٦، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ١٣/١٥٦، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ٣.

٥ - الوسائل ١٣/١٥٦، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ٤.

٦ - مستدرك الوسائل ٢/٤٩٨، الباب ٧ من كتاب الضمان، الحديث ٤١ عن فقه الرضا/٢٥٦.

٧ - مسند زيد ٢٥٧/٢، باب الحوالة والكفالة والضمانة.

٧ - وفي دعائم الإسلام، عن أبي جعفر(ع) آنه قال: «إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل فجاء الأجل من قبل أن يأتي به وطلب العماله حبس، إلا أن يؤدي عنه ما وجب عليه، إن كان الذي يطلب به معلوماً، ولو أن يرجع به عليه، وإن كان الذي قد طلب به مجهاً، مالا بد فيه من إحضار الوجه كان عليه إحضاره إلا أن يموت، وإن مات فلا شيء عليه». ^١ ورواه عنه في المستدرك ^٢.

أقول: قال الله -تعالى- في قصة اخوة يوسف: «نفقد صواع الملك، ولن جاء به حِملَ
بعير، وأثنا به زعيم». ^٣ فالزعيم والكفيل والحميل والقبييل والضمين والصيير كلها بمعنى واحد، كما في الدعائم.
والكافلة صحيحة عندنا وعند أكثر فقهاء السنة. وخالف فيها بعضهم، فراجع
الخلاف (المسألة ١٦ من كتاب الضمان) ^٤. والاستدلال في الأخبار التي ذكرناها بفعل علي(ع) يشعر بوجود الخلاف في تلك الأعصار.
وفي الشرائع:

«وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه... وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدي ماعليه». ^٥ وقد حكى في الجواهر ذلك عن النهاية وغيرها أيضاً.
ولكنك ترى أن التخيير بين الإحضار والأداء ليس فيها تقدم من الأخبار إلا في خبر الدعائم ولذا استشكل فيه في التذكرة وغيرها، إذ قد يكون للمكفول له غرض لا يتعلق بالأداء، أو لا يريده من غير المكفول عنه. فالمسألة غير خالية عن الإشكال، فراجع الجواهر ^٦.

١ - دعائم الإسلام ٦٤/٢، كتاب البيوع، الفصل ١٦، الحديث ١٧٩.

٢ - مستدرك الوسائل ٤٩٨/٢، الباب ٧ من كتاب الضمان، الحديث ٣ مع تفاوت.

٣ - سورة يوسف (١٢)، الآية ٧٢.

٤ - الخلاف ١٣٦/٢.

٥ - الشرائع ١١٥/٢.

٦ - الجواهر ١٨٩/٢٦.

ويشبه الكفيل في المقام من خلص القاتل من أيدي أولياء المقتول. وبه رواية نذكرها في عداد من يخلد في السجن، كما سيأتي^١.

الثاني عشر - من عليه حق من حقوق الناس أو حقوق الله غير ما ذكر في حبس لاستيفائه:

١ - في مسند زيد، عن أبيه، عن جده، عن علي^(ع): «أَنَّهُ كَانَ يَحْبَسُ فِي النَّفَقَةِ، وَفِي الدِّينِ، وَفِي الْقَصَاصِ، وَفِي الْحَدُودِ، وَفِي جُمِيعِ الْحَقُوقِ. وَكَانَ يَقْتِيدُ الدُّعَارَ بِقِيُودٍ لَا أَقْفَالَ، وَيُوَكَّلُ بِهِمْ مَنْ يَحْلِمُهُمْ فِي أَوْقَاتِ الْصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ». ^٢

أقوال: الدعاع بالضمّ جمع داعر بالمهملات الثلاث: الخبيث والفاشل، وبالذال المعجمة: الخبيث المعيب، وبالغين المعجمة: المهاجم.

٢ - وفي الوسائل عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه: «أَنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(ع) لَمَّا قُتِلَهُ أَبْنَ مُلْجَمَ قَالَ: «اَحْبَسُوكُمْ هَذَا الْأَسِيرَ وَأَطْعُمُوهُ وَأَحْسِنُوكُمْ إِسَارَةً، فَإِنْ شَرِتْ فَأَنَا أُولَئِكَ مَا صَنَعْتُ بِي: إِنْ شَرِتْ أَسْتَقْدِمُ، وَإِنْ شَرِتْ عَفْوَتُ، وَإِنْ شَرِتْ صَاحِتُ. وَإِنْ مَتَّ فَذَلِكُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَلَا تَمْثِلُوْهُ». ^٣

وروى نحوه البهقي بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^٤.

٣ - وفي مرفوعة أبي مررم، قال: أتي أمير المؤمنين^(ع) بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، «فصربه ثمانين، ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فصربه عشرين. فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ماهي؟ قال: «هذا لتجربتك على شرب الخمر في شهر رمضان». ^٥

١ - راجع ص ٥٣١ من الكتاب.

٢ - مسند زيد/٢٦٥، كتاب الشهادات، باب القضاء.

٣ - الوسائل ٩٦/١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث^٤.

٤ - سنن البهقي ١٨٣/٨، كتاب قتال أهل البغى، باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين ...

٥ - الوسائل ٤٧٤/١٨، الباب ٩ من أبواب حد المسكر، الحديث ١.

٤ - وفي دعائم الإسلام، عن عليّ (ع) «أنه أتى بالتجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان، فجلده ثمانين جلدة، ثم حبسه، ثم أخرجه من غد فضربه تسعه وثلاثين سوطاً. فقال: ما هذه العلاوة يا أمير المؤمنين؟ قال: لتجرئك على الله وإفطارك في شهر رمضان.»^١ ورواه عنه في المستدرك.^٢

٥ - وفي صحيح محدث بن قيس، عن أبي جعفر(ع)، قال: «قضى أمير المؤمنين(ع) في وليدة كانت نصرانية، فأسلمت وولدت لسيدها، ثم إن سيدها مات وأوصى بها عناقة السرية على عهد عمر، فنكحـت نصرانـياً ديرـانياً وتنـصرـت فـولـدت مـنـه ولـدـين وـحـبـلتـ بالـثـالـثـ، فـقـضـىـ فـيـهاـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـيـهاـ إـلـاسـلـامـ، فـعـرـضـ عـلـيـهاـ إـلـاسـلـامـ فـأـبـتـ، فـقـالـ: مـاـوـلـدـتـ مـنـ ولـدـ نـصـرـانـيـاـ فـهـمـ عـبـيـدـ لـأـخـيـمـ الـذـيـ وـلـدـ لـسـيـدـهـاـ الـأـوـلـ، وـأـنـ أـجـبـسـهـاـ حـقـ تـضـعـ وـلـدـهـاـ فـإـذـاـ وـلـدـتـ قـتـلـتـهـاـ».^٣

قال في الوسائل:

«ذكر الشیعی: أنه مقصور على محاکم به علی «ع» ولا يتعدى إلى غيرها، قال: ولعلها تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك»؛
أقول: ولعلها صارت معاندة للإسلام وداعية ضده فصارت بذلك مفسدة مستحقة للقتل، وإنما المرأة المرتدة لا تقتل بالارتداد بل تخبس في السجن حتى تتبّع أو تموت، كما سيأتي.

٦ - وفي صحيحه أبي مريم، عن أبي جعفر(ع) قال: «أنت امرأة أمير المؤمنين(ع)» فقلت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحولت حق استقبلت وجهه فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملةً، فترى صباً بها حق وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحرر

^١ دعائم الإسلام /٢، ٤٦٤، كتاب الحدود، الفصل ٤، الحديث ١٦٤٤.

٢٤ - مستدرك الوسائل ٣/٢٣٤، الباب ٧ من أبواب حد المسكر، الحديث ١.

^٣ و٤ الوسائل/١٨، ٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حد. المرتد، الحديث ٥ وذيله.

ها حفيرة في الرحبة...»^١

٧ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن الشعبي، قال: «جيء بشراحة الممدانية إلى عليّ» (ع) فقال لها: وبلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا. قال: لعلك استكرهت؟ قالت: لا. قال: لعل زوجك من عدوتا هذا أفالك فافت تكرهين أن تدللي عليه؛ يلقتها لعلها تقول: نعم. قال: فأمر بها فجبرست، فلما وضعت ما في بطئها أخرجها يوم الخميس فضررها مأة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة...»^٢

الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر- المختلس، والطرار، والنباش،
والداعر:

١ - في الوسائل بسنده، عن السكوني، عن أبي عبدالله (ع): «أنَّ أمير المؤمنين (ع) أتى برجل اختلس ذرة من أذن جارية؟ فقال: هذه الدغارة المعلنة، فضررها وجبرسته...»^٣

٢ - وفي المستدرك ، عن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (ع): «أنَّ علياً (ع) رفع إليه أنَّ رجلاً اختلس ظرفاً (طوقاً خ.ل.) من ذهب من جارية، فقال علي (ع): أدرأ عنه الدغارة المعلنة، فضررها وجبرسته، وقال: لاقطع على المختلس...»^٤

٣ - وفيه أيضاً، عن الجعفريات بهذا الإسناد، عن علي (ع) أنه قال: «أربعة لاقطع عليهم: المختلس؛ فإنما هي الدغارة المعلنة، عليه ضرب وجبر...»^٥

٤ - وفي دعائم الإسلام، عن علي (ع): أنه قال في المختلس: «لاقطع، ولكنه

١ - الوسائل ١٨/٣٨٠، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث .٥

٢ - سنن البيهقي ٨/٢٢٠، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود...

٣ - الوسائل ١٨/٥٠٣، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث .٤

٤ - مستدرك الوسائل ٣/٢٣٧، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث .١.

٥ - مستدرك الوسائل ٣/٢٣٧، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث .٢.

يضرب ويسجن.»^١ ورواه عنه في المستدرك^٢.

٥ - وفيه أيضاً، عن جعفر بن محمد«ع»: «أنه لا يقطع الطرار؛ وهو الذي يقطع النفقة من كم الرجل أو ثوبه، ولا المحتلس؛ وهو الذي يختطف الشيء. ولكن يضر بان ضرباً شديداً وبحسان.»^٣ ورواه عنه في المستدرك^٤.

٦ - وفيه أيضاً: وقال جعفر بن محمد«ع»: «لا تقطع يد النباش إلا أن يؤخذ وقد نبشه مراراً، ويعاقب في كل مرة عقوبة موجعة وينكل وبحس».»^٥ ورواه عنه في المستدرك^٦.

٧ - وفي خراج أبي يوسف بسنده، قال: «كان عليّ بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبيه، فإن كان له مال أتفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أتفق عليه من بيت مال المسلمين وقال: يحبس عنهم شرة وينفق عليه من بيت مالهم.»^٧

أقول: طر الشيء: قطعه، وطر الشوب: شقه. وقد مرّ معنى الداعر باحتمالاته.

ولا يتحقق أن عدم القطع في المحتلس واضح، إذ يتشرط في القطع أن يكون المال محراً في حرز ويؤخذ منه سراً، ويدل عليه أيضاً أخبار كثيرة من الفريقين، فراجع الوسائل^٨ والبيهقي^٩.

١ - دعائم الإسلام ٤٧٢/٢، كتاب السرّاق، الفصل ٢، الحديث ١٦٨٦.

٢ - مستدرك الوسائل ٢٣٧/٣، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث .٣

٣ - دعائم الإسلام ٤٧٣/٢، كتاب السرّاق، الفصل ٢، الحديث ١٦٩٠.

٤ - مستدرك الوسائل ٢٣٧/٣، الباب ١٣ من أبواب حد السرقة، الحديث .٢

٥ - دعائم الإسلام ٤٧٦/٢، كتاب السرّاق، الفصل ٢، الحديث ١٧٠٧.

٦ - مستدرك الوسائل ٢٣٨/٣، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث .٢

٧ - الخراج/١٥٠.

٨ - الوسائل ٥٠٢/١٨ - ٥٠٤، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة.

٩ - سنن البيهقي ٢٧٩/٨، كتاب السرقة، باب لاقطع على المحتلس...

وأما الطرار والنباش: فالروايات فيها مختلفة يدل بعضها على القطع وبعضها على عدم، فراجع الوسائل^١ والبيهقي^٢.
وفي الشرائع:

«ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمه الظاهرين، ويقطع لوكانا باطنين.»^٣

وعقب ذلك في الجواهر بقوله:

«على المشهور بين الأصحاب، بل في كشف اللثام: أنهم قاطعون بالتفصيل
الزبور، كما عن غيره نقى الخلاف فيه، بل عن الشيخ وابن زهرة الإجماع عليه.
ولعله لصدق الحرز عرفاً، مضافاً إلى قوله السكوني... وخبر مسمع أبي سيار...
وبهذا بعد انجبارهما واعتراضهما بما سمعت يقيد إطلاق القطع وعدمه في غيرهما من
النصوص.»^٤

أقول: وقولي السكوني يراد به مارواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،
عن التوفيق، عن السكوني، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: «اتي أمير المؤمنين^(ع) بطرار
قد طر دراهم من كم رجل، قال: إن كان طر من قبضه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طر من قبضه
السافل (الداخل) قطعه». ونحوه خبر مسمع^٥.

وأما النباش: فقال الحق في الشرائع:
«ويقطع سارق الكفن، لأن القبر حرز له.»^٦

١ - الوسائل ١٨/٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥١٤، الباب ١٣ و ١٩ من أبواب حد السرقة.

٢ - سنن البيهقي ٢٦٩/٨، كتاب السرقة، باب الطرار وباب النباش... .

٣ - الشرائع ٤/١٧٥ .

٤ - الجواهر ٤١/٥٠٤ - ٥٠٥ .

٥ - الوسائل ١٨/٥٠٤ - ٥٠٥، الباب ١٣ من أبواب حد السرقة، الحديث^٢.

٦ - الشرائع ٤/١٧٦ .

وذيله في الجوواهر بقوله:

«إجماعاً في صريح المحكم عن الإيضاح والكتز والتنتقيع وظاهر الدليلي. وما عن المقنع والفقير من عدم القطع على النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً، مع شذوذه يمكن حله كمستنده على النباش غير السارق، لاعلى أن القبر غير حرزاً كما استظهره منه في المسالك تبعاً لغاية المراد. وعلى تقديره فهو محجوج بما عرفت وبالعرف وظاهر النصوص.»^١

واما علماء السنة فالمسألة عندهم على قولين كما في الخلاف (المسألة ٢٨ من كتاب السرقة)، قال فيه:

«النباش يقطع إذا أخرج الكفن من القبر إلى وجه الأرض، وبه قال ابن الزبير وعائشة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب حادين أبي سليمان وربيعة ومالك الشافعي وعثمان البئري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق.

وقال الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومحمد: لا يقطع النباش، لأن القبر ليس بحرز، لأنه لو كان حرزاً لشيء لكان حرزاً مثله كالخزانة الوثيقة.

دليلنا قوله - تعالى: **والسارق والسارقة فاقتطعوا أيديها^٢. وهذا سارق...»^٣**

أقول: يمكن أن تحمل روایات عدم القطع على التقىة، أو على النبش بلا سرقة؛ نظير من نسب بيته ولم يأخذ منه شيئاً، أو على سرقة مادون النصاب، أو على سرقة غير الكفن مما ر بما كانوا يدفونه مع الميت حيث إن القبر ليس حرزاً لغير الكفن عرفاً، فتأمل.

وتحمل البحث التفصيلي في هذه المسائل كتاب الحدود من الفقه، وإنما تعرضنا له إيجالاً استطراداً بمناسبة مسألة السجن.

١ - الجوواهر ٤١/٥١٥.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ٣٨.

٣ - الخلاف ٣/٢٠٠.

السابع عشر- أمن السوق إذا خان:

في دعائم الإسلام، عن علي «ع»: أنه استدرك على ابن هرمة خيانة - وكان على سوق الأهواز - فكتب إلى رفاعة: «إذا قرأت كتابي فتح ابن هرمة عن السوق، وأوقفه واسجمه وناد عليه...»^١ وقد مر بطوله في الجهة السادسة عند البحث في العقوبات التكميلية للحبس، فراجع. ورواه في المستدرك أيضاً.

الثامن عشر- من يلقن المجرم بما يضره مسلماً:

ويدل عليه قوله في هذا الخبر من الدعائم: «فإن صحت عنك أن أحداً لقنه ما يضر به مسلماً فاضربه بالدرة فاحبسه حتى يتوب».

التاسع عشر- شاهد الزور:

في خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «ع» أن علياً «ع» كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به، ثم يجسسه أياماً ثم يخلّى سبيله». ^٢ هذا.

وفي سنن البيهقي بسنده، عن عبدالله بن عامر، قال:
 «اتي عمر بشاهد زور فوقه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان، يشهد بزور
 فأعرفوه، ثم حبسه». ^٣
 وفيه أيضاً بسنده، عن مكحول:

١ - دعائم الإسلام ٥٣٢/٢؛ راجع ص ٤٥٢ من الكتاب.

٢ - مستدرك الوسائل ٢٠٧/٣، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥.

٣ - الوسائل ٢٤٤/١٨، الباب ١٥ من كتاب الشهادات، الحديث ٣.

٤ - سنن البيهقي ١٤١/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور.

«أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمالة في كور الشام في شاهد الزور أن يجعل أربعين، ويحلق رأسه، ويُسخّم وجهه^١، ويطاف به، ويطال حبسه.» قال البيهقي: سند الرواية ضعيف^٢.

العشرون - من وثب على امرأة فحلق رأسها:

١ - في خبر عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: جعلت فداك ماعلى رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيناً، وبحبس في سجن المسلمين حق يستبراً شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينجبت أخذ منه الديمة كاملة. قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان، إن شعر المرأة وعدتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحد هما وجب لها المهر كملأ.» رواه المشايخ الثلاثة^٣.

وأفتى بضمونه الأصحاب؛ في الشرائع:

«أما شعر المرأة فيه ديتها. ولو نبت فيه مهرها.»^٤

وفي الجواهر:

«بخلاف أجده فيه إلا من الإسكافي في الثاني خاصة فجعل فيه ثلث الديمة.»^٥

وفي الجواهر أيضاً:

«ولوزاد مهر نسائها على مهر السنة أخذته، لإطلاق النص والفتوى. نعم، لوزاد على ديتها لم يكن لها إلا الديمة، للإجاع كما في كشف اللثام على أنه لا يزيد دية عضو من إنسان على دية نفسه.»^٦

١ - سخّم وجهه: سوده.

٢ - سنن البيهقي ١٤٢/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور.

٣ - الوسائل ٢٥٥/١٩، الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

٤ - الشرائع ٢٦١/٤.

٥ - الجواهر ١٧٤/٤٢ (كتاب الديات).

٦ - الجواهر ١٧٥/٤٢ (كتاب الديات).

٢ - ولكن روى في الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «وإن كانت امرأة فحلق رأسها حبس في السجن حق بنت، وينخرج بين ذلك ثم يضرب فيرة إلى السجن، فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها إلا أن يكون أكثر من مهر الستة، فإن كان أكثر من مهر الستة رد إلى الستة». ^١ ورواه عنه في المستدرك ^٢.

ولكن الاعتماد على ما يختص به هذا الكتاب مشكل. هذا، والمذكور في الروايتين وإن كان هو الرجل ولكن الظاهر مساواة المرأة له، فلو حلقت امرأة رأس امرأة كان حكمها حكم الرجل. ولو حلق الزوج رأس زوجته فهل الحكم فيه ذلك؟ لا يبعد ذلك وإن كان لا يخلو من خفاء.

الحادي والعشرون - الأُم إذا كانت تزني:

١ - في صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع»، قال: « جاء رجل إلى رسول الله «ص»؟ فقال: إن أقي لا تدفع يد لامس؟ فقال «ص»: فاحبسها. قال: قد فعلت. قال: فامنع من يدخل عليها. قال: قد فعلت. قال: قيدها، فإنك لا تبرئها بشيء أفضل من أن تمنعها من محرم الله - عز وجل - ». ^٣

أقول: عموم التعليل في الصريحة يفيدنا جواز الحبس والتقييد بالنسبة إلى كل من لا يتمكن من منعه من محرم الله - تعالى - إلا بذلك.

الثاني والعشرون - السكارى المتاباعجون بالسكاكين:

١ - فعن الشيخ بإسناده، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله «ع»: « قال: كان قوم يشربون فيسكونون فيتبعاعجون ^٤ سكارى كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين «ع»

١ - دعائم الإسلام /٤٣٠/٢، كتاب الديات، الفصل ٨، الحديث ١٤٨٩.

٢ - مستدرك الوسائل /٣/٢٨٠، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

٣ - الوسائل /١٨/٤١٤، الباب ٤٨ من أبواب حدة الزنا، الحديث ١.

٤ - بعج بطنه بالسکین: شفه.

فسجهم فات منهم رجال وبنى رجال. فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدرها بصاحبينا. فقال «ع» للقوم: ماترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدوا. فقال علي «ع» لل القوم: فعلذ ذيتك الذين ماتوا قتل كل واحد منها صاحبه. قالوا: لأندرى. فقال علي «ع»: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين.^١

ورواه الصدوق أيضاً عن السكوني. والسدن لابأس به. وروى المفيد في المقمعة والإرشاد أيضاً نحوه.^٢

وروى في المستدرك أيضاً عن الجعفريات نحوه.^٣

٤ - وفي دعائم الإسلام، عن علي «ع»: «أنه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجو بالسلاكين، فأتي بهم فحبسهم، فات منهم رجال وبنى رجال، فقال أهل المقتولين: أقدرنا من هذين - ولم يكن أحد منهم أقر، ولم تقم عليهم بينة - فقال علي «ع»: فعلذ الذين ماتوا قتل كل واحد منها صاحبه. قالوا: لأندرى. فقضى بدية المقتولين على الأربعة، وأخذ جراحة الباقيين من دية المقتولين.^٤ ورواه عنه في المستدرك^٥.

أقول: مفاد خبر الدعائم استقرار دية المقتولين على الأربعة، وظاهر خبر السكوني كونها على عاقلة الأربعة.

وروى الكليني والشيخ في هذه المسألة بستد صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» في أربعة شربوا مسکراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجروح اثنان، فأمر المخروجين فضرب كل واحد منها ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المخروجين وأمر أن تقاس جراحة المخروجين فترفع من الديمة، فإن مات المخروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.^٦»^٦

١ و ٢ - الوسائل ١٩/١٧٣، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٣ - مستدرك الوسائل ٣/٢٦٨، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديات، الحديث ١.

٤ - دعائم الإسلام ٢/٤٢٣، كتاب الديات، الفصل ٥، الحديث ١٤٧٥.

٥ - مستدرك الوسائل ٣/٢٦٨، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٦ - الوسائل ١٩/١٧٢، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

ومفاده كون دية المقتولين على المجرميين، فاختلف مفاد الروايات الثلاث في حكم دية المقتولين.

وفي الشرائع بعد التعرض لمفاد صحيحة محمد بن قيس وخبر السكوني قال: «ومن المحتمل أن يكون على»^١ قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم.«

أقول: ولم يتعرض هو لرفع التعارض بين الصريحة والخبر، مع أنَّ الظاهر حكايتهما عن واقعة واحدة.

وفي المسالك بعد المناقشة في سند الصريحة باشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعيف قال:

«إنَّ الاجتماع المذكور والاقتتال لا يستلزم كون القاتل هو المجرم وبالعكس، فينبغي أن ينحصر حكمها بواقعتها. نعم، يمكن الحكم بكون ذلك لوثاً يثبت القتل بالقصامة من عمد أو خطأً وقتل وجح». .

وأورد عليها شيخنا الشهيد في الشرح بأنه إذا حكم بأنَّ المجرميين قاتلان فلئيم لم يستقدمنها؟ وبأنَّ الحكم بأخذ دية الجرح وإهادار التبة لوماتاً أشكلاً أيضاً، وكذا في الحكم بوجوب الدية في جراحتها لأنَّ موجب العمد القصاص.

وجوابه أنَّ القتل وقع منها حال السكر، فلا يكون عمدًا بل يوجب الدية خاصة، وفرض الجرح غير قاتل، كما هو ظاهر الرواية. ووجوب دية الجرح لوقوعه أيضًا من السكران كالقتل أو لفوات عمل القصاص.»^٢

أقول: ما ذكره من اشتراك محمد بن قيس يدفعه أنَّ الظاهر أنَّ الذي يروي عنه عاصم بن حميد هو محمد بن قيس البجلي الثقة الراوي لقضائياً أمير المؤمنين «ع».

وفي الجواهر بعد التعرض للصريحة قال:

«لم يعك العمل به إلا عن أبي علي والقاضي، خصوصاً بعد معارضته بما في رواية السكوني ... بل في كشف الرموز: إنَّ هذا الخبر أقرب إلى الصواب لأنَّ القاتل غير معين،

١ - الشرائع ٤/٥٣.

٢ - المسالك ٢/٤٩٤.

واشراكهم في القتل أيضاً بجهول لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الدية لأن لا يبطل دم امرء مسلم، وجعل على قبائل الأربعه لأن لكل منهم تأثيراً في القتل. وإن كان فيه أن تغريم العاقلة على خلاف الأصل، خصوصاً بعد الاتفاق ظاهراً على أن عمد السكران موجب للقصاص أو شبه عمد موجب للدية من ماله، وللائلين بكونه خطأ مفضلاً. على أنه إن علم أن لكل منها أثراً في القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقيين، وإن لم يعلم فليتم جعل الديه على قبائلهم؟ وفي كشف اللثام: إنه يمكن تنزيل الخبر على أن ولـي كل قتيل ادعى على الباقيين اشتراكهم، وقد حصل اللوث ولم يخلف هو ولا الباقيان ولا أولياء القتيلين. وفيه نظر. فلامعيس عن مخالفة الخبر المزبور للقواعد». ^١ انتهى كلام الجواهر.

أقول: لعل وجه النظر هو أن اللوث وترك الحلف لا يقتضيان استقرار الديه على العاقلة، بل اللازم استقرارها على المجروحيـن بعد الادعاء عليهـا وامتناعـها منـ الحـلفـ. اللـهمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: حـيـثـ إـنـ دـمـ الـسـلـمـ لاـ يـطـلـ بلاـ إـشـكـالـ، والأـرـبـعـةـ قدـ بـلـغـواـ فـيـ السـكـرـ حـدـاـ زـالـ عـنـهـمـ العـقـلـ بـالـكـلـيـةـ وـلـمـ وـقـتـاـ، فـصـارـ وزـانـهـ وزـانـ المـجـنـونـ. وـكـمـ يـوزـعـ الـدـيـنـارـ المـوـدـعـ المـرـدـدـ بـيـنـ الشـخـصـيـنـ بـيـنـهـماـ بـالـنـاسـفـةـ رـعـاـيـةـ للـإـنـصـافـ الـحـاـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ وـالـشـرـعـ أـيـضاـ كـمـ فيـ خـبـرـ السـكـونـيـ عنـ الصـادـقـ»^٢ فـكـذـلـكـ الـدـيـهـ المـرـدـدـةـ بـيـنـ الـأـرـبـعـةـ تـقـسـمـ عـلـيـهـمـ أـوـ عـلـىـ عـاقـلـهـمـ، إـذـ وزـانـ الغـرمـ وزـانـ الغـنمـ عـرـفـاـ وـشـرـعاـ.

نعم، يقع الإشكال في كسر دية جراحة الباقيين من دية المقتولين، اللهم إـلـاـ أنـ تـحـمـلـ الـجـرـاحـةـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ مـاـدـوـنـ الـمـوـضـحـةـ فـلـاتـكـونـ عـلـىـ عـاقـلـةـ بلـ عـلـىـ نـفـسـ الـجـارـ فـتـدـفـعـ مـنـ الـدـيـهـ الـمـنـتـقـلـةـ إـلـىـ الـمـقـتـولـ كـسـائـرـ الـدـيـوـنـ، وـلـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـدـيـهـ لـلـقـتـيلـيـنـ وـلـعـلـ الـجـرـحـ لـمـ يـقـعـ مـنـ قـبـلـهـمـ بلـ مـنـ قـبـلـ الـمـجـرـوـحـيـنـ أـوـ أحـدـهـمـ أـوـ مـنـ

١ - الجواهر ٩١/٤٢ (كتاب الديات).

٢ - الوسائل ١٧١/١٣، الباب ١٢ من كتاب الصلح، الحديث.

قبل الأربعة، فتأمل.

والذى يهون الخطب أن الصحيحه ومعتبرة السكوني متعارضتان، والمحكي فيها واقعة واحدة، ولم يحرز عمل المشهور بواحد منها ليترجع، فتسقطان عن الحجية. والاعتبار العقلاي في أمثال المقام يقتضي التوزيع، كما مر. وإن أبىت كان اللازم أداء الديه من بيت المال، كما ورد في دية من مات في زحام الناس في جمعة أو عرفة أو على جسر، فإذا يطلّ دم المسلم، فراجع الوسائل^١.

الثالث والعشرون - القاتل عمداً إذا لم يقتضي منه:

١ - في الوسائل بسنده، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر^(ع): عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: «إن شاء أولياً قتلواهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخروا رجلاً فقتلوا وأذى النسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الذمة كل رجل منهم». قال: «ثم الوايى بعد يلي أدبهم وحبسهم». ^٢
أقول: روى الحديث المشايخ الثلاثة، والسند موثوق به.

٢ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله^(ع) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: «إن كان له مال أخذت الذمة من ماله وإنما في الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قربة أذاه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم». قال الكليني: وفي رواية أخرى: «ثم للوايى بعد أدبه وحبسه». ^٣

أقول: والظاهر أن المراد بالأدب الضرب. ففتقضى الحديثين أن القاتل عمداً إذا أذى الذمة كان للوايى تعزيره وحبسه أيضاً للحق العام الاجتماعي، اللهم إلا أن تقتضي المصلحة عفوه. هذا.

١ - راجع الوسائل ١٩٤/١٩، الباب ٢٣ من أبواب موجبات الضمان.

٢ - الوسائل ٣٠/١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦.

٣ - الوسائل ٣٠٣/١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٢٥١.

وأَمَّا مادَّنْ عليه خبرُ الْفَضِيلِ مِنْ تَخْيِيرِ الْأُولَائِءِ فِي الْقَصَاصِ، فَقَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ:

«إِذَا اشْتَرَكَ جَمِيعُهُ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ قُتِلُوا بِهِ. وَالْوَلِيُّ بِالْخَيْرِ بَيْنَ قَتْلِ الْجَمِيعِ بَعْدَ أَنْ يَرَدَ عَلَيْهِمْ مَافَضَلُ عَنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ فَيَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مَافَضَلُ مِنْ دِيَتِهِ عَنْ جَنَاحِيَّتِهِ، وَبَيْنَ قَتْلِ الْبَعْضِ، وَيَرَدُ الْبَاقُونَ دِيَةً جَنَاحِيَّتِهِمْ.»^١

وَعَقْبَ ذَلِكَ فِي الْجَوَاهِرِ بِقَوْلِهِ:

«بِلَا خَلَافٍ أَجَدُهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، بِلِ الْإِجَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ، مُضَافًا إِلَى مَعْلُومَيْهِ كُونُ شَرْعِ الْقَصَاصِ لِحَقْنِ الدَّمَاءِ، فَلَوْلَمْ يُجْبَعْ عَنْدِ الْاشْتَرَاكِ لَا تَخْذُ ذَرِيعَةً إِلَى سَفْكِهَا، وَإِلَى صَدْقَةِ كُونِ الْجَمِيعِ قَاتِلًا فَيُنْدَرِجُ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى- : «وَمَنْ قَتَلَ مُظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا» إِلَّا أَنَّهُ مُنْهَى عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْقَتْلِ. وَلَعِلَّ مِنْهُ قُتْلُهُمْ أَجْعَمُ مِنْ دُونِ رَدِّ مَا زَادَ عَلَى جَنَاحِيَّتِهِمْ عَلَيْهِمْ.»^٢ هَذَا.

وَيَدِلُّ عَلَى الْحُكْمِ مُضَافًا إِلَى مَامِرَ أَخْبَارَ مُسْتَفِيَضَةٍ وَفِيهَا الصَّحِيفَةُ وَالْمَوْقِعُ أَيْضًا. وَقَدَأْفَتِي بِهَا أَصْحَابَنَا الْإِمَامَيْهِ بِلَا خَلَافٍ، فَرَاجِعٌ.

نَعَمْ، يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَدَمُ جُوازِ أَنْ يَقْتَلَ بِوَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مِّنْهَا خَبْرُ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «عُ»، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الْعَدَةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حُكِّمَ الْوَالِيُّ أَنْ يَقْتَلَ أَثْيَمَهُ شَأْوِفًا، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتَلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: «وَمَنْ قَتَلَ مُظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ.»^٣.

وَلَكِنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى التَّنْزِهِ أَوِ التَّقْيَةِ أَوْ قَتْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ دُونِ رَدِّ الذَّيْةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ فَقَهَاءِ السَّنَةِ.

وَبِالجملةِ، إِجَاعُ أَصْحَابِنَا عَلَى الْأَخْذِ بِالْأَخْبَارِ الْأُولَاءِ فَتَطْرُحُ الْأُخْرِيَّةُ أَوْ تَحْمِلُ عَلَى مَا ذَكَرَ. وَأَوْلَى الْمَرْجِحَاتِ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَعَارِضَةِ هُوَ الْأَخْذُ بِمَا اشْتَهَرَ.

وَأَمَّا فَقَهَاءِ السَّنَةِ فَالْمُشْهُورُ بَيْنَهُمْ أَيْضًا جُوازُ قَتْلِ الْأَكْثَرِ بِوَاحِدٍ، وَلَكِنْ لِبَعْضِهِمْ

١ - الشَّرَائِعُ ٤٠٢.

٢ - الْجَوَاهِرُ ٤٢/٦٦ (طَبْعَةُ أُخْرَى بِتَصْحِيفِ آخْرَصٍ ٦٣). وَالْأَيَّةُ الْمَذَكُورَةُ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ (١٧)، رَقْمُهَا ٣٣.

٣ - الْوَسَائِلُ ١٩/٣٠، الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ، الْمَدِيْدُ ٧.

خلاف في المسألة:

قال في الخلاف (المسألة ١٤ من كتاب الجنایات) ماملخصه:

«إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين، وبه قال في الصحابة علىـ «ع» وعمر والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وفي التابعين سعيدبن المسيب والحسن البصري وعطاء، وفي الفقهاء مالك والأوزاعي والشوري وأبيحنيفة وأصحابه، والشافعى وأحد واسحاق، إلا أن عندنا أنهم لا يقتلون بواحد إلا إذا رأى أولياؤه مازاد على دية أصحابهم. ومتي أراد أولياء المقتول قتل كل واحد منهم كان لهم ذلك وردة الباقيون على أولياء هذا المقاد منه ما يزيد على حصة أصحابهم. ولم يعتبر ذلك أحد الفقهاء.

وذهب طائفة إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد لكن ولـ المقتول يقتل منهم واحداً ويسقط من الديمة بمحضه ويأخذ من الباقي من الديمة على عدد الجناء، ذهب إليه في الصحابة عبدالله بن الزبير ومعاذ، وفي التابعين ابن سيرين والزهري. وذهب طائفة إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ولا واحد منهم، ذهب إليه ربيعة وأهل الظاهر داود وأصحابه.

دليلنا إجماع الفرقـ وأخبارهم ... وهو إجماع الصحابة، روـي عن عليـ «ع» وعمر وابن عباس والمغيرة، وروـي سعيدبن المسيـب أن عمرـنـ الخطاب قـتل نـفـراً خـسـأـ أو سـبـعاً بـرـجـلـ قـتـلـوـهـ غـيـلـهـ وـقـالـ: لـتـمـالـأـ عـلـيـهـ أـهـلـ صـنـعـاءـ لـقـتـلـهـمـ جـيـعـاًـ، وـرـوـيـ عنـ عليـ «ع» أنه قـتـلـ ثـلـاثـةـ قـتـلـواـ وـاحـدـاـ، وـعـنـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ آنـهـ قـتـلـ سـبـعاـ بـواـحـدـ، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: آنـهـ إـذـاـ قـتـلـ جـمـاعـةـ وـاحـدـاـ قـتـلـواـ بـهـ وـلـوـكـانـواـ مـائـةـ.»^١

أقول: وقد تعرض للمسألة ابن قدامة الحنـبـلـيـ في المـغـيـرـيـ، فـرـاجـعـهـ^٢ وـرـاجـعـ سنـ الـبـيـقـيـ^٣. هـذـاـ.

١ - الخلاف ٩٢/٣

٢ - المـغـيـرـيـ ٣٦٦/٩

٣ - سنـ الـبـيـقـيـ ٤٠/٨ - ٤١، كـتـابـ الـجـنـايـاتـ، بـابـ النـفـرـ يـقـتـلـونـ الرـجـلـ.

وفي نهج البلاغة في ذكر أصحاب الجمل قال: «فواه لوم يصيروا من المسلمين إلا رجلاً واحداً معتمدين لقتله بلا جرم جرّة حلّ لي قتل ذلك الجيش كلّه، إذ حضروه فلم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولا يد». ^١ فتأمل، إذ لعلَّ القتل فيه كان للبغى لالقصاص.

الرابع والعشرون - الأسراء:

١ - في سن البيهقي بسنده، عن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله»^ص« خيلاً نحو أرض نجد، فجاءت بربجل يقال له ثُمَّامة بن إثاث الحنفي سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سورى المسجد، فخرج عليه رسول الله»^ص« فقال: ماعندك يا ثُمَّامة؟ قال: عندي يا محمد خير، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن ترد المال فسل تعط منه ماشت. فتركه رسول الله»^ص« حتى إذا كان من الغد. ثم قال: ماعندك يا ثُمَّامة؟ فقال: عندي ماقلت لك ، فردها عليه. ثم أتاه اليوم الثالث فرذها عليه، فقال رسول الله»^ص«: أطلقوا ثُمَّامة. فخرج ثُمَّامة إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل من الماء ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله. يا محمد، والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وشكك وقاد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى. والله ما كان دين أبغض إلى من دينك وقد أصبح دينك أحب الأديان إلى...»^٢
أقول: فانظر إلى تأثير عفو الرسول»^ص« وإغماضه في روح هذا الرجل وفكره، وهكذا ينبغي أن يعمل الكرام لأن يصرّوا في المجازاة والانتقام.

٢ - وروى البيهقي أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: «لما أمسى رسول الله»^ص« يوم بدر والأسرى محبوسون بالوثائق بات رسول الله»^ص« ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يارسول الله، مالك لانتام؟ - وقد أسر العتبَسَ رجل

١ - نهج البلاغة، فيض/ ٥٥٦؛ عبده ١٠٤/٢، لمع ٢٤٧، الخطبة ١٧٢.

٢ - سن البيهقي ٦٥٩، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

من الأنصار - فقال رسول الله «ص»: سمعت أبا عمي العباس في وثاقه. فأطلقوه فسكت، فنام رسول الله «ص».^١

٣ - وفي إرشاد المفيد في قصة أسرى بني قريظة، قال:

«ولما جيء بالأسرى إلى المدينة حبسوا في دار من دور بني النجار.»^٢

٤ - وفي سيرة ابن هشام:

«فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها.»^٣

٥ - وقد مر عن التراتيب الإدارية في قصة بنت حاتم:

«فقدم بها في سباعيٍّ... فجعلت بنت حاتم في حصيرة بباب المسجد. وكانت النساء تحبسن فيها.»^٤

الخامس والعشرون - من عذب عبده حتى مات:

١ - خبر مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله «ع»: «أن أمير المؤمنين «ع» رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة، وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه.»^٥

وروى نحوه في المستدرك ، عن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده.^٦

أقول: ويستفاد من الخبر جواز التعزير إلى مائة، أعني الحد الكامل، وكذلك جواز التعزير بالمال، كما لا يخفى.

٢ - خبر أبي الفتح الجرجاني، عن أبي الحسن «ع» في رجل قتل ملوكه أو

١ - سنن البيهقي، ٨٩/٩، كتاب السير، باب الأسير يوثق.

٢ - ارشاد المفيد/٥١ (طبة أخرى/٥٨).

٣ - سيرة ابن هشام/٤/٢٢٥.

٤ - التراتيب الإدارية/١/٣٠٠.

٥ - الوسائل/١٩/٦٨، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث.

٦ - مستدرك الوسائل/٣/٢٥٧، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث.

ملوكته، قال: «إن كان المملوك له أذب وحبس، إلا أن يكون معروفاً بقتل المالك فيقتل به.»^١

وقال الحق في الشراح:

« ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به. وقيل: يغنم قيمته ويصدق بها، وفي المستند ضعف. وفي بعض الروايات: إن اعتاد ذلك قتل به.»^٢

السادس والعشرون - من أعتق نصيبه من ملوكه المشترك فيه في حبس ليشتري البقية ويعتقها:

في سنن البيهقي بسنده، عن أبي مجلز: «أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه رسول الله «ص» حق باع فيه غنيمة له.»^٣

أقول: حيث إنَّ من خواص العتق السراية، فن أعتق شقصاً من ملوكه سرى العتق إلى كلِّه، ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيب الشريك مع يساره أو استسعى فيها الملوك بنفسه فيعتق الجميع. ويدلُّ على الحكم أخبار كثيرة، فراجع الوسائل^٤.

قال في الشراح:

«من أعتق شقصاً من عبده سرى العتق فيه كلَّه إذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف. وإن كان له فيه شريك قوم عليه إنْ كان موسراً وسعى العبد في ذلك مابقى منه إنْ كان المعتق معاشرًا.»^٥

١ - الوسائل ٦٩/١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٢ - الشراح ٢٠٥/٤.

٣ - سنن البيهقي ٤٩/٦، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

٤ - راجع الوسائل ٢٥/١٦ - ٢٨، الباب ١٨ من كتاب العتق.

٥ - الشراح ١١١/٣.

السابع والعشرون - القواد المحكوم بالنفي على ماروي:

ففي فقه الرضا:

«وإن قامت بيضة على قواد جلد خمسة وسبعين، ونفي عن المصر الذي هو فيه.

وروي أن النبي هو الحبس سنة أو يتوب». ^١

ورواه عنه في البحار^٢، والمستدرك^٣.

قال في الشرائع:

«يجب على القواد خمس وسبعون جلدة... وهل ينفي بأول مرة؟ قال في النهاية:

نعم. وقال المفید ينفي في الثانية. والأول مروي.» ^٤

الثامن والعشرون - المرتد الملئ يحبس ليتوب:

ففي الوسائل، عن عبدالله بن سنان، عن أبيه، عن أبي جعفر^(ع)، قال: «إن عبدالله بن سبا كان يدعى النبوة، وكان يزعم أن أمير المؤمنين^(ع) هو الله - تعالى عن ذلك. فبلغ أمير المؤمنين^(ع) فدعاه فسألته فأقرَّ وقال: نعم أنت هو، وقد كان أنت في روعي أنت أنت الله وأنا نبي، فقال له أمير المؤمنين^(ع): وبذلك قد سخر منك الشيطان، فارجع عن هذا ثكلتك أمرك وتب، فأبى فحبسه واستتابه ثلاثة أيام فلم يتتب، فأخرجه فأحرقه بالنار...» ^٥
وذكر الكشي عن بعض أهل العلم أن عبدالله بن سباً كان يهودياً فأسلم^٦.

١ - فقه الرضا/٣١٠.

٢ - بحار الأنوار ١١٦/٧٦ (= طبعة إيران ١١٦/٧٩)، كتاب التواهي، الباب ٨٤ (باب الدياتة والقيادة)، الرقم

.١٢

٣ - مستدرك الوسائل ٢٣٠/٣، الباب ٥ من أبواب السحق والقيادة، الحديث .١

٤ - الشرائع ١٦٢/٤.

٥ - الوسائل ٥٥٤/١٨، الباب ٦ من أبواب حدة المرتدة، الحديث .٤

٦ - اختيار معرفة الرجال/١٠٨.

الناس والعشرون - من قطع يده فيحبس للعلاج:

١ - فروى الكليني بسنده، عن الحارث بن حضيرة، قال: مررت بمحبشي وهو يستقي بالمدينة فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير الناس: إننا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب^(ع)، فأقررنا بالسرقة، فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟ قلنا: نعم. فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخليت الإبهام، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا، ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا، ثم قال لنا: إن توبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإنما تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار.^١

٢ - وفي دعائم الإسلام، عن عليّ^(ع) أنه أمر بقطع سراق، فلما قطعوا أمر بحسهم فحسموا (أمر بحبسهم فحبسوا - المستدرك)، ثم قال: ياقترب خذهم إليك فداو كلورهم وأحسن القيام عليهم فإذا برئوا فأعلموني، فلما برئوا أتاهم فقال: يا أمير المؤمنين قد برئت جراهم، فقال: اذهب فاكتس كل واحد منهم ثوبين وأنني بهم، ففعل وأتاهم كأنهم قوم محرومون...»^٢ ورواه عنه في المستدرك.^٣
أقول: يقال: حسم العرق: كواه لثلايسيل دمه.

الطاقة الثانية من أخبار الحبس والسجن:

ماتعرضت لمن يخلد في السجن، حتى يموت أو حتى يتوب:
وموارده أيضاً كثيرة. وسيأتي المراد من التخليد:

١ - الوسائل ١٨/٥٢٨، الباب ٣٠ من أبواب حد السرقة، الحديث ١.

٢ - دعائم الإسلام ٤٧٠/٢، كتاب السراق، الفصل ١، الحديث ١٦٧٨.

٣ - مستدرك الوسائل ٢٣٩/٣، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢.

**الأول - من سرق ثالثة:
والأخبار في هذا المورد في غاية الكثرة:**

١ - صححه محمد بن قيس، عن أبي جعفر^(ع)، قال: «قضى أمير المؤمنين^(ع) في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه، وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الفانط، ويده اليسرى يأكل بها ويستتجي بها، فقال: إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن. وقال: ماقطع رسول الله^(ص) من سارق بعد يده ورجله.»^١

٢ - خبر زرارة، عن أبي جعفر^(ع)، قال: «كان علي^(ع) لا يزيد على قطع اليد والرجل، ويقول: إني لأستحيي من ربتي أن أدعه ليس له ما يسترجي به أو يتظاهر به. قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال: استودعه السجن أبداً وأغنى (أكفي) عن الناس شره.»^٢

٣ - خبر القاسم، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: سأله عن رجل سرق، فقال: سمعت أبي يقول: أتى علي^(ع) في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله^(ص) لا أحالفه.»^٣

٤ - موثقة سماعة بن مهران، قال: قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكتف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل.»^٤

١ - الوسائل ٤٩٢/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث .١.

٢ - الوسائل ٤٩٢/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث .٢.

٣ - الوسائل ٤٩٣/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث .٣.

٤ - الوسائل ٤٩٣/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث .٤.

٥ - صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله «ع» في حديث في السرقة، قال: «نقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين». ^١

٦ - صحيحة زرارة، عن أبي جعفر «ع» وعبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع»: «إن الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلاء كانت أو صحيحة. فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن وأجرى عليه من بيت المال وكت عن الناس». ^٢

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة في هذا المجال، فراجع الوسائل^٣، والمستدرك^٤.

وما ذكر فيه منها الحبس أو السجن بنحو الإطلاق يحمل لامحالة على التخليل فيه حملًا للمطلق على المقيد.

وأفتى أصحابنا الإمامية بضمون هذه الأخبار؛ ففي الشرائع:
«فإن سرق ثلاثة حبس دائمًا» ^٥

وعقبه في الجواهر بقوله:

«حتى يموت أو يتوب، وأنفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، ولا يقطع شيء منه، بل الخلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى، بل يمكن دعوى القطع به من النصوص». ^٦

أقول: وفي كثير من النصوص تصريح بعمل أمير المؤمنين «ع» وصنع رسول الله «ص»، وإشارة إلى وجود خلاف في المسألة. وهو كذلك، لاختلاف

١ - الوسائل ٤٩٤/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٧.

٢ - الوسائل ٥٠٢/١٨، الباب ١١ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤.

٣ - راجع الوسائل ٤٩٢/١٨ - ٤٩٦، الباب ٥ من أبواب حد السرقة.

٤ - راجع مستدرك الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٥ من أبواب حد السرقة.

٥ - الشرائع ١٧٦/٤.

٦ - الجواهر ٥٣٣/٤١.

علماء السنة في ذلك:

قال في الخلاف (المسألة ٣٠ من كتاب السرقة):

«إذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في الثالثة خلّد الحبس ولاقطع عليه، فإن سرق في الحبس من حز وجب عليه القتل.

وقال الشافعى: قطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة، وبه قال مالك وإسحاق.

وقال الثورى وأبوحنيفة وأصحابه وأحمد: لا يقطع في الثالثة، مثل ما قبلناه غير أنهم لم يقولوا بخلد الحبس. دليلنا إجماع القرقة وأخبارهم.»^١

وفي المخلّى لابن حزم:

«اختلف الناس فيما يقطع من السارق، فقالت طائفة: لا يقطع إلا اليد الواحدة فقط، ثم لا يقطع منه شيء. وقالت طائفة: لا يقطع منه إلا اليد والرجل من خلاف، ثم لا يقطع منه شيء. وقالت طائفة: قطع اليد ثم الرجل الأخرى.

وقالت طائفة: قطع يده ثم رجله من خلاف ثم رجله الثانية.»

ثم تعرض لدليل كل من الأقوال، ثم قال:

«فإذ إنما جاء القرآن والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلًا. وهذا مالا إشكال فيه، والحمد لله. فوجب من هذا إذا سرق الرجل أو المرأة أن يقطع من كل واحد منها يدًا واحدة، فإن سرق أحدهما ثانية قطعت يده الثانية بالنص من القرآن والسنة، فإن سرق في الثالثة عزّ وشفف ومنع الناس ضرره حتى يصلح حاله.»^٢

وفي المختصر لابن قدامة - بعد قول الخرقى:

«فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل.» - قال: «يعنى إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر وحبس. وهذا قال على «ع» والحسن

١ - الخلاف/٣٢٠١.

٢ - المختصر/٨، ٤٥٧و٤٥٣، (الجزء ١١): المسألة ٣٢٨٣.

والشعبي والنخعي والزهري وحماد والثوري وأصحاب الرأي.
وعن أَحَدَ أَنَّهُ تقطَّعَ فِي الْثَالِثَةِ يَدُ الْيَسْرَى، فِي الْرَابِعَةِ رِجْلُ الْيَمِينِ، فِي الْخَامِسَةِ
يَعْزَرُ وَيَجْبَسُ.

وروى عن أبي بكر وعمر أنها قطعاً يد أقطع اليد والرجل، وهذا قول قتادة ومالك
والشافعي وأبي ثور وابن المنذر.

وروى عن عثمان وعمرو بن العاص وعمربن عبد العزيز أنَّه تقطَّعَ يَدُ الْيَسْرَى فِي
الْثَالِثَةِ وَالرِّجْلُ الْيَمِينُ فِي الْرَابِعَةِ وَيُقْتَلُ فِي الْخَامِسَةِ، لَأَنَّ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ إِلَيَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَاتِلُهُ فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ.
فَقَالَ: أَقْطَعُوهُ.
قَالَ فَقْطَعَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: أَقْتَلُهُ.
قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ.
فَأَقْطَعُوهُ، فَقْطَعَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ بِالرَّابِعَةِ، فَقَالَ: أَقْتَلُهُ.
قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ.
قَالَ: أَقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَتَيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، قَالَ: أَقْتَلُهُ.
قَالَ: فَانْظَلَقْنَا بِهِ فَقْتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَنَاهُ
فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَئْرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ».
ولأنَّ اليسار تقطَّعَ قُوَّدًا فجاز قطعها في السرقة كالميَّنِ، ولأنَّه فعل أَبِي بَكْرَ وَعَمِّرَ،
وقد قال النبي ص: «اقتدوا بالذين من بعدي أَبِي بَكْرَ وَعَمِّرَ».

ولنا ماروى سعيد: حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقري، عن أبيه،
قال: حضرت علي بن أبي طالب ع اتى بِرِجْلٍ مقطوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سُرِقَ، فَقَالَ
لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: أَقْطَعُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قُتْلَتْهُ إِذَا وَمَا عَلَيْهِ
الْقُتْلَ؛ بَأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الطَّعَامَ؟ بَأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ؟ بَأَيِّ شَيْءٍ يَغْتَسِلُ مِنْ
جَنَابَتِهِ؟ بَأَيِّ شَيْءٍ يَقْوِمُ عَلَى حاجَتِهِ؟ فَرَدَهُ إِلَى السَّجْنِ أَيَّامًا ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَاسْتَشَارَ
أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا مِثْلَ قَوْلِمِ الْأُولَى، وَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْلَ مَرَّةً، فَجَلَدَهُ جَلَدًا
شَدِيدًا ثُمَّ أَرْسَلَهُ.

وروى عنه أنه قال: لأستحي من الله أن لا أدع له بدأ يطش بها، ولا رجلًا يعشى عليها...»

وأما حديث جابر في حق شخص استحق القتل، بدليل أن النبي «ص» أمر به في أول مرة وفي كل مرة، وفعل ذلك في الخامسة. ورواه النسائي وقال: حديث منكر.

وأما الحديث الآخر وفعل أبي بكر وعمر فقد عارضه قول علي «ع»، وقد روي عن عمر أنه رجع إلى قول علي «ع»: فروى سعيد: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: أتي عمر برجل أقطع اليدين والرجل قدسرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي «ع»: إنما قال الله - تعالى -: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً». ^١ الآية، وقدقطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائلة يمشي عليها؛ إنما أن تعزره وإنما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن. ^٢

انتهى ما أردنا نقله من كتاب المغني ببطوله.

أقول: خبر جابر رواه أبو داود في الحدود بباب في السارق يسرق مراراً ^٣، والنسياني في كتاب قطع السارق من سننه وقال: «هذا حديث منكر». ^٤ ووجهه واضح، إذ كيف حكم رسول الله «ص» في جميع المراتب الأربع بالقتل، وكيف أضرب عما قاله بقول أصحابه؟! وهل الأمر اشتبه على رسول الله «ص» ونبي حكم القطع المنزل في الكتاب العزيز حتى ذكره أصحابه؟!

وخبر عبد الرحمن بن عائذ رواه البهقي ^٥ وروى البهقي أيضاً، عن عبد الله بن سلمة: «أن علياً «ع» أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به، فقال: أقطع يده، بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله، على أي شيء يمشي؟ إنما لأستحبني

١ - سورة المائدة (٥) الآية ٣٣.

٢ - المغني ٢٧١/١٠ - ٢٧٣.

٣ - سن أبي داود ٤٤٤/٢.

٤ - سن النسائي ٩١ - ٩٠/٨، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق.

٥ - سن البهقي ٢٧٤/٨، كتاب الترقف، باب السارق يعود فيسرق...

الله. قال: ثم ضربه وخلده السجن.^١

فالحق في المسألة مأفتى به أصحابنا الإمامية.

ثم إن الظاهر أن المراد بتخليله في السجن عدم كون حبسه موقتاً محدوداً بزمان معين كالسنة مثلاً، بل يبقى فيه حتى يظهر صلاحه وتوبته فيطلق، فإن لم يتوب بقي فيه دائماً، وهو الظاهر من الجواهر أيضاً كما مرّ.

ويشهد لذلك قوله «ع» في خبر زراة السابق: «وأغنى عن الناس شرها»، وفي صحيحته السابقة: «وافتت عن الناس»، إذ بعد التوبة لآخر له.

واحتمال تعين بقائه فيه تعبداً وإن تاب وصلاح بعيد جدأ، وإن كان ربما يلوح هذا من أخبار الباب بل يمكن أن يستأنس له بأنه بدل القطع الذي هو حدة إلهي يجب تنفيذه وإن تاب بعد رفع أمره إلى الإمام. نعم، للإمام العفو عنه إذا كان الثبوت بالإقرار على الأصح أو مطلقاً على قول المفید، كما مرّ.

الثاني من موارد التخليل في السجن - المرأة المرتدة:

والأخبار فيها مستفيضة:

١ - صحیحة حریز، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «لایخلد فی السجن إلآ ثلثة: الذي يمسك علی الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.»^٢
والحصر إضافي لاحقيقي، إذ موارد التخليل أكثر من ثلاثة، كما سيظهر. ولعله شاع في تلك الأعصار تخليل الناس في السجون بلا جهة مبررة، فكان قوله «ع»
تلبيحاً إلى تحطّthem.

٢ - خبر غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «ع»، قال: «إذا
ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تخس أبداً.»^٣

١ - سنن البیقی ٢٧٥/٨، كتاب الترقة، باب السارق يعود فيسرق...

٢ - الوسائل ٥٥٠/١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتد، الحديث .٣

٣ - الوسائل ٥٤٩/١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتد، الحديث .٢

٣ - خبر عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «المرتد يستتاب، فإن تاب
وألا قتل. والمرأة تستتاب، فإن تابت وآلا حبست في السجن وأضرر بها». ^١

٤ - خبر ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي
عبد الله «ع» في المرتد يستتاب، فإن تاب وآلا قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتابت،
فإن تابت وآلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها. ^٢

٥ - وفي دعائم الإسلام، عن علي «ع» أنه قال: «من خلَدَ في السجن رزق من بيت
المال. ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد إلا أن تتب، والسارق
بعد قطع اليد والرجل، يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة». ^٣ ورواه عنه في المستدرك ^٤.

٦ - وفيه أيضاً، عن علي «ع» أنه قال: «إذا ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تخس حق
نسل أو تموت، ولا تقتل.
وإن كانت أمة فاحتاج موالياً إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها باشدة الضيق، ولم تلبس إلا
من خشن الثياب بمقدار ما يواري عورتها ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد، وتطعم من
خشن الطعام حسب ما يمسك رقمها...». ^٥ ورواه عنه في المستدرك ^٦.

٧ - وفيه أيضاً في حديث المرتد: «وإن كانت امرأة حبست حق تموت أو تنب.» ^٧
ورواه عنه في المستدرك ^٨. هذا.

١ - الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حنة المرتد، الحديث ^٤.

٢ - الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حنة المرتد، الحديث ^٦.

٣ - دعائم الإسلام ٢/٥٣٩، كتاب آداب القضاة، الحديث ^{١٩١٧}.

٤ - مستدرك الوسائل ٣/٢٠٧، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ^٤.

٥ - دعائم الإسلام ٢/٤٨٠، كتاب الردة والبدعة، الفصل ١، الحديث ^{١٧٢٠}.

٦ - مستدرك الوسائل ٣/٢٤٣، الباب ٣ من أبواب حنة المرتد، الحديث ^١.

٧ - دعائم الإسلام ١/٣٩٨، كتاب الجهاد، ذكر من يسع قتله من أهل القبلة.

٨ - مستدرك الوسائل ٣/٢٤٣، الباب ٣ من أبواب حنة المرتد، الحديث ^٢.

وفي صحيحه حماد، عن أبي عبدالله «ع» في المرتدة عن الإسلام قال: «لاتقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتنعم الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتليس خشن الشاب، وتضرب على الصلوات.»

ورواه الصدوق بإسناده، عن حماد، عن الحلي مثله إلا أنه قال: «أخشن الشاب.»^١

وبالجملة، فالمرتدة لاتقتل بحال، بل تحبس حتى توب أو تموت، وبه أفتى أصحابنا الإمامية؛ قال في الشرائع: «ولا تقتل المرأة بالردة، بل تحبس دائمًا وإن كانت مولودة على الفطرة، وتضرب أوقات الصلاة.»^٢ وذيله في الجواهر بقوله: «إجماعاً بقسميه، ونصوصاً.»^٣

وأقا فقهاء السنة فالمسألة مختلف فيها عندهم:
قال الشيخ في كتاب المرتد من الخلاف (المسألة ١):
«المرأة إذا ارتدت لاتقتل، بل تحبس وتحير على الإسلام حتى ترجع أو تموت في الحبس، وبه قال أبوحنيفه وأصحابه، وقالوا: إن لحقت بدار الحرب سببت واسترقت.»

وروي عن علي «ع» أنها تسترق، وبه قال قتادة.
وقال الشافعي: إذا ارتدت المرأة قتلت مثل الرجل إن لم يرجع، وبه قال أبوبكر، وروي عن علي «ع» أنه قال: كل مرتدة مقتول، ذكرًا كان أو أنثى. وبه قال في التابعين الحسن البصري والزهري، وفي الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحدبن حنبل وأسحاق.

دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، وروي عن النبي «ص» أنه نهى عن قتل النساء

١ - الوسائل ٥٤٩/١٨، الباب ٤ من أبواب حدة المرتد، الحديث ١.

٢ - الشرائع ١٨٣/٤.

٣ - الجواهر ٦١١/٤١.

والولدان، ولم يفرق، وروي عن النبي «ص» أنه نهى عن قتل المرتد، وروي عن ابن عباس أنه قال: المرتد تخبس ولا تقتل. وأيضاً الأصل حقن الدماء، ولم يقم دليل على جواز قتلها. فعلى من ادعى قتلها الدلاله.^١

وفي المغني لابن قدامة - بعد قول الخرقى:

«ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن رجع وإنما قتل». - قال ابن قدامة: «...لافق بين الرجال والنساء في وجوب القتل. روى ذلك عن أبي بكر وعليه «ع»، وبه قال الحسن والزهري والنخعى ومكحول وحماد ومالك واللثى والأوزاعى والشافعى وإسحاق.

وروى عن علي وحسن وقادة أنها تسترق ولا تقتل، لأن أباً بكر استرق نساء بني حنيفة وذارتهم، وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بحضور من الصحابة فلم ينكِر فكان إجماعاً.

وقال أبو حنيفة: تخبر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل لقول النبي «ص»: «لَا قَتْلُوا امْرَأَةً». ولأنها لا تقتل بالكافر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي. ولنا قوله «ع»: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رواه البخاري وأبوداود.^٢ هذا.

والمستفاد مما مر عن الدعائم خلاصها من السجن إن تابت وأسلمت. وهو الأظهر الأقوى، إذ لا وجه لبقائهما فيه بعد ما صلحت وطابت؛ وهو الظاهر من الخلاف أيضاً. وفي الجواهر:

«نعم، إن تابت عني عنها، كما صرَّح به غير واحد.»^٣

وفي التحرير:

«ولوتابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وإن كانت عن فطرة.»^٤

١ - الخلاف ١٧٠/٣.

٢ - المغني ٧٤/١٠.

٣ - الجواهر ٦١٢/٤١.

٤ - تحرير الأحكام ٢٣٥/٢.

وفي المسالك :

«إنما تحبس المرتدة دائمًا على تقدير امتناعها من التوبة، فلو تابت قبل منها وإن كان

ارتدادها عن فطرة عند الأصحاب.»^١

ولكنه ناقش بعد ذلك باحتمال أن يكون الحبس الدائم حدتها في الفطرية من غير أن تقبل توبتها، كما لا تقبل توبه الفطرية.

ولكن الأظهر ما ذكرناه وقويناه. ويمكن أن يستأنس لذلك بما ورد من الإضرار بها والتضييق عليها وضرها على الصلوات. ويشهد له مامر من الدعائم. هذا مضافاً إلى أن للحاكم العفو عن الحدود إن ثبتت بالإقرار بل مطلقاً على قول المفید كما مر، فتأمل. والمراد بتخليلها في السجن كما مر عدم كون حبسها محدوداً بزمان معين، لابقاؤها في السجن وإن صلحت وتابت.

الثالث - المؤئذن إذا أبى أن ينفع أو يطلق:

١ - في صحيحه أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «الإيلاء هو أن يخلف الرجل على أمرأته أن لا يجتمعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك: إنما أن ترجع إلى المناكحة وإنما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبداً.»^٢

٢ - خبر حادbin عثمان، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «المؤئذن إذا أبى أن يطلق، قال: كان أمير المؤمنين «ع» يجعل له حظيرة من قصب و يجعله (يعبسه - يب) فيها وينفعه من الطعام والشراب حتى يطلق.»^٣

٣ - خبر غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «كان أمير المؤمنين «ع» إذا أبى المؤذن أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوتة حتى يطلق.»^٤

١ - المسالك .٤٥١/٢

٢ - الوسائل ٥٤١/١٥، الباب ٨ من أبواب الإيلاء، الحديث ٦.

٣ - الوسائل ٥٤٥/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٥٤٥/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٣.

٤ - مرسلة الصدق، قال: «روي أنه إن فاء وهو أن يراجع إلى الجماع، والآ حبس في حظيرة من قصب وشدة عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق». ^١

٥ - ما عن تفسير العياشي، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله «ع» في المؤلي إذا أبى أن يطلق؟ قال: «كان علي «ع» يجعل له حظيرة من قصب وبخسه فيها وينعه من الطعام والشراب حتى يطلق». ^٢

٦ - ما عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: «روي عن أمير المؤمنين «ع» أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آكل من أمرائه بعد أربعة أشهر، وقال له: إنما أن ترجع إلى المناكحة، وإنما أن تطلق، وإنما أحرقت عليك الحظيرة». ^٣
إلى غير ذلك من الأخبار، ومنها ما ذكر فيه لفظ الوقف، فراجع.

ومقتضى هذه الأخبار أن الإمام أو الحاكم من قبله بعد الأربعة أشهر يختبره بين أن يقيء إلى النكاح أو يطلق. وبذلك أقى أصحابنا الإمامية، وأكثر فقهاء السنة أيضاً. وقال بعضهم: إن وقت الفيء في الأربعة أشهر فإن ترك الجماع فيها وقعت الطلاقة قهراً بانقضاء الأربعة طلاقة بائنة. وقال بعضهم: إنه يقع الطلاق قهراً بانقضائه طلاقة رجعية، فراجع الخلاف (المسألة ٢ من كتاب الإيلاء). ^٤.
ووردت في هذا المجال روایات كثيرة من طرق السنة أيضاً، فراجع سنن البهقي ^٥.

الرابع من موارد التخليد في السجن - من أمسك رجلاً ليقتل غريمه:

١ - صحيح البخاري، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «قضى علي «ع» في رجلين أمسك

١ - الوسائل ٥٤٥/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٤.

٢ - الوسائل ٥٤٦/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٧.

٣ - الوسائل ٥٤٦/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٦.

٤ - الخلاف ٦/٣.

٥ - سنن البهقي ٣٧٦/٧ وما بعدها، كتاب الإيلاء.

أحد هما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل وبحبس الآخر حق بموت غمّاً كما جبته حق مات غمّاً...»^١

٢ - موثقة سماعة، قال: «قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فاز منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حق جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حق بموت فيه لأنه أمسكه على الموت.»^٢

٣ - معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله (ع): «إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (ع): واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في (صاحب - الفقيه) الرؤية أن تسلم عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حق بموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل.»^٣

أقول: هل المراد بالرؤبة مجرد الرؤبة والنظر، أو كون الشخص عيناً وربة للقاتل بحيث أعاشه في عمله؟ وجهان. والمتيقن هو الثاني، فيجب الأخذ به، إذ الحدود تدرأ بالشبهات. ويشهد لذلك أيضاً قوله في خبر الداعم الآتي: «وآخر ينظر لها»، كما لا يخفى.

٤ - خبر عمرو بن أبي المقدام، الحاكي لقصة رجل شكا إلى المنصور عن رجلين أخريجاً أخاه من منزله ليلاً، فأمسكه أحدهما وقتله الآخر، فطلب المنصور من جعفر بن محمد (ع) أن يقضي بينهم، فأمر (ع)، أخا المقتول أن يضرب عنق القاتل، ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه: يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة.»^٤

أقول: لعل إضافة الضرب في هذا الحديث كانت في قبال إخراجهما الرجل

١ - الوسائل ٣٥/١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث .

٢ - الوسائل ٣٥/١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث .

٣ - الوسائل ٣٥/١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث .

٤ - الوسائل ٣٦/١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث .

ليلاً من منزله، أو لأن المحاكم يعزره بما يراه صلحاً.

٥ - وقدمَ في بحث المرتبة صحيفحة حَرِيز، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل..»^١

٦ - وفي المستدرك ، عن الجعفريات بسنده، عن عليّ «ع»: «أنه أتي برجلين أمسك أحدهما وجاء الآخر فقتل، فقال: أما الذي قتل فيقتل، وأما الذي أمسك فإنه يحبس في السجن حق بموت.»^٢

٧ - وفيه أيضاً، عن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين «ع»: «أنه قضى في رجل قتل رجلاً، وأخر يمسكه للقتل، وأخر ينظر لها لثلاثيائهم أحد، فقضى بأن يقتل القاتل، وأن يمسك الممسك في الحبس حق بموت بعد أن يجلد وخلد في السجن ويضرب في كل عام خسین سوطاً نكالاً، ويسمى عينا الذي كان ينظر لها.»^٣

٨ - وفيه أيضاً، عن كتاب درست بن أبي منصور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «ع» وعن أبي جعفر «ع» في رجل عدا على رجل وجعل ينادي: احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل، وأدركه فقتله، قال: فقال أمير المؤمنين «ع»: يحبس الممسك حتى بموت، كما حبس المقتول على الموت.»^٤

٩ - وفيه أيضاً، عن البحار، عن كتاب مقصد الراغب: «قضى عليّ «ع» في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر، فقضى بقتل القاتل، وقلع عين الذي نظر ولم يعنه، وخلد الذي أمسك في الحبس حق مات.»^٥ هذا.

١ - الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حد المرتبة، الحديث .٣.

٢ - مستدرك الوسائل ٢٥٤/٣، الباب ١٥ من أبواب التصاص في النفس، الحديث .١.

٣ - مستدرك الوسائل ٢٥٤/٣، الباب ١٥ من أبواب التصاص في النفس، الحديث .٣.

٤ - مستدرك الوسائل ٢٥٤/٣، الباب ١٥ من أبواب التصاص في النفس، الحديث .٤.

٥ - مستدرك الوسائل ٢٥٤/٣، الباب ١٥ من أبواب التصاص في النفس، الحديث .٥.

١٠ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله «ص»: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتلته الآخر يقتل الذي قتل، وبحبس الذي أمسك.»^١

١١ - وفيه أيضاً عن إسماعيل بن أمية، قال: «قضى رسول الله «ص» في رجل أمسك رجلاً وقتله الآخر؟ قال: يقتل القاتل، وبحبس الممسك.» وعن جابر، عن عامر، عن عليّ «ع»: «أنه قضى بذلك.»^٢
وقد افتى أصحابنا الإمامية بضمون هذه الأخبار:
قال في الشرائع:

«ولأمسك واحد وقتل الآخر فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً. ولونظر لها ثالث لم يضمن لكن تسلم عيناه، أي تفتقاً.»^٣
وفي الجوادر ذيل المسألة الأولى بقوله:

«بخلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الخلاف والفتنة وغيرها الإجماع عليه، للمعتبرة المستفيضة.»
وذيل المسألة الثانية بقوله:

«للإجماع في محكي الخلاف، ولخبر السكوني.»^٤

وأما فقهاء السنة ففيهم خلاف:

قال الشيخ في الخلاف (المسألة ٣٦ من كتاب الجنایات):

«روى أصحابنا أن من أمسك إنساناً حتى جاء آخر فقتله: أن على القاتل القود، وعلى الممسك أن يحبس أبداً حتى يموت، وبه قال ربعة.

وقال الشافعي: إن كان أمسكه متلاعباً مازحاً فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه عليه للقتل أو ليضربه ولم يعلم أنه يقتله فقد عصى وأثم وعليه التعزير. وروي

١ - سنن البيهقي ٥٠/٨، كتاب الجنایات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله.

٢ - سنن البيهقي ٥٠/٨ - ٥١، كتاب الجنایات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله.

٣ - الشرائع ١٩٩/٤.

٤ - الجوادر ٤٢/٤٦ (= طبعة أخرى بتصحيح آخر برض ٤٢-٤٣).

ذلك عن عليّ «ع». وإليه ذهب أهل العراق: أبوحنيفة وأصحابه.
وقال مالك: إن كان متلاعباً لاشيء عليه، وإن كان للقتل فعليهما القود معاً كما
لواشتراكاً في قتله.

دليلنا إجماع الطائفة وأخبارهم، لأنهم مارروا خلافاً لما بيئناه، وروي عن
النبي «ص» آنه قال: «يقتل القاتل ويصبر الصابر». قال ابو عبيدة: معناه: يحبس
الخابس؛ فإن المصبور: المحبوس.»

(المسألة ٣٧):

«إذا كان معهم رداء ينظر لهم فإنه يسمى عينه ولا يجب عليه القتل. وقال
أبوحنيفة: يجب على الرداء القتل دون الممسك. وقال مالك: يجب على الممسك
دون الرداء على ماحكيناه. وقال الشافعي: لا يجب القود إلا على المباشر دون
الممسك والرداء. دليلنا ماقدمناه في المسألة الأولى سواء.»^١

وفي المغني لابن قدامة الحنفي - بعد قول الخرق:

«وإذا أمسك رجلاً وقتلته آخر قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت» - قال
مامملخصه: «للحلاف أن القاتل يقتل. وأئم الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله
فلا شيء عليه، وإن أمسكه به ليقتله فاختللت الرواية فيه عن أحد؛ فروي عنه آنه
يحبس حتى يموت، وهذا قول عطاء وربيعة وروي ذلك عن عليّ «ع». وروي عن
أحد أنه يقتل أيضاً، وهو قول مالك. وقال أبوحنيفة والشافعي وأبوثور وابن المنذر
يعاقب ويأثم ولا يقتل.

ولنا ماروى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي «ص» قال: «إذا أمسك
الرجل وقتلته الآخر يقتل الذي قتل، وحبس الذي أمسك.» ولأنه حبسه إلى الموت
فيحبس الآخر إلى الموت، كما لوحبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإننا نفعل
به ذلك حتى يموت.»^٢ هذا.

١ - الخلاف ٣/١٠٠.

٢ - المغني ٩/٤٧٧.

ثم إن هبنا مشكلة يجب التنبه لها والتتبع والدقة حلّها، وهي أن حبس الممسك، وسمل عين الرأي، وكذا حبس الامر بالقتل على ما يأتي هل تكون هذه الثلاثة من قبيل حق الناس كحق القصاص فيشرط في تنفيذها مطالبة الأولياء وبحوز لهم العفو عنهم، أو من قبيل حقوق الله الموضعية لل تقوم؟ وعلى الثاني فهل تكون من قبيل التعزيرات الشرعية التي يجوز للإمام عفوها مطلقاً كما مر، أو من قبيل الحدود، حيث فصلنا فيها بين مثبتت بالإقرار فيصح العفو وبين مثبتت بالبينة فلا يصح في المسألة وجوه هذا.

ويمكن أن يناقش الوجه الأول باستبعاد أن يجعل في قبال نفس واحدة أكثر من نفس بعنوان الاستحقاق، والوجه الثالث بأن اللازم منه زيادة الفرع على الأصل، فإن الثلاثة بمنزلة الفروع لنفس القاتل، والأصل قابل للعفو فكيف لا يصح العفو عنمن هو أقل منه جرماً.

وبالجملة، فالمسألة تحتاج إلى الدقة والتأمل. ولم أر من تعرض لها. ولعل الاحتياط يقتضي عدم تنفيذها إلا مع مطالبة أولياء الدم نظير نفس القصاص، فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فتأمل.

الخامس من موارد التخليد في السجن - من أمر رجلاً حرّاً بقتل رجل:

١ - فعن الكليني بسند صحيح، عن زراة، عن أبي جعفر(ع): «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل (فقتله)، فقال: يقتل به الذي قتله، وبحبس الامر بقتله في الحبس حق يوم».

وعن الشيخ أيضاً مثله. وعن الصدوق أيضاً نحوه إلا أنه قال: «أمر رجلاً حرّاً». ^١ والرواية مفتى بها عند أصحابنا، كما سيظهر.

١ - الوسائل ٣٢/١٩، الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث .١

السادس - العبد القاتل بأمر سيده:

١ - فعن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله^(ع)، قال: قال أمير المؤمنين^(ع): في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتلها، فقال أمير المؤمنين^(ع): وهل عبد الرجل إلا كسوته أو كسيفه؟ يقتل السيد، ويستودع العبد السجن.^١

ومن الصدوق بإسناده، عن السكوني مثله. وعنه أيضاً بإسناده إلى قضايا علي^(ع) إلا أنه قال: «ويستودع العبد في السجن حق بعوت». وعن الشيخ أيضاً بإسناده، عن علي بن إبراهيم.^٢

٢ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن خلاس، عن علي^(ع)، قال: «إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسيفه أو كسوته؛ يقتل المولى ومحبس العبد في السجن.»^٣

أقول: قال الشيخ في نهاية:

«إذا أمر إنسان حراً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الأمر، وكان على الإمام حبسه مادام حياً. فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء. وقد روينا: أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن. والمعتمد ما قلناه.»^٤

وقال في الخلاف (المسألة ٣٠ من كتاب الجنایات):

«اختلف روایات أصحابنا في أنَّ السيد إذا أمر غلامه بقتل غيره فقتله على من يحب القود؟ فهو وفي بعضها أنَّ على السيد القود، وفي بعضها أنَّ على العبد القود لم يفصلوا.

١ - الوسائل ٣٣/١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

٢ - سنن البيهقي ٥٠/٨، كتاب الجنایات، باب ماجاء في أمر السيد عبده.

٣ - النهاية/٧٤٧.

والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مميزاً عاقلاً يعلم أنَّ ما أمره به معصية فإن القود على العبد، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميز ويعتقد أنَّ جميع ما يأمره سيده به واجب عليه فعله كأن القود على السيد.

والأقوى في نفسي أن نقول: إن كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل أو متمنكاً من العلم به فعليه القود، وإن كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود ويجب فيه الدية...»^١

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«ومتي كان العبد يعلم تحرير القتل فالقصاص عليه، ويؤدب سيده - لأمره بما أفضى إلى القتل - بما يراه الإمام من الحبس والتعزير، وإن كان غير عالم بحظره فالقصاص على سيده ويؤدب العبد. قال أحمد: يضرب ويؤدب. ونقل عنه أبوطالب، قال: يقتل الوالي ويحبس العبد حتى يموت، لأن العبد سوط المولى وسيفه. كذا قال علي وأبوهريرة، وقال علي «ع»: يستدוע السجن. ومن قال بهذه الجملة الشافعي. ومن قال إنَّ السيد يقتل: علي وأبوهريرة. وقال قتادة: يقتلان جيئاً».»^٢

أقول: صحيحة زرارة بنقل الصدوق مختصة بكون المأمور حراً، وبنقل الكليني والشيخ وإن كانت مطلقة من هذه الجهة ولكن معتبرة السكوفي خاصة بل حاكمة عليها بوجهه، فيتعين الأخذ بها. ويؤيدتها مارويناه عن البيهقي، بل وموثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله «ع» في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: فقال: يقتل السيد به.^٣

ويؤيد ذلك الاعتبار العقلاً أيضاً، فإن الغالب في العبيد كونهم مسخرين تحت إرادة المالي ولا يلتفتون إلى أنه لاطاعة خلوق في معصية الخالق. نعم، لو كان

١ - المخلاف ٩٨/٣.

٢ - المغني ٤٧٩/٩.

٣ - الوسائل ٣٣/١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث .١

العبد بصيراً ملتفتاً إلى هذا الأمر ومع ذلك اطاع المولى صلح القول بكون المباشر حينئذ أقوى في استناد العمل إليه والمعتبرة محمولة على الغالب كما هو ظاهرها، فتدبر.

السابع - من خلص القاتل من أيدي الأولياء:

فروى المشايخ الثلاثة بسند صحيح، عن حَرِيز، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «ع»، قال: «سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبداً - الفقيه) حق يأتوا بالقاتل. قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: إن مات فعليهم الديمة، يؤذونها جميعاً إلى أولياء المقتول.»^١

أقول: قال الشيخ في الكفالات من النهاية:

«ومن خلَى قاتلاً من يد ولي المقتول بالجبر والإكراه كان ضامناً لدية المقتول إلا أن يرث القاتل إلى الولي ويمكنه منه.»^٢

وليس في كلامه ذكر الحبس وإنما به إحصار القاتل، بل الظاهر منه أن اداءه للدية يوجب براءته وخلاصه. والالتزام به مشكل، ولا نرى وجهاً لترك العمل بظاهر الخبر، فراجع مظان البحث عن المسألة.

وزان الباب وزان الكفالة؛ وقد قالوا فيها كما مر أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو يؤدي ماعليه. وظاهرهم التخيير بينها، وقد ناقشنا في ذلك - كما مر - تبعاً للعلامة في التذكرة وغيرها، فراجع مامر منا في حبس الكفيل.^٣.

١ - الوسائل ١٩/٣٤، الباب ١٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤١ و ١٣٠/١٦٠، الباب ١٥ من كتاب الصسان، الحديث ١.

٢ - النهاية ٣١٦.

٣ - راجع ص ٤٩٢ من الكتاب.

وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقيب مسألة حبس الكفيل، ولكن ذكرناها هنا لما في رواية الفقيه من قوله: «أبداً».

الثامن - المحارب المحكوم بالنفي على ما في بعض الأخبار والفتاوي:

١ - فعن العياشي، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا «ع» في حديث: «إإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بایدعاهم الحبس، فإن ذلك معنٰ نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل». ^١

٢ - وفي مسند زيد: عن أبيه، عن جده، عن علي «ع»، قال: «إذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً ثم أخذوا حبسوا حق يوتوا، وذلك نفيهم من الأرض». ^٢

وقد مررت الفتوى في هذا المجال في أوائل البحث، فراجع ^٣.

٣ - وفي خبر عبيد الله المدائني، عن أبي عبدالله «ع»: «إإن حارب الله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الأرض. قال: قلت: وما حد نفيه؟ قال: سنة ينفي من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها، ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه مني، فلا تؤكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه، حق يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك. فلا يزال هذه حالة سنة، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر». ^٤

ومقتضى ذلك كون مدة السجن أيضاً سنة لاته بدل النفي، ولكن في الجواهر قال: «لكن المصنف وغيره بل الأكثر على عدم التقييد بالسنة، بل لم يمحك إلا عن ابن سعيد». ^٥

١ - الوسائل ٥٣٦/١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث .٨.

٢ - مسند زيد ٣٢٣، كتاب السير، باب قطاع الطريق.

٣ - راجع ص ٤٢٥ من الكتاب.

٤ - التذبيب ١٣١/١٠، باب الحد في السرقة و...، الحديث ١٤٠.

٥ - الجواهر ٥٩٣/٤١.

التاسع من موارد التخليد - الذي يمثل:

فروى الكليني بسنده، عن حماد، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «لَا يخلد في السجن إِلَّا ثَلَاثَةُ: الَّذِي يَمْثُلُ، وَالْمَرْأَةُ تَرَنَّدُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قِطْعَةِ الْبَدْ وَالرَّجْلِ».١

أقول: قال الجلسي في مرآة العقول:

« قوله: «الَّذِي يَمْثُلُ»، التَّمْثِيلُ عَمَلُ الصُّورِ وَالْمُتَّشَابِلِ، أَوِ التَّنْكِيلُ وَالتَّشْوِيهُ بِقَطْعِ الْأَنْفِ وَالْأَذْنِ وَالْأَطْرَافِ. وَالْحَبْسُ فِيهَا مُخَالِفُ الْمُشَهُورِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: يَمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الْأَصْحَابِ كَمَا سِيَّأَتِي. وَلَعَلَّهُ كَانَ «يَمْسِكُ» فَصَحْفًا».٢

وأقول: خبر التهذيب مر في المرأة المرتدة عن حرير، ورواه في الوسائلٍ.^٣
وللوصحَّ خبر الكليني فلامحالة يراد بقوله: «الَّذِي يَمْثُلُ» الذي يصرّ على العمل
وي-dom عليه، والاستمرار أحد معاني الفعل المستقبل.
ولا يبعد جواز حكم الإمام بالسجن على من يصرّ على عمل حرام مستجن
بحيث لا يردعه عنه رادع إِلَّا ذاك ، فتدبر.

العاشر- المنجم المصرّ على التنجم:

في نهج السعادة: «نَادَى عَلَيْهِ «ع» بِالرِّحْيلِ [إِلَى النَّهْرَوَانِ]، فَأَتَاهُ مَسَافِرِينَ عَفِيفُ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَسْرِ في هَذِهِ السَّاعَةِ... وَقَالَ «ع»: لَئِنْ بَلَغْتَنِي أَنْكَ تَنْظُرُ فِي النَّجُومِ لِأَخْلِدَنِكَ فِي الْحَبْسِ مَادَمَ فِي سُلْطَانِهِ فَوَاللَّهِ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ «ص» مُنْجِماً

١- الوسائل ١٨/٤٩٣، الباب ٥ من أبواب حدة السرقة، الحديث .٥

٢- مرآة العقول ٤/١٨٧، في آخر كتاب الحدود من ط. القديم .

٣- راجع الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حدة المرتد، الحديث .٣

ولا كاهناً.»^١

أقول: وهذا أيضاً يؤيد ما أشرنا إليه من جواز حكم الإمام بحبس من يصرّ على أمر حرام وبقائه فيه مالم يرتفع.

الحادي عشر- من وقع على أخيه ولم يعت بالضربة:

١ - في خبر عامر بن السبط، عن علي بن الحسين «ع» في الرجل يقع على أخيه؟ قال: «يضرب ضربة بالسيف؛ بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت.»^٢

٢ - مرسلة محمد بن عبد الله بن مهران، عن ذكره، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «سألته عن رجل وقع على أخيه؟ قال: يضرب ضربة بالسيف. قلت: فإنه يخلص؟ قال: يحبس أبداً حتى يموت.»^٣

١ - نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة /٢٣٧٢ - ٣٧١/٢ ، الخطبة ٢٦٣.

٢ - الوسائل /٣٨٧/١٨ ، الباب ١٩ من أبواب حنة الزنا ، الحديث ١٠.

٣ - الوسائل /٣٨٦/١٨ ، الباب ١٩ من أبواب حنة الزنا ، الحديث ٤.

هـ أقول: قد انتهى إلى هنا ما أردنا تحقيقه في أحکام السجون، وقد نقل في كتاب «أحكام السجون» للوالي (ص ١٦٥ - ١٧٩) مجموعة القواعد لمعاملة المجنونين، التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة في المؤتمر الذي عقدته في مدينة جنيف بسويسرا في سنة ١٩٥٥ م. وقد ترجمت باللغات المختلفة. ونحن نذكر هنا في الذيل بعض هذه القواعد تعميمًا للفائدة، حيث إنها مقررات نافعة بحال المجنونين والنظم الحاكمة، يحكم بمحاسنها بل بلزمها أكثرها العقل والعقلاء، فيتبيني رعايتها منها أمكن:

القاعدة ٦: نصت بوجوب مسك سجل للسجناء يتضمن: هوئاتهم، ومصدر حبسهم، وأسباب الحبس، وتاريخ الدخول للسجن والإخلاء، وعدم قبول أي شخص بدون هذا السجل.

القواعدان ٧ و ٨: نصتا على وجوب فصل طوائف السجناء حسب سنتهم وجنفهم وسابقتهم وسبب حبسهم، وما تقتضيه معاملتهم.

القاعدة ١٠: نصت على ضرورة توفير الشروط الصحية من حيث الصحة والهواء والإضاءة والتدفئة والتقوية بالسجن.

القاعدة ١٢: أوجبت توفير الأدوات الصناعية لقضاء حاجة السجناء، مع لياقتها ونظافتها.

القاعدة ١٣: أوجبت تهيئة حمامات كافية يراعى فيها الفصول السنوية، ووجوب استحمام السجين كل

أسبوع على الأقل.

القاعدة ١٤: أوجبت صيانة الأماكن التي يرتادها المجنونون ونظافتها.

القاعدة ١٧ و ١٨: أوجبنا تزويد المجنونين بالملابس الكافية مع نظافتها، ورخصت لهم ارتداء ملابسهم الخاصة المناسبات.

القاعدة ١٩: أوجبت لكل سجين سريراً خاصاً وفراشاً كافياً ونظيفاً، وحسب العرف المحلي مع تبديله إذا اتسخ.

القاعدة ٢٠: أوجبت على إدارة السجن تزويد السجن بوجبات غذائية كافية مع ماء صالح للشرب دائماً.

القاعدة ٢١: أوجبت للسجن الذي لا يعمل ساعة رياضة بالهواء، ولصغر السن تدريباً رياضياً خلال مدة مخصصة لذلك.

القاعدة ٢٢: أوجبت وجود طبيب نفسي واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية مع تنظيم الخدمات الطبية، وتخصيص قسم للطب النفسي ونقل المرضى إلى مؤسسات مدنية إذا دعت الحاجة، وإذا كان بالمؤسسة مستشفى فيجب تزويده بكل حاجاته من حيث الإداريين والفنين والأدوات وتوفير خدمات طبية للأستان.

القاعدة ٢٣: أوجبت في سجون النساء أماكن خاصة لرعايتها وعلاجهن قبل وأثناء وبعد الوضع، ولainذكر بشهادة الميلاد ولادة الوليد بالسجن، وفي حالة السماح للأمهات بالارتباط بأطفالهن تهيئة أماكن خاصة للحضانة.

القاعدة ٢٥ و ٢٦: أوجبنا على الطبيب إجراء الكشف يومياً على كل سجين، أو من يطلب أو يسترعي الانتباه، ويقتم لمدير السجن تقريراً عما تستدعيه بعض الحالات، وأن يدمي الطبيب التفتيش ويقدم تفتيشهاته لمدير السجن في نوع الغذاء وكيفيته، والحالة الصحية، ونظافة المؤسسة والمشات الصحية، والدفءة والتهوية ونظافة الملابس والفرش ومراعاة قواعد التربية البدنية، وعلى مدير السجن العناية بالتقارير وتنفيذها فيما إذا أقرت، ورفع الأمر للسلطات العليا إذا لم يكن ذلك من صلاحيته.

القاعدة ٢٧: تعرضت لحفظ النظام وللجزاءات وأوجبت حفظ النظام بعزم وبالقدر الضروري من القيد.

القاعدة ٢٨: منعت أن ينبع أي سجين سلطة تأديبية على زملائه على أن لا تحول هذه القاعدة دون قيام جموعات من السجناء بأعمال ذات طابع ثقافي أو اجتماعي بقصد إصلاحهم، وتكون هذه الأعمال تحت رقابة المؤسسة.

القاعدة ٣٠: منعت معاقبة السجين إلا وفق القانون المشار إليه، ومنعت العقاب منرين عن نفس المغافلة، وأوجبت سبق إنخراطه بالتهمة ليدافع عن نفسه، والسامح له بتقديم دفاعه ولو مترجم إذا لزم ذلك، وأن تدرس أمثل هذه الحالات بدقة.

القاعدة ٣١: منعت العقوبات الأنسانية والقاسية كجزاءات تأديبية مثل الوضع في زنزانة مظلمة.

القاعدة ٣٣: منعت استعمال وسائل الإكراه كالسلائل وقصان الأكتاف لكن لامطلقاً، بل كجزء تأديبي. ومنعت مطلقاً - كوسيلة إكراهية - استعمال السلاميل والخديد. أما وسائل الإكراه الأخرى فتستخدم فيها بيلي ...

القاعدة ٣٤: حددت ماذج أدوات الإكراه وكيفية استعمالها، ورخصت على أنها للضرورة فقط.

القاعدة ٣٥: أوجبت تزويد كل سجين بالمعلومات والنظم المقررة لمعاملة المجنونين من صنفه وذلك كتيباً،

إلا للأمني ف تكون شفوية.

القاعدة ٣٦: أوجبت تهيئة الفرصة لكل مسجون لتقديم التفاصيل وشكواه في كل يوم لمدير المؤسسة أو للمفتش أثناء قيامه بالتفتيش، وله الحديث مع المفتش منفرداً، وأن لا تراقب شكاواه التي يرفعها، ويجب فحصها من قبل من قيمت له للرة عليها بسرعة.

القاعدة ٣٧: أوجبت إخبار المسجنين بموجاز الاتصال بأسرهم وأصدقائهم الطيبين؛ إنما مراسلة أو بزيارة تعين بأوقات مع مراقبتهم حال الزيارة.

القاعدة ٣٨: أوجبت السماح للمسجنين الأجانب بالاتصال بممثلهم أو الهيئات المكلفة برعاية مصالحهم.

القاعدة ٣٩: أوجبت اطلاع المسجنين على الأنباء المهمة بوسائل الاطلاع كالصحف والإذاعة والنشرات.

القاعدة ٤٠: أوجبت إيجاد مكتبة لجميع المساجين بكل مؤسسة تزود بما يكفي من الكتب، وتحث المسجنين على المطالعة.

القاعدة ٤١: أوجبت انتداب مثل ديني إذا كان بالسجن عدد كاف من دين واحد للقيام بخدمات دينية لهم ويسمح للممثل بالقيام بخدماته على انفراد وبالأوقات المناسبة، ويحق لكل سجين الاتصال بممثل لأي دين إذا أراد، وللسجين رفض أي مثل لا يريد.

القاعدة ٤٢: أوجبت السماح لكل مسجون بممارسة طقوسه الدينية وحيازته للكتب الخاصة بذلك.

القاعدة ٤٣: أوجبت حفظ ملوكات السجين من نقود وملابس وأشياء ثمينة وإثباتها بقائمة يوقع عليها، وإرجاعها له عند الخروج واستلام وصل منه، أمّا ما يرسل له من الخارج فيخضع لنظام المؤسسة، أمّا إذا كان عنده مواد مخدّرة وأدوية فيتصرّف بها حسب رأي الطبيب.

القاعدة ٤٤: أوجبت إخبار ذوي السجين بمرضه أو موته أو نقله إلى مؤسسة أخرى، وإخطار السجين نفسه بموت أحد أقاربه أو مرضه، ويؤذن للسجين بزيارته إن سمحت الحالة، كما تخطر أسرة السجين بحسب ابتداء.

القاعدة ٤٥: أوجبت للسجين الواسطة المرجحة عند نقله، وعدم تعريضه للإهانة من الجمّهور، وتحمل مصاريف نقله من الإدارة وتساوّه السجناء بذلك.

القاعدة ٤٦: أوجبت اختيار السجناء من ذوي الكفاءة والإنسانية على مختلف درجاتهم، كما أوجبت توعية السجناء وتوعية الرأي العام بهمة السجون وتستخدم الوسائل المناسبة لذلك، ويجب أن يكون موظفو السجون متفرغين، وأن يتمتعوا بحقوق موظفي الدولة المدنيين وتكون رواتبهم كافية نظراً لعملهم الشاق.

القاعدة ٤٧: أوجبت كون موظفي السجن بمستوى ثقافي وذهني لائق، على أن يجتازوا تدربياً عاماً ومتخصصاً قبل توظيفهم، وأن يحافظوا على هذا المستوى ويعملوا لرفعة أئمّة الخدمة.

القاعدة ٤٨: أوجبت على موظفي السجون أن يكونوا قدوة حسنة للمسجنين في سلوكهم.

القاعدة ٤٩: أوجبت ضمّ أخصائيين بعلم النفس والاجتماع والصناعة والأمراض العقلية إلى موظفي السجون، وأن تكون خدمات هؤلاء مستديمة ويستبعد منهم من يعمل بصورة مؤقتة.

القاعدة ٥٠ و٥١: أوجبتا أن يكون مدير المؤسسة ذا أهلية كافية خلقياً وإدارياً وتدريبياً، وأن يكون عمله دائرياً بالمؤسسة ويقيم بالقرب منها، وإذا عين بمؤسساتين أو أكثر يجب أن يزور كلّاً منها بفترات متعددة، ويعين من قبله موظفاً دائرياً يكون مسؤولاً عنها، وأن تكون لغته لغة غالبية المسجنين.

القاعدة ٥٢: أوجبت في المؤسسات التي تحتاج إلى أكثر من طبيب إقامة طبيب واحد بصورة دائمة بالمؤسسة

- أو بقريها، أمّا المؤسسات الأخرى فيقوم الطبيب بزيارتها يومياً وعليه الحضور في الحالات العاجلة فوراً.
- القاعدة ٥٣:** أوجبت في المؤسسات التي تقبل الجنسيين وضع قسم النساء بإدارة موظفة مسؤولة شخصياً عن مفاتيحة، ولا يجوز لذكور الموظفين دخول هذا القسم بدون إحدى الموظفات. وهذا الإجراء لا يمنع الموظفين الذكور كالأطباء والمدرسين من أداء واجباتهم بالمؤسسة.
- القاعدة ٥٤:** منعت موظفي المؤسسات من استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو محاولة هرب السجين، أو مقاومته بدنياً، إيجابياً أو سلبياً. وإذا اضطروا لاستعمال القوة بالقدر الضروري مع تبليغ الحادث لمدير المؤسسة فوراً، كما أوجبت تدريب موظفي السجن تدريباً بدنياً خاصاً لمقاومة المجنوبين المعذبين، ولا يجوز للموظف حل السلاح إلا بظروف خاصة وبشرط كونهم مدربين على استعماله.
- القاعدة ٥٥:** خاصة بالفتيش. وقد أوجبت تفتيش المؤسسات العقابية بصورة منتظمة ومن قبل مفتشين مختصين، على أن يديروا المؤسسات وفقاً للقوانين وتحققوا أهداف الخدمات العقابية.
- القاعدة ٥٧:** اعتبرت عقوبة الحبس مؤلنة وأوصت بأن لا يزيد نظام السجن من العناية للمحبوس زيادة على ألم الحبس مالم يكن هذه الزيادة مابيزرها.
- القاعدة ٥٨:** أوصت بتأهيل السجين للمعاودة للمجتمع من جديد سليماً، لأنّ غاية السجن حماية المجتمع.
- القاعدة ٥٩:** أوصت بتحقيق غاية السجن ب مختلف الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية وفق العلاج الفردي لكل سجين وبطريقة فردية.
- القاعدة ٦١:** أوجبت معاملة السجين باعتباره جزءاً من المجتمع وليس منبؤداً منه، ويجب تجنب المجتمع لتأهيل السجين اجتماعياً وأن يعهد لباحثين اجتماعيين بهمّة المحافظة على صلات السجين بأسرته أو بالهيئات التي تعمل على إفاداته، واتخاذ الخطوات لحماية حقوق السجين المدنية وحقوقه في الضمان الاجتماعي في حدود القانون.
- القاعدة ٦٤:** قررت أنّ واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المجنوب؛ فأوجبت وجود هيئات حكومية لتأهيل المجنون اجتماعياً وأوصت بعدم التعامل عليه.
- القاعدة ٦٥:** أوجبت معاملة السجناء بما يخلق الرغبة في نفوسهم لأن يعيشوا في ظلّ القانون ويعولوا أنفسهم، وأن ينمي فيهم الشعور بالمسؤولية واحترام النفس.
- القاعدة ٧١:** أوجبت على كل سجين العمل وفق استعداده الجسدي والعقلي حسب تقرير الطبيب، وأن لا يكون طابع العمل بالسجنون التعذيب والإيلام وتوفير العمل الكافي الذي يستوعب نشاط المجنوبين على أن يكون العمل مما يساعدهم بعد الإفراج عنهم لكتس أرزاقهم بطرق شريفة وتوفير التدريب المهني للقادرين خصوصاً صغار السن على أن يختاروا هم نوع العمل.
- القاعدة ٧٢:** أوجبت كون نظام العمل في المؤسسات على غرار مثله في الخارج حتى يعد المجنون إعداداً مرضياً للحياة الطبيعية، وتقدم مصلحة المجنوبين على ربح المؤسسة من صناعة ما.
- القاعدة ٧٥:** أوجبت تحديد ساعات العمل يومياً وأسبوعياً بنفس قانون العرف المحلي للعمالة غير المجنوبين، وتخصيص يوم للراحة أسبوعياً ووقت كاف لأوجه النشاط الأخرى التي يزاولها السجناء.
- القاعدة ٧٦:** أوجبت أن يشارب السجين بمكافأة عادلة وفق النظام ويسمح له باتفاق جزء من مكاسبه على حاجاته غير الممنوعة، وإرسال جزء لعائلته، وتحفظ المؤسسة بجزء من مكاسبه له يتسلمه عند الخروج.

القاعدة ٧٧: أوجبت توفير وتنمية وسائل التعليم للقادرين خصوصاً التعليم الديني، وأوجبت تعلم الأيتام إجبارياً وكذلك صغار السن وبشرط تنسيق التعليم مع نظام التعليم العام للدولة ليتابع السجين تعليمه عند الإفراج عنه.

القاعدة ٨٠: أوجبت التفكير بمستقبل السجين والعناية بذلك منذ بدء سجنه، وأوصت بتشجيع صلاته بالهيئات المفيدة له ولأسرته وبتأهيله اجتماعياً.

القاعدة ٨٢: أوجبت منع حبس الجنون وأوصت بنقله لمؤسسات الأمراض العقلية ووضع هؤلاء تحت رقابة خاصة من الطبيب، وأوصت بتوفير العلاج العقلي للمسجونين حسب الحاجة.

القاعدة ٨٤: أوجبت في الشخص الموقوف حفظ البوليس أوغيره أن يسمى بالتهم قبل المحاكمة وأن يفترض فيه البراءة ويعامل على أساسها، ويجب مراعاة حماية الحرية الفردية، ويتمتع هؤلاء بنظام خاص مواده كمالي:

القاعدة ٨٥: أوجبت الفصل بين الموقوف والمحكوم عليه، وبين الصغار والبالغين وأن يحبسوا بمؤسسات مستقلة.

القاعدة ٨٦: أوجبت أن يتم الموقوف بحجرة مستقلة مع مراعاة العرف المحلي بالطقس.

القاعدة ٨٧: جوّرت للموقوفين الحصول على طعامهم من الخارج إنما على نفقتهم أو نفقة أسرهم وإلا من إدارة السجن وفق النظام.

القاعدة ٨٨: سمحت للموقوف بارتداء ملابسه الخاصة بشرط كونها نظيفة ولا يكسأء مختلف عن لباس المسجونين.

القاعدة ٨٩: أعطت الموقوف حق العمل وأخذ أجور عليه ولكن بدون أن يغير على ذلك.

القاعدة ٩٠: أوجبت السماح للموقوف بالحصول على الكتب والصحف وأدوات الكتابة على نفقته أو نفقة الغير، وذلك مع مراعاة أمن المؤسسة ونظامها.

القاعدة ٩١: أوجبت السماح للموقوف بأن يعالجه طبيبه الخاص حال تمكّنه من دفع النفقات وقيام طلبه على أساس معقول.

القاعدة ٩٢: سمحت للمتهم بإخبار أسرته بتوقيعه، وأوصت له بتسهيل الاتصال بهم، والسماح بزيارتهم له مع رعاية أمن المؤسسة وحسن النظام فيها وأن يكون ذلك وفق العدالة.

القاعدة ٩٣: سمحت له بتعيين محام للدفاع عنه حسب نصوص القانون، وللمحامي أن يزوره لتحضير دفاعه، وأجازت له مقابلة المحامي على انفراد وبإشراف موظفي المؤسسة ولكن دون أن يسمعوا كلامها.

الفصل الثامن

في التجسس والاستخبارات العامة

وفيه أيضاً جهات من البحث:

الجهة الأولى:

في وجوب حفظ أعراض المسلمين وأسرارهم:

ونقدم هذه الجهة من جهة أنَّ مضمونها مطابق للأصل، إذ الأصل كما مرَّ في الباب الأول من الكتاب عدم ولایة أحد على أحد، ومراقبة الغير والتجسس عليه وإذاعة عيوبه وأسراره نحو تصرف في شؤون الغير، فالالأصل يقتضي عدم جوازه. وكيف كان فنقول: إن من الوظائف الخطيرة التي اهتمَ بها الإسلام حفظ حرمات المسلمين وأعراضهم، والاجتناب عن التفتيس عن عقائد الناس وأسرارهم، فلم يجز التجسس على دخائل الناس وخفاياهم، ولم يسمح لأحد إشاعة أسرار المسلمين وعشراتهم، وعلى هذين الأصلين المهمتين بنيت حياة الناس وطمأنة

خواطرهم في نشاطاتهم:

١ - قال الله - تعالى - «بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا، اجتَبَوْا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِمَّا،
وَلَا تَحْسِسُوا وَلَا يَفْتَبِعُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا، أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَ؟ فَكَرْهَتُمُوهُ».»^١

قال في الجمع:

«أَيٌّ وَلَا تَتَبَعُوا عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ». عن ابن عباس وفتادة ومجاهد.
وقال أبو عبيدة: التجسس والتحسّس واحد. وروي في الشواذ عن ابن عباس:
«وَلَا تَحْسِسُوا» بالحاء، قال الأخفش: وليس يبعد أحدهما عن الآخر إلا أن
التتجسس: البحث عما يكتم ومنه الجاسوس، والتحسّس بالحاء: البحث عما
تعرفه.»^٢

أقول: فالله - تبارك وتعالى - نهى أولاً عن سوء الظن بالمؤمنين، وثانياً عن
التفيش والتتجسس على دخائلكم، وثالثاً عن إذاعتها وإشعاعها على فرض الإطلاع
عليها، ولعل المستفاد من الآية أن حياة الإنسان إنما هي بعرضه وشخصيته
الاجتماعية، وأهنتك لها كأنه سلب حياته هذه، فتأمل.

وفي مكاسب الشيخ الأنصاري - قدس سره - :

«فجعل المؤمن أخاً، وعرضه كل حمه، والتفكه به أكلأ، وعدم شعوره بذلك بمنزلة
حالة موته.»^٣

٢ - وقال الله - تعالى - : «إِنَّ الَّذِينَ يَجْتَبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.»^٤

٣ - وفي تفسير القرطبي في ذيل آية الحجرات: «ثبت في الصحيحين عن أبي
هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّكُمْ وَالظَّنِّ، فَإِنَّ الظَّنِّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». ولا تحسّسوا

١ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

٢ - جمع البيان ١٣٧/٥، (الجزء ٩).

٣ - المكاسب/٤٠.

٤ - سورة النور (٢٤)، الآية ١٩.

ولاتجسسوا، ولاتناجشوا ولاتخاسدوا ولا تبغضوا ولا تذابروا وكونوا عباد الله إخواناً»^١ ورواه البيهقي^٢.

أقول: نجاشي الحديث: أذاعه.

٤ - وفيه أيضاً عن النبي «ص»: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُسْلِمِ دَمَهُ وَعِرْضَهُ وَأَنْ يَظْهَرَ بِهِ^٣ طَنَ السَّوْءِ».

٥ - وفي أصول الكافي بسنده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله -عز وجلـ: إنَّ الَّذِينَ يَحْتَلُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ»^٤

٦ - وفي تفسير نور الثقلين عن كتاب ثواب الأعمال للصدقون بسنده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى بن جعفر «ع»، قال: قلت له: جعلت فداك ، الرجل من إخوانى بلغنى عنه الشيء الذي أكرهه فأسألته عنه فينظر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات؟ فقال لي: يا محمد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك. وإن شهد عندك خسون قسامه، وقال لك قولاً فصدقه وكذبه، ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مرؤوه ف تكون من الذين قال الله -عز وجلـ: إنَّ الَّذِينَ يَحْتَلُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ»^٥. وروى نحوه الكليني في روضة الكافي^٦.

أقول: ولا يراد بتکذیب الخمسين تکذیبهم حقیقة، بل يراد بذلك عدم ترتیب الأثر على شهادتهم بعد إنكار المشهود عليه المساوقة عادة للاعتذار وطلب العفو على

١ - تفسير القرطبي ٣٣١/١٦.

٢ - سنن البيهقي ٣٣٣/٨، كتاب الأشربة والخذف، باب ماجاء في النبي عن التجسس.

٣ - تفسير القرطبي ٣٣٢/١٦.

٤ - أصول الكافي ٣٥٧/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الغيبة والبهتان، الحديث ٢.

٥ - تفسير نور الثقلين ٥٨٢/٣.

٦ - الكافي ١٤٧/٨، الحديث ١٢٥.

فرض الارتكاب، كما لا يتحقق.

٧ - وفي أصول الكافي بسنده عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله^(ع) يقول: قال رسول الله^(ص): «يامعشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لاتذدوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله تعالى. عورته يفضحه ولو في بيته.»^١

٨ - وفيه أيضاً بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر^(ع)، قال: قال رسول الله^(ص): «يامعشر من أسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه، لاتتبعوا عشرات المسلمين، فإنه من تتبع عشرات المسلمين تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه.»^٢

٩ - وفيه أيضاً بسنده عن محمدبن مسلم أو الحلبي، عن أبي عبد الله^(ع)، قال: قال رسول الله^(ص): «لا تطلبوا عشرات المؤمنين، فإن من تتبع عشرات أخيه تتبع الله عثراته، ومن تتبع الله عثراته يفضحه ولو في جوف بيته.»^٣

١٠ - وفي تفسير القرطبي عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله^(ص): «يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه، لاتغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته.»^٤

١١ - وفي أصول الكافي بسنده عن زراة، عن أبي جعفر^(ع)، قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل على الدين فيحصى عليه زلة ليعبره بها يوماً». ونحو ذلك روايتان أخرىان أيضاً، فراجع.

١ - الكافي ٣٥٤/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عشرات المؤمنين...، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٣٥٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عشرات المؤمنين...، الحديث ٤.

٣ - الكافي ٣٥٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عشرات المؤمنين...، الحديث ٥.

٤ - تفسير القرطبي ٢٢٣/١٦.

٥ - الكافي ٣٥٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عشرات المؤمنين...، الحديث ٦.

١٢ - وفيه أيضاً بسنده عن عبدالله بن سنان، قال: قلت له: «عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعني سفلية؟ قال: ليس حيث تذهب، إنما هي إذاعة سرّه». ^١

١٣ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» لمالك: «ول يكن أبعد رعيتك منك وأشناهم عندك أطليهم لمعايب الناس، فإن في الناس عيوباً الواي أحق من سترها، فلا تكشفن عيّناً غاب عنك منها، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ماغاب عنك فاستر العورة ما استطعت بستر الله منك ما ثبت سرّه من رعيتك». ^٢

١٤ - وفي الغرر والدرر عن أمير المؤمنين «ع»: « تتبع العورات من أعظم السوءات». ^٣

١٥ - وفيه أيضاً: « تتبع العيوب من أقبح العيوب وشرّ السينات». ^٤

١٦ - وفيه أيضاً: « شرّ الناس من لا يغفو عن الزلة ولا يستر العورة». ^٥

١٧ - وفيه أيضاً: « من بحث عن أسرار غيره أظهر الله أسراره». ^٦

١٨ - وفيه أيضاً: « من كشف حجاب أخيه انكشف عورات بيته». ^٧

١٩ - وفيه أيضاً: « سوء الظن يفسد الأمور ويعيث على الشرور». ^٨

١ - الكافي ٣٥٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الرواية على المؤمن، الحديث .٢

٢ - نهج البلاغة، فيض ٩٩٧؛ عيده ٩٦/٣، لح ٤٢٩، الكتاب ٥٣.

٣ - الغرر والدرر ٣١٨/٣، الحديث ٤٥٨٠.

٤ - الغرر والدرر ٣١٨/٣، الحديث ٤٥٨١.

٥ - الغرر والدرر ١٧٥/٤، الحديث ٥٧٣٥.

٦ - الغرر والدرر ٣٧١/٥، الحديث ٨٧٩٩.

٧ - الغرر والدرر ٣٧١/٥، الحديث ٨٨٠٢.

٨ - الغرر والدرر ١٣٢/٤، الحديث ٥٥٧٥.

٢٠ - وفي تفسير نور الثقلين عن خصال الصدوق، عن محمدبن مروان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سمعته يقول: «ثلاثة يعذبون يوم القيمة (إلى أن قال): والمستمع حدث قوم لهم له كارهون يصب في أذنيه الآنك». ^١

٢١ - وفيه أيضاً عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله«ص»: في حديث له. «ومن استمع إلى حديث قوم لهم له كارهون يصب في أذنيه الآنك يوم القيمة.» قال سفيان: «الآنك: الرصاص». ^٢

٢٢ - وفي رواية الأصيغ بن نباتة التي مرت عن أمير المؤمنين«ع» آنه قال لرجل أقرّ عنده بالزنا: «أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيدة أن يستر على نفسه كاستر الله عليه؟» ^٣

أقول: ونظير هذه الرواية روايات أخرى قد مررت في فصل التعزيرات، ويظهر منها أنّ هذا النسخ من المعاصي الجنسية الشخصية الخفية لا يجوز التفتیش عنها والتجسس عليها ويكون المطلوب شرعاً استثارها.

٢٣ - وفي سنن البهقي بسنده، عن جع من الصحابة، عن النبي«ص»، قال: «إن الأمير إذا ابتفى الربوة في الناس أفسدهم.» ^٤ ورواوه القرطبي أيضاً في تفسيره عن أبي أمامة ^٥

٢٤ - وفيه أيضاً بسنده عن رسول الله«ص» يقول: «إنك إن أتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدتهم.» ورواوه القرطبي أيضاً. ^٦

١ - نور الثقلين ٩٣/٥.

٢ - نور الثقلين ٩٣/٥.

٣ - الوسائل ٣٢٨/١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٦.

٤ - سنن البهقي ٣٣٣/٨، كتاب الأشربة، باب ماجاء في النبي عن التجسس.

٥ - تفسير القرطبي ٣٣٣/١٦.

٦ - سنن البهقي ٣٣٣/٨، كتاب الأشربة، باب ماجاء في النبي عن التجسس؛ وتفسير القرطبي ٣٣٣/١٦.

٢٥ - وفي صحيح البخاري بسنده عن رسول الله «ص» في خطبته في حجة الوداع قال: «إِنَّ اللَّهَ - تَبارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ حَرَمَ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، أَلَّا هُلْكَتْ؟ ثَلَاثَةَ...»^١
إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال من طرق الفريقيين.

أقول: فليتأمل كل من له عناية واهتمام بالشرع وأحكامه فيما ذكر من الآيات والروايات وفي غيرها مما ورد في هذا المجال، ولويحفظ أسرار المسلمين وعشراتهم الخفية الفردية والعائلية، ولا يتعرض لها بالاستماع والتفتیش والنشر والإشاعة، ولا يعتذر بكونه موظفاً في الاستخبارات، فإن الموظفين فيها لا يجوز لهم التفتیش والتحقيق إلآ في الأمور المهمة العامة الماسة بصالح النظام والمجتمع بقدر الضرورة وسيأتي بيانه.

وفي دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المادة ٢٣):
«يمنع تفتیش العقائد ولا يمكن مؤاخذة أي شخص أو التعرض له مجرد اعتقاده عقيدة معينة.»

(المادة ٢٥):
«يمنع تفتیش الرسائل وعدم إيصالها، تسجيل وإفشاء المكالمات الهاتفية، إفشاء المخابرات البرقية والتلكس ومراقبتها، وعدم خبرتها، وعدم إيصالها، استراغ السمع، وكل أنواع التجسس إلآ بحكم القانون.» هذا.

وليس من المروءة التفتیش عن كل خطأ وعثرة وتعقيبها وإن خفيتا أو تاب صاحبها، وإنما المروءة بالصفح والإغماض والنصح والإرشاد وتقوم الشخص وجذبه إلى الاعتدال والاستقامة تدريجاً، إذ كل من يعتصم عن الخطأ والانحراف.

وقد قال الشاعر:
«فن ذا الذي ترضى سجاياه كلها، كفى المرأة نبلأ أن تعد معايبه.»

١ - صحيح البخاري ٤/١٧٢، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حتى إلآ في حد أو حق.

نعم، يعاقب المتجرئ المتصاهرون على الذنب، بل كل من ثبت جرمه عند الحاكم
إلا إذا صلح للغفو وعفاؤه. فتدبر. هذا.
وفي كنز العمال عن ثور الكندي:

«إن عمر بن الخطاب كان يمْسِ بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت
يُتَغْنِي، فتسوّر عليه فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت في معصيتك؟
قال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تتعجل عليَّ، إن أكُن عصيتك واحدة فقد عصيتك
الله في ثلاثة: قال: «ولا تجسسوا» وقد تجسست، وقال: «وأتوا البيوت من أبوابها»
وقد تسوّرت عليَّ، وقد دخلت عليَّ بغير إذن وقال الله - تعالى -: «لَا تدخلوا بيوتاً غر
بيونكم حتى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها». قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوت
عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه وخرج وتركه.»^١

الجهة الثانية:

في لزوم الاستخارات العامة وضرورتها إيجالاً:

قد ظهر لك مما مرَّ أنَّ اطمینان الناس وإحساسهم بالأمن في دخائلهم أمر اهتمَّ
به الشَّرع المبين، ولأجل ذلك أوجب حفظ حرم الناس والتحفظ على أسرارهم،
وحرم التفتيش والتتجسس عن دخائل الناس وخفاياهم.
ولكن المتأمل في الآيات والروايات الواردة في هذا المجال يظهر له أنَّ محظَّ هذا
التحرُّم وموضوعه هي الأسرار الفردية والعائلية التي لا تمس مصالح المجتمع.
وأما التي ترتبط بمصالح المجتمع وحفظ النظام فلامعتصم فيها عن التفتيش
والمراقبة، إذ على الدولة الإسلامية الحافظة لنظام المسلمين أن تحصل على
الاطلاعات الكافية حول أوضاع الدول والأمم الأجنبية وقراراتهم ضد الإسلام

١ - كنز العمال ٨٠٨/٣، الباب ٢ من كتاب الأخلاق من قسم الأفعال، الحديث ٨٨٢٧.

وال المسلمين، وتجمع الأخبار حول تحركاتهم وتحركات عملائهم وجواسيسهم، ومؤامرات الكفار وأهل النفاق والبغى والطفيان، وأن تراقب رجال الدولة والموظفين وأحوال الناس وحوائجهم العامة، والعقل السليم والشرع القوم يحكمان بترجيع المصالح العامة على الحريات الفردية ووجوب الاهتمام بنظام المسلمين وكيانهم.

وهذه المسؤولية المهمة الواسعة النطاق تفوض لاحالة من قبل الدولة الإسلامية إلى مؤسسة عادلة صالحة لها من جميع الجهات، ويطلق على هذه المؤسسة في أصطلاح عصرنا: «إدارة الأمن والاستخبارات».

ولا يتبادر إلى ذهنك من هذه الكلمة ما يشبه ويسانح الأجهزة الجهنمية الخفية المضووعة في أكثر البلاد لقمع الشعوب وخنقها وإخضاعها لسياسة الطواغيت والجبابرة المستبددين، وتحطيم الحركات العادلة وإعاقة نمو الأمة ورشدها في العقل والسياسة والعلوم والصناعات.

وانما نقصد بذلك مؤسسة عادلة صالحة تهدف إلى الدفاع عن شؤون الأمة ومصالحها والحفاظ على كيانها في قبال خطط الأعداء والشياطين والتحركات الداخلية والخارجية المشكورة.

وعلى هذا فيجب أن تفوض هذه المسؤولية كغيرها من المسؤوليات العامة إلى أهلها وأن يدقق في انتخاب الأعضاء لها و اختيارهم من بين العقلاة الأذكياء الملتزمين بالموازين الشرعية المهتمين بمصالح الأفراد والمجتمع، ويجب أن يتعرف كل منهم على ما يجب الاطلاع عليه وما يحرم، ويبين الخط الدقيق الفاصل بينها، فإن الأمر في كثير من الموارد دائر بين الواجب المهم والحرام المؤكد.

وكما يضرّ قطعاً اختيار من لا التزام له ولا تقوى لهذه المسؤولية المهمة المأولة بدخول الناس وحرماتهم، فكذلك يضرّ اختيار من لا يشخص الموارد التي يجب تعرّفها والتحقيق فيها من الموارد الشخصية المحرمة، أو من تغلب عليه الأحساس الآنية الخشنة فيزاحم الناس ويواجههم بوجه عبوس مكفر، ولا حالة ينبع بذلك في قلوبهم البغض والشقاوة.

ولو كان الفرد المسؤول للتحقيق والاستخبار عاقلاً ذكيّاً حليماً ليناً رؤوفاً بالناس عارفاً بحدود وظيفته المهمة لساعدته الناس في جميع مراحل عمله، ولصار أكثر الناس عملاً متطوعين للأمن العام وبذلك تتشابك الدولة والأمة وتحصل المعاضة بينها في جميع المراحل، فتدبر هذا.

ويدل على وجوب الاستخبارات وضرورتها إجحافاً مضافاً إلى ما يأتي بالتفصيل من الروايات الخاصة أن حفظ نظام المسلمين وكيانهم يتوقف على الحذر من الأداء بمراقبتهم والتتجسس على القرارات والتحركات الصادرة عنهم، وحيث إن حفظ النظام من أهم ما اهتم به الشرع وأوجبه على الدولة والأمة فلامحالة وجبت مقدّماته بحكم العقل والفطرة. ويستفاد وجوب حفظ النظام -مضافاً إلى كونه ضروريًا وبديهيًا - من أخبار كثيرة مضى أكثرها في الأبواب والفصول السابقة ونلقت هنا النظر إلى بعضها:

١ - في نهج البلاغة: «إن هؤلاء قد تمأوا على سخطية إمارقي، وسأصر ما لم أخف على جاعنكم، فإنهم إن تتموا على فيالة هذا الرأي انقطع نظام المسلمين». ^١
قال «ع» ذلك في خطبة له عند مسیر أصحاب الجمل إلى البصرة. وفيالة الرأي: ضعفه.

٢ - وفيه أيضاً في كلام له «ع» لعمرين الخطاب حين استشاره في غزو الفرس بنفسه، قال: «ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضممه، فإذا انقطع النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بخداهيره أبداً». ^٢

٣ - وفيه أيضاً: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ... والإمام نظاماً للأمة والطاعة تعظيماً للإمام». ^٣

١ - نهج البلاغة، فرض/٤٥٤٩؛ عبده/٢٠٠٤ لح/٤٤٢، المخطبة ١٦٩.

٢ - نهج البلاغة، فرض/٤٤٢؛ عبده/٢٣٩ لح/٢٠٣، المخطبة ١٤٦.

٣ - نهج البلاغة، فرض/١١٩٧؛ عبده/٣٢٠٨ لح/٥١٢، المخطبة ٢٥٢.

وقد مرّ شرح اختلاف نسخ الحديث في الدليل السابع من أدلة وجوب الإمامة، في الفصل الثالث من الباب الثالث، فراجع.

٤ - وفي أصول الكافي عن الرضا «ع» في حديث طويل: «إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين». ^١

٥ - وفي كشف الغمة في خطبة الزهراء - سلام الله عليها - : «وطاعتنا نظاماً للملة، وإمامتنا لتهاً للفرقة». ^٢

٦ - وفي أمالى المفيد بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «اسمعوا وأطيعوا من ولأه الله الأمر، فإنه نظام الإسلام». ^٣

٧ - وفي الوسائل في صحيحية يونس، عن أبي الحسن الرضا «ع» فيمن أخذ السلاح من قبل الحكومة وذهب إلى الشغور قال: «إِنْ جَاءَ الْعُدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مَرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقْاتِلُ عَنْ بِيضةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: يَجْاهِدُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ. أَرَيْتَكَ لَوْأَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبُغِ (لَمْ يَسْعِ خ.ل.) لَهُمْ أَنْ يَنْعُوْهُمْ. قَالَ: يَرَابِطُ وَلَا يَقْاتِلُ، وَإِنْ خَافَ عَلَى بِيضةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتِلٌ فَيَكُونُ قَاتِلَهُ لِنَفْسِهِ لَيْسَ لِلْسُّلْطَانِ، لَأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسٌ ذَكْرُ مُحَمَّدٍ «ص». ^٤

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها وجوب حفظ النظام وأنه من أهم الفرائض الإسلامية فيجب تمهيد مقدماته ومنها مراقبة الأعداء والتجسس عليهم.

١ - الكافي ١/٢٠٠، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام: صفاته، الحديث ١.

٢ - كشف الغمة ٢/١٠٩.

٣ - أمالى المفيد ٤/١، المجلس ٢، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ١١/٢٠، الباب ٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

الجهة الثالثة:

في بيان شعب الاستخبار وأهدافه وذكر الأخبار والروايات الواردة فيها:

فنقول: هي أربع شعب:

- ١ - مراقبة العمال والموظفين، وأنهم هل يقومون بمسؤولياتهم الإدارية بالصدق والأمانة أم لا؟ وكيف يواجهون الناس ويتصرّفون في بيت المال؟
 - ٢ - مراقبة التحرّكات العسكرية من قبل الأعداء.
 - ٣ - مراقبة نشاطات المخالفين والجواصيس وأهل النفاق والأحزاب الداخلية السريّة المعادية للإسلام والحكومة والأمة.
 - ٤ - مراقبة الأمة وأحوال الناس في حاجاتهم وخلالتهم وبعض شكایاتهم والارتباط الدائم بينهم وبين الحكومة المركزية.
- ولأنّي تصدي بعض الموظفين لوظائف جميع الشعب المتقدمة أو الأكثـر من واحدة منها، وإنـا المقصود بيان كون كلـ منها وظيفة خاصة مهمـة يترتبـ عليها غرض مخصوص مهمـ.

فلتتعرّض للشعب الاربع في أربعة فصول:

الفصل الأول:

في مراقبة العمال والموظفين:

لا يخفى أنّ مجرد تعيين الوزراء والعمال والأمراء للمناصب والوظائف الإدارية وإدارة الجنود وتفويض المسؤولية إليـهم لا يكـفي في إدارة الملك وسياسة الأمة بنحو

يرضى به العقل والشرع، بل اللازم مضافاً إلى إحراز الأهلية والشروط المعتبرة فيهم نصب من يراقبهم ويرصد أعمالهم ومعاملاتهم مع المراجعين في شئ المؤسسات ولاسيما في الماطق البعيدة عن مقر الحكومة المركزية، إذ النفس أمانة بالسوء، والأطماء ربياً تغلب على النفوس، والإنسان محل الخطأ والنسيان، والأقواء يغلب على طباعهم الإعجاب بالنفس والاستبداد في الرأي، وتحقيق الضعفاء والمستضعفين وعدم الاعتناء بهم، فلا بد من المراقبة والتفيش عنهم في نشاطاتهم وبعث عيون خفية ترصدهم كما كان يصنعه رسول الله «ص» وأمير المؤمنين «ع»:

١ - في قرب الإسناد عن الرّيان بن الصّلت، قال: سمعت الرّضا «ع» يقول: «كان رسول الله «ص» إذا وجه جيشاً فأقّهم أميراً بعث معه من ثقاته من يتبعه من خبره». ^١
ورواه عنه في الوسائل هكذا: «إذا بعث جيشاً فاتّهم أميراً بعث معه...» ^٢

٢ - وفي نهج البلاغة في عهد أمير المؤمنين «ع» إلى مالك بعد ذكر العمال واختيارهم من أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، قال: «ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإنّ تعاهدك في السر لأمورهم خدورة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرّعية. وتحفظ من الأعوان، فإنّ أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسّطت عليه العقوبة في بدنـه، وأخذته بما أصاب من عملـه، ثمّ نصّبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة وقدّته عار التّهمة». ^٣

وروى نحو ذلك في تحف العقول ودعائم الإسلام ^٤.
فأمـير المؤمنـين «ع» لمـيكـتفـ بالـأمرـ باـنتـخـابـ العـمالـ منـ أـهـلـ التـجـربـةـ وـالـحـيـاءـ وـالتـقـدـمـ فيـ الإـسـلامـ، بلـ أـوجـبـ معـ ذـلـكـ أـنـ تـبـعـثـ عـلـيـهـمـ عـيـونـ تـبـلـغـ فيـ الصـدـقـ

١ - قرب الإسناد/١٤٨.

٢ - الوسائل/٤٤/١١، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

٣ - نهج البلاغة، فرض/١٠/١١؛ عبده لـجـ/١٠٦/٣، الكتاب ٤٣٥، الكتاب ٥٣.

٤ - تحف العقول/١٣٧؛ ودعائم الإسلام/٣٦١/١، كتاب الجهاد.

والوفاء حداً يوثق بهم ثقة مطلقة بحيث يكتفي بأخبارهم في خيانة العمال، وأوجب عقوبة الخائن وتذليله حتى يعتبر بذلك كل من سمع ولا يحوم أحد حول الخيانة. فهذا الذي يحكم أساس الملك والحكومة ويوجب انجداب الأمة إلى الدولة ودفعها عنها، لاما قد يتوهم من الإغماض والتغاضي عن تقصيرات المسؤولين وخياناتهم باسم الدفاع عن الدولة.

٣ - وفي تحف العقول في عهده هذا إلى مالك في وصيته للجنود وأمرائهم، قال: «ثم لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والقول بالحق عند الناس فيثبتون بلاء كل ذي بلاء منهم ليثق أولئك بعلمك ببلائهم ثم اعرف لكل أمرٍ منهم ما أبلي». ^١ وروى نحوه في الدعائم فراجع ^٢.

أقول: وفيه نقل بالمعنى لامحالة كما هو ظاهر.

وإذا رأينا أن أمير المؤمنين (ع) اهتم بمراقبة العمال وبعث العيون عليهم وأمر مالكاً بذلك فلامحالة كان هو بنفسه يراقب عماله بعيونه، ولعله يشعر بذلك بل يدل عليه ما ورد في كتبه إلى عماله من بلوغ أخبارهم إليه مع بعد المسافة بين البلاد، حيث إنَّ وسائل الإعلام والأخبار الموجودة في عصرنا لم تكن توجد في تلك الأعصار ومع ذلك كان يبلغه جزئيات أعمال العمال حتى مثل شركة بعضهم في مجلس ضيافة، فيظهر بذلك شدة عنايته بذلك وبعثه عيوناً ترصد أعمالهم وتخبره بها:

١ - وفي كتابه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة: «أما بعد يا بن حنيف، فقد بلغني أنَّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان، وما مننت أنك تخيب إلى طعام قوم عائليهم محفوظين مدعوا». ^٣

٢ - وفي كتابه إلى ابن عباس على ماقيل: «أما بعد فقد بلغني عنك أمر إن كنت

١ - تحف العقول/١٣٣.

٢ - دعائم الإسلام/٣٥٩، كتاب الجهاد.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٦٥؛ عبده/٤٧٨؛ لع/٤٢٦، الكتاب/٤٥.

فعلته فقد أسرخطت ربك وعصيت إمامك وأخزت أمانتك، بلغني أنك جردت الأرض فأخذت
 مانحت قدميك وأكلت مانحت يديك فارفع إلى حسابك.»^١

٣ - وفي كتابه إلى مصقلة بن هبيرة عامله على أردشير خرّة: «بلغني عنك أمر إن
 كنت فعلته فقد أسرخطت إليك وأغضبت إمامك: أنك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم
 وخيوthem وأريقت عليه دماءهم في من اعتامك من أعراب قومك.»^٢
 أقول: الاعتيام: الاختيار.

٤ - وفي كتابه إلى زياد بن أبيه لما كتب إليه معاوية يريد استلحاقه:
 «وقد عرفت أنَّ معاوية كتب إليك يستنزل لك ويستفلَّ غربك، فاحذره.»^٣
 أقول: اللب: القلب. والغرب: الحلة والنشاط. ويستفلَّ غربك: يطلب فلـ
 غربك أي ثلم حدتك.

٥ - وفي كتابه إلى أبي موسى الأشعري عامله على الكوفة وقد بلغه عنه تثبيطه
 الناس عن الخروج إليه لماندتهم لحرب الجمل: «أقابعده، فقد بلغني عنك قول هولك وعليك.»^٤

٦ - وفي كتابه إلى المنذرين جارود العبدى: «أقا بعد، فإنَّ صلاح أبيك غرنى منك
 وظننت أنك تتبع هديه وتسلك سبيله، فإذا أنت فيها رقى إلى عنك لاتدع هواك انقياداً...»^٥

٧ - وفي كتابه إلى محمد بن أبي بكر عامله على مصر: «أقا بعد، فقد بلغني
 موحدتك من تسريع الأشتر إلى عملك...»^٦

٨ - وفي كتابه إلى زياد حين كان خليفة لابن عباس عامله على البصرة:

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٥٥؛ عبده ٣؛ ٧٢/٣؛ لح/٤١٢، الكتاب ٤٠.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٦١؛ عبده ٣؛ ٧٦/٣؛ لح/٤١٥، الكتاب ٤٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٦٢؛ عبده ٣؛ ٧٦/٣؛ لح/٤١٥، الكتاب ٤٤.

٤ - نهج البلاغة، فيض/١٠٥٢؛ عبده ٣؛ ١٣٣/٣؛ لح/٤٥٣، الكتاب ٦٣.

٥ - نهج البلاغة، فيض/١٠٧٣؛ عبده ٣؛ ١٤٥/٣؛ لح/٤٦١، الكتاب ٧١.

٦ - نهج البلاغة، فيض/٩٤٤؛ عبده ٣؛ ٦٦/٣؛ لح/٤٠٧، الكتاب ٣٤.

«وأني أقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني أنك خنت من في المسلمين شيئاً صغيراً أو كبراً لأشدَّن عليك.»^١
إلى غير ذلك من الموارد التي يعثر عليها المتبع. هذا.

وفي كتاب الخراج الذي كتبه أبو يوسف القاضي هارون:

«قال أبو يوسف: وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعنف متن يوثق
بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جروا الخراج
على مأموروا به وعلى موظف على أهل الخراج واستقر، ...»

وإن أححلت بوحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتق وحاف، وإن لم تفعل هذا
بهم تعدوا على أهل الخراج واجتزووا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب
عليهم. وإذا صحت عندك من العامل والوالى تعد بظلم وعسف وخيانة لك في
رعيتك واحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك
استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك.»^٢

وفي أيضاً:

«وحدثني بعض علماء أهل الكوفة: أن علي بن أبي طالب كتب إلى كعب بن
مالك وهو عامله: أقا بعد فاستخلف على عملك وخرج في طائفه من أصحابك حتى
تمر بأرض السواد كورة كورة فتسأهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بن كان
منهم فيما بين دجلة والفرات...»^٣

الفصل الثاني:

في مراقبة التحركات العسكرية للسلطات الخارجية:

لابد أن مراقبة التحركات العسكرية وغيرها للعدو، والتعرف على موقعه

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٧٠؛ عبده/٣٢٢، لج/٣٧٧، الكتاب .٢٠.

٢ - الخراج/١١١.

٣ - الخراج/١١٨.

وأسراره النظامية والاقتصادية وعن عدته وعذته من أهم الأسباب لانتصار عليه والظفر به.

وقد أصبحت فنون التجسس وطرق التعرف على قوى الخصم وإمكاناته من المسائل المهمة التي تدرس اليوم في الجامعات ويرتبط فيها طلاب متخصصون، إذ صار النجاح والتفوق على الخصم مرهوناً بالإشراف والاطلاع على قواه وإمكاناته، وقد أدى الله أن يجري الأمور إلا بأسبابها.

وقد حكى عن نابليون أنه قال:

«رجل واحد ذكي من الاستخبارات خير من ألف مقاتل في ميدان الحرب». فلا يغيب للحكومة الإسلامية من العناية والاهتمام بهذه المسألة المهمة الحياتية في تقوية الملك والدولة. وقد كان النبي «ص» وكذا أمير المؤمنين «ع» يهتمان بهذه المسألة في الغزوات والسرايا.

ولو لم يكن لنا في هذا المجال إلا قوله - تعالى - : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم». ^١ لكن في الدلالة على شرعيته ووجوب الاهتمام به.

كيف؟! وعمل النبي «ص» أمير المؤمنين «ع» في حروبهما، والأخبار الواردة المستفيضة بل المتواترة إجمالاً تدلنا على أهمية هذا الأمر، ولا يضرنا عدم ثبوت صحة السندي كل واحد واحد من الأخبار بعد العلم إجمالاً بصدور بعضها لامحالة:

١ - في سيرة ابن هشام في سيرة عبدالله بن جحش:

«وبعث رسول الله «ص» عبدالله بن جحش ... وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار أحد، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحداً... فلما سار عبدالله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه، فإذا فيه: إذا نظرت في

١ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

كتابي هذا فامض حتى تنزل خلطة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم. فلما نظر عبدالله بن جحش في الكتاب قال: سمعاً وطاعة. ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله «ص» أن أمضي إلى خلطة أرصد بها قريشاً حتى آتى منهم بخبر...»^١

٢ - وفي المغازي للواقدي في غزوة بدر الكبرى ماملخصه:

«قالوا: ولما تحيّن رسول الله «ص» انصراف العبر من الشام ندب أصحابه للعي، وبعث رسول الله «ص» طلحة بن عبيدة الله وسعيد بن زيد قبل خروجه من المدينة بعشر ليال يتحسّسان خبر العبر حتى نزل على كشد الجهن بالنهاية فأجارهما وأنزلهما ولم يزالا مقيّمين عنده في خباء حتى مرّت العبر فنظر إلى القوم وإلى ما تحمل العبر، وجعل أهل العبر يقولون: يا كشد، هل رأيت أحداً من عيون محمد؟ فيقول: أعود بالله وأتني عيون محمد بالنهاية؟ فلما راحت العبر باتا حتى أصبحا ثم خرجا وخرج معهما كشد خفيراً فخرجا يعترضان النبي «ص» فلقاه بتربان، وقدم كشد بعد ذلك فأخبر النبي «ص» سعيد وطلحة إجراته إياهما فحيّاه رسول الله «ص». الخبر.»^٢

٣ - وفي سيرة ابن هشام في غزوة بدر أيضاً ماملخصه:

«ثم ارتحل رسول الله «ص» من ذفران ثم نزل قريباً من بدر فركب هو ورجل من أصحابه حتى وقف على شيخ من العرب فسألته عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم ثم رجع إلى أصحابه، فلما أنسى بعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعدين أبي وقاص في نفر من أصحابه إلى ماء بدر يلتسمون الخبر له عليه فأصابوا راوية لقريش فيها أسلم، غلام بني الحجاج، وعربيض أبويسار، غلام بني العاص فأتوا بهما فسألوهما رسول الله «ص» قائم يصلي، فقالا: نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما ورجوا أن يكونا لأبي سفيان، فضرر بهما

١ - سيرة ابن هشام ٢/٢٥٢؛ وروى نحو الواقدي في المغازي ١/١٣.

٢ - المغازي ١/١٩.

فلما أذلقوهما قالا: نحن لأبي سفيان فتركتوهما، وركع رسول الله وسجد سجديه ثم سلم وقال: إذا صدقناكم ضربتموهما وإذا كذبناكم تركتموهما، صدقا والله إنها لقرش! أخبراني عن قريش قالا: هم والله وراء هذا الكثيب. فقال لها رسول الله «ص»: كم القوم؟ قالا: كثير. قال: ماعذتهم؟ قالا: لأندرى. قال: كم ينحررون كل يوم؟ قالا: يوماً تسعًا ويوماً عشرًا. فقال رسول الله «ص»: القوم فيها بين التسعمائة والألف. ثم قال لها: فمن فيهم من أشراف قريش؟ قالا: عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبوالبختري بن هشام... فأقبل رسول الله «ص» على الناس فقال: هذه مكة قد ألقنت إليكم أفالذ كبدها.^١

٤ - وفي صحيح مسلم بسنده عن أنس بن مالك ، قال:
 «بعث رسول الله «ص» بُسيطة عيناً ينظر ما صنعت غير أبي سفيان»^٢
 ورواه البيهقي عن مسلم ، ورواه أبو داود في السنن أيضاً بسنده عن أنس^٣.
 وفي سيرة ابن هشام وردت الرواية هكذا:

«حتى إذا كان «ص» قريباً من الصفراء بعث بسبس بن الجهي حليف بني ساعدة وعدي بن أبي الزغباء الجهي حليف بني النجار إلى بدر يتجسسان له الأخبار عن أبي سفيان بن حرب وغيره»^٤ (إلى أن قال): «وكان بسبس بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء قدمضياً حتى نزل بدراً فأناخا إلى تل قريب من الماء ثم أخذوا شتاً لها يستقيان فيه، ومجدي بن عمرو الجهي على الماء فسمع عدي وبسبس جاريتين من جواري الحاضر وهما يتلازمان على الماء، والملزومة تقول لصاحبها: إنما تأتي العبرغاداً أو بعد غد فاعمل لهم ثم أفضيتك الذي لك. قال مجدي: صدقت، ثم خلص بينها وسمع ذلك عدي وبسبس فجلسا على بعيرها ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله «ص» فأخبراه بما سمعا». ^٥

١ - سيرة ابن هشام ٢٦٧/٢

٢ - صحيح مسلم ١٥١٠/٣ ، كتاب الإمارة، الباب ٤١ (باب ثبوت الجنة للشهيد)، الحديث ١٩٠١.

٣ - سنن البيهقي ١٤٨/٩ ، كتاب السير، باب بعث العيون؛ وسنن أبي داود ٣٧/٢ ، كتاب الجهاد، باب في بعث العيون.

٤ - سيرة ابن هشام ٢٦٥/٢

٥ - سيرة ابن هشام ٢٦٩/٢

أقول: في مسلم والبيهقي وأبي داود: بُسْيَسَة كفعيلة مصغرة، وفي السيرة: بُسْبَسَ كفعل وروي بحسبه كفعلة وبسيبسة كفعيلة مصغرة، وراجع في ذلك الإصابة لابن حجر.^١ والتلازم: تعلق الغرم بغيره. والملزومة: المدينة.

٥ - وفي التراتيب الإدارية قال:

«وفي ترجمة أبي تميم الأسلمي من طبقات ابن سعد: هو أرسل غلامه مسعود بن هنية من العرج على قدميه إلى رسول الله»^(ص) «يخبره بقدوم قريش عليه وما معهم من العدد والعدد والخيل والسلاح ليوم أحد.»^٢

أقول: فهو كان متقطعاً في الاستخبارات، ونظائره كانت كثيرة في صدر الإسلام.

٦ - وفي المغازي للواقدي في غزوة أحد:

«وبعث النبي»^(ص) «عينين له أنساً ومنوساً ابني فضالة ليلة الخميس، فاعتراضوا لقريش بالحقيقة فسارا معهم حتى نزلوا بالوطاء فأتيا رسول الله»^(ص) «فأخبراه.»^٣

٧ - وفيه أيضاً في غزوة أحد:

«فلما نزلوا وحلوا العقد واطمأنوا بعث رسول الله»^(ص) «الحباب بن منذر بن الجموج إلى القوم فدخل فيهم وحضر ونظر إلى جميع ما ي يريد وبعثه سرّاً وقال للحباب: لا تخبرني بين أحد من المسلمين إلا أن ترى في القوم قلة فرجع إليه فأخبره خالياً...»^٤

أقول: حزر: قدر وختمن.

٨ - وفي سيرة ابن هشام في غزوة أحد بعدما انصرف قريش:

«ثم بعث رسول الله»^(ص) «علي بن أبي طالب فقال: اخرج في آثار القوم فانظر ماذا

١ - الإصابة لابن حجر ١٤٧/١.

٢ - التراتيب الإدارية ٣٦٢/١.

٣ - المغازي ٢٠٦/١.

٤ - المغازي ٢٠٧/١.

يصنون ومايريدون: فإن كانوا قد جنوا الخيل وامتطوا الإبل فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة. والذي نفسي بيده لئن أرادوها لأسرهن إليهم فيها ثم لأناجزتهم. قال علي: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنبوا الخيل وامتطوا الإبل ووتجهوا إلى مكة.^١

٩ - وفي طبقات ابن سعد في غزوة أحد:

«وكتب العباس بن عبد المطلب خبرهم كلّه إلى رسول الله «ص»، فأخبر رسول الله «ص» سعد بن الربيع بكتاب العباس.^٢

١٠ - وفي التراطيب الإدارية عن الاستيعاب في أخبار العباس بن عبد المطلب عم رسول الله «ص»، قال:

«أسلم العباس قبل فتح خيبر وكان يكتب إسلامه، وكان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله «ص»، فكتب إليه: أن مقامك بمكة خير.^٣

١١ - وفي سيرة ابن هشام في غزوة الخندق ماملحصه:
 «ثم إن نعيم بن مسعود أتى رسول الله «ص» فقال: يا رسول الله، إنّي قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فرنّي بما شئت، فقال رسول الله «ص»: إنّا أنت فيما رجل واحد فخذل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة.

فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريطة وكان لهم نديماً في الجاهلية، فقال: يابني قريطة، قد عرفتم وذي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم. قالوا: صدقت، لست عندنا بهم، فقال لهم: إن قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم، فيه أموالكم وأبناءكم ونساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره، وإن قريشاً وغطفان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهروا عليهم، وببلدهم وأموالهم ونسائهم بغيره فليسوا كأنتم، فإن رأوا نهزة أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ولطافة لكم به فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منه

١ - سيرة ابن هشام ١٠٠/٣

٢ - طبقات ابن سعد، القسم الأول من الجزء الثاني/٢٥.

٣ - التراطيب الإدارية ٣٦٣/١

رُهْنَا من أشرافهم يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدًا حتى تناجزوه، فقالوا له: قد أشرت بالرأي.

ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لأبي سفيان: قد عرفتم وذي لكم وفراقي محمدًا وإنه قد بلغني أنَّ عشرَ يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، وقد أرسلوا إليه أنا قد ندمنا فهل يرضيك أن نأخذ من القبيطين - من قريش وغطفان - رجالاً من أشرافهم فعطيكهم فتضرب أعناقهم ثم تكون ملك.

ثم خرج إلى غطفان وقال لهم مثل ماقول لقريش.

فلما كانت ليلة السبت أرسل أبوسفيان ورؤوس غطفان إلىبني قريطة أنَّ اغدوا للقتال حتى نناجي محمدًا، فأرسلوا إليهم أنَّ اليوم يوم السبت ولا نعمل فيه شيئاً، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمدًا حتى تعطونا رُهْنَا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا.

فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريطة، قالت قريش وغطفان: والله إنَّ الذي حدثكم نعيم بن مسعود لحق، فأرسلوا إلىبني قريطة: إنَّا والله لاندفع إليكم أحداً من رجالنا، فإنْ كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا، فقالت بنو قريطة حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إنَّ الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق، ما يريد القوم إلا أن يقاتلوا فإن رأوا فرصة انتزوها، وإن كان غير ذلك انشروا إلى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم، فخذل الله بينهم، وبعث الله عليهم الريح...»^١

١٢ - وفيه أيضاً في غزوة الخندق أيضاً مامملحصه:

«فلما انتهى إلى رسول الله «ص» ماختلف من أمرهم ومافرق الله من جماعتهم دعا حذيفة بن عيينة إليه لينظر ما فعل القوم ليلاً.

قال حذيفة: التفت إلينا رسول الله «ص» فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع؟ فقام رجل من القوم من شدة الحر وشدة الجوع وشدة البرد، فلما لم يقم أحد دعاني رسول الله «ص» فقال: يا حذيفة، اذهب فادخل في القوم

فانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا.

قال: فذهبـت فدخلـت في الـقـوم، والـرـيح وجـنـود الله تـفـعل بهـم ما تـفـعل لا تـقـرـ لمـ قـدـراً ولا تـارـاً ولا بـنـاء، فـقاـم أبـو سـفيـان فـقاـل: يـامـعـشـرـ قـريـشـ، لـيـنـظـرـ اـمـرـؤـ منـ جـلـيسـهـ؟ قالـ حـذـيفـةـ: فـأـحـدـتـ بـيـدـ الرـجـلـ الـذـيـ كـانـ إـلـىـ جـبـيـ فـقـلـتـ: مـنـ أـنـتـ؟ قـالـ: فـلـانـ بـنـ فـلـانـ، ثـمـ قـالـ أـبـو سـفيـانـ: يـامـعـشـرـ قـريـشـ، لـقـدـهـلـكـ الـكـرـاعـ وـالـخـفـ واـخـلـفـتـناـ بـنـوـقـرـيـطـةـ وـلـقـيـنـاـ مـنـ شـدـةـ الـرـيحـ مـاـتـرـونـ، فـارـخـلـواـ فـإـنـيـ مـرـكـلـ، ثـمـ قـامـ إـلـىـ جـلـهـ. وـلـوـاعـهـ رـسـولـ اللهـ «صـ»ـ إـلـىـ: «إـنـ لـاتـحـدـثـ شـيـئـاًـ حتـىـ تـأـتـيـ»ـ لـقـتـلـهـ بـسـهمـ. فـرـجـعـتـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ «صـ»ـ وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـيـ فـيـ مـرـطـ لـبـعـضـ نـسـائـهـ، فـلـمـ رـأـيـ أـدـخـلـنـيـ إـلـىـ رـجـلـهـ وـطـرـحـ عـلـيـ طـرـفـ الـمـرـطـ ثـمـ رـكـعـ وـسـجـدـ وـإـنـيـ لـفـيـهـ فـلـمـ سـلـمـ أـخـبـرـتـهـ الـخـبرـ.»^١

١٣ - وفي المعازي للواقدي في غزوة الخندق قال:

«قال خوات بن جبير: دعاني رسول الله «ص» ونحن محاصرون في الخندق، فقال: انطلق إلى بني قريطة فانظر هل ترى لهم غرة أو خلاً من موضع فتحيبي. قال: فخرجت من عنده عند غروب الشمس فتدلىت من سلم وغربت لي الشمس.» الحديث بطوله، فراجع.^٢.

١٤ - وفي المعازي للواقدي أيضاً في غزوة دومة الجندل ماملحصه:

«أنه قد ذكر لرسول الله «ص» أن بدومة الجندل جماعاً كثيراً وأنهم يظلمون من مزتهم من الضافطة وكان بها سوق عظيم وتجار، فندب رسول الله «ص» الناس فخرج في ألف من المسلمين فكان يسير الليل وي يكن النهار ومعه دليل له من بني عذرة. ولما دنا رسول الله من دومة الجندل قال له الدليل يا رسول الله، إن سوائهم ترعى فأقم حتى اطلع لك، فخرج طليعة حتى وجد آثار النعم والشاء وهم مغربون ثم رجع إلى التببي «ص» فأخبره وقد عرف مواضعهم فسار

١ - سيرة ابن هشام ٢٤٢/٣

٢ - المعازي ٤٦٠/١ (الجزء ٢).

النبي «ص»...»^١

أقول: دومة بضم الدال وتفتح، قيل: بين دومة الجندي والمدينة خمس عشرة ليلة. والضافة جمع ضافط الذي يجلب المtau إلى المدن. والمغرب من غرب بالتشديد: بعد ونحر عن الوطن.

١٥ - وفيه أيضاً في غزوة بني المصطلق ويقال لها غزوة المُرَيْسِعِ باسم ماء لهم يسمى بذلك ، قال:

«إِنَّ سَيِّدَ الْمُجْرِمِينَ أَبِي ضَرَارَ قَدْسَارَ فِي قَوْمِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ فَدَعَاهُمْ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ فَابْتَاعُوهُ خِيلًا وَسَلَاحًا وَتَهْيَاوًا لِلْمَسِيرِ إِلَيْهِ، وَجَعَلَتِ الرَّكَبَانِ تَقْدِمُ مِنْ نَاحِيَتِهِمْ فَيُخَبِّرُونَ بِمَسِيرِهِمْ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» فَبَعَثَ بَرِيدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ يَعْلَمُ عِلْمَ ذَلِكَ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ «ص» أَنْ يَقُولَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ حَتَّى وَرَدَ عَلَيْهِمْ مَاءِهِمْ فَوَجَدَ قَوْمًا مَغْرُورِينَ قَدْ تَأَلَّبُوا وَجَعَوْا الجَمْعَوْ، فَقَالُوا: مَنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْكُمْ قَدْمَتْ لِمَا بَلَغَنِي عَنْ جَمِيعِكُمْ هَذَا الرَّجُلُ فَأَسِيرُ فِي قَوْمِيِّ وَمِنْ أَطْاعَنِي فَتَكُونُ يَدِنَا وَاحِدَةً حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُ. قَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضَرَارٍ: فَتَحَنَّ عَلَى ذَلِكَ فَعَجَلَ عَلَيْنَا. قَالَ بُرِيدَةُ: أَرَكَبَ الْآنَ فَآتَيْكُمْ بِجَمِيعِ كَثِيفِ مِنْ قَوْمِيِّ وَمِنْ أَطْاعَنِي فَسَرَّوْا بِذَلِكَ مِنْهُ وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَ الْقَوْمِ...»^٢

أقول: ويدلّ الخبر على جواز الكذب في الحرب لإغفال العدو، فإنّ الحرب خدعة.

١٦ - وفي مجمع البيان في غزوة الحديبية:
«وبعث «ص» بين يديه عيناً له من خزانة يخبره عن قريش: وسار رسول الله «ص» حتى إذا كان بغمبير الأشطاط قريباً من عسفان أتاها عينه

١ - المعاذري ٤٠٣/١

٢ - المعاذري ٤٠٤/١

الخزاعي فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جعوا لك الأحابيش وجعوا جوحاً وهم قاتلوك أو مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال «ص»: روحوا فراحوا.»^١

أقوال: في لسان العرب:

«والأحبوش: جماعة الحبش... وقيل هم الجماعة أياً كانوا لأنهم إذا تجمعوا اسودوا... وحبشي: جبل بأسفل مكة يقال منه سمي أحابيش قريش، وذلك أن بني المصطلق وبني الهون بن خزيمة اجتمعوا عنده فحالفوا قريشاً... فسموا أحابيش قريش باسم الجبل.»^٢

وفي المنجد:

الحباشة والأحبوش والأحبوشة: الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة.^٣

١٧ - وفي المغازي في غزوة خير ماملحصه:

«وبعث رسول الله «ص» عبادين بشر في فوارس طليعة، فأخذ علينا لليهود من أشحع فقال: من أنت؟ قال: باع أبتي أبعة ضلت لي، قال له عباد: ألك علم بخير؟ قال: عهدي بها حدیث، فيم تسألي عنه؟ قال: عن اليهود. قال: نعم، كان كنانة وهوذة في حلفائهم من غطفان معدنین مؤتدين بالكراء والسلاح، وفي حصونهم عشرة آلاف مقاتل، وهم أهل الخصون التي لا ترام وسلاح وطعام كثير لوحضروا لسنين لكتافهم، وأمأرى لأحد بهم طاقة، فرفع عبادين بشر السوط فضربه ضربات وقال: ما أنت إلا عين لهم، أصدقني وإنما ضربت عنقك، فقال الأعرابي: القوم مزعوبون منكم خائفون وجلون لما قد صنعتم بن كان بيشرب من اليهود...»^٤

١٨ - وفيه أيضاً في غزوة حنين ماملحصه:

١ - جمع البيان /٥، ١١٧/٥، (الجزء ٩).

٢ - لسان العرب /٦، ٢٧٨/٦.

٣ - المنجد /١١٤.

٤ - المغازي للواقدي /١، ٦٤٠/١ (الجزء ٢).

«قالوا: ودعا رسول الله»ص« عبد الله بن أبي حَدْرَدَ الأَسْلَمِي فَقَالَ: انطلق فادخل في الناس حتى تأتي بخبر منهم وما يقول مالك فخرج عبد الله فطاف في عسكرهم ثم انتهى إلى ابن عوف فيجد عنده رؤساء هوازن فسمعه يقول لأصحابه... إذا كان في السحر فصفوا مواشيمكم ونساءكم وأبناءكم من ورائكم ثم صفوا صفوفكم ثم تكون الحملة منكم واكسروا جفون سيوفكم واحملوا حلة رجل واحد واعلموا أن الغلبة لمن حمل أولاً. فلما وعى ذلك عبد الله بن أبي حدرد رجع إلى النبي»ص« فأخبره بكل ما سمع...»^١

وروى نحوه في التراتيب الإدارية عن سيرة ابن إسحاق^٢.

١٩ - وفي تفسير نورالثقلين عن أمالى الشیخ بسنده عن الخلبي، قال: «سألت أبا عبد الله»ع« عن قول الله -عز وجل- : «والعاديات ضبحاً». قال: وجه رسول الله»ص« عمر بن الخطاب في سرية فرجع منهزاً يحيى أصحابه وحيثونه. فلما انتهى إلى النبي»ص« قال لعلي»ع«: أنت صاحب القوم فتهياً أنت ومن تربد من فرسان المهاجرين والأنصار فوجهه رسول الله»ص« وقال له: أكمن النهار وسر الليل ولا تفارقك العين. قال: فانتهى على نبيه: «والعاديات ضبحاً» إلى آخرها.^٣

٢٠ - وفي طبقات ابن سعد في سرية أسامي بن زيد:

«أمر رسول الله»ص« الناس بالتهيؤ لغزو الروم. فلما كان من الغد دعا أسامي بن زيد فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فألوظهم الخيل فقد ولستك هذا الجيش فاغر صباحاً على أهل أبني وحرق عليهم واسع السير تسبق الأخبار، فإن ظفرت الله فالقلل اللبث فيهم وخذ معك الأدلة، وقدم العيون والطلائع أمامك.»^٤

١ - المغازي ٨٩٣/٢ (الجزء ٣).

٢ - التراتيب الإدارية ٣٦٢/١.

٣ - نورالثقلين ٦٥١/٥.

٤ - طبقات ابن سعد، القسم الأول من الجزء الثاني/١٣٦؛ وروى نحوه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٥٩/١.

٢١ - وفي التراتيب الإدارية قال:

«وفي البخاري في قصة الهجرة عن عائشة قالت: وكان عبدالله بن أبي بكر يأتياها بأخبار قريش وهو غلام شاب فطن، فكان يبيت عندهما ويخرج من السحر فيبيت مع قريش.»^١

٢٢ - وفيه أيضاً قال:

«وترجم في الإصابة لأمية بن خويلد فذكر أنَّ المصطفى «ص» بعثه عيناً وحده إلى قريش قال: فجئت إلى خشبة خبيب وأنا أخزف العيون فرقيت فيها فحللت خبيباً.

٢٣ - وترجم فيها أيضاً لبشر بن سفيان العتكبي فذكر فيها: أنه «ص» أرسله إلى مكة يتجلس له أخبار قريش.

٢٤ - وترجم فيها أيضاً لجبلة بن عامر البلوي فذكر أنه كان عين المصطفى يوم الأحزاب.

٢٥ - وترجم فيها أيضاً لخبيب بن عدي الانصاري فذكر عن البخاري: بعث رسول الله «ص» عشرة رهط عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت. ثم نقل أيضاً عن تخريج ابن أبي شيبة أنه «ص» بعثه وحده عيناً لقريش.^٢

٢٦ - وفيه أيضاً قال:

«وترجم في الإصابة لأنس بن أبي مرثد الغنوبي فنقل عن ابن سعد: هو كان عين النبي «ص» بأوطاس.^٣

هذا ما عثرنا عليه عاجلاً من عيون النبي «ص» وطلائعه في غزواته وسراياه. ولعل المتابع يقف على أكثر من هذا.

٢٧ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» إلى قثم بن العباس عامله على مكة: «أقا بعد، فإن عيني بالمغرب كتب إلى يعلمني أنه وجه إلى الموسم أناس من أهل الشام، العملي

١ - التراتيب الإدارية / ٣٦١.

٢ - التراتيب الإدارية / ٣٦٢.

٣ - التراتيب الإدارية / ٣٦٣.

**القلوب الصم الأسماع الكمه الأبصار الذين يلتمسون الحق بالباطل... فاقم على ما في يديك
قيام الحازم الصليب...»^١**

٢٨ - وفي نهج البلاغة أيضاً في وصية له -عليه السلام- وصى بها جيشاً:
«وأجعلوا لكم رقباء في صيادي الجبال ومناكب المضاب لثلاياتكم العدو من مكان مخافة أو
أمن. واعلموا أن مقدمة القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم، وإياكم والفرق...»^٢

٢٩ - وفي تحف العقول في وصية أمير المؤمنين «ع» لزياد بن النضر حين أفسده
على مقدمته إلى صفين:
«اعلم أن مقدمة القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم، فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من
عدوك فلا تأس من توجيه الطلائع في كل ناحية وفي بعض الشعاب والشجر والخمر وفي كل
جانب حتى لا يغيركم عدوكم ويكون لكم كمين...
وإذا نزلت بعده أو نزل بكم فليكن معسكركم في أقباب الأشراف أو في سفاج الجبال أو أثناء
الأنهار كما يكون لكم رداءً دونكم مرداً. ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد أو اثنين، واجعلوا
رقباءكم في صيادي الجبال وبأعلى الأشراف ومناكب الأنهر بربوون لكم لثلاياتكم عدو من
مكان مخافة أو أمن.»^٣

أقول: «الخمر» بفتحتين: كل ما وراءك من جبل أو غيره. والقبل من الجبل
بضمتين: سفحه، والجمع أقباب. والشرف بفتحتين: المكان العالي، والجمع
أشراف. والصيادي: الحصن والقلع، وصيادي الجبال: أطرافها العالية.
ومناكب الأنهر: جوانبها. والمضاب جمع المضبة: الجبل المنبسط.

٣٠ - وفي دعائم الإسلام: عن علي «ع» أنه رأى بعثة العيون والطلائع بين أيدي

١ - نهج البلاغة، فض/٩٤٢؛ عبده ٤٦٥/٣ لح/٤٠٦، الكتاب .٣٣

٢ - نهج البلاغة، فض/٨٥٤؛ عبده ٤١٤/٣ لح/٣٧١، الكتاب .١١

٣ - تحف العقول/١٩١

الجيوش وقال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ بِهِ عِنْدَنَا لَهُ مِنْ خِزَاعَةٍ».^١

٣١ - وفي شرح ابن أبي الحديد عن كتاب الغارات:

«أَنَّ معاوية اخْتَلَقَ كِتَابًا نَسَبَهُ إِلَى قَيْسَ بْنِ سَعْدٍ وَقَرَأَهُ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ... فَشَاعَ فِي الشَّامِ كَلَّهَا أَنَّ قَيْسًا صَالِحٌ معاوية، وَأَتَتْ عَيْنُونَ عَلَيْهِ بَنْ أَبِي طَالِبٍ إِلَيْهِ بِذَلِكِ فَأَعْظَمَهُ وَأَكْبَرَهُ وَتَعْجَبَ لِهِ...»^٢

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يَعْتَرُ عَلَيْهَا الْمُتَّبِعُ.

ويظهر من الروايات أنه لا ينحصر مراقبة الأعداء بِمِيادِينِ القِتالِ وحالَةِ الْحَرْبِ الفُعْلِيَّةِ، بل يتعيَّنُ مراقبَتِهِمْ وَلُوفِي عَقْرِ دَارِهِمْ وَالتَّجَسُّسُ عَلَى قَوَاهِمْ وَإِمْكَانِهِمِ النُّفُسِيَّةِ وَالْعَسْكُرِيَّةِ وَالصُّنْعَانِيَّةِ وَالْإِقْتَصَادِيَّةِ بَعْدَمَا ظَهَرَ وَتَبَيَّنَ عَنَادِهِمْ وَبَعْضُهُؤُهُمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وفي أَعْصَارِنَا قَدْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الدُّولَ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَتَجَسَّسُوا عَلَى دُولِ الْكُفَّارِ الْعَالَمِيِّيِّ وَقَرَارَاهُمْ وَصَنَاعَاتِهِمِ الْحَرْبِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ وَأَغْفَلُوا عَنْهَا حَتَّى وَاجَهُوا اسْتِيَلاءِ الْكُفَّارِ عَلَى بَلَادِهِمْ وَشَوَّهُهُمْ وَإِحْاطَةِ جَوَاسِيسِ الْكُفَّارِ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، اللَّهُمَّ فَأَعْزِزْ إِسْلَامَ أَهْلِهِ، وَاخْذُلْ الْكُفَّارَ وَأَهْلَهُ.

الفصل الثالث:

**في مراقبة نشاطات المخالفين وأهل السفاق والجواسيس والأحزاب السرية الداخلية
المعاندة:**

لا يتحقق أنَّ حفظ النِّظامِ وَالدُّولَةِ الْحَقَّةِ الْعَادِلَةِ يَتَوقَّفُ عَلَى دَفْعِ التَّحْرِكَاتِ الدُّاخِلِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ وَتَفْرِيقِ الْجَمْعَ الْمَعَادِيَّ، وَلَا خِيفَ عَلَى الدُّولَةِ وَالْأَمَّةِ أَنْ تَفَاجَأَا

١ - دعائم الإسلام ٣٦٩/١، كتاب المهاجر.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦٢/٦.

مواجهة قوى متجمعة معاندة ضدهما فتتفشلان وتسقط الدولة وتتحمل الأمة خسارات كثيرة في الأموال والآنفوس، ومن الواضح أن ذلك يتوقف على المراقبة الصحيحة لتحركات أهل الريب والطابور الخامس وتجمعاتهم السرية بالاستخبارات الدقيقة والعيون البصيرة المحدقة.

ويدل على جواز ذلك بل وجوبه مضافاً إلى ما مرّ من الأدلة العامة على وجوب حفظ النظام، وإلى تنقيح المناطق القطعي مما مرّ من الروايات في الموارد الخاصة بعض ماورد في خصوص المقام أيضاً:

١ - قال الله - تعالى - في شأن المنافقين: «هم العدو، فاحذرهم، قاتلهم الله أَنْتَ يُؤْكِنُونَ؟»^١

قال الراغب:

«الحذر: احتراز عن مخيف.»^٢

فالله - تعالى - أوجب الاحتراز عن المنافقين. وإطلاق الخدر والاحتراز يقتضي مراقبتهم في نشاطاتهم وتجمعاتهم، بل هي من أظهر طرق الخدر ومصاديقه، وال المسلمين في عصر النبي «ص» صاروا ببركة الوعي والرشد السياسي الذي تلقوه منه «ص» باجعهم إِلَّا مَا شَدَّ عَيْنَاهُ لِلنَّبِيِّ «ص» يرصدون ويراقبون قرارات المنافقين وتحركاتهم، كما كانوا يراقبون تحركات الكفار في الغزوات والسرایا وغيرها، وكانوا يرون ذلك وظيفة إسلامية جعلت على عاتقهم، فترى زيد بن أرقم لما سمع من عبدالله بن أبي المناق قوله: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل»^٣ مريداً بالأعز نفسه وبالأذل رسول الله «ص» عارضه زيد بذلك ثمّ مشى إلى رسول الله «ص» وأخبره حتى قال له رسول الله «ص» في نهاية الأمر: «يا غلام، صدق فوك ووعدت أذناك ووعي قلبك، وقدأنزل الله فيها قلت قرآنًا.»^٤

١ - سورة المنافقين (٦٣)، الآية ٤.

٢ - مفردات الراغب/ ١٠٩.

٣ - سورة المنافقين (٦٣)، الآية ٨.

٤ - جمع البيان ٥/٢٩٤، (الجزء ١٠) في تفسير سورة المنافقين.

٢ - ولما فارق الحزيرت بن راشد الناجي وأصحابه بعد واقعة صفين أمير المؤمنين (ع) وتفرقوا في البلاد كتب أمير المؤمنين (ع) إلى عماله في البلاد: «بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله على أمير المؤمنين إلى من قرأ كتابي هذا من العمال. أتا بعد، فإن رجالاً لنا عندهم بيعة خرجوا هرابة فنظتهم وجوهوا نحو بلاد البصرة فسأل عنهم أهل بلادك واجعل عليهم العيون في كل ناحية من أرضك ثم اكتب إلى ما ينتهي إليك عنهم، والسلام».١

ولعل المتتبع يقف على موارد أخرى من هذا القبيل فتتبّع.

ولا يخفى أنّ هذا القسم من المراقبة كانه شعبة من القسم الثاني، أعني مراقبة التحرّكات العسكرية للأعداء، فيدلّ عليه جميع ما ألقناه من الأدلة للقسم الثاني، ولكن أفردناه بالبحث إشعاراً بأهميته ولزوم الاهتمام بتحرّكات المنافقين والأحزاب الداخلية كما يهتمّ بتحرّكات الأجانب والكافر.

٣ - ولعله يكون من هذا القبيل أيضاً مارواه في نكاح الوسائل عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، قال: «دخل رجل على علي بن الحسين (ع) فقال: إن امرأتك الشيعانية خارجية تشم علينا» فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها اسمعناك؟ قال: نعم. قال: فإذا كان حين تزيد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار، قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبين منها ذلك فخلّى سبيلها وكانت تعجبه».٢

أقول: يظهر من التواريخ أنّ الخوارج في تلك الأعصار كانوا ذوي تشكيّلات وجلان سياسية سرية، فلعلّ المرأة كانت عنصراً نفوذياً في بيته (ع) من قبل تشكيّلاتهم لأغراض سياسية، فلا يتعريض بأنّ التفتیش عن العقائد الشخصية غير جائز، فتدبر هذا.

١ - الغارات ١/٣٣٧؛ وتأريخ الطبرى ٣٤٢٢/٦ (طبعة ليدن)؛ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/١٣٠.

٢ - الوسائل ١٤/٤٢٥، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٧.

ولعل المقصود بالمریب الذي أمر أمير المؤمنين «ع» بعض عماله بالشدة عليه أيضاً هو المنافق أو محتمل النفاق المشكوك في حرکاته وأفعاله، ولا يتحقق أن من الشدة عليه مراقبة قراراته وتحركاته. وعلى هذا فيدل على الحكم الروايات التالية أيضاً:

٤ - في كتابه «ع» إلى حذيفة بن عياد عامله على المدائن: ««وقد وليت أمركم حذيفة بن عياد، وهو من أرضي بهداه، وأرجو صلاحته، وقد أمرته بالإحسان إلى محسنكم والشدة على مربكم، والرفق بجميعكم...»^١

٥ - وفي كتابه «ع» إلى أهل مصر لما ولّى عليهم قيس بن سعد: ««وقد بعثت لكم قيس بن سعد الأنباري أميراً فوازروه وأعينوه على الحق، وقد أمرته بالإحسان إلى محسنكم والشدة إلى (على خ.ل) مربكم، والرفق بعوامكم وخواصكم، وهو من أرضي هديه وأرجو صلاحته ونصحه...»^٢

٦ - وفي الغرر والدرر للأمدي عن أمير المؤمنين «ع»: «أقم الناس على سنتهم ودينهم، ولأمانك برئهم وليخفك مربهم وتعاهد ثورهم وأطرافهم.»^٣

٧ - وفي نهج البلاغة: «ولكني أضرب بالمقابل إلى الحق المدبر عنه، وبالسامع المطيع العاصي المریب أبداً.»^٤
أقول: قال ابن الأثير في النهاية:

«قد تكرر في الحديث ذكر الريب، وهو بمعنى الشك، وقيل: هو الشك مع التهمة
يقال: رباني شيء وأراني بمعنى شككني.»^٥

١ - نهج السعادة ٤/٤.

٢ - نهج السعادة ٤/٢٨ عن الغارات.

٣ - الغرر والدرر ٢١٥/٢، الحديث ٢٤١٩.

٤ - نهج البلاغة، فيض ٥٩؛ عبده ١؛ ٣٧/١ لـ ٥٣، الخطبة ٦.

٥ - النهاية ٢/٢٨٦.

الفصل الرابع:

في مراقبة الأمة في حاجاتها وخلالتها وشكالياتها وما توقعه من الحكومة المركزية وفي تعهداتها للحكومة وما توقعه الحكومة منها:

اعلم أنَّ تأسيس الدولة عندنا ليس لإعمال السلطة والقدرة على العباد والاستبداد عليهم من الحاكم بما شاء وأراد، بل لإدارة أمور الأمة بالقسط والعدل على طبق موازين الشع وصالح الأمة. فالغرض منها إصلاح أمر الأمة. وما هو الحافظ للدولة والضامن لقدرتها على التنفيذ هو قوة الأمة ودفعها، فلما حالت يتعين وجود الارتباط التام بين الحكومة والأمة والتعرف على حاجات الطرفين وتوقعاتها بوسائل منصوبة أو منتخبة يراقبون الأمة ويتزدرون بينها وبين الحكومة.

وقد كان يطلق في الأعصار الأول للإسلام على هذه الوسائل اسم النقباء والعرفاء. وفي بعض الأخبار الواردة وإن ورد ذم العرافة، ولكنها نظير الأخبار الواردة في ذم الإمارة لا يراد بالعرافة فيها إلا ما كانت من قبل حكام الجور للتعرف على من يخالفهم من أهل الصدق والإيمان كما يظهر ذلك بمراجعة أخبار الباب، وإلا فرسول الله «ص» وكذا أمير المؤمنين «ع» أمضيا في حكمها وسياستها لأمور الأمة أمر النقباء والعرفاء، كما سيظهر:

١ - في سيرة ابن هشام: «أنَّ رسول الله «ص» حين مابايشه أهل المدينة في العقبة الثانية قال لهم: «أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم. فأخرجوا منهم اثنى عشر نقيباً: تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس... إنَّ رسول الله «ص» قال للنقباء: أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى بن مررم، وأنا كفيل على قومي - يعني المسلمين -. قالوا: نعم.»^١

١ - سيرة ابن هشام .٨٥/٢

وروى هذا في البحار عن علي بن إبراهيم هكذا: «قال رسول الله «ص»: «أخرجوا إلى منكم أني عشر نقيباً يكفلون عليكم بذلك كما أخذ موسى «ع» من بي إسرائيل أني عشر نقيباً. فقالوا: اختر من شئت.»^١

وفيه أيضاً عن المناقب هكذا: «أخرجوا إلى منكم أني عشر نقيباً. فاختاروا، ثم قال: أباعكم كبيعة عيسى بن مرم للحواريين كفلاً على قومهم بما فيهم، وعلى أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم. فباعوه على ذلك.»^٢

أقول: قال الله -تعالى-: «ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم أني عشر نقيباً.»^٣

٢ - وفي التراتيب الإدارية قال:

«ترجم في الإصابة لأسعد بن زرارة فخرج في ترجمته من طريق الحاكم أنه لما مات جاء بنو النجار فقالوا: يا رسول الله، مات نقيبنا فنقم علينا. قال: أنا نقيبكم... ونحوه في ترجمته من الاستبصار.»^٤ هذا.
وسيأتي معنى النقيب، وكذا العريف بعد نقل الروايات.

٣ - وفي سنن أبي داود بسنده عن غالبقطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده أنهم كانوا على منزل من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدأ له أن يرتجعوا منهم فأرسل ابنه إلى النبي «ص» فقال له: إيت النبي «ص»... فقل له: إن أبيشيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العراقة بعده. فأتاه فقال... إن أبيشيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العراقة بعده. فقال: «إن

١ - بحار الأنوار ١٣/١٩، تاريخ نبينا «ص»، باب دخوله الشعب و...، الحديث .٥.

٢ - بحار الأنوار ٢٦/١٩، تاريخ نبينا «ص»، باب دخوله الشعب و...، الحديث .١٥.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية .١٢.

٤ - التراتيب الإدارية ٢٣٦/١.

العرفة حق، ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار.»^١

أقول: المنهل: مورد الماء للشرب والاستقاء. ويظهر من الحديث أنَّ العرفاء للماء كان منصباً يفوت من قبل الدولة، وصرىحه كونه حقاً لامناص منه، فقوله: «لكنَّ العرفاء في النار» محمول على الغالب من عدم رعايتهم للحق والعدالة.

٤ - وفي صحيح البخاري بسنده عن عروة أَنَّ مروان والميسورين مخرمة أخباره أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَاتَلَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدٌ هُوَازِنٌ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرِدَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيلَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ مَعِيَ مِنْ تِرْوَنَ ... فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلَهُ ثُمَّ قَالَ: ... فَنَّ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ ذَلِكَ فَلَيَفْعُلَ ... فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبُنَا ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّا لَأَنْدَرِي مِنْ أَذْنِكُمْ مَمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ فَارْجِعُوهُ حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمُوهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوْا وَأَذْنُوا.^٢ هَذَا.

٥ - وفي أصول الكافي بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، قال: « جاء إلى أمير المؤمنين «ع» عسل وتين من همدان وحلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامي، فأمكنتهم من رؤوس الأزرقاق يلعقونها وهو يقسمها للناس قدحاً قدحاً. فقيل له: يا أمير المؤمنين، ما لهم يلعقونها؟ فقال: إن الإمام أبو اليتامي وإنما العقفهم هذا برعاية الآباء.»^٣

٦ - وفي الوسائل عن الصدوق بسنده، عن الصادق «ع»، عن أبيه «ع» في حديث المناهي، قال: قال رسول الله «ص»: «من تولى عرفة قوم أثي به يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله -عز وجل- أطلقه الله، وإن كان ظالماً هو في نار جهنم وبئس

١ - سن أبي داود ١١٩/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في العرفة.

٢ - صحيح البخاري ٨٢/٢، كتاب العنق، باب من ملك من العرب رقيناً ...

٣ - الكافي ٤٠٦، كتاب الحجة، باب ما يجب من ...، الحديث ٥.

المصير.»^١

٧ - وفيه أيضاً عن الصدوق في عقاب الأعمال بسنده عن النبي «ص» في حديث، قال: «من تولى عرافة قوم (ولم يحسن فيهم خ.ل.) حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، وحشر ويده مغلولة إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله، وإن كان ظالماً هو به في نار جهنم سبعين خريفاً.»^٢

٨ - وفيه أيضاً عن الكشي بسنده عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر«ع» في حديث، قال: «وأقا قولك إن قومي كان لهم عريف فهلك فأرادوا أن يعرفونه عليهم، فإن كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف عليهم، يأخذ سلطان جائز بأمرئ مسلم فيسفك دمه فتشرك في دمه ولعلك لا تناول من دنياه شيئاً.»^٣

أقول: وفي الحديث دلالة على مامرّتنا من أن ذم العرافة في بعض الروايات كان من جهة أن الغالب فيها كان هو العرافة من قبل حكام الجور، فكان العريف يعرفهم أهل الصدق والإيمان فيسفكون دماءهم. فوزان هذه الروايات وزان ماورد في ذم الإمارة، وإلا فالاجتماع لا يتم بلا أمير وعريف، بل يجب التصدّي لها إن لم يقم بها الغير كما هو واضح:

٩ - في دعائم الإسلام عن علي «ع» أنه قال: «لابد من إمارة ورثة للأمير، ولا بد من عريف ورثة للعريف، ولا بد من حاسب ورثة للحاسب، ولا بد من قاض ورثة للقاضي.»^٤
بل المجتمع في عالم الآخرة أيضاً لا يكون بلا عريف:

١ - الوسائل ١٢/١٣٦، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ١٢/١٣٧، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٧.

٣ - الوسائل ١١/٢٨٠، الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١٠.

٤ - دعائم الإسلام ٢/٥٣٨، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٢.

- ١٠ - في خبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة.»^١
- ١١ - وفي سنن الدارمي عن عطاء بن يسار، قال: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة.»^٢ هذا.
- ١٢ - وفي مسنـد أـحمد بـسنـده عـن أـبي هـرـيرـة، عـن النـبـيِّ «ص»، قال: «وـيل لـلـأـمـرـاء، وـيل لـلـعـرـفـاء، وـيل لـلـأـمـنـاء. لـيـتـمـتـيـنـ أـقـوـامـ يـومـ الـقيـامـةـ أـنـ ذـوـاـبـهـمـ كـانـتـ مـعـلـقـةـ بـالـثـرـىـاـ يـتـذـبـبـونـ بـيـنـ السـيـءـ وـالـأـرـضـ وـلـمـ يـكـنـواـ عـمـلـواـ عـلـىـ شـيـءـ.»^٣
- ١٣ - وفيه أـيـضـاـ أـنـ أـبـاـذـرـ قـالـ لـمـنـ حـضـرـهـ فـيـ الرـبـذـةـ حـينـ الموـتـ: «أـنـشـدـكـمـ اللـهـ أـنـ لـاـ يـكـفـنـيـ رـجـلـ مـنـكـمـ كـانـ أـمـيـراـ أـوـ عـرـيفـاـ أـوـ بـرـيدـاـ.»^٤
- ١٤ - وفي سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ بـسـنـدـهـ عـنـ المـقـدـامـ بـنـ مـعـديـكـربـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ «ص» ضـرـبـ عـلـىـ مـنـكـبـهـ ثـمـ قـالـ لـهـ: «أـفـلـحـتـ يـاقـدـيمـ، إـنـ مـتـ وـلـمـ تـكـنـ أـمـيـراـ وـلـاـ كـاتـبـاـ وـلـاـ عـرـيفـاـ.»^٥
- ١٥ - وفي الوسائل عن الخصال بـسـنـدـهـ عـنـ نـوـفـ، عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ «ع» في حـدـيـثـ قـالـ: «يـاـ نـوـفـ، إـنـ تـكـونـ عـشـارـاـ أـوـ شـاعـرـاـ أـوـ شـرـطـيـاـ أـوـ عـرـيفـاـ أـوـ صـاحـبـ عـرـطـةـ وـهـيـ الطـنـبـورـ، أـوـ صـاحـبـ كـوـبـةـ وـهـوـ الطـبـلـ.، فـإـنـ نـبـيـ اللـهـ خـرـجـ ذـاتـ لـيـلـةـ فـنـظـرـ إـلـىـ السـيـءـ فـقـالـ: أـمـاـ إـنـهـاـ السـاعـةـ الـقـيـامـةـ الـلـاـ دـعـوـةـ إـلـاـ دـعـوـةـ عـرـيفـ أـوـ دـعـوـةـ شـاعـرـ أـوـ دـعـوـةـ عـاـشـرـ أـوـ شـرـطـيـ أـوـ صـاحـبـ عـرـطـةـ أـوـ صـاحـبـ كـوـبـةـ.»^٦

١ - أصول الكافي ٦٠٦/٢، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، الحديث ١١.

٢ - سنن الدارمي ٤٧٠/٢، كتاب فضائل القرآن، باب في بضم القرآن.

٣ - مسنـدـ أـحـدـ ٣٥٢/٢.

٤ - مسنـدـ أـحـدـ ١٦٦/٥.

٥ - سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١١٩/٢، كتاب الخراج واليء والإماراة، باب في العرافة.

٦ - الوسائل ٢٣٤/١٢، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

١٦ - وفي نهج البلاغة عن نوف البكالي عنه «ع»: «يأنوف، إنَّ داود - عليه السلام - قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال: إنَّها ساعة لا يدعون فيها عبد إلَّا استجيب له إلَّا أن يكون عشاراً أو عريفاً أو شرطياً أو صاحب عربة (وهي الطنبور) أو صاحب كوبة (وهي الطلب).»^١

١٧ - وفي شرح ابن أبي الحميد عن نصر بن مزاحم: «وأمر عليَّ «ع» بهدم دار حنظلة فهدمت، هدمها عريفهم شبث بن ربعي وبكر بن تميم»^٢

أقول: وكان سبب ذلك أنَّ حنظلة خرج إلَى معاوية في ثلاثة وعشرين رجالاً من قومه، كما في الكتاب.

١٨ - وفي التراتيب الإدارية قال:

«ترجم في الإصابة جنديب بن النعمان الأزدي، فنقل عن تاريخ ابن عساكر قال: قدم أبوعزيز على النبي «ص» فأسلم وحسن إسلامه وجعله عريف قومه. وترجم فيها أيضاً رافع بن خديج الأنصاري، فذكر أنه كان عريف قومه بالمدينة.»^٣
إلى غير ذلك مما يقف عليه المتبَّع.

ويستفاد من جميع ذلك مشروعية النقابة والعرفة وتعارفهما في عصر النبي «ص» والأئمة - عليهم السلام - بل ضرورتها في إدارة المجتمع على وجه صحيح وإن كان المتضمن لها في معرض الخطر الديني، وهذا من لوازم كل منصب ومقام إلَّا من عصمه الله - تعالى - .

الكلام في معنى النقيب والعريف:

بـي الكلام في معنى اللفظين، فنقول:

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٣٤؛ عبده ١٧٤/٣؛ لح/٤٨٦، الحكمة ١٠٤.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ١٧٧/٣.

٣ - التراتيب الإدارية ٢٣٦/١.

١ - قال الراغب في المفردات:

«والنقيب: الباحث عن القوم وعن أحواهم، وجمعه نقباء. قال: «وبعثنا منهم اثني

عشر نقبياً».»^١

٢ - وفي الصحاح:

«والنقيب: العريف وهو شاهد القوم وضميرهم، والجمع النقباء. وقد نسب على

قومه ينقب نقابة».»^٢

٣ - وفيه أيضاً:

«بعثوا إلى عريفهم يتوسم، أي عارفهم. والعريف: النقيب وهو دون الرئيس،

والجمع عريفاء».»^٣

٤ - وفي نهاية ابن الأثير:

«في حديث عبادة بن الصامت «وكان من النقباء». النقباء جمع نقيب وهو

كالعريف على القوم: المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحواهم،

أي يفتشن».»^٤

٥ - وفيه أيضاً:

«وفي: العرافة حق، والعرفاء في النار. العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة

أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحواهم، فعالب يعني فاعل،

والعرفة عمله. قوله: العرافة حق، أي فيها مصلحة للناس ورفق في أمورهم

وأحواهم. قوله: العرفاء في النار، تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة

وانه إذا لم يقم بحقه أثم واستحق العقوبة».»^٥

٦ - وفي لسان العرب:

١ - مفردات الراغب/٥٢٩.

٢ - الصحاح للجوهرى/٢٢٧.

٣ - الصحاح/١٤٠٢.

٤ - النهاية/١٠١.

٥ - النهاية/٢١٨.

«والنقيب: عريف القوم، والجمع نقباء. والنقيب: العريف وهو شاهد القوم وضميرهم.»

٧ - وفيه أيضاً:

«عريف القوم: سيدتهم. والعريف: القييم والسيد لمعرفته بسياسة القوم...»

والعربي: النقيب وهو دون الرئيس.^٢

أقول: فظاهر كلمات أهل اللغة كونها بمعنى واحد أو متقاربين. وقد كان النقيب والعريف رابطاً بين القبيلة أو العشيرة، وبين الإمام أو الأمير يتعرف منه حالاتهم، وكان المتعارف انتخابه من أفراد القبيلة لكونه أعرف بهم من غيره. ولم يؤخذ في مفهومهما تعرف خصوص الحالات المتعلقة بالحرب والقتال، نعم لما كانت عمدة نظر الحكام في تعين النقباء والعرفاء معرفة القوى المستعدة للحرب والنضال خصّهما بعض بالجنود:

قال الكثاني في التراتيب الإدارية في تعريف العرفاء:

«هم رؤساء الأجناد وقادةهم، ولعلهم سموا بذلك لأنَّ بهم يترعرف أحوال الجيش. قاله الباجي في المتنقى.^٣

وفي آخر كتاب الفيء وقسمة الغنائم من المبسوط:

«ويستحب للإمام أن يجعل العسكر قبائل وطوائف وحزباً حزباً، ويجعل على كل قوم عريفاً عريفاً، لقوله - تعالى -: وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا. والنبي «ص» عرف عام خير على كل عشرة عريفاً.^٤

وقال العلامة في التذكرة:

«ينبغي للإمام أن يتخذ الديوان، وهو الدفتر الذي فيه أسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم، ويجعل لكل قبيلة عريفاً ويجعل لهم علامه بينهم ويعقد لهم

١ - لسان العرب ٧٦٩/١.

٢ - لسان العرب ٢٣٨/٩.

٣ - التراتيب الإدارية ٢٣٥/١.

٤ - المبسوط ٧٥/٢.

اللهم لأن النبي «ص» عرف عام خبير على كل عشرة عريضاً.»^١
 وكيف كان فعل إمام الأمة ورئيسها أن يشرف عليها ويعرف حالات الناس
 واحتياجاتهم وتوقعاتهم من الحكومة ليسعى في تنظيم أمورهم ورفع حاجاتهم
 وتوقعاتهم إلى الإمام، ويكون في هذا الأمر ضمانة لبقاء الملك وانتظام الأمور،
 ولولا ذلك لخيف الفشل وسقوط الملك.

فهذه شعبة رابعة من شعب التجسس والاستخبارات.

قال الكثاني في التراتيب الإدارية:

«باب في جعل الإمام العين على الناس في بلده: في شمائل الترمذى من حديث
 ابن أبي هالة الطويل: كان «ص» يسأل الناس عمّا في الناس. قال ابن التلمسانى
 في شرح الشفاء: ليس من باب التجسس المنهى عنه، وإنما هو ليعرف به الفاضل
 من المفضول فيكونون عنده في طبقاتهم، وليس هو من الغيبة المنهى عنها؛ وإنما هو
 من باب النصيحة المأمور بها. وقال المناوى على الشمائل: وهذا إرشاد للحكام إلى
 أن يكشفوا ويتفحصوا، بل ولغيرهم متن كثُر أتباعه كالفقهاء والصالحين والأكابر
 فلا يغفلوا عن ذلك لثلايتَب عليه ما هو معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تدارك
 رفعه.»^٢

أقول: و يجب أن يكون المنصوب لهذا الشأن عاقلاً ذكيّاً فطناً ثقة عدلاً صدوقاً ذا
 صرامة و صراحة لا يمنعه أية الإمام من بيان جميع ماعاينه و شاهده، وأن يكون
 معاشرًا للناس حاضراً في أسواقهم و مجتمعهم بحيث يطلع على أهوائهم وأفكارهم
 وتوقعاتهم، وأن يكون عمدة همه الدفاع عن الناس ولا سيما الضعفاء والمحرومين
 منهم فيرفع حاجاتهم وتوقعاتهم إلى الإمام و يصر في النجاح طلباتهم بقدر الإمكان،
 لأن يفكّر فقط في فرض سياسة الدولة و آرائها كيف ما كانت عليهم، وفي ترضية

١ - التذكرة ٤٣٧/١.

٢ - التراتيب الإدارية ٣٦٣/١.

خاطر السلطان والأمراء والعمال فقط.

فإلى هنا تعرّضنا لنبذة يسيرة من مسائل التجسس والاستخبارات العامة، وقد قسمناها إلى أربع شعب كما عرفت. ويبقى هنا بحث في حكم جاسوس العدو الأجنبي ن تعرض له إن شاء الله في فصل السياسة الخارجية للإسلام، فانتظر.

الجهة الرابعة:

في أمور أخرى في الاستخبارات ينبغي التنبيه عليها:

الأول:

قد مر أنَّ عمل المراقبة والتتجسس عمل خطير له مساس تمام بحرم الناس وحرماتهم المشروعة فلا يجوز أن يستخدم لهذا العمل إلا من يكون عاقلاً ذكياً، ثقة، ملتزماً بالشرع، عالماً بموازينه وبما يجب ويحرم، رؤوفاً بالناس، حافظاً لأسرارهم، لا يحقّر الناس ولا يريد تذليلهم ولا سيما بالنسبة إلى ذوي الميئات والسوابق الحسنة في المجتمع، ولا يكون فيه حقد أو حسد أو بغضّاء بالنسبة إلى أحد.

الثاني:

لا يخفى أنَّ سُنْنَة المراقبة للأعداء من الكفار وأهل النفاق المعاندين للإسلام والدولة الإسلامية يختلف عن سُنْنَة المراقبة للعمال وللأمة، حيث إنَّ الشعبتين الأوليين تلازمان بحسب العادة نوعاً من النّقلة والخشونة ويوجّد للمسؤولين لها بسبب ذلك ذهنية خاصة توقعهم غالباً في سوء الظن وعدم الاعتماد، فلا تناسب

هذه الحالة لمراقبة الأمة وكذا العمال البراء غالباً، إذ المراقبة لها ولا سيما للأمة تقتضي رعاية اللطف والرحمة غالباً، واجتماع الحصلتين المتضادتين في شخص واحد نادر جداً، فلأجل ذلك يترجح بل يتعمّن تفكيك الشعب بحسب المسؤولين ولا يفوّض الجميع إلى شخص واحد.

ومثله أمر السؤال والتحقيق في أجهزة القضاء أيضاً، فيجب أن يكون المحقق والسائل عن الفرد المؤمن ولا سيما ذي الهيئة وأهل الفضل غير من شغله التحقيق عن الأعداء من الكفار وأهل النفاق، فتدبر.

الثالث:

قد عرفت في الجهة الأولى من البحث أنَّ التجسس على دخائل الناس فيما يرتبط بحياتهم الفردية أو العائلية والتفتيش عنها حرام مؤكّد، كما أنه لا يجوز إذاعة أسرار الناس وعيوبهم الخفية الشخصية وتحطيم شخصياتهم في المجتمع. وكذلك لا يجوز منع الناس ولا سيما أهل العلم والفضل من الوعظ والنصيحة لأئمَّة المسلمين والعامل والأمراء، والنقد والاعتراض الصحيح على التخلّفات الشرعية والقانونية التي تصدر عن بعض المسؤولين في إطار الالتزام بالإسلام وبالنظام العدل، ولا يجوز مزاحمتهم لذلك، وإنما الذي يجوز بل يجب مؤكّداً التجسس عليه والتفتيش عنه تحركات الناس ضد الإسلام والنظام والمصالح العامة.

وحيث إنَّ الأمر في كثير من الموارد يشتبه على الموظفين وربما يدور الأمر بين الواجب المهم والحرام المؤكّد، والأمر خطير وحساس جداً، والنفس أمارة بالسوء إلّا مارحم الله وقدرة تبعث النفس على الطغيان والتعدّي غالباً، فلامحالة يتعمّن:

أولاً: تعيين الخط الفاصل بين ما يجوز وما لا يجوز بتشريع حدود وقوانين يبيّن فيها بالتفصيل الموارد التي يجوز فيها مراقبة الناس والقبض عليهم والتحقيق منهم، وكيفية معاملتهم في التحقيقات، وتنظيم البرامج الصحيحة الدقيقة لذلك، ويبين كيفية

ارتباط المستخربين بجهاز القضاء وغيره من أجهزة الحكومة، ويعزى وظيفة كل منها لثلاثة تدخل أحد منهم فيها ليس من شأنه ومسؤوليته. ولا يجوز أن يفوت الأمر بمنحه الإطلاق إلى الموظف في الاستخبارات بحيث يصنع كل ماشاء وأراد، كما هو الراي في الحكومات الاستبدادية.

وثانياً: إعمال الدقة والتعمق في انتخاب الموظفين من بين أهل العقل والتجربة والصدق والأمانة والفضنة والصرامة والرحمة والشفقة بالعباد والالتزام بموازين الإسلام، كما مر. وقد مر في الفصل الرابع من الباب السادس عند البحث عن السلطة التنفيذية روایات كثيرة تدل على مواصفات الوزراء والعمال، فراجع.

وثالثاً: مراقبتهم حيناً بعد حين بعيون بصيرة نافذة تراقبهم في أعمالهم وعشرتهم، ثم مجازاة المخالفين منهم بأشد المجازاة، وليس كل ذلك إلا خطورة هذه الوظيفة وحساسيتها.

ولوفرض انحراف هذه المؤسسة الخطيرة الدقيقة عن برامجها وأهدافها ولوبنقطة صارت في المآل فاجعة على الدولة والأمة معاً، كما شوهت نظيره في كثير من الدول. إلا ترى أنّ وقوع انفراج ما في رأس الزاوية يوجب تزايد الانفراج وتبعاد الخطين بازدياد البعد عن نقطة الرأس، فتدبر.

وعاذلنا يظهر أنّ جهاز الاستخبارات أيضاً يحتاج إلى جهاز استخبار فوقه يراقب موظفيه ويتجسس على أعضائه وموظفيه ولاسيما إذا اتسع الجهاز وتکثرت شعبه وأعضاؤه كما في عصرنا.

كيف؟! ويمكن أن يبلغ جهاز الاستخبارات بسعته وكثرة شعبه وقدرته الخوفة وخفاء قراراته ونشاطاته حدّاً يتدخل سراً في جميع الشؤون وفي نصب المقامات وعزّلها وإسقاط الحكومات والدول، بل ربما يتدخل في شؤونسائر البلاد حتى في

تحكيم حكوماتها أو إسقاطها، كما نراه من جهاز ^{٤٠١} في الولايات المتحدة. فعلى الإمام مراقبة جهاز الأمن والاستخبارات أشد المراقبة.

الرابع:

ربما يتوجه من إجازة النبي «ص» لبريدة بن الحصيف الأسلمي - الذي أرسله للاستئذن عن بنى المصطلق - للكذب والتويه كما مر أن للمستخبر أن يتصل في طريق استئذنه للكذب، بل ولسائر المغامرات الشرعية من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وترك الصلاة والصيام ومصادفة الأجنبية بل والروابط الجنسية المحرمة ونحو ذلك مطلقاً كما هو المتعارف بين جواسيس بلاد الكفر وقد يعبرون عن ذلك بأن الهدف يبرر الوسيلة.

أقول: هذا بكليته منوع جداً، إذ الحكومة بنفسها ليست عندنا هدفاً بل الهدف ليس إلا تثبيت موازين الإسلام وتنفيذ أحكامه في المجتمع، ولا تشرع الحكومة والدولة والاستخبارات إلا مادامت واقعة في طريق ذلك، ويجب أن يفتدى الجميع في هذا الطريق. نعم، ربما يتوقف حفظ النظام أو المصالح العامة أو تثبيت واجب مهم على ارتكاب محرم ليس بهذه الأهمية كالكذب والتورية مثلاً لحفظ النبي «ص» أو نظام العدل مثلاً، فيجري هنا موازين باب التزاحم، فالواجب رعاية مرجحات باب التزاحم، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأحكام والأشخاص والأصوات والأزمنة، كما لا يخفى على أهل الفن. فالقول بتبرير الهدف للوسيلة مطلقاً باطل جداً بحكم العقل والشرع.

وهذه نكتة مهمة يجب أن يلتفت إليها الموظفون في الاستخبارات وفي أجهزة التحقيق، إذ قد يشتبه الأمر عليهم بما رأوه أو سمعوه من أعمال الجواسيس والمستخبرين في بلاد الكفر في استئذناتهم حيث يستحلون كل جنائية وجريمة في طريق عملهم.

وهل يجوز الانتحار عمداً لأجل التخلص من العدو، كما إذا تيقنت المرأة المسلمة بأنها تهتك في عرضها أو علم المسلم بأنه يعذب عذاباً لا طاقة له به فيعرف بما يضر المسلمين؟

في المسألة وجهان. والظاهر أن الواجب رعاية موازين التزاحم ومرجحاته، ولكن تشخيص المهم والأهم يحتاج إلى اطلاع واسع على أحكام الشرع وموازينه وليس هذا شأن كل أحد.

الخامس:

قد مرّتنا في الجهة التاسعة من فصل التعزيرات ببحث في تعزير المتهم للكشف والاعتراف نذكر ملخصاً منه هنا، ومن أراد التفصيل فليراجع هناك.

وبحصل ما ذكرناه أن تعزير المتهم بمجرد الاتهام لكشف ما يحتمل أن يطلع عليه من فعله أو فعل غيره أو الحوادث والوقائع الأخرى ظلم في حقه ومخالف حكم الوجдан وسلطة الناس على أنفسهم وبراءتهم عن التهم مالم ثبت، وقدوردت روایات مستفيضة في حرمة ضرب الناس وتعذيبهم. كما أن الاعتراف مع التعذيب لا اعتبار به شرعاً كما يدل عليه أخبار مستفيضة:

ومنها خبر أبي البختري، عن أبي عبدالله «ع»، أن أميرا المؤمنين «ع» قال: «من أقرَّ عند تحريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدة عليه». ^١
نعم، يجوز حبس المتهم لكشف الحق أو أدائه في حقوق الناس ولا سيما في الدم مع احتمال فراره وعدم التكهن منه:

ففي الوسائل بسند لا بأس به، عن السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إن

١ - الوسائل ٤٩٧/١٨ ، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث .٢

النبي «ص» كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بشتب وإلا خلى سبيله». ^١

وقد مر في فصل الحبس والسجن أخبار مستفيضة في هذا المجال، فراجع. وإن كان الحكم في غير الدم لا يخلو من إشكال كما مر، فراجع. هذا مع التهمة والاحتمال.

وأقا إذا علم المحاكم أنه يوجد عند الشخص اطلاقات نافعة في حفظ النظام ورفع الفتنة أو في تقوية الإسلام أو في إحقاق حقوق المسلمين بحيث يحكم العقل والشرع بوجوب الإعلام عليه وكان وجوبه واضحًا بينما له أيضًا وهو مع ذلك يكتم الشهادة عنادًا جاز حينئذ تعزير المتهم للكشف والإعلام فقط من دون أن يتربّ على اعترافه المجازاة، لما عرفت من جواز التعزير على ترك الواجب مطلقاً، والمفروض أن الإعلام واجب عليه.

وأقا في مثل الزنا واللواط وشرب الخمر ونحو ذلك من حقوق الله المخضة فلا يجب على المرتكب إظهارها، وليس للحاكم أيضاً تهديده أو تعزيره لذلك، بل اللازم في مثلها هو الستر والتوبية إلى الله -عز وجل-. فهذا ملخص ما ذكرناه هناك ، والتفصيل يطلب من ذلك المقام فقد عقدنا هناك خمس مسائل في هذا المجال، فراجع.

ولا يخفى أن تشخيص موارد وجوب الأخبار والإعلام بحيث يصح تعزير الشخص لذلك ، وكيفية التعزير ونوعه المناسب لهذا الشخص ومقداره اللازم أمور دقيقة لا يجوز تفويضها إلا إلى من يكون أهلاً للتشخيص وواجداً للشروط التي مرت من العقل والفتنة والصدق والأمانة مع نوع من الشفقة والرحمة، وإلا حصل الطغيان والتعدي وصار في المال فاجعة على الدولة والأمة، فتدبر.

١- الوسائل ١٢١/١٩، الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل، الحديث.

السادس:

لایتوقف اتخاذ الشخص عيناً ومراقباً على كونه فارغاً لاشغل له، بل الملاك كونه خبيراً أهلاً لذلك واجداً للشروط التي أشرنا إليها، فيمكن أن يستفاد هذه المسؤولية من نواب مجلس الشورى الواقفين على حالات الناخبين لهم وكذلك بعض المسؤولين وأئمة الجمعة والجماعات والخطباء والأساتذة والمحصلين وبعض الكسبة والسائلين ونحو ذلك فضلاً عن مثل رؤساء العشائر والقبائل.

بل الأولى والأحوط لبيت المال أن يستفاد لذلك من بعض المتطوعين الخصيين، فإن استخدام أفراد كثرين من بيت المال وتحميل ميزانية كبيرة على عاتق المسلمين خسارة عظيمة عليهم، فهذا أمكن تحصيل المطلوب بأقل ما يتوقف عليه من صرف المال والوقت وجب ذلك. والناس إذا آمنوا بدولتهم صاروا عمالةً متطوعين لها مع الإيمان والإخلاص وتعاضدت الدولة والأمة واشتتد أمر الملك، فالعمدة تحصيل رضا الناس وإيمانهم بالحكومة وخططها، وهذه نكتة مهمة يجب أن يلتفت إليها كل من يريد بقاء الملك والدولة.

السابع:

هل يرتبط جهاز الاستخبارات الإسلامي بالسلطة التنفيذية ويكون جزءاً منها، أو بالسلطة القضائية، أو بالإمام مباشرة؟ في المسألة وجوه:

وربما يؤتي الاحتمال الأول، بأن إدارة الملك تكون على عهدة رئيس الدولة وزرائه، والوزارات المختلفة تحتاج إلى الاستخبارات لمراقبة العدو الخارجي والداخلي والموظفين من قبلها وأوضاع الناس وشكاياتهم.

فإن قلت: الإمام هو المسؤول الأعظم كما مرّ بيانه في الفصل الثالث من الباب، والسلطات الثلاث أعلاه وأعضاها، فيجب أن يكون جهاز الاستخبارات في خدمته ليراقب بحسبه السلطات الثلاث بفروعها ويراقب الأمة أيضاً.

قلت: كونه جزءاً من السلطة التنفيذية لا يعني عن مباشرة الإمام مسؤوله وأن يأمره بأوامره، أو يأمره بتشكيل شعبة خاصة تكون تحت اختيار الإمام مباشرة فإن الكلّ عمّال له ويكونون تحت سلطته وأمره.

ويؤيد الاحتمال الثاني: أن للاستخبارات مساساً خاصاً بأعمال السلطة القضائية، وكأن جهاز الاستخبارات ضابط من ضباطها، فإن المخالفين في جميع الشعب يرجع أمرهم في النهاية إلى جهاز القضاء وليس لجهاز الاستخبار أيّضاً القبض على المتهمين والتحقيق منهم إلا بإجازة السلطة القضائية.

ويؤيد الاحتمال الثالث، أن مراقبة رئيس الدولة ووزرائه بفروعها المختلفة من أهمّ شعب الاستخبار، والمناسب أن تكون العين المراقبة غير من يراقب بل أعلى منه ومسؤولية عليه، ولعل السلطة التنفيذية تأتي غالباً من انكشاف أخطائها وانحرافاتها، أو حاجات الناس وشكایاتهم عنها فلا يظهرن الواقعيات للإمام ويجعلونه في اشتباه وغفلة عما يقع في الدوائر وفي المجتمعات، وربما يقلّبون الحقائق عنده لشلّاً يظهر تقصيرهم أو ضعفهم، وفي ذلك خسارة عظيمة على الدولة والأمة معاً، بل ربما يخاف منه ثورة الناس وسقوط الدولة.

أقول: والأقرب الأولى هو اختيار الثالث، لأن الإمام هو الأصل في الحكومة الإسلامية وهو الحاكم والمسؤول حقيقة، ومسؤولية البقية من فروع مسؤوليته، فيكون هو إلى الاستخبارات أحوج، فالأنسب أن تكون الاستخبارات مرتبطة به مباشرة وهو يأمر جهاز الاستخبار بالتفاهم مع سائر الأجهزة.

ويحتمل أيضاً تعدد أجهزة الاستخبار، فما يختص بمراقبة الأعداء بشعبيته يشترك بين الإمام والدولة و يجعل للإمام أيضاً جهاز استخباري مستقل يراقب به المسؤولين والأئمة، ولرئيس الدولة وزرائه أيضاً جهاز يختص.

ويؤيد ذلك ما مار من أمر أمير المؤمنين «ع» مالكاً ببعث العيون على عماله مع ما ظهر من أن الإمام بنفسه أيضاً كان له عيون تخبره. وكيف كان فالإمام الذي هو الأصل والمسؤول في الحكومة لامناص له عن الاطلاع التام على عماله وأمتهم.

قال المسعودي في مروج الذهب:

«ذكر المقرى قال: سئل بعض شيوخ بني أمية ومحلبها عقيب زوال الملك عنهم إلى بني العباس: ما كان سبب زوال ملككم؟ قال: إننا شغلنا بلداتنا عن تفقد ما كان تفقده يلزمها، فظلمتنا رعيتنا فيلسوا من إنصافنا وتمتوا الراحة متى، وتحومل على أهل خراجنا فتخلوا عنا، وخررت ضياعنا فخللت بيوت أموالنا، ووثقنا بوزرائنا فآثروا مرافعهم على منافعنا، وامضوا أموراً دوننا، أخفوا علمها عنا، وتأخر عطاء جندنا فزالت طاعتهم لنا، واستدعاهم أعادينا فتظافروا معهم على حربنا، وطلبنا أعداءنا فعجزنا عنهم لقلة أنصارنا، وكان استثار الأخبار عنا من أوكد أسباب زوال ملکنا.»^١

أقول: فتأمل في هذه الجملات ولا سيما الجملة الأخيرة، وعليك بتطبيقها على جميع الأصقاع والأزمنة.

الثامن:

في آخر فصل الاستخبارات نلفت نظر القارئ الكريم إلى مالوحتنا إليه أولاً

من أن الهدف من جهاز الاستخبارات في الدولة الإسلامية ليس إلا حفظ مصالح الإسلام والمسلمين وتحكيم نظام العدل وطمأن النفوس وحفظ الحقوق، لا الحفاظ على منافع الرؤساء والزعماء وتحكيم سلطتهم كيف ما كانوا وأرادوا ولو بإخراج أصوات الأمة المظلومة وخذلهم وكبت حرياتهم المشروعة، كما قد يتوجه ذلك من سماع هذا اللفظ بقياسه على أجهزة الأمن والاستخبارات الراية في أكثر البلاد الإسلامية وغيرها من بلاد العالم الثالث.

وعدة ما يوجب الفساد في أجهزة الأمن الراية هي الأمور التالية:

- ١ - فساد نفس الحكم، حيث يعتمد في حكمه على إرادة القوى الأجنبية الكافرة، لا على إرادة الشعب المسلم و اختياره طبقاً للضوابط الإسلامية. فيكون مصدراً للفساد وتضييع الحقوق وتضييف الإسلام والمسلمين وتنمية خطط الكفر، وينعكس ذلك في جميع أجهزة حكمه ولا سيما جهاز أمنه واستخباراته، فيأخذون الناس بالتهمة والظلمة ويعذبونهم بأنواع العذاب ليه تكون حرمات المسلمين ويقتلون النفوس المحترمة، يوجد كل ذلك على أساس خطط الكفر والضلال وإن تسموا باسم الإسلام.
- وأما الحكم الذي يقوم حكمه على أساس الإسلام وإرادة المسلمين فلا محالة يجب أن يكون جهاز أمنه واستخباراته جهاز أمن وطمأن للمسلمين الملزمين بموازين الإسلام بلا تخويف وإرهاب، وأن يكون الأصل الحكم عند مسؤوله وموظفيه حتى المسلمين وحسن الظن بهم وحمل أعمالهم على الصحة إلى أن يثبت العكس بدليل شرعي صحيح. كما أمر الله - تعالى - في الكتاب الكريم بقوله: «بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا، اجتَبَاهُ كثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».١
- وعن النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَسِلُوا وَلَا تَنْجِشُوا».٢

١ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

٢ - تفسير القرطبي ٣٣١/١٦

وقد مرّ كثير من الأحاديث في هذا المجال في أول الفصل فراجع.
كيف؟! وسيرة إمام المسلمين سيرة رسول الله «ص»، وقد قال الله -تعالى- في حّقّه: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم، عزيز عليه ماعنتم، حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم».١

فكذلك يجب أن تكون سيرة عماله والموظفين من قبله.

٢ - إنّ أجهزة الأمن والاستخبارات الموجودة فعلاً في البلاد الإسلامية والعالم الثالث مقلّدة لأجهزة الاستخبارات الغربية والشرقية في ثقافتها وتشكيلاتها وأعمالها. ولما كان الجوّ الحاكم عند هؤلاء هو معاداة الشعوب الإسلامية والمستضعفين واستخدام أجهزتهم لخنق أصواتها سرى ذلك إلى الحكام المقلّدين لهم وإلى أجهزة استخباراتهم.

بينما يتعمّن على الجهاز الإسلامي أن يكون إسلامياً في ثقافته وأساليب عمله وتشكيلاته، وأن يحذر عن تقليد أعداء الإسلام حتى في تسمياته، حيث إنّ الأسامي تكون مرايا للمسميات قهراً.

٣ - إنّ الموظفين في جهاز الأمن والاستخبارات في أكثر البلاد ينتخبون غالباً من بين الأشخاص الفاسدين المفسدين البعيدين عن موازين الشرع والأخلاق، فيصير الجوّ الحاكم على الاستخبارات هو الفساد والخداعة والغدر والكذب والإرهاب والتعذيب وغيرها من الأخلاق والأعمال الفاسدة.

بينما يجب أن يكون مسؤولاً الجهاز الإسلامي وجميع موظفيه من خواص المتدينين المتبّعين من أهل الصدق والوفاء والأمانة والعقل والفطنة، المخلّقين بالأخلاق الفاضلة الإسلامية، كما مرّ.

٤ - إنّ هدف أجهزة الأمن والاستخبارات في البلاد ومحور عملها هو حفظ الحكام وشخص الحاكم الأعظم وتحكيم سلطته كيف ما كان، فكلّ الأمور توزن عندهم بهذا الميزان فقط، ولا عبرة عندهم بغير ذلك من الموازين الشرعية

والأخلاقية.

ولكن جهاز الاستخبارات في الدولة الإسلامية يجب أن يتقيّد بالموازين الشرعية والمعايير الأخلاقية. والهدف منه كما مرّ ليس إلا حفظ مصالح الإسلام والمسلمين وتحكيم نظام العدل والإنصاف. وإن كان من أهمّ المصالح أيضاً حفظ حرّم الإمام في إطار حفظ الإسلام ومقرراته، فتدبر.

الفصل التاسع

هل يثبت الهمال بحكم الإمام والواي أم لا؟

أقول: يثبت الهمال عندنا بالرؤبة، وبالشیاع المفید للعلم أو الاطمینان، بل بالعلم من أي طریق حصل، وبشهادة عدلين إجمالاً وإن لم تکن عند الحاکم، وببعضی ثلاثة من الشهور السابق، وكذا بحكم الإمام المعصوم بلا إشكال. وهل يثبت بحكم الحاکم الشرعي غير المعصوم مطلقاً، أو لا يثبت مطلقاً، أو يفصل بين ما إذا ثبت له بشاهدين وبين ما إذا ثبت له برؤيته أو بعلمه؟ وعلى فرض الثبوت فهل يقتصر فيه على الإمام والواي الأعظم أو يکفي الفقيه المنصوب من قبله لعمل أو قضاء، أو يکفي في ذلك أي فقيه كان وإن لم يكن متصدرياً لعمل أو قضاء؟ في المسألة وجوه.

قال في الحدائق ماملحظه:

«قد صرخ جملة من الأصحاب منهم العلامة وغيره بأنه لا يعتبر في ثبوت الهمال

ب الشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاکم؛ بل لورأه عدلان ولم يشهدوا عند الحاکم

وجب على من سمع شهادتها وعرف عدالتها الصوم أو الفطر...»

والظاهر أن هذا الحكم لا ريب فيه ولا إشكال. وإنما الإشكال في أنه هل يجب

على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به ألم لابد من سماعه بنفسه من الشاهدين؟

ظاهر الأصحاب الأول بل زاد بعضهم كما سبأته الاكتفاء برؤية الحاكم الشرعي . ويظهر من بعض أفضال متأخرى المتأخرين العدم ، قال: إنه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي هنا ، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك وإنما فلا . وظاهر كلامه إجراء البحث في غير مسألة الرؤية أيضاً ، حيث قال: فلو ثبتت عند الحاكم غصبية الماء فلادليل على أنه يجب على المكلف الاجتناب عنه ، وكذا لوحكم بأنه دخل الوقت في زمان معين .^١ انتهى كلام الحدائق .

أقول: ظاهر إسناده القول الأول إلى ظاهر الأصحاب كونه مشهوراً عندهم ، ولكنه - قدس سرّه - بعد التعرض لأدله والمناقشة فيها قال: «المسألة عندي موضع توقف وإشكال .»

والفاضل النراقي أيضاً تعرض للمسألة في المستند وتبع الحدائق في الإشكال فيها بل قوى العدم .^٢

وقال الشهيد في الدروس:

«وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الملال؟ الأقرب نعم .»^٣
وظاهر كلامه عدم الفرق بين أنحاء مستند الحكم فيشمل رؤية الحاكم وعلمه أيضاً.

وفي المدارك :

«هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الملال؟ فيه وجهان: أحدهما نعم، وهو خيرة الدروس لعموم مادلة على أن للحاكم أن يحكم بعلمه، وبأنه

١ - الحدائق الناصرة ١٣/٢٥٨ .

٢ - مستند الشيعة ٢/١٣٢ .

٣ - الدروس ٧٧/ .

لوقامت عنده البيينة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كفierre من الأحكام، والعلم أقوى من البيينة، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدل (العمل. ظ) إلى قوله فيكون مقبولاً في جميع الموارد. ويحتمل العدم لإطلاق قوله «ع»: «لأجيز في رؤية الملال إلا شهادة رجلين عدلين».١

وظاهر كلامه المفروغية من الثبوت بحكمه المستند إلى شهادة العدلين.
وفي كفاية السبزواري:

«وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الملال وجهان: أحدهما نعم وهو خيرة الدروس وهو غير بعيد».٢

وفي كشف الغطاء:

«سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقتليه سواء حكم برؤية أو بينة أو غيرها».٣

وفي الجواهر:

«كما أنّ الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه، لإطلاق مادلة على نفوذه وأنّ الرأى عليه كالرآى عليهم «ع» من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها كالعدالة والفسق والاجتihad والنسب ونحوها».٤

وفي العروة الوثقى في بيان طرق ثبوت هلال رمضان وشوال قال:

«ال السادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنته».٥

ولم يفرق بين كون مستند حكمه البيينة أو الرؤية أو غيرها.

وفي الفقه على المذاهب الأربع:

«لا يشترط في ثبوت الملال وجوب الصوم بقتضاه على الناس حكم الحاكم،

١ - مدارك الأحكام/٣٧٠.

٢ - كفاية الأحكام/٥٢.

٣ - كشف الغطاء/٣٢٥.

٤ - جواهر الكلام/١٦.

٥ - العروة الوثقى، كتاب الصوم، فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال.

ولكن لوحكم بثبوت الملال بناء على أي طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولوخالف مذهب البعض منهم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا متفق عليه إلا عند الشافعية.»

وفي ذيل الخط:

«الشافعية قالوا: يشترط في تحقيق الملال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فتى حكم به وجوب الصوم على الناس ولووقع حكمه عن شهادة عدل واحد.»^١

أقول: ظاهر الصدر رجوع استثناء الشافعية إلى الحكم الثاني، أعني حجية حكم الحاكم، ومقتضاه عدم حجيته عندهم ولكن بلاحظة الذيل يظهر رجوع الاستثناء إلى الحكم الأول، أعني عدم اشتراط حكم الحاكم في الشهادة ونحوها من الأمارات. وعلى هذا فحجية الحكم متفق عليه عندهم.

فهذه بعض كلمات المتأخرین ولكن بعد الرجوع إلى عدة من كتب الفقه من الشيعة والسنّة في باب الصوم نرى أن مسألة حجية حكم الحاكم ووجوب العمل بحكمه في الملال غير معنونة في كثير من الكتب ولم يتعرضوا لها في عرض سائر الأمارات مع كثرة الابتلاء بها في الصوم والفتر والحج في جميع الأعصار.

نعم، يظهر من فحوى كلماتهم في باب ما يثبت به الملال أن حجيته كأنها كانت مفروغاً عنها عندهم، حيث ذكروا أن البيسنة أو العدل الواحد على القول باعتباره هل يعتبران مطلقاً لكل أحد أو يتوقف اعتبارهما على حكم الحاكم؟ فأصحابنا وأكثر علماء السنّة اعتبروا البيسنة لكل أحد وقالوا إنه لا يشترط حكم الحاكم في حق من قامت عنده، وحکى عن الشافعية اعتبار حكمه. ولكن كان المناسب البحث في أصل المسألة أيضاً، وكأنهم تركوا البحث فيها هنا لعدم كون حكم الحاكم في عرض سائر الأمارات بل في طولها ومستندًا إلى أحددها أو أن محل

١ - الفقه على المذاهب الأربعة .٥٥١/١

البحث في اختيارات الحاكم وحجية حكمه ومواردنفوذه كتاب الإمارة أو القضاء. هذا. ولكن لا أظنَّ كون الاعتذارين مبرررين لترك عنوان المسألة في باب الصوم من الفقه، فتدبر.

وكيف كان فهل ينفذ حكم الحاكم في الملال أم لا؟ ذكروا في المسألة أقوالاً ثالثها التفصيل بين ما إذا استند إلى البيينة، وبين ما إذا استند إلى رؤية الحاكم وعلمه كما مرَّ من المدارك.

واستدلَّ القائل بعدم الحجية كما في المستند^١ بالأصل، وبالأخبار الكثيرة المعلقة للصوم والفتر على الرؤية أو الشاهدين أو مضى ثلاثة الظاهرة في الحصر، وبالأخبار النافية عن اتباع الشك والظن في أمر الملال، ومعلوم أنَّ حكم الحاكم لا يفيد أزيد من الظن.

ويرد على ما ذكر أنَّ الأصل لا يقاوم الدليل إن ثبت. وظهور الأخبار في الحصر منع، ومفهومها من قبيل مفهوم اللقب، والحصر الظاهر في قول الصادق^{«ع»}: «إنَّ علياً كان يقول: لا جيز في الملال إلا شهادة رجلين عدلين»^٢، حصر إضافي في قبال شهادة النساء وشهادة العدل الواحد، كما هو واضح.

ومع قيام الدليل على اعتبار الحكم صارت حجيته قطعية كسائر الأمارات المعتبرة، فلا يشمله مادلة على النبي عن اتباع الظن.

ولعلَّ عدم تعرُّض الأخبار هنا له لكونه في طول سائر الأمارات ومستنداً إليها.

فالعمدة إقامة الدليل على اعتبار الحكم في المقام وأمثاله.

و واستدلَّ القائل بالحجية بإطلاق الأخبار الذالة على وجوب الرجوع

١ - مستند الشيعة ١٣٢/٢.

٢ - الوسائل ٢٠٧/٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

إلى الفقهاء المستند فقههم إلى أحاديث أهل البيت وقبول حكمهم، كقول الصادق «ع» على ما في المقبولة: «فإذا حكم بمحكنا فلم يقبله منه فإنما استخفت بحكم الله علينا رداً، والرada علينا الراد على الله.»^١

وقول صاحب الزمان - عجل الله فرجه - على ما في التوقيع: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حتيق عليكم وأنا حجة الله عليهم.»^٢

وأمر الهمام من أظهر الحوادث العامة الواقعة في جميع الأعصار.

إلى غير ذلك مما دل على وجوب الرجوع إلى نوابهم - عليهم السلام - .

وبصحيحة محمدبن قيس، عن أبي جعفر«ع»، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنها رأيا الهمام منذ ثلاثة أيام أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم». ^٣

قال في الخدائق بعد التعرض لهذين الدليلين ماملخصه:

«وأنت خبير بأن للمناقشة في ذلك مجالاً، أما المقبولة ونحوها فإن المبادر منها إنما هو الرجوع فيها يتعلق بالدعوى والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية.

وأما صحيحة محمدبن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنما هو إمام الأصل أو ما هو الأعم منه ومن أئمة الجبور وخلفاء العامة المتولين لأمور المسلمين نعم، للسائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه حق النية، إلا أنه لا يخلو أيضاً من شوب الإشكال لعدم الوقوف على دليل هذه الكلية، وظهور أفراد كثيرة يختص بها الإمام دون نائبه.

وبالجملة فالمسألة عندي موضع توقف وإشكال لعدم الدليل الواضح في وجوب

١ - الوسائل ٩٩/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩. كما في كمال الدين من ٤٨٤ ط. قم، ولكن لم أجده في الوسائل المطبوع لفظة «عليهم».

٣ - الوسائل ١٩٩/٧، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع.

ثم أنت خبير أيضاً بأن ما ذكره من العموم أنه لو ثبت عند الحاكم بالبيئة نجاسة الماء وحرمة اللحم ولم يثبت عند المكلف لعدم سماعه من البيئة مثلاً فإن تنجيis الأذل وتحرم الثاني بالنسبة إليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافي الأخبار الذالة على أن كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر، وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدفعه، حيث إنهم لم يجعلوا من طرق العلم في القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك وإنما ذكروا أخبار المالك وشهادة الشاهدين، وعلى ذلك تدل الأخبار أيضاً.^١

أقول: ما ذكره أخيراً من النقض بمثل نجاسة ماء أو حرمة لحم خاص ونحوهما من الموضوعات الجزئية الشخصية غير وارد، فإن أمر الملال المتوقف عليه صوم المسلمين وعيدهم وحجتهم ونحو ذلك يكون من الأمور المهمة العامة للمسلمين، وليس أمراً جزئياً شخصياً بل هو أمر يكتفى به مجتمع المسلمين حيناً بعد حين، وكان رسول الله «ص» وأمير المؤمنين «ع» والحكام والقضاة في جميع الأعصار يهتمون به وكان تحقيقه وإثباته من وظائفهم التي يتولونها، ولم يكن بناء المسلمين على اعزاز كل شخص وانفراده بصومه وفطره ووقوفه وإفاضته، بل كانوا يرجعون فيها إلى ولاة الأمر من الحكام ونوابهم، كما يشهد بذلك السيرة المستمرة الباقية إلى أعصارنا والروايات الكثيرة التي يأتي بعضها.

فأمور الحج مثلاً كانت مفروضة إلى أمير الحاج المنصوب من قبل الخلفاء لذلك، وربما كانوا هم بأنفسهم يتصدرون لها والناس كانوا متابعين لهم، ولم يعهد أن يختلف مسلم عن أمير الحاج أو يسأل المسلمين حاكماً عن مستند حكمه وأنه البيئة أو العلم الشخصي مثلاً، وقد تتحقق في محله جواز حكم الحاكم بعلمه. فإذا منع الإمام الصادق «ع» في المقبولة عن الرجوع إلى قضاة الجور لكونهم

طواغيت وجعل الفقيه من شيعته حاكماً بدلهم لرفع حاجات الشيعة فيمكن أن يقال بنفوذ حكمه في كل ما كان يرجع فيه إلى القضاة في تلك الأعصار والظروف ومنها كان أمر الملال قطعاً كما هو كذلك في أعصارنا. وإذا أرجع صاحب العصر - عجل الله فرجه - شيعته في الحوادث الواقعة لهم إلى رواة حديثهم فأي حادثة واقعة أهم وأشد ابتلاء من أمر الملال الذي يبتلي به في يوم واحد مجتمع المسلمين؟

اللهم إلا أن يقال: إن مورد السؤال في المقبولة هو المنازعات في مثل الدين والميراث فلابعد مثل الملال، وقال «ع»: «فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه». وكون حكمه في الملال هو حكمهم «ع» أول الكلام، ولا يمكن إثباته بهذه الرواية، فإن الحكم لا يثبت موضوع نفسه، فتأمل.

كما أن إرادة العموم في الحوادث الواقعة في التوقيع غير معلومة بعد كون الجواب مسبوقاً بسؤال غير مذكور، ولعل المسؤول عنه كان حوادث خاصة. والجواب أيضاً بجمل، حيث لا يعلم أن الإرجاع هل هو في حكم الحوادث فيدل على حجية الفتوى أو فصلها وحسمنها فيدل على نفوذ القضاء أو رفع إيجابها ليشمل المقام. ويمكن دعوى انصرافها إلى خصوص الحوادث المهمة التي لا محلص فيها إلا حكم الحاكم وليس المقام منه لإمكان معرفة الملال بغيره من الرؤية والشهود ونحوهما. هذا.

واما ما ذكره في الحديث من حل لفظ الإمام في الصحيحه على إمام الأصل فهو خلاف الظاهر جداً يظهر ذلك لمن تتبع موارد استعمال اللفظ في الأبواب المختلفة من الفقه والحديث، كما مرّ كثير منها في الباب الثالث من هذا الكتاب، فراجع.

وقد عرفت سابقاً أن أنس أذهان أصحابنا بإماممة الأئمة الاثني عشر «ع» صار موجباً لتوهم كون اللفظ موضع عالهم أو منصرفاً إليهم، مع أن لفظ الإمام وضع للقائد الذي يوتّم به في الصلاة أو الجهاد أو الحجّ أو جميع الشؤون العامة بحقّ كان أو بباطل.

فقد أطلق الإمام الصادق «ع» اللفظ على أمير الحاج إسماعيل بن علي حين

سقط هو «ع» من بغلته حين الإفاضة من عرفات فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله «ع»: «سر، فإن الإمام لا يقف». ^١

^٢ وفي رسالة الحقوق لعلي بن الحسين (ع): «وكل سائس إمام.»

وبالجملة فالإمام هو القائد في شأن عام أو جميع الشؤون العامة. والمراد به هنا الحاكم العدل وإن لم يكن معصوماً كما يقتضيه إطلاق اللفظ، وإن كانت الأئمة الائنة عشر مع ظهورهم أحقّ بهذا المنصب الشريف عندنا.

وقد عرفت بالتفصيل أن الإمامة وشيوخها داخلة في نسج الإسلام ونظامه وأنها لا تتعطل في عصر من الأعصار. وتحقيق الهلال وإثباته وتعيين تكليف المسلمين في صيامهم وعيدهم ووقفتهم من أهم الوظائف العامة.

وقد تصدى لأمر الملال وتعيين تكليف المسلمين النبي «ص» في عصره بما أنه كان حاكماً عليهم وكذلك أمير المؤمنين وجميع الخلفاء:

١ - في سنن أبي داود بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: « جاء أعرابي إلى النبيّ ص فقال: إني رأيت الهملا - قال الحسن في حديثه: يعني رمضان - فقال ص: أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال ص: يأكلوا، أذن في الناس فليصوموا غداً ». ^٣

«أَتَهُمْ شَكُوا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ مَرَةً فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْمَلَالَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ «صَ» قَالَ: «أَتَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْمَلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.»⁴

^١ - الوسائل، ٢٩٠/٨، الياب ٢٦ من أبواب آداب السفر.

^٢ - الخصال للصدوق ٥٦٥ (الجزء ٢)، أبواب الخمسين، الحديث ١.

^٣ - سنن أبي داود ٤٧/١، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

٤ - سنن أبي داود ٥٤٧، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

والخبران يرجعان إلى خبر واحد، ولعل ابن عباس سقط من الثاني.

٣ - وعن ابن عمر، قال:

«ترأى الناس الهملا فأخبرت رسول الله»^(ص) «أني رأيته «فاصام وأمر الناس

بصيامه.»^١

ولعل شهادة الأعرابي أو ابن عمر كانت محفوظة بقرائن خارجية توجب الوثوق أو الاطمئنان، مضافاً إلى ماللرسول»^(ص) من العلم والإحاطة، فلا تنافي هذه الروايات لما دلّ على اعتبار التعدد في الشاهد.

والتفصيل بين هلال رمضان وهلال شوال بكفاية الواحد في الأول دون الثاني كما عن بعض فقهاء السنة من نوع عند المشهور من أصحابنا. والتحقيق موكول إلى محله.

٤ - وعن رجل من أصحاب النبي»^(ص) قال:

«اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدوا عند النبي»^(ص)

بأنه لأهلاً الهملا أمس عشيّة، فأمر رسول الله»^(ص) الناس أن يفطروا وأن يغدوا

إلى مصلاهم.»^٢

٥ - وفي الحلى لابن حزم: «روينا من طريق أبي عثمان النهدي، قال: قدم على رسول الله»^(ص) أعرابيان، فقال رسول الله»^(ص) «أمسلuman أنت؟ قالا: نعم. فأمر الناس فأفطروا أو صاموا.»^٣

٦ - وروى ابن ماجة بسنده عن أبي عمير بن أنس بن مالك ، قال:

«حدّثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله»^(ص) قالوا: «أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي»^(ص) أنهم رأوا الهملا بالأمس، فأمرهم رسول الله»^(ص) أن يفطروا وأن يخرجوا إلى

١ - سنن أبي داود ٥٤٧/١، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

٢ - سنن أبي داود ٥٤٦/١، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين ...

٣ - الحلى لابن حزم ٢٣٧/٣ (الجزء السادس)، المسألة ٧٥٧.

عيدهم من الغد.»^١

وروى هذا الخبر بعينه في المصنف، وفيه:

«فأمر النبي «ص» الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.»^٢

٧ - وفي الجواهر عن النبي «ص»:

«أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إليه فشهد برؤيه الملال فأمر

النبي «ص» منادياً ينادي من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك.»^٣

ولم أجده الرواية كذلك في كتب السنة ولكن في صحيح مسلم:

«بعث رسول الله «ص» رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من

كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل.»^٤

٨ - وفي الوسائل عن حادب بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، قال: «صام علي «ع» بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الملال فأمر منادياً ينادي اقضوا يوماً فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً.»^٥

٩ - وفي أم الشافعي بسنده عن فاطمة بنت الحسين:

«أن رجلاً شهد عند علي «ع» على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا.»^٦

فيظهر من هذه الروايات أنَّ رسول الله «ص» وأمير المؤمنين «ع» كانوا يتصدّيان لأمر الملال وصوم المسلمين وعيدهم، ويحکمان عليهم بالصوم والفطر بعدما ثبت الملال عندهما. واحتمال كون ذلك من خصائص النبي «ص» والأئمة المعصومين «ع» واضح البطلان لمن ثبت له عدم تعطيل الإمامة وشُوؤنها في عصر

١ - سنن ابن ماجة ٥٢٩/١، كتاب الصيام، الباب ٦، الحديث ١٦٥٣.

٢ - المصنف لعبدالرازق ٤/١٦٥٤، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رأي الملال، الحديث ٧٣٣٩.

٣ - الجواهر ١٩٧/١٦.

٤ - صحيح مسلم ٧٩٨/٢، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء...، الحديث ١١٣٥.

٥ - الوسائل ٢١٤/٧، الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٦ - الأم للشافعي ٨٠/٢.

الغيبة وعدم جواز إهمال الشرع لهذا الأمر الخطير المبتلى به في جميع الأعصار. ولنا في رسول الله «ص» أسوة حسنة فيجب التأسي به فيما لم يثبت اختصاصه به وكذلك الأئمة «ع».

١٠ - ومضت صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع»، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنها رأيا اهلالاً منذ ثلاثة أيام يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم.»^١

١١ - وفي رواية رفاعة، عن رجل، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «دخلت على أبي العباس بالخيرة فقال: يا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا، وإن أفترطت فأفترنا. فقال: ياغلام، على بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر على من أن يضرب عني ولا يعبد الله.»^٢
وكون الإمام -عليه السلام- في ظرف التقى لا يوجب حل قوله «ع»: «ذاك إلى الإمام» على التقى، فإنه كبرى كليّة لم يكن ضرورة في بيانها لوم تكن حقاً، والضرورات تتقدّر بقدرها. وقضاؤه «ع» لا ينافي صحة العبادة المأني بها عن تقى، فإن ترك الصوم ليس عملاً وجودياً حتى يجزي عن الصوم الواجب.

١٢ - وفي رواية أخرى قال «ع»: «فدنوت فأكلت، وقلت: الصوم معك والفتر معك.»^٣

١٣ - وفي رواية ثالثة: «ما صومي إلا بصومك ولا إفطاري إلا بإفطارك.»^٤

١٤ - وعن الصدوق بإسناده عن عيسى بن أبي منصور أنه قال: «كنت عند أبي عبدالله «ع» في اليوم الذي يشك فيه، فقال «ع»: ياغلام، اذهب فانظر أصابع

١ - الوسائل ١٩٩/٧، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب مأيسك عنه الصائم...، الحديث ٥.

٣ - الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب مأيسك عنه الصائم...، الحديث ٤.

٤ - الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب مأيسك عنه الصائم...، الحديث ٦.

السلطان ألم لا. فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدىنا معه.»^١
و SEND الصدوق إلى ابن أبي منصور صحيح وهو أيضاً ثقة.

و دلالة هذه الأخبار الكثيرة على أنَّ أمر الملال كان بيد الحاكم الإسلامي وأنَّه كان من شؤون الحكومة واضحة. والناس كانوا متابعين لها في الصوم والفطر والحج، فكان للناس رمضان واحد وعيد واحد وموقف واحد وكان نظامها بيد الحاكم دفعاً للاختلاف والهرج والمرج.

وفي الجواهر:

«إنَّ احتمال عدم مناف لإطلاق الأدلة وتشكيك فيها يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي هي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكام، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع وسياسته وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة.»^٢

١٥ - وفي رواية أبي الجارود قال: «سألت أبي جعفر(ع)؛ أنا شككت سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر(ع) وكان بعض أصحابنا يضحي فقال(ع)؛ الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس.»^٣

١٦ - وفي كنز العمال عن الترمذى، عن عائشة:
«الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس.»^٤

١٧ - وروى الترمذى بسنده عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ(ص) قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضعون.»
قال الترمذى:

١ - الوسائل ٩٤/٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم...، الحديث ١.

٢ - الجواهر ٣٦٠/١٦.

٣ - الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم...، الحديث ٧.

٤ - كنز العمال ٤٨٩/٨، الباب ١ من كتاب الصوم من قسم الأقوال، الحديث ٢٣٧٦٣.

«فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنَّا معنى هذا: الصوم والغطرس مع الجماعة وعظم الناس.»^١

وهذه الروايات وإن ضعف أكثرها من جهة السنن ولكنَّ الوثوق والاطمئنان بصدرها بعضها مضافاً إلى صحة البعض يكفي لإثبات أنَّ أمر الهملا لم يكن أمراً فردياً بل كان من الأمور العامة التي كان الحاكم الإسلامي مصدرأً لها وأمراً جاعياً كان الحاكم نظاماً له.

والسيرة المستمرة أيضاً شاهدة على ذلك فكان الحاكم في جميع الأعصار مرجعاً للناس في صومهم وفطحهم، وكان أمير الحاج المنصوب من قبل الإمام يأمر بالوقوف والإفاضة، والناس يتبعونه.

وقد عدَّ الماوردي خمسة تكاليف لأمير الحاج فقال:

«أحدها: إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبوعين وبأفعاله مقتدين.» وذكر مثله أبويعلي^٢.

وكان ثنتنا الموصومون -عليهم السلام- وأصحابهم أيضاً في مدة أكثر من مائة سنة يحجون في جماعة الناس، ولم يعهد ولم ينقل تخلُّفهم عن الناس في الوقوف والإفاضة والتحر وسائر الأعمال، ولو كان لبان ونقله المؤذجون والأصحاب.

واحتمال اتفاقهم مع الناس ومع أمير الحاج في رؤية الهملا بأنفسهم في جميع هذه السنين بعيد جداً.

وبذلك يظهر اجتزاء العمل بحكم الحاكم من أهل الخلاف أيضاً ولا أقل في صورة عدم العلم بالخلاف.

وقد مر سابقاً أنَّ الحجَّ لم يكن بدون أمير الحاج المنصوب لذلك، المتبع في جميع المواقف.

وقد عقد المسعودي في آخر مروج الذهب باباً لتسمية من حجَّ بالناس من سنة

١ - سنن الترمذى ١٠٢/٢، أبواب الصوم، الباب ١١، الحديث ٦٩٣.

٢ - الأحكام السلطانية ١١٠، باب ولادة الحجَّ، والأحكام السلطانية لأبي يعلٰى ١١٢، فصل ولادة الحجَّ.

ثمان من المجرة إلى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، فراجع^١.

فرع:

الأول: لا ينافي أن الدليل على حجية حكم الحاكم في باب الملل إن كان هو المقبولة أو التوقيع الشريف ونحوهما من العمومات فالموضوع فيها هو الفقيه من الشيعة المبتني فقهه على الكتاب والسنّة وأحاديث الأئمة «ع»، فيعم كلّ فقيه واحد للشروط سواء تصدّى للإمامية أو القضاء فعلاً أو كان منعزلأ عنها.

وأمّا إذا كان الدليل هو الأخبار الخاصة التي مررت بالموضوع فيها هو الإمام، والظاهر منه هو المتصدّى فعلاً لقامت الإمامة وزعامته المسلمين. فشمولي الحكم لعماليه في البلاد وللقضاة المنصوبين من قبله محل إشكال.

وأشكّل من ذلك الفقيه المنعزل عنها فعلاً وإن صلح لها. اللهم أن يدعى ثبوت الولاية الفعلية لكلّ فقيه وأن له كل ما كان للإمام بمقتضى أدلة ولاية الفقيه، ولكن نحن ناقشنا في ذلك كما مرّ.

ولكن يمكن أن يقال: نحن نعلم أن إبلاغ حكم الخليفة والإمام الأعظم إلى سائر الأمصار والبلاد في تلك الأعصار لم يكن يتيسر عادة، فإذا استتبّطنا من هذه الروايات ومن السيرة المستمرة إلى اليوم أن بناء الشرع كان على توحيد كلمة المسلمين في أمر الملل وصومهم وعيدهم وموافق حجتهم فلا محالة يجب أن يتصدّى لذلك في كل بلد من ينوب عنه من العمال والقضاة كما هو المتعارف في أعصارنا في البلاد الإسلامية، حيث يتصدّى لأمر الملل قاضي القضاة في كل بلد، ولا سيما إذا قلنا بأنه مع اختلاف الآفاق يكون لكل بلد حكم نفسه كما هو المشهور والأقوى في المسألة.

والمناسب في باب الحج تصدّي أمير الحجاج له وإن لم يكن نفس الإمام، فيجوز بل يجب تصديها له ولا سيما إذا فوض الإمام إليها ذلك بالصراحة. نعم، في النفس شيء بالنسبة إلى القضاة وهو أن الماوري وأباعلى لم يذكرا ذلك في عدد ماذكره من اختيارات القضاة، ولو كان الملال أمراً مرتبطاً بهم في تلك الأعصار كان المناسب تعرضها له كما تعرضا له في ولادة الحج كما مر. هذا.

وقد يقال: إنه يجب على الفقيه كفاية التصدّي له إذا لم يكن الملال واضحاً للناس واحتلّوا فيه، لأنّه من الأمور الحسبيّة التي لا يجوز إهمالها، ولأنّه باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع المحرّج والمرج. ويجب على الناس أيضاً الرجوع إليهم في ذلك، لأنّه من الحوادث الواقعية التي أمروا بالرجوع فيها إلى رواة حديثهم.

أقول: مقتضى ذلك أن يجب مع عدم الفقيه تصدي عدول المؤمنين له ونفوذ حكمهم فيه، والظاهر أنه لا يقول بذلك أحد، فتدبر.

الثاني: الحكم عبارة عن إنشاء الإلزام بشيء أو ثبوت أمر، ولا يتعدّى أن يقع بلفظ: «حكمت» أو غيره من مشتقات هذه المادة أو ما يرادفه، بل يكفي فيه قوله: «اليوم من رمضان أو شوال، أو يجب عليكم صوم اليوم أو الفطر فيه» ونحو ذلك مما هو حكم واقعاً وبالحمل الشائع، فاللازم واقع الحكم لامفهومه. وفي كفاية قوله: «ثبت عندي» اشكالاً إذ ظاهره الخبر لا إنشاء كما لا يتحقق.

الثالث: ليس حكم الحاكم في الملال وفي سائر الموضوعات على القول به ملحوظاً بنحو التسببية في عرض الواقع ومغيراً له، بل هو طريق شرعي إلى الواقع وحجة عليه كسائر الأمارات والطرق، فلا مجال له مع العلم بالواقع سواء أصابه أم خطأه. نعم، في باب المنازعات يجب التسلّيم لحكمه ظاهراً على المترافقين حسماً

لمادة النزاع كما هو واضح.

وكذلك لا مجال للعمل به إذا علم بتقصير الحاكم في مقدمات حكمه، لسقوطه بالتقدير عن أهلية الحكم، ولقول الصادق(ع) في المقبولة: «فإذا حكم بعكنا». إذ ليس المراد به العلم بكون حكمه حكمهم -عليهم السلام-. وإلا كان وجوب القبول لذلك لأنّه حكمه. بل المراد كون حكمه على أساس حكمهم وموازيته بأن يستند إلى الكتاب والستة الصحيحة في قبال من يستند إلى الأقىسة والاستحسانات الظنية فلا يصدق ذلك على من قصر في مبادي حكمه، بل من غفل عنها ولو كان عن قصور، فتدبر.

الرابع: أن فتوى المجتهد حجة في حقه وحق مقلديه دون سائر المجتهدين. وأما حكم في الملاك ونحوه على فرض حجيته فلا ينحصر في حق مقلديه بل يعم المجتهدين أيضاً إذا أذعنوا باجتهاده وجامعيته لشروط الحكم وعدم تقصيره في مباديه. وكذلك حكمه في المرافعات ولو كانت الشبهة حكمية مختلفة فيها بين الفقهاء كما إذا اختلفا في منجزات المريض مثلاً وأنها من الأصل أو من الثلث فترافقا إليه فحكم بالأصل مثلاً فيكون حكمه نافذاً حتى في حق من يرى أنها من الثلث، إذ حسم النزاع يقتضي وجوب الأخذ بحكم الحاكم للمترافقين وإن خالف نظر أحد هما اجتهاداً أو تقليداً.

وبالجملة فحكم الحاكم نافذ حتى في حق سائر المجتهدين إذ الإمام(ع) حكم في التوقيع الشريف بكونهم حجة له -عليهم السلام-. ومن الواضح أنه لا يجوز لأحد مخالفه حجة الإمام -عليهم السلام-.

ولدلالة المقبولة على وجوب قبوله وحرمة رده وأن رده ردهم -عليهم السلام-. وإطلاقه يشمل المجتهد أيضاً. ومورد المقبولة هو الشبهة الحكيمية أو الأعم، كما لا يتحقق على من راجعها.

ولا ينتقض هذا بالفتوى، فإن الفتوى ليس إنشاءً لحكم بل هو إخبار عما فهمه من الكتاب والستة فلا يكون حجة في حق من يقدر على الاستنباط منهمما، فتدبر.

هذا كلّه مضافاً إلى أنَّ أمَامَ المُسْلِمِينَ وَالمنصوبَ من قبْلِهِ إِذَا حُكِمَ بِحُكْمِ
لتُوحِيدِ كَلْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَحَفْظِ نَظَامِهِمْ كَمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي أَمْرِ الْهَلَالِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
يَفَارِقَ جَمَاعَتَهُمْ وَيُخَالِفَ الْإِمَامَ وَالْوَالِيَّ قِيدَ شَبَرَ، مُجْتَهِداً كَانَ أَوْ مُقْلِدًا، كَمَا كَانَ
كَذَلِكَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ «صَ» وَفِي عَصْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «عَ» وَإِلَّا لَزِمَّ اخْتِلَافُ النَّظَامِ
وَالْمَرْجُ وَالْمَرْجُ، وَلِتَفصِيلِ الْمَسْأَلَةِ مَحْلٌ آخَرَ.

الفصل العاشر

في الاحتكار والتسعير

لما صارت مسألة احتكار الأمة والسلع الضرورية وتسويتها من أهم مشاكل عصرنا الحاضر وما بليت بها وبلوازها وأثارها الحكومات الدارجة، بحيث رُبما توشك بسببيها على التزلل والسقوط، وصارت الناحية السياسية فيها تغلب على الناحية الاقتصادية البحتة، كان من المناسب في البحث حول الحكومة الإسلامية التعرض لها، وإن كان محل البحث فيها كتاب التجارة من الفقه، فنقول: فيه جهات من البحث:

الاحتكار

[١]-الاحتكار والحصار التجاري مشكلة حضارة العصر:

لا يخفى أن الاحتكار ليس أمراً مستحدثاً غير معروف في القرون السالفة، بل كان هو في جميع الأعصار مشكلة اجتماعية كبيرة ولا سيما طوال المروءات الواسع

النطاق، فإنه ولد الحرص والطمع المجبول عليهما نوع الإنسان. نعم، قد كانت الحكمة في تخيير الإنسان بغريرة الحرص هي أن لا يحمد الإنسان في كسب المعارف والفضائل والعلوم، ولا يقف فيها عند حدّ خاص، بل يجهد دائماً في تحصيل العلوم والفضائل النفسانية والأعمال الصالحة والاعتلاء ببروشه ونفسه. ولكن الغرائز الأصيلة المقدسة في ذاتها ربما انحرفت عن مسیرها وأهدافها، فأوجب ذلك سقوط الإنسان في المهالك المادية.

وكيف كان، فعملية الاحتكار للسلع والأممـةـ ما يعود تاريخها إلى أولى أعصار حياة الإنسان الاجتماعية والتي كان التبادل التجاري يسود فيها دائماً بين أفراد البشر. وكلما اتسعت مجالات التبادل التجاري وتكاملت فنونها كثـرتـ الحـكـرةـ والـحـصـارـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـسـرـتـ إـلـىـ جـيـعـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـلـاـنـسـانـ فيـ نـفـقـاتـهـ وـصـنـاعـاتـهـ وـأـنـتـاجـاتـهـ،ـ فـعـمـتـ شـرـورـهـ وـكـثـرـتـ أـضـرـارـهـ.

وقد بلغت سعة مجالاتها في أعصارنا حداً صارت أكبر وسيلة استعمارية تستخدمها الدول الكبرى المستكبرة ضد الدول والأمم المستضعفة، للضغط عليها والسلط على سياستها وثقافتها وثرواتها.

فيفرض على الرجال العقلاء الملزمين من العالم الثالث أن يفكروا في حل هذه المشكلة التي بليت بها دولهم وأمهم.

ونقول إجمالاً: إن الوسيلة الوحيدة لذلك هي القسم بالإسلام وشرائمه، وتوحيد الكلمة تحت لوائه، وقطع العلاقات مع الدول الكبرى الظالمة إلا بقدر الضرورة. وللتفصيل في ذلك محل آخر.

[٤] - مفهوم الاحتكار في اللغة:

قال ابن الأثير في النهاية:

«فيه: «من احتكر طعاماً فهو كذا»، أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو. والحاكم

والحُكْرَة: الاسم منه، ومنه الحديث: «انه نهى عن الحُكْرَة»، ومنه حديث عثمان: «انه كان يشتري العير حُكْرَة»، أي جملة، وقيل: جزافاً. وأصل الحكر: الجمع والإمساك ... الحكر بالتحريك: الماء القليل المجتمع، وكذلك القليل من الطعام واللبن.»^١

وفي لسان العرب:

«الحكر: اذخار الطعام للتربيص. وصاحبه محتكر. ابن سيده: الاحتقار: جمع الطعام ونحوه ما يوكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به... وفي الحديث: «من احتكر طعاماً فهو كذا»، أي اشتراه وحبسه ليقبل فيغلو. والحاكم والحكمة: الاسم منه... وحكره يحكره حكراً: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته. قال الأزهري: الحكر: الظلم والتقصص وسوء العشرة. ويقال: فلان يحكر فلاناً: إذا أدخل عليه مشقة ومضره في معاشرته ومعايشته... والحاكم: اللجاجة.»^٢

وفي القاموس:

«الحكر: الظلم وإساءة المعاشرة، وال فعل كضرب... وبالتعريك: ما احتكر، أي احتبس انتظاراً لغلاته... واللجاجة والاستبداد بالشيء... والماء المجتمع.»^٣

وفي الصحاح:

«احتکار الطعام: جمعه و حبسه يتربص به الغلاء وهو الحُكْم بالضم».»⁴

وفي المنجد:

«حکر: أساء عشرته. أدخل عليه مشقة ومصرة في معايشته. ظلمه. تقصه. حکر حکرًا: لخ... حکر بالأمر: استبد، ومنه الاستبداد بمحبس البضاعة کي تباع بالکثير. تحکر واحتکر الشیء: جمعه واحتکسه انتظاراً لغلانه فییعه بالکثير.»^۰

١ - النهاية / ٤١٧

٢٠٨ / ٤ - لسان العرب

٣- القاموس المحيط / ٢٣٩

٤ - الصداق / ٦٣٥

٥ - المنجد/١٤٦

أقول: لا يتحقق أن المفهوم من كلمات أهل اللغة، أن مفاد الكلمة بحسب أصلها ووضعها هو جمع الشيء الذي يحتاج إليه الناس، والاستبداد به وحبسه ومنعهم منه، ويلازم ذلك اللجاجة والظلم وسوء العشرة؛ أو لعل الأصل فيه هو الظلم وسوء العشرة، ثم استعمل في حبس ما يحتاج إليه الناس، لكونه من أظهر مصاديق الظلم.

وكيف كان، فهو بحسب المفهوم، عام لكل ما يحتاج إليه الناس ويكون منعهم منه موجباً للظلم والتقصص، فلا يختص بالطعام. وإضافته إليه في الكلمات من باب المثال لكون الطعام من أظهر الحاجات. هذا.

[٣] - مفهوم الاحتياط في كلمات الفقهاء:

والذكور في كلمات الفقهاء غالباً هو الطعام، أو الأقوات، أو أشياء خاصة:
في المقنعة:

«والحركة: احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها،
وذلك مكررٌ».١

وفي النهاية:

«الاحتياط: هو حبس الخنطة والشعير والقر والزبيب والسمن من البيع».٢

وفي المختصر النافع - في عداد المعاملات المكرورة - :

«والاحتياط وهو حبس الأقوات، وقيل: يحرم»٣

وفي الدروس - في عداد المناهي - :

١ - المقنعة/٩٦.

٢ - النهاية للشيخ/٣٧٤.

٣ - المختصر النافع/١٢٠.

«ومنه الاحتكار، وهو حبس الغلات الأربع والسمن والزيت والملح على الأقرب فيها توقعاً للغلاء، والأظهر تعميمه مع حاجة الناس إليه.»^١
وفي القواعد:

«ويحرم الاحتكار على رأي، وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره.»^٢
إلى غير ذلك من كلماتهم الواردة بلسان التعريف للاحتكار.
ولكن الظاهر أن الفقهاء لم يكونوا بصدده تعريف اللفظ بحسب وضعه ومفهومه، بل بصدده تعريف مثبت عندهم حرمته أو كراحته بالروايات الواردة، حيث إن المذكور في كثير منها - كما سيأتي - أشياء خاصة، أعني الغلات الأربع والسمن والزيت.

والحاصل أن كون اللفظ بحسب الوضع اللغوي مختصاً بالأشياء الخاصة وكونها مأخوذة في مفهومه بعيد جداً، وكذلك كونه حقيقة شرعية أو متشرعة لها خاصة. فهو بحسب المفهوم عام وإن فرض كون المحرم منه بحسب الأدلة خصوص الأشياء الستة أو السبعة. وسنعود إلى هذا البحث ثانياً، فانتظر.

[٤] - هل الاحتكار حرام أو مكروه؟ وذكر بعض الكلمات من الفقهاء:

قال العلامة في المختلف:

«اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو حرام أو مكروه؛ قال الصدوق في مقنه إنه حرام، وبه قال ابن البراج والظاهري من كلام ابن إدريس. وقال الشيخ في

١ - الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.

٢ - القواعد/١٢٢.

المبسוט والمفید إنه مکروه، وبه قال أبوالصلاح في المکاسب من كتاب الكافی.
وقال في فصل البيع: إنه حرام. والأقرب الكراهة. لنا الأصل عدم التحرم،

ومارواه الحلبی...»^١

وفي مفتاح الكرامة:

«والاحتکار مني عنه إجماعاً، كما في نهاية الاحکام. ومراده ما هو أعم من المکروه
بقرینة ما بعده، وقد حکم المصنف بأنه حرام وفاقاً للمقنع والفقیه في ظاهره
والمدایة للصدق على مانسب اليها والاستبصر والسرائر والتحریر والتذكرة
والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضۃ، وهو قوی كما في التتفیح والمیسیة،
وهو المنقول عن القاضی والحلبی في أحد قوله ومانتهی ... والقول بالکراهة خیرة
المقنعة والنهاية والمبسوت والمراسيم والشرع والنافع والإرشاد والمخلف وإیضاً
النافع، وهو المنقول عن التقی في القول الآخر.»^٢

أقول: لم أجد كلاماً في هذا الباب عن الصدق في المدایة، ولا تصریحاً
بالکراهة في النهاية.
نعم، قال في النهاية:

«ويکره بيع الطعام لأنّه لا يسلم معه من الاحتکار.»^٣ ولكن ليس هذا حکماً
للاحتکار. هذا.

ولا يتوجه أن مورد القول بالحرمة هو صورة احتياج الناس إلى الطعام ووجود
الضرورة، ومورد القول بالکراهة صورة كثرة المتاع وعدم الضرورة، بل الظاهر أن
محظ القولين معًا هو صورة حاجة الناس إلى المتاع وكون الحبس له من ناحية هذا
الشخص موجباً للضيق والشدة عليهم. وأما مع وجود ما يرتفع به حاجتهم وعدم
وقوعهم في الضيق من ناحية حبس هذا الشخص، فخارج عن مورد القولين هنا

١ - المختلف/٣٤٥.

٢ - مفتاح الكرامة، ج٤، كتاب المتأخر/١٠٧.

٣ - النهاية للشيخ/٣٦٨.

ولوقيل بالكراء لوجه آخر، بل ظاهر بعض الكلمات عدم صدق عنوان الاحتياطي حينئذ. فكأنّ اللفظ عندهم أخذ في مفهومه الضيق والشدة، وقد عرفت أنه المستفاد من كلمات أهل اللغة أيضاً. هذا.

في مقنع الصدوق:

«ولابأس أن يشتري الرجل طعاماً فلا يبيعه؛ يلتمس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره. وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره، فليس له إمساكه وعليه بيعه وهو محتكر». ^١

وفي نهاية الشيخ:

«وإنما يكون الاحتياطي إذا كان الناس حاجة شديدة إلى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره، فأما مع وجود أمثاله فلا بأس أن يحبسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل..» ^٢

وفي بيع الكافي لأبي الصلاح:

«ولا يحل لأحد أن يحتكر شيئاً من أقوات الناس مع الحاجة الظاهرة إليها.» ^٣

وفي مهذب ابن البراج - في عداد المكاسب المحظورة - قال:

«واحتياط الغلات عند عدم الناس لها و حاجتهم الشديدة إليها.» ^٤

وفي الغنية:

«ولا يجوز الاحتياطي في الأقوات مع الحاجة الظاهرة إليها.» ^٥

وفي السرائر:

«وإنما يكون الاحتياطي منيناً عنه إذا كان الناس حاجة شديدة إلى شيء منها (الغلات الأربع والسمن) ولا يوجد في البلد غيره.» ^٦

١ - الجامع الفقيه/٣١.

٢ - النهاية/٣٧٤.

٣ - الكافي/٣٦٠.

٤ - المهذب/٣٤٦.

٥ - الجامع الفقيه/٥٢٨.

٦ - السرائر/٢١٢.

وقد مرّ عن الدروس قوله:

«والأظهر تحرّه مع حاجة الناس اليه».١

وعن القواعد قوله:

«بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غريه.»٢

هذه بعض الكلمات من ظاهره الحرمة.

وقال في المقنعة:

«والحركة احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها،

وذلك مكررٌ.»٣

وفي المبسوط:

«وأما الاحتكار فكروه في الأقوات إذا أضر ذلك بال المسلمين ولا يكون موجوداً إلا

عند إنسان بعينه.»٤

وبالجملة فالظاهر أن محظ القولين للأصحاب كان صورة الحاجة والشدة،

فراجع وتتبع كلماتهم.

وفي الشح الكبير المطبوع في ذيل المغني لابن قدامة الحنبلي:

«والاحتياج حرام لماروى أبوأمامة... والاحتياج الحرّم ماجع ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشتري. فلو جلب شيئاً أو أدخل عليه من غلته شيئاً فاذاخره لم يكن محتكراً. روي ذلك عن الحسن ومالك... الثاني: أن يكون قوتاً. فأما الإدام والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بحرّم... الثالث: أن يضيق على

الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمررين:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتياج، كالحرمين والشغور، قاله أحد.

فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكبيرة كبغداد والبصرة ومصر ونحوها لا يحرم فيها

١ - الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.

٢ - القواعد/١٢٢.

٣ - المقنعة/٩٦.

٤ - المبسوط/١٩٥.

الاحتکار، لأن ذلك لا يتوافقها غالباً.

الثاني: أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذواوا الأموال فيشترونه ويضيقون على الناس، وأما إن اشتراء في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد لم يحرم.»^١

أقول: ما قاله من عدم تأثير الاحتكار في البلاد الكبيرة إنما كان من جهة أنه لم يكن يوجد في تلك الأعصار الشركات الواسعة والمحصارات الاقتصادية العظيمة التي ربما تقضي بأيديها وبراثتها الخبيثة جميع المنابع المادية لمنطقة كبيرة بل لمناطق كثيرة وتحكم فيها بـ ماتريد وتستخدمها للضغط على الدول فضلاً عن الأمم كما توجد في أعصارنا.

وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية في تفسير الاحتكار:

«هو أن يشتري طعاماً في مصر ويكتتب عن بيعه وذلك يضر بالناس. وكذلك لواشتراء من مكان قريب يحمل طعامه إلى مصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكراً. وإن كان مصراً كبيراً لا يضر به لا يكون محتكراً».»^٢

وفي موسوعة الفقه الإسلامي - عن الرملي الشافعي، وكذا النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم - :

«أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق».»^٣

فأنت ترى أن الضرر والضيق مأخذ في الاحتكار المحرم في كلمات فقهاء السنة أيضاً.

١ - المغني ٤٦/٤، كتاب البيع.

٢ - بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

٣ - موسوعة الفقه الإسلامي ١٩٥/٣، في الاحتكار.

[٥] - أدلة الطرفين:

استدل القائل بالكرابة وعدم الحرمة بالأصل، وبقاعدة تسلط الناس على أموالهم، المعتصدة بنصوص الاتجار وحسن التعيش والخزم والتديير كما في الجواهر، وبالتعبير بالكرابة في صحيحة الحلي الآتية.

أقول: الأصل والقاعدة لا يقاومان الروايات الآتية، وصحيحة الحلي يظهر الجواب عنها في محله.

واحتاج القائلون بالحرمة بالأخبار الكثيرة الواردة من طرق الفريقين الظاهرة في الحرمة بل في شدتها وكونه موجباً للدخول في النار وفي عرض بعض المحرمات الكبيرة كالإدمان على الخمر والقيادة وأكل الربا ونحو ذلك، وما ورد في إجبار المحتكر على البيع وتنكيله وعقوبته.

والأقوى هو القول الثاني في مفروض البحث، أعني فيما إذا كان الاحتياط موجباً للضيق والضرر على الناس، بل لعله على معرفت لا يصدق في غير هذه الصورة إلا مجازاً.

[٦] - أخبار الاحتياط على خمس طوائف:

فلنستعرض لأنباء المسألة، وهي بأجمعها خمس طوائف وإن كان بعضها متداخلاً كما سيظهر:

الأولى: مادلت على منعه مطلقاً.

الثانية: مادلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام.

الثالثة: مادلت على المنع بعد الثلاثة أيام في الشدة، والأربعين في الخصب.

الرابعة: مادلت على التفصيل بين انحصار الطعام في البلد أو قلته، وبين غيره؛ فيختص المنع بالأول.

الخامسة: مادلت على المنع في أشياء خاصة.

الطائفة الأولى - مادلت على المنع مطلقاً:

١ - خبر ابن القداح، عن أبي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون». ^١

وفي السندي سهل بن زياد، والأمر فيه سهل.

٢ - مارواه ورَأَمْ بن أبي فراس في كتابه عن النبي «ص» عن جبرئيل، قال: «اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي، فقلت يا مالك، من هذا؟ فقال لثلاثة: المحتكرين، والمدمرين الخمر، والقوادين». ^٢

٣ - وعن الفقيه، قال:

«وَنَهَىُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْحَكْرَةِ فِي الْأَمْسَارِ». ^٣

وإسناد النبي إلى أمير المؤمنين «ع» بنحو البت والجزم، يدل على ثبوت الرواية عند الصدوق، إذ فرق بين هذا التعبير وبين أن يقول مثلاً: «روي عن أمير المؤمنين». وظاهر النبي مادةً وصيغة هو الحرمة.

٤ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» إلى مالك الأشتر، قال في شأن التجارة: «واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحًا قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البیاعات، وذلك بباب مضره للعامة وعيوب على الولاة، فامنع من الاحتقار فإن رسول الله «ص»

١ - الوسائل ٣١٣/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١١.

٣ - الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٩.

منع منه. ول يكن البيع بيعاً سمحاً بموازن عدل وأسعار لاتجحف بالفريدين من البائع والمتبايع، فن
قارف حكمة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه في غير إسراف.^١
وتقريب الاستدلال أن أمره «ع» بالتنكيل والمعاقبة دليل واضح على الحرمة،
لعدم جواز العقوبة على المكروه.

فإن قلت: ظاهر الرواية أن منوعية الحكمة ليست بالذات ومن قبل الله -تعالى-
لتكون حرمة فقهية، بل هي من قبل الوالي ومن شؤون الولاية؛ فهو «ع» أمر مالكا
بالممنع منه بولايته كما منع منه رسول الله «ص» كذلك. وبعد منع الوالي تصرير
حراماً ولائياً، ولذا قال: «فن قارف حكمة بعد نهيك إياه». وهذا البيان يجري في
الرواية السابقة، وكذا اللاحقة أيضاً.

قلت: الظاهر أن الحكم الولي الصادر عن النبي «ص» وكذلك عن الأئمة «ع»
أيضاً يعم جميع الأئمة لعموم ولائهم، اللهم إلا أن تكون هنا قرينة على
الاختصاص. ألا ترى أن أمير المؤمنين «ع» علل منعه منع النبي «ص».
ويظهر للمتبع في الروايات، أن الأئمة -عليهم السلام- كانوا كثيراً ما يستدلون
في المسائل المختلفة بالأحكام الولائية الصادرة عن النبي «ص»، فولاية النبي «ص»
على المؤمنين ثابتة بالأية الشريفة لاختص بالمؤمنين في عصره فقط. وقوله -تعالى-:
«ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^٢ يعم الأمر والنبي الولائيين أيضاً، كما أن
جعل الإمام الصادق «ع» الحكومة للفقيه في مقبولة عمر بن حنظلة^٣ مع كونه حكماً
ولائياً لا يختص بعصر الإمام الصادق «ع»، فتأمل.

٥ - وفي دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين «ع» أنه كتب إلى رفاعة: «إنه عن

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠١٧، عبده/١١٠/٤، لح/٤٣٨، الكتاب/٥٣.

٢ - سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.

٣ - الوسائل ٩٩/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

الحركة، فن ركب النبي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر.»^١
ورفاعة هذا قالوا في حقه إنه كان قاضياً من قبل أمير المؤمنين «ع» على الأهواء.

٦ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «المحتكر آثم عاص..»^٢

٧ - وفيه أيضاً عن جعفر بن محمد «ع»: «وكل حركة تضر الناس وتغلي السعر عليهم
فلا خير فيها»^٣

٨ - وفي الغرر والدرر للأمدي عن أمير المؤمنين «ع»: «الاحتقار رذيلة.»^٤

٩ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «الاحتقار داعية الحرمان.»^٥

١٠ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «الاحتقار شيمة الفجار.»^٦

١١ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «المحتكر محروم من نعمته»^٧

١٢ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «كن مقتداً ولا تكون محتكراً.»^٨

١٣ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «من طبائع الأغمار إتّهام النّفوس في الاحتقار.»^٩

١٤ - وفي مستدرك الوسائل، عن الأمدي، عنه «ع»: «المحتكر البخل جامع لمن
لا يشكّره، وقدّم على من لا يعذرها.»^{١٠}

١ - دعائم الإسلام ٣٦/٢، كتاب البيوع، الفصل ٦، الحديث ٨٠.

٢ - دعائم الإسلام ٣٥/٢، كتاب البيوع، الفصل ٦، الحديث ٧٧، و ٧٨.

٤ - الغرر والدرر ١/٣٩، الحديث ١١١.

٥ - الغرر والدرر ١/٦٦، الحديث ٢٥٥.

٦ - الغرر والدرر ١/١٦٠، الحديث ٦٠٦.

٧ - الغرر والدرر ١/١٢٧، الحديث ٤٦٤.

٨ - الغرر والدرر ٤/٦٠١، الحديث ٧١٣٩.

٩ - الغرر والدرر ٦/٢٨، الحديث ٩٣٤٩.

١٠ - مستدرك الوسائل ٢/٤٦٨، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٠.

١٥ - وفي صحيح مسلم بسنده عن معمر، قال: قال رسول الله «ص»: «من احتكر فهو خاطئ». ^١

وفي رواية أخرى عن معمر، عنه «ص»: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» ^٢
ورواها الترمذى أيضاً بهذا اللفظ، وقال:

«وفي الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة وابن عمر. حديث معمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتياط في غير الطعام». ^٣

ورواها ابن ماجة أيضاً بهذا اللفظ، وقال مخشي الكتاب في ذيل الحديث:
«إِلَّا خَاطِئٌ»: بمعنى آثم. والمعنى: لا يجتiri على هذا الفعل الشنيع إلّا من اعتاد المعصية. ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً، وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج». ^٤

١٦ - وفي مستدرك الحاكم النيسابوري بسنده عنه «ص»: «من احتكر يريد أن يتغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد يربى منه ذمة الله». ^٥

١٧ - وفيه أيضاً بسنده عنه «ص»: «المحتكر ملعون». ^٦

١٨ - وفيه أيضاً بسنده عن أبي سعيد بن المغيرة، قال: «مَنْ رَسُولُ اللهِ «ص» بِرْجُلٍ
بِالسُّوقِ يَبْيَعُ طَعَامًا بِسَعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سَعْرِ السُّوقِ فَقَالَ: تَبْيَعُ فِي سُوقَنَا بِسَعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سَعْرِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: صَبِرًا وَاحْتَسَابًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ الْجَالِبَ إِلَى

١ - صحيح مسلم ١٢٢٧/٣، كتاب المسافة، باب تحريم الاحتياط في الأقواف، الحديث ١٦٠٥.

٢ - صحيح مسلم ١٢٢٨/٣، كتاب المسافة، باب تحريم الاحتياط في الأقواف.

٣ - سنن الترمذى ٣٦٩/٢، كتاب البيوع، باب ماجاء في الاحتياط، الحديث ١٢٨٥.

٤ - سنن ابن ماجة ٧٢٨/٢، كتاب التجارة، باب الحركة، الحديث ٢١٥٤.

٥ - مستدرك الحاكم ١٢/٢، كتاب البيوع.

٦ - مستدرك الحاكم ١١/٢، كتاب البيوع.

سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمتذكر في سوقنا كالمتحدد في كتاب الله.»^١
والمرور وإن كان هو الطعام، ولكن كلام رسول الله «ص» عام يعم الطعام
وغيره.

١٩ - وفيه أيضاً بسنده عن معاذ بن يسار، قال: سمعت رسول الله «ص»
يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حفلاً على الله أن يقذفه في معظم
جهنم رأسه أسفله.»^٢

٢٠ - وفي كنز العمال عن معاذ:
«بئس العبد المحتكر: إن أرخص الله - تعالى - الأسعار حزن، وإن أغلاها الله
فرح.»^٣

٢١ - وفيه أيضاً عن ابن عمر: «من تمتنى على أفقى الغلاء ليلة واحدة أحبط الله عمله
أربعين سنة.»^٤

٢٢ - وفيه أيضاً عن علي «ع»: «بئس عن الحكرة بالبلد.»^٥

٢٣ - وفيه أيضاً عن صفوان بن سليم: «لا يحتكر إلا الحثوانون.»^٦

٢٤ - وفيه أيضاً عن أبي هريرة: «يمشر الحكّارون وقتلة الأنفس إلى جهنم في درجة.»^٧

٢٥ - وفيه أيضاً: «أيتها الناس، احفظوا: لا تختكروا ولا تناجشو ولا تلقوا السلعة...»^٨

١ - مستدرك الحاكم ١٢/٢، كتاب البيوع.

٢ - كنز العمال ٤، ٩٧/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧١٥.

٣ - كنز العمال ٤، ٩٨/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٢١.

٤ - كنز العمال ٤، ٩٨/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٢٤.

٥ - كنز العمال ٤، ١٠١/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٣٨.

٦ - كنز العمال ٤، ١٠١/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٣٩.

٧ - كنز العمال ٤، ١٧٨/٤، الباب ٢ من كتاب البيوع من قسم الأفعال، (باب في أحكام البيع وأدابه ومظراطه)، الحديث ١٠٠٥٦.

٢٦ - وفيه أيضاً عن ابن مسعود: «ويقوم المحتكر مكتوب بين عينيه: يا كافر، تبأ
مقدلك من النار». ^١
وظهور هذه الأخبار الكثيرة في حرمة الاحتكار واضح، بل أكثرها يدل على
التشديد فيها. والتشكك في ذلك تشكيك في أمر بين.

الطائفة الثانية - مادلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام:

١ - مارواه الشيخ بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن
أبيه «ع»، قال: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ» ^٢
وإسماعيل بن أبي زياد هو السكوني. والسند لا بأس به ظاهراً.

٢ - وروى الصدوق، قال: قال رسول الله «ص»: «لا يحتكر الطعام إلا
خاطئ». ^٣

وقد مضت الرواية بدون لفظ الطعام عن مسلم والترمذى وابن ماجة. وإسناد
الصدقى بنحو الجزم إلى رسول الله «ص» يدل على ثبوت الرواية عنده.

٣ - وفي مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام، عن رسول الله «ص» أنه نهى
عن الحكمة، وقال: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ». ^٤

٤ - وفي مستدرك الحاكم بسنده عن أبي أمامة قال:
«نهى رسول الله «ص» أن يحتكر الطعام». ^٥

١ - كنز العمال ١٦/٦٩، الباب ٢ من كتاب الموعظ والجحّم من قسم الأقوال، الحديث ٤٣٩٥٨.

٢ - الوسائل ١٢/٣١٥، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٢.

٣ - الوسائل ١٢/٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٨.

٤ - مستدرك الوسائل ٢/٤٦٨، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

٥ - مستدرك الحاكم ٢/١١، كتاب البيوع.

٥ - وفي مستدرك الوسائل، عن طب النبي، عنه «ص»: «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس.»^١

٦ - وفي البحار بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه -عليهم السلام-. قال: قال رسول الله «ص»: «طرق طائفة من بنى إسرائيل ليلاً عذاب فأصبغوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبالين، والمغترين، والاحتكرين للطعام، والصيارة آكلة الربا منهم.»^٢

ورواه المستدرك عن البحار والجعفريات مثله.^٣

٧ - وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن الثمالي، قال: قال أبو عبدالله «ع»: «إن الله -عز وجل- نطول على عباده بالحبة فسلط عليها القملة، ولو لاذك لخزانتها الملوك كما يخزنون الذهب والفضة.»^٤

٨ - وروى ابن حزم في الحلى بسنده عن أبي الحكم: «أن علي بن أبي طالب أحرق طعاماً احتكر بـألف.»^٥

٩ - وروى فيه أيضاً عن حبيش، قال:

«أحرق لي علي بن أبي طالب «ع» بيادر بالسوداد كنت احتكرتها لو تركها لم يحيط فيها مثل عطاء الكوفة.»^٦

١٠ - وفي كنز العمال عن أبي أمامة: «أهل المدائن الجبساء في سبيل الله، فلا احتكروا عليهم الطعام ولا تغلوا عليهم الأسعار...»^٧

١ - مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث .٩

٢ - بحار الأنوار ٨٩/١٠٠ (= طبعة إيران ٨٩/١٠٣)، كتاب العقود والإيقاعات، باب الاحتياط، الحديث .١٢

٣ - مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث .٢

٤ - بحار الأنوار ٨٧/١٠٠ (= طبعة إيران ٨٧/١٠٣)، كتاب العقود والإيقاعات، باب الاحتياط، الحديث .٣

٥ - الحلى ٦٥/٦ (الجزء)، المسألة ١٥٦٧.

٦ - كنز العمال ٤/١٠٠، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٣٤.

وظهور هذه الأخبار في الحرماء أيضاً واضح.

وهل تعارض هذه الروايات للطائفة الأولى المطلقة فتحمل الأولى عليها حل المطلق على المقيد، أو يكون ذكر الطعام في هذه الروايات من باب الغلبة، حيث إن الطعام من أظهر ما يحتاج إليه الإنسان ومن أظهر ما شاع فيه الحبس ويكون حبسه موجباً للضيق والشدة المأذوذين في مفهوم الحكمة؟ وإن شئت قلت: إن المفهوم في هذه الروايات من قبيل مفهوم اللقب ولا حجية له؟ وجهان. ولعل الثاني هو الأظهر.

وحل المطلق على المقيد إنما يكون مع إحراز وحدة الحكم؛ كما في قوله: «إن ظهرت فأعتق رقبة»، وقوله: «إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة»، حيث إنه بسبب وحدة السبب يحرز وحدة الحكم، وليس المقام كذلك لاحتمال حرمة الاحتكار مطلقاً، وشدة الحرمة في مثل الطعام لكون الاحتياج فيه أظهر. هذا مع قطع النظر عن سائر الطوائف من الأخبار النافية الآتية.

ثم إنه هل يراد بالطعام مطلق ما يطعم من الأقوات والأغذية، فيعم جميع الغلات الأربع وغيرها من الأرز والذرة ونحوهما، أو يراد به خصوص الحنطة، لعدتها من معانيه في اللغة ولاستعماله فيها في بعض الأخبار؟ وجهان:

قال ابن الأثير في النهاية:

«الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتر وغير ذلك ... وفي حديث أبي سعيد: كتنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، قيل: أراد به البر... وقال الخليل: إن العالى في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة.»^١

أقول: وفسر الطعام المذكور في قوله - تعالى - : «وطعام الذين أتوا الكتاب حق لكم»^٢ في أخبارنا بالحبوب والبقول وبالعدس والحمص وغير ذلك ، فراجع

١ - النهاية / ٣ / ١٢٦.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ٥.

الوسائل^١.

الطائفة الثالثة - مادلت على المنع بعد الثلاثة، أو بعد الأربعين يوماً:

١ - مارواه السكوني عن أبي عبدالله^(ع)، قال: «الحركة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام. فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب الملعون، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحب الملعون». ^٢
والسند لا يأس به. وظاهر الحديث جواز الحركة في الأربعين وفي الثلاثة والمنع بعدهما، فيكون للعددين موضوعية وبظاهره أفتى الشيخ:
قال في النهاية:

«وحة الاحتكار في الغلاء وقلة الأطعمة ثلاثة أيام، وفي الرخص وحال السعة
أربعون يوماً». ^٣

وقال في المختلف:

«قال الشيخ: حد الاحتكار في الغلاء وقلة الأطعمة ثلاثة أيام، وفي الرخص
وحال السعة أربعون يوماً. وتبعه ابن البراج». ^٤

أقول: يشكل الالتزام بموضوعية الأربعين والثلاثة شرعاً ولو بنحو الأمارة الشرعية المعمولة، بل الظاهر أن التحديد بهما كان بلحاظ الأعم الأغلب. فإن الإنسان ولو في الشدة يتمكن غالباً من تهيئة القوت لثلاثة أيام، فلا يصدق الاحتكار المضرّ إلا بعد هذه المدة. كما أنه لتحقق حبس الأقوات أربعين يوماً فلما حالة

١ - الوسائل ١٦/٣٨٠-٣٨٢، الباب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة.

٢ - الوسائل ١٢/٣١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٣ - النهاية للشيخ ٣٧٤/٣٧٤.

٤ - المختلف ٣٤٦/٣٤٦.

يتحقق الضيق والغلاء للأكثر ولو في حال الخصب. فالملاك في الاحتياط المحرم هو وقوع الناس بسيبه في الضيق والشدة.

قال الشهيد في شرح اللمعة:

«ولايتعين بثلاثة أيام في الغلاء، وأربعين في الرخص. وما روي من التحديد بذلك معمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت، لانه مظنته». ^١ هذا.

و بهذا البيان يجلي عما قد يراد من التسكيت بهذه الرواية وأمثالها لنفي حرمة الاحتياط بتقرير أن الزائد على أربعين في الخصب لا يكون حراماً قطعاً لعدم الضيق والشدة ومع ذلك وقع اللعن فيه، فيعلم بذلك اجتماع اللعن مع الكراهة أيضاً؛ فلا يكون اللعن لما بعد الثلاثة أيضاً دليلاً على الحرمة.

٢ - مارواه ابراهيم بن عبد الحميد، عن موسى بن جعفر «ع»، عن النبي «ص»، وفيه: «واما الاحتياط فإنه ينكر الطعام على أتقى. ولأن يلق الله العبد سارقاً أحب إلى من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً». ^٢

٣ - رواية أبي مريم، عن أبي جعفر «ع»، قال: «قال رسول الله «ص»: «أئما رجال اشتري طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يربده غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بشمنه لم يكن كفارة لما صنع». ^٣

٤ - وفي البخاري من كتاب الأعمال المائعة من الجنة بسنده، قال: قال رسول الله «ص»: «من احتكر فوق أربعين يوماً فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسة عشر وإنه حرام عليه». ^٤

٥ - وفي مستدرك الوسائل عن طب النبي، عنه «ص» قال: «من حبس طعاماً يترخيص به الغلاء أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ منه». ^٥

١ - الروضة البهية ٢٩٩/٣.

٢ - الوسائل ٩٨/١٢، الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ^٤.

٣ - الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ^٦.

٤ - بحار الأنوار ٨٩/١٠٠ (= طبعة إيران ٨٩/١٠٣)، كتاب المقدود والإيقاعات، باب الاحتياط، الحديث ^{١١}.

٥ - مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ^٩.

٦ - وفي مستدرك الحاكم النيسابوري بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبريء الله منه. وأيما أهل عرصه أصبح فيما أمره جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله». ^١

٧ - وفي كنز العمال عن معاذ: «من احتكر طعاماً على أتفى أربعين يوماً وتصدق به لم تقبل منه». ^٢ وروى نحوه عن أنس ^٣.

وقد عرفت وجه التقييد بالأربعين وأنه بحسب الأغلبية. وظهور هذه الأخبار في الحرمة أيضاً واضح. واستفاضتها توجب الوثوق بصدور بعضها، مضافاً إلى اعتبار خبر السكوني عندنا.

الطائفة الرابعة - مادلت على التفصيل بين وجود الطعام في البلد وعدمه:

١ - صحیحة سالم الحناط، قال: قال لي أبو عبدالله ع: ماعملك؟ قلت: حناط، وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كسد فحبست. قال: فلابقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر. فقال ع: بيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزء. قال: لأناس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، وكان إذا دخل المدينة اشتراه كله، فرّ عليه النبي ص فقال: «يا حكيم بن حزام، إياك أن تحتكر». ^٤

والسند صحيح، قوله ص: «إياك أن تحتكر» ظاهر في التحذير بوجه شديد، فيلزم الحرمة. وب مجرد وجود هذا النحو من التعبير في المكرهات المؤكدة أيضاً لا يجوز

١ - مستدرك الحاكم ١٢/١٢، كتاب البيوع.

٢ - كنز العمال ٤/٩٧، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٢٠.

٣ - كنز العمال ٤/٩٩ - ١٠٠، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٣٣ و ٩٧٣٥.

٤ - الوسائل ١٢/٣٦، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

رفع اليد عن ظاهره مالم يثبت الترخيص. نظير ما ذكره في باب الأوامر والنواهي من وجوب حلها على الوجوب والحرمة وإن شاع استعمالها في الندب والكراء أيضاً. قوله «ع»: «بيعه أحد غيرك»، لا يراد به بيع واحد ولو لم يكن بقدر الكفاية، بل المراد أن يبيع غيره بقدر الكفاية بحيث لا يكون حبسه موجباً للضيق والشدة.

وقوله «ع»: «لابأس»، ظاهره نفي الكراء أيضاً، فيحمل على نفيها من حيث الاحتياط، وإلا فكون الكسب بيع الطعام عَذَّ بنفسه من المكرهات، لكونه مظنة للاحتياط، فراجع^١.

ويظهر من هذه الصيحة أن الاحتياط المضر المنفي عنه هو الذي يصدر من قبل الأفراد أو الشركات التجارية التي تقدم على الحصار الاقتصادي بحيث يستقر جميع المتع في قبضتهم ويعاملون معه كيف ما شاؤوا كما هو المعروف في عصرنا في الدول الكبرى الرأسمالية. وأما باائع الجزء الذي لا يوجب حبسه تأثيراً عميقاً في السوق بحيث يستعقب فقد المتع فلا يكون محتكراً.

٢ - مارواه الكليني بسنده عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «فقد الطعام على عهد رسول الله «ص» فأناه المسلمون فقالوا: يا رسول الله، قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان، فرره بييء. قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيء عندك ، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تخسنه». ورواه الشيخ أيضاً إلا أنه قال: «فقد»، مكان «نفذ» في الموضع الثالثة^٢.

ولا كلام في رجال السند إلا في حذيفة ومحمد بن سنان. والظاهر أن الأمر فيها سهل وليس في حد الضعف الموجب لطرح الرواية بالكلية. ولعل فلان في الحديث كان هو حكيم بن حزام المذكور في الصديقة السابقة.

وأمره «ص» بإخراج الطعام وبيء، ونهيه عن حبسه يحتمل أن يكون حكماً إلهياً فقهياً والأمر والنفي منه «ص» إرشادياً، وأن يكون حكماً ولائياً مولوياً صدر

١ - الوسائل ٩٧/١٢، الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به.

٢ - الوسائل ٣١٦/١٢، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

عنه «ص» ما أنه كان والياً على الأمة.

وكيف كان، فظاهر الأمر الوجوب، ويجب على الأمة الأخذ به، ولا يختص بزمانه «ص» ولو على الاحتمال الثاني، فإنه «ص» ولِيَ المؤمنين وأولى بهم إلى يوم القيمة. ومقتضى وجوب البيع حرمة الحبس والاحتقار، مضافاً إلى التصریح به.

٣ - وروى الكليني بسند صحيح عن الحلبی، عن أبي عبدالله «ع»، قال: سأله عن الرجل يحتكر الطعام ويتربيص به، هل يصلح ذلك؟ قال: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به. وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام». ورواه الشيخ أيضاً عنه.^١

ولفظ الكراهة بحسب اللغة، واصطلاح الكتاب والسنة أعم من الحرمة والكراهة المصطلحة عند الفقهاء. بل لعل ظهورها في الحرمة كان أقوى، كما هو ظاهر لمن تبع موارد استعمال اللفظ في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: «وَكُرْهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُقُ وَالْعُصُبَانُ»^٢ قوله في سورة الإسراء - بعد النهي عن مثل الزنا، وقتل الأولاد، وأكل مال اليتيم ونحو ذلك -: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكُمْ مَكْرُوهًا»^٣ ونحو ذلك.

وحيثـنـدـ فإذا دلـلـ علىـ كـونـ عملـ مـكـرـوهـاـ للـشـارـعـ المـقـدـسـ فـلاـ يـجـوزـ اـرـتكـابـهـ إـلـاـ إـذـاـ وـرـدـ دـلـلـ عـلـىـ التـرـخيـصـ فـيـهـ نـظـيرـ مـاـذـ كـرـوهـ فـيـ بـابـ النـهـيـ. وـحـيـثـ إـنـهـ «عـ» نـفـيـ الـبـاسـ فـيـ الجـمـلةـ الـأـوـلـىـ، وـالـجـمـلةـ الـثـانـيـةـ تـكـوـنـ بـيـانـاـ لـفـهـومـ الـأـوـلـىـ، صـارـ قولـهـ: «إـنـهـ يـكـرـهـ» بـنـزـلـةـ أـنـ يـقـولـ: «فـيـهـ بـأـسـ» وـظـاهـرـهـ الـحرـمـةـ أـيـضاـ، فـتـأـملـ.

هـذـاـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ تـرـكـ النـاسـ بـلـاطـعـامـ مـاـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـقـبـحـهـ، وـالـحـكـمـ بـجـواـزـهـ بـعـيـدـ مـنـ مـذـاقـ الشـرـعـ جـداـ. فـكـأـنـ الـإـمـامـ «عـ» ذـكـرـ الجـمـلةـ لـلـتـعـلـيلـ بـأـمـرـ اـرـتكـازـيـ يـدـرـكـهـ الـعـقـلـ، فـتـدـبـرـ.

١ - الوسائل ١٢/٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٢ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٧.

٣ - سورة الإسراء (١٧)، الآية ٣٨.

وكيف كان، فلاظهور للصحيحة في الكراهة المصطلحة بنحو يرفع به اليد عن ظهور الروايات الكثيرة التي مرت في الحمرة الشديدة.

٤ - وروى الصدوق بسنده عن الحلبـي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: سئل عن الحكمة فقال: «إنما الحكمة أن تشتري طعاماً ليس في المـصر غيره فتحتكره. فإن كان في المـصر طعام أو منـاع (أو بـياع - كـا). غيره فلا يـأس أن تلتـمس بـسلعتـك الفـضل.»^١

وروى الكلينـي نحوـه وزاد: «قال: وسائلـه عن الزـبيب فقال: إذا كان عندـكـ فلا يـأس بـامـسـاكـه» ورواهـ الشـيخـ أيضـاً معـ الزـيـادةـ.^٢

والـسـنـدـ صـحـيـحـ لـأـرـيـبـ فـيـهـ. ويـشـبـهـ كـوـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـيـنـ الصـحـيـحةـ السـابـقـةـ نـقـلـتـ بـالـمـعـنـىـ بـتـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ، كـمـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ اـتـحـادـ الرـاوـيـ، وـالـمـرـوـيـ عـنـهـ، وـالـمـصـمـونـ.

٥ - وفي المستدرـكـ عن دعـائـمـ الـاسـلامـ، عن أبي عبدالله «ع»، أنهـ قالـ: «إنـماـ الحـكـمـ أـنـ يـشـتـرـيـ طـعـاماـ لـيـسـ فـيـ المـصـرـ غـيرـهـ فـيـحـتـكـرـهـ. فـإـنـ كـانـ فـيـ المـصـرـ طـعـامـ أـوـ مـنـاعـ غـيرـهـ، أـوـ كـانـ كـثـيرـاـ يـجـدـ النـاسـ مـاـ يـشـتـرـونـ فـلاـ يـأسـ بـهـ. وـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـهـ يـكـرـهـ أـنـ يـحـتـكـرـ. وإنـماـ النـبـيـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ «صـ» عـنـ الحـكـمـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ قـرـيـشـ يـقـالـ لـهـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ كـانـ إـذـا دـخـلـ الـمـدـيـنـةـ طـعـامـ، اـشـتـرـاهـ كـلـهـ فـرـغـ عـلـيـهـ النـبـيـ «صـ» فـقـالـ لـهـ: «يـاحـكـيـمـ، إـيـاكـ وـأـنـ تـحـتـكـرـ.»^٣

أـقـولـ: قـولـهـ: «وـإـنـماـ النـبـيـ» عـقـيـبـ قـولـهـ: «فـإـنـهـ يـكـرـهـ» يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـشـهـدـ بـهـ عـلـىـ إـرـادـةـ الحـمـرـةـ مـنـ قـولـهـ: «يـكـرـهـ»، كـمـ لـيـخـفـيـ.

فـإـلـىـ هـنـاـ ذـكـرـنـاـ أـرـبـعـ طـوـافـنـ مـنـ أـخـبـارـ الـبـابـ، وـبعـضـهـاـ وـإـنـ كـانـ قـاـصـراـ سـنـداـ أـوـ دـلـالـةـ إـلـاـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـهـ مـاـ يـمـتـنـعـ فـيـهـ. مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ كـثـرـتـهـ تـوـجـبـ الـعـلـمـ بـصـدـورـ

١ - الوسائل ٣١٥/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث .١.

٢ - الوسائل ٣١٥/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢، الكافي ١٦٥/٥، كتاب العيشة، باب الحكمة، الحديث .٣.

٣ - مستدرـكـ الوسائلـ ٤٦٨/٢ـ، الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ آـدـابـ التـجـارـةـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ؛ عـنـ الدـعـائـمـ ٣٥/٢ـ

بعضها إجمالاً. ودلالة الأكثر بل الجميع على الحرمة تامة.

الجمع بين الطائف الأربع:

لا يتحقق أن المستفاد من الطائفة الرابعة من أخبار الباب هو أن الحركة المنهي عنها إنما هي فيما إذا لم يكن في البلد طعام أو متابع بقدر الكفاية بحيث يكون حبسه موجباً لأن يبقى الناس بلاطعام. بل الظاهر من بعضها أن الحركة لا تصدق إلا في هذه الصورة. ويشهد لذلك مامرت إليه الإشارة من كون الأصل في الكلمة هو الضرر والظلم والتنقيص وسوء العشرة ونحو ذلك.

و بهذه الطائفة من الأخبار المصرحة بالتفصيل تفسر الأخبار السابقة من الطائف الثالث وإن كانت بصورة الإطلاق.

قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل الأخبار العامة:

«هذه الأخبار عامة في النبي عن الاحتياط على كل حال، وقد روی أن المظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحداً فإنه يلزم إخراجه وبيعه بما يرزقه الله، كما فعل النبي «ص». وينبغي أن نحمل هذه الأخبار المطلقة على هذه المقيدة». ثم ذكر صحيحتي الحلبى وصحيحه الحناط^١. هذا.

وقد عرفت متى أن محظ القولين من الحرمة والكرابة أيضاً هو هذه الصورة. وعرفت أيضاً أن ظاهر الأخبار هو الحرمة بل ظاهر كثير منها التشديد فيها وكونه موجباً للدخول في النار وفي عرض المحرمات الكبيرة من قبيل الإدمان على الخمر والقيادة ونحوهما.

هذا، مضافاً إلى أنه لوم يكن محظاً لم يكن وجه لعقوبة فاعله وإجباره على البيع

١ - الاستبصار ١١٥/٣، باب النبي عن الاحتياط.

من قبل الحاكم.

كيف؟! وهل يمكن القول ببرضا الشارع بعمل يوجب الفرر والضيق على الناس؟ فناسبة الحكم والموضع أيضاً تقتضي القول بالحرمة. هذا.

كلام صاحب الجواد:

ولكن صاحب الجواهر أفي بالكرابة وافقاً للمحقق في الشائع، وذكر الأخبار
وحلها على الكرابة، بل قال ماحاصله:

«أَنَّهَا كَادَتْ تَكُونْ صَرِيْحَةً فِي الْكَرَاهَةِ، ضَرُورَةٌ كُوْنُ اللِّسَانِ لِسَانَهَا وَالْتَّأْدِيَةِ تَأْدِيْتَهَا، وَلَذَا صَرَحَ بِهَا فِي صَحِيْحَةِ الْحَلَبِيِّ، بَلْ رَبِّا أَشْعَرَ بِذَلِكِ أَيْضًا التَّقْيِيدُ بِالْأَمْصَارِ، إِذَا لَفَرَقَ عَلَى الْحَرْمَةِ بَيْنَ الْمَصْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكِ شَدَّةُ وَضْعَفَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ. وَكَذَلِكَ التَّفْصِيلُ بِالْأَرْبَعِينِ وَالثَّلَاثَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَرَاهَةِ.

وموضوع البحث حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر على حسب غيره من أجناس التجارة، لامع قصد الإضرار بال المسلمين، ولو شراء جميع الطعام فيسعره عليهم بماشاء، أو لأجل صيرورة الغلاء بالناس بسبب مايفعله، أو لإطباقي معظم على الاحتكار على وجه يحصل الغلاء والإضرار على وجه ينافي سياسة الناس، أو لغير ذلك من المقاصد التي لا مدخلية لها فيها نحن فيه، مما هو معلوم الحرمة لأمر خارجي..»

أقول: لم يظهر لي أن مادل على كون المحتكرين والمدمنين على الخمر والقواعدين في وادٍ من جهنم يغلي، ومادل على حرمة ريح الجنة على المحتكر، وماورد في لعنه والأمر بتنكيله وعقوبته وإجباره على البيع وكونه أبغض عند الله من السارق ونحو

ذلك كيف يكون لسان الكراهة وصريحاً فيها؟ والتعبير بالكراهة في صحيح الخليجي من الجواب عنه.

وكان صاحب الجواهر جعل محظ البحث غير ما هو مورد عند الأصحاب وفي أخبار الباب بعد حمل بعضها على بعض.

إذ قد عرفت أن محظ بحث الفقهاء في المسألة، ومورد القولين فيها هو صورة كون الاحتكار موجباً للضرر والضيق، بل لعل اللفظ لا يصدق بحسب مفهومه - على ما استفدناه من اللغة - في غير هذه الصورة. والمستفاد من الأخبار أيضاً بعد جمعها وحمل بعضها على بعض حرمة هذه الصورة، كما عرفت.

والتحديد بالثلاثة وبالأربعين يكون بحسب الأعم الأغلب، فإن الشدة والضيق يحصلان غالباً بعدهما. وذكر الأمصار أيضاً يكون بهذا اللحاظ، فإن فقدان للأقوات والقطط كانا في الأمصار غالباً.

نعم، لقائل أن يقول: إن النزاع بيننا وبين صاحب الجواهر نزاع لفظي ، فإن الصورة التي تحكم فيها بالحرمة، هو أيضاً يقول فيها بالحرمة ولكن لا بعنوان الاحتكار بل بعنوان الظلم والإضرار ونحوهما، فتدبر.

أقسام حبس المتاع:

لا يتحقق أن حبس المتاع على أقسام:

الأول: أن يكون حبس هذا الشخص، أو حبسه وحبس أمثاله موجباً لفقد المتاع أو قلته في السوق، بحيث يقع الناس في ضيق وشدة.

وهذا هو القدر المتيقن من الحكمة ويكون مورداً للنبي في صحيحتي الخليجي والحناط وغيرها من الأخبار. والظاهر حرمتها بمقتضى الأخبار بل بحكم العقل. سواء وقع الحبس بقصد الإضرار والتضييق أم لا. فالملاك نفس تحقق الضيق.

ولعل تشخيص كون الحبس من هذا القبيل يكون من وظائف الحاكم المحيط بأوضاع البلد واحتياجات أهله، ولذا أمر أمير المؤمنين «ع» مالكاً ورفاعة بالمنع والنهي عنه وتنكيل المركب ومعاقبته.

الثاني: أن يحصل بحبسه وحبس أمثاله ترقى القيمة السوقية للمنتاع ولكن لابنحو قع الناس في الضيق والشدة، إذ يوجد من يعرض المنتاع كثيراً بقدر الحاجة، ويكون الترقى بنحو يتحمل عادة.

وتشمل أدلة النهي هذه الصورة مشكل بل من نوع، ولا سيما إذا لم نقل بجواز التسuir على المالك ، بل لعل المستفاد من إطلاق الصحيحتين ونحوهما عدم الحرمة في هذه الصورة.

نعم، قد يقال: إن مادل على اللعن بعد الأربعين في الخصب يدل على الحرمة بعد الأربعين مطلقاً، فيشمل المقام أيضاً، ولكنه مشكل لقوة احتمال كون ذكر الثلاثة والأربعين بلحاظ الأعم الأغلب، كما مر.

الثالث: أن يكون الحبس لانتظار النفاق والرواج. فإن الأمة حين حصادها وورودها في السوق من جميع النواحي بما تواجه الكساد ونزول القيمة، فربما تحبس للأزمنة الآتية فراراً من الكساد. والتجار كما يراغعون في تجاراتهم أسعار الأمكانة والبلدان المختلفة ورغباتها يراغعون أسعار الأزمنة ورغباتها أيضاً، وكلما احتاج الناس إلى الأمة عرضوها بأسعار عادلة.

ولا يتحقق أن هذه تجارة مربحة مرغب فيها شرعاً، ولا يصدق على هذا النحو من الحبس مفهوم الحكرة أصلاً.

الرابع: أن يكون حبسه لادخار قوت سنته؛ له ولعياله، لللبيع والتجارة. وقد تعارف ادخار الناس لقوتهم وإن صار إقدام الكثير منهم لهذا الأمر موجباً لرواج المنتاع وترقى قيمته قهراً.

وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه، بل يظهر من الروايات استحبابه:

ففي رواية ابن بكر، عن أبي الحسن «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت.»

وفي رواية عمر بن خلاد أنه سأله أبوالحسن الرضا «ع» عن حبس الطعام سنة فقال: أنا أفعله. يعني بذلك إحرار القوت.

وفي رواية أخرى عن الرضا «ع» أنه سمعه يقول: كان أبو جعفر وأبو عبد الله «ع» لا يشتران عقدة حق يدخلها طعام السنة، وقلالا: «إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفت ظهره واستراح.» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع^١.

الطاقة الخامسة - مادلت على أن الحركة المنهي عنها إنما هي في أمور خاصة:

١ - مارواه المشايخ الثلاثة عن غياث، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «ليس الحركة إلا في الخنطة والشعر والتمر والزيت والسمن.» ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه إلا أنه قال: «والزيت والسمن والزيت.»^٢

ووسع الكليني والشيخ إلى غياث، صحيح. وغياث بن ابراهيم وثقة النجاشي^٣ وبعض آخر وإن اختلف في مذهبهم، والأكثر على أنه بتري.^٤

٢ - مارواه في الخصال بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه «ع» عن النبي «ص»، قال: «الحركة في ستة أشياء: في الخنطة والشعر والتمر والزيت والسمن

١ - الوسائل ١٢/٣٢٠، الباب ٣١ من أبواب آداب التجارة.

٢ - الوسائل ١٢/٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

٣ - رجال النجاشي ٢١٥ (= طبعة أخرى ٣٠٥). وتنقيح المقال ٣٦٦/٢.

والزبيب.»^١

و Gund الرواية هكذا: «حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدَ الْعَلَوِيُّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ». و حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا يُوَثَّقُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ وَلَكِنْ رِبَاعٌ يَقُولُ إِنَّ كَثْرَةَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ عَنْهُ مُتَرَضِّيًّا عَلَيْهِ تَدْلِيَةً عَلَى مدحِهِ، وَبِقِيَّةِ السَّنْدِ لَابْسٌ بِهَا.

٣ - مارواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً «ع» كان يبني عن الحركة في الأنصار، فقال: «ليس الحركة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.»^٢
أبوالبختري، هو وهب بن وهب. وقالوا في حقه:
«إنه ضعيف عامي المذهب وكان كذلك.»^٣

٤ - وفي مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام عن علي «ع»: «ليس الحركة إلا في الحنطة والشعير والزبيب والذرة والسمن والتمر.»^٤

٥ - وفيه أيضاً عن طب النبي، قال «ص»: «الاحتقار في عشرة، والمحتكرون ملعونون: البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والذرت.»^٥
هذه هي الأخبار الحاصلة للحركة المنبي عنها في أشياء خاصة.
ولا يوجد في هذه الروايات الخمس صحيح أعلاه أصلاً، ولا يوجد في الكتب الأربعية إلا واحدة منها. فمن حصر الحجية بالصحيح الأعلاه كصاحب المعالم والمدارك يشكل له الأخذ بها. ومن حصرها على الكتب الأربعية يشكل له الأخذ بغير خبر غياث.

١ - الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٠.

٢ - الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٧.

٣ - راجع تنقيح المقال ٢٨١/٣.

٤ - مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٥.

٥ - مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٨.

وكيف كان، بعد الأخذ بهذه الروايات فالذى تقتضيه الصناعة الفقهية في بادئ الأمر هو تحكيمها على المطلقات السابقة وحمل المطلقات السابقة عليها. والذى عليه مدار الفتوى لأكثر أصحابنا أيضاً، هو الخصر في الأشياء الخاصة أو في الأطعمة أو الأقوات. وصرح كثير منهم بعدم جريان الحكمة في غيرها: في النهاية:

«الاحتكار هو حبس الخنطة والشعر والتمر والزبيب والسمن من البيع. ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الأجناس.»^١
وفي المبسوط:

«وأما الاحتكار فكروه في الأقوات إذا أصر ذلك بال المسلمين... والأقوات التي يكون فيها الاحتكار: الخنطة والشعر والتمر والزبيب والملح والسمن.»^٢
وفي الوسيلة لابن حزم:

«الاحتكار يدخل في ستة أشياء: الخنطة والشعر والتمر والزبيب والسمن والملح.
ولا احتكار مع فقد الحاجة.»^٣

وفي السرائر:
«ونهى عن الاحتكار. والاحتكار عند أصحابنا هو حبس الخنطة والشعر والتمر والزبيب والسمن من البيع. ولا يكون الاحتكار المنبي عنه في شيء من الأقوات سوى هذه الأجناس.»^٤

وفي الشرائع:
«إنما يكون في الخنطة والشعر والتمر والزبيب والسمن، وقيل: وفي الملح.»^٥ ومثله في

١ - النهاية للشيخ/٣٧٤.

٢ - المبسوط .١٩٥/٢

٣ - الجواجم الفقهية/٧٤٥.

٤ - السرائر/٢١٢.

٥ - الشرائع .٢١/٢

المختصر النافع^١
وفي القواعد:

«وهو حبس الخطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح.»^٢
ومثله في المتنى إلا أنه قال: «وقيل: والملح.»^٣

وفي التذكرة مثل مافي القواعد، ثم قال:
«وتحريم الاحتياط مختص بالأقوات، منها التمر والزبيب، ولا يعم جميع الأطعمة، قاله
الشافعي.»^٤

وفي الدروس:
«وهو حبس الغلات الأربع السمن والزيت والملح على الأقرب فيها.»^٥
وفي اللمعة:

«ترك الحكمة في سبعة: الخطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح.»^٦
هذا.

وفي المقنعة:
«والحكمة: احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها.»^٧
وفي الكافي لأبي الصلاح:

«ولا يحل لأحد أن يمتهن شيئاً من أقوات الناس مع الحاجة الظاهرة إليها.»^٨
وفي الغنية:

«ولا يجوز الاحتياط في الأقوات مع الحاجة الظاهرة إليها.»^٩

- ١ - المختصر النافع/١٢٠.
- ٢ - القواعد/١٢٢.
- ٣ - المتنى/٢٠٠٧.
- ٤ - التذكرة/٥٨٥.
- ٥ - الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.
- ٦ - اللمعة الدمشقية/٢٩٨.
- ٧ - المقنعة/٩٦.
- ٨ - الكافي/٣٦٠.
- ٩ - الجواجم الفقهية/٥٢٨.

وفي المقنع للصدق:

«إذا لم يكن بال مصر طعام غيره فليس له إمساكه وعليه بيعه وهو محتكر.»^١
 إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب في المسألة. وقدرأيت أن الأشياء الخاصة المذكورة في كلماتهم متخذة من الأخبار، غير الملح، فإنه غير مذكور فيها ولكن الشيخ ذكره في المبسوط وتبعه آخرون. ولعله لشدة الحاجة إليه.
 وبالجملة، فالحركة المنفي عنها عند أصحابنا على معرفت، كانت منحصرة في الأطعمة، أو الأقوات، أو الأشياء الخمسة أو الستة أو السبعة المذكورة. ومستندهم الأخبار المذكورة بعد حل مطلقاتها على المقيدات منها.
 وأما فقهاء السنة، فعن الرملي من فقهاء الشافعية والنwoyi في شرحه لصحيح مسلم في تعريف الاحتياط:

«أنه اشتراء القوت وقت الغلاء يمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.»^٢

وقد عرفت نقل التذكرة أيضاً عن الشافعي.
 وقد مررت عبارة الشرح الكبير في فقه الحنابلة، حيث اشترط في الاحتياط المحرم ثلاثة شروط، وقال:

«الثاني: أن يكون قوتاً. فأما الإدام والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتياطه بحرم.»^٣

فبعد الشافعي وأحمد يختص الاحتياط بقوت الإنسان.

نعم في سن أبي داود قال:

«سألت أَحْمَدَ مَا الْمُكَرَّهَ؟ قَالَ: مَا فِيهِ عِيشَ النَّاسِ.»^٤ ولعله أعم من القوت.

وفي بدائع الصنائع للكاشاني في فقه الحنفية:

١ - الجواب على الفقهية/٣١.

٢ - موسوعة الفقه الإسلامي ١٩٥/٣، في الاحتياط.

٣ - المغني ٤٧/٤، كتاب البيع.

٤ - سنن أبي داود ٢٤٣/٢، كتاب الإجارة، باب في المنهي عن المكروه.

«ثم الاحتکار يجري في كل ما يضر بالعامة عند أبي يوسف، قوتاً كان أو لا. وعند محمد لا يجري الاحتکار إلا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والبن والقث». ^١

وفي المدونة الكبرى في فقه مالك:

«وسمعت مالكاً يقول: الحکرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق.» قال : «والسمن والعسل والعصفور وكل شيء؟» قال مالك : «يمنع من يحتکرها، كما يمنع من الحب». قلت: «إإن كان ذلك لا يضر بالسوق؟» قال مالك : «فلا يأس بذلك إذا كان لا يضر بالسوق». ^٢ هذا.

[٧]-هل تختص الحکرة المنهي عنها بأقوات الإنسان، وألأشياء الخاصة أم لا؟

قد ظهر لك أن ظاهر كلمات أصحابنا الإمامية حصر الحکرة المنهي عنها في أقوات الإنسان، أو الأشياء الخاصة المذكورة في الروايات. وهو الذي تقتضيه الأخبار في بادئ النظر بعد جمعها وحل بعضها على بعض. وهو المنسوب إلى الشافعي وأحمد أيضاً، ولكن الحنفية والمالكية يكون الموضوع عندهم أعم من ذلك، فيشمل كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وعيشة. فما هو الحق في المسألة؟

أقول: الظاهر أن حرمة الاحتکار أو كراحته ليس حكماً تعبدياً بل ملاك أو ملاك غبي لا يعرفه أبناء نوع الإنسان. بل الملاك له على ما هو المستفاد من أخبار

١- بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

٢- المدونة الكبرى ٢٩٠/٣، باب ماجاء في الحکرة.

الباب أيضاً هو حاجة الناس إلى الماء وورود الضيق والضرر عليهم من فقده.

في صحيح الحلبـي: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا يأبهـ بهـ. وإن كان قليلاً لا يسع الناس فإنه يكرهـ أن يختـرـ الطعام ويتركـ الناس ليس لهم طعامـ». ^١
يظهرـ من هذهـ الصـحـيـحةـ عـلـةـ الحـكـمـ وـمـلـاـكـهـ، وأـنـ نـظـرـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ فيـ تـشـرـيعـهـ إـلـىـ كـوـنـ النـاسـ فـيـ سـعـةـ وـأـنـ لـاـيـتـرـكـواـ بـلـاطـعـامـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ حـيـاتـهـ.

وفي ذيل صحيحته الأخرى بنقل الكلينيـ: «وسـأـلـهـ عـنـ الزـبـيبـ فـقـالـ: إـذـاـ كـانـ عـنـدـ غـيرـكـ فـلـابـسـ بـإـمـساـكـهـ». ^٢

وأتفـقـتـ الروـاـيـاتـ وـالـفـتاـوىـ فـيـ الزـبـيبـ، معـ أـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ تـكـونـ حاجـةـ النـاسـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـتـعـةـ أـكـثـرـ بـرـاتـبـ مـنـ حاجـتـهـ إـلـىـ مـثـلـ الزـبـيبـ.

وقد ذـكـرـ الـزـيـتـ أـيـضاـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـخـاصـةـ وـأـفـتـيـ بـهـ الـفـقـهـاءـ، وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ الـزـيـتـ لـيـسـ مـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ عـامـةـ النـاسـ، بلـ كـانـ إـدـاماـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـاطـقـ كـالـشـامـاتـ وـأـمـاثـلـهـ.

وقد كـثـرـتـ الـبـلـادـ الـتـيـ تـنـحـصـرـ أـقـوـاتـ أـهـلـهـ فـيـ الـأـرـزـ أوـ الـذـرـةـ مـثـلـاـ، وـيـصـيرـ اـحـتـكـارـهـاـ مـوجـباـ لـصـيـرـورـتـهـ بـلـاطـعـامـ. فـهـلـ يـجـوزـ اـحـتـكـارـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـادـ، وـلـاـ يـجـوزـ اـحـتـكـارـ مـثـلـ الـزـبـيبـ أوـ الـزـيـتـ فـيـهـ؟ وـهـلـ تـكـونـ حاجـتـهـ إـلـىـ الـأـرـزـ أوـ الـذـرـةـ أـقـلـ مـنـ حاجـتـهـ إـلـىـ الـزـبـيبـ؟!

بلـ وـرـعاـ تـكـونـ حاجـةـ النـاسـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ مـنـ غـيرـ الـأـقـوـاتـ أـيـضاـ فـيـ زـمـانـ أوـ بـلـدـ خـاصـ أـشـدـ بـرـاتـبـ مـنـ حاجـتـهـ إـلـىـ مـثـلـ الـزـيـتـ وـالـزـبـيبـ. كـمـ إـذـاـ شـاعـ مـرـضـ فـيـ مـنـطـقـةـ خـاصـةـ وـاشـتـدـتـ حاجـةـ النـاسـ إـلـىـ دـوـاءـ خـاصـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ حـفـظـ حـيـاتـهـ أوـ سـلـامـتـهـ فـاحـتـكـرـهـ بـعـضـ الـصـيـادـلـةـ، أـوـ وـقـعـتـ الحـكـرـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـلـبـسـ الـصـيفـيـةـ وـالـشـتوـيـةـ وـمـوـاـذـهـاـ الـأـوـلـيـةـ، أـوـ فـيـ مـثـلـ الـوـقـودـ وـالـمـيـاهـ وـالـأـرـاضـيـ وـنـخـوـهـاـ وـوـقـعـ

١ - الوسائل ٣١٣/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث .٢

٢ - الوسائل ٣١٥/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤٢ عن الكافي ١٦٥/٥، كتاب العيشة، باب الحكمة، الحديث .٣

الناس في ضيق شديد لذلك.

وقد أوضح أمير المؤمنين «ع» في كتابه إلى مالك ما هو الملك في المنع من الاحتكار، فقال في شأن التجار:

«واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحناً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، ونخاناً في البياعات، وذلك باب مضره للعامة وعيوب عل الولاة؛ فامتنع من الاحتكار.»^١
للمزيد يذكر «ع» الآشياء الخاصة، ولا الأقوات مع كونه في مقام البيان.

وبالجملة، ليست أحكام الشريعة الإسلامية جزافية بل ملائكة ، بل شرعت على أساس المصالح والمفاسد. وليست أيضاً لزمان خاص أو مكان خاص، بل شرعت لكافة الناس في جميع البلدان إلى يوم القيمة. وحاجات الناس وضروريات معيشهم تختلف بحسب الأزمنة والحالات والظروف. وإطلاقات الروايات الكثيرة النهاية عن مطلق الحكمة تشمل الجميع. ومناسبة الحكم والموضع، وملاحظة الملك أيضاً تقتضيان الأخذ بالإطلاق. والأخبار الحاصرة أيضاً ب بنفسها مختلفة؛ فترى الزيت مذكورةً فيما روي عن النبي «ص» ولم يذكر فيها روي عن أمير المؤمنين «ع»، وترى الملحق مذكورةً في كلام الشيخ ومن بعده ولم يذكر في كلام من قبله ولا في الروايات، فما من جمع ذلك عدم انحصر الاحتكار الحرم في آشياء خاصة.

[٨] - وجوه الحمل في الأخبار الحاصرة:

إإن قلت: فعل أي محمل تحمل الأخبار الحاصرة؟
قلت: يحتمل فيها وجوه:

١ - نهج البلاغة، فیض/١٠١٧؛ عبده/٤١١٠ لح/٤٣٨، الكتاب ٥٣.

الأول: أن تكون القضية فيها خارجية لاحقيةية بتقرير أن الأشياء الخاصة كانت عادة ما يحتاج إلية الناس في عصر صدور الخبر وفي تلك الظروف، ولاحالة كانت هي التي تقع مورداً للحركة والحبس ولم يكن غيرها من الأمة قليلة بحيث تحكر أو كثيرة المصرف بحيث يرحب في جسدها وحركتها، أو يضرهم فقدها على فرض الحبس. وهذا يوجه أيضاً ذكر الزيت فيها روى عن النبي «ص»، وتركه فيها روى عن أمير المؤمنين «ع».

الثاني: مارعاً ينسبق إلى الخاطر من أن فتوى أبي حنيفة ومالك فقيهي العراق والجهاز لعله كان مورداً لعمل الخلفاء وعمالهم في البلاد في عصر الإمام الصادق «ع»، وكانوا باستناد ذلك يتعرضون لأموال الناس باسم المنع عن الحركة مع أن غير الأشياء الخاصة لم يكن في ذلك العصر في معرض الحاجة الشديدة بحيث يدخل في عنوان الحركة ويكون مجازاً لتدخل الحكومة، نظير ما هو المشاهد في عصرنا من الأعمال الحادة الصادرة من بعض المحاكم الإفراطية، فأراد الإمام الصادق «ع» ردعهم عن ذلك ببيان أن عملهم على خلاف المواريث.

والظاهر أن لحن التعبير في الروايات الحاصلة يشعر بأنه كان في تلك الأعصار من يصرّ على عموم الحركة وسعتها لسائر الأشياء، فعكى «ع» قول النبي «ص» وقول أمير المؤمنين «ع» لإلزامهم، وفي الحقيقة هذا بيان آخر لكون القضية خارجية لاحقيةية.

تعيين موضوعات الحركة من شؤون الوالي:

الثالث: أن الحصر في الروايات الحاصلة لم يكن حكماً فقهياً كلباً لجميع الأزمنة والظروف، بل حكماً ولائياً لعصر خاص ومكان خاص، فيكون تعيين الموضوع من

شُؤون الحاكم بحسب ما يراه من احتياجات الناس في عصره و المجال حكمه . والمناسبة للشريعة السمحنة السهلة المشرعه لجميع الأعصار والظروف أن يشرع فيها الكليات القابلة للانطباق في كل عصر ومكان ، ويفوض تعين الموضوعات الجزئية لها إلى الحكام والولاة .

نظير ما احتملناه في باب الزكاة من أن المشرع في الكتاب الكريم كان أصل وجوب الزكاة وأخذ الصدقات من أموال الناس ، وتعيين الموضوع لها فوضى إلى الولاة والحكام على حسب تشخيصهم للثروات العمومية . وتعيين الموضوعات التسعة من قبل النبي «ص» كان حكماً ولائياً صدر عنه بما أنه كان ولياً على المسلمين في عصره وكان عمدة ثروة العرب الموضوعات التسعة ، كما ربما يشعر بذلك بعض التعبيرات الواردة في الروايات كقوله «ع» : «وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك .^١

وبالجملة ، تعين موضوعات الحركة من شؤون الوالي في كل عصر . وتعينها في الأخبار الحاصرة كان من هذا القبيل فلا يعم جميع الأعصار ، فتدبر . وما يشهد لكون أمر الحركة والنبي عنها من شؤون الولاة والحكام أمر أمير المؤمنين «ع» مالكاً ورفاعة بالنبي عن الحركة ومعاقبة من تخلف ، بل أمر رسول الله «ص» بالإخراج والبيع في خبر حذيفة ، فتدبر .

فإن قلت: قد مرّ منكم أن الأحكام الولائية الصادرة عن النبي «ص» والأئمة - عليهم السلام - أيضاً مثل الأحكام الإلهية تعم جميع المسلمين إلى يوم القيمة .

قلت: نعم ولكن إذا لم تكن قرينة على الاختصاص . فنفعه «ص» عن الاحتكار يعم جميع الأعصار ، كنفيه الضرر والضرار . وأما حصر الحركة في الأشياء الخاصة فيفهم من الدقة في ملوك الحكم كونه مختصاً بعصر خاص ، فتدبر .

١ - الوسائل ٦/٣٢ ، الباب ٨ من أبواب منتخب فيه الزكاة .

[٩] - نقل كلام بعض الفقهاء:

وصاحب الجوادر بعدما أفتى بكرامة الاحتياط بذاته وحرمه مع قصد الإضرار، أو حصول الغلاء والإضرار بفعله، أو بإبطاق المطعم عليه قال:

«بل هو كذلك في كل حبس لكل ماتحتاجه النفوس المختبرة ويضطررون إليه ولا مندورة لهم عنه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها، من غير تقيد بزمان دون زمان، ولا أعيان دون أعيان، ولا انتقال بعقد، ولا تحديد بعده، بعد فرض حصول الإضرار. بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدوراً للطلابين إذا تجاوز الحد في الثمن. بل لا يبعد حرمة قصد الإضرار بحصول الغلاء ولو مع عدم حاجة الناس ووفر الأشياء. بل قد يقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء وحُبه وإن لم يقصد الإضرار، ويمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك». ^١

وفيه أيضاً:

«ولو اعتاد الناس طعاماً في أيام القحط مبتعداً جرى فيه الحكم لبني فيه على العلة. وفي الأخبار ما ينادي بأن المدار على الاحتياج، وهو مؤيد للتنزيل على المثال، وإن كان فيه مالايتفق». ^٢

فهو-قدس سره- قائل بالتعيم ولكن علاك الحاجة والإضرار. ومن أفتى بالتعيم من الفقهاء المتأخرین آية الله الإصفهاني - طاب ثراه- فإنه قال في كتابه وسيلة النجاة:

«الاحتياط وهو حبس الطعام وجعه يتربص به الغلاء حرام مع ضرورة المسلمين و حاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم ... وإنما يتحقق الاحتياط بحسب

١ - الجوادر /٤٨١/٢٢.

٢ - الجوادر /٤٨٣/٢٢

الخنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن، وكذا الزيت والملح على الأحوط لوم يكن أقوى، بل لا يسع تتحقق في كل ما يحتاج إليه عامة أهالي البلد من الأطعمة، كالأرز والذرة بالنسبة إلى بعض البلاد.»^١

أقول: الأرز والذرة لم يذكرا في الروايات الحاصلة. فن تعديه إليها يظهر أنه طاب ثراه. حل الأشياء المذكورة في الروايات على كونها من باب المثال الظاهر للأشياء الضرورية التي يحتاج إليها الإنسان. وحينئذ فيمكن أن يقال بأنه لخصوصية للأرز والذرة.

اللهم إلا أن يقال: إن المستفاد من الروايات وكلمات الفقهاء كون الموضوع خصوص القوت والطعام، فلا يتعدى إلى غير الأقوات، فتدبر.

وقال الحقائق الحائر - طاب ثراه - في كتابه ابتعاد الفضيلة في شرح الوسيلة: «إذا فرض الاحتياج إلى غير الطعام من الأمور الضرورية للمسلمين كالدواء والوقود في الشتاء بحيث استلزم من احتكارها الخرج والضرر على المسلمين فقتضى ما تقدم من دلالة دليل الخرج والضرر حرمه وإن لم تصدق عليه لغة الاحتكار، ويمكن التمسك بالتبديل الذي هو في مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم في معتبر الحلبي، بناءً على أنه إذا كان الظاهر أن التعليل بأمر ارتکازی فيحكم بإلغاء قيد الطعام، لأنه ليس بحسب الارتکاز إلا من جهة توقف حفظ النفس عليه. فإذا وجد الملاك المذكور في الدواء مثلاً فلاريپ أنه بحكمه عرفاً، وهذا يوجب الغاء لخصوصية المأخوذة في التعليل.»^٢

أقول: استدلاله للتعميم بدليل صحيحة الحلبي حسن جداً. واحتماله عدم صدق لغة الاحتكار عليه في غاية الضعف، لما مرّ من أن اللفظ بحسب اللغة لم يؤخذ

١ - وسيلة النجاة ٨/٢.

٢ - ابتعاد الفضيلة ١٩٧/١.

في العناوين والأشياء الخاصة، وإنما ذكرها الفقهاء في تعريفهم له إذ كانوا بقصد تحديد ما هو الموضوع عندهم للحرمة أو الكراهة بحسب الأدلة. هذا.
والسيد الأستاذ الإمام - مد ظله - في تحرير الوسيلة منع التعميم فقال:
«والأقوى عدم تتحققه إلا في الغلات الأربع والسمن والزيت، نعم هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتياط.»^١

[١٠] - هل يشترط فيه الاشتاء أم لا؟

قال العلامة في المنتهى:

«قال مالك والأوزاعي إنما يثبت الاحتياط بشرط أن يشتري. ولو جلب شيئاً أو دخل من غلته شيء فادخره لم يكن محتكراً.»^٢ وظاهره ارتضاء هذا القول.
وفي مفتاح الكرامة - في شرائط الاحتياط -

«وزاد في نهاية الأحكام أن يكون قد اشتراه. ولو جلب أو ادخر من غلته فلا بأس.

وهو المحكي عن ظاهر المنتهى، وما إلى في جامع المقاصد أو قال به.»^٣
وقد مر عن الشرح الكبير لابن قدامة أنه قال في شروط الاحتياط:
«أحداها: أن يشتري. ولو جلب شيئاً أو دخل عليه من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً، روي ذلك عن الحسن ومالك.»^٤

وفي بدائع الصنائع في تفسير الاحتياط:
«هو أن يشتري طعاماً في مصر ويكتفى عن بيعه وذلك يضر بالناس. وكذلك

١ - تحرير الوسيلة ١/٥٠٢، المسألة ٢٣ من المكاسب الحرمة.

٢ - المنتهى ٢/١٠٠٧.

٣ - مفتاح الكرامة ج ٤، كتاب المتأخر ١٠٨.

٤ - المغني ٤/٤٦.

لواشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى المسر». ١

وفي موسوعة الفقه الإسلامي عن الشافعية:

«أنه اشتراط القوت وقت الغلات ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق»^٢ هذا.

ولكن كلمات أكثر أصحابنا الإمامية ولاسيما المتقدمين منهم مطلقة تشمل صورة الاشتراك وغيره. كما أن أكثر أخبار الباب أيضاً مطلقة. نعم، في إحدى صحيحتي الحلبـي، عن أبي عبدالله^(ع) قال: «إغا الحكـرة أـن تـشـتـري طـعـاماً وـلـيـسـ فـيـ المـصـرـ غـيرـهـ فـتحـتـكـرهـ».٣

وظاهر كلمة «إغا» هو الحصر. كما أن المذكور في صحيحة الحناط أن حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، الحديث^٤. والموضوع في خبر أبي مريم أيضاً اشتراء الطعام^٥.

أقول: الظاهر أن الخصر في صحيحة الحلبي إنما يكون في قبال الفقرة الثانية،
أعني قوله: «فإن كان في المسر طعام أو متعة غيره فلا يلباس أن تلتمس بسلعتك الفضل»، لافي
قبال كون الملكية بغير الاشتراء. فيكون ذكر الاشتراء من باب المثال والغيبة،
ويشهد لذلك عدم ذكره في الصديقة الأخرى للحلبي^٦. وقد عرفت استظهار كونها
رواية واحدة لوحدة الرواى، والمروى عنه، والمضمون.

وكون المورد في صحيح الحناط وخبر أبي مريم خصوص الاشتراك لايدل على الاختصاص ونفي الغير.

والنهي عن الاحتكار إنما هو لرفع الضيق وال الحاجة عن الناس، كما أشار إلى

١- بدائم الصنائع /٥١٢٩

^٢ - موسوعة الفقه الإسلامي ١٩٥/٣، في الاحتياط.

^٣ - الوسانا، ٣١٥/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

^٤ - الوسائل، ١٢/٣٦٦، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

^٩ - الوستان، ١٢/٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

٢- العسانى ١٢/٣١٣، الماب ٢٧ من أنواع آداب التجارق، الحديث ٢

ذلك في الصحيحه بقوله «ع»: «ويترك الناس ليس لهم طعام». فلا دخالة لخصوصية الاشتراك في ذلك.

قال الشيخ الأعظم - قدس سره - في المكاسب بعد الاستدلال بذلك:

«وعليه فلفرق بين أن يكون ذلك من زرعه، أو من ميراث، أو يكون موهوباً له، أو كان قد اشتراء حاجة فانقضت الحاجة وبقي الطعام لا يحتاج إليه المالك فحبسه متربضاً للغلاء». ^١

[١١] - اشتراط كون الاستبقاء للزيادة:

الظاهر أن مورد البحث هو صورة كون الاستبقاء للزيادة في الثن. فلو استبقاءه حاجة نفسه وعائلته، أو للبذر لم يكن محتكراً ولم يحرم، اللهم إلا في بعض الفروض.

ففي الوسيلة لابن حزم:

«إذا احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكاراً». ^٢

وقال في الشرائع:

«بشرط أن يستيقها للزيادة في الثن». ^٣

وفي الجواهر في شرح العبارة:

«لإشكال نصاً وفتوى بل ولا خلاف كذلك في أن الاحتياطي يكره أو يحرم

[بشرط أن يستيقها للزيادة في الثن]، فلو استبقها حاجة إليها للبذر أو نحوه لم يكن

به بأس. بل الظاهر عدم كونه احتكاراً كما دلت عليه النص والفتوى». ^٤

وفي المختصر النافع:

١ - المكاسب/٢١٣.

٢ - الجامع الفقهي/٧٤٥.

٣ - الشرائع/٢١/٢.

٤ - الجواهر/٤٨٣/٢٢.

«وتحقق الكراهة إذا استبقاء لزيادة الثن ولم يوجد باذل (بائع خ.ل) غيره.»^١

وفي القواعد:

«بشرطين: الاستبقاء لزيادة، وتعذر غيره.»^٢

إلى غير ذلك من الكلمات الدالة على كون مورد البحث صورة إرادة الزيادة في القيمة والغلاء.

وفي رواية أبي مريم: «يريد به غلاء المسلمين.»^٣

وفي صحيحه الحلبـي: «فلا بأس أن تلتـمـس بسلـعـتكـ الفـضـلـ.»^٤

وفي رواية الحاكم النيسابوري عن النبي (ص): «من احتكر يريد أن يتغـالـ بها على المسلمين فهو خاطئ.»^٥

إلى غير ذلك من الروايات. وكيف كان فالظاهر وضوح المسألة. نعم، يستحب مساواة الناس حالة الغلاء ولوبيع معانده من الجيد إذا لم يقدر الناس إلا على الردي:

١ - في خبر حماد قال: «أصحاب أهل المدينة قحط حتى أقبل الرجل الموسـرـ يخلط الحنطة بالشعـيرـ ويأكلـهـ ويـشـتـريـ بـعـضـ الطـعـامـ. وـكـانـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ طـعـامـ جـيـدـ قدـاشـتـراهـ أـوـلـ السـنـةـ فـقـالـ لـبعـضـ موـالـيهـ: اـشـتـرـلـناـ شـعـيرـاـ فـاخـلـطـهـ بـهـذـاـ الطـعـامـ،ـ أـوـ بـعـهـ.ـ فـإـنـاـ نـكـرـهـ أـنـ نـأـكـلـ جـيـدـاـ وـيـأـكـلـ النـاسـ رـديـاـ.»^٦

٢ - وفي خبر معتـبـ،ـ قالـ:ـ قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ -ـ وـقـدـ يـزـيدـ السـعـرـ بـالـمـدـيـنـةـ:ـ كـمـ

١ - المختصر النافع/١٢٠.

٢ - القواعد/١٢٢.

٣ - الوسائل/١٢، الباب ٣١٤، أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

٤ - الوسائل/١٢، الباب ٣١٥، أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٥ - مستدرك الحاكم ١٢/٢، كتاب البيوع.

٦ - الوسائل/١٢، الباب ٣٢١، أبواب آداب التجارة، الحديث ١

عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا ما يكفيناأشهراً كثيرة. قال: أخرجه وبعه. قال: قلت له: وليس بالمدينة طعام. قال: بعه. فلما بعه قال: اشترى الناس يوماً بيوم. وقال: يامعتب، اجعل قوت عيال نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكنني أحببت أن يراني الله قد أحستت تقدير المعيشة^١.

[١٢] - إجبار المحتكر على البيع:

١ - قال المفید في المقنة:

«وللسلطان أن يكره المحتكر على إخراج غلته وبيعها في أسواق المسلمين إذا كانت بالناس حاجة ظاهرة إليها»^٢.

٢ - وقال الشیخ في النهاية:

«ومتي ضاق على الناس الطعام ولم يوجد إلا عند من احتكره كان على السلطان أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه»^٣.

٣ - وفي المبسوط:

«فتقى احتكر الحال على ما وصفناه أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه»^٤.

٤ - وفي الكافي لأبي الصلاح:

«وإذا فعل، خوطب في إخراجها إلى أسواق المسلمين. فإن امتنع، أكره على ذلك»^٥.

٥ - وفي الوسيلة:

١ - الوسائل ٣٢١/١٢، الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث .٢

٢ - المقنة ٩٦.

٣ - النهاية ٣٧٤.

٤ - المبسوط ١٩٥/٢.

٥ - الكافي ٣٦٠.

«فإذا احتبس المبيع ومست الحاجة إليه من الناس ولم يباعه أجبر على البيع دون السعر.»^١

٦ - وفي السرائر:

«ومقى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد إلا عند من احتكره كان على السلطان والحكام من قبله أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه.»^٢

٧ - وفي الشرائع:

«ويجبر المحتكر على البيع.»^٣ ومثله في المختصر.^٤

٨ - وفي القواعد:

«ويجبر على البيع لا التسعير على رأي.»^٥

٩ - وفي الدراسوس:

«فيجبر على البيع حينئذ.»^٦

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب.

١٠ - وفي الحدائق:

«لخلاف بين الأصحاب في أن الإمام يجبر المحتكرين على البيع، وعليه تدل جملة من الأخبار المتقدمة.»^٧

١١ - وفي الجواهر:

«وكيف كان فهدقيل: لخلاف بين الأصحاب في أن الإمام ومن يقام مقامه ولوعدو المسلمين [يجبر المحتكر على البيع]، بل عن جماعة الإجماع عليه على القولين.»^٨

١ - الجواجم الفقهية/٧٤٥.

٢ - السرائر/٢١٢.

٣ - الشرائع/٢١/٢.

٤ - المختصر النافع/١٢٠.

٥ - القواعد/١٢٢/١.

٦ - الدراسوس/٣٣٢، كتاب المكاسب.

٧ - الحدائق/١٨/٦٤.

٨ - الجواهر/٢٢/٤٨٥.

١٢ - وفي مكاسب الشيخ الأعظم:

«الظاهر عدم الخلاف كما قيل في إجبار المحتكر على البيع حتى على القول بالكرامة، بل عن المذهب ال Barrett الإجماع، وعن التنقية كما في الحديث عدم الخلاف فيه. وهو الدليل المخرج عن قاعدة عدم الإجبار لغير الواجب، ولذا ذكرنا أن ظاهر أدلة الإجبار تدل على التحرم لأن إلزام غير اللازم خلاف القاعدة.»^١

أقول: ويدل على الحكم، بعد وضوحاً والإجماع وعدم الخلاف المدعى، أمر النبي «ص» بالبيع وعدم الحبس في خبر حذيفة السابق، وإخراج الحكمة إلى بطون الأسواق في خبر ضمرة الآتي، وأمر أمير المؤمنين «ع» مالكاً ورفاعة بالمنع من الاحتياط والنبي عنه وعقاب من تخلف، كما مر. هذا.
وفي الجواهر:

«ولو تغدر بالإجبار قام الحاكم مقامه، بل ظاهر بعض قيامه مقامه مع عدم تغدر الإجبار خصوصاً الإمام، وإن كان قد ينافق بأنه خلاف المأثور.»^٢

١ - المكاسب/٢١٣.

٢ - الجواهر/٤٨٥/٢٢.

التعسیر

[١٣] - هل يجوز التعسیر أم لا؟ وذكر بعض كلمات الفقهاء فيه:

اختلقت كلماتهم في ذلك، والأكثر على الممنوع بل في مفتاح الكرامة:

«إجماعاً وأنباراً متواترة كما في السرائر، وبلا خلاف كما في المسوط، وعندنا كما في التذكرة.»^١

أقول: ١ - في نهاية الشيخ:

«ولا يجوز له أن يجبره على سعر بعينه، بل يبيعه بما يرزقه الله - تعالى - ولا يمكنه من حبسه أكثر من ذلك.»^٢

٢ - وفي المسوط:

«فصل في حكم التعسیر: لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يستر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره، سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص، بلا خلاف. وروي عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فقال: سعر على أصحاب الطعام، فقال: بل أدعوا الله. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، سعر على أصحاب الطعام، فقال: بل الله يرفع ويخفض. وإنني لأرجو أن ألق الله وليس لأحد عندي مظلمة. فإذا ثبت ذلك، فإذا خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه

١ - مفتاح الكرامة، ج ٤، كتاب المتأخر/١٠٩.

٢ - النهاية/٣٧٤.

فلا اعتراف لأحد عليه.^١

٣ - وفي أيضاً:

«ففي احتكر الحال على ما وصفناه أجبره السلطان على البيع دون سعر بعيته.^٢»

٤ - وفي الغنية:

«ولا يجوز إكراه الناس على سعر مخصوص.^٣»

٥ - وفي الشرائع:

«ولا يسرر عليه. وقيل: يسغر. والأول أظهر.^٤»

٦ - وفي المختصر:

«وهل يسرر عليه؟ الأصح، لا.^٥»

٧ - وفي القواعد:

«ويجدر على البيع، لا التسعير على رأي.^٦»

٨ - ولكن في المقنعة:

«وله أن يسررها على ما يراه من المصلحة ولا يسررها بما يخسر أربابها فيها.^٧»

٩ - وفي وسيلة ابن حزوة:

«أجبر على البيع دون السعر إلا إذا تشد. وإن خالف أحد في السوق بزيادة أو نقصان لم يعرض عليه.^٨»

١٠ - وفي الدروس:

١ و ٢ - المبسوط .١٩٥/٢

٣ - الجامع الفقيه/٥٢٨

٤ - الشرائع .٢١/٢

٥ - المختصر النافع/١٢٠

٦ - القواعد .١٢٢/١

٧ - المقنعة/٩٦

٨ - الجامع الفقيه/٧٤٥

«وليس عليه إلا مع التشدد.»^١

ولعل المراد بالتشدد هو الإجحاف، كما في كلام آخرين:

١١ - في مفتاح الكرامة هكذا:

«وفي الوسيلة وال مختلف والإياض والدروس واللمعة والمقتصر والتنقيح أنه يسرع

عليه إن أجحف في الثن، لما فيه من الإضرار المنفي.»^٢

هذه بعض كلمات الفقهاء من أصحابنا.

وأما فقهاء السنة:

١٢ - فقال العلامة في المنهى:

«على الإمام أن يجير المحتكرين على البيع، وليس له أن يجيرهم على التسعير بل

يتركهم يبيعوا كيف شاؤوا. به قال أكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي. وقال

المفید وسلامر(ره): للإمام أن يسرع عليهم فيسخر بسعر البلد. وبه قال مالك.»^٣

١٣ - وفي موسوعة الفقه الإسلامي:

«نص المالكي على أن من اشترى الطعام من الأسواق واحتكره وأضر الناس فإن

الناس يشتركون فيه بالثمن الذي اشتراه به.»^٤

١٤ - وفيه أيضاً:

«صرح الحنابلة بأن لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل

عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام يحتاج إليه الناس في خمسة، فإن

من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل. ولو امتنع عن بيعه إلا

بأكثر من سعره أخذه منه بقيمة المثل... ومن هنا ذهب كثير من الفقهاء إلى

القول بأن من حق الإمام، بل من واجبه، أن يسرع السلع وأن يمنع الناس أن

١ - الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.

٢ - مفتاح الكرامة، ج ٤، كتاب المتاجر/١٠٩.

٣ - المنهى/٢. ١٠٠٧/٢.

٤ - موسوعة الفقه الإسلامي/٣، ١٩٨/٣، في الاحتقار.

يبعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بها بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء.»^١
قد ظهر بما حكيناه من الكلمات أن المسألة خلافية بين فقهاء الفريقين، ولكن الأكثرون من فقهائنا على منع التسعير اللهم إلا مع إجحاف المالك.
واستدل العلامة طاب ثراه في النتيجي على المنع بالأخبار المروية من الفريقين وستأتي، وبأن الأصل تحريم نقل مال الغير عنه بغير اذنه، ولأنه مال فلم يجز منعه من بيعه بما تراضيا عليه، ولأن فيه مفسدة لأن ربيعا سمع الجالب بذلك فلا يقدم بسلعته وربما سمع صاحب البضاعة بالإكراه فحبس ماله عنده فيحصل الإضرار بالجانبين: جانب المالك في منع بيع سلعته، وجانب أهل البلد في منع الجلب إليهم^٢.

[١٤] - أخبار التسعير:

١ - مارواه الكليني بسنده عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله(ع) قال: «نقد الطعام على عهد رسول الله»ص« فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله، قد نفدت الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان، ففرأى بيده. قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «رباً فلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفدت إلا شيء عندك ، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تخبوه». ورواه الشيخ أيضاً بسنده إلا أنه قال «نقد»، مكان «نفدت» في الموضع الثالثة^٣.
وقد من الحديث وأنه لا كلام في رجاله إلا في حذيفة ومحمد بن سنان. والظاهر أن الأمر فيها سهل.
فرسول الله»ص« رخصه في البيع كيف شاء ولم يسرع عليه.

١ - موسوعة الفقه الإسلامي ١٩٨/٣، في الاحتياط.

٢ - النتيجي ١٠٠٧/٢.

٣ - الوسائل ٣١٦/١٢، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٢ - مارواه الشيخ بسنده عن الحسين بن عبيدة الله بن ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب «ع» أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله «ص» أنه من بالمحتكرين فأمر بمحكرتهم أن تخرب إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأ بصار إليها. فقيل لرسول الله «ص»: لو قومت عليهم، فغضب رسول الله «ص» حتى عرف الغضب في وجهه فقال: «أنا أقوم عليهم! إنما السر إلى الله؛ يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء». ^١ ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه مرسلًا، وفي التوحيد بسنده موثق به. ^٢.

٣ - مارواه الصدوق في الفقيه، قال: قيل للنبي «ص» لوسعت لنا سرعة، فإن الأسعار تزيد وتنقص. فقال «ص»: «ما كنتم لأنقى الله ببدعة لم يبعث إليّ فيها شيئاً، فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض، وإذا استنصرتم فانصروا» ورواه في التوحيد أيضاً إلى قوله: من بعض. ^٣.

٤ - مارواه أيضاً بإسناده عن أبي حزنة الثمالي، عن علي بن الحسين «ع»، قال: «إن الله -عز وجل- وكل بالسرع ملكاً بدبره بأمره». ورواه في التوحيد أيضاً بسنده صحيح. ^٤.

٥ - مارواه أيضاً عن أبي حزنة الثمالي، قال: ذكر عند علي بن الحسين «ع» غلاء السعر فقال: «وماعلي من غلاته، إن غلا فهو عليه، وإن رخص فهو عليه». ورواه في التوحيد كالذى قبله. ^٥.

٦ - مارواه الكليني بسنده عن محمد بن أسلم، عمن ذكره، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إن الله -عز وجل- وكل بالسرع ملكاً فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة». ^٦

١ - الوسائل ٣١٧/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١. الفقيه ٢٦٥/٣، الحديث ٣٩٥٥.

٢ - التوحيد ٣٨٨، باب القضاء والقدر، الحديث ٣٣.

٣ - الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

٥ - الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

٦ - الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٥.

٧ - مارواه أيضاً بسنده عن يعقوب بن يزيد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالْأَسْعَارِ مُلْكًا يَدْتَرِهَا». ^١

٨ - وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة أن رجلاً جاءه فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «بل أدعوه»، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «بل الله يخض ويرفع. وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة.» ^٢

٩ - وفيه أيضاً بسنده عن أنس بن مالك، قال: قال الناس: يا رسول الله، غلاء السعر فسّر لنا، فقال رسول الله«ص»: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ. وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلِيْسَ أَحَدَ مِنْكُمْ يَطَالِبُنِي بِظُلْمَةٍ فِي دَمٍ وَلَامَالٍ.» ^٣
ورواه ابن ماجة أيضاً. وأحمد في المسند.

وروى نحوه عبدالرزاق في المصنف عن الحسن، قال: «غلا السعر مرة بالمدينة
قال الناس. الحديث» ^٤.

١٠ - وروى ابن ماجة بسنده عن أبي سعيد، قال: غلا السعر على عهد
رسول الله«ص» فقالوا: لوقوت يا رسول الله، قال: «إنني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبوني
أحد منكم بظلمة ظلمته.» ^٥

١١ - وروى عبدالرزاق في المصنف بسنده عن سالم بن أبي الجعد، قال: قيل
للنبي«ص» سعر لنا الطعام، فقال: «إن غلاء السعر ورخصه بيد الله. وإنني أريد أن ألقى

١ - الوسائل ١٢/٣١٨، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ^٦.

٢ - سنن أبي داود ٢٤٤/٢، كتاب الإجارة، باب في التسعير.

٣ - سنن أبي داود ٢٤٤/٢، كتاب الإجارة، باب في التسعير.

٤ - سنن ابن ماجة ٧٤١/٢، كتاب التجارات، الباب ٢٧، الحديث ٢٢٠٠.

٥ - مسند أحاديث ١٥٦/٣.

٦ - المصنف ٢٠٥/٨ باب هل يسر، الحديث ١٤٨٩٧.

٧ - سنن ابن ماجة، ٧٤٢/٢، كتاب التجارات، الباب ٢٧، الحديث ٢٢٠١.

الله لا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها إياه في مال ولا مدين».^١
إلى غير ذلك من الروايات في هذا الباب. وروى بعضها أبو يوسف في كتاب
الخراء، فراجع^٢.

[١٥] - متى يجوز التسعير؟

أقول: السعر العادي الطبيعي دائـر مدار الظروف والشروط الطبيعية، من كثرة المـتـاع وقلـته، وكـثـرة الرغـبات وقلـتها، ومـصـارـف الإـنـتـاج والتـوزـيع، وأـجـرـة الحـمـل والـنـقـل والـحـفـظ وغـيرـ ذـلـكـ منـ الجـهـاتـ الطـبـيـعـيـةـ.

وبعبارة أخرى: السعر المـتعـارـفـ مـعـلـولـ لـمـسـأـلةـ العـرـضـ وـالـطـلـبـ وـالـظـرـوفـ الطـبـيـعـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ. وأـمـرـ الجـمـيـعـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ مشـيـةـ اللهـ وإـرـادـتـهـ الـحاـكـمـةـ عـلـىـ نـظـامـ الـوـجـودـ.

والظاهر أن قول رسول الله «ص»: «إـنـاـ السـعـرـ إـلـىـ اللهـ يـرـفـعـهـ إـذـ شـاءـ وـخـفـضـهـ إـذـ شـاءـ»^٣، وما مـرـ منـ الأـمـةـ «عـ» فيـ أـمـرـ السـعـرـ أـيـضاـ لـاـ يـرـادـ بـهـ إـلـاـ هـذـاـ السـعـرـ الطـبـيـعـيـ المـتـعـارـفـ أوـ ماـيـقـرـبـ مـنـهـ، فـإـنـهـ الـذـيـ يـكـونـ إـلـىـ اللهـ لـاـ يـمـقـعـ إـجـحـافـاـ وـظـلـمـاـ مـنـ الـمـالـكـ بـعـدـ الـحـصـارـ الـاقـتصـادـيـ.

فكـأنـ الـقـومـ أـرـادـواـ مـنـ النـبـيـ «صـ» التـصـرـفـ فـيـ السـعـرـ الطـبـيـعـيـ وـالتـسـعـيرـ بـماـ دـوـنـ الـمـتـعـارـفـ، فـغـضـبـ «صـ» عـلـيـهـمـ لـذـلـكـ وـأـحـالـ السـعـرـ إـلـىـ مـاـيـقـضـيـهـ الـعـرـضـ وـالـطـلـبـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـعـوـاـمـ الـطـبـيـعـيـةـ.

وـأـمـاـ إـذـ فـرـضـ إـيجـادـ الـحـصـارـ الـاقـتصـادـيـ فـلـمـحـالـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـدـخـلـ الـحـكـومـةـ وـالـإـلـزـامـ مـنـ قـبـلـهـ بـقـدـارـ الـضـرـورـةـ. وـلـاـ يـجـوزـ التـجاـوزـ عـنـهـ، فـإـنـ حـرـمةـ مـالـ الـمـؤـمـنـ

١ - المصنف ٢٠٥/٨، باب هل يسر، الحديث ١٤٨٩٩.

٢ - كتاب الخراج ٤٩/٤٩.

٣ - الوسائل ٣١٧/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

كرحمة دمه، والناس مسلطون على أموالهم بحكم الشعـر والعقل، ولا يتصرف في مال الغير إلا بإذنه أو بتجارة عن تراضـ. فلا يجوز الإجبار بأكثر من الضرورة الاجتماعية التي يحكم برعايتها العقل والشرع، فقد ترتفع الضرورة بالأمر بإخراج المـتاع وعرضه على الناس فقط. وقد يواجهـ الحاكم إجحافـ المالك بما يعسر على المجتمع تحملـه فيمنعـه عن الإجحافـ والإـضـارـ. وقد لا تعالـجـ المشكلةـ إلا بالـتسـعـيرـ. وقد يواجهـ الحـاـكمـ تـعـنـتـ المـالـكـ وـاستـبـادـاهـ وـعـصـيـانـهـ لـأـوـامـرـ الـحاـكمـ بالـكـلـيـةـ فـيـتـدـخـلـ بـنـفـسـهـ فـيـ بـيـعـ الـأـمـتـعـةـ الـمـخـتـكـرـةـ بـشـمـنـ المـثـلـ.

وبالجملـةـ، فـروـياتـ المنـعـ منـ التـسـعـيرـ بـكـشـرـتهاـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـمـوـارـدـ الـغالـبـةـ الـتـيـ لاـ تـنـصـلـ فـيـهاـ النـوـبةـ إـلـىـ تـسـعـيرـ الـحـاـكمـ بلـ تـنـحـلـ المشـكـلـةـ بـمـجـرـدـ عـرـضـ المـتـاعـ وـكـثـرـتـهـ فـيـ السـوقـ.

قال الصدقـ فيـ كتابـ التـوـحـيدـ:

«فـاـكـانـ مـنـ الرـخـصـ وـالـفـلـاءـ عـنـ سـعـةـ الـأـشـيـاءـ وـقـلـتـهـ فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.ـ وـيـجـبـ الرـضاـ بـذـلـكـ وـالـتـسـلـيمـ لـهـ.ـ وـمـاـكـانـ مـنـ الـفـلـاءـ وـالـرـخـصـ بـماـ يـؤـخـذـ النـاسـ بـهـ لـغـرـ قـلـةـ الـأـشـيـاءـ وـكـشـرـتهاـ مـنـ غـيرـ رـضـاـ مـنـهـ بـهـ،ـ أـوـ كـانـ مـنـ جـهـةـ شـرـاءـ وـاحـدـ مـنـ النـاسـ جـيـعـ طـعـامـ بـلـ دـيـغـلـوـ طـعـامـ لـذـلـكـ،ـ فـذـلـكـ مـنـ الـمـسـعـرـ وـالـمـتـعـديـ بـشـرـىـ طـعـامـ الـصـرـ كـلـهـ،ـ كـمـاـ فـعـلـهـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ:ـ كـانـ إـذـ دـخـلـ طـعـامـ الـمـدـيـنـةـ اـشـتـرـاهـ كـلـهـ فـرـ عليهـ النـبـيـ «صـ»ـ فـقـالـ:ـ يـاحـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ،ـ إـيـاكـ أـنـ تـخـتـكـرـ.ـ»^١

وفيـ المسـالـكـ -ـ بـعـدـ استـظـهـارـ الـمـصـنـفـ عـدـمـ التـسـعـيرـ.ـ قـالـ:

«إـلـاـ مـعـ الـإـجـحـافـ وـإـلـاـ لـانـتـفـتـ فـائـدـةـ الـإـجـبـارـ،ـ إـذـ يـجـبـ أـنـ يـطـلـبـ فـيـ مـالـهـ

ـمـالـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ بـذـلـهـ أـوـ يـضـرـ بـعـالـنـاسـ،ـ وـالـغـرـضـ دـفـعـ الـضـرـرـ.ـ»^٢

وفيـ الـرـوـضـةـ:

«ـوـلـاـ يـجـبـ التـسـعـيرـ فـيـ الـرـخـصـ مـعـ دـمـ الـحـاجـةـ قـطـعـاـ.ـ وـالـأـقـوىـ أـنـ مـعـ الـإـجـحـافـ

١ - التـوـحـيدـ ٣٨٩ـ.

٢ - المسـالـكـ ١٧٧ـ/١ـ.

حيث يُؤمِّر به لا يُسْعَر عليه أَيْضًاً بل يُؤمِّر بالنزول عن المصحف وإن كان في معنى التسuir إِلَّا أنه لا ينحصر في قدر خاص.»^١

وفي الجواهر:

«نعم لا يُعد رذه مع الإجحاف، كما عن أبي حزنة والفضل في المختلف وثاني الشهيدين وغيرهم لبني الضرار والضرار. ولأنه لولا ذلك لانتفت فائدة الإجبار، إذ يجوز أن يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله ويضر بحال الناس. والغرض دفع الضرر. وليس ذلك من التسuir ولذا تركه الأكثرون. فاعن بعضهم من عدم جواز ذلك أيضًا للإطلاق، وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله «ع» أنه قال في تجارة قدموها أرضاً اشتراكوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوها، قال: «لابأس»، وقوله «ع» في خبر حذيفة: «بِعَه كَيْفَ شَتَّت» واضح الضعف. ضرورة تقيد الإطلاق بما عرفت مما هو أقوى منه. وخروج الصحيح عما نحن فيه. والأذن

بالبيع كيف يشاء محمول على ما هو الغالب من عدم اقتراح المصحف.»^٢

ويدل على كون المنع من الإجحاف من وظائف الحاكم، مضانًا إلى وضوحاً، مامر من كلام أمير المؤمنين «ع» في كتابه إلى مالك الأشتر، حيث قال: «فامن من الاحتقار، فإن رسول الله «ص» منع منه. ول يكن البيع بيعاً سمعاً بوازن عدل وأسعار لاتجحف بالفريدين من البائع والمبتاع.»

وقد روى هذا العهد قبل الشريف الرضي -قدس سره- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول بتفاوت، وفي الدعائم باختلاف كثير. والنصل نفسه يؤكد صحته إجمالاً، مضانًا إلى اشتهره بين الأصحاب. وذكر النجاشي والشيخ في الفهرست في اصبع بن نباتة سندهما إليه، ولا بأس بالسند إجمالاً.

١- الروضة البية ٢٩٩/٣.

٢- الجواهر ٤٨٦/٢٢.

خاتمة

صحيح ابن سنان الذي حكاه صاحب الجواهر آنفًا وإن دل على جواز تحالف أرباب المtauج جميعاً على سعر خاص لاسترادة في الربع، ولكن هذا فيما إذا لم يوجب التحالف المذكور إجحافاً بالناس وإلا فهو مرجوح عند العقل والشرع.
وبالجملة، ف مجرد التحالف على سعر خاص مما لا يأس به بل قد يكون ضرورة لمنع من تنزل قيمة المtauج وتضرر أهله، ولكن اللازم رعاية الإنصال وعدم الإجحاف في التسعير.

فروى الكليني بسنده عن أبي جعفر الفزاري، قال: «دعا أبو عبدالله^ع» مولى يقال له: مصادف، فاعطاه ألف دينار، وقال له: تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قد ذكرها. قال: فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر، فلما دنو من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المtauج الذي معهم ما حاله في المدينة - وكان متاع العامة. فأخبروهم أنه ليس بصر منه شيء، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا يقتضوا متابعهم من رب الدينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم انتصروا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبدالله^ع ومعه كيسان؛ كل واحد ألف دينار. فقال: جعلت فداك هذا رأس المال، وهذا الآخر رب. فقال: إن هذا الربع كثير، ولكن ما صنعتم في المtauج؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله، تختلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلا بربع الدينار ديناراً؟ ثمأخذ أحد الكيسين وقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربع. ثم قال: يا مصادف: مجالدة السيف أهون من طلب الحلال.».^١
فالإمام^ع في هذه الرواية لم يختلط أصل التحالف على السعر، وإنما خطأ التحالف على رب الدينار ديناراً الذي كان يعد إجحافاً، فتدبر.

١ - الوسائل ٣١١/١٢، الباب ٢٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث .١

الفصل الحادي عشر

في وجوب اهتمام الإمام وعماله بالأموال العامة للمسلمين وحفظها، وصرفها في مصارفها المقررة، ورعاية العدل في قسمها، والتسوية فيها، وإعطاء كل ذي حق حقه،
وقطع أيادي الغاصبين عنها بمصادرتها

١ - في روضة الكافي بسند صحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «لما ولت عليّ «ع» صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني والله لا أرزوكم من فنكم درهماً ما قام لي عذر بشرب، فليصدقكم أنفسكم، أفترونني مانعاً نفسي ومعطيكم؟ قال: فقام إليه عقب - كرم الله وجهه - فقال له: والله لتجعلني وأسود بالمدينة سواء؟! فقال: اجلس أما كان هيئنا أحد يتكلّم غيرك؟! وما فضلتك عليه إلا بسابقة أو بقوى؟»^١
أقول: قوله: «لأرزوكم»، أي لا أقصصكم. قوله: «فليصدقكم أنفسكم»، أي ليقل أنفسكم لكم صدقاً في ذلك ويؤمن أنفسكم به.

٢ - وفيه أيضاً: خطب أمير المؤمنين «ع» فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها

١ - الكافي ٨/١٨٢ (الروضة)، الحديث ٢٠٤. ورواه عنه في الوسائل ١١/٧٩، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

الناس، إن آدم لم يلد عبداً ولا مأمة، وإن الناس كلهم أحرار، ولكن الله خول بعضكم بعضاً، فنـ كان له بلاء فصبر في الخير فلماين به على الله -عز وجلـ . لا وقد حضر شيء ونحن مسروون فيه بين الأسود والأحمر، فقال مروان لطلحة والزبير: ما أراد بهذا غيركما. قال: فأعطي كل واحد ثلاثة دنانير، وأعطيه رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير، وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير، فقال الأنصاري: يا أمير المؤمنين، هذا غلام اعتقده بالأمس تجعلني وإيابه سواء؟! فقال: إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً.^١

أقوال: قوله: «فنـ كان له بلاء فصبر...» لعله لبيان أنـ من له بلاء وصبر فقد وقع أجره على الله والله -تعالى-. يوجره لامحالة، فليس له أنـ يتوقع التفضيل في العطايا لذلك. فإنـ العطايا على أساس الحاجات للفضائل، كما يأتي بيانه.

٣ - وفي فروع الكافي بسنده فيه إرسال، عن أبي مخنف الأزدي، قال: أتـ أمير المؤمنين «ع» رهـط من الشيعة فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو أخرجت هذه الأموال ففرقـتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلـتهم علينا حتى إذا استوـستـ الأمور عـدت إلى أفضل ما عـوذـك الله من القسم بالتسوية والعدل في الرعية. فقال أمير المؤمنين «ع»: «أتـ أمرـوني -وبحكمـ. أنـ أطلب النـصر بالظلم والجـور فيـمنـ ولـيتـ عليهـ منـ أهلـ الإـسلامـ؟ لاـ واللهـ لاـ يـكونـ ذلكـ مـاسـمـ السـمـيرـ وماـ رـأـيـتـ فيـ السـاءـ نـجـماـ، واللهـ لوـ كـانـ أـموـاـلـ مـاـيـ لـساـويـتـ بـيـنـهـ فـكـيفـ وـلـيـاـ هيـ أـموـاـلـ؟»

قال: ثمـ أـزمـ سـاكتـ طـويـلاـ ثمـ رـفعـ رـأسـهـ فقال:

«منـ كانـ فيـكـمـ لـهـ مـاـلـ فـيـاتـهـ وـالـفـسـادـ، فإـنـ إـعـطـاءـهـ فـيـ غـيرـ حـقـهـ تـبـذـيرـ وـإـسـرـافـ وـهـوـ يـرـفـعـ ذـكـرـ صـاحـبـهـ فـيـ النـاسـ وـيـضـعـهـ عـنـدـ اللـهـ، وـلـيـبـعـ اـمـرـؤـ مـالـهـ فـيـ غـيرـ حـقـهـ وـعـنـدـ غـيرـ أـهـلـهـ إـلـاـ حـرـمـهـ اللـهـ شـكـرـهـ وـكـانـ لـغـيرـهـ وـذـهـمـ، فإـنـ بـقـيـةـ مـنـهـ بـقـيـةـ مـنـ يـظـهـرـ الشـكـرـ لـهـ وـبـرـيهـ النـصـحـ فإـنـهـ ذـكـرـ مـلـقـهـ مـنـهـ وـكـذـبـ، فإـنـ زـلـتـ بـصـاحـبـهـ النـعـلـ ثـمـ اـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـونـهـ وـمـكـافـأـتـهـ فـأـلـأـمـ خـلـيلـ وـشـرـ

١ - الكافي ٦٩/٨ (الروضة)، الحديث ٢٦.

خددين، ولم يضع أمرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظ فيما أتي إلا محدثة اللثام ونشاء الأشجار مادام عليه منعمًا مفضلاً، ومقالة الجاهل ما موجوده وهو عند الله بخليل، فائي حظ أبور وأخسن (أخسر). لـ(من هذا الحظ؟ وأي فائد؟) معروف أقل من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليعسن منه الضيافة وليفلك به العاني والأسرى وابن السبيل، فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة.^١

وروى صدر الرواية في الوسائل عن الكافي، وكذا عن السراجين نحوه^٢.

أقول: أزم عن الكلام من باب ضرب: أمسك عنه.

٤ - وفي كتاب الغارات بسنده: «أن طائفة من أصحاب عليـ(عـ) مشوا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعط هذه الأموال وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الولي والعجم ومن تحالف خلافه من الناس وفراهـ، قال: وإنما قالوا له ذلك للذى كان معاویة يصنع من أتاـهـ، فقال لهم عليـ(عـ): «أتأمروني أن أطلب النصر بالجبرـ» وذكر قریباً مما في الكافي، فراجع^٣.

وروى نحوه في الوسائل عن أبي عليـ ابن الشیخـ(رهـ). وفي المستدرک عن أبي المفیدـ، فراجع^٤.

٥ - وفي نهج البلاغة: ومن كلام لهـ(عـ) لما عותب على التسوية في العطاءـ: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجبرـ فيمن ولـيتـ عليهـ؟ واللهـ ما أطـورـ بهـ ما سـمـيرـ وما أـنمـ خـمـ فيـ السـاءـ خـمـاـ، لـوـكانـ المـالـ لـيـ لـسـوتـ بـيـنـهـ، فـكـيـفـ إـنـاـ مـالـ اللهـ؟ أـلـاـ وـإـنـ إـعـطـاءـ المـالـ فيـ غـيرـ حـقـهـ تـبـذـيرـ وـإـسـرافـ، وـهـوـيـرـفـعـ صـاحـبـهـ فيـ الدـنـيـاـ وـيـضـعـهـ فيـ الـآخـرـةـ، وـيـكـرـمـهـ فيـ النـاسـ وـيـسـتـهـ عـنـ اللهـ. ولم يضع أمرؤ ماله في غير حقه ولا عند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهمـ، فإنـ

١- فروع الكافي ٤/٣١، (ـ طـ. القديم ١٧٠/١)، كتاب الزكاة، باب وضع المعروف موضعه، الحديث ٣.

٢- الوسائل ١١/٨٠، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٣- الغارات ١/٧٥.

٤- الوسائل ١١/٨١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦؛ والمستدرک ٢/٢٦٠، الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

^١ زلت به النعل يوماً فاحتاج إلى معونتهم فشرّ خدين وألأم خليل.»^١

أقول: طاربه: قرب منه. والسمير محركة: الليل وحديثه. والسمير: الدهر والسامر. وما سمير، أي ما مختلف الليل والنهر. والمقصود آنئ لأقرب منه ولا فعله مدى الدهر. والخدرين: الصديق.

وفي شرح ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح الخطبة، قال:

واعلم أن هذه مسألة فقهية، ورأي علي «ع» وأبي بكر فيها واحد وهو التسوية بين المسلمين في قسمة القيء والصدقات، وإلى هذا ذهب الشافعي. وألقا عمر فإنه لما ولّى الخلافة فضل بعض الناس على بعض: ففضل السابقين على غيرهم، وفضل المهاجرين من قريش على غيرهم من المهاجرين، وفضل المهاجرين كافة على الأنصار كافة، وفضل العرب على العجم، وفضل الصريح على المول. وقد كان أشار على أبي بكر أيام خلافته بذلك فلم يقبل، وقال: إن الله لم يفضل أحداً على أحد ولكنّه قال: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» ولم يخصّ قوماً دون قوم، فلما أضفت إليه الخلافة عمل بما كان أشار به أولاً. وقد ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى قوله، والمسألة محل اجتهداد، وللامام أن يعمل بما يؤديه إليه اجتهداده، وإن كان اتباع علي «ع» عندنا أولى، ولا سيما إذا عضده موافقة أبي بكر على المسألة. وإن صحة الخبر أنّ رسول الله «ص» سوّى ف功德يات المسألة منصوصاً عليها لأنّ فعله «ع» كقوله.»^٢ انتهى كلام ابن أبي الحديد.

أقول: لا يتحقق أنّ محل البحث في التسوية والتفضيل هو العطاء المعاطة مجاناً من الآباء والصدقات في غير المؤلفة قلوبهم لحاجة الأشخاص، واضح أنه لا وجه للتفضيلات التي ذكروها في ذلك كتفضيل الأسود على الآخر، أو العرب على

١- نجح البلاغة، فيض/٣٨٩؛ عبده/٤١٠ لح/١٨٣، الخطبة ١٢٦. وفي الصالح والفيض: «لأطور»، وفي الصالح: «فتر خليل والأم خدين».

٢ - شرح هجر البلاغة لابن أبي الحميد / ١١١

العمّج ونحو ذلك. بل والسوابق الحسنة والفضائل العلمية والقربات عند الله تعالى. أيضاً لا توجب التفضيل في العطایا الملحوظ فيها رفع الحاجة في المعيشة، بل فضائلهم بينهم وبين الله كما في الخبر الآتي. نعم، كثرة الحاجة والعائلة تكون ملائكة للتفضيل في ذلك.

وأمّا استخدام الأشخاص واستيقارهم لأعمال خاصة فهو تابع لقيمة العمل في المجتمع. وقيمة الأعمال والتخصصات لا تختلف حسب الأصياع والأزمات كما هو واضح. فاللازم فيه إعطاء كل ذي حق حق حتى تنتظم الأمور.

٦ - وفي الوسائل عن الشيخ بسنده، عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول - وسئل عن قسم بيت المال - فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوى بينهم في المطاء وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبني رجل واحد، لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص». قال: وهذا هو فعل رسول الله «ص» في بدء أمره. وقد قال غيرنا: أقتتهم في المطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك فأذن لهم على مواريث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقريبه من الميت، وإنما ورثوا بر جهم، وكذلك كان عمر يفعله.»^١

٧ - وفي نهج البلاغة من كلام له «ع» كلام به عبد الله بن زمعة وهو من شيعته، وذلك أنه قدم عليه في خلافته يطلب منه مالاً فقال «ع»: «إن هذا المال ليس لي ولذلك، وإنما هو في المسلمين وجلب أسيافهم، فإن شركتهم في حرثهم كان لك مثل حظهم، وإنما فجنة أيديهم لا تكون لغير أفواههم.»^٢

٨ - وفيه أيضاً من كتاب له «ع» إلى زياد بن أبيه، وهو خليفة عامله: عبد الله بن عباس على البصرة - وعبد الله عامل أمير المؤمنين «ع» يومئذ عليها وعلى كور الأهواز وفارس وكرمان - : «ولاني أقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني أنك خنت من في

١ - الوسائل ١١/٨١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدوى الحديث .٣

٢ - نهج البلاغة، فيض/٧٢٨؛ عده/٢؛ ٢٥٣/٣٥٣، الخطبة ٢٣٢.

ال المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدك عليك شدة تدعك قليل الوفر ثقيل الظهر ضئيل الأمر، والسلام.»^١

أقول: فيء المسلمين ما لهم من غنية أو خراج. والوفر: المال الواسع. والضئيل: الضعيف النحيف. فهو «ع» هذده بأخذ المال ومصادرته ليرجع إلى أهله.

٩ - وفيه أيضاً من كتاب له «ع» إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني، وهو عامله على أردشير خرة: «بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أخططت إلهك، وأغضبت إمامك: آنك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيوطهم، وأربقت عليه دمائهم، فيمن اعتماك من أعراب قومك، فوالذي فلق الحبة وبرا النسمة، لئن كان ذلك حقاً لنجدن بك علياً هواناً، ولتخف عندي ميزاناً، فلا تسهن بحق ربك، ولا تصلح دنياك بحق دينك، فتكون من الأخسرين أعمالاً. لأن حقي من قبلك وقبلنا من المسلمين في قسمة هذا الفيء سواء، يردون عندي عليه، ويصدرون عنه.»^٢

أقول: أردشير خرة بضم الخاء وتشديد الراء: كورة من كور فارس، والظاهر أنه ما يسمى في عصرنا «فيروزآباد». وأردشير خرة أصله: فره أردشير. اعتم: اختار العيمة، أي خيار المال. واعتماك: اختارك. والقبل بكسر ففتح: ظرف بمعنى عند.

١٠ - وفيه أيضاً ومن كتاب له «ع» إلى بعض عمالة: «أما بعد، فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أخططت ربك، وعصيت إمامك، وأخذت أمانتك. بلغني آنك جردت الأرض فأخذت ماتحت قدميك، وأكلت ماتحت يديك فارفع إلي حسابك، واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس، والسلام.»^٣

ولعل المخاطب في الكتاب هو ابن عباس، كما يأتي بيانه في الكتاب التالي.

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٧٠؛ عبده/٣؛ لـ/٣٧٧؛ الكتاب ٢٠.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٦١؛ عبده/٣؛ لـ/٤١٥؛ الكتاب ٤٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٥٥؛ عبده/٣؛ لـ/٤١٢؛ الكتاب ٤٠.

١١ - وفيه أيضاً من كتاب له «ع» إلى بعض عماله: «أما بعد، فإنني كنت أشركتك في أمانتي، وجعلتكم شعاري وبطاني، ولم يكن رجل من أهل أوثق منك في نفسي لمواساتي وموازري وأداء الأمانة إلى، فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كليب، والعدو قد حرب، وأمانة الناس قد خربت، وهذه الأمة قد فدكت وشفرت، قلت لابن عنك ظهر المجن ففارقته مع المفارقين وخذله مع الخاذلين، وخنته مع الخائنين، فلا ابن عمك آسيت، ولا الأمانة أذيت، وكأنك لم تكن الله تزيد بجهادك ، وكأنك لم تكن على بيته من رتك، وكأنك إنما كنت تكيد هذه الأمة عن دنياهم، وتتوى غرتهم عن فيهم، فلما أمكنك الشدة في خيانة الأمة أسرعت الكرة واعجلت الوثبة، واحتطفت مقدرت علىه من مواهيم المصونة لأرمائهم وأياتهم اختطاف الذئب الأزر دامية المعزى الكسيرة، فحملته إلى الحجاز رحيب الصدر بحمله غير متاثم من أخذه كأنك - لا أبداً لغيرك - صدرت إلى أهلك تراثاً من أبيك وأمك. فسبحان الله! أما توئن بالمعاد؟ أو ما تختلف نقاش الحساب؟

أيها المعدود - كان - عندنا من ذوي الألباب كيف تسريح شرابةً وطعاماً وأنت تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً؟ وبنجاع الإمام وتنجح النساء من مال اليتامي والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال وأحرز بهم هذه البلاد!!
فأنت الله واردد إلى هؤلاء القوم مواهيم، فإنك إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لأعذرنا إلى الله فيك، ولأضررتك بسيفي الذي ما ضربت به أحداً إلا دخل النار!

والله لو أنَّ الحسن والحسين فعلاً مثل الذي فعلت ما كانت لها عندي هوادة، ولا ظفرا مني بإراده حتى آخذ الحق منها وأزيل الباطل عن مظلمتها. وأقسم بالله رب العالمين: ما يُسرني أنَّ ما أخذته من مواهيم حلال لي أتركه ميراثاً لمن بعدي، فضيحة رويداً فكأنك قد بلغت المدى، ودفنت تحت الترى، وعرضت عليك أعمالك بالخل الذي ينادي الظالم فيه بالحرسية، ويتمني المضي في الرجعة، ولا ت حين مناص.»^١

أقول: أشركتك في أمانتي، المراد بها بيت المال الذي في يده، أو أمر الولاية،

١ - نج البلاغة، فيض/٩٥٦؛ عبده/٣٧٢؛ لح/٤١٢، الكتاب .٤١

وقد كتب هو«ع» إلى أشعث بن قيس عامله على آذربيجان: «إن عملك ليس لك بطعمه ولكته في عنقك أمانة.»^١ والشعار بالفتح والكسر: مایل الشعر من الشياب. وبطانة الرجل: خاصته. وكليب الرجل: اشتتا. وحرب العدو: استأسد واشتد غضبه. وخزيت أمانة الناس: هانت. والفنك: التعدي والغلبة بلا حرق. وشفرت الأمة: خلت من الخير وقيل: تفرقـت. وظهر الجنـ في الحرب يكونـ إلى طرفـ العدو فإذا قلبـه فـكانـه صارـ معـ العـدوـ. وأسرـعـ الـكرةـ: أيـ حـلتـ عـلـىـ أـموـالـ النـاسـ. والـذـبـ الأـزلـ: خـفـيفـ الـورـكـينـ، فـإـنـهاـ أـسـرعـ لـوـثـبـتـهـ. والـدـامـيـةـ: المـجـروـحةـ المـدـمـيـةـ. والـتـائـمـ التـحـرـزـ مـنـ الإـثـمـ. والـهـوـادـةـ: الـمـصـالـخـ الـمـصـانـعـةـ. فـصـحـ روـيدـاـ: أمرـ بالـأـنـاءـ وـالـسـكـونـ. قالـواـ وـأـصـلـهـاـ الرـجـلـ يـطـعـمـ إـبـلـهـ ضـحـىـ وـيـسـيرـهـ مـسـرـعـاـ لـيـسـيرـ فـلـاـيـشـبـعـهـ، فـيـقـالـ لـهـ ضـحـ روـيدـاـ. هـذاـ.

ولعل المخاطب في هذا الكتاب والذي قبله شخص واحد. واختلف في المراد منه: فقيل إنه عبدالله بن عباس عامله«ع» على البين والذي لحق في نهاية الأمر بمعاوية. وقيل إنه عبدالله بن عباس عامله على البصرة والأهواز وفارس وملازمه في أكثر ملامحه وحروبـهـ.

وربـماـ يـشـهدـ هـذـاـ القـوـلـ التـعـبـيرـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـكـتـابـ مـنـ قـوـلـهـ«عـ»ـ: «أشـركـتـكـ فـيـ أـمـانـيـ وـجـعـلـتـكـ شـعـارـيـ وـبـطـانـيـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ أـهـلـيـ رـجـلـ أـفـقـ مـنـكـ فـيـ نـفـسـيـ»ـ، وـقـوـلـهـ: «قـلـبـتـ لـابـنـ عـمـكـ»ـ، وـقـوـلـهـ: «فـلـاـبـنـ عـمـكـ آـسـيـتـ»ـ، وـقـوـلـهـ: «أـيـهـاـ المـعـدـودـ -ـ كـانـ -ـ عـنـدـنـاـ مـنـ ذـوـيـ الـأـلـبـابـ»ـ إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ تـعـبـيرـاتـ الـكـتـابـ.

وروى الكشي في عبدالله بن عباس بسنده عن الزهري، قال:

«سمـعـتـ الـحـارـثـ يـقـولـ: استـعـمـلـ عـلـيـ«عـ»ـ عـلـىـ الـبـصـرـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ، فـعـمـلـ كـلـ مـالـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ بـالـبـصـرـةـ وـلـحـقـ بـمـكـةـ وـتـرـكـ عـلـيـاـ«عـ»ـ، وـكـانـ مـبـلـغـهـ أـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ، فـصـعـدـ عـلـيـ«عـ»ـ الـمـبـرـ حـيـنـ بـلـغـهـ ذـلـكـ فـبـكـاـ فـقـالـ: «هـذـاـ اـبـنـ عـمـ رـسـوـلـ اللـهـ«صـ»ـ فـيـ عـلـمـهـ وـقـدـرـهـ يـفـعـلـ مـثـلـ هـذـاـ فـكـيـفـ يـؤـمـنـ مـنـ كـانـ دـوـنـهـ، اللـهـمـ إـنـيـ

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٣٩؛ عبده/٣٦٦، لح/٧.

قدمللتهم فأرحنِي منهم واقبضني إليك غير عاجز ولا ملوك.»

قال الكشي :

قال شيخ من أهل اليمامة يذكر عن معلى بن هلال، عن الشعبي قال: لما احتمل عبد الله بن عباس بيت مال البصرة وذهب به إلى الحجاز كتب إليه علي بن أبي طالب - وذكر قريباً من الكتاب الذي مرّ من نهج البلاغة. ثم قال:- فكتب إليه عبد الله بن عباس: «أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ أَتَانِي كِتَابُكَ تَعْظِيمًا عَلَيَّ إِصَابَةِ الْمَالِ الَّذِي أَخْذَتِه مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصَرَةِ، وَلِعُمْرِي إِنَّ لِي فِي بَيْتِ مَالِ اللَّهِ أَكْثَرَ مَا أَخْذَتِ، وَالسَّلَامُ.»

قال: فكتب إليه علي بن أبي طالب «ع»: «أَمَا بَعْدُ، فَالْعَجْبُ كُلُّ الْعَجْبِ مِنْ تَزْبِينِ نَفْسِكَ أَنَّ لَكَ فِي بَيْتِ مَالِ اللَّهِ أَكْثَرَ مَا أَخْذَتِ وَأَكْثَرَ مَا لَرْجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ أَفْلَحْتِ إِنْ كَانَ تَمْتَيِكَ الْبَاطِلَ وَادْعَاؤُكَ مَا لَا يَكُونُ، يَنْجِيَكَ مِنَ الْإِثْمِ وَعَلَى لَكَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، عَمِّرْكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْعَبْدُ الْمُهَتَدِي إِذْنُ، فَقَدْ بَلَغْتِ أَنَّكَ أَخْذَتِ مَكَّةَ وَطَنَّا، وَضَرَبْتِ بِهَا عَطْنَا تَشْتَرِي مَوْلَادَاتِ مَكَّةَ وَالظَّائِفَ، خَتَارَهُنَّ عَلَى عَيْنِكِ وَتَعْطِي فِيهِنَّ مَا غَيْرَكِ . وَإِنِّي لِأَقْسِمُ بِاللَّهِ رَبِّي وَرِتْكَ رَبِّ الْعَزَّةِ مَا يَسِّرَنِي أَنَّ مَا أَخْذَتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِي حَلَالٌ أَدْعُهُ لِعَقْبِي مِيرَاثًا، فَلَغَرُورُ أَشَدُ بِاغْتِبَاطِكَ بِأَكْلِهِ رَوِيدًا رَوِيدًا، فَكَانَ قَدْ بَلَغَتِ الْمَدِي وَعَرَضَتِ عَلَى رِتْكَ وَالْمُخْلَّ الَّذِي تَسْمَى الرَّجُمَةُ، وَالْمُضِيَّعُ لِلتَّوْبَةِ كَذَلِكَ، وَمَا ذَلِكَ وَلَاتِ حِينَ مَنَاصِ . وَالسَّلَامُ.»

قال: فكتب إليه عبد الله بن عباس: «أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ أَكْثَرْتِ عَلَيَّ، فَوَاللَّهِ لَأَنَّ أَلْقَى اللَّهُ بِجُمِيعِ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَهَبِهَا وَعَقِيَانِهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللَّهُ بِدِمْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.»^١ انتهى كلام الكشي.

وروى قريباً من ذلك ابن أبي الحديد في الشرح، فراجع^٢.

أقول: ليس المقام مقام تحقيق هذه المسألة التاريخية وبيان صحتها وسقمهما،

- اختيار معرفة الرجال / ٦٠ - ٦٢ .

- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد / ١٦٠ / ١٧٠ .

وربما يخطر ببعض الأذهان أنَّ حبر الأئمَّة وعاليها ومن روى أنَّه دعا له التبَّي «ص» بالفقه والحكمة والتَّأوِيل، وعرف حاله في المحبة والإخلاص لأمير المؤمنين «ع» والنَّصر له والذَّب عنه في المواقف الخطيرة كيف يمكن أن يصدر عنه هذه الخيانة!! وكلَّ من يقرأ التَّواريُخ والسير يظهر له ثناوة الدائم لأمير المؤمنين «ع» وذكره لفضائله ومناقبه، وخصامه ومشاقته لمعاوية حتى بعد شهادة أمير المؤمنين «ع» وقد كان معاوية يستميل الأشخاص ويجتذبهم بالأموال كما اجتذب عبيدة الله أخاه ولم يسمع ميل عبدالله إلى ساحتَه أبداً، فيعلم بذلك طهارة ذيه وكذب القصة. هذا.

ولكن نقول: الروايات التي نقلنا بعضها من الكشي أخبار ضعاف بل ويعلم عداوة بعض رواتها لأهل البيت فلا يعتمد عليها، ولكن ماحكاه السيد الرضي «ره» في نهج البلاغة قد أطبقت الرواية على روايته وذكر في أكثر كتب السير كما في شرح ابن أبي الحديد، ويشكل حمله على أخيه عبيدة الله مع ما فيه من القرائن التي مرَّت.

والذي يسهل الخطاب أنَّ ابن عباس مع جلالته وعظم قدره لم يكن عندنا معصوماً، ولعله بعد ما يُؤْس من دوام الحكومة العادلة الحقة واطمأنَّ بأنَّ الحكومة سوف تقع في أيدي الأعداء وقد علم سجيةبني أمية وشيمتهم وأنهم لا محالة ينتقمون يوماً من بني هاشم ويعنون حقوقهم ويضيقون الأمر عليهم قد فكر في اذخار بيت المال ليوم الشدة والمال، والنفس أمارة بالسوء إلَّا مارحم الله ومن شأنها دائماً التوجيه والتبرير، وقد كفى المرأة نبلأ أن تعدد معايبه كما قيل.

وهل لم نر في جميع الأعصار من رجال العلم والدين رجالاً كانوا مخلصين ملتزمين ولكن بعدما أقبلت الدنيا إليهم وصاروا مراجع للأموال العامة وقع منهم أو من بعض حواشيهم وأولادهم مالم يكن يتربَّط من الإسراف والتبذير وادخار الأموال العامة والاستبداد بها في ضوء بعض التوجيهات؟ فننعود بالله من وساوس النفس وهواجسها. هذا.

ولكن بعد اللثيا والتي يشكل الجزم بكون المخاطب في الخطبتين هو عبدالله بن

عباس، وليس لتعقيب الموضوع أثر عملي شرعي، والله العالم بالأمور.

١٢ - وفي نهج البلاغة أيضاً: «والله لأن أبىت على حسك السعدان مسهدأ وأجز في الأغالل مصداً، أحب إلى من أن ألق الله ورسوله يوم القيمة ظالماً لبعض العباد وغاصباً لشيء من الخطام، وكيف أظلم أحداً لنفس يسع إلى البلى قفواها ويتطول في الشري حلوها؟! والله لقدرأيت عقلاً وقدأملق حتى استماعي من بركم صاعاً، ورأيت صبيانه شعث الشعور غير الألوان من فقرهم كأنها سودت وجوههم بالظلم، وعاودني موكداً وكرر علي القول مردداً، فأغضبت إليه سمعي فظنّ أني أبيعه ديني وأتبع قياده مفارقاً طريقتي، فأحييت له حديدة ثم أدىتها من جسمه ليعتبر بها، ففتح ضجيج ذي دنف من ألمها، وكاد أن يحترق من ميسماها، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل، أئن من حديدة أحاجها إنسانها للعبه، وتحرق إلى نار سجرها جبارها لغضبه؟! أئن من الأذى ولائن من لظمى؟!

وأعجب من ذلك طارق طرقنا بلفوفة في وعائهما ومعجونة شنتها كأنها عجنت بريق حية أوقئها، فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك حرم علينا أهل البيت فقال: لذا ولاذاك ولكنها هدية، فقلت هبلك الهبول، أعن دين الله أتىني لتخدعني؟ أختبط أم ذوجته أم هجر؟ والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في غلة أسلبها جلب شعيرة مافعلت (ما فعلته خ.ل)، وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقصدها، مالعليّ ولنعم يفني، ولذة لا تبقى؟! نمود بالله من سبات العقل وقبح الزلل وبه نستعين». ^١

أقول: وإنما ذكرنا الخطبة بتمامها، لاستعمالها على ما ينبغي لكل من يتصدّى للولاية العامة ويتسلط على الأموال العامة وبيت مال المسلمين أن يلاحظها ويطالعها و يجعلها نصب عينيه ويعتبر بها.

والسعدان بالفتح: نبت له شوك ويقال له: حسك السعدان، وتشبه به حلمة الشدي. والمسهد: الأرق والقليل النوم. والمصفد: المقيد. والقفول: الرجوع. والاستماحة: طلب العطية. والظلم كزبرج: نبت يصبح به ما يراد اسوداده.

١ - نهج البلاغة، فيض/٧١٣؛ عدده ٢٤٣/٢؛ لـ ٣٤٦، الخطبة ٢٢٤.

وسجّرها: أودّها. والظاهر أن قوله: فذلك عزم إشارة إلى الزكاة والصدقة. وكذلك قول الأشعث: لذا ولاذاك ، وعلى هذا فالمراد بالهدية والصلة واحد. والمبوب بالفتح: المرأة التي اعتادت بثكل الولد. وجلب الشعيرة بالضم وقيل بالكسر: قشرها.

وفي شرح ابن أبي الحديد:

«قوله: «مَلْفُوفَةً فِي وَعَائِهَا» كان أهدى له الأشعث بن قيس نوعاً من الحلواه تأنيق فيه. وكان عليه السلام - يبغض الأشعث، لأنّ الأشعث كان يبغضه، وظنّ الأشعث أنه يستميله بالهداة لغرض دنيوي كان في نفس الأشعث. وكان أمير المؤمنين (ع) يفطن لذلك ويعلمـه، ولذلك رد هدية الأشعث، ولو لذاك قبلها، لأنّ النبي (ص) قبل المهدية، وقد قبل على (ع) هدايا جماعة من أصحابـه. ودعاـه بعضـ من كان يائـسـ إـلـيـهـ إـلـىـ حـلـواـهـ عـلـمـهـاـ يـوـمـ نـورـوزـ فـأـكـلـ وـقـالـ: لمـ عملـتـ هـذـاـ؟ـ فـقـالـ: لأنـهـ يـوـمـ نـورـوزـ فـضـحـكـ وـقـالـ: نـورـوزـ لـنـاـ فـيـ كـلـ يـوـمـ إـنـ استـطـعـمـ.»^١

١٣ - وفي شرح ابن أبي الحديد: «سأل معاوية عقيلاً عن قصة الحديدـةـ الحـمـةـ المـذـكـورـةـ.ـ فـبـكـىـ وـقـالـ: أناـ أـحـدـكـ يـاـ مـعـاـوـيـهـ عـنـهـ (ع)ـ،ـ ثـمـ أـحـدـثـكـ عـمـاـ سـأـلـتـ:ـ نـزـلـ بـالـحـسـينـ اـبـنـهـ ضـيـفـ فـاسـتـسـلـفـ درـهـماـ اـشـتـرـىـ بـهـ خـبـزاـ،ـ وـاحـتـاجـ إـلـىـ الـإـدـامـ فـطـلـبـ مـنـ قـبـرـ خـادـمـهـ أـنـ يـفـتـحـ لـهـ زـقـاـ منـ زـقـاقـ عـسـلـ جـاءـهـمـ مـنـ الـيـنـ فـأـخـذـ مـنـهـ رـطـلـاـ،ـ فـلـمـاـ طـلـبـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـيـقـسـمـهـ،ـ قـالـ: يـاـ قـبـرـ،ـ أـطـلـ أـنـ هـدـثـ بـهـاـ الزـقـ حـدـثـ،ـ فـأـخـبرـهـ،ـ فـغـضـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـالـ: غـلـيـ بـجـسـينـ!ـ فـرـفـعـ عـلـيـهـ الدـرـةـ فـقـالـ: بـحـقـ عـمـيـ جـعـفـرـ.ـ وـكـانـ إـذـاـ سـئـلـ بـحـقـ جـعـفـرـ سـكـنـ -ـ فـقـالـ لـهـ: ماـ حـلـكـ أـنـ أـخـذـتـ مـنـ قـبـلـ القـسـمـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ لـنـاـ فـيـ حـقـ،ـ إـذـاـ أـعـطـيـنـاهـ رـدـنـاهـ.ـ قـالـ: فـدـاـكـ أـبـوـكـ !ـ وـإـنـ كـانـ لـكـ فـيـ حـقـ فـلـيـسـ لـكـ أـنـ تـنـتـفـعـ بـحـقـكـ قـبـلـ أـنـ يـنـتـفـعـ الـسـلـمـونـ بـحـقـوـهـمـ!ـ أـمـاـ لـوـلـأـنـيـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ يـقـبـلـ ثـبـيـتـكـ لـأـوـجـعـتـكـ ضـرـبـاـ.ـ ثـمـ دـفـعـ إـلـىـ قـبـرـ درـهـماـ كـانـ مـصـرـوـرـاـ فـيـ رـدـائـهـ وـقـالـ: اـشـرـبـهـ خـيـرـ عـسـلـ تـقـدرـ عـلـيـهـ.

١ - شـرـحـ نـجـاحـ الـبـلـاغـةـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ: ٢٤٧/١١

قال عقيل: والله لكانني أنظر إلى يدي على، وهي على فم الزق، وقبر يقلب العسل فيه، ثم شدّه وجعل يبكي، ويقول: اللهم اغفر لحسين فإنه لم يعلم! فقال معاوية: ذكرت من لا ينكر فضله، رحم الله أبا حسن، فلقد سبق من كان قبله، وأعجز من يأتي بعده! هلم حديث الحديدة.

قال: نعم، أقوى وأصايبتني خمسة شديدة، فسألته فلم تند صفاته فجمعت صبياني وجئت بهم، والبؤس والضر ظاهران عليهم، فقال: إيني عشت لأدفع إليك شيئاً. فجئته يقودني أحد ولدي، فأمره بالتنحى، ثم قال: ألف دونك. فأهويت حريصاً قد غلبني الجيش - أظنتها صرّة - فوضعت يدي على حديدة تلتهب ناراً، فلما قبضتها نبذتها وخرت كما يخور الثور تحت يد جازره، فقال لي: نكلتك أملك! هذا من حديدة أوقدت لها نار الدنيا، فكيف بك وهي غداً إن سلكتنا في سلاسل جهنم. ثم قرأ: «إذ الأغلال في أعناقهم والسلال يسحبون».

ثم قال: ليس لك عندي فوق حذرك الذي فرضه الله لك إلا ماترى، فانصرف إلى أهلك. فجعل معاوية يتعجب ويقول: هيهات هيهات! عقمت النساء أن يلدن مثله.»^١

أقوى: وروى نظير قصة الحسين والعسل في المناقب^٢ عن الفائق في شأن الحسن بن علي «ع»، ولعلها واحدة وقع في إحداها تصحيف. ورواه في البحار عن المناقب، فراجع.^٣.

١٤ - وفي المناقب عن جبل أنساب الأشراف: «وقدم عليه عقيل فقال للحسن: أكس عنك. فكساه قيضاً من قصه ورداء من أرديته، فلما حضر العشاء فإذا هو خبز وملح فقال عقيل: ليس إلا مأوى؟ فقال: أليس هذا من نعمة الله فله الحمد كثيراً. فقال: أعطني ما أقضى به ديني وعجل سراحني حتى أرحل عنك،

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٥٣/١١.

٢ - المناقب لابن شهرashob ٣٧٥/١.

٣ - بحار الأنوار ٤٢/١١٢، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ١٠٧ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ٢٢.

قال: فكم دينك يا أبي زيد؟ قال: مأة ألف درهم. قال: والله ما هي عندي ولا أملكها ولكن اصبر حتى يخرج عطائي فأواسيكه، ولو لا أنه لابد للعيال من شيء لأعطيتك كلها، فقال عقيل: بيت المال في يدك وأنت تسوقني إلى عطائك! وكم عطاوك وما عساي يكون ولو أعطيتنيه كلها؟! فقال: مائة وأنت فيه إلا بمنزلة رجل من المسلمين. وكانوا يتكلّمان فوق قصر الإمارة مشرفين على صناديق أهل السوق. فقال له عليّ^(ع): إن أبىت يا أبي زيد ما أقول فانزل إلى بعض هذه الصناديق فاكسر أفاله وخذ ما فيه. فقال: وما في هذه الصناديق؟ قال: فيها أموال التجار.

قال: أنا مأمرني أن أكسر صناديق قوم قد توكلوا على الله وجعلوا فيها أموالهم؟ فقال أمير المؤمنين^(ع): أنا مأمرني أن أفتح بيت مال المسلمين فأعطيك أموالهم وقد توكلوا على الله وأفلتوا عليها؟ وإن شئت أخذت سيفك وأخذت سيفي وخرجننا جميعاً إلى الحيرة فإن بها تجارةً ميسير فدخلنا على بعضهم فأخذنا ماله. فقال: أو سارقاً جئت؟! قال: تسرق من واحد خير من أن تسرق من المسلمين جميعاً. قال له: أفتأنزلي أن أخرج إلى معاوية؟ فقال له: قد أذنت لك. قال: فأعني على سفري هذا. قال: يا حسن أعط عمك أربعين ألف درهم فخرج عقيل وهو يقول:

سيغبني الذي أغناك عني ويعطي ديننا رب قريب.
وذكر عمرو بن العاص (عمرو بن العلاء - البحار) أن عقيلاً لما سُأله عطاءه من بيت المال، قال له أمير المؤمنين^(ع): تقيم إلى يوم الجمعة. فأقام فلما صلَّى أمير المؤمنين^(ع) الجمعة قال لعقيل: «ما تقول فيما خان هوئاء أجمعين؟» قال: بئس الرجل ذاك. قال: فأنت تأمرني أن أخون هوئاء وأعطيك». ورواه عنه في البحار.^١

١٥ - وفيه أيضاً: «وسمعت مذاكرة أنه دخل عليه عمرو بن العاص ليلة وهو في بيت المال، فطفئ السراج وجلس في ضوء القمر، ولم يستحل أن يجلس في الضوء من

١ - المناقب لابن شهرashوب ١/٣٧٦؛ ورواه في بحار الأنوار ٤١/١١٣، تاريخ أمير المؤمنين^(ع)، الباب ١٠٧ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ٢٣.

غير استحقاق.»^١

١٦ - وفي تعليلات إحقاق الحق عن كتاب المناقب المرتضوية، قال: «كان أمير المؤمنين عليـؑ دخل ليلة في بيت المال يكتب قسمة الأموال فورد عليه طلحة وزبير فأطأفا السراج الذي بين يديه وأمر بإحضار سراج آخر من بيته فسألـه عن ذلك فقال: كان زبهـ من بيت المال لا ينبغي أن نصاحبكم في ضوئـه.»^٢

١٧ - وفي المناقب أيضاً عن تاريخ الطبرـي وفضائل أمير المؤمنين عن ابن مردوـيه أنه لما أقبل من الـين تعجلـ إلى النبيـؑ واستخلفـ على جنـده الذين معـه رجـلاً من أصحابـه فعمـد ذلكـ الرجلـ فـكسـا كلـ رـجـلـ منـ القـومـ حـلةـ منـ البـرـ الذيـ كانـ معـ عليـؑ فـلـمـ دـنـ جـيشـهـ خـرـجـ عـلـيـؑ فـلـتـقـاـهـ إـذـاـ هـمـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ، فـقـالـ: وـبـلـكـ مـاهـذاـ؟ـ قـالـ: كـسـوـتـهـ لـيـتـجـمـلـواـ إـذـاـ قـدـمـواـ فـيـ النـاسـ.ـ قـالـ: وـبـلـكـ،ـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـؑـ؟ـ قـالـ: فـانـتـعـ الـحـلـلـ مـنـ النـاسـ وـرـدـهـاـ فـيـ الـبـرـ وـأـظـهـرـ الـجـيـشـ شـكـاـيـةـ لـمـاـ صـنـعـ بـهـمـ.

ثم روـيـ عنـ الخـدـريـ أنهـ قالـ: شـكـاـ النـاسـ عـلـيـاـ فـقـامـ رـسـوـلـ اللهـؑـ خطـيبـاـ فـقـالـ: أـيـهـاـ النـاسـ، لـاـ تـشـكـوـاـ عـلـيـاـ، فـوـالـلـهـ إـنـهـ لـخـشـنـ فـيـ ذـاتـ اللهـ.»^٣

١٨ - وفيـهـ أـيـضاـ: «وفيـ روـاـيـةـ عنـ أـبـيـ الـهـيمـ بـنـ التـيـهـانـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ رـافـعـ أـنـ طـلـحةـ وـالـزـبـيرـ جـاءـ إـلـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـؑـ وـقـالـ: لـيـسـ كـذـلـكـ كـانـ يـعـطـيـنـاـ عـمـرـ.ـ قـالـ: فـأـكـانـ يـعـطـيـكـاـ رـسـوـلـ اللهـؑـ؟ـ فـسـكـتـاـ.ـ قـالـ: أـلـيـسـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـؑـ يـقـسـمـ بـالـسـوـيـةـ بـيـنـ الـسـلـمـيـنـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ.ـ قـالـ: فـسـتـهـ رـسـوـلـ اللهـؑـ أـوـلـاـ بـالـتـابـعـ عـنـدـكـمـ أـمـ سـتـهـ عـمـرـ؟ـ قـالـ: سـتـهـ رـسـوـلـ اللهـ.ـ يـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ،ـ لـنـاـ سـابـقـةـ وـعـنـاءـ وـقـرـابـةـ.ـ قـالـ: سـابـقـكـاـ أـقـرـبـ أـمـ سـابـقـيـ؟ـ قـالـ: سـابـقـكـاـ أـمـ قـرـابـيـ؟ـ قـالـ: قـرـابـتـكـ.ـ قـالـ: فـعـنـاـوـكـاـ أـعـظـمـ مـنـ

١ - المناقب لابن شهرashob ٣٧٧/١.

٢ - إحقاق الحق ٥٣٩/٨.

٣ - المناقب لابن شهرashob ٣٧٧/١.

عناني؟ قالا: عناوئك . قال: فوالله ما أثنا وأجبرني هذا إلا بمنزلة واحدة. وأؤمن بيده إلى الأجير.»^١

وروى نحوه في المستدرك عن دعائم الإسلام. وفي هذا الباب من المستدرك روايات أخرى تناسب المقام، فراجع.^٢

١٩ - وفي التهذيب والوسائل في حديث أن إحدى بنات أمير المؤمنين «ع» استعارت من أمين بيت المال علي بن أبي رافع عقد لؤلؤ كان فيه عارية مضمونة، فقال له أمير المؤمنين «ع»: «أخون المسلمين؟» فقال: معاذ الله أن أخون المسلمين. فقال: كيف أغيرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذن ورضاهم؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنها ابنته وسألتني أن أغيرها إياها تتزين به فأغيرتها إياها عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي أن أرده سليماً إلى موضعه. قال: فرقه من يومك، وإنك أن تعود لمثل هذا فتناولك عقوبي ثم أول لابني لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة وكانت إذا أول هاشمية قطعت يدها في سرقه. قال: بلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير المؤمنين، أنا ابنته وبضعة منك ، فمن أحق بلبسه متى؟ فقال لها أمير المؤمنين «ع»: يابت علي بن أبي طالب، لا تذهبين بنفسك عن الحق، أكل نساء المهاجرين تترن في هذا العيد بمثل هذا؟! قال: فقبضته منها وردته إلى موضعه.^٣.

٢٠ - وفي كنز العمال عن علي «ع»، قال: «لا يحل لل الخليفة من مال الله إلا قصعتان: قصة يأكلها هو وأهله، وقصعة يطعمها.» (كر)^٤.

٢١ - وفيه أيضاً عن علي «ع»، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «لا يحل لل الخليفة من مال الله إلا قصعتان: قصة يأكل منها هو وأهله، وقصعة يضعها بين يدي الناس.»

١ - المناقب لابن شهرashوب ٣٧٨/١.

٢ - مستدرك الوسائل ٢٦٠/٢، الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ١٥١/١٠، كتاب الحدود، باب الزيادات، الحديث ٣٧؛ والوسائل ٥٢١/١٨، الباب ٢٦ من أبواب حادثة السرقة، الحديث ١.

٤ - كنز العمال ٧٧٣/٥، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣٤٨.

^۱ (كرحم). ورواهما ابن عساكر في تاريخه، فراجع.^۲

٤٤ - وفي تاريخ ابن عساكر بسنده عن جمجم التيمي، قال: خرج عليّ بن أبي طالب «ع» بسيفه إلى السوق فقال: «من يشتري متى سيف هذا؟ فلو كان عندي أربعة دراهم أشتري بها إزاراً مابعنته.»^٣

٤٣ - وفيه أيضاً بسنده عن سفيان، يقول: «ما بين عليٍّ أجرة على آجرة ولابنة على لابنة ولا قصبة على قصبة، وإن كان ليؤتي بحبوبيه من المدينة في حراب.»^٤

٤٦ - وفي كتاب الجَمَل للشيخ المُفِيد: «روى أبوحنفَ لوط بن يحيى عن رجاله، قال: لأرَاد أمير المؤمنين «ع» التوجَّه إلى الكوفة قام في أهل البصرة فقال: ماتنقمون على يا أهل البصرة؟ وأشار إلى قيصه وردائه فقال: والله إنهم لمن غزل أهلي، ماتنقمون متى يا أهل البصرة؟ وأشار إلى صرَّة في يده فيها نفقة فقال: والله ما هي إلا من غلقي بالمدينة فإن أنا خرجت من عندكم بأكثَر مَا ترون فأنَا عند الله من الخائبين». *

٢٥ - وفي كتاب الغارات بإسناده عن بكر بن عيسى ، قال: كان عليّ «ع»
يقول: «يا أهل الكوفة، إذا أنا خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأننا خائنون.
وكانت نفقته تأتيه من غلاته بالمدينة من يتباع. وكان يطعم الناس الخبز واللحم وبأكل من
الثريد بالزيت. الحديث». ورواه ابن أبي الحديد في الشرح^١.

٢٦ - وفي الغارات أيضاً بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، قال: قال عبد الله بن جعفر بن أبي طالب لعلى «ع»: يا أمير المؤمنين، لوأمرت لي بمعونة أو نفقة، فوالله

١- كنز العمال ٥/٧٧٣، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣٤٩.

^{٢٤} - تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ١٨٧/٣.

^٣ - تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ١٨٩/٣.

^٤ - تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ١٨٨/٣.

٢٢٤ - الحمد

^{٢٠٠} - الغارات /٦٨؛ وشرح البلاغة لابن أبي الحبيب /٢٠٠.

ماعندك إلا أن أبيع بعض علوفتي، قال له: لا والله، مأجود لك شيئاً إلا أن تأمر عمك أن يسرق فيعطيك.»^١

أقول: عن المجلسي «ره» أن العلوفة: الناقة أو الشاة تعلفها ولا ترسلها فترى.»^٢
وروى الرواية ابن أبي الحديد، إلا أنه قال: «إلا أن أبيع داتي.»^٣

٢٧ - وفي الغارات أيضاً بسنده عن أبي إسحاق الهمداني: «أن امرأتين أتايا عليةاً» عند القسمة إحداهما من العرب والأخرى من الموالي، فأعطى كل واحدة خمسة وعشرين درهماً وكراً من الطعام، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين، إني امرأة من العرب، وهذه امرأة من العجم؟ فقال علياً: إني والله لا أجده لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق.» ورواه عنه في الوسائل. وروى نحوه ابن أبي الحديد.^٤

٢٨ - وفي شرح ابن أبي الحديد:
«روى علي بن محمد بن أبي يوسف المدائني عن فضيل بن الجعد قال: أكد الأسباب في تقاعده العرب عن أمير المؤمنين»^٥ «ع» أمر المال، فإنه لم يكن يفضل شيئاً على مشرف، ولا عريضاً على عجمي، ولا يصانع الرؤساء وأمراء القبائل كما يصنع الملوك ولا يستميل أحداً إلى نفسه. وكان معاوية بخلاف ذلك فترك الناس عليهما والتحقوا بمعاوية.»^٦ هذا.

٢٩ - وفي نهج البلاغة فيما رده «ع» على المسلمين من قطائع عثمان: «والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإمام لرددته، فإن في العدل سعة، ومن ضيق عليه العدل

١ - الغارات ٦٦/١.

٢ - الغارات ج ١ في ذيل ص ٦٧.

٣ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠٠/٢.

٤ - الغارات ١/٦٩؛ والوسائل ١١/٨١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤؛ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠٠/٢.

٥ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩٧/٢.

فالجور عليه أضيق.»^١

أقول: ولعل المقصود أنَّ في العدل سعة الإمام والأمة معاً، فإنَّ الأمة تطمئن نفوسها تحت لواء العدل فتنقاد قهراً للحكومة العادلة الحافظة لحقوقها، وبذلك يرى الحاكم أيضاً سعة وراحة، وأثنا جور الحكم فيوجب في المآل مخالفة الأمة له وثورتها عليه فيضيق الأمر على الإمام والأمة معاً، فتتدبر.

وفي شرح ابن أبي الحميد المعذلي:

«القطائع ما يقطعه الإمام بعض الرعية من أرض بيت المال ذات الخراج ويسقط عنه خراجه، ويجعل عليه ضريبة يسيرة عوضاً عن الخراج، وقد كان عثمان أقطع كثيراً من بنى أمته وغيرهم من أوليائه وأصحابه قطائع من أرض الخراج على هذه الصورة...»

وهذه الخطبة ذكرها الكلبي مروية مرفوعة إلى أبي صالح، عن ابن عباس «رض»: أنَّ علياً -عليه السلام- خطب في اليوم الثاني من بيته بالمدينة فقال: «ألا إِنَّ كُلَّ قطْعَةٍ أَقْطَعَهَا عُثْمَانَ وَكُلَّ مَالٍ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ الْحَقَّ الْقَدِيمَ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَلَوْجَدْتُهُ وَقَدْ تَرَوْجَ بِهِ النِّسَاءُ وَفِرَقُ الْبَلْدَانِ لَرَدَدْتُهُ إِلَى حَالِهِ، فَإِنَّ فِي الْعِدْلِ سُعَةً، وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَالْجُورُ عَلَيْهِ أَضْيقٌ.»...

قال الكلبي: «ثُمَّ أَمْرَ -عليه السلام- بِكُلِّ سِلاحٍ وَجَدَ لِعُثْمَانَ فِي دَارَهِ مَا تَقْوَىَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَبَضَ، وَأَمْرَ بِقَبْضِ نِحَافَتٍ كَانَتْ فِي دَارَهِ مِنْ أَبْلِ الصَّدَقَةِ فَقَبَضَ، وَأَمْرَ بِقَبْضِ سِيفِهِ وَدَرْعِهِ، وَأَمْرَ أَنْ لا يُعْرَضَ لِسِلاحٍ وَجَدَ لَهُ مِنْ يُقَاتِلُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِالْكُفْتِ عَنِ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ الَّتِي وَجَدَتْ فِي دَارَهِ وَفِي غَيْرِ دَارَهِ، وَأَمْرَ أَنْ تَرْجِعَ الْأَمْوَالَ الَّتِي أَجَازَ بِهَا عُثْمَانَ حِيثُ أَصْبَيْتَ أَوْ أَصَبَّ أَصْحَابَهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ - وَكَانَ بِأَيْلَةِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، أَتَاهَا حِيثُ وَثَبَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ فَنَزَّلُوهَا - فَكَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ: مَا كُنْتَ صَانِعًا فَاصْنِعْ إِذْ قَشْرَكَ ابنَ أَبِي طَالِبٍ مِنْ كُلِّ مَالِ تَمْلِكُهِ

١ - نهج البلاغة، فيض/٦٦؛ عبده ٤٢/١، لح/٥٧، الخطبة ١٥.

كما تنشر عن العصا لهاها». ^١

٣٠ - وقال المسعودي في مروج الذهب:

«وانزع على»^ع «أملاكاً كانت لعثمان أقطعها جماعة من المسلمين، وقسم ما في بيت المال على الناس ولم يفضل أحداً على أحد». ^٢

٣١ - وفي دعائم الإسلام:

«روينا عن علي»^ع «أنه لما بايعه الناس أمر بكل ما كان في دار عثمان من مال وسلاح وكل ما كان من أموال المسلمين فقبضه، وترك ما كان لعثمان ميراثاً لورثته». ^٣

٣٢ - وفيه أيضاً: «روينا عنه»^ع «أنه خطب الناس بعد أن بايدهم فقال في خطبته: «ألا وكل قطعة أقطعها عثمان أو مال أعطاه من مال الله فهو رد على المسلمين في بيت مالهم، فإن الحق لا يذهبه الباطل، والذي فلق الحبة وبرئ النسمة لوجوده قد تزوج به النساء وفرق في البلدان لرددته على أهله، فإن في الحق والعدل لكم سعة ومن ضاق به العدل فالجور به أضيق». ^٤

أقول: يظهر من الحديث الشريف برواياته المختلفة المترابطة أن من التكاليف والوظائف المهمة الموضوعة على عاتق الحاكم الإسلامي مضافاً إلى إحقاق حقوق الضعفاء من الأقوياء، هورة الأموال العامة المخصوبة المتعلقة بالمجتمع، إلى بيت مال المسلمين، ويعتبر عن هذا بالمصادرة. ومرور الزمان والتداول بالأيدي المتعاقبة والتفرق في البلدان لا يوجب ذلك كله بطلان الحق وعدم رده، اللهم إلا أن يرى الإمام من وجد عنده المال مصرفًا شرعاً له فيحسبه عليه.

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٦٩/١.

٢ - مروج الذهب ٤/٢.

٣ - دعائم الإسلام ٣٩٦/١، كتاب الجهاد.

٤ - دعائم الإسلام ٣٩٦/١، كتاب الجهاد.

وقد ترى الناس في هذه المسألة غالباً مفرطاً أو مفرطاً. فقد يتوجه أن مامضى مضى فلا يتعرض له أصلاً، وقد يتوجه أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال في صادر حتى أمواله المحالة الشخصية، وكلاهما باطلان. فأموال بيت المال تردد إلى بيت المال، وأمواله الشخصية المحالة لا يجوز التصرف فيها بغير إذنه، فتدبر.

٣٣ - ويحتمل أن يكون من هذا القبيل أيضاً ما حكم به أمير المؤمنين «ع» بالنسبة إلى منذرين الجارود عامله على إصطخر، حيث كتب إليه: «أنا بعد، فإن صلاح أيك غرني منك فإذا أنت لاتدع انقياداً لهاواك ... فاقبل إليّ حين تنظر في كتابي، والسلام.» فاقبل فعله وأغرمه ثلاثين ألفاً^١. والكتاب مذكور في نهج البلاغة بتفاوت^٢.

ولعل المتبوع يعترض على أكثر من هذا، فتتبع.

خاتمة

من المناسب أن نذكر في هذا المجال بعض ماحكي عن الخليفة الثاني نذكرها من شرح ابن أبي الحميد المعتنzi على نهج البلاغة:

١ - وفدي على عمر وفدي في رجال الناس من الآفاق، فوضع لهم بسطاً من عباء، وقدم إليهم طعاماً غليظاً، فقالت له ابنته حفصة أم المؤمنين: إنهم وجوه الناس وكرام العرب، فأحسن كرامتهم.

قال: يا حفصة، أخبريني بأين فراش فرشته لرسول الله «ص»، وأطيب طعام أكله عندك؟

قالت: أصبنا كسأة ملبدأ عام خير فكنت أفرشه له فينام عليه، وإنني رفعته ليلة،

١ - تاريخ اليعقوبي ١٧٩/٢.

٢ - نهج البلاغة، فيض ١٠٧٣؛ عبده ١٤٥/٣؛ لح ٤٦١، الكتاب ٧١.

فلما أصبح قال: ما كان فراشي الليلة؟ قلت: فراشك كل ليلة، إلا آني الليلة رفعته لك ليكون أوطأ، فقال: أعيده حالته الأولى، فإن وطأته منعنتي الليلة من الصلاة.

وكان لنا صاع من دقيق سلت فنخلته يوماً وطبخته له، وكان لنا قعب من سمن فصبته عليه، فيينا هو- عليه السلام- يأكل إذ دخل أبوالدرداء، فقال: أرى سمنكم قليلاً، وإن لنا لقعاً من سمن. قال: -عليه السلام- : فارسل فأتأت به. فجاء به فصبه عليه فأكل، فهذا أطيب طعام أكله عندي رسول الله «ص». فأرسل عمر عينيه بالبكاء، وقال لها: والله لا أزيدهم على ذلك العباء وذلك الطعام شيئاً، وهذا فراش رسول الله «ص» وهذا طعامه^١

٢ - لما قدم عتبة بن فرقان آذربجان أبي بالخبيص، فلما أكله وجد شيئاً حلواً طيباً فقال: لو صنعت من هذا لأمير المؤمنين! فجعل له خبيصاً في منقلين عظيمين، وحملها على بعيرين إلى المدينة. فقال عمر: ما هذا؟ قالوا: الخبيص فذاقه فوجده حلواً، فقال للرسول: وبمحك، أكل المسلمين عندكم يشع من هذا؟ قال: لا. قال: فارددوها. ثم كتب إلى عتبة: أما بعد، فإن خبيصك الذي بعثته ليس منك أبداً ولا من كذا أمةك أشبع المسلمين مما تشع منه في رحلتك، ولا تستأثر فإن الأثرة شر، والسلام.^٢

أقول: الخبيص: ضرب من الحلواء، هذا. فليتنبه وليعتبر شيعة الخليفة الثاني الناسبون أنفسهم إليه من الرؤساء والشيوخ المترفين المتسلطين على منابع ثروة المسلمين وذخائرهم الذين يصرفون الأموال العامة في مصالح أنفسهم فيسرفون ويبذرون ويقامرون ويشترون القاعات والمستغلات بأثمان غالبة في أروبا وأمريكا ويتذمرون لأنفسهم وسائل الفحشاء والترف،

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد .٣٤/١٢

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد .٣٥/١٢

وال المسلمين في شئيّ البلاد يكابدون أنواع الفقر المالي والصحي والإعلامي والثقافي، فعليهم إن لم يكن لهم دين أن يكونوا لامحالة أحراراً في دنياهم.

٣ - وروى عتبة بن فرقان أيضاً، قال: قدمت على عمر بخلواء من بلاد فارس في سلال عظام. فقال: ما هذه؟ قلت: طعام طيب أتيتك به. قال: وبمحك ! ولم يخصصتنـي به؟ قلت: أنت رجل تقضي حاجات الناس أول النهار فأحببـتـ إذا رجعتـ إلى منزلـكـ أنـ ترجعـ إلىـ طعامـ طـيـبـ فـتـصـبـ مـنـهـ فـقـوىـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـأـمـرـكـ . فـكـشـفـ عـنـ سـلـةـ مـنـهـ فـذـاقـ فـاسـطـابـ ، فـقـالـ: عـزـمـتـ عـلـيـكـ يـاعـتـبـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـاـ رـزـقـ كـلـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ مـثـلـهـ ! قـلـتـ: وـالـذـيـ يـصـلـحـ يـاـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ لـوـأـنـفـقـتـ عـلـيـهـ أـمـوـالـ قـيـسـ كـلـهاـ لـمـاوـسـ ذلكـ . قـالـ: فـلاـحـاجـةـ لـيـ فـيـ إـذـاـ^١

٤ - كان عمر يتصادر خونـة العـمالـ، فـصـادـرـ أـبـامـوسـيـ الأـشـعـريـ، وـكانـ عـاملـهـ عـلـىـ الـبـصـرـةـ وـقـالـ لـهـ: بـلـغـنـيـ أـنـ لـكـ جـارـيـتـينـ، وـأـنـكـ تـطـعـمـ النـاسـ مـنـ جـفـتـيـنـ، وـأـعـادـهـ بـعـدـ المـصـادـرـةـ إـلـىـ عـلـمـهـ.^٢

٥ - وـصـادـرـ أـبـاهـرـيـرـةـ، وـأـغـلـظـ عـلـيـهـ وـكـانـ عـاملـهـ عـلـىـ الـبـحـرـيـنـ، فـقـالـ لـهـ: أـلـاتـعـلـ أـنـيـ استـعـملـتـكـ عـلـىـ الـبـحـرـيـنـ وـأـنـتـ حـافـ لـانـعـلـ فـيـ رـجـلـكـ ! وـقـدـ بـلـغـنـيـ أـنـكـ بـعـتـ أـفـرـاسـاـ بـأـلـفـ وـسـتـمـائـةـ دـيـنـارـ . قـالـ أـبـوهـرـيـرـةـ: كـانـتـ لـنـاـ أـفـرـاسـ فـتـاخـتـبـتـ . فـقـالـ: قـدـ حـبـسـتـ لـكـ رـزـقـ وـمـؤـنـتـكـ ، وـهـذـاـ فـضـلـ . قـالـ أـبـوهـرـيـرـةـ: لـيـسـ ذـلـكـ لـكـ . قـالـ: بـلـ ، وـالـلـهـ وـأـوـجـ ظـهـرـكـ ! ثـمـ قـامـ إـلـيـهـ بـالـدـرـةـ فـضـرـبـ ظـهـرـهـ حـتـىـ أـدـمـاهـ ، ثـمـ قـالـ: أـيـتـ بـهـ ، فـلـمـاـ أـخـضـرـهـ ، قـالـ أـبـوهـرـيـرـةـ: سـوـفـ أـحـسـبـهـ عـنـدـ اللـهـ . قـالـ عـمـرـ: ذـلـكـ لـوـأـخـذـتـهـ مـنـ حلـ وـأـذـيـتـهـ طـائـعاـ ، أـمـاـ وـالـلـهـ مـارـجـتـ فـيـكـ أـمـيـمـةـ أـنـ تـجـبـيـ أـمـوـالـ هـجـرـ وـالـيـمـامـةـ وـأـقـصـيـ الـبـحـرـيـنـ لـنـفـسـكـ ، لـالـلـهـ وـلـلـمـسـلـمـينـ ، وـلـمـ تـرـجـ فـيـكـ أـكـثـرـ مـنـ رـعـيـةـ الـحـمـرـ . وـعـزـلـهـ.^٣

٦ - وـصـادـرـ الـحـارـثـ بـنـ وـهـبـ أـحـدـ بـنـ لـيـثـ بـكـرـبـنـ كـنـانـةـ ، فـقـالـ لـهـ: مـاـقـلـاصـ وـأـعـبدـ

١ - شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ . ٣٥/١٢

٢ - شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ . ٤٢/١٢

٣ - شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ . ٤٢/١٢

بعتها باءة دينار؟ قال: خرجت بنفقة لي فاتجرت فيها. قال: وإنما والله مابعثناك للتجارة، أدها. قال: أما والله لا أعمل لك بعدها. قال: أنا والله لا أستعملك بعدها. ثم صعد المنبر، فقال: يامعشر الأمراء، إن هذا المال لورأينا أنه يحل لنا لأحللناه لكم، فأمّا إذ لم نره يحل لنا وظللنا أنفسنا عنه فاظللوا عنه أنفسكم، فإنّي والله ما وجدت لكم مثلاً إلّا عطشان ورد اللجة، ولم ينظر الماتع، فلما روى غرق^١.

٧ - وكتب عمر إلى عمرو بن العاص وهو عامله في مصر: «أمّا بعد، فقد بلغني أنه قد ظهر لك مال من إيل وغم وخدم وغلمان، ولم يكن لك قبله مال، ولذاك من رزقك، فأنّي لك هذا؟! ولقد كان لي من السابقين الأقلين من هو خير منك، ولكني استعملتك لغنايتك، فإذا كان عملك لك وعلينا، بم نوترك على أنفسنا؟! فاكتب إلى من أين مالك؟ وعجل، والسلام».

فكتب إليه عمرو بن العاص: «قرأت كتاب أمير المؤمنين، ولقد صدق، فأمّا ما ذكره من مالي، فإنّي قدمت بلدة، الأسعار فيها رخيصة والغزو فيها كثي، فجعلت فضول ما حصل لي من ذلك فيها ذكره أمير المؤمنين. والله يا أمير المؤمنين، لو كانت خيانتك لنا حلالاً ماختراك حيث اثمنتنا فاقصر عننا عناك ، فإنّ لنا أحسابة إذا رجعنا إليها أغتننا عن العمل لك، وأمّا من كان لك من السابقين الأقلين فهلاً استعملتهم ! فوالله ما دققت لك باباً».

فكتب إليه عمر: «أمّا بعد، فإنّي لست من-تسطيرك وتشقيقك الكلام في شيء، إنكم عشر الأمراء أكلتم الأموال، وأخلدتم إلى الأعذار، فإنّا تأكلون النار وتورّتون العار، وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليشاطرك على ما في يديك . والسلام».

فليا قدم إليه محمد اتّخذ له طعاماً وقدمه إليه، فأبى أن يأكل، فقال: مالك لا تأكل طعامنا؟ قال: إنّك عملت لي طعاماً هو تقدمة للشر، ولو كنت عملت لي طعام الصيف لاكلته، فابعد عنّي طعامك واحضر لي مالك ، فلما كان الغد

وأحضر ماله جعل محمد يأخذ شطراً ويعطي عمرو شطراً فلما رأى عمرو ما حاز
محمد من المال قال: يا محمد، أقول؟ قال: قل ماتشاء. قال: لعن الله يوماً كنت
فيه والياً لابن الخطاب...»^١

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤٣/١٢.

الفصل الثاني عشر

في وجوب اهتمام الإمام وعماه بأمر الضعفاء والأرامل والأيتام ومن لا حيلة له:

١ - في أصول الكافي بسنده عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله «ع» أن النبي «ص» قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعلى أولى به من بعدي». فقيل له: مامعني ذلك؟ فقال: «قول النبي «ص»: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليه، ومن ترك مالاً فلغيره، فالرجل ليست له على نفسه ولایة إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا هي إذا لم يجر عليهم النفقه، والنبي وأمير المؤمنين - عليها السلام - ومن بعدهما ألزمهم هذا، فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم. وما كان سبب إسلام عامة اليهود إلا من بعد هذا القول من رسول الله «ص» وأنهم آمنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم.»^١

أقول: الضياع بالفتح: العيال كما في النهاية، وبالكسر جمع ضائع.^٢

وقوله: ألزمهم هذا، قال في مرآة العقول:

١ - أصول الكافي ٤٠٦/١، كتاب الحجة، باب ما يجب من حق الإمام....، الحديث ٦.

٢ - النهاية لابن الأثير ٣/١٠٧.

«لعل الضمير المستتر راجع إلى الله - تعالى - ، والضمير البارز إلى النبي ﷺ «ص» والأئمة - عليهم السلام - ، والإشارة إلى الإنفاق وأداء الديون». ^١

٢ - وفي البخار عن الصدوق في معاني الأخبار بسنده عن الرضا ع قال: «صعد النبي ﷺ المنبر فقال: من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى ذاته، ومن ترك مالًا فلورثة. فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وأمهاتهم، وصار أولى بهم منهم بأنفسهم. وكذلك أمير المؤمنين ع بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله ﷺ». ^٢

٣ - وفي مسند أحد عن النبي ﷺ «ص»: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ، ومن ترك مالًا فللوارث». ^٣
أقول: وهذا المضمون مستفيض بل متواتر في كتب الفريقين ولا سيما في كتب
الستة، فراجع.

٤ - وفي أصول الكافي بسنده عن صباح بن سباتة، عن أبي عبدالله ع قال: قال رسول الله ﷺ «ص»: «إيتا مؤمن أو مسلم مات وترك دينًا لم يكن في فساد ولا إسراف فعل الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعلبه إيمان ذلك. إن الله - تبارك وتعالى - يقول: «إيتا الصدقات للفقراء والمساكين. الآية». فهو من الغارمين ولهم سهم عند الإمام، فإن حبسه فإنه عليه». ^٤

٥ - وفيه أيضًا بسنده عن علي بن موسى الرضا ع: «المغرم إذا تدين أو استدان في حق أجل سنة، فإن اتسع ولا قضى عنه الإمام من بيت المال». ^٥

٦ - وفي خبر موسى بن بكر، قال: قال لي أبوالحسن ع: «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليس بذنب على الله». ^٦

١ - مرآة العقول ٤/٣٤٢ (= ط. القديم ٣٠٦)، كتاب الحجة، باب ما يجب من حق الإمام...، الحديث ٦.

٢ - بخار الأنوار ٢٧/٢٤٢، كتاب الإمامة، باب حق الإمام على الرعية...، الحديث ١.

٣ - مسند أحمد ٢/٤٦٤.

٤ - أصول الكافي ١/٤٠٧، كتاب الحجة، باب ما يجب من حق الإمام...، الحديث ٧.

٥ - أصول الكافي ١/٤٠٧، كتاب الحجة، باب ما يجب من حق الإمام...، الحديث ٩.

وعلى رسوله «ص» ما يقوت به عياله. فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاوه، فإن لم يقضه كان عليه وزره. إن الله - عز وجل - يقول: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» إلى قوله: «والغارمين». فهو فقير مسكين مغرم.^١

إلى غير ذلك من الروايات الواردة بهذا المضمون، وقد مر بعضها في الباب الثالث في فصل الزكاة، فراجع.

٧ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» لما روى حسن ولاته مصر: «نَّمَّ اللَّهُ اللَّهُ فِي الطَّبْقَةِ السَّفْلِيَّةِ مِنَ الظَّاهِرِ لَا حِيلَةَ لَهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُخْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسِ وَالزَّرْفِ»، فإن في هذه الطبقة قاتعاً ومعترضاً، واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسمأً من غلالات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى. وكل قداستي حقه فلا يشغلتك عنهم بطر، فإنه لا تذر بتضييعك النافه لحكامك الكثير المهم، فلا تشخص هتك عنهم، ولا تصرخ خذلهم. وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك نتفتك من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليك أمرورهم. ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاءه، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنفاق من غيرهم، وكل فأعذر إلى الله في تأدبة حقه إليه. وتعهد أهل بيته وذوي الرقة في السن من لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة تقبيل [والحق كله تقبيل] وقد يتحققه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووقوا بصدق موعد الله لهم.

واجمل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتبجلس لهم مجلساً عاصفاً فتتواضع فيه للذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكتلهم غير ممتنع، فإني سمعت رسول الله «ص» يقول في غير موطن: «لَنْ تَقْدِسْ أَقْدَمَ لَا يُؤْخَذُ لِلْعَصِيفِ فِيهَا حَقَّهُ مِنَ الْقُوَّىِ غَيْرَ مَمْتَنِعٍ». ثُمَّ احتمل الحرق منهم والعبي، وفتح عنهم الضيق والآسف، يبسط الله عليك بذلك أكناfe رحمة، ويوجب لك ثواب طاعته، وأعط ما أعطيت هنيئاً، وامنع في إجمال وإعذار.^٢

١ - الوسائل ٩١/١٣، الباب ٩ من أبواب الدين، الحديث ٢.

٢ - نهج البلاغة، فيض ١٠١٩؛ عده ١١١/٣؛ لح ٤٣٨، الكتاب ٥٣.

أقول: المؤسى بضم الباء: شدة الفقر. والزمني جمع زمين: المصاب بالزمانة. والقانع: السائل المتذلل. والمعتر بشدید الراء: المتعرض للعطاء بلا سؤال. والصوافي جمع صافية: أرض الغنية. والبطر: الطغيان بالنعمة. والتافه: القليل. وصقر خده: أماله تهاوناً وكبراً. تقتحمه العيون: تكره النظر إليه احتقاراً. والتعتعة في الكلام: التردد فيه من عجز وعي. والخرق بالضم: العنف. والعى بالكسر: العجز عن النطق. والأنف معركة: الاستكبار والاستكاف. والأكناف: الأجنحة.

٨ - وفي نهج البلاغة أيضاً من عهد له - عليه السلام - إلى بعض عماله، وقد بعثه على الصدقه: «أمره بتنقى الله في سائر أمره وخفيات عمله، حيث لا شاهد غيره ولا وكيلا دونه. وأمره أن لا يعمل بشيء من طاعة الله فيها ظهر فيخالف إلى غيره فيها أسر. ومن لم يختلف سره وعلانيته، وفعله ومقاتله فقد أدى الأمانة وخلص العبادة. وأمره أن لا يجههم ولا يغضضهم ولا يرغب عنهم تفضلاً بالإمارة عليهم، فإنهم الإخوان في الدين، والأعون على استخراج الحقوق.

وإن لك في هذه الصدقه نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً وشركاء أهل مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة، وإننا موقفك حرك فوقيهم حقوقهم، ولا إلئك من أكثر الناس خصوصاً يوم القيمة، وبؤساً لمن خصمك عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل. ومن استهان بالأمانة ورتع في الخيانة ولم ينزله نفسه ودينه عنها فقد أحرى بنفسه في الدنيا الذلة والخزي وهو في الآخرة أذلة وأخزى. وإن أعظم الخيانة خيانة الأممة وأقطع العرش غنى الأممة.»^١

أقول: قوله: «فيخالف إلى غيره» هو مصب النبي كما لا يخفى. وجبه: ضرب جبهته. وغضبه: بهته وشتمه. والبوس: شدة الحاجة. وقوله: «وبؤساً» دعاء. والخزي جمع الخزية، أي البلية.

٩ - وفي نهج البلاغة أيضاً في وصية له بعدما ضربه ابن ملجم: «الله الله في

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٨٤؛ عبده/٣٠٣؛ لج/٣٨٢، الكتاب .٢٦

الأيتام، فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم.»^١

١٠ - وفي أصول الكافي بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، قال: « جاء إلى أمير المؤمنين (ع) عسل وتين من همدان وحلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى فأمكنتهم من رؤوس الأزرقاق يلعقونها، وهو يقسمها للناس قدحاً قدحاً. فقيل له: يا أمير المؤمنين، ما هم يلعقونها؟ فقال: إن الإمام أبو اليتامي وإنما ألقفهم هذا برعاية الآباء.»^٢

١١ - وفي مناقب ابن شهراشوب في مناقب أمير المؤمنين (ع) عن أبي نعيم: «وكان (ع) بشره دائم وثغره باسم، غيث لمن رغب، وغياث لمن وهب (رهب. ظ) مآل الآمل وثمال الأرامل، يتعطف على رعيته ويتصرف على مشيته ويكلأه بمحجته، ويكتفي بهجته. ونظر عليّ إلى امرأة على كتفها قربة ماء فأخذ منها القربة فحملها إلى موضعها وأسألها عن حالها فقالت: بعث عليّ بن أبي طالب صاحبي إلى بعض الشغور فقتل وترك عليّ صبياناً يتامى وليس عندي شيء، فقد ألحاني الضرورة إلى خدمة الناس.

فانصرف وبات ليلته قلقاً، فلما أصبح حل زنبلأً فيه طعام فقال بعضهم: أعطني أحلمه عنك، فقال: من يحمل وزري عني يوم القيمة؟ فأتى وقع الباب، فقالت: من هذا؟ قال: أنا ذلك العبد الذي حل معلك القربة، فافتتحي فإنّ معك شيئاً للصبيان. فقالت: رضي الله عنك، وحكم بيني وبين عليّ بن أبي طالب.

فدخل وقال: إني أحببت اكتساب الثواب فاختاري بين أن تعجين وتخبرين، وبين أن تعلّمين الصبيان لأخizن أنا. فقالت: أنا بالحجز أبصر وعليه أقدر ولكن شأنك

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٧٧؛ ٤٢١/٨٦؛ ٣/٤٢١، الكتاب ٤٧.

٢ - أصول الكافي ٤٠٦/١؛ كتاب الحجة، باب ما يجب من حق الإمام...، الحديث ٥.

والصبيان، فعلهم حتى أفرغ من الخبر.
فعمدت إلى الدقيق فعجنته وعمد على «ع» إلى اللحم فطبوخه وجعل يلقم الصبيان
من اللحم والتر وغيره، فكلا ناول الصبيان من ذلك شيئاً قال: يابني اجعل
عليّ بن أبي طالب في حلّ ممّا مرّ في أمرك. فلما اختمر العجين قالت: ياعبد الله،
سجّر التنور. فبادر لسجه، فلما أشعله ولفح في وجهه جعل يقول: ذق يا عليّ، هذا
جزاء من ضيّع الأرامل واليتامى.

فرأته امرأة تعرفه فقالت: وبخك، هذا أمير المؤمنين!
قال: فبادرت المرأة وهي تقول: واحيائى منك يا أمير المؤمنين!
قال: بل واحيائى منك يا أمّة الله فيما قصرت في أمرك! ^١ ورواه في البحار أيضاً
عن المناقب ^٢، هذا.

ولا يتحقق أنه في هذه الأعصار التي اتسعت فيها مجالات الحياة وكثرت الضعفاء
والزمى والأيتام ومن لا حيلة له، ويتصور أعمال يمكن أن يتصدى لها بعض هذه
الصنوف فالواجب على الإمام وعماله تنظيم برامج واسعة لإحداث أشغال مناسبة
لهذه الصنوف حتى لا يحسوا بالفقر والاحتياج ولا تحطم شخصياتهم منها أمكن،
ويتبّع الأعمال والإنتاجات أيضاً. فهذا أول وأحوط لهم من التصدق عليهم مجاناً
الملازم غالباً لتحقيرهم وإحساسهم للحقارة والاحتياج.

١ - المناقب لابن شهراشب ٣٨٢/١.

٢ - بحار الأنوار ٤١/٥١، تاريخ أمير المؤمنين، الباب ١٠٤ (باب حسن خلقه وحلمه وعفوه)، الحديث ٣.

الفصل الثالث عشر

في السياسة الخارجية للإسلام ومعاملته مع الأقليات غير المسلمة

وفيها جهات من البحث تتعرض لها إجمالاً:

الجهة الأولى:

في أن الإسلام دين وسياسة، وتشريع وحكومة:

قد مرّ متأ في الباب الثالث من الكتاب أنه بالمداققة في الكتاب العزيز، وبالطبع في أحاديث الفريقين من الشيعة والسنّة، وفتاوي فقهائهم في الأبواب المختلفة من الطهارة إلى الديات يظهر أنّ الإسلام ليس - كما يزعمه بعض بسطاء المسلمين، بل وبعض علماء الدين، نتيجة لالقاءات المستعمررين وأياديهم الخبيثة - ليس منحصراً في أعمال عبادية وآداب ومراسيم شخصية فقط من دون التفات إلى المسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل هو نظام جامع كافل لجميع ما يحتاج إليه الإنسان في معاشه ومعاده، من بدء تكوئه إلى آخر مراحل حياته من الشؤون الفردية والاجتماعية، وما يجب أو ينبغي أن يكون عليه الإنسان في علاقته بخالقه وحاكمه وعائلته وأمته وسائر الأمم من أسلم أو لم يسلم. وأنه بحسب

المحتوى غنيّ قويّ معتمد على الوحي الإلهي قابل للانطباق على جميع الأمكنة والأزمنة، وإنّه يحقق لتابعيه الاستقلال والحرية والرّق والتكميل في جميع المجالات. وليس الإسلام منحصراً ب مجرد التقنين والتشريع فقط، بل شرعت أحکامه ومقرراته على أساس الحكومة الصالحة المنفذة لقوانينه العادلة. فهو دين وسياسة، وتشريع وحكومة، فراجع ما حررناه بالتفصيل.

الجهة الثانية: في أن الحاكم هو الله - تعالى - :

قد مر في أول الباب السادس أن الحكومة الإسلامية ليس يراد بها السلطة على المسلمين والحكم عليهم وعلى بلادهم بما يريد الحكم وهو كما هو دأب الملوك المستبدة، بل يراد بها تنفيذ مقررات الإسلام وحدوده وإدارة شؤون الأمة على أساس ما شرعه الله - تعالى - وأنزله على رسوله في شتى مجالات الحياة من العادة والسياسة والاقتصاد والأداب والآحكام.

في الحقيقة الحاكم هو الله -تعالى- مالك البلاد والعباد، العالم بما ينفعهم أو يضرّهم. والنبي الأكرم «ص» هو المبلغ لأحكامه -تعالى-، والمنفذ لها. ويختلف في ذلك الأئمة الـ١٢، والخلفاء الصالحون في جميع الأعصار إلى يوم القيمة؛ فلا يجوز تعطيل برامجه الإسلام ولا الحكومة المنفذة لها في عصر من الأعصار.

الجهة الثالثة:

ليس الإسلام على مايرى في بعض المنشورات المعاندة ديناً لجزيرة العرب أو

شريعة للعرب فقط. بل هو دين عالمي أتى به النبي الأكرم «ص» لجميع البشر إلى يوم القيمة. فهو خاتم الأديان، والنبي «ص» خاتم النبئين ولأنبيئيه بعده إلى يوم القيمة، كما نطق بذلك آيات الكتاب العزيز والأخبار المتواترة:

١ - قال الله - تعالى - : «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِّرًا وَنذِيرًا وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ». ^١

٢ - وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِبِيلًا، الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يُحْيِي وَيُمِيتُ؛ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلْمَانَهُ، وَاتَّبِعُوهُ لِعِلْمِكُمْ تَهْتَدُونَ». ^٢

٣ - وقال: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْكَرُهُ الْمُشْرِكُونَ». ^٣

٤ - وقال: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَمَّا كَنَّ هُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَلَبِدَّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ». ^٤

٥ - وقال: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا». ^٥

٦ - وفي مجمع البيان - في تفسير سورة الجمعة في ذيل قوله تعالى: «وَآخَرُينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحِقُوْهُمْ» ^٦ - :

١ - سورة السباء (٣٤)، الآية ٢٨.

٢ - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٥٨.

٣ - سورة التوبة (٩)، الآية ٣٣.

٤ - سورة التور (٢٤)، الآية ٥٥.

٥ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٤٠.

٦ - سورة الجمعة (٦٢)، الآية ٣.

«قيل: هم الأعاجم ومن لا يتكلّم بلغة العرب؛ فإن النبي «ص» مبعوث إلى من شاهده وإلى كل من بعدهم من العرب والجم. عن ابن عمر وسعيد بن جبير، وروي ذلك عن أبي جعفر^(ع).».

وروي أن النبي «ص» قرأ هذه الآية، فقيل له من هؤلاء؟ فوضع يده على كتف سلمان وقال: لو كان الإيمان في الثرثا لثالثة رجال من هؤلاء.^١

٧ - وفيه أيضاً في تفسير سورة الأحزاب: «وصح الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي «ص»، قال: إنما مثلي في الأنبياء كمثل رجل بين داراً فاكملها وحسنتها إلا موضع لبنة، فكان من دخل فيها فنظر إليها قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة، قال «ص»: فأنا موضع اللبنة، ختم بي الأنبياء. وأورده البخاري ومسلم في صحيحهما.^٢

٨ - وفي نهج البلاغة: «ثم إن هذا الإسلام دين الله الذي اصطفاه لنفسه... ثم جعله لانقسام لعروته، ولافق حلقته، ولا انهدام لأساسه، ولا زوال لدعائمه، ولا انقلاب لشجرته، ولا انقطاع لمذتها، ولا عفاء لشرائعة، ولا جد لفروعه.^٣
والأخبار في خاتمية الإسلام، وأن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة كثيرة جداً من طرق الفريقين:

٩ - ومن ذلك صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبدالله^(ع) عن الحلال والحرام فقال: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره.^٤

وقد راسل النبي «ص» الملوك من غير العرب وفي خارج الجزيرة ودعاهم إلى قبول الإسلام والتسليم له^(ص) هم وأئمهم، كما ضبطها المحدثون والمورخون، فلنذكر بعضها تيمناً وتأييداً لما ذكر - نذكرها من كتاب مجموعة الوثائق السياسية.

١ - جمع البيان ٢٨٤/٥ (الجزء ١٠).

٢ - جمع البيان ٣٦٢/٤ (الجزء ٨).

٣ - نهج البلاغة، فيض/٦٣٨؛ عبده ٢/٤٢٠٠ لـ ٣١٤ - ٣١٣، الخطبة ١٩٨.

٤ - الكافي ٥٨/١، كتاب فضل العلم، باب البدع و...، الحديث ١٩.

ومن أراد التفصيل والاطلاع على منابع النقل وأسنادها فليرجع إليه وإلى سائر الكتب المؤلفة في هذا الموضوع:

١ - كتابه «ص» إلى النجاشي ملك الحبشة:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ مَلِكِ الْحَبْشَةِ.

سَلَّمَ أَنْتَ، فَإِنِّي أَهْدُ إِلَيْكَ اللَّهَ (الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، الْمَلِكَ الْقَدُوسَ السَّلَامَ الْمُؤْمِنَ الْمَهِيمَنَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مُرْمَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلْمَتَهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مِنْ بَطْوَلِ الطَّيْبَةِ الْخَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بَعِيسَى، فَخَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَنَفَخَهُ.

وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْمَوَالَةُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَبْعَنِي وَتَوْمَنِي بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ.

وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ابْنَ عَمِّي جَعْفَراً وَنَفَرَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا جَاءَكَ فَاقْرِهِمْ وَدُعْ التَّجْرِيَّ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجْنَدُوكَ إِلَى اللَّهِ، فَقَدْ بَلَغْتَ وَنَصَحْتَ، فَاقْبِلُوا نَصْحِي، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَتَيَ الْمَهْدِيَّ.»

وفي رواية أخرى لهذا الكتاب وجدت بخاتم النبي «ص» هكذا:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ عَظِيمِ الْحَبْشَةِ.

سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَيَ الْمَهْدِيَّ.

أَقَدْ بَعْثَتُ، فَإِنِّي أَهْدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْمَلِكَ الْقَدُوسَ السَّلَامَ الْمُؤْمِنَ الْمَهِيمَنَ. وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مُرْمَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلْمَتَهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مِنْ بَطْوَلِ الطَّيْبَةِ الْخَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بَعِيسَى، فَخَلَقَهُ رُوحَهُ وَنَفَخَهُ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ.

وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْمَوَالَةُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَبْعَنِي وَتَوْمَنِي بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ. وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجْنَدُوكَ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَقَدْ بَلَغْتَ وَنَصَحْتَ، فَاقْبِلُوا نَصْحِي، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَتَيَ الْمَهْدِيَّ. مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ.»^١

١ - الوثائق السياسية/ ١٠٣ - ١٠٠، الرقم .٢١

٢ - كتاب آخر له «ص» إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم

«هذا كتاب من محمد النبي إلى النجاشي الأصم عظيم الحبشه.

سلام على من اتبع المهدى، وأمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولاده، وأن محمدًا عبده رسوله.

وأدعوك بدعاهة الإسلام، فإني أنا رسوله فأسلم تسلّم و«بأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: لا تعبد إلا الله ولا تشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن

تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون.» فإن أبىت فعليك إثم النصارى من قومك.»^١

أقول: ولعله «ص» كتب إليه كتابين في وقتين.

٣ - كتابه «ص» إلى هرقل عظيم الروم:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم.

سلام على من اتبع المهدى.

أما بعد فإني أدعوك بدعاهة الإسلام، وأسلم تسلّم، وأسلم يوثك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأربسين. و«بأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: لا تعبد إلا الله ولا تشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون.»^٢

٤ - كتاب آخر له «ص» إلى قيصر الروم:

من محمد رسول الله إلى صاحب الروم.

إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك المسلمين وعليك ماعليهم. فإن لم تدخل في الإسلام فأعطي الجزية، فإن الله - تبارك وتعالى - يقول: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر،

١ - الوثائق السياسية/١٠٣، الرقم ٢٢.

٢ - الوثائق السياسية/١٠٩، الرقم ٢٦.

ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حق بعطوا الجزية عن يد لهم صاغرون.» **وإلا فلاتخلن بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزية.»^١**

٥ - كتابه «ص» إلى المقوقس عظيم القبط:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبدالله رسوله إلى المقوقس عظيم القبط.

سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلماً يوثك الله أجرك مرتين، فإن توأيت فعليك إثم القبط: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: لأنعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا نتخذ بعضاً أرباباً من دون الله، فإن توأوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون.»^٢

٦ - رواية أخرى عن نص كتابه «ص» إلى المقوقس:

«من محمد رسول الله إلى صاحب مصر والإسكندرية.

أما بعد فإن الله - تعالى - أرسلني رسولاً وأنزل عليَّ قرآنًا، وأمرني بالإذلال والإذلال ومقاتلة الكفار حتى يدينوا بيديني، ويدخل الناس في ملئي. وقد دعوتكم إلى الإقرار بوحدانية الله - تعالى -. فإن فعلت سعدت وإن أبيت شقيقت، والسلام.»^٣

٧ - كتابه «ص» إلى أبرويز عظيم فارس:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس.

سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله.

١ - الوثائق السياسية/١١٠، الرقم ٢٧.

٢ - الوثائق السياسية/١٣٥، الرقم ٤٩.

٣ - الوثائق السياسية/١٣٨، الرقم ٥١.

وأدعوك بدعاء الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً وحق القول على الكافرين. فأسلم وسلم، فإن أبى فإن إثم الجموس عليك.»^١

٨ - كتابه «ص» إلى كسرى أيضاً:

«من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، أن أسلم سلم. من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ذمة الله وذمة رسوله.»^٢

٩ - كتابه «ص» إلى الهرمزان عامل لكسرى:

«من محمد رسول الله»^ص «إلى الهرمزان.

إني أدعوك إلى الإسلام أسلم سلم.»^٣

إلى غير ذلك من الروايات، فراجع محالها. وقد مر في بحث القوة التنفيذية عن الكتاني أسامي رسالته «ص» إلى الملوك.

الجهة الرابعة:

في أن الإسلام يدعو إلى الحق والعدالة:

قد فطر الله تعالى. آدم وذراته على الحق والعدل وأودع فيهم العقول الحاكمة بها، ولكن النفس أمارة بالسوء وشياطين الجن والإنس حرصاء على إغوائهم، فاحتاجوا إلى عقول منفصلة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ليستأدوهم ميثاق الفطرة ويشروا لهم دفائن العقول:

١ - قال الله تعالى. «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم

١ - الوثائق السياسية/١٤٠، الرقم ٥٣.

٢ - الوثائق السياسية/١٤٣، الرقم ٥٣/ألف.

٣ - الوثائق السياسية/١٤٤، الرقم ٥٤.

الناس بالقسط.^١

٢ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ». ^٢

٣ - وقال: «قُلْ أَمْرِ رَبِّيْ بِالْقُسْطِ». ^٣

٤ - وقد أمر الله تعالى - نبيتنا بالدعوة إلى الحق والتبلیغ له، فقال: «ادع إلى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بالتي هي أحسن، إن ربكم هو أعلم من ضل عن
سبيله وهو أعلم بالمهتدین». ^٤

وقد ذكر ثلاث مراتب للدعوة حسب اختلاف الناس في التعقل وفي الانقياد.

٥ - وقال: «فَلَذِكْ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ». ^٥

٦ - وقال: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ». ^٦

وقد صرف هو «ص» ليله ونهاره وجميع قواه وطاقاته في دعوة الأمة وهدائهم
حتى كاد أن يبخع نفسه على آثارهم، وبعث رسالته وسفراءه إلى القبائل وإلى
الملوك يدعوهم إلى الإسلام. وقد اتبعته الأمة أيضاً في الدعوة وبسط العدل وإقامة
المعروف، كما هو واضح.

٧ - وفي الكتاب الكريم: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي،

١ - سورة الحديد (٥٧)، الآية ٢٥.

٢ - سورة التحل (١٦)، الآية ٩٠.

٣ - سورة الأعراف (٧)، الآية ٢٩.

٤ - سورة التحل (١٦)، الآية ١٢٥.

٥ - سورة الشورى (٤٢)، الآية ١٥.

٦ - سورة المائدة (٥)، الآية ٦٧.

وسبحان الله وما أنا من المشركين.^١

والآيات والروايات من طرق الفريقين في وجوب الدعوة إلى الحق وإرشاد الجاهل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحق والعدل كثيرة فوق حدة الإحصاء. وقد مر في بحث القضاة آيات وروايات كثيرة دالة على اهتمام الإسلام بالقسط والعدل واقامة الحق.

فلا يسمح لأحد من المسلمين بالسكتوت في قبال الطغاة والظالمين، بل إنَّ الجهاد الذي حثَّ عليه العقل والشرع ليس إلَّا الدفاع عن الحق والعدالة كما مر تفصيل ذلك في فصل الجهاد.

فقوله - تعالى - : «وَالْكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّاً، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا»^٢ مشعر بأنَّ لزوم القتال في سبيل بسط التوحيد والدفاع عن المستضعفين أمر يحكم به العقل والفطرة، فوتخهم الله - تعالى - على تركه. وكثير من الناس يغلب عليهم الموى وعلى طبعهم التجاوز والاعتداء ولا يقيمهم على الحق والعدالة إلَّا القوة والسيف، كما قال رسول الله على ما في الكافي عن الإمام الصادق (ع) : «الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السِّيفِ وَخَتَّ الْسِيفِ لَا يَقِيمُ النَّاسُ إلَّا السِّيفُ».٣ وعن أمير المؤمنين (ع) : «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ الْجَهَادَ وَعَظَمَهُ وَجَعَلَهُ نَصْرَهُ وَنَاصِرَهُ، وَاللَّهُ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَلَادِينَ إلَّا بِهِ».٤

ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلَّا بعد دعائهم إلى الإسلام والالتزام بشرطه، فإن لم يجيئوا حلَّ قتالهم:

فعن الكافي بسند لا يأس به عن أمير المؤمنين (ع)، قال: «بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١ - سورة يوسف (١٢)، الآية ١٠٨.

٢ - سورة النساء (٤)، الآية ٧٥.

٣ - الوسائل ٥/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٩/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٥.

إلى ألين فقال: يا علي، لاتفاقن أحداً حق تدعوه إلى الإسلام، وأئم الله لأن هدي الله - عز وجل -.
على يديك رجالاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغرت...»^١

والالتزام بالدين أمر اختياري للبشر ولا إكراه في الدين، ولكن أكثر الناس بفطرهم التي فطر الله الناس عليها متماماً يلون إلى دين الحق إذا عرض عليهم صحيحاً. فلو وقفت أمام عرضه عليهم وطرحه لهم السلطات الكافرة أو الظالمة التي اخنزت مال الله دولاً وعباده خولاً، كما هو المشاهد غالباً في المجتمعات، وجب من باب اللطف قتالها ورفع شرها عن الأئم.

وقد قال الله - تعالى -: «وقاتلهم حق لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله». ^٢
وعن رسول الله «ص»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا متى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله - عز وجل -.»^٣

وبالجملة، فالجهاد في الإسلام للدفاع عن التوحيد الذي هو حق الله على عباده وعن حقوق المستضعفين، لاسلطة على البلاد والعباد على ما هو دأب المستعمرين: فعن أبي جعفر «ع» في بيان حدود الجهاد: «وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد، وإلى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولایة الله من ولایة العباد... وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله.»^٤

وكيف كان، فالواجب على الأمة الإسلامية بشعورها إدامة خط النبي «ص» وتعزيز أهدافه القيمة وأن يصرفوا جميع طاقتهم وإمكاناتهم البدنية والمالية والسياسية والثقافية في بسط التوحيد والعدالة ورفع الظلم والفساد والعمل على تحقيق شرائط ذلك وظروفة وتقوية المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن حقوق المستضعفين في جميع البلاد الإسلامية، قاصيها وداناتها، وإن اختلفوا في العنصر

١ - الوسائل ١١/٣٠، الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث .١

٢ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٣٩.

٣ - سنن أبي داود ٤١/٢، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون؟

٤ - الوسائل ١١/٧، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث .٨

واللون واللغة، فإن المسلمين جميعاً أمة واحدة لا تفرقهم ولا تحكم عليهم الفروقات المادية من العنصرية واللون واللغة والوطن، كما سيأتي في البند الآتي.

الجهة الخامسة:

في أن المسلمين بأجمعهم أمة واحدة ولافضل لأحد منهم على أحد إلا بالتفويت:

العناصر التي تحقق مفهوم الأمة الواحدة خارجاً هي الأرض والجنسية واللغة واللون والمصلحة المشتركة والفكر والعقيدة، ولاشك أن لكل من هذه تأثيراً في تحقيق الوحدة بين الأفراد وفي نشوء الإنسان وتربيته، فإن الإنسان ليس منعزلاً في حياته عن الشؤون المادية وخواصها وآثارها.

ولكنه من الواضح لكل أحد أن إنسانية الإنسان وكرامته ليس بيدهه ومزاجه وقواه المادية، بل بعقله وفكره وآرائه، والذي يحكم على قلبه وروحه هو فكره وإيمانه الذي يعتبره أعزّ الأشياء لديه بحيث يضحي نفسه في طريقه. فلوفرضنا مواطنين ولدا على أرض واحدة واشتركا في جميع العناصر المادية ولكنها اختلفا في العقيدة والفكر، نراهما ككل يوم يتناحران ويتشاركان ولا يوجد بينهما العلاقة والمحبة. وبالعكس؛ لوفرضنا إنسانين اختلفا في الوطن والعنابر المادية ولكنها اتفقا في العلاقات الروحية والأفكار والآراء، نراهما متحابين متباذلين كأنهما روح واحد في جسدين. ولا يمتاز الإنسان عن سائر أنواع الحيوان إلا بروحه وفكته وعقارئه.

فالوحدة في الفكر والإيمان هي القادر على جمع أفراد الإنسان وإيجاد العلاقة بينهم، لا وحدة الوطن والعنصر.

ولأجل ذلك ترى الإسلام يحكم بوحدة الأمة الإسلامية وأخوة المؤمنين بما هم مؤمنون، ولا يرى للامتيازات المادية من الجنس واللغة واللون شأنًا بحيث توجب فضيلة للإنسان في قبال الفضائل الروحية وفضيلة الإيمان والتقوى:

١ - قال الله - تعالى - : «بِأَيْمَانِهِ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَبَإِلَٰئِلَٰ تَعَارِفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ». ^١

٢ - وقال : «إِنَّ الْمُؤْمِنَوْنَ إِخْرَوْنَ». ^٢

٣ - وقال : «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَوْنَكُمْ فِي الدِّينِ». ^٣

٤ - وقال : «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ». ^٤

٥ - وقال : «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتُلُوْنِ». ^٥
بناء على كون الأمة في الآيتين بمعنى الجماعة، لا بمعنى الدين والملة كما قيل.

فالمسلمون كلهم أمة واحدة وربهم واحد ودينه واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد، ولا يميز لأحد منهم إلا بالتقى والتسليم لأوامر الله، الموجبة لكمال روحه ورقمه والتي بها تحصل كرامة الإنسان وشرفه.

٦ - وعن رسول الله «ص» : «أَيْهَا النَّاسُ، إِلَّا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ. إِلَّا لَفْضُ لَعْرِي عَلَى عَجْمِي، وَلَا عَجْمِي عَلَى لَعْرِي، وَلَا سُودَ عَلَى أَمْرَرِ، وَلَا أَمْرَرَ عَلَى سُودَ إِلَّا بالتقى». ^٦

٧ - وعن «ص» في حجة الوداع : «أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ. كُلُّكُمْ لَآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ» وليس لعربي على عجمي فضل إلا

١ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٣.

٢ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٠.

٣ - سورة التوبة (٩)، الآية ١١.

٤ - سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٩٢.

٥ - سورة المؤمنين (٢٣)، الآية ٥٢.

٦ - تفسير القرطبي ٣٤٢/١٦، ذيل الآية ١٣ من سورة الحجرات.

بالتفوي. ألا هل بلَّغت؟ قالوا: نعم. قال: فليبلغ الشاهد الغائب.»^١

٨ - وعن أبي جعفر الباقر(ع)، قال: صعد رسول الله«ص» المنبر يوم فتح مكة فقال: «أيتها الناس إن الله قد أذهب عنكم نعنة الجاهلية وتفاخرها بآبائهما. ألا إنكم من آدم(ع)، وأدم من طين. ألا إن خير عباد الله عبد أتقاه. إن العربية ليست بأب والد، ولكنها لسان ناطق؛ فن قصر به عمله لم يبلغه حسبي. ألا إن كل دم كان في الجاهلية أو إختة - والإختة: الشحناة. فهي تحت قدمي هذه إلى يوم القيمة.»^٢

٩ - وعنـه«ص» في خطبته في مسجد الخيف: «الـمـلـمـون إخـوـة؛ تـكـافـي دـمـاـؤـهـمـ ويسـعـى بـذـقـتـهـمـ أـدـنـاـهـمـ.»^٣

١٠ - وفي رواية أخرى عنه«ص»: «المـؤـمـنـون إخـوـة؛ تـكـافـي دـمـاـؤـهـمـ، وـهـمـ يـدـ عـلـىـ مـنـ سـواـهـمـ؛ يـسـعـى بـذـقـتـهـمـ أـدـنـاـهـمـ.»^٤

١١ - وعنـه«ص» أيضـاـً في حـجـةـ الـودـاعـ: «أـيـهـ النـاسـ، اـسـمـعـواـ قـوـيـ وـاعـقـلـوهـ، تـعـلـمـنـ أـنـ كـلـ مـلـمـ أـخـ لـلـمـلـمـ، وـأـنـ الـمـلـمـنـ إـخـوـةـ فـلـأـخـلـلـ لـأـمـرـهـ مـنـ أـخـيـهـ إـلـاـ مـاـعـطـاهـ عـنـ طـبـ نـفـسـهـ، فـلـأـتـظـلـمـنـ أـنـفـسـكـمـ، اللـهـمـ هـلـ بـلـفـتـ؟ـ»^٥

١٢ - وعنـه«ص» أيضـاـً: «إـنـ اللهـ تـعـالـىـ. جـعـلـ الإـسـلـامـ دـيـنـهـ، وـجـعـلـ كـلـمـةـ الإـخـلـاصـ حـسـنـاـ لـهـ، فـنـ اـسـتـقـبـلـ قـبـلـتـنـاـ، وـشـهـدـ شـهـادـتـنـاـ، وـأـحـلـ ذـبـحـتـنـاـ فـهـوـ مـلـمـ، لـهـ مـاـنـاـ وـعـلـيـهـ مـاعـلـيـنـاـ.»^٦

١٣ - وعنـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ(عـ)، قالـ: «مـنـ اـسـتـقـبـلـ قـبـلـتـنـاـ، وـأـكـلـ ذـبـحـتـنـاـ، وـآمـنـ بـنـبـيـنـاـ،

١ - تحـقـقـ العـقـولـ .٣٤/٤.

٢ - الكـافـيـ ٢٤٦/٨ (الـروـضـةـ)، الـحـدـيـثـ .٣٤٢.

٣ - الكـافـيـ ٤٠٣/١، كـتـابـ الـحـجـةـ، بـابـ مـأـمـرـ النـبـيـ«صـ» بـالـنـصـيـحةـ لـأـنـتـهـ الـمـلـمـنـ...ـ، الـحـدـيـثـ .١.

٤ - الكـافـيـ ٤٠٤/١، كـتـابـ الـحـجـةـ، بـابـ مـأـمـرـ النـبـيـ«صـ» بـالـنـصـيـحةـ لـأـنـتـهـ الـمـلـمـنـ...ـ، الـحـدـيـثـ .٢.

٥ - سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ ٢٥١/٤.

٦ - بـحـارـ الـأـنـوـارـ ٦٥/٢٨٨ (طـبـعـةـ إـرـانـ/٦٨٢٨)، كـتـابـ الإـيمـانـ وـالـكـفـرـ، الـبـابـ ٢٤ـ (بـابـ الـفـرقـ بـيـنـ الـإـيمـانـ وـالـإـلـاسـلـامـ)، الـحـدـيـثـ .٤٧؛ عنـ «نوـادرـ الرـاوـنـدـيـ»، عنـ مـوسـىـ بـنـ جـعـفـرـ(عـ)ـ عـنـ«صـ».

وشهد شهادتنا دخل في ديننا؛ أجرينا عليه حكم القرآن، وحدود الإسلام، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى. إلا وإن للمتقين عند الله أفضل الثواب، وأحسن الجزاء والثواب.^١

١٤ - وعن رسول الله «ص»: «مثُل المؤمنين في توازهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد، إذا اشتكي منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». ^٢

١٥ - وفي صحيح أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكي شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحها من روح واحدة. وإن روح المؤمن لأشد اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها». ^٣

١٦ - وفي خبر مفضل بن عمر، قال أبو عبد الله «ع»: «إنما المؤمنون إخوة بنو آب وأم، وإذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الآخرون». ^٤

١٧ - وفي خبر علي بن عقبة، عن أبي عبد الله «ع»: «المؤمن أخو المؤمن، عينه ودليله، لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشه ولا يبعده عدة فيخلفه». ^٥

١٨ - وفي رواية الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يفتاه ولا يخونه ولا يحرمه». ^٦

١٩ - وفي خبر الحارث بن المغيرة، قال أبو عبد الله «ع»: «المسلم أخو المسلم، هو عينه ومرأته، ودليله، لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يفتاه». ^٧

٢٠ - وعن الصادق «ع»: «المسلم أخو المسلم. وحق المسلم على أخيه المسلم أن لا يشبع

١ - بخار الأنوار ٦٥/٢٩٢ (= طبعة إيران ٢٩٢/٦٨)، كتاب الإيمان والكفر، الباب ٢٤، الحديث ٥٢.

٢ - مسندي أحمد ٤/٢٧٠.

٣ - الكافي ٢/٦٦، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوة المؤمنين بعضهم البعض، الحديث ٤.

٤ - الكافي ٢/٦٥، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوة المؤمنين بعضهم البعض، الحديث ١.

٥ - الكافي ٢/٦٦، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوة المؤمنين بعضهم البعض، الحديث ٣.

٦ - الكافي ٢/٦٧، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوة المؤمنين بعضهم البعض، الحديث ١١.

٧ - الكافي ٢/٦٦، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوة المؤمنين بعضهم البعض، الحديث ٥.

وبحيـع أخـوه، ولا يـرى وـيعـش أخـوه، ولا يـكتـسي وـيعـرى أخـوه، فـأـعـظم حـقـ المـسـلم عـلـيـهـ أخـيهـ
الـمـسـلمـ».١

٢١ - وعن أبي عبدالله «ع» أنّ النبي «ص» قال: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين
فليس منهم. ومن سمع رجلاً ينادي بال المسلمين فلم يجده فليس بمسلم.»٢

٢٢ - وفي خـبرـ أبيـ المـعـزـاـ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ «عـ»، قالـ: «يـعـقـ عـلـىـ الـمـسـلمـينـ الـاجـتـهـادـ
فـيـ التـواـصـلـ وـالـتـعاـونـ عـلـىـ التـعـاطـفـ وـالـمـوـاسـاـةـ لـأـهـلـ الـحـاجـةـ وـتـعـاطـفـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ حـقـ تـكـوـنـواـ
كـمـ أـمـرـكـمـ اللـهـ. عـزـ وـجـلـ»: «رـجـاءـ بـيـنـهـمـ» مـتـراـحـيـنـ، مـغـتـيـنـ لـمـاـغـابـ عـنـكـمـ مـنـ أـمـرـهـ، عـلـىـ مـاـمـضـىـ
عـلـيـهـ مـعـشـ الـأـنـصـارـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ «صـ»..»٣

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيـرـ الـوارـدـةـ مـنـ طـرـقـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ هـذـاـ الجـالـ.
وـأـوصـيـكـ أـنـ تـرـاجـعـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـيـضاـ الـقـصـصـ الـمـحـكـيـةـ عـنـ النـبـيـ «صـ»
وـالـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـيـنـ، الـحـاكـيـةـ عـنـ رـوـحـ الـمـؤـاخـاةـ وـالـمـوـاسـاـةـ بـيـنـ طـبـقـاتـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـيـغـاءـ
الـامـتـيـازـاتـ الـمـادـيـةـ وـالـعـنـصـرـيـةـ الـتـيـ يـهـتـمـ بـهـ أـبـنـاءـ الدـنـيـاـ.

وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ تـرـوـيـجـ النـبـيـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ لـزـيـدـ بـنـ
حـارـثـةـ، وـتـزـوـيجـهـ ضـبـاعـةـ بـنـتـ الزـبـيرـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ لـقـدـادـ، وـخـطـبـتـهـ لـلـذـلـفـاءـ بـنـ
زـيـادـ بـنـ لـبـيدـ مـنـ شـرـفـاءـ الـأـنـصـارـ جـوـيـرـ الـأـسـودـ الـمـتـحـاجـ، وـخـطـبـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ
الـحـسـيـنـ اـبـنـةـ رـجـلـ مـنـ الـأـشـرـافـ لـمـنـجـعـ بـنـ رـبـاحـ، وـتـزـوـجـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ بـوـلـةـ لـهـ
أـعـقـهاـ وـتـزـوـجـهاـ. إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـقـصـصـ، رـاجـعـ فـرـوعـ الـكـافـيـ٤ـ. وـقـصـةـ جـوـيـرـ
قـصـةـ عـجـيـبـةـ جـدـاـ.

وـبـالـجـملـةـ، فـالـمـسـلـمـوـنـ لـوـخـلـواـ وـفـطـرـهـمـ وـوـظـيـفـهـمـ الـإـسـلـامـيـةـ فـكـلـهـمـ أـمـةـ وـاحـدةـ

١ - سفينـةـ الـبـحـارـ ١/١٢ـ، فـيـ كـلـمـةـ الـأـخـ؛ عـنـ الـبـحـارـ ٧١/٢٢١ـ (= طـبـعةـ إـيـرانـ ٧٤/٢٢١ـ)؛ عـنـ «ـالـاختـصـاصـ».

٢ - الـكـافـيـ ٢/٦٤ـ، كـتـابـ الـإـيـانـ وـالـكـفـرـ، بـابـ الـاـهـتـمـامـ بـأـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ...ـ، الـحـدـيـثـ ٥ـ.

٣ - الـكـافـيـ ٢/٧٥ـ، كـتـابـ الـإـيـانـ وـالـكـفـرـ، بـابـ الـتـراـمـ وـالـتـعـاطـفـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٤ - الـكـافـيـ ٥/٣٣٩ـ - ٣٤٧ـ، كـتـابـ الـنـكـاحـ، بـابـ أـنـ الـمـؤـمـنـ كـفـوـ الـمـؤـمـنـةـ، وـمـابـعـهـ.

ودينهم واحد **ولهم واحد** ونبيهم وكتابهم واحد. ومن الواجب أن يحكم عليهم وعلى بلادهم حكم واحد وتسوسيهم سياسة واحدة، كما كان كذلك في صدر الإسلام، ولكن أعداء الإسلام ألقوا بينهم التعصبات الباطلة والخلافات العنصرية المادية، ومزقوهم بذلك كل ممزق وأشعلوا بينهم نيران الفتنة وسلطوا عليهم أيدיהם الخبيثة وعملاءهم الظلمة المتأيدين بعلماء السوء، وبذلك سلطوا على بلادهم وثقافتهم وذخائرهم. فیما مصلحة للإسلام والمسلمين من هاتين الشجرتين الخبيثتين، وق الله المسلمين شرّهما بحق محمد وآلها.

فليتبه المسلمون وليسقطوا من نوم الغفلة العميقه ويلتفتوا إلى أن العدو الإسرائيلي جمع أبناءه من شتى أرجاء العالم باسم الدين وتحت لواء الدين، من دون أن يفرق بينهم باللغة واللون والوطن، وشكل بذلك قوة وقدرة ضد الإسلام والمسلمين، بينما راح المسلمون مع كثرة عددهم وسعة بلادهم وذخائرهم يعنونون القوميات: العربية والفارسية والتركية ونحوها فخسروا بذلك أمام إسرائيل الغاصبة المعادية. فهذه نتيجة الافتراق وذلك ثمرة الاتفاق.

وعلى هذا فيفرض على الحكومة الإسلامية وأمتها أن لا تحصر نظرها وإمكاناتها على منطقة خاصة ومجتمع خاص، بل تلتفت إلى جميع المسلمين في شتى البلاد أقصاها وأدنائها، فتوجد لهم بقدر الوسع وسائل التعلم والثقافة والدفاع، ويسعى في توحيد كلمتهم ورفع الفقر والاستضعاف والظلم عنهم ورفع شر الأعداء الخارجيين والداخليين عنهم وعن بلادهم، والميسور من ذلك كله لا يترك بالمسؤون، وما لا يدرك كله كما هو واضح بالعقل والشرع، فتنبه.

المجاهدة السادسة:
في النهي عن تولي الكفار واتخاذهم بطانة:

قد اهتم الإسلام باستقلال المسلمين ومجدهم وعزّهم وأن لا يستولي عليهم الكفار

أو يستغلواهم أو يجدوا عليهم سبيلاً.

ولعلك لا تجده في الكتاب الكريم بعد مسألة الجهاد مسألة سياسية عنى بها القرآن الكريم بمثل هذه المسألة المهمة التي هي أساس السياسة الخارجية للإسلام، حيث إنَّ الكفر ملة واحدة يعاند بتمام وجوده الإسلام، والكافرون بأجمعهم أعداء أللَّـاء للمسلمين. والعدُو هم العداوة والإضرار بخصيمه علينا أو سراً ولو تحت ستار التظاهر بالصدقة والتعطف وباسم العمران والحماية، كما بلي المسلمين بذلك في القرون الأخيرة.

وقد أخبرنا الله - تعالى - بالحقد والعداوة الكامنة في قلوب الكفار والشركين في آيات كثيرة:

١ - كقوله - تعالى -: «مَا يُبَدِّلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ إِنَّ رَبَّكُمْ أَنَّهُ أَنْتَمْ أَنْتُمْ خَيْرٌ مِّنْ رَبِّكُمْ». ^١

٢ - وقال: «إِنْ تَمْسِكُمْ حَسَنَةً تَسُؤُهُمْ، وَإِنْ تُصْبِكُمْ سَيِّئَةً يُفْرِحُوهُمْ بِهَا، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا لَا يُضْرِبُكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئاً، إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيطٌ». ^٢

٣ - وقال: «وَذَٰلِكَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْبَرْدَوْنُكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً، حَسِداً مِّنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ». ^٣

٤ - وقال في حق اليهود: «فَمَا نَفَضُّهُمْ مِّنْ أَهْلِهِمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قَلْوَبَهُمْ قَاسِيَةً يَحْرَقُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسَوا حَظَّاً مَا ذَكَرُوا بِهِ، وَلَا تزالُ تَطْلُعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًاً مِّنْهُمْ». ^٤

٥ - وقال في حق المشركين: «كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يُرْقِبُوْنَ فِيْكُمْ إِلَّا وَلَذْمَةٌ،

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٠٥.

٢ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٢٠.

٣ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٠٩.

٤ - سورة المائدَة (٥)، الآية ١٣.

يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرون فاسقون.»^١
 إلى غير ذلك من آيات الكتاب العزيز الواردة في هذا المجال.
 ولأجل ذلك فرض الله - تعالى - على الأمة الإسلامية أن تتجهز دائماً بأنواع
 أجهزة الدفاع وأكملها وتعده لنفسها ما استطاعت من قوة وسلاح لإرهاص العدو
 وإخافته حتى لا يختلط بيهم المجتمع على بلاد المسلمين، من غير فرق بين من عرف
 عداوته وغيرهم من يحتمل هجمته من العناصر الخارجية والداخلية، ورغبة في
 إيقاف المال في هذا السبيل فقال - تعالى -

٦ - «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم
 وآخرين من دونهم لا تعلموهم، الله يعلمهم. وما تتفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم
 لا تظلمون.»^٢

كما بالغ وشدد في النبي عن تولي الكفار واتخاذهم بطانة بحيث يطلعون على
 أسرار المسلمين ودواخلهم:

٧ - قال الله - تعالى - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ، لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً،
 وَذَوَا مَا عَنْتُمْ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَعْنِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ
 تَعْقُلُونَ # هَأُنْتُمْ هُوَلَاءُ تَحْبُّونَكُمْ، وَتَوَقُّنُونَ بِالْكِتَابِ كُلَّهِ، وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلُوا
 عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَاءِلِ مِنَ الْغَيْظِ، قُلْ مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَنَبِ الصُّدُورِ.»^٣

٨ - وقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا
 الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ.»^٤

٩ - وقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَرِيدُونَ أَنْ

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ٨.

٢ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

٣ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١١٨ و ١١٩.

٤ - سورة المائدة (٥)، الآية ٥٧.

تجعلوا الله عليكم سلطاناً مبيناً.»^١

١٠ - وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ نَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُؤْمَنَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ، يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ بِالْمُؤْمَنَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ، وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءٌ السَّبِيلُ.»^٢

١١ - وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يَسْأَلُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ خَشِيَ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ، فَعُسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عَنْدِهِ فَيَصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ.»^٣

١٢ - وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَدْوَكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقِلُوْا خَاسِرِينَ» بل الله مولاكم وهو خير الناصرين.^٤
إِلَى غير ذلك من الآيات الكثيرة النافية عن موالة الكفار وموادتهم وإطاعتهم
والاعتماد عليهم.

فتتأمل في هذه الآيات الشريفة وانظر كيف بلي المسلمين في أعصارنا بولاة وحكام مرضى القلوب ضعفاء النفوس قد حطّلوا شخصيات أنفسهم وقداسة أنفسهم وجعلوا بلادهم وثقافتهم وذخائرهم وإمكاناتهم المتنوعة تحت سيطرة الكفار والصهاينة، معتذرين بالخشية من أن تصيبهم دائرة!

فعسى الله أن يأتي بالفتح العاجل لل المسلمين في شئ البلدان، كما أتي به في إيران الإسلامية بإيمانهم واستقامتهم واتخاذهم، وجود القيادة الجازمة فيهم،

١ - سورة النساء (٤)، الآية ١٤٤.

٢ - سورة المتحنة (٦٠)، الآية ١.

٣ - سورة المائدۃ (٥)، الآية ٥٢.

٤ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٤٩ و ١٥٠.

ويسقط هؤلاء الفسقة الخونة من عروش القدرة الشيطانية والسلطة الطاغوتية في مزبلة التاريخ ومهملاته، كما سقط أمثالهم، وتقطع أيادي الكفر وعملائه من أصلها إن شاء الله تعالى.

فانتظر إلى آثار رحمة الله تعالى - وانتظر رحمته الواسعة .

ولكن على المسلمين الهمة والثورة ضد هذه السلطات الطاغوتية، فإن الله تعالى - «لَا يغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ».»

الجهة السابعة:

قد ظهر بها مرتأن كيان الإسلام ومجده المسلمين يستدعيان الحفاظ على الاستقلال في الثقافة والسياسة والاقتصاد، والحذر من وقوعهم في جبائل الكفر وشياطنه.

ولكن نقول: إن ذلك كلّه لاينافي مداراة الكفار ودعوتهم إلى الحق، بل والبر والإحسان إليهم وتأليفهم كيما يرغبو في الإسلام، بل والتعاهد وإجاد العلاقات السياسية والاقتصادية معهم إذا رأى الحاكم صلاحاً للإسلام والمسلمين مع رعاية الاحتياط والالتفات إلى جميع الجوانب والجهات كيلا يتغفلوا أحياناً:

١- قال الله بعد الأمر بإعداد القوة في قبال الكفار: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلرَّسُولِ فَاجْنِحْهُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْأَعْيُونِ»، وتوكل على الله إنه هو السميع العليم.^١

٢ - وقال بعد الأمر بقتال الكفار: «إلا الذين يصلون إل قوم بينكم وبينهم ميقات أو جاؤوكم حضرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم»

٦١ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦١.

فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فاجعل الله لكم عليهم سبلاً.^١

٣ - وقال: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهمْ وَقَسْطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ، وَمَنْ يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ».^٢

٤ - وقال: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَقَّ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ».^٣

٥ - وقال: «وَلَا تَنْجَدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِأَنَّهُمْ هُوَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ».^٤

٦ - وقد عاشر رسول الله «ص» مشركي مكة ويهود المدينة ونصارى نجران وغيرهم، وكان يعاشرهم ويعاملهم بالآداب والأخلاق الحسنة، وقد جعله الله تعالى - أسوة لنا فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً».^٥

٧ - وفي سنن أبي داود، عن رسول الله «ص»: «الَّذِي مَنْ ظَلَمَ مَعاهِدًا أَوْ انتَصَرَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طاقتِهِ أَوْ أَخْدَمَهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأُنَّا حَبِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».^٦

٨ - وفي فتوح البلدان للبلاذري، عنه «ص»: «مَنْ ظَلَمَ مَعاهِدًا وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طاقتِهِ فَأُنَّا حَبِيبُهُ».^٧

٩ - وفي كتاب أمير المؤمنين للأشر التخعي: «وأشعر قلبك الرقة للرقة والمحبة لهم

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٩٠.

٢ - سورة المحتenna (٦٠)، الآية ٨ و ٩.

٣ - سورة التوبه (٩)، الآية ٦.

٤ - سورة العنكبوت (٢٩)، الآية ٤٦.

٥ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١.

٦ - سنن أبي داود ١٥٢/٢، كتاب الخراج والنبي والإماراة، باب في تمثيل أهل الذمة ...

٧ - فتوح البلدان/١٦٧.

واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضاراً تفتمن أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظر لك في الخلق.^١

فيجب على حاكم المسلمين الرحمة لرعايته واللطف بهم وإن لم يكونوا مسلمين. ويجب على المسلمين أن يجذبوا بسبرتهم وأخلاقهم كل إنسان وإن كان كافراً.

١٠ - وفي حديث أنه مر شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين «ع»: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، نصراني. فقال أمير المؤمنين «ع»: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعمته؟ أنفقوا عليه من بيت المال.^٢

ويرى أمير المؤمنين «ع» لأعراض أهل الكتاب وأموالهم حرمة مثل ما يراه لأعراض المسلمين وأموالهم، فقدم قال «ع» - بعدما سمع إغارة خيل معاوية على الأنبار وتعرضهم لنساء المسلمين ولنساء أهل الذمة -

١١ - «ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعايدة، فيبتزع حجلها وقلبيها وقلائدها ورعانها، ماتمنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرین؛ مانال رجلاً منهم كلام ولا يرق لهم دم، فلوأن امرأ مسلماً مات من بعد هذا أسفًا ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديراً.»^٣

١٢ - وقال «ع» في كتاب أرسله إلى عماله على الخراج: «ولا تبیئن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا عبداً، ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمثئن مال أحد من الناس: مصل ولا معاهد إلا أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يعدي به على أهل الإسلام، فإنه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه.»^٤

١٣ - وقد بلغ احترام الإسلام للذمي حدّاً يسمح له أن يخاصم إمام المسلمين

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٩٣؛ عبده ٩٣/٣، لح ٤٢٧، الكتاب ٥٣.

٢ - الوسائل ٤٩/١١، الباب ١٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٥؛ عبده ٦٤/١، لح ٦٩-٧٠، الخطبة ٢٧.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٩٨٤؛ عبده ٩٠/٣، لح ٤٢٥، الكتاب ٥١.

ويطالبه بالبيتة لدعواه، كما اتفق ذلك في قصة درع أمير المؤمنين «ع» ومحاصته في عصر خلافته مع رجل من اليهود عند شريح القاضي، وقد مر الحديث في مبحث المساواة أمام القانون، فراجع^١.

ولم يكتف الإسلام باحترام الأحياء من أهل الكتاب بل ترى النبي «ص» يحترم بنفسه أمواتهم ويأمرنا بذلك أيضاً:

٤ - في صحيح البخاري بسنده، عن جابر بن عبد الله، قال: «مررت بجنازة ققام لها النبي «ص» وقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي. قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».»^٢

٥ - وفيه أيضاً: «كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فرروا عليها بجنازة، فقاما، فقيل لهم: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي «ص» مررت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟»^٣

أقول: فهذا منطق الإسلام يرى للإنسان حتى جنازته بأي ملة ودين كان حرمة وشأنًا مالم يتجاوز على حقوق غيره. هذا.

وقد وجد اليهود والنصارى والمجوس في ظل الحكومات الإسلامية من كرامة العيش والحرمة في جميع مجالات الحياة: من السياسة والاقتصاد والحرمة في اكتساب العلوم والصناعات مالم يجدوه في ظل الحكومات المسيحية وغيرها. وقد كانت الدول المسيحية في أروبا يستبعدون اليهود ويدلّونهم ويسومونهم سوء العذاب، وكانت البلاد الإسلامية ملجأ لهم ولماذا يتمتعون فيها بأحسن ما كان يتمتع به المسلمين، كما شهدت بذلك التواريخ. ولكنك رأيت في نهاية الأمر كيف جبروا

١ - راجع ص ١٩٣ من الكتاب.

٢ - صحيح البخاري ١/٢٢٨، في الجنائز، باب من قام جنازة يهودي.

٣ - صحيح البخاري ١/٢٢٨، في الجنائز، باب من قام جنازة يهودي.

ويجبرون إحسان المسلمين إليهم وكافؤوهم في مجازر فلسطين ولبنان، فنرجو من الله العزيز المنتقم الجبار أن يخذلهم ويضرب عليهم الذلة والمسكنة بأيدي المسلمين الغيارى، وخلص القدس الشريف من براثنهم الخبيثة إن شاء الله تعالى..

الجهة الثامنة:
في الأمان والهدنة:

لا يخفى أنه من المناسب هنا البحث في ثلاثة مسائل متقاربة متناسبة تعرّض لها الفقهاء في كتاب الجهاد، وهي مسألة إعطاء الأمان للعدو، ومسألة الجزية، ومسألة الهدنة.

ومراد بالأول أن يعطي الإمام أو نائبه، أو فرد من المسلمين ولو كان من أدناهم الذمام والأمان لفرد أو فتة من الكفار المقاتلين.

ومراد بالثاني الضريبة المقترنة على الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم على الخلاف في ذلك على أن يقرروا على دينهم عاشرين في ظل الحكومة الإسلامية آمنين في الأموال والأعراض والنفس.

ومراد بالثالث ما يعتقد الإمام أو نائبه مع المقاتلين من ترك القتال في مدة مع العوض أو بلا عوض على ما يراه من مصلحة الإسلام والمسلمين.

ولكن لما كانت دائرة هذه المسائل واسعة جداً وعمل بحثها الكتب الفقهية الموسوعة أحلفنا التفصيل فيها إلى محلها، ونبحث عن الجزية بحثاً بسيطاً في الباب الشامن من الكتاب المعقود للبحث عن النابع المالية للدولة الإسلامية.

وأما الأمان والهدنة فنشر إليها هنا بذكر بعض الآيات والروايات والكلمات لاطلاع القارئ إجمالاً:

١ - عقد الأمان:

١ - قال الله - تعالى - : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأُجْرِهِ حَقٌّ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ».»^١

٢ - وعن رسول الله «ص» في خطبته في مسجد الخيف: «المسلمون إخوة، تتکافئ دمائهم ويسعى بدمائهم أدناهم».»^٢

٣ - وروى السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قلت له: مامعني قول النبي «ص»: يسعى بدمائهم أدناهم؟ قال: لوأن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حق أولئك أصحابكم وأنظارهم، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضليهم الوفاء به.»^٣

٤ - وروى مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله «ع»، أنَّ علياً «ع» أجاز أمان عبد ملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: «هؤلئك المؤمنين».»^٤

٥ - وعن محمد بن الحكم، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «لوأن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظلتوا آثماً قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين».»^٥

٦ - وقال الشيخ في المبسوط:

«عقد الأمان جائز للمرتكبين، لقوله - تعالى - : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ٦.

٢ - الكافي ٤٠٣/١، كتاب الحجة، باب مأمور النبي «ص» بالنصيحة لأئمة المسلمين...، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٤٩/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٤٩/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٥ - الوسائل ٥٠/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

فأجره حق يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمهنه.» وعقد النبي ﷺ الأمان للمشركين عام الحديدة.

فإذا ثبت جواز نظر، فإن كان العاقد الإمام جاز أن يعقده لأهل الشرك كلهم في جميع البقاع والأماكن، لأن إليه النظر في مصالح المسلمين، وهذا من ذلك. وإن كان العاقد خليفة الإمام على إقليم فإنه يجوز أن يعقد لمن يليه من الكفار دون جميعهم، لأن إليه النظر في ذلك دون غيرها.

وإن كان العاقد أحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم والواحد والعشرة. ولا يجوز أن يعقد لأهل بلد عام ولأهل إقليم، لأنّه ليس له النظر في مصالح المسلمين.

فإذا ثبت جوازه للأحاد المسلمين فإن كان العاقد حرّاً مكلاً جاز بلا خلاف، وإن كان عبداً صحيحاً، سواء كان مأذوناً له في القتال أو غير مأذون - وفيه خلاف -

لقوله «ص»: «يسعى بذقتهم أدناهم». وأدناهم: عبيدهم.

وأقْتَلَ الْمَرْأَةَ فِي صَحَّةِ أَمَانَهَا بِالْخَلْفِ، لَأَنَّ أُمَّهَانِي بَنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَجَازَ النَّبِيَّ «صَ» أَمَانَهَا وَقَالَ: أَجْرَنَا مِنْ أَجْرَتْ، وَأَمْتَأْنَتْ.

^١ والصبي والجنبون لا يصح أمانها لأنهما غير مكلفين.»

٧ - وفي الشرائع:

«ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب، ولا يذم عاماً ولا لأهل إقليم. وهل يذم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز عليـ «ع» ذمام الواحد لحصن من الحصون. وقيل: لا، وهو الأشبـه. وفعل عليـ «ع» قضـية في واقـعة فلا يتعـدـى.

والإمام ينتم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً. وكذا من نصبه الإمام للنظر في جهة
ينتم لأهلهما. ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع.»^٢

١ - المبسوط ٢/١٤

٢ - الشرائع / ٣١٤

٨ - وفي كتاب الجهاد من بداية المجتهد لابن رشد:
 «وأتفقوا على جواز تأمين الإمام. وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل المُرْسَلُ
 إِلَّا مَا كَانَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ يَرَى أَنَّهُ مُوقَفٌ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ.
 وَخَتَلُوكُمْ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَأَمَانِ الْمَرْأَةِ فَالْجَمِيعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَكَانَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ
 وَسَخْنُوكُمْ يَقُولُونَ: أَمَانُ الْمَرْأَةِ مُوقَفٌ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ. وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ: لَا يَجُوزُ أَمَانُ
 الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَقْاتِلَ». ^١

٢ - الهدنة وترك القتال:

١ - قال الله - تعالى -: «إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ ينْفَصُمُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يَظْهَرُوا
 عَلَيْكُمْ أَحَدًا، فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَتَّهُمْ، إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَقِنِينَ». ^٢

٢ - وقال: «إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَاسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ
 يَحِبُّ الْمُتَقِنِينَ». ^٣
 فجعل الله - تعالى - الوفاء بالمعاهدة من آثار التقوى ولوازمه.

٣ - وقال: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ هُوَ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». ^٤

٤ - وفي نهج البلاغة: «وَلَا تَدْفَعْنَ صَلْحًا دُعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوكَ [وَلَا] اللَّهُ فِي رِضَا، فَإِنَّ فِي
 الصَّلْحِ دُعَةً لِجُنُودِكَ وَرَاحَةً مِنْ هُمُوكَ وَأَمْنًا لِبَلَادِكَ، وَلَكِنَّ الْحُذْرَ كُلَّ الْحُذْرَ مِنْ عَدُوكَ بَعْدَ
 صَلْحِهِ، فَإِنَّ الْعُدُوَّ رِبِّا قَارِبٌ لِيَغْفِلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ وَاتَّهُمْ فِي ذَلِكَ حَسْنُ الظَّنِّ». ^٥

١ - بداية المجتهد ١/٣٧٠ (= طبعة أخرى ١/٣٢٦).

٢ - سورة التوبة (٩)، الآية ٤.

٣ - سورة التوبة (٩)، الآية ٧.

٤ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦١.

٥ - نهج البلاغة، فيض ١٠٢٧؛ عده ٣/١١٧؛ لح ٤٤٢، الكتاب ٥٣.

٥ - وقال الشيخ في المبسوط:

«المدنة والمعاهدة واحدة، وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض. وذلك جائز، لقوله - تعالى - : «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها»، لأن النبي «ص» صالح قريشاً عام الحديبية على ترك القتال عشر سنين... وليس يخلو الإمام من أن يكون مستظهراً أو غير مستظهراً، فإن كان مستظهراً وكان في المدنة مصلحة للمسلمين ونظر لهم بأن يرجو منهم الدخول في الإسلام أو بذل الجزية فعل ذلك ، وإن لم يكن فيه نظر للمسلمين بل كانت المصلحة في تركه بأن يكون العدو قليلاً ضعيفاً فإذا ترك قاتلهم اشتدت شوكتهم وقرروا فلاتجوز المدنة، لأن فيها ضرراً على المسلمين.

فإذا هادنهم في الموضوع الذي يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنص القرآن العزيز، وهو قوله - تعالى - : «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر». ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها...»

فاما إذا لم يكن الإمام مستظهراً على المشركين، بل كانوا مستظهرين عليه، لقوتهم وضعف المسلمين أو كان العدو بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين، لأن النبي «ص» هادن قريشاً عام الحديبية إلى عشر سنين، ثم نقضوها من قبل نفوسهم..»^١

أقول: والظاهر أن قوله: «من غير عوض» يريد به عدم اشتراط كون المدنة عوض، لأن شرط العوض غير جائز.

٦ - ولذا قال العلامة في التذكرة:

«المهادنة والمواعدة والمعاهدة ألفاظ متراوحة، معناها وضع القتال وترك الحرب مدة

بعوض وغير عوض. وهي جائزة بالنص والإجماع..»^٢

١ - المبسوط ٥٠/٥١.

٢ - التذكرة ١/٤٤٧.

٧ - وفي المغنى لابن قذامة الحنبلي:

«ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسّمى مهادنة وموادعة ومعاهدة. وذلك جائز بدليل قول الله - تعالى -: «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين». وقال - سبحانه -: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها». وروى مروان ومسور بن خرمة أنَّ النبي «ص» صالح سهيل بن عمرو بالحدبية على وضع القتال عشر سنين. ولاته قد يكون بال المسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون...»^١

٨ - وفي التذكرة:

«ويشترط في صحة عقد الهدنة أمور أربعة:

الأول: أن يتولأ الإمام أو من يأذن له، لأنَّه من الأمور العظام...

الثاني: أن يكون للMuslimين إليه حاجة ومصلحة إما لضعفهم عن المقاومة فينتظر الإمام قوتهم، وإما لرجاء إسلام المشركين، وإما لبذل الجزية منهم والتزام أحكام الإسلام. ولو لم تكن هناك مصلحة للMuslimين، بأن يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف وبخس قوتهم واجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال، لم تخز لهم مهادنتهم...

والثالث: أن يخلو العقد من شرط فاسد - وهو حقَّ كلَّ عقد - فإن عقدها الإمام على شرط فاسد مثل أن يشترط ردة النساء أو مهورهن أو ردة السلاح المأخوذ منهم أو دفع المال إليهم مع عدم الضرورة الداعية إلى ذلك ... فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة...

الرابع: الهدنة، ويجب ذكر الهدنة التي يهادنهم عليها.^٢

أقول: فهذا بحث بسيط إجمالي عن مسألتي الأمان والهدنة، وقد عرفت أنَّ محل بحثهما التفصيلي كتاب الجهاد من الفقه، فراجع.

١ - المغنى ٥١٧/١٠.

٢ - التذكرة ٤٤٧/١.

الجهة التاسعة:

في وجوب الوفاء بالعهد وحرمة الغدر ولو مع الكفار:

إذا عاهدت الحكومة الإسلامية أو أمتها دولة أو فرداً من الكفار، أو مؤسسة تجارية أو خدماتية لهم، واستحکم العقد بينها وجب الوفاء به ولا يجوز نقضه بوجه إلا مع تخلف الطرف ونقضه. ويدل على ذلك العقل والشرع:

١ - قال الله - تعالى - في سورة المائدة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ».^١
افتتح الله - تعالى - هذه السورة بإيجاب الوفاء بكل عهد. والتعبير فيه يشعر بكونه من لوازם الإيمان.

وشدد في هذه السورة أمر الميثاق من المسلمين واليهود والنصارى:

٢ - فقال: «وَادْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْ ثَقْلَتِهِ الَّذِي وَنَقْضُكُمْ بِهِ إِذْ قَلْمَنْتُمْ سَمْعَنَا وَأَطْعَنَا».^٢

٣ - وقال: «وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَنْفُسَهُنَّا».^٣

٤ - وقال: «فَبِمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَمْعَنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قَلْوَبَهُمْ قَاسِيَّةً».^٤

٥ - وقال: «وَمَنْ أَنْذَنَا قَالَوْا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مَا ذَكَرُوا بِهِ».^٥

فسورة المائدة كأنها سورة العقد والميثاق.

وعَدَ الله - تعالى - من صفات المؤمنين وخواصهم رعاية العهد:

١ - سورة المائدة(٥)، الآية ١.

٢ - سورة المائدة(٥)، الآية ٧.

٣ - سورة المائدة(٥)، الآية ١٢.

٤ - سورة المائدة(٥)، الآية ١٣.

٥ - سورة المائدة(٥)، الآية ١٤.

٦ - فقال: «والذين هم لآماناتهم وعهدهم راعون». ^١

٧ - وقال: «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلت الله عليكم كفيلاً، إن الله يعلم ماتفعلون». ^٢

٨ - وقال: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً». ^٣

وإطلاق الآيات يشمل معاہدات المسلمين مع الكفار أيضاً، مضافاً إلى التصريح بها في بعض الآيات الشريفة:

٩ - فقال: «إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدارهم، إن الله يحب المتقين». ^٤

١٠ - وقال: «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله، إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فاستقاموا لكم فاستقموا لهم، إن الله يحب المتقين». ^٥
فجعل الوفاء بالعهد في الآيتين من لوازم التقوى.

١١ - وعن حبة العرني، قال: قال أمير المؤمنين (ع): «من اثمن رجالاً على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول في النار». ^٦

١٢ - وعن عبدالله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: «ما من رجل أثمن رجالاً على ذمة (على دمه خ.ل) ثم قتله إلا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر». ^٧

١ - سورة المؤمنين (٢٣)، الآية ٨.

٢ - سورة النحل (١٦)، الآية ٩١.

٣ - سورة الإسراء (١٧)، الآية ٣٤.

٤ - سورة التوبه (٩)، الآية ٤.

٥ - سورة التوبه (٩)، الآية ٧.

٦ - الوسائل ١١/٥١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

٧ - الوسائل ١١/٥٠، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

١٣ - وعن السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قلت له: مامعني قول النبي «ص»: «يسعى بذقتم أذنابهم»؟ قال: «لوأن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حق أولئك أصحابكم وأناظره، فأعطيته أذنابهم الأمان، وجب على أفضليهم الوفاء به». ^١

١٤ - وفي الخصال بسنده، عن ابن مسعود، عن النبي «ص»، قال: «أربع من كن فيه فهو منافق، وإن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حق يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر». ^٢

١٥ - وفي نهج البلاغة: «إن الوفاء تؤام الصدق، ولا أعلم جنة أوق منه. ولا يغدر من علم كيف المرجع. ولقد أصيحتنا في زمان قد اتّخذ أكثر أهله الغدر كيساً، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة، ما لهم؟ قاتلهم الله! قديري الحول القلب وجه الحيلة، ودونه مانع من أمر الله وبنيه، فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها ويتنهز فرصتها من لاحرية ^٣ له في الدين». ^٤

١٦ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن عمرو بن عَبَّاسَةَ، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشَد عقدة ولا يخلها حق ينقضي أمدها أو ينيد إليهم على سواء». ^٥

١٧ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي بكر، قال: قال: رسول الله «ص»: «من قتل معاهداً في غير كنه ^٦ حرمت الله عليه الجنة». ^٧

١ - الوسائل ٤٩/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ - الخصال ٢٥٤/١، باب الأربع، الحديث ١٢٩.

٣ - الخريحية: التحرّز من الآثام.

٤ - نهج البلاغة، فيض ١٢٦؛ عده ١؛ لمح ٨٨، الخطبة ٤١.

٥ - سنن أبي داود ٧٦/٢، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه.

٦ - يعني في غير وقته وغاية عهده.

٧ - سنن أبي داود ٧٦/٢، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته.

١٨ - وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عمر أن رسول الله «ص» قال: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان.»^١
وقد أكد أمير المؤمنين «ع» على حفظ العهود والذمم ولو كانت مع العدو، وبالغ في الحث عليه:

١٩ - فقال في كتابه إلى مالك: «إِنْ عَدَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوكَ عُقْدَةً، أَوْ أَبْسَطَهُ مِنْ ذَمَّةٍ فَحُكِّظَ عَهْدُكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَى ذَقْنَكَ بِالْأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ بِجَهَةِ دُونِ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنَّهُ لِسَنْ فِرَائِضَ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعًا مَعَ تَفْرِقَ أَهْوَاهُمْ وَتَشَتَّتَ آرَائِهِمْ مَنْ تَعْظِمْ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ.»

وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استولوا من عاقد الغدر، فلا تغرنَ بذقتكم ولا تخسيس بمعهلك ولاختلَّ عدوكم ، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي.

وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برجته، وحرماً يسكنون إلى منعه، ويستفيضون إلى جواره، فلا إدغال ولا مداصلة ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تجزز فيه العلل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثيق، ولا يدعونك ضيقاً أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، وإن تحيط بك من الله فيه طيبة فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك.»^٢

٢٠ - وفي المستدرك ، عن دعائم الإسلام ، عن علي «ع» أن رسول الله «ص» قال له فيما عهد إليه: «ولياتك والغدر بعهد الله والإخفار لذمته، فإن الله جعل عهده وذمته أماناً أفضاه بين العباد برجته. والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف أوزاره وتبعاته وسوء عاقبته.»^٣

١ - سنن أبي داود ٢/٧٥، كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢٧؛ عده ٣/١١٧؛ لح ٤٤٢-٤٤٣، الكتاب ٥٣.

٣ - مستدرك الوسائل ٢/٢٥٠، الباب ١٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

فهذه: سياسة الإسلام المبنية على أساس الصدق والوفاء بالعهود والذمم ولو كانت مع الأعداء وأعقب الوفاء بها ضيقاً وشدة، فلامدالسة لانخداع ولو مع الأعداء.

نعم، سياسة أبناء الدنيا وأهل الهوى مبنية على أساس الغدر والخداع، كما تراه. ومن يتهم أمير المؤمنين «ع» بعدم السياسة فلا حاللة يريده بها هذه السياسة المبنية على الكذب والغدر، وقد قال - عليه السلام -: «والله ما معاوته بأدهى متى ولكته يغدر ويفرج، ولو لا كراهة الغدر لكتت من أدهى الناس». ^١ هذا.

والوفاء بالعهد على ما ذكره أمير المؤمنين «ع» من الفضائل التي اجتمع عليه الناس مع تفرقهم في الآراء والأهواء، ولزمه المشركون أيضاً فيما بينهم مع كونهم دون المسلمين في العقائد والأخلاق. فهو أمر فطري تستحسن عقول جميع الناس، و يجب على كل مسلم أن يلتزم به ولوفرض كونه بضرره وكان الطرف كافراً. ولو لا ذلك لم يعتمد أحد على أحد، واحتلّ النظام فأعقب ذلك الضرر لجميع البشر.

٢١ - وقد اتهم بذلك رسول الله «ص» في سيرته؛ فكان يلتزم بمعاهداته مالم يخن صاحبه:

فهو «ص» في الحديبية بعدما تم عقد الصلح بينه وبين سهيل بن عمرو من قبل المشركين وكان في عهده معهم آنه «من أتى محمداً من قريش بغير إذن ولته رده عليهم»، فيينا هو «ص» يكتب الكتاب هو سهيل إذ جاء أبو جندل، وكان من أسلم من قبل، فقام سهيل وضرب وجهه وقال يا محمد، قد لجأ القضية بيبي وبينك قبل أن يأتيك هذا. قال: صدقت. فجعل سهيل يجره ليرده إلى قريش، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يامعشر المسلمين، أردد إلى المشركين يفتتنوني في ديني؟ فقال رسول الله «ص»: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنَّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ونرجاً. إننا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا وأعطيتُناهم على ذلك وأعطونا عهد الله، وإننا

١- نهج البلاغة، فيضن/٦٤٨؛ عده ٤٢٠٦ /٣١٨، الخطبة ٢٠٠.

لأنقدر بهم..»^١

ولما رجع رسول الله «ص» إلى المدينة أتاه أبو بصير عتبة بن أبي سعيد، وكان من حبس بمكة، فلما قدم على رسول الله «ص» كتب فيه الأزهر والأحنف إلى رسول الله «ص» وبعثا رجلاً من بني عامر ومعه مولى لهم فقدموا على رسول الله «ص» بكتاب الأزهر والأحنف، فقال رسول الله «ص»: «يا أبو بصير، إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومحاجأً فانطلق إلى قومك». قال: يا رسول الله، أتردني إلى المشركين يفتوني في ديني؟ قال: «يا أبو بصير، انطلق فإن الله -تعالى- سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومحاجأً». ^٢

وقول سهيل: «لgett القضية»، أي تمت المعاهدة بينك وبينك. فتدبر في اهتمام رسول الله «ص» وعناته بعهده، بحيث لا يرضى بالخلاف عنه ولو في طريق مصلحة بعض من آمن به والتتجأ إليه.

٢٢ - وفي وقعة صفين بعدما أصرّ أكثر جند أمير المؤمنين «ع» على التحكيم واختيار أبي موسى الأشعري لذلك، واضطرّ أمير المؤمنين إلى قبوله، لما رجعوا عن ذلك وقالوا له «ع»: «قد كانت متنا زلة حين رضينا بالحكمين، فرجعنا وتبنا، فارجع أنت ياعليّ كما رجعنا...»، قال أمير المؤمنين «ع»: «وبحكم، أبعد الرضا والميثاق والمعهد نرجع؟ أليس الله -تعالى-. قال: «أوفوا بالعهد»، وقال: «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد نوكبيها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً». فأبى علي «ع» أن يرجع^٣. هذا.

وقد تحصل لك من جميع ما ذكرناه في هذا الفصل في السياسة الخارجية للإسلام

١ - راجع سيرة ابن هشام ٣٣٢/٣ - ٣٣٣.

٢ - راجع سيرة ابن هشام ٣٣٧/٣.

٣ - وقعة صفين/٥٤. والآياتان من سورة الإسراء (١٧)، الرقم ٣٤؛ والنحل (١٦)، الرقم ٩١.

ومعاملة المسلمين للكفار أن الإسلام دين وسياسة معاً، وهو دين عام عالمي أبدي ودين حق وعدالة، فيجب دعوة جميع الناس إليه والدفاع عنه وعمن أسلم في شرق الأرض وغرتها. وأن جميع المسلمين أمة واحدة لا يحكم عليهم إلا الإسلام. وأن الكفر بشعبه أيضاً ملة واحدة، وهو يعاند بجميع شعبه الإسلام، فيجب أن يستعد المسلمون ويتجهزوا ويعتذروا القوى في قبال الكفار وأن يتركوا موالاتهم واتخاذهم بطانة.

كل ذلك لأداء حق الله وحق الإنسانية والدفاع عن التوحيد وعن العدالة.

ولكن مع ذلك كلّه ل ولم يقاتلوا المسلمين ولم يظاهروا عليهم جاز معاملتهم بالبر والقسط والتعاهد معهم إذا اقتضته مصلحة الإسلام والمسلمين. وهم ماداموا يوفون بعهدهم ومواثيقهم وجب على الحكومة الإسلامية والأمة المسلمة رعاية عهودهم ومواثيقهم، فهي من لوازم الإيمان والتقوى على ما ظهر من نص الكتاب العزيز.

نعم، إذا هم غدروا بال المسلمين ونقضوا العهد ارتفعت حرمتهم قهراً بما عملته أيديهم. كما أنه لو ظهرت أمرات الغدر والخيانة فالصبر ربما يكون مخالفًا للحزم والاحتياط ومحاجباً لسلطتهم على المسلمين على حين غفلة منهم، فعلى حاكم المسلمين حينئذ إعلامهم بقطع العلاقات احتياطاً للإسلام والأمة، ولا يجوز له قتالهم قبل الإبلاغ والإعلام:

قال الله - تعالى - : «الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِّنْهُمْ ثُمَّ ينْقضُوْنَ عهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقَوْنَ * فَإِنَّمَا تَنْقِضُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدُوهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ لِعَلَيْهِمْ يَذَكَّرُونَ * وَلَا يَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَانْبَذَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخَانِقِنَّ». ^١

١ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٥٦-٥٨.

الجهة العاشرة:
في الحصانة السياسية للسفراء والرسل:

للسفراء والرسل حصانة سياسية واحترام خاص عند حاكم الإسلام، بحيث يجتري أحدهم أن يبلغ رسالته ويزع عقائده المخالفه بجد وصراحة من دون أن يعرضه خوف أو يلحقه ضرر:

١ - فعن قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «لَا يُقْتَلُ الرَّسُولُ وَلَا الْرِّهْنُ». ^١

٢ - وفي سيرة ابن هشام أن مسليمة كتب إلى رسول الله «ص»: «من مسليمة رسول الله إلى محمد رسول الله: سلام عليك. أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقریش نصف الأرض ولكن قريشاً قوم يعتدون.»

فقدم إليه رسولان بهذا الكتاب، فقال لها: ما تقولان أنها؟ قالا: نقول كما قال. فقال «ص»: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضررت أعقابها». ثم كتب إلى مسليمة: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسليمة الكذاب: السلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإن الأرض الله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين». وذلك في آخر سنة عشر^٢.

٣ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن نعيم بن مسعود، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول لهم أحين قرأ كتاب مسليمة: «ما تقولان أنها؟» قالا: نقول كما

١ - الوسائل ١١/٩٠، الباب ٤٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث.

٢ - سيرة ابن هشام ٤/٢٤٧.

قال. قال: «أما والله لو لاؤن الرسُل لاقتُل لضربيت أعناقكما.»^١

٤ - وفيه أيضاً بسنده، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول:
«لولا أنك رسول لضربيت عنفك.»^٢

٥ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن عبد الله، قال: «مضت السنة أن لا تقتل
الرسُل.»^٣

٦ - وفي سنن أبي داود أيضاً بسنده، عن أبي رافع، قال: بعثتنِي قريش إلى
رسول الله «ص» فلما رأيت رسول الله «ص» ألقَ في قلبي الإسلام، فقلت:
يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله «ص»: «إني لا أحب
بالعهد ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع.» قال:
فذهبت ثم أتيت النبي «ص» فأسلمت.^٤

أقول: والبُرُد جمع البريد: وهو الرسُل. ولعلَّ كلام رسول الله «ص» ناظر إلى
أمر ارتکازِي تحكم به الفطرة، فإنَّ الحفاظ على الأنظمة الاجتماعية يتوقف على
حفظ الروابط الاجتماعية من حصانة الرسُل والكتب والوفاء بالمعاهدات ونحو
ذلك، ولذلك ترى استقرار سيرة العقلاء على الاهتمام بأمر السُّفَرَاء والرسُل وحصانتِهم.

٧ - وفي أنساب الأشراف للبلاذري في ذكر الصحيفة التي كتبها معاوية إلى
عليّ «ع» قال: «فلما رأها عليّ قال: وبلك، ما وراءك؟ قال: أخاف أنْ تقتلني،
قال: ولمْ أقتلك وأنت رسول؟!»^٥

١ - سنن أبي داود ٧٦/٢، كتاب الجهاد، باب في الرسُل.

٢ - سنن أبي داود ٧٦/٢، كتاب الجهاد، باب في الرسُل.

٣ - سنن البيهقي ٢١٢/٩، كتاب الجزية، باب السنة إن لا يقتل الرسُل.

٤ - سنن أبي داود ٧٥/٢، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجنَّ به في المهد.

٥ - أنساب الأشراف ٢١١/٢

الجهة الحادية عشرة: في حكم جاسوس العدو:

من المسائل المهمة التي تبتلي بها الأنظمة والدول استخبارات العدو الأجنبي بأيديه وجواسيسه الداخلية والخارجية النافذة في المجتمعات والدواوير والجند ومرانكز التصيم والقرار.

والخسارة المترتبة عليها كثيرة ولاسيما في المعارك والحروب، فيجب على الحاكم المدبر العاقل مراقبة أعمال الأفراد وحركاتهم والتهيؤ الدائم في قباهما. إذ رب غفلة عن ذلك توجب هزيمة فظيعة وخسارة فادحة لا يجبرها شيء، ولعل قوله - تعالى - بعد الأمر بإعداد القوة في قبال الكفار: «وآخرين من دونهم لا تعلمونهم، الله يعلمهم» ناظر إلى هذا الطابور الخامس والشبكة الداخلية التي يستخدمها العدو للتتجسس والاطلاع على إمكانات المسلمين وروحياتهم.

ويظهر من الآثار والروايات الإسلامية أن الجزاء المناسب لهذا الذنب العظيم هو القتل والإعدام إلا أن يعنى عنه بجهات مبررة له، فإن عظم الجناية وجزاءها متناسبان للشروع والخسائر المترتبة عليها. فلنذكر بعض الروايات:

١ - بعدهما نقض المشركون معااهدة الحديبية ورأى رسول الله «ص» عنادهم للإسلام ومنعهم عن بسط الحق والعدالة، صمم «ص» على فتح مكة ورفع شرهم وكسر شوكتهم بمجاجاتهم والوقوع عليهم بلاهيوه منهم، فأعلم الناس أنه سائر إلى مكة، وأمرهم بالجذ والتهيؤ، وقال: «اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها». فتجهز الناس، فلما أجمع رسول الله «ص» المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله «ص»، ثم أعطاه امرأة وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً، فجعلته في رأسها ثم قتلت عليه قروها

وخرجت به، وأتى رسول الله الخبر من النساء، فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام فقال: أدرك المرأة، فخرجا حتى أدركاها فاستنزلها فالتتسا في رحلها فلم يجد شيئاً، فقال لها علي بن أبي طالب: إني أحلف بالله ما كذب رسول الله «ص» ولا كذبنا ولنخرجن الكتاب أو لنكشفتك، فلما رأت الجدة منه قالت: أعرض، فأعرض فحلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب فدفعته إليه، فأتى به رسول الله «ص»، فدعا رسول الله «ص» حاطباً فقال: يا حاطب، ماحلك على هذا؟ فقال: يا رسول الله، أما والله إني لمؤمن بالله ورسوله، ماغيرت ولا بذلت، ولكنني كنت امراً ليس لي في القوم من أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعهم عليهم. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دعني فلأضرب عنقه فإن الرجل قد نافق، فقال رسول الله «ص»: وما يدريك بأعمر، لعل الله قد اطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله - تعالى - في حاطب: «بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُلُوْا عَدُوَّيْكُمْ أَوْلَيَاءِ تَلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤْدَةِ». انتهى ما في سيرة ابن هشام ملخصاً^١.

وروى نحوه أبو داود في الجهاد من سننه وفيه: «فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله «ص»: قد شهد بدرأ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». ^٢

وروى قصة حاطب أيضاً علي بن إبراهيم في تفسيره في تفسير سورة المتحنة^٣، والطبرسي في جمجم البیان^٤، والبخاري في كتاب الجهاد^٥. ويوجد في النقول اختلافات جزئية، فراجع.

ورسول الله «ص» لم يردد عمر عما اعتقده من جواز قتل المنافق التجسس، بل لعله «ص» قرره على ذلك ولكنه جعل سابقة حاطب في الإسلام وفي بدر مبرراً

١ - سيرة ابن هشام ٤/٣٩-٤١.

٢ - سنن أبي داود ٤٤/٢ - ٤٥، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً.

٣ - تفسير علي بن إبراهيم ٣٦١/٢.

٤ - جمجم البیان ٢٦٩/٥ - ٢٧٠ (الجزء ٩).

٥ - صحيح البخاري ١٧٠/٢، كتاب الجهاد والسيف، باب الجاسوس.

للغفو عنه، فلابننا في ذلك كون جزاء العمل بطبعه هو القتل كما يظهر من الروايات الآتية.

فأ في جهاد المبسوط^١ من عدم حل قتل الجاسوس المسلم تمسكاً بعدم استحلال النبي «ص» لقتل حاطب قابل للمناقشة.

٢ - وفي المغازي للواقدي في غزوة المريسيع (بني المصطلق) ماملخصه:

«فلما نزل رسول الله ببقاء أصاب علينا للمشركين، فقالوا له: ما وراءك؟ أين الناس؟ قال: لا علم لي بهم. قال عمر: لتصدقن أو لأضربن عنقك. قال: فأنا رجل من بلمصطلق تركت الحارث بن أبي ضرار قدجع لكم الجموع وتجلب إليه ناس كثير وبعثني إليكم لآتيكم بخبركم وهل تحركتم من المدينة، فأق عمر بذلك رسول الله «ص» فأخبره الخبر، فدعاه رسول الله «ص» إلى الإسلام فأبى، فقال عمر: يا رسول الله، اضرب عنقه. فقدمه رسول الله «ص» فضرب عنقه.»^٢

٣ - وفي مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام: «والجاسوس والعين إذا ظفر بها قتلا. كذلك روينا عن أهل البيت.»^٣

٤ - وفي سن أبي داود بسنده، عن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي «ص» عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسل، فقال النبي «ص»: «اطلبوه فاقتلوه». قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سله فقلني إياه^٤.

٥ - وفيه أيضاً عن سلمة، قال: غزوت مع رسول الله «ص» هوازن، قال: فبيتنا نحن نتضحي وعاتتنا مشاة وفيينا ضعفة إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طلاقاً من حقو البعير فقيد به جله ثم جاء يتغدى مع القوم، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهر لهم

١ - المبسوط .١٥/٢

٢ - المغازي .٤٠٦/١

٣ - مستدرك الوسائل ٣/٤٩، الباب ١ من أبواب الدفاع، الحديث .١.

٤ - سن أبي داود ٢/٤٥، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المسئون.

خرج يudo إلى جمله فأطلقه ثم أناخه فقد عليه، ثم خرج يركضه، واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم، قال: فخرجت أudo فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأناخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر، فجئت براحته وما عليها أقوتها فاستقبلني رسول الله «ص» في الناس مقبلاً فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: سلمة بن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع.»^١ ورواه مسلم أيضاً في صحيحه^٢

أقول: الطلق محركة: العقال من جلد. وحقو البعير: كشحه. والظهر: المركوب.
وقوله: فندر، أي انفصل عن جسده ومات.

٦ - وفيه أيضاً بسنده، عن فرات بن حيان أنَّ رسول الله «ص» أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فرَّ بحلفة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنَّه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله «ص»: «إنَّ منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان.»^٣

٧ - وفي إرشاد المفید: «فلما بلغ معاوية بن أبي سفيان وفاة أمير المؤمنين «ع» وبيعة الناس ابنه الحسن «ع» دسَّ رجلاً من حمير إلى الكوفة ورجلاً من بني القين إلى البصرة ليكتبَا إِلَيْه بالأخبار ويفسدا على الحسن «ع» الأمور، فعرف ذلك الحسن «ع» فأمر باستخراج الحميري من عند لحام (حجام خ.ل) بالكوفة، فأخرج وأمر بضرب عنقه، وكتب إلى البصرة باستخراج القيسي من بني سليم، فأخرج وضربت عنقه. وكتب الحسن «ع» إلى معاوية: أَقْتُلْ فَإِنَّكْ دَسْتَ الرِّجَالَ لِلَا حِيَالٍ

١ - سنن أبي داود ٤٥/٢، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأن.

٢ - صحيح مسلم ١٣٧٤/٣، كتاب الجهاد والسيء، الباب ١٣ (باب استحقاق القاتل سلب القتيل)، الحديث ١٧٥٤.

٣ - سنن أبي داود ٤٥/٢، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس النقي.

والاغتيال وأرصدت العيون، كأنك تحب اللقاء، وما أوشك ذلك... »^١
وبالجملة، فالظاهر أنَّ استحقاق الجواسيس للقتل كان أمراً واضحاً في عصر النبي «ص» والأنْثمة «ع» وإنْ كان قد يدفع عنهم لجهات مبررة.
هذا مضافاً إلى صدق عنوان المنافق والمفسد والمحارب والباغي على الجاسوس غالباً، فتدبر.

وفي خراج أبي يوسف:

«وَسَأَلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْجَوَاسِيسِ يَوْجُودُونَ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّذْمَةِ أَوْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّذْمَةِ مِنْ يُؤْذِي الْجَزِيرَةَ مِنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوُسَ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَعْرُوفِينَ فَأُوجِّهُمْ عَقْوَةَ أَطْلَلْ جَبَسَهُمْ حَتَّى يَحْدُثُوا تَوْبَةً.

قال أبو يوسف: وينبغي للإمام أن تكون له مسالحة على الموضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق، فيفتشون من مرّتهم من التجار؛ فنـ كان معه سلاح أخذ منه وردة، ومن كان معه رقيق رد، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه؛ فـ كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب ويعثث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه.»^٢

والحاصل أنَّ حفظ النظام الذي هو من أهم الفرائض يتوقف على سياسة الحزم مع المنافقين وجواسيس الأعداء، كما يتوقف على بعث العيون والمراقبين ليستخبروا مكائد العدو وقراراته.

والفرق بين جاسوس العدو وجاسوس المسلمين أنَّ الأول يقوى جانب الكفر والفساد، والثاني يقوى نظام الحق والعدل، فيجب دفع شرّ الأول وتنمية الثاني، فتدبر.

١ - الإرشاد للمفید/ ١٧٠ (= طبعة أخرى/ ١٨٨).

٢ - الخراج/ ١٨٩.

الجهة الثانية عشرة:

في ذكر بعض معاهدات النبي «ص» مع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم:

من المناسب في هذا الفصل ذكر بعض معاهدات النبي «ص» مع الكفار تتميماً لفائدة والتفصيل موكول إلى الكتب المفصلة:

١ - عهد كتبه «ص» بين أهل المدينة:

بعدما ورد النبي «ص» يشرب - المدينة - عقد وثيقة سياسية تحدد العلاقات الإنسانية والحقوق المقابلة بين أهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم، وتعتبر قانوناً أساسياً للدولة الإسلامية التي أسسها النبي «ص» في المدينة:

في سيرة ابن هشام: «قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله «ص» كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي «ص»، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب، ومنتبعهم فلتحق بهم ومجاحد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ريعتهم يتعاقلون بينهم، وهو يفتدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنوعوف على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو حوشم

على ربهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجاشي على ربهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عمرو بن عوف على ربهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وإن المؤمنين لا يتركون مُفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

قال ابن هشام: المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال. قال الشاعر:
إذا أنت لم تبرح توؤدي أمانة وتحمل أخرى أفرحتك الوداع.
وأن لا يخالف مؤمن موالي مؤمن دونه. وإن المؤمنين المتقين (أيديهم - الأموال) على من بعى
منهم أو ابتنى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان
ولد أحدهم.

ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر. ولا ينصر كافراً على مؤمن. وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم
أدناهم.

وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس. وأنه من تبعنا من يهدى فإن له النصر والأسوة،
غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. وإن سلم المؤمنين واحد، لاسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في
سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم. وإن كل غازية غرت معنا يعقب بعضها بعضاً.

وإن المؤمنين بني بعضهم على (عن خ.ل) بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه. وأنه لا يجير مشرك مالاً لقرיש ولأنفساً، ولا يجعل
دونه على مؤمن. وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قُوْدَ به إلا أن يرضى ولئن المقتول، وإن
المؤمنين عليه كافة، ولا يخل لهم إلا قيام عليه. وأنه لا يجعل للمؤمن أقرباً بما في هذه الصحيفة، وآمن
بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يزويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم
القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

وأنكم مهياً اختلتم فيه من شيء، فإن مردك إلى الله - عز وجل -، وإلى محمد - ص - .
وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود

دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يتوغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن ليهود بني النجار مثل ماليهود بني عوف. وإن ليهود بني الحارت مثل ماليهود بني عوف. وإن ليهود بني ساعدة مثل ماليهود بني عوف. وإن ليهود بني جشم مثل ماليهود بني عوف. وإن ليهود بني الأوس مثل ماليهود بني عوف. وإن ليهود بني ثعلبة مثل ماليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يتوغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم. وإن لبني الشطيبة مثل ماليهود بني عوف. وإن البر دون الإثم. وإن موالى ثعلبة كأنفسهم. وإن بعاثة يهود كأنفسهم. وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد «ص». وإنه لا ينحجز على ثأر حرج. وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته إلا من ظلم. وإن الله على أبْرَ هذا.

وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم. وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. وإن بينهم النصح والتصحية والبر دون الإثم. وإنه لم يأثم امرؤ بخليفة، وإن النصر للملظلوم. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين. وإن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وإنه لا تُجار حرمة إلا بإذن أهلها. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله -عز وجل-، وإلى محمد رسول الله «ص». وإن الله على أفق هذه الصحيفة وأبْرَه. وإنه لا تُجار قريش ولا من نصرها. وإن بينهم النصر على من دهم يشرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم. وإن يهود الأوس مواليم وأنفسهم على مثل مالأهل هذه الصحيفة مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة.

قال ابن هشام: ويقال: مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة.

قال ابن إسحاق: وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه. وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبْرَه. وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بز واتق، ومحمد رسول الله «ص».^١

أقول: ورواه مع اختلاف أبو عبيد في الأموال^١ ورواه أيضاً في مجموعة الوثائق السياسية^٢.

وإنما ذكرناه بطوله لكونه أقدم عهد سياسي باق وأطوله في الإسلام والحجر الأساسي للحكومة الإسلامية، ويكون دليلاً واضحاً على بعد نظر رسول الله «ص» وعظمته السياسية، فقد ربط بهذا العهد جميع أهل المدينة من الأوس والخزرج واليهود، مع ما كان بينهم من التنازع والتناحر، وجعل منهم حصنًا منيعاً في قبال الكفر والشرك ، وأسس لهم دولة عادلة تحت لوائه وحكمه.

والرابعة وروي «رباعية» بالكسر والفتح: الحال والعادة التي كانوا عليها في الدماء والديات. والعاني: الأسير. والمعاقل جمع المعقلة: الديات. والمُفْرَح بفتح الراء: المشق بدين أو دية أو فداء، فيجب على المسلمين أن يعيشوه. والدسيعة: العطية العظيمة. والظاهر أنَّ معنى الجملة أنه يجب على المؤمنين أن يتعاونوا على دفع كل من طلب منهم عطية على وجه الظلم والإثم. والأسوة: العون، والتسلية، والمساواة. وفي النهاية: «يعقب بعضها بعضاً، أي يكون الفزو بغيرهم توبأ». ^٣ وبمعنى يقر أو يرجع، ولعل الثاني أنساب، فيرجع معناه إلى معنى ماسبقه. قوله: «لا يجبر مشرك مالاً لقرش ولا نفساً»، أي لا يجبر لشرك من أهل يشرب أن يحمي مالاً لقرش ولا نفساً. واعتبطه، أي قتله بلا جنائية منه توجب قتله. والصرف: التوبة. والعدل: الفداء. و«إن اليهود ينفقون مع المؤمنين»، أي يؤدون حصتهم من نفقة الحرب. لا يوتفغ، أي لا يهلك. لا ينحجز على ثار جح، أي لا يمنع من طلب الجرح بقصاص أو دية. و«إن الله على أبتر هذا»، أي على الرضا به ويكون مع من يكون أطوع لهذا العهد. دهم يشرب: هاجها.

١ - الأموال/ ٢٦٠ - ٢٦٤، الرقم ٥١٨.

٢ - الوثائق السياسية/ ٥٩ - ٦٢، الرقم ١.

٣ - النهاية لابن الأثير/ ٣ - ٢٦٧.

والعهد كما ترى يشتمل على أصول مهمة أهمها:

- ١ - جعل المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم أمة واحدة في قبال سائر الناس.
- ٢ - إقرار المهاجرين وقبائل الأنصار كلاً منهم على عاداتهم وسننهم في أحکام الديات والدماء. وقد نسخ ذلك فيما بعد بما ورد في الحدود والقصاص والديات في الإسلام.
- ٣ - يجب على كل طائفة أن تفدي أسيرها بالمعروف والقسط.
- ٤ - على المؤمنين إعانة المظلوم منهم بفداء أو دية.
- ٥ - على المؤمنين أن يقيموا بأجمعهم على القائم بينهم بالظلم والإثم والعدوان والفساد ولو كان ولدًا لأحد هم.
- ٦ - لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ينصر كافر على مؤمن.
- ٧ - يجوز لأدنى المسلمين أن يجير عليهم أي شخص أراد.
- ٨ - لا يسمح لمشرك أن يغير مالاً أو دماً لمشرك من قريش.
- ٩ - القاتل للمؤمن يقاد منه إلا أن يرضي ولـي المقتول بالدية.
- ١٠ - لا يسمح لأحد أن ينصر محدثاً أو يؤويه.
- ١١ - لقبائل اليهود ومواليهم وبطانتهم حقوقهم العامة من الأمان والحرية في الدين وسائر الشؤون بشرط أن يسايروا المسلمين، وإن عليهم مثل ما على المؤمنين من نفقة الحرب في قبال المهاجمين.
- ١٢ - على جميع أهل هذا العهد القيام في قبال من هاجم المدينة، وإن دعا أحد الطرفين إلى الصلح فله ذلك إلا من حارب في الدين.
- ١٣ - الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
- ١٤ - النبي «ص» مرجع لهم في المشاكل والخصومات الواقعة بين المسلمين أو بين اليهود أو بين المسلمين وبين اليهود.

٢ - هدنة الحديبية:

في أواخر السنة السادسة من الهجرة خرج رسول الله «ص» بمن معه معتمراً لا يريد حرباً، وأحرم بالعمره وسار حتى نزل الحديبية، وفيها وقعت بيعة الرضوان. وصممت قريش على منعهم من دخول مكة. وتبادل النبي «ص» بينه وبينهم سفراء، ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو إليه «ص» وقالوا له إيت محمدأ فصالحه، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لا تحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبداً. فتراجع سهيل ورسول الله «ص»، ثم جرى بينهما الصلح، فدعا رسول الله «ص» عليهما «ع» وأمره بكتابته، وهذه صورته:

«بِاسْمِ اللَّهِ

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو.

وأصلحها على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكت ببعضهم عن بعض،

[على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد «ص» حاجتاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وما له، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وما له].

على أنه من أئم محمدأ من قريش بغير إذن ولته رده عليهم، ومن جاء قريشاً متن مع محمد لم يردوه عليه.

وأن بيتنا عيبة مكفوقة، وأنه لا إسلام ولا إغلال.

وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

وأنت ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة. وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقت بها ثلاثة، معك سلاح الراكب، السيوف في القرب، ولا تدخلها بغيرها.

[وعل أن هذا المدى حيث ماجنه وعمله فلا تقدمه علينا...]

أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين...^١

أقول: الإسلام: الغارة الظاهرة أو سل السيوف، والإغلال: الخيانة.

٣ - عهد أمان منه «ص» ليهودبني عاديا من تماء:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله لبني عاديا: إن لهم الذمة وعليهم الجزية، ولاعداء ولاجلاء،
الليل مدة والنهر شدة، وكتب خالد بن سعيد.»^٢

أقول: العداء: الظلم والتتجاوز. والجلاء: الإخراج عن الوطن. «الليل مدة والنهر
شدة»، يعني أنه حلف أبد لطول أمد يزيده طلوع الشمس شتاً وظلام الليل
مدةً.

٤ - معاهدته «ص» مع أهل أبيلة:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أمنة من الله و Muhammad النبـي رسول الله ليـحـتـبـن رـؤـبـه وأـهـلـ أـبـيـلـةـ. سـفـهـمـ وـسـيـارـهـمـ فـيـ البرـ وـالـبـحـرـ، هـمـ ذـقـةـ اللهـ وـذـقـةـ Muham~d النـبـيـ، وـمـنـ كـانـ مـعـهـمـ مـنـ أـهـلـ الشـامـ وـأـهـلـ الـبـيـنـ
وـأـهـلـ الـبـحـرـ.

١ - الوثائق السياسية/٧٧، ٨٠، الرقم ٤١١، وسيرة ابن هشام ٣٣١/٣ - ٣٣٢، والأموال/٢٠٦ - ٢٠٩، الرقم ٤٤٠
ومابعده، باختلاف في التقل وقديتناه من الوثائق.

٢ - الوثائق السياسية/٩٨، الرقم ١٩.

فَنَ أَحَدَثُ مِنْهُمْ حَدَّثًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوَلُ مَا لَهُ دُونَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ طَيِّبٌ لِمَنْ أَخْذَهُ مِنَ النَّاسِ.
وَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُ أَنْ يُمْنَعُوا مَا يَرْدُونَهُ، وَلَا طَرِيقًا يَرْبِدُونَهُ مِنْ بَرًّا أَوْ جَرَّا.»
هذا كتاب جُheim بن الصلت وشُرَحْبَيل بن حسنة بإذن رسول الله^١.

٥ - دعوته «ص» أساقفة نهران:

«مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى أَساقِفَةِ نَهْرَانَ:
بِسْمِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ،
أَقْمَا بَعْدَ، فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَأَدْعُوكُمْ إِلَى وِلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وِلَايَةِ
الْعِبَادِ. فَإِنْ أَبِيْتُمْ فَالْجُزِيَّةَ. وَإِنْ أَبِيْتُمْ آذِنَكُمْ بِحَرْبٍ. وَالسَّلَامُ.»^٢

٦ - كتابه «ص» لأبي الحارث بن علقمة أسقف نهران:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ، إِلَى الْأَسْقُفِ أَبِي الْحَارِثِ، وَأَساقِفَةِ نَهْرَانَ وَكَهْنَتِهِمْ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ، وَرَهْبَانَهُمْ:
إِنَّهُمْ مَا تَعْتَدُ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، مِنْ بَيْهُمْ وَصَلَواتِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ، وَجُوارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
لَا يَغْيِرُ أَسْقُفٌ مِنْ أَسْقُفِيَّتِهِ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ، وَلَا يَغْيِرُ حَقٌّ مِنْ حَقْوَهُمْ
وَلَا سُلْطَانٌ مِنْهُمْ، وَلَا شَيْءٌ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ. [عَلَى ذَلِكَ جُوارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَبْدًا] مَانْصُحُوا وَاصْطَلَحُوا فِيهَا
عَلَيْهِمْ غَيْرُ مُتَقْلِينَ بِظُلْمٍ وَلَا ظَالِمِينَ.»^٣

١ - الوثائق السياسية/١١٧، الرقم ٣١؛ والأموال/٢٥٨، الرقم ٤١، بتفاوت بينها.

٢ - الوثائق السياسية/١٧٤، الرقم ٩٣.

٣ - الوثائق السياسية/١٧٩، الرقم ٩٥.

٧ - معاهدته «ص» مع نصارى نجران:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لأهل نجران... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذقة محمد النبي رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، ويعهم، وكل ماحتت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسفاف من اسفافاته، ولا راذهب من رهاباته، ولا كاهن من كهاناته. وليس عليهم دنية (رببة خ.ل)، ولا دم جاهلية، ولا يخرون، ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقاً فيهم التصف غير ظالمين ولا مظلومين.

ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريءة. ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر.

وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذقة محمد النبي رسول الله حق يأتي الله بأمره، مانصروا وأصلحوا ماعليهم، غير مثقلين بظلم.^١

أقول: قوله: «لا يخرون»، أي لا يندبون إلى المغازي ولا تضرب عليهم البعث. و«لا يعشرون»: لا يؤخذ منهم العشر.

وروى في الوثائق من تاريخ النسطوريين نسختين طويتين لمكتب النبي «ص» إلى نجران تشتملان على مسائل مهمة جداً، ولكن من المحتمل كونها موضوعتين، فراجع^٢.

١ - الوثائق السياسية/١٧٥-١٧٦، الرقم ٩٤، وراجع أيضاً فتوح البلدان/٧٦ والأموال لأبي عبيد/٢٤٤، الرقم ٥٠٣.

٢ - الوثائق السياسية/١٨١ - ١٩٠، الرقم ٩٦ و ٩٧.

الفصل الرابع عشر

في إشارة إيجالية إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكرية:

قد مرّتنا في الفصل السادس من السير الإيجالي في روایات الفقه الإسلامي من الباب الثالث بحث في الجهاد والدفاع وتعرّض لبعض الآيات والروايات الواردة فيها، فراجع.

ونقول هنا إجمالاً أنّ ما ذكره من الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام يرجع بوجه إلى الدفاع أيضاً، كما مرّ بيانه.

ودفاع الإنسان عن نفسه وعما يتعلّق به أمر يحکم بمحسنه وضرورته العقل والفطرة. بل الحيوانات أيضاً مفطورة على ذلك ومجهزة في خلقتها بأجهزة الدفاع. وكما أودع الله -تعالى- في بناء روح الإنسان وغيره من الحيوانات شهوة الغذاء لحفظ البدن، فكذلك أودع فيه قوة الغضب أيضاً ليتبعت قهراً إلى الدفاع عن نفسه وعما يتعلّق به. وكما خلق في الدم الكريات الحمر لنقل المواد النافعة إلى جميع أجزاء البدن، فكذلك خلق فيه الكريات البيض أيضاً لتدافع عن ملك البدن في قبال الجرائم المفسدة المهاجمة.

فالدفاع في نظام الطبيعة أمر طبيعي ضروري لاحماله. وكما يحتاج الفرد إلى

الدفاع عن منافعه ومصالحه، فكذلك الأمة والمجتمع.
فقوم الدولة والأمة بقدرها العسكرية، وبقدر ماتجهزت الأمة بالعدة والعدة،
والقوى العسكرية الراقية تقدر على البقاء في مجالات الحياة والحفاظ على كيانها
واستقلالها وأمنها.

ولكن الجنود والأجهزة العسكرية يجب أن تنظم وترافق جدًا تحت قيادة
صالحة عادلة، لتجعل في خدمة الشعب والذين الحق لافي خدمة الشخص ومصالحه
ومصالح أقاربه كما في بعض البلاد، ولاوسيلة للتجاوز على حقوق الناس وأموالهم
والتسلط على البلاد والعباد بالظلم والفساد كما هو المشاهد في أكثر البلاد ولاستیا
في الدول الإمبريالية الغربية والشرقية.

**وكيف كان ، فلنذكر بعض الآيات والروايات الذالة على اهتمام الإسلام
بالقوى العسكرية وإعدادها وتقويتها:**

١ - قال الله - تعالى - : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدوَّ
الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم ، الله يعلمهم . وماتنفقوا من شيء في سبيل الله يوفِّ
إليكم وأنتم لا تظلمون .»^١

فالآية الشريفة تتضمن نكات ينبغي الإشارة إليها :

أ - ضرورة القوة العسكرية ، حيث إن المجتمع الإنساني يتتألف من أفراد وأقوام
مختلفين في الطباع والأفكار والأهواء ، ويوجد بينهم التضاد في المنافع وال السن ،
فلولا التهيئة والتجهيز وإعداد القوة لتجراً الطرف على الهجوم والغلبة .

ب - والواجب هو إعداد القوة بمفهومها الواسع ، وهي كل ما يتقوى به على
حفظ النظام والدفاع عنه من أنواع السلاح وإحداث الجامعات والمعاهد الحربية
ومصانع الطيارات والهليوكوبترات النظامية وتربية الرجال المدربين والأشخاص
في الفنون العسكرية ونحو ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمان والبلاد

١ - سورة الأنفال (٨) ، الآية ٦٠ .

الخليل كان أقوى المراكب وأسرعها في تلك الأعصار. وكان من أهم القوى حينئذ مرابطة الفرسان في ثغور البلاد، وفي كل عصر يكون حفظ الشعور في أعلى مراتب الأهمية، كما لا يتحقق.

ج - المخاطب في الآية هو الأئمة لا النبي «ص» أو إمام المسلمين فقط، فتشعر الآية بأن المسؤول في هذه الوظيفة ليس هو النبي أو الحاكم بانفراده، بل على كلّ فرد من آحاد المسلمين أن يقوم بذلك على حد استطاعته فيتدرّب في بعض ما يتعلّق بالحرب وينفق في سبيله، وإن كان التصدّي لبعض شؤونها المهمة وتنظيم برامجها من وظائف الحكومة بما أنها مثّلة جميع الأئمة، وهذا أن تفرض التجنيد الإجباري وتعلم فنون الحرب إذا رأته صلحاً للإسلام والمسلمين.

د - إن إعداد القوة ليس لإشعال نار الحرب، وليس التكليف منحصرًا في مورد وجد العدو وتحقق الهجوم فعلاً، بل الغرض من إعداد القوى ورقة التغور وإرهاب العدو الموجود أو المفروض المحتمل وإخافته جدأً، ليحصل الأمن في البلاد وتطمئن النفوس في عقر دارهم. ويطلق على هذا السلم المسلاح.

هـ. إن العدو لا يحصر فيمن يعلم عداوته، بل لعل بعض من يظنه الإنسان سلماً موالياً للمسلمين ويظهر بالإسلام يكون بحسب الواقع من ألل الأعداء كالطابور الخامس والمنافقين، ولعل التهيو في قبالمهم يحتاج إلى مؤونة أكثر، كما لا يخفى.

و- إن إعداد القوة يتوقف على نفقات كثيرة لا يتمكن منها إلا بالتعاون الاجتماعي وتطوع الجميع في سبيل الله، فرغم في ذلك بقوله: «وماتتفقوا من شيء في سبيل الله يوفِّ إليكم». وإطلاقها يشمل إنفاق الأموال والنفوس وغيرها، فتدبر.

٢ - وفي مجمع البيان في تفسير الآية قال: «روى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: أن القوة الرئيسيّة». ^١

١- ججم البيان ٥٥٥/٢ (الجزء ٤).

٣ - وفي الوسائل، عن الكافي بسنده، عن عبدالله بن المغيرة، رفعه، قال: قال رسول الله «ص» في قول الله -عز وجلـ: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل»، قال: الرمي.^١

٤ - وفيه أيضاً، عن الكافي بسنده، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «الرمي سهم من سهام الإسلام».٢

٥ - وفي تفسير نور الثقلين، عن تفسير العياشي، عن أبي عبدالله «ع» في قول الله: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة»، قال: سيف وترس.^٣

٦ - وفيه أيضاً، عن تفسير علي بن إبراهيم: قوله: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة»، قال: السلاح.^٤

٧ - وفي الدر المنشور في تفسير الآية، عن أحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجة وغيرهم، عن عقبة بن عامر الجهنفي، قال: سمعت النبي «ص» يقول وهو على المنبر: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، لأن القوة الرمي، لأن القوة الرمي». قالها ثلاثة.

٨ - وفيه أيضاً، عن ابن المنذر، عن مكحول، قال: ما بين المدفين روضة من رياض الجنة، فتعلّموا الرمي، فإني سمعت الله -تعالى- يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة». قال: فالرمي من القوة.^٥

٩ - وفيه أيضاً، عن أبي الشيخ وابن مردويه، عن ابن عباس في قوله: «وأعدوا لهم

١ - الوسائل ٣٤٨/١٣، الباب ٢ من كتاب السبق والرمادة، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٣٤٨/١٣، الباب ٢ من كتاب السبق والرمادة، الحديث ٢.

٣ - نور الثقلين ١٦٤/٢، الحديث ١٣٩.

٤ - نور الثقلين ١٦٥/٢، الحديث ١٤٠.

٥ - الدر المنشور ١٩٢/٣.

٦ - الدر المنشور ١٩٢/٣.

ما استطع من قوة، قال: الرمي والسيوف والسلاح^١.

١٠ - وفي الوسائل، عن الكافي بسنده، عن عبدالله بن المغيرة - رفعه - قال: قال رسول الله «ص» في حديث: «كلّ هؤلئك باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميّه عن قوسه، وملاعيته أمرأته، فإنّهن حقٌّ».^٢

أقول: الظاهر أن المراد بالباطل هنا هو الهدر للأمر الحرام، إذ لا دليل على حرمة اللهو بلرهان في البين وقدورد عن النبي «ص» انه قال: «الهوا والعبا، فإني أكره أن يرى في دينكم غلطة».^٣

١١ - وفيه أيضاً، عن الصدوق في الفقيه، قال: قال الصادق «ع»: «إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماخلاً الحافر والخفف والريش والنصل، وقد سابق رسول الله «ص» أسامة بن زيد وأجرى الخيل».^٤

١٢ - وفيه أيضاً، عن الشيخ بسنده، عن العلابن سيابة، عن أبي عبدالله «ع» في حديث أن رسول الله «ص» قد أجرى الخيل سابق، وكان يقول: «إنّ الملائكة تضرر الرهان في الخفف والخفاف والريش، وما سبّ ذلك فهو قار حرام».^٥
إلى غير ذلك مما ورد في الرهان والمسابقة في كتب الفريقيين.

١٣ - وفيه أيضاً، عن الكليني بسنده، عن عليّ بن إسماعيل - رفعه - قال: قال رسول الله «ص»: «اركبوا وارموا، وأن ترموا أحبت إليّ من أن تركبوا»، ثم قال: «كلّ هؤلئك باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميّه عن قوسه، وملاعيته أمرأته، فإنّهن حقٌّ، لأنّ

١ - الدر المنشور ١٩٢/٣.

٢ - الوسائل ٣٤٧/١٣، الباب ١ من كتاب السبق والرمادة، الحديث .٥.

٣ - نهج الفضاحة ١٠٥، الحديث .٥٣١.

٤ - الوسائل ٣٤٧/١٣، الباب ١ من كتاب السبق والرمادة، الحديث .٦.

٥ - الوسائل ٣٤٩/١٣، الباب ٣ من كتاب السبق والرمادة، الحديث .٣.

الله - عَزَّ وَجَلَّ - ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: عامل الخشبة، والمقوي به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله.» وروى عن الشيخ أيضاً نحوه.^١

١٤ - وفي الدر المنشور، عن أبي داود والترمذى وابن ماجة والحاكم والبيهقي، عن عقبة بن عامر الجهنى، قال: سمعت رسول الله^(ص) يقول: «إِنَّ اللَّهَ لِيُدْخِلَ بالسهمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةِ: صَانِعَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرُ، وَالَّذِي يَجْهَزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وقال: «أَرْمُوا وَارْكُبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا خَيْرًا مِنْ أَنْ تَرْكِبُوا». وقال: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ باطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةُ رَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيهِ فَرْسَهُ، وَمَلَاعِبِهِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ عَلِمَ الرَّمِيمَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نَعْمَةٌ كَفَرَهَا».»^٢

أقول: من توسيع الإسلام للرهان والسبق في الخيل والخفق والرمي بل ترغيبه فيه مع تحريمه الرهان في غير ذلك يعلم مقدار اهتمام الإسلام بتدريب المسلمين في فنون الحرب وتهيئهم للدفاع والجهاد في سبيل الله.

والذكور في الروايات وفتاوي الأصحاب في باب السبق وإن كان خصوص الخيل والخفق والرمي، ولكن من المحتمل إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط، فيتعذر إلى جميع الوسائل العسكرية الحديثة من الطائرات والهلليوكوبترات النظامية والأساطيل البحرية والمدرعات والمدافع والقتابل والصواريخ ونحو ذلك، لوضوح مناط الحكم وملاكه وليس حكماً تعبدياً محضاً لمصالح غبية لا يعلمها إلا الله تعالى.. و محل التحقيق في المسألة كتاب السبق والرمي من الفقه.

١٥ - وفي الدر المنشور أيضاً، عن البيهقي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله^(ص): «عَلِمُوا أَبْنَاءَكُمُ السَّبَاحَةَ وَالرَّمِيمَ، وَالْمَرْأَةُ الْمَغْزُلُ».»^٣

١ - الوسائل ١١/١٠٧، الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث.^٣

٢ - الدر المنشور ٣/١٩٢.

٣ - الدر المنشور ٣/١٩٤.

١٦ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله «ص»: «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي..»^١

١٧ - وفي كنز العمال، عن أبي رافع: «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمية، وأن لا يرزقه إلا طيباً»^٢

ورواه في نهج الفصاحة وزاد في آخره: «وأن يزوجه إذا بلغ». ^٣

أقول: حيث إن الدفاع عن الإسلام وكيان المسلمين وببلادهم وثقافتهم من أهم الفرائض الإسلامية ووجب على المسلمين أن يقوموا به في أي حال إلى أن يتصدى له من فيه الكفاية فلأجل ذلك كان التدرب في الفروسية والرمي أمراً ضروريًا ينبغي أن يهتم به كل مسلم، ولذلك وقع الترغيب والتحريض على تعلم الرمي والتدريب فيه بنحو عام، واضح أن ذلك يختلف بحسب اختلاف آلات الحرب في الأعصار والبلاد.

والإسلام بإيجابه الجهاد على المسلمين جعل المسلمين بأجمعهم جنداً واحداً للإسلام.

ومن أحسن الجيوش وأنجحها الجيوش المتطوعة المقبولون إلى الجهاد والدفاع محتسين به إلى الله - تعالى - بالإيمان والإخلاص، حيث إن سلاح الإيمان من أقوى الأسلحة وأقطعها. وهكذا كان الأمر في صدر الإسلام، ولأجل ذلك كان عشرون صابرون منهم يغلبون مائين مع قلة الوسائل والأجهزة.

ولainافي هذا استخدام الحكومة أيضاً لجنود منظمة ثابتة مجهرة باحدث الأسلحة والأجهزة ويفرض لهم العطاء المستمر احتياطاً لحفظ البلاد والثغور.

وقد صرّح بهذه الصنفين من الجنود الماوري في الأحكام السلطانية، فقال:

١ - اللذ المنشور ١٩٤/٣

٢ - كنز العمال ٤٤٣/١٦، الباب ٧ من كتاب النكاح من قسم الأفعال، الحديث ٤٥٣٤٠.

٣ - نهج الفصاحة ٢٩٣، الحديث ١٣٩٤

«وهم صنفان: مسترزقة، ومتطوعة. فأئم المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد، يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغلاء وال الحاجة. وأئم المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكان القرى والأقصار، الذين خرجوا في النفي الذي ندب الله تعالى. إليه بقوله: «انفروا خفافاً ونقالاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله».

وفي قوله تعالى: «خفافاً ونقالاً» أربعة تأويلات: أحدها: شيئاً وشيئاً؛ قاله الحسن وعكرمة. والثاني: أغذية وفقراء؛ قاله أبو صالح. والثالث: ركباتاً ومشاة؛ قاله أبو عمرو. والرابع: ذاعيال وغير ذي عيال؛ قاله الفراء.

وهو لاء يعطون من الصدقات دون الفيء من سهم رسول الله، المذكور في آية الصدقات، ولا يجوز أن يعطوا من الفيء لأن حقهم في الصدقات. ولا يعطى أهل الفيء المسترزقة من الديوان من مال الصدقات لأن حقهم في الفيء. ولكل واحد من الفريقين مال لا يجوز أن يشارك غيره فيه. وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة...»^١

أقوال: مراده من «سهم رسول الله» هو سهم سبيل الله، إذ كان رسول الله «ص» يصرفه في الجهاد. ويتحمل التصحيف والغلط، والمذكور في أبي يعلى سهم سبيل الله، فراجع^٢.

ثم إن الظاهر جواز إعطاء كل من الصنفين من كل من المالين، بل لعل الزكاة قسم من أقسام الفيء العائد إلى بيت المال ولذا كان الواجب في عصر النبي «ص» إيصالها إليه.

وقال الشيخ في المبسوط:

«الغزوة على ضربين: المتطوعة، وهي الذين إذا نشطوا غزوا وإذا لم ينشطوا اشتغلوا

١ - الأحكام السلطانية/٣٦.

٢ - الأحكام السلطانية/٣٩.

بعايشهم. فهؤلاء لهم سهم من الصدقات، فإذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانيين وأسهم لهم.

والضرب الثاني هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد. فهؤلاء لهم من الغنيمة الأربعه أخاس. ويجوز عندها أن يعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن السبيل لأن الاسم يتناولهم، وتخصيصه يحتاج إلى دليل.^١ هذا.

ولم يتغلب الكفار على بلاد المسلمين وجيع شوؤنهم، وما ضعف المسلمين وما استكانوا إلا بعد ما أغفلوا بسبب تسوييات الكفار وعملائهم وعلماء السوء المرتزقة والعلماء السذج، عن مسائل الجهاد والدفاع، وعن التسلح بسلاح اليوم والتدريب فيه، وهم كل يوم يقرؤون آيات الجهاد والقتال والأمر بإعداد القوة ورباط الخيل، وروايات الفريقين الواردة في هذا المجال. فكانهم سحروا وسخروا في الفكر والعقل والإرادة، فلا يلتفت القارئ إلى مغزى هذه الآيات ومفادها ومفاد الأخبار الواردة بضمونها.

١٨ - وقد قال رسول الله «ص» على مافي خبر السكوني، عن أبي عبدالله: «من ترك الجهاد ألسه الله ذلةً وفقرًا في معيشته، ومحقًا في دينه. إن الله أغنى (أعزّه ل.) أفقى بستابك خيلها ومراكيز رماحها». ^٢

فانظر كيف ذلك المسلمون في قبال الكفار الأجانب، ونهيت أموالهم وذخائرهم واستولى الفقر المالي والصحي والثقافي على بلادهم بما هادنو الكفار المهاجمين وتركوا الدفاع والكافح المسلح.

١٩ - وفي نهج البلاغة: «أما بعد، فإنَّ المجاهد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه، وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجتنته الوثيقة. فمن تركه رغبة عنه ألسه الله ثوب الذلة وشلة البلاء، وديث بالصغر والقماءة، وضرب على قلبه بالأسداد، وأدبل الحق منه بتضييع

١ - المبسوط ٧٤/٢.

٢ - الوسائل ٥/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

الجهاد، وسم الخسف ومنع النصف...»^١

أقول: فالجهاد جنة تقي مجتمع المسلمين من نفوذ الكفر ومظاهره من الفساد والفحشاء إليه، وتركه يوجب سلطة الكفار وذلة المسلمين وحقارتهم.

وقوله: «(ديث) مبني للمفعول من دينه، أي ذلة، والقاءة: الذلة. والأسداد: الحجب التي تحول دون بصيرة الإنسان ورشاده. ومن لوازم الذلة والعبودية للغير انهدام شخصية الإنسان وعدم إحساسه ببنفسه واستقلاله. قوله: «أدبل الحق»، لعل الممزدة للسلب، أي سلب منه دولة الحق. قوله: «سم الخسف»، أي كلف الذلة والمشقة. والنصف: الإنصاف والعدل. هذا.

وقد مرَّ كثير من آيات الجهاد ورواياته في فصل عقدها لذلك في الباب الثالث، فراجع^٢.

٢٠ - ويظهر اهتمام الإسلام بأمر الجنود من وصيَّة أمير المؤمنين («ع») بهم وبرفاهم والرفق بهم وما ينبغي أن يراعى في انتخاب الأمراء والولاة عليهم في كتابه («ع») لمالك الأشتر حين ولأه مصر فقال:

«فالمجنود - بإذن الله - حصن الرعية، وزين الولاية، وعز الدين، وسبل الأمان، وليس قوم الرعية إلا بهم.

ثم لا يقوم للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكونون من وراء حاجتهم... فول من جنودك أنصحهم في نفسك الله ولرسوله وإمامك، وأنقاهم جيأ، وأفضلهم حلماً من يبطئ عن الغضب ويستريح إلى المُذر، ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوباء، ومن لا يثيره العنف ولا يقعده به الضعف.

ثم الصق بذوي [المرءات] الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثم أهل

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٤؛ عبده ١/٦٣؛ لج/٩٩، الخطبة ٢٧.

٢ - راجع ١١٢/١ وما بعدها من الكتاب.

النجدية والشجاعة والساخاء والسماعة فإنهم جاع من الكرم وشعب من العرف.
ثم تفقد من أمرهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما، ولا يتفاقن في نفسك شيء فقرتهم به،
ولا تخرق لطفاً تعاهدتم به وإن قل، فإنه داعية لهم إلى بذلك النصيحة لك وحسنظن بك،
ولاتدع تفقد لطيف أمرهم انكالاً على جسميهما، فإن لليسير من لطفك موضعًا ينتفعون به،
وللجسم موقعاً لا يستغفون عنه.

وليكن آثر رؤوس جندك عندك من واساهم في معونته وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع
من وراءهم من خلوف أهليهم حتى يكون همهم همَا واحداً في جهاد العدو، فإن عطفك عليهم
يعطف قلوبهم عليك، وإن أفضل قرابة عن الولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية، وإن
لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدورهم، ولا تصح نصيحتهم إلا بحيطتهم على ولادة الأمور وقلة
استئصال دولهم وترك استبطاء انقطاع مذتهم.

فافسح في آمامهم وواصل في حسن الثناء عليهم وتعديد مأبلى ذعوا البلاء منهم، فإن كثرة
الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتخرض الناكل إن شاء الله. ثم اعرف لكل امرئ منهم مأبلى،
ولا تضييق بلاء امرئ إلى غيره، ولا تقصرون به دون غاية بلاهه، ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن
تعظم من بلاهه ما كان صغيراً، ولا ضعة امرئ إلى أن تستصغر من بلاهه ما كان عظيماً.^١

أقول: وللماوردي في بيان حقوق الجيش على أميرهم عند تسخيرهم إلى جبهات
القتال كلام نذكر ملخصه تمميماً للفائدة. قال في الأحكام السلطانية:

«وعليه في السير بهم سبعة حقوق: أحدها: الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه
ضعفهم وتحفظ به قوة أقواهم، ولا يجده السير في تلك الضعف ويستفرغ جلد القوي
وقد قال النبي ﷺ: «هذا الذين متين فأوغلو فيه برق، فإن النبت لأرضًا قطع
ولا ظهرأً أبق، وشرّ السر الحقيقة». وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الضعف
أمير الرفقة». يريد أن من ضعفت ذاته كان على القوم أن يسيروا بسيره.
والثاني: أن يتفرق خيلهم التي يجاهدونها عليها وظهورهم التي يمتنعونها...
والثالث: أن يراعى من معه من المقاتلة، وهم صنفان: مسترزقة، ومتطوعة...»

١ - نهج البلاغة، فيض/٤١٠٣؛ عبده/٤٣٢؛ لج/١٠٠/٣، الكتاب ٥٣.

والرابع: أن يعرف على الفريقين العرفاء وينصب عليها النقباء، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم ...

والخامس: أن يجعل لكل طائفة شعاراً ينداعون به، ليصيروا متميزين وبالاجتماع متظاهرين ...

والسادس: أن يتصفح الجيش ومن فيه، ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وإرجال المسلمين، أو عيناً عليهم للمشركين ...

والسابع: أن لا يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومنذهب على من باينه في نسب أو خالقه في رأي ومنذهب، فيظهور من أحوال المباينة ماتفرق به الكلمة الجامعة تشاغلاً بالقططاع والاختلاف ...»^١

أقول: المنبت: المنقطع المتفرق. والحقيقة: أرفع السير وأتعبه. وقيل: السير في أول الليل. هذا.

وباب الدفاع والجهاد والتجنيد وإعداد القوة باب واسع يحتاج البحث فيه إلى تأليف كتاب كبير، والغرض هنا هو الإشارة إلى أنّ من وظائف الإمام إجمالاً هو إعداد العدة والعدة بقدر الكفاية للتجهز في قبال العدو الموجود في الحال أو المفروض وجوده في المال، فتذبر.

تنبيه

اعلم أن أكثر التشكيلات السياسية والولائية إنما تعرضت الشريعة الإسلامية لأصولها وأحكامها الكلية، وتركت تفاصيلها لولي الأمر في كل عصر يحتملها حسب تغير حاجات المسلمين والشرائط والإمكانات الزمانية والمكانية.

ومن هذا القبيل تشكيلات القوات المسلحة والصنائع الحربية، حيث وردت في الكتاب والسنة أحكامها الكلية في مثل قوله - تعالى -: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم...»،

وقول أمير المؤمنين «ع» في عهده لمالك الأشتر: «فالجنود - بإذن الله - حصون الرعية، وزبن الولاة، وعز الدين، وسبل الأمن، وليس قوم الرعية إلا بهم» ونحو ذلك، وتركت تفصيلات نظامها لحكم العقل وسيرة العلاء في كل عصر ومكان.

وحيث إن الأمة الإسلامية في المجال العسكري تحتاج إلى قويتين مسلحتين:-
قوة تكون بإذن الله حصون الرعية في قبال الأجانب فتحفظ الحدود والغور من الأعداء الخارجيين، وقوة أخرى تكون سبل الأمن الداخلي فتحفظ البلاد والعباد من الأعداء الداخليين والمخلين بأمن الناس في النفوس والأموال والحقوق - فلامحالة يحكم العقل بضرورة إيجاد هاتين القويتين المسلحتين الأساسيةتين بشعبيها المحتاج إليها من الأرضية والجوية والبحرية، وتجهيزاتها المناسبة لأعمالها وأهدافها.

ومن المناسب أن تجعل القوة الأولى تحت إشراف وزارة الدفاع، والثانية تحت إشراف الوزارة الداخلية أو القوة القضائية، ويطلق على الأولى القوة النظامية وعلى الثانية القوة الانظامية أو ما شئت فتعبر، ولا محالة يؤسس ل التربية الأفراد لكل منها معهد علمي ينضئها ويناسبها.

كما أنه يحكم العقل والشرع بلزوم إعداد جميع المسلمين القادرين على القتال والدفاع، وتدريبهم وتعييщهم حتى يكونوا جنوداً متطوعين مستعدين للدفاع عن الإسلام والمسلمين متى عرضت شرائط خاصة غير متوقعة مساعدة الحاجة إلى إعانتهم لإحدى القوتين. هذا.

ولإنتاج أنواع الأسلحة والوسائل العسكرية من القنابل والمدافع والصواريخ والأساطيل البحرية والمدرعات والطائرات والهليوكوبترات النظامية وغيرها، أيضاً يلزم إيجاد المصانع العسكرية المناسبة تحت إشراف مديرية واحدة قوية عادلة حتى يعد فيها جميع ما يحتاج إليها القوى المسلحة بأصنافها.

فهذا كلّه ما يحكم بضرورته العقل والشرع.

وإذ ذكرنا يتضح أن التشكيلات المسلحة المتعددة المتکثرة الموجودة في عصرنا وفي بلدنا مثل تشكيلات الجيش، وحرس الثورة الإسلامية، والجان الشوري، الإسلامية، وشرطة البلد، وشرطة الحدود، والشرطة القضائية والضباط ونحوها ينبغي أن تدفع بالتدريج - بحسب الملايين المتقدمين، أعني حفظ الحدود، وحفظ الأمن الداخلي - في القوتين الأساسيةتين وترجع الجميع إليها، إذ تعدد القوى المسلحة المشابهة وتكثرها بشعبها الثلاث من الأرضية والجوية والبحرية، وكذا تعدد مؤسسات الصنائع الحربية المستقلة المشابهة بحسب الإنتاج بلا ارتباط بينها يوجب أولاً: تحويل نفقات كبيرة على بيت مال المسلمين بلا موجب. ثانياً: اختلاط الوظائف والمسؤوليات، وتعقيد تفكيرها، وتحيير الناس في ارتباط الأعمال بالقوى الموظفة، وثالثاً: وجود خطر تضاد هذه التشكيلات المشابهة في المستقبل، وتصارعها على النفوذ والسلطة، وهذا أمر مهم ينبغي للولي المدبر أن يحسب له حسابه بحسب المال منها كانت التشكيلات في الوقت الحاضر مخلصة ومنزهة، ومهمها كان المجتمع في الإيمان والوعي في حد أعلى فعلاً، فتدبر.

الفصل الخامس عشر

في ذكر الآيات والروايات الدالة على ثبوت الحقوق المقابلة بين الإمام والأمة، وأنه يجب على الأمة التسلیم له وإطاعته، وكذا إطاعة عماله المنصوبين من قبله، إجمالاً:

١ - قال الله - تعالى - : «بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ»^١

وقد مر تفسير الآية الشريفة ومعنى أولي الأمر، والوجه في تكرار قوله: «أطَيَّبُوا» في الباب الثاني عند ذكر الآية السادسة من الآيات الدالة على ولایة النبي «ص» والأمة «ع»، وكذا في الفصل الثالث من الباب الخامس مقدمة لشرح مقبولة عمر بن حنظلة، فراجع^٢.

ومحصل ما مر هو أن الأمر بإطاعة الله - تعالى - ناظر إلى إطاعته في أحکامه المبينة في الكتاب والسنة، والأمر بها إرشادي، والأمر بإطاعة الرسول وأولي الأمر ناظر إلى إطاعتهم في أوامرهم الملوية الصادرة عنهم بما أنهم ولاة الأمر ووساسة العباد، والأمر بها

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٥٩.

٢ - راجع ٤٣٦ و ٤٣٧ من الكتاب.

مولوي لإرشادي، ولأجل ذلك كررت لفظة: «أطيعوا». والمقصود بالأمر في الآية هو الولاية والحكومة. سميت به، لقوامها بالأمر من طرف والطاعة من طرف آخر، وهذا الملاك أيضاً تسمى حكماً وحكومة. فالمراد بأولي الأمر الحكام الذين لهم حق الأمر والنهي في سياسة البلاد وفصل الخصومات.

والإمامية العظمى وإن كانت حقاً عندنا للأئمة المعصومين «ع» من عترة النبي «ص» مع حضورهم، ومعهم تبطل إمامية غيرهم، ولكن قد مر بالتفصيل أن الحكومة لا تعطل في عصر الغيبة، وأن تعطيلها يساوق تعطيل الإسلام. وللحاكم الحق مطلقاً حق الأمر والنهي في مجال حكمه ونطاق ولايته، وتحب طاعته لامحالة.

إذ كيف يمكن الالتزام بولاية شخص شرعاً بالنصب أو بالانتخاب ولو في شعبة أو منطقة خاصة ولا يلتزم بوجوب إطاعته، مع أن الأمر لا يتم والغرض لا يحصل إلا بالطاعة والتسليم؟!

وتعليق وجوب الإطاعة على كونه صاحب الأمر كأنه من قبيل تعليق الحكم على الوصف، المشعر بالعلية. فالملاك في وجوب الإطاعة كونه صاحب أمر بحيث يحق له الأمر والنهي، معصوماً كان أو غير معصوم.

ولاجمال لحصر وجوب الطاعة في الإمام المعصوم، إذ كيف يمكن الالتزام بعدم وجوب طاعة المنصوصين من قبل النبي «ص» أو أمير المؤمنين «ع» أمثال مالك الأشتر في نطاق ولايته وحكومته.

فالحصر المذكور في بعض الأخبار الواردة في تفسير الآية كقول أبي جعفر «ع» في خبر بريد: «إيانا عن خاصية أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيمة بطاعتنا»^١ مثلاً يجب أن يحمل علىحصر الإضافي بالنسبة إلى حكام الجور المتصدرين للحكومة في أعصار الأئمة «ع».

١ - الكافي ٢٧٦/١، كتاب الحجة، باب أن الإمام «ع» يعرف الإمام الذي يكون بعده...، الحديث .١

كما أن إطاعتهم «ع» أيضاً واجبة إلى يوم القيمة، ولكن لا ينافي هذا وجوب تأسيس الدولة الحقة في عصر الغيبة ووجوب إطاعتها. وأيات الكتاب العزيز لا تقتيد بالموارد الخاصة، والجري والتطبيق في بعض الروايات على بعض المصادر لainع من التمسك بالإطلاق والعموم.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ إِطَاعَةَ الْمَنْصُوبِ مِنْ قَبْلِهِمْ أَوْ الْمَنْتَخَبِ عَلَى أَسَاسِ مَوَازِينِ الْإِسْلَامِ وَالضَّوَابِطِ الْمُبَيِّنَةِ مِنْ قَبْلِهِمْ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-. كَانَهَا تَرْجَعُ إِلَى إِطَاعَتِهِمْ أَيْضًا، وَنَحْنُ لَا نَأْبَى ذَلِكَ بَعْدَ الالتزامِ بِوَجْبِ الْإِطَاعَةِ.

نعم، لا تجوز إطاعتهم في معصية الله كما هو المستفاد من الأخبار كما ستأتي، بل من نفس الآية أيضاً، إذ الظاهر منها وجوب إطاعة صاحب الأمر، أي من يكون له حق الأمر، ولا يتحقق لأحد الأمر بمعصية الله. ولا يطلق صاحب الأمر إلا على من ثبت له حق الأمر، كما لا يطلق صاحب الدار إلا على من ملكها شرعاً دون من تسلط عليها غصباً وظلماً. فأمراء السوء خارجون من الآية تحصصاً، فتدبر.

قال الزمخشري في الكشاف في تفسير الآية:

«والمراد بأولي الأمر منكم أمراء الحق، لأن أمراء الجور والله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين الله ورسوله وأمراء الموافقين لها في إيشار العدل واختيار الحق والأمر بها والنهي عن أصدادها ...»

وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعة أولي الأمر بالابيق معه شك، وهو أن أمرهم أولاً بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم، وأمرهم آخر بالرجوع إلى الكتاب والستة فيها أشكال، وأمراء الجور لا يؤذون أمانة ولا يحكمون بعدل ولا يرذون شيئاً إلى كتاب ولا إلى ستة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولوا الأمر عند الله ورسوله، وأحق أسمائهم: اللصوص المغلبة.»^١

٢ - وقال تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجربينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»^١.
 بناءً على عدم اختصاص الحكم به «ص» واستفاده كون الملائكة فيه هو ولائيه «ص» وكوفته أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فیعم الحكم كل ولی كانت ولایته ثابتة بالشرع.

٣ - وفي أصول الكافي بسند موثوق به، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله «ع» أنّ رسول الله «ص» خطب الناس في مسجد الخيف فقال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها، وبلّغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلات لا يغلن عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم. المسلمين إخوة تتكافىء دماءهم ويسعى بذقتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^٢.
 وروى نحوه أيضاً بسنته، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد «ع»، عنه «ص»^٣.

أقول: قوله: «لا يغلن» من غل يغل بالضم، أي خان. أو من يغل بالكسر، أي كان ذا حقد وغضّ. وقوله: «فإن دعوتهم»، قال المجلسي في مرآة العقول: «والدعوه المره من الدعاء، وإضافتها إلى الضمير إضافة إلى المفعول، أي دعاء النبي «ص» لهم محيطة بهم فإذا دخل فيهم ولزم جماعتهم شمله ذلك الدعاء، أو إلى الفاعل، أي دعاء المسلمين بعضهم لبعض يشمله». ^٤ هذا.
 والحديث مما رواه الفريقيان عنه، بل مضمونه مستفيض في كتب الفريقيين.

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٦٥.

٢ - الكافي ٤٠٣/١، كتاب الحجّة، باب مأمور النبي «ص» بالنصيحة لأئمة المسلمين و...، الحديث ١ و٢.

٤ - مرآة العقول ٤/٣٢٥ (ط. القديم ٣٠٢/١).

٤- ومن ذلك مارواه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ «ص» ، قَالَ : «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمِلَهَا ، فَرَبَّ حَامِلَ الْفَقْهِ فِيهِ غَيْرَ فَقِيهٍ ، وَرَبُّ حَامِلِ الْفَقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثَ لَا يَغْلِطُ عَلَيْهِنْ صَدْرُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَمَنَاصِحةُ أُولَئِكُمُ الْأَمْرَ ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دُعَوْتُمْ تُخْيِطُ مِنْ وَرَائِهِمْ .»^١

وَفِيهِ أَيْضًا بِسَنَدِهِ ، عَنْ جَبَيرِ بْنِ مَطْعَمٍ ، عَنْهُ «ص» نَحْوُهُ ، وَفِيهِ : «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَى الْأَمْرِ ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ دُعَوْتُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ .»^٢

٥- ومن الروايات الجامعة في بيان ثبوت الحقوق المقابلة بين الإمام والأمة ما خطبه أمير المؤمنين «ع» بصفتين فقال: «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا بِوْلَاهَ أَمْرَكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيَّ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي لِي عَلَيْكُمْ. فَالْحَقُّ أَوْسَعُ الْأَشْيَاءِ فِي التَّوَاصُفِ وَأَضَيقُهَا فِي التَّنَاصُفِ، لَا يَجْرِي لِأَحَدٍ إِلَّا جَرَى عَلَيْهِ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ إِلَّا جَرَى لَهُ ... وَأَعْظَمُ مَا فَتَرَضَ اللَّهُ - سَبَّحَانَهُ - مِنْ تِلْكَ الْحَقُوقِ حَقَّ الْوَالِي عَلَى الرَّعْيَةِ، وَحَقَّ الرَّعْيَةِ عَلَى الْوَالِي، فَرِيشَةُ فِرَشِهِ اللَّهُ - سَبَّحَانَهُ - لِكُلِّ عَلَى كُلِّ، فَجَعَلُوهَا نَظَامًا لِأَفْتَهِمْ وَعَزَّا لِدِينِهِمْ. فَلَبِسَ تَصْلِحَ الرَّعْيَةَ إِلَّا بِصَلَاحِ الْوَلَاةِ، وَلَا يَصْلَحُ الْوَلَاةَ إِلَّا بِاسْتَقْامَةِ الرَّعْيَةِ.

فَإِذَا أَذَتِ الرَّعْيَةَ إِلَى الْوَالِي حَقَّهُ، وَأَذَى الْوَالِي إِلَيْهَا حَقَّهَا عَزَّ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ، وَقَامَتْ مَنَاهِجُ الَّذِينَ، وَاعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ، وَجَرَتْ عَلَى أَذْلَالِهَا السُّنْنُ، فَصَلَحَ بِذَلِكَ الزَّرْمَانُ، وَطَمَعَ فِي بَقاءِ الدُّولَةِ، وَبَيْسَتْ مَطَامِعُ الْأَعْدَاءِ.

وَإِذَا اغْلَبَتِ الرَّعْيَةُ وَالْوَالِيَّ، أَوْ جَحَّفَ الْوَالِيَّ بِرَعْيَتِهِ اخْتَلَفَتْ هَنَالِكَ الْكَلْمَةُ وَظَهَرَتْ مَعَالِمُ الْجُورِ وَكُثْرَ الْإِدْغَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرَكَتْ مَحَاجَاتُ السُّنْنِ فَعَمِلَ بِالْهُوَى وَعَقَلَتْ الْأَحْكَامُ وَكَثُرَتْ عَلَلُ النُّفُوسِ...»^٣
أَقُولُ: أَذْلَالُ جَمْعِ ذِلٍّ بِالْكَسْرِ، وَذِلَّ الطَّرِيقِ مَحَاجَتِهِ. وَالْإِدْغَالُ فِي الدِّينِ: إِدْخَالُ مَا يَخْالِفُهُ وَيَفْسُدُهُ.

١- مسند أَحْمَدُ ٢٢٥/٣.

٢- مسند أَحْمَدُ ٤/٨٠.

٣- نَجْعُ الْبَلَاغَةِ، فِيضٌ/٦٨١؛ عَبْدُهُ ٢٢٣/٢، لَحٌ/٣٣٢، الْخُطْبَةُ ٢١٦.

٦ - وفي نهج البلاغة أيضاً: «أيتها الناس إن لي عليكم حقاً، ولكم عليّ حق، فأما حكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فنيتكم عليكم، وتعليمكم كيلا تخلوا، وتأديبكم كيما تعلموا، وأما حقي عليكم فاللوفاء باليبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين أمركم.»^١

٧ - وفيه أيضاً: «وإن في سلطان الله عصمة لأمركم فأعطيوه طاعتكم غير ملومة ولا مستكره بها.»^٢
بناءً على كون المراد بسلطان الله الحكومة العادلة المرضية لله - تعالى - كما لعله الظاهر.

٨ - وفيه أيضاً: «أنبئت بُشراً قد اقلع اليمن، واتي والله لأظن أن هؤلاء القوم سيد الون منكم، باجتمعهم على باطلهم وتفرقكم عن حكمكم، ومعصيتكم إمامكم في الحق وطاعتهم إمامهم في الباطل، وبأدائهم الأمانة إلى صاحبهم وخيانتكم.»^٣

٩ - وفيه أيضاً من كتاب له «ع» إلى أمرائه على الجيوش: «أما بعد، فإن حقاً على الوالي أن لا يغيره على رعيته فضل ناله ولا ظلّ خص به، وأن يزيده ما قسم الله له من نعمه دنوًّا من عباده وعطفاً على إخوانه، لأنّكم عندى أن لا أحتجز دونكم سرًّا إلا في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حكم، ولا أؤخر لكم حقاً عن محله، ولا أقف به دون مقطعه، وأن تكونوا عندى في الحق سواء.

إذا فعلت ذلك وجبت الله عليكم النعمة وهي عليكم الطاعة، وأن لا تنكسوا عن دعوة ولا تفرطوا في صلاح وأن تخوضوا الغمرات إلى الحق.

إإن أنت لم تستقيموا [إ] على ذلك لم يكن أحد أهون على متن اعوج منكم، ثم انقضم لهم العقوبة، ولا يجد عندي فيها رخصة، فخذوا هذا من أمرائكم، وأعطوه من أنفسكم ما يصلح الله

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٤؛ عبده ٨٠/١؛ لج ٧٩، الخطبة ٣٤.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٥٤٨؛ عبده ٩٩/٢؛ لج ٢٤٤، الخطبة ١٦٩.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٨٩؛ عبده ٦٠/١؛ لج ٦٧، الخطبة ٢٥.

بِهِ أَمْرُكُمْ.»^١

١٠ - وفيه أيضاً في كتابه «ع» إلى أهل مصر لما ولّ عليهم الأشت: «اما بعد، فقد بعثت إليكم عبداً من عباد الله لابنام أيام الخوف ولا يتكل عن الأعداء ساعات الروع، أشد على الكفار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث أخو مذحج، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق، فإنه سيف من سيف الله لا كليل الظبة ولا نابي الضربة. فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، وإن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنه لا يقدم ولا يحجم، ولا يؤخر ولا يقدّم إلا عن أمري.»^٢

أقول: نكل: نكص وجبن. والرَّوْع بفتح الراء: الخوف والفزع. ومذحج
كمجلس: قبيلة مالك والظُّبَّة بضم الأُول وفتح الثاني مخففاً: حد السيف والسنان.
والضربيَّة: المضروب بالسيف. ونبا عنه السيف: لم يتوت فيه.

١١ - وفي أصول الكافي بسنده صحيح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر(ع)، قال: قال رسول الله(ص): «مانظر الله -عز وجل- إلى ولّي له يجهد نفسه بالطاعة لإمامه والنبيحة إلا كان معنا في الرفق الأعلى». ^٣

١٢ - وفيه أيضاً بسنده، عن الحلي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «من فارق
جاءة المسلمين ونکث صفة الإمام جاء إلى الله - عز وجل - أجدم.»^٤

١٣ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي حمزة، قال: «سألت أبا جعفر(ع)»: ماحق الإمام على الناس؟ قال: حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا. قلت: فاحقهم عليه؟ قال: يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية...»^٩

١٤ - وفيه أيضاً بسنده، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال

١- نهج البلاغة، فيض/٩٨٢؛ عبده ٣/٨٨؛ لمح/٤٢٤، الكتاب ٥٠.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٥١؛ عبده /٣٧٠ لمح/٤١١، الكتاب .٣٨.

^٣ - الكافي ٤٠٤/١، كتاب الحجّة، باب مأمور النبي «ص» بالنصيحة لأنّة المسلمين و...، الحديث ٣.

^٤ - الكافي ٤٠٥/١، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحة لأنّة المسلمين و...، الحديث ٥.

^٥ - الكافي /٤٠٥، كتاب المحجة، باب ما يحب من حق الإمام على الرعية و...، الحديث ١.

أمير المؤمنين «ع»: «لَا تَخْتَنُوا لِأَنَّكُمْ لَا تَغْشَوْهُنَّ وَلَا تَجْهَلُوهُنَّ وَلَا تَنْتَهُوكُمْ وَلَا تَنْصَدِعُوا عَنْ حَبْلِكُمْ فَفَشَلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ، وَعَلَى هَذَا فَلِيَكُنْ تَأْسِيسُ أُمُورِكُمْ وَالزَّمُوْرُ هَذِهِ الْطَّرِيقَةُ...»^١

١٥ - وفيه أيضاً بسنده، عن سدير، قال: «قلت لأبي جعفر«ع»: إني تركت مواليك مختلفين، ييرأ بعضهم من بعض. قال: فقال: وما نت وذاك؟ إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما ورد عليهم، والردة إليهم فيما اختلفوا فيه».^٢
وفي هذا الباب روايات أخرى في التسليم للإمام، فراجع.

١٦ - وفيه أيضاً بسند صحيح، عن زراة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحان -تبارك وتعالى- : الطاعة للإمام بعد معرفته.» ثم قال: «إن الله -تبارك وتعالى- يقول: من يطع الرسول فقد أطاع الله، ومن تولى فما أرسلناك عليه حفيظاً».^٣

١٧ - وفيه أيضاً بسنده، عن محمد بن الفضيل، قال: «سألته عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله -عز وجل-. قال: أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله -عز وجل-. طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر.»^٤
وفي هذا الباب روايات أخرى في فرض طاعة الإمام، فراجع.

١٨ - وفيه أيضاً بسنده، عن ابن أبي ليلى، عن أبي عبدالله«ع» في حديث طويل، قال: «وصل الله طاعة ولئ أمره بطاعة رسوله، وطاعة رسوله بطاعته، فمن ترك طاعة ولاة الأمر لم يطع الله ولارسوله.»^٥

١- الكافي ٤٠٥/١، كتاب الحجۃ، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية و...، الحديث .٣.

٢- الكافي ٣٩٠/١، كتاب الحجۃ، باب التسلیم وفضل المسلمين، الحديث .١.

٣- الكافي ١٨٥/١، كتاب الحجۃ، باب فرض طاعة الأئمة، الحديث .١. والآية المذكورة من سورة النساء، رقمها .٨٠.

٤- الكافي ١٨٧/١، كتاب الحجۃ، باب فرض طاعة الأئمة، الحديث .١٢.

٥- الكافي ١٨١/١، كتاب الحجۃ، باب معرفة الإمام والردة إليه، الحديث .٦.

١٩ - وفي الأمالي للشيخ المفید بسته، عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «اسمعوا وأطیعوا لمن ولأه الله الأمر، فإنه نظام الإسلام».١

٢٠ - وفي تحف العقول في رسالة الحقوق لعلي بن الحسين «ع»: «فأقاً حق سائرك بالسلطان فأن تعلم أنك جعلت له فتنه وأنه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان، وأن خلص له في النصيحة وأن لا تماحكه٢ وقد بسطت يده عليك ف تكون سبب هلاك نفسك وهلاكه...».^٣

وروى نحوه في الخصال في رسالة الحقوق وقال: «وأقاً حق رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك، فيجب أن تعدل فيما تكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعجلهم بالعقوبة، وتشكر الله -عز وجل- على ماأنفك من القوة عليهم.»^٤

٢١ - وفي تحف العقول أيضاً في وصية موسى بن جعفر «ع» لشام، قال: «وطاعة ولاء العدل تمام العز.»^٥

٢٢ - وفيه أيضاً عن الإمام الصادق «ع»: «ثلاث خصال تجب للملوك على أصحابهم ورعايتهم: الطاعة لهم، والنصيحة لهم في المغيّب والمشهد، والدعاء بالنصر والصلاح. ثلاثة تجب على السلطان للخاصة والعامة: مكافأة المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبة فيه، وتغفر ذنوب المسيء ليتوب ويرجع عن غيه، وتألفهم جميعاً بالإحسان والإنصاف.»^٦

٢٣ - وفيه أيضاً عن النبي «ص»: «وليتك أن تشم مسلماً أو تطيع آثماً أو تعصي إماماً عادلاً.»^٧

١ - الأمالي/١٤، المجلس ٢، الحديث ٢.

٢ - ماحكه: خاصمه ولايته.

٣ - تحف العقول/٢٦٠.

٤ - الخصال/٥٦٧ (الجزء ٢).

٥ - تحف العقول/٣٩٠.

٦ - تحف العقول/٣١٩.

٧ - تحف العقول/٢٦.

٤٤ - وفيه أيضاً في مواعظ علي بن الحسين «ع»: «فقدمو أمر الله وطاعته وطاعة من أوجب الله طاعته بين يدي الأمور كلها، ولا تقدموا الأمور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت وفتنة زهرة الدنيا بين يدي أمر الله وطاعته وطاعة أولي الأمر منكم ... فاتقوا الله واستقبلوا من إصلاح أنفسكم وطاعة الله وطاعة من تولونه فيها ... واعلموا أنه من خالف أولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بأمره دون أمر ولبي الله، في نار تلتهم تأكل أبداناً غلت عليها شقوتها...»^١

٤٥ - وفي البحار، عن كتاب مطالب المسؤول، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «العالم حديقة سياحها الشريعة، والشريعة سلطان تحب له الطاعة، والطاعة سياسة يقوم بها الملك، والملك راع يغضده الجيش، والجيش أعون يكفلهم المال، والممال رزق يجمعه الرعية، والرعية سواد يستعبدهم العدل، والعدل أساس به قوام العالم.»^٢

٤٦ - وفي أول كتاب الأموال لأبي عبيد بن سنده، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله «ص»: «الذين التصيحة. قيل: من يارسول الله؟ قال: الله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين.»^٣
أقول: النصيحة: الإخلاص والتصفية. وأقوى مراتب الإخلاص للإمام هو إطاعته والتسليم له في غير معصية الله - تعالى -.

٤٧ - وفيه أيضاً بسنده، عن مصعب بن سعد، قال: قال علي بن أبي طالب «ع» كلمات أصحاب فيهن الحق، قال: «يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤذى الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ومحبوه إذا دعا.»^٤ وروى نحوه في كنز العمال عنه «ع».^٥

١ - تحف العقول/٢٥٤.

٢ - بحار الأنوار ٧٥/٨٣ (= طبعة إيران ٨٣/٧٨)، كتاب الروضة، الباب ١٦ (باب ماجع من جوامع كلم أمير المؤمنين «ع»)، الحديث ٨٧.

٣ - الأموال/١٠.

٤ - الأموال/١٣.

٥ - كنز العمال ٥/٧٦٤، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣١٣.

٢٨ - وفي مسنـد زـيد، عن أـبيه، عن جـده، عن عـلـيـ(عـ)، قال: «حـقـ عـلـىـ إـلـاـمـ أـنـ يـكـمـ بـاـ أـنـزـلـ اللـهـ، وـأـنـ يـعـدـلـ فـيـ الرـعـيـةـ، فـإـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـحـقـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـسـمـعـواـ وـأـنـ يـطـيعـواـ، وـأـنـ يـجـبـيـوـ إـذـاـ دـعـواـ. وـأـئـمـاـ إـمـامـ لـمـ يـكـمـ بـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـلـاطـاعـةـ لـهـ.»^١

٢٩ - وفي صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـسـنـدـهـ، عن أـبـنـ عـبـاسـ: «نـزـلـ يـأـتـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ أـطـيعـواـ اللـهـ وـأـطـيعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـىـ الـأـمـرـمـنـكـ فـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـذـافـةـ بـنـ قـيـسـ بـنـ عـدـيـ السـهـمـيـ، بـعـدـهـ النـبـيـ(صـ)ـ فـيـ سـرـيـةـ.»^٢

٣٠ - وفيـهـ أـيـضـاـ بـسـنـدـهـ، عن أـبـيـ هـرـيـرـةـ، عن رـسـوـلـ اللـهـ(صـ)ـ آـنـ قـالـ: «مـنـ أـطـاعـنـيـ فـقـدـ أـطـاعـ اللـهـ، وـمـنـ عـصـانـيـ فـقـدـ عـصـىـ اللـهـ. وـمـنـ أـطـاعـ أـمـيرـيـ فـقـدـ أـطـاعـنـيـ، وـمـنـ عـصـىـ أـمـيرـيـ فـقـدـ عـصـانـيـ.»^٣

٣١ - وفيـهـ أـيـضـاـ بـسـنـدـهـ، عن أـبـيـ هـرـيـرـةـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـ)ـ: «عـلـيـثـ السـمـ وـالـطـاعـةـ فـيـ عـرـكـ وـيـسـرـكـ، وـمـنـشـطـكـ وـمـكـرـهـكـ وـأـثـرـةـ عـلـيـكـ.»^٤

٣٢ - وفيـهـ أـيـضـاـ بـسـنـدـهـ، عن أـبـيـ ذـرـ، قـالـ: «إـنـ خـلـيلـ أـوـصـانـيـ أـنـ أـسـمـ وـأـطـيعـ وـإـنـ كـانـ عـبـدـاـ مـجـدـعـ الـأـطـرافـ.»^٥

٣٣ - وفيـهـ أـيـضـاـ بـسـنـدـهـ، عن يـحـيـيـ بـنـ حـصـيـنـ، قـالـ: سـمـعـتـ جـدـتـيـ تـحـدـثـ أـنـهـاـ سـمـعـتـ النـبـيـ(صـ)ـ يـخـطبـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ وـهـوـ يـقـولـ: «وـلـوـ اسـتـعـمـلـ عـلـيـكـمـ عـبـدـ يـقـودـكـمـ بـكـتـابـ اللـهـ فـاسـدـمـوـاـ لـهـ وـأـطـيعـواـ.»^٦

١ - مـسـنـدـ زـيدـ/٣٢٢ـ، كـتـابـ السـيـرـ، بـابـ طـاعـةـ إـلـاـمـ.

٢ - صـحـيـحـ مـلـمـ/٣ـ، كـتـابـ الـإـمـارـةـ، الـبـابـ ٨ـ (بـابـ وـجـوبـ طـاعـةـ الـأـمـرـاءـ فـيـ غـيرـ مـعـصـيـةـ...ـ)، الـحـدـيـثـ ١٨٣٤ـ.

٣ - صـحـيـحـ مـلـمـ/٣ـ، كـتـابـ الـإـمـارـةـ، الـبـابـ ٨ـ.

٤ - صـحـيـحـ مـلـمـ/٣ـ، كـتـابـ الـإـمـارـةـ، الـبـابـ ٨ـ، الـحـدـيـثـ ١٨٣٦ـ.

٥ - صـحـيـحـ مـلـمـ/٣ـ، كـتـابـ الـإـمـارـةـ، الـبـابـ ٨ـ، الـحـدـيـثـ ١٨٣٧ـ.

٦ - صـحـيـحـ مـلـمـ/٣ـ، كـتـابـ الـإـمـارـةـ، الـبـابـ ٨ـ، الـحـدـيـثـ ١٨٣٨ـ.

٣٤ - وفيه أيضاً بسنده، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول: «حججت مع رسول الله»(ص)«حجرة الوداع، قالت: فقال رسول الله»(ص)«قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أقر عليكم عبد مجدع (حسبتها قالت:)أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».١

٣٥ - وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عمر، عن النبي»(ص)«أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع وطاعة».٢

٣٦ - وفيه أيضاً بسنده، عن عبادة، قال: «بايننا رسول الله»(ص)«على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لاننماز الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينا كنا لانخاف في الله لومة لائم».٣

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال.

ولا يخفى أن المقصود منها هو إطاعة الإمام أو الأمير فيها حكم به من الأمور المرتبطة بسياسة الملك والأمة أمراً مولوياً بثنياً، وفي مثلها يكون العزم والقرار النهائي للإمام ومحب على كل فرد إطاعته والتسليم له ولو كان نظره الشخصي مخالفأ له في هذا الموضوع الخاص حفظاً للنظام، وفي نهج البلاغة: «وقال»(ع)«لعبد الله بن عباس - وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه: لك أن تشير على وأرى، فإن عصيتك فأطعني».٤ هذا.

وأما ما يصدر عن الإمام في مقام بيان أحكام الله - تعالى - فالأمر فيه إرشادي لا إطاعة له سوى إطاعة المرشد إليه، نظير أوامر الفقيه في مقام بيان أحكام الله - تعالى -.

١ - صحيح مسلم ١٤٦٨/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨.

٢ - صحيح مسلم ١٤٦٩/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٩.

٣ - صحيح مسلم ١٤٧٠/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨.

٤ - نهج البلاغة، فيض ١٢٣٩؛ عده ٣٢٠ لـ ٥٣١، الحفة ٣٢١.

لإطاعة خلوق في معصية الخالق

كما أنه لإطاعة للإمام ولا تجوز إطاعته إذا كان المأمور به من قبل الإمام أو الأمير معصية الله - سبحانه - . ويدل على ذلك - مضافاً إلى كونه - تعالى - ولـي الأولاء ولا حق لأحد في قبال حقوقه - الآيات والأخبار المستفيضة بل المتواترة التي مر بعضها في الكتاب وفي هذا الفصل.

ويكفينا في ذلك ١ - قوله - تعالى - حكاية عن أهل النار: «وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلـونا السـيـلا». ^١

٢ - قوله: «ولا تطـيعـوا أـمـرـ الـمـسـرـفـينـ * الـذـينـ يـفـسـدـونـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـاـ يـصـلـحـونـ». ^٢

٣ - قوله: «ولا تطـعـ منـ أـغـفلـنـاـ قـلـبـهـ عـنـ ذـكـرـنـاـ وـاتـبعـ هـوـاهـ وـكـانـ أـمـرـهـ فـرـطاـ». ^٣

٤ - وفي نـجـ الـبـلـاغـةـ فـيـ الـخـطـبـةـ الـقاـصـعـةـ: «الـأـلـافـ الـحـذـرـ الـحـذـرـ مـنـ طـاعـةـ سـادـاتـكـ وـكـرـائـكـ الـذـينـ تـكـبـرـاـ عـنـ حـسـبـهـ وـتـرـفـعـاـ فـوـقـ نـسـبـهـ وـأـلـقـواـ الـهـبـيـنـ عـلـىـ رـتـهـمـ وـجـاحـدـواـ اللـهـ عـلـىـ مـاصـنـعـ بـهـ مـكـابـرـةـ لـقـضـائـهـ وـمـغـالـيـةـ لـلـآـلـهـ». ^٤

٥ - وفيه أيضاً: «لإطاعة خلوق في معصية الخالق.» ^٥

٦ - وفي الوسائل عن الفقيه قال: من ألفاظ رسول الله «ص»: «لإطاعة خلوق في

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦٧.

٢ - سورة الشراء (٢٦)، الآية ١٥١ و ١٥٢.

٣ - سورة الكهف (١٨)، الآية ٢٨.

٤ - نـجـ الـبـلـاغـةـ، فـيـضـ /ـ ٧٨٥ـ؛ـ عـبـدـهـ /ـ ١٦٦ـ؛ـ لـحـ /ـ ٢٨٩ـ،ـ الـخـطـبـةـ ١٩٢ـ.

٥ - نـجـ الـبـلـاغـةـ، فـيـضـ /ـ ١١٦٧ـ؛ـ عـبـدـهـ /ـ ١٩٣ـ /ـ ٣ـ؛ـ لـحـ /ـ ٥٠٠ـ،ـ الـحـكـةـ ١٦٥ـ.

معصية الخالق». ^١

٧ - وفي دعائم الإسلام: «روينا عن عليّ (ع) أنه قال: «بعث رسول الله» (ص) سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فلما كان ذات يوم غضب عليهم، فقال: أليس قد أمركم رسول الله» (ص) أن تطعوني؟ قالوا: نعم. قال: فاجعوا لي حطباً فجمعوه، فقال: أضرموه ناراً، ففعلوا، فقال لهم: ادخلوها، فهتموا بذلك، فجعل بعضهم يمسك ببعض ويقولون: إننا فرقنا إلى رسول الله» (ص) من النار، فلما زالوا كذلك حتى خدت النار، وسكن غضب الرجل. فبلغ ذلك رسول الله» (ص) فقال: لودخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيمة، إنما الطاعة في المعروف. وعن عليّ (ع) أنه قال: لا طاعة خلق في معصية الخالق». ^٢
وروى القصة إلى قوله: «إنما الطاعة في المعروف» مسلم في صحيحه أيضاً عن عليّ (ع). ^٣.

٨ - وفي المصنف لعبد الرزاق: «إن النبي» (ص) «بعث عبد الله بن حذافة على سرية، فأمر أصحابه فأوقدوا ناراً ثم أمرهم أن يثبوها، فجعلوا يثبونها، فجاء شيخ ليثبها فوقها فاحتراق منه بعض ما احترق، فذكر شأنه لرسول الله» (ص) فقال: ما حلكم على ذلك؟ قالوا: يارسول الله، كان أميراً وكانت له طاعة. قال: إنما أمير أمرته عليكم فأمركم بغير طاعة الله فلا تطعوه، فإنه لا طاعة في معصية الله». ^٤
وقدمَ الحديث وبيانه في فصل اشتراط العدالة في الحاكم، فراجع ^٥.
إلى غير ذلك من الروايات الواردة في كتب الفريقين في هذا المجال.
وأما ما شهـر بين العوام من أن المأمور معدور فاعتذر شيطاني لادليل له لافي العقل ولا في النقل.

١ - الوسائل ٤٢٢/١١، الباب ١١ من أبواب الأمر والنهي...، الحديث ٧.

٢ - دعائم الإسلام ٣٥٠/١، كتاب الجهاد، في ذكر ما يجب للأمراء وما يجب عليهم.

٣ - صحيح مسلم ١٤٦٩/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...)، الحديث ١٨٤٠.

٤ - المصنف ٣٣٥/١١، باب لاطاعة في معصية، الحديث ٢٠٦٩٩.

٥ - راجع ٢٩٩/١ من الكتاب.

البَابُ السِّتَّانِيُّ

في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في سيرة الإمام وأخلاقه في
معاشرته المسلمين وغيرهم، وفي مطعمه وملبسه ونحو ذلك
و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في مكارم أخلاقه ولطفه وعفوه ورحمته

١ - قال الله - تعالى - مخاطباً لنبيه «ص»: «فَبِرَّةٌ مِّنَ اللَّهِ لَتَ هُمْ، وَلَوْكَنْتُ فَظَلَّاً
غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، إِذَا عَزَّمْتُ فَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ». ^١

أقول: لا يخفى أنَّ رسول الله «ص» إمام الأئمة والأمة جميعاً، وللجميع فيه أسوة
حسنة، فعلى إمام المسلمين ومن يلي أمرهم أن يكون ليناً عفوًّا رحيمًا بهم عطوفاً
عليهم خالياً من الفظاظة والغلظة حتى ينجذب إلى الإسلام جميع الأنام إلا من
طبع الله على قلبه، ولا ينافي هذا إجراء حدود الله وأحكامه في مواردها إذ المنظور
فيها أيضاً هو إصلاح الأمة والمجتمع لا التحقيق والانتقام.

قال العلامة الجلسي في البحر ماملحصه:

«وانختلف في فائدة مشاورته مع استفتائه بالوحى على أقوال: ١- أنه على وجه

١ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٥٩.

التطييب لنفسهم والرفع من أقدارهم. ٢- أنه ليقتدى به أمهة في المشاورة ولا يروها نقية. ٣- أنه لكلا الوجهين. ٤- أن ذلك ليتحمّل ليتميّز الناصح من الغاش. ٥- أن ذلك في أمور الدنيا ومكائد الحرب وفي مثل ذلك يجوز أن يستعين بآرائهم». ^١

٢ - وقال تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين * وإنما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله، إنه سميع علیم.»^٢

أقوال: قال: في جمع البيان ماحصل له:
«العفو ماعفا من أموال الناس، أي مافضل من النفقة. وقيل: خذ العفوم من
أخلاق الناس، ومعناه أنه أمره بالتساهل وترك الاستقصاء في القضاء والاقتضاء.
وقيل: هو العفو في قبول العذر من المعتذر. وروي أنه لما نزلت الآية سأله
رسول الله «ص» جبرائيل عن ذلك فقال: لا أدرى حتى أسأل العالم، ثم أتاه فقال:
يا محمد، إن الله يأمرك أن تغفو عن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك.
وأمر بالعرف، يعني بالمعروف وهو كل ماحسن في العقل أو الشعور ولم يكن منكرًا
وصحاً.

والنزع: الوسعة والنخسة في القلب. قال ابن زيد: لمانزلت هذه الآية قال النبي «ص»: كيف يارب والغضب؟ فنزل قوله: **وَمَا يَنْعَذُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ**.^٣

٣ - وقال: «ومنهم الذين يؤذنون النبيَّ ويقولون هو أذن، قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويومن
للمؤمنين ورحة للذين آمنوا منكم». ^٤

^١ بخار الأنوار ١٦/١٩٨، تاريخ نسنا «ص»، الباب ٩ (باب مكارم أخلاقه...)، عن محمد البان ٥٢٧ (الجزء ٢).

^٢ - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٩٩ و ٢٠٠.

٣ - مجمع البيان ٥١٢/٢ (الجزء ٤).

٤ - سورة التوبة (٩)، الآية ٦١

٤ - وقال: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عندكم، حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم». ^١

قال في الجمع:

«معناه شديد عليه عتكم، أي ما يلحقكم من الضر بترك الإيمان.» ^٢

٥ - وقال: «وعباد الرحمن الذين يعيشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً.» إلى قوله: «والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا فرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً.» ^٣

أقول: هوناً، أي بسكونة وقار بلا تجبر وتبختر.

٦ - وقال: «وأنذر عشيرتك الأقربين * وانخفض جناحك لمن أتبعك من المؤمنين.» ^٤

٧ - وقال: «فاصبر، إنَّ وعد الله حقٌّ، ولا يستخفنْك الذين لا يقْنون.» ^٥

وفي البحار:

«ولا يستخفنْك، أي ولا يحملنك على الخفة والقلق الذين لا يقْنون بتكتيّبهم.» ^٦

٨ - وقال: «وبشر المؤمنين بأنَّ هم من الله فضلاً كبيراً * ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذارهم وتوكل على الله وكنى بالله وكيلًا.» ^٧

٩ - وقال: «ولا تستوي الحسنة ولا السيئة، ادفع بما هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولِي حُمَّمْ * وما يلقاها إِلَّا الذين صبروا، وما يلقاها إِلَّا ذُو حظ عظيم * وأما ينتزعنْك

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ١٢٨.

٢ - مجمع البيان ٨٦/٣ (الجزء ٥).

٣ - سورة الفرقان (٢٥)، الآية ٦٣ - ٧٤.

٤ - سورة الشعرا (٢٦)، الآية ٢١٤ - ٢١٥.

٥ - سورة الروم (٣٠)، الآية ٦٠.

٦ - بخار الأنوار ١٦/٢٠٥، تاريخ نبينا «ص»، باب مكارم أخلاقه... .

٧ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٤٧ - ٤٨.

من الشيطان نزع فاستعد بالله، إنه هو السميع العليم.»^١

١٠ - وقال: «ما أنت بنعمه ربك بمحنون * وإن لك لأجراً غير ممنون * وإنك لعل خلق عظيم.»^٢

١١ - وقال: «فاصبر صبراً جيلاً.»^٣

١٢ - وقال: «واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جيلاً * وذرني والكمذبين أولى النعمة ومهلهم قليلاً.»^٤

١٣ - وفي البحار عن أمالي الطوسي بسنده، عن أمير المؤمنين (ع) في أوصاف النبي (ص):

«ليس بالعجز ولا بالثيم، أكرم الناس عشرة، وألينهم عريكة، وأجودهم كفأ، من خالطه بمعونة أحد، ومن رأه بدبه هابه، عزه بين عباده، يقول ناعته: لم أرقبه ولا بعده مثله...».^٥
أقول: العريكة: الطبيعة.

١٤ - وفيه أيضاً عن عيون أخبار الرضا بسنده، عن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، قال: «سألت خالي هندي بن أبي هالة عن حلية رسول الله (ص) فقال... وعشى هوناً، ذريع المشية، إذ امشي كأنما يتحظ في صحب، وإذا التفت التفت جيماً، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جل نظره الملاحظة، يدر من لقيه بالسلام... ولا يتكلّم في غير حاجة، يفتح الكلام وختمه بأشداقه، يتكلّم بجموع الكلم فصلاً، لا فضول فيه ولا تقصير، دمثاً ليس بالجافي ولا بالمهين...».^٦

١ - سورة فصلت (٤١)، الآية ٣٤ - ٣٦.

٢ - سورة القلم (٦٨)، الآية ٢ - ٤.

٣ - سورة المعارج (٧٠)، الآية ٥.

٤ - سورة الزمر (٧٣)، الآية ١٠ - ١١.

٥ - بحار الأنوار ١٤٧/١٦، تاريخ نبينا (ص)، الباب ٨ (باب أوصافه...)، الحديث ٣.

٦ - بحار الأنوار ١٤٨/١٦ - ١٥٠، تاريخ نبينا (ص)، باب أوصافه...، الحديث ٤.

أقول: الذريع: السريع. والص McBib: ما انحدر من الأرض. والأشداق: جوانب الفم. والدمث: سهل الخلق. وهندين أبي هالة ربِّيْب رسول الله «ص». أمَّه خديجة أم المؤمنين، وكان وصافاً حلية رسول الله «ص». وروى رواية هند بطولها في كنز العمال، فراجع^١.

١٥ - وفي البحار أيضاً عن العيون بسنده، عن الحسين بن علي «ع»، عن أبيه «ع» في وصف رسول الله «ص»، قال: «كان «ص» يخزن لسانه إلا عما يعنيه ويتوافهم ولا ينفرهم، ويكرم كلَّ قوم ويوليه عليهم، ومحذر الناس ومحترس منهم من غير أن يطوي عن أحد بشره ولا خلقه، ويتفقد أصحابه، ويسأل الناس عما في الناس، ومحسن الحسن ويقويه، ويبيح القبيح ويوبهنه، معتدل الأمر غير مختلف، لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يغلو، ولا يقص عن الحق ولا يجوزه، الذين يلونه من الناس خيارهم، أفضلهم عنده أعمتهم نصيحة للمسلمين، وأعظهم عنده منزلة أحسنتهم مواساة وموازنة... ولا يوطن الأماكن وينهي عن إيطانها، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر بذلك. ويعطي كلَّ جلسانه نصيحة، ولا يحبس أحد من جلسانه أن أحداً أكرم عليه منه، من جالسه صابرٌ حق يكون هو المنصرف عنه، من سأله حاجة لم يرجع إلا بها أو يبسوُر من القول، قد وسع الناس من خلقه وصار لهم أباً وصاروا عنده في الحق سواء، مجلسه مجلس حلم وحياة وصدق وأمانة، لا ترفع فيه الأصوات، ولا تؤتون (لاتوحن خ.ل) فيه الحرم، ولا تتشى فلتاته، متعادلين متواصلين فيه بالتفوى، متواضعين يوقرُون الكبير ويرجُون الصغير، ويتوبرون ذا الحاجة ويخفظون الغريب.

فقلت: فكيف كان سيرته في جلسانه؟ فقال: كان دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب ولا مذاج، ينفاذ عما لا يشتهي فلا يبوس منه ولا يحيط به موقليه، قد ترك نفسه من ثلاثة: المرأة والإكثار وما لا يعنيه، وترك الناس من ثلاثة: كان لا يدْمِ أحداً ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا اعتراه. الحديث.^٢

١ - كنز العمال ١٦٣/٧، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب في حلية «ص»، الحديث ١٨٥٣٥.

٢ - بحار الأنوار ١٦/١٥١-١٥٣، تاريخ نبينا «ص»، باب أوصافه...، الحديث ٤.

أقول: قوله: «ولايطن الأماكن»، أي لا يتخذ لنفسه مجلساً يعرف به. وأبنه: عابه واتهمه. لاتنسى فلتاتة، أي لاتشع ولا يتحدث بها. الصخاب: الشديد الصياغ ومثله السخاب بالسين.

١٦ - وفي البحر أيضاً عن العياشي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله«ع»، عن النبي«ص» في حديث: «إني أنا الذي سُمِّيَ الله في التوراة والإنجيل محمد رسول الله المجنبي المصطفى، ليس بفحاش ولا سخاب في الأسواق، ولا يتبع السيدة السيئة، ولكن يتبع السيدة الحسنة...»^١

١٧ - وفيه أيضاً عن الكازروني في المتنق، عن علي«ع» في وصف النبي«ص»: «إذا مishi يتقلع كأنها يمشي في صبب، وإذا التفت التفت جميعه، بين كفيه خاتم البوة وهو خاتم النبيين. أجود الناس كفافاً، وأرحب الناس صدرأً، وأصدق الناس هجة، وأوف الناس ذمة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رأه بدبه هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أرقبه ولا بعده مثله.» وروى نحوه بتفاوت مما عن كتاب الغارات عن علي«ع».^٢.

١٨ - وفيه أيضاً عن أمالي الصدوق بسنده، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين«ع»، قال: إن يهودياً كان له على رسول الله«ص» دنانير فتقاضاه، فقال له: يا يهودي، ما عندك ما تعطيك. فقال: فإني لا أفارقك يا محمد حتى تقضيني، فقال: إذا أجلس معك، فجلس معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله«ص» يهددونه ويتوعدوه، فنظر رسول الله«ص» إليهم فقال: ما الذي تصنعون به؟ فقالوا: يا رسول الله، يهودي يحسلك؟ فقال«ص»: لم يعنني رتي - عزوجل - بأن أظلم معاهداً ولغيره، فلست علا النهار قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وشطر مالي في سبيل الله. أما والله ما فعلت بك الذي فعلت إلا لأنظر إلى نعمتك في

١ - بحار الأنوار ١٦/١٨٥، تاريخ نبينا«ص»، باب أوصافه...، الحديث ٢١.

٢ - بحار الأنوار ١٦/١٩٤ و ١٩٥، تاريخ نبينا«ص»، باب أوصافه...، الحديث ٢٧ و ٣٣.

السورة، فإني قرأت نعترك في التوراة: محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجرته بطيبة، وليس ب فقط ولا غليظ ولا سخاب، ولا مرتين بالفحص ولا قول الخناء، وأناأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أنزل الله. وكان اليهودي كثير المال.^١

١٩ - وفيه أيضاً عن الأمالي بسنده، عن أبي جعفر(ع)، قال: قال رسول الله(ص): «خمس لا أدعهن حتى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد، وركون الحمار موكفاً، وحلي العزيبيدي، ولبس الصوفة، والتسليم على الصبيان لتكون ستة من بعدي». ^٢

٢٠ - وفيه أيضاً عن الخصال بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي(ع)، قال: قال رسول الله(ص): «خمس لست بتاركهن حق الممات: لباسي الصوف، وركون الحمار موكفاً، وأكل مع العبيد، وخصفي النعل بيدي، وتسليمي على الصبيان لتكون ستة من بعدي». ^٣

٢١ - وفيه أيضاً عن أمالى الطوسي بسنده، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله(ص) يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة الملوك على خبز الشعير». ^٤

٢٢ - وفيه أيضاً عن الكافي بسنده، عن جيل، عن أبي عبدالله(ع)، قال: «كان رسول الله(ص) يقسم لحظاته بين أصحابه ينظر إلى ذا، وينظر إلى ذا بالسوية». ^٥

٢٣ - وفيه أيضاً عن مكارم الأخلاق، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله(ص) إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأله عنه، فإن كان

١ - بحار الأنوار ٢١٦/١٦، تاريخ نبينا(ص)، الباب ٩ (باب مكارم أخلاقه...). الحديث ٥.

٢ - بحار الأنوار ٢١٥/١٦، تاريخ نبينا(ص)، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٢.

٣ - بحار الأنوار ٢١٩/١٦، تاريخ نبينا(ص)، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١١.

٤ - بحار الأنوار ٢٢٢/١٦، تاريخ نبينا(ص)، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٩.

٥ - بحار الأنوار ٢٨٠/١٠، تاريخ نبينا(ص)، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٢١؛ وأصول الكافي ٦٧١/٢، كتاب العشرة، باب التوادر، الحديث ١.

غائباً دعا له، وإن كان شاهداً زاره، وإن كان مريضاً عاده.»^١

٤٦- وفي مناقب ابن شهرآشوب:

«أما آدابه»ص« فقد جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار: كان النبي»ص« أحكم الناس وأحلهم وأشجعهم وأعد لهم وأعظفهم لم تمس يده يد امرأة لاتخل، وأسخن الناس لا يثبت عنده دينار ولادرهم، فإن فضل ولم يجد من يعطيه ويجته الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه، لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عame فقط من يسير ما يجد من التر والشعر، ويضع سائر ذلك في سبيل الله، ولا يسأل شيئاً إلا أعطاه. ثم يعود إلى قوت عame فيؤثر منه حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأتاه شيء.

وكان يجلس على الأرض وينام عليها ويأكل عليها، وكان يخصف النعل، ويرفع الثوب، ويفتح الباب، ويخلب الشاة، ويعقل البعير ويحمله، ويطحون مع الخادم إذا أعيى، ويضع طهوره بالليل بيده، ولا يتقدمه مطرق، ولا يجلس متكتأ، ويخدم في مهنة أهله، ويقطع اللحم، وإذا جلس على الطعام جلس عقرأ، وكان يلطم أصابعه، ولم يتتجشاً قظ. ويحبب دعوة الحر والعبد ولو على ذراع أو كراع، ويقبل المدية ولو أنها جرعة لبن، ويأكلها ولا يأكل الصدقة، ولا يثبت بصره في وجه أحد، يغضب لربه ولا يغضب لنفسه، وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع، يأكل ما حضر، ولا يرث ما وجد، لا يلبس ثوبين، يلبس برداً حبرة يمنية وشمرة جبة صوف والغليظ من القطن والكتان، وأكثر ثيابه البياض، ويلبس العمامة تحت العمامة، يلبس القميص من قبل ميامنه، وكان له ثوب للجمعة خاصة، وكان إذا لبس جديداً أعطى خلق ثيابه مسكنيناً، وكان له عباء يفرش له حيث ما ينتقل ثنتين. يلبس خاتم فضة في خنصره الأيمن، يحب الطبيخ، ويكره الريح الرديئة ويستاك عند الوضوء، يردد خلفه عبده أو غيره، ويركب ما أمكنه من فرس أو بغلة أو حمار، ويركب الحمار بلا سرج وعليه العذار، ويعشي راجلاً وحافياً بلا رداء

١ - بخار الأنوار ١٦/٢٣٣، تاريخ نبينا»ص«، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٣٥.

ولاعمامه ولاقلنسوة، ويشيع الجنائز، ويعود المرضى في أقصى المدينة، يجالس الفقراء ويؤاكل المساكين ويناوهم بيده، ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم، ويتناول أهل الشرف بالبر لهم.

يصل ذوي رحمه من غير أن يوثّرهم على غيرهم إلا بما أمر الله، ولايجفو على أحد، يقبل معدنة المعذنر إليه، وكان أكثر الناس تبسمًا مالم ينزل عليه قرآن ولم تغرس عظة، وربما ضحك من غير قهقهة، لايرتفع على عبيده وإمامه في مأكل ولافي ملبس، ماشتم أحداً بشتمة ولالعن امرأة ولاخداماً بلعنة، ولااموا أحداً إلا قال: دعوه، ولا يأتيه أحد: حرّأو عبد أو أمّة إلا قام معه في حاجته، لافت ولامليط ولاصحاب في الأسواق، ولايجزى بالسيئة السيئة ولكن يغفر ويصفح، ويبداً من لقيه بالسلام، ومن رايه ب حاجة صابرته حتى يكون هو المنصرف، وماأخذ أحد يده فيرسل يده حتى يرسلها، وإذا لقي مسلماً بدأه بالمصافحة، وكان لا يقوم ولاجلس إلا على ذكر الله، وكان لايجلس إليه أحد وهو يصلّى إلا خقف صلاته وأقبل عليه وقال: أللّه حاجة؟ وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جمِيعاً، وكان يجلس حيث يتنهى به المجلس، وكان أكثر مايجلس مستقبل القبلة، وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربّما بسط ثوبه، ويتوّر الداخل بالوسادة التي تحته، وكان في الرضا والغضب لا يقول إلا حقّاً. الحديث.»^١

أقول: قال في البحار:

« قوله: «لايتقدمه مطرق»، أي كان أكثر الناس إطراقاً إلى الأرض حياءً، يقال: أطرق، أي سكت ولم يكلم وأرخي عينيه ينظر إلى الأرض. والمهنة بالفتح والكسر: الخدمة. والمكراع كغراب من البقر والغنم: مستدق الساق.»^٢
والعذار: ماسال من اللجام على خد الفرس.

١ - مناقب ابن شهراشوب ١/١٢٦؛ ورواه عنه في بخار الأنوار ١٦/٢٢٦، تاريخ نبينا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث .٣٤.
٢ - بخار الأنوار ١٦/٢٢٩.

٢٥ - وفي أصول الكافي بسنده، عن زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «إن رسول الله«ص» أتى باليهودية التي سمت الشاة للنبي«ص» فقال لها: ما حملك على ماصنعت؟ فقلت: إن كان نبياً لم يضره وإن كان ملكاً أرحت الناس منه. قال: فعفا رسول الله«ص» عنها». ورواه أيضاً ابن هشام في السيرة.^١

٢٦ - وسيرة رسول الله«ص» في فتح مكة ومعاملته مع رؤساء الكفار والمشركين بعد ماغلب عليهم من أهم الواقع التي ترشدنا إلى ما ينبغي أن يكون عليه إمام المسلمين وزعيمهم من سعة الصدر وكثرة الإغماض والغفور في قبال الأعداء بعد أن أظفره الله عليهم، فقد كان أبوسفيان وأهله من ألد الأعداء لرسول الله«ص» ومن أعظم من أوقد نيران الحرب على المسلمين، فلما ظفر عليه رسول الله«ص» في فتح مكة عرض عليه الإسلام ثم جعل داره مأمناً فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». ^٢

وزوجته هند مع ما كانت تؤذى الرسول«ص» في مكة وما صنعت في أحد بأجساد القتلى وجسد حمزة جاءت إليه متخفية فأسلمت وأهدت إلى رسول الله«ص» جديين واعتذررت من قلة ولادة غنمها فدعها لها رسول الله«ص»، بالبركة في غنمها فكثرت.^٣

وغلامها وحشى بن حرب، قاتل حمزة هرب إلى الطائف ثم قدم في وفد أهله على رسول الله«ص» وأسلم، فسأله عن كيفية قتل حمزة فأخبره، فبكى«ص» وقال له: غيب وجهك عني.^٤

ولما دخل«ص» مكة نادى قريش فقال: «يامعشر قريش، ماترون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم». قال: «اذهباوا، فأنتم الطلقاء». فعفا عنهم

١ - أصول الكافي ٢/١٠٨، كتاب الإعان والكفر، باب العفو، الحديث ٩؛ ونحوه في سيرة ابن هشام ٣/٣٥٢.

٢ - سيرة ابن هشام ٤/٤٦؛ والكامل لابن الأثير ٢/٤٤٥.

٣ - الكامل لابن الأثير ٢/٥٥١.

٤ - الكامل لابن الأثير ٢/٥٥٠.

وكان الله قد أمكنه منهم وكانوا له فيئاً^١.
إلى غير ذلك مما عامل به المشركين في فتح مكة وقد كان رؤساء مكة حاربوه في غزوات كثيرة وقتلوا المسلمين، فعفا عنهم ولم ينتقم حتى من قاتل عمه حمزة ومن هند آكلة الأكباد.

٢٧ - وفي غزوة حنين بعدهما ظفر النبي ﷺ على هوازن بدأ بقسمة الغنائم فقسماها، ثم قدم عليه هوازن مسلمين فرداً عليهم النبي، وأسلمهم عن رئيسهم مالك بن عوف النصري فقالوا: هو مع ثقيف بالطائف، فقال: أخبروه أنه إن أتاني مسلماً ردت عليه أهله وما له وأعطيته مائة من الإبل. فلما أخبروا مالكاً بذلك ركب مستخفياً فأدرك النبي ﷺ بالجعرانة، وقيل: بعكة، فرداً عليه أهله وما له وأعطياه مائة من الأبل كما وعده، وحسن إسلامه. وقال حين أسلم يدح النبي ﷺ ... واستعمله النبي ﷺ على من أسلم من قومه، فكان يقاتل بهم ثقيفاً لا يخرج لهم سرح إلا أغار عليه وضيق عليهم حتى أسلموه، وشهد فتح القadesية وفتح دمشق في خلافة عمر.^٢
ومالك بن عوف هو الذي جمع الجموع في حنين ضد رسول الله ﷺ وكانوا ثلاثة ألفاً ثم بعد الانهزام فر إلى الطائف.
فانظر إلى سعة صدر رسول الله ﷺ وأنه كيف كان يعامل مقاتليه بعد أن أفسره الله عليهم.

فعل إمام المسلمين وقادتهم العفو والإغماض عن خطايا الأمة منها تيسير ذلك ولم يوجب تعطيل الحقوق والحدود ولا تبرير الكفار وال مجرمين.
ولainاني هذا أمثال قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ»^٣، وقوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ». ^٤ إذ موردها

١ - الكامل لابن الأثير ٢٥٢/٤، ونحوه في سيرة ابن هشام ٥٥/٤.

٢ - سيرة زيني دحلان المطبوع بجاشية السيرة الخلبية ٣٠٦/٢، ونحوه في سيرة ابن هشام ٤/١٣٣.

٣ - سورة التحرم (٦٦)، الآية ٩.

٤ - سورة الفتح (٤٨)، الآية ٢٩.

صورة المواجهة والتهاجم وإعدادهم القوى لذلك أو نقضهم العهود مرة بعد مرّة، كما صنع بنو قريظة وبهود المدينة. ومورد العفو والرحمة صورة الانتصار والتسلط عليهم والأمن من هجومهم وتوطشهم، كما لا يتحقق على أهله.

وفي الغرر والدرر: «جال السياسة العدل في الإمارة، والعفوم القدرة.»^١

وفيه أيضاً: «ظفر الكرام عفو واحسان. ظفر اللئام تحير وطغيان.»^٢ هذا.

أقول: ويمكن أن يستفاد من أمثال هذه الوقائع، وكذا من قصة عفو أمير المؤمنين «ع» لأصحاب الجمل، بعدما ظفر عليهم وفيهم الرؤساء كمروان وعبد الله بن الزبير وأمثالها وفي رأسهم أم المؤمنين عائشة مع ماسبيوا لقتل كثير من المسلمين، أنه في موارد الحرب وقتال جيش ضدّ جيش وانتصار أحدّها على الآخر تكون رعاية المصالح العامة أولى وأقدم من رعاية الحقوق الشخصية الفردية، وأمر الانتقام والعفو فيها إلى الإمام، وحكم القصاص والتغريم المالي بلحاظ الحقوق الفردية إنما يجريان في الموارد الشخصية الخادثة في خلال المجتمع لافي هذه الموارد العامة التي يظفر فيها نظام على نظام، بل لعل الدليل عليها منصرف عن أمثالها.

رسول الله «ص» عفا عن مشركي مكة وهم قد شاركوا في إراقة دماء المسلمين في بدر وأحد وغيرهما من المعارك ، وعفا عن مثل وحشى قاتل عمّه حمزة من غير أن يسترضي فيه بنت حمزة ووراثه، وعفا عن مالك بن عوف المسبب لقتل كثير من المسلمين في هوازن.

وأمير المؤمنين «ع» عفا عن أصحاب الجمل وقد قال فيهم على ما في نهج البلاغة: «قدموها على عاملها وخزان بيته مال المسلمين وغيرهم من أهلهما فقتلوا طائفه صبراً وطائفه غدرًا. فوالله لعلم يصيروا من المسلمين إلا رجالاً واحداً معتمدين لقتله بلا جرم جره حلّ لي قتل ذلك

١ - الغرر والدرر ٣/٣٧٥، الحديث ٤٧٩٢.

٢ - الغرر والدرر ٤/٢٢٤ و ٢٧٣، الحديث ٦٠٤٤ و ٦٠٤٥.

الجيش كله، إذ حضروه فلم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولايد، دع ماأئمهم قدقتلوا من المسلمين
مثل العدة التي دخلوا بها عليهم.»^١

فهذه نكتة فقهية ينبغي أن يلاحظها الفقيه إذ بها يفتح باب واسع في الفقه.

ويكن أن تقرب هذه المسألة - بعد دلالة سيرة النبي ﷺ وأمير المؤمنين ع عليهما بوجوهه

الأول: أن أدلة القصاص والضمان وإن كانت مطلقة ولكن مع تزاحم الملادات تتقادم المصالح العامة لأهيتها على المصالح الخاصة، فيجوز للإمام العفو عن الجيش الكافر أو الباغي بعد الغلبة عليه إذا رأى ذلك صلحاً للإسلام والأمة، حيث إنه بذلك تعجبف الفتنة الكافرة أو الباغية إلى الإسلام.

الثاني: أن حق القصاص وإن جعل لولي الدم مطلقاً ولكن الإمام ولـي الأولياء ويكون أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فتقدم ولايته على ولاية ولـي الدم كما تقدم ولاية الحـد على ولاية الأب مع التعارض.

ولعله على هذا الأساس جعل النبي «ص» كلّ دمٍ كان في الجاهلية تحت قدميه.

الثالث: أن أدلة القصاص والضمان منصرفة عن صورة مقابلة جيش جيش نظام لنظام، حيث إن كلاً من الطرفين بإقادمه على الحرب كأنه جعل نفسه وماليه باختياره في معرض التلف. فالمعتدي باعتدائه أهدر ماله ودمه، والمؤمن بإقادمه على الحماد ياء نفسه وماليه في سياق الله.

ولا يترهم أن الإغماض عن مثل أبي سفيان وأمثاله كان لإسلامهم وأن

^١ - نهج البلاغة، فیض/٥٥٦؛ عبده ١٠٤/٢؛ لمح ٢٤٧، المخطبة ١٧٢.

الإسلام يجب ماقبله، إذ الجب كان في مقام الامتنان، ولا امتنان في إسقاط الضمانات والحقوق. فلو كان كافر مديناً مسلماً ثم أسلم فهل يكن الالتزام بجبت الإسلام لدینه؟ فورد الجب التكاليف والأحكام، فتدبر.

٢٨ - وفي سنن ابن ماجة بسنده عن ابن مسعود، قال: «أقى النبي»^ص «رجل فكلمه فجعل ترعد فرأصبه، فقال له: هون عليك، فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد». ^١ هذا.

ولأننا تعرضنا في هذا الباب للآيات والروايات الواردة في خلق النبي «ص» وأدبه وعشرته وغفوه ورحمته لأنّه «ص» أول من أسس الدولة الإسلامية وأول إمام وقدوة للمسلمين، فعلى الأمة الإسلامية ولاسيما أئمتهم وقادتهم والمنصوبين من قبلهم الاعتناء به في سيرته وأخلاقه وأعماله، كما قال الله - تعالى - في كتابه: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً». ^٢

ولم يصح خلو الباب المعقود لبيان سيرة الإمام وأخلاقه من بيان سيرة أول من أقام الحكم الإسلامي وأسس أساسه. كما أنه من المتوقع من حكام المسلمين ونوابهم في جميع الأعصار التتفق في سيرته «ص» وأعماله الفردية والعائلية، وفي عباداته ومعاملاته، وفي غزواته وسرايته، وفي معاملته مع من كان تحت حكمه ومع أعدائه ومخالفيه. هذا.

٢٩ - وفي الكافي بسنده عن حنـان، عن أبيه، عن أبي جعفر«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «لاتصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلات خصال: ورع يجزه عن معاصي الله، وحمل علـكـ به غضـبـهـ، وحسن الـولـاـيـةـ عـلـيـهـ مـنـ يـلـيـ حـتـىـ يـكـوـنـ هـمـ كـالـوـالـدـالـرـحـيمـ».» وفي رواية أخرى: «حتـىـ يـكـوـنـ لـرـعـيـةـ كـالـأـبـ الرـحـيمـ».»^٣

١- سنن ابن ماجة ١١٠١/٢، كتاب الأطعمة، الباب ٣٠، الحديث ٣٣١٢.

٢ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١

^٣ - أصول الكافي /١، ٤٠٧، كتاب الحجة، باب ما يجده من حق الإمام على الرعية...، الحديث ٨.

٣٠ - وفيه أيضاً بسنده عن حنان بن سدير الصيرفي، قال: سمعت أبا عبدالله^(ع) يقول: نعيت إلى النبي^(ص) نفسه وهو صحيح ليس به وجع، قال: نزل به الروح الأمين، قال: فنادى^(ص): الصلاة جامعة وأمر المهاجرين والأنصار بالسلاح، واجتمع الناس، فصعد النبي^(ص) المنبر فنعت إليهم نفسه ثم قال: أذكّر الله الواли من بعدي على أتقي آلي رحم على جماعة المسلمين فأجلّ كيরهم ورحم ضعيفهم، ووقر عالمهم (عاملهم خ.ل)، ولم يضرهم فيذلّهم، ولم يفقرهم فيكفرهم، ولم يغلق بابه دونهم فإذا كل قوتهم ضعيفهم، ولم يخربهم فيعوّهم فيقطع نسل أمّي، ثم قال: «قد بلغت ونصحت فاشهدوا». وقال أبو عبدالله^(ع): هذا آخر كلام تكلّم به رسول الله^(ص) على منبره^١.

أقول: المراد بالبعوث: الجيوش. و قوله: «لم يخربهم»، فالمستفاد من البحار ومن مرآة العقول^٢ أنه إنما بالخاء المعجمة والباء الموحدة ثم الزاي المعجمة من الخبز بمعنى السوق الشديد. أو بالجيم والنون والزاي المعجمة من جنّزه إذا ستره وجعه. أو بالجيم والتاء وتشدید الزاي المعجمة افتعال من اجتزّ الحشيش إذا قطعه بحيث لم يقي منه شيء^٤.

قال: وفي قرب الإسناد: «ولم يجهّرهم في ثورهم».^٣ وهو أظهر نظراً إلى التعليل.
قال في النهاية:

«في حديث عمر: «لاتجروا الجيش فتفتوهم». تجثير الجيش: جعلهم في الشفور وحبسهم عن العود إلى أهلهم».^٤

٣١ - وفي كنز العمال: «أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظّم كيরهم ويرحم صغيرهم، ويوقر عالمهم، وأن لا يضرّهم فيذلّهم، ولا يوحشهم فيكفرهم،

١ - أصول الكافي ٤٠٦/١، كتاب المحبة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية...، الحديث ٤.

٢ - بحار الأنوار ٢٧/٢٤٧ و ٤٩٦/٢٢ و مرآة المقول ٤/٣٣٩ (= ط. القديم ٣٠٥/١).

٣ - قرب الإسناد ٤٨، وفيه «ولم يجهّرهم في ثورهم».

٤ - النهاية لابن الأثير ١/٢٩٢.

وأن لا يخص بهم فقط نسلهم، وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قوتهم ضعيفهم.» (هـ، عن أبي أمامة).^١

٣٢ - وفي نهج البلاغة من عهد له «ع» إلى محمد بن أبي بكر حين قتلده مصر: «فاحفظ لهم جناحك وأنهم لهم جانبك، وابسط لهم وجهك، وأس بينهم في اللحظة والنظرية، حتى لا يطمع العظام في حيفك لهم، ولا يأس الضعفاء من عدلك عليهم، فإن الله - تعالى - يسائلكم معاشر عباده عن الصغيرة من أعمالكم والكبيرة، والظاهرة والمستوره فإن يعذب فأنتم أظلم، وإن يعف فهو أكرم.»^٢

٣٣ - وفيه أيضاً في كتاب له «ع» إلى بعض عمالة: «فاستعن بالله على ما أهتك، واخلط الشدة بضفت من اللين، وارفق ما كان الرفق أرق واعتز بالشدة حين لا يغنى عنك إلا الشدة، واحفظ للرعية جناحك (وابسط لهم وجهك) وأنهم لهم جانبك وأس بينهم في اللحظة والنظرية، والإشارة والتحية حتى لا يطمع العظام في حيفك، ولا يأس الضعفاء من عدلك، والسلام.»^٣

٣٤ - وفيه أيضاً من وصية له «ع» لعبد الله بن عباس عند استخلافه إتاه على البصرة: «سع الناس بوجهك و مجلسك و حكمك. وإياك والغضب، فإنه طيرة من الشيطان.»^٤

أقول: في شرح عبده:

«الطيرة: الفأل الشؤم. والغضب يتأمل به الشيطان في نيل مأربه من الغضبان.»

٣٥ - وفيه أيضاً: «أما بعد، فإن حقاً على الوالي أن لا يغيره على رعيته فضل ناله، ولا طول

١ - كنز العمال ٤٧/٦، الباب الأول من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٨٧.

٢ - نهج البلاغة، فيض ٨٨٦؛ عبده ٣١/٣ لح ٣٨٣، الكتاب ٢٧.

٣ - نهج البلاغة، فيض ٩٧٦؛ عبده ٣٨٥/٣ لح ٤٢٠، الكتاب ٤٦.

٤ - نهج البلاغة، فيض ١٠٨٠؛ عبده ١٤٩/٣ لح ٤٦٥، الكتاب ٧٦.

خص به، وأن يزريه ما قسم الله له من نعمه دوناً من عباده وعطفاً على إخوانه. ألا وإن لكم عندي أن لا أحتجز دونكم سراً إلا في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حكم، ولا أؤخر لكم حقاً عن ملأه، ولا أقف به دون مقطمه، وإن تكونوا عندي في الحق سواء، فإذا فعلت ذلك وجبت لله عليكم النعمة ولـي عليكم الطاعة، وأن لا تنكصوا عن دعوة، ولا تفرطوا في صلاح، وأن تخوضوا الغمرات إلى الحق. الحديث.^١

وروى نحوه في البحار عن كتاب الصفين، فراجع^٢.

أقول: الطول بالفتح: عظيم النعمة والفضل. قوله: «ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حكم»، يعني: لا أدع مشاورتكم في الأمور إلا في حكم صرخ به الشعـ، حيث إنـ حـكم الله هو النافذ.

٣٦ - وفيه أيضاً في كتابه «ع» لمالك: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغنم أكلهم، فإنـهم صنفان: إقاـ أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل ويتوـق على أيديـهم في العمد والخطأ، فأعطيـهم من عفوك وصفحـك مثلـ الذي تحـبـ أنـ يعطـيكـ اللهـ منـ عفـوهـ وصـفحـهـ فإـنـكـ فوقـهمـ، وـواـيـ الـأـمـرـ علىـكـ فوقـكـ، وـالـلـهـ فـوـقـ مـنـ وـلـاكـ، وـقـدـاسـتـكـفـاكـ أـمـرـهـمـ وـابـتـلـاكـهـمـ، وـلـاـ تـصـبـنـ نـفـسـكـ لـحـربـ اللهـ، فإـنـهـ لـايـديـ لكـ بـنـقـمـتـهـ وـلـاغـنـيـ بـكـ عـنـ عـفـوهـ وـرـحـمـتـهـ، وـلـاـ تـندـمـنـ عـلـىـ عـفـوـهـ، وـلـاـ تـجـحـجـنـ بـعـقوـبـةـ وـلـاـ تـسـرـعـنـ إـلـىـ بـادـرـةـ وـجـدـتـ مـنـهـ مـنـدوـحةـ، وـلـاـ تـقـولـنـ إـنـيـ موـقـرـ آمـرـ فـاطـاعـ، فإـنـ ذـلـكـ إـدـغالـ فيـ القـلـبـ وـمـنـكـةـ لـلـدـينـ وـتـقـرـبـ مـنـ الـغـيرـ».^٣

أقول: يـوقـ علىـ أيـديـهـ مـبـنيـ لـلـمـفـعـولـ، وـعـلـىـ أيـديـهـ نـائـبـ لـلـفـاعـلـ، وـالـمـقصـودـ أـنـ السـيـئـاتـ وـالـخـطاـيـاـ تـأـتـيـ عـلـىـ أيـديـهـ. وـقـولـهـ: لـايـديـ لكـ بـنـقـمـتـهـ، أـيـ لـاـ تـقـدرـ عـلـىـ دـفعـهـ.

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٨٢؛ عبده ٣/٨٨، لـحـ ٤٤٤، الكتاب ٥٠.

٢ - بحار الأنوار ٧٢/٣٥٤ (= طبعة إيران ٧٥/٣٥٤)، كتاب العشرة، باب أحوال الملوك والأمراء، الحديث ٧٠، وكتاب وقمة صفين ١٠٧.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٩٣؛ عبده ٣/٩٣، لـحـ ٤٢٧، الكتاب ٥٣.

يُبَحُّ بِهِ كَفْرٌ لِفَطَأً وَمَعْنَىً. وَالبَادِرَةُ: مَا يَبْدُرُ مِنَ الْحَدَّةِ وَالْغَضْبِ. وَالْمَنْدُوْحَةُ: الْخَلْصَ. وَالْإِدْغَالُ: الْإِفْسَادُ. وَنَهْكَهُ: أَصْعَفَهُ. وَالغَرْبُ: حَوَادِثُ الدَّهْرِ وَتَبَدِّلُ الدُّولِ.

٣٧ - وفيه أيضاً من كتاب له «ع» إلى بعض عماله: «أما بعد، فإن دهاقين أهل بذلك شكوا منك غلظة وقسوة، واحتقاراً وجفوة. ونظرت فلم أرهم أهلاً لأن يدنسوا لشركهم، ولأن يقصوا ويعفوا لعهدهم، فالليس لهم جلباباً من الذين تشوبه بطرف من الشدة، وداول لهم بين القسوة والرأفة، وامزج لهم بين التقريب والإدانة، والإبعاد والإقصاء، إن شاء الله». ^١

٣٨ - وفيه أيضاً: «وإن من أسفخ حالات الولادة عند صالح الناس أن يظن بهم حتى الفخر ويوضع أمرهم على الكبر، وقد كرهت أن يكون جال في ظلّكم أني أحبت الإطراء واستمعوا الثناء، ولست - محمد الله - كذلك، ولو كنت أحبت أن يقال ذلك لتركه انحطاطاً لله - سبحانه - عن تناول ما هو أحق به من العظمة والكبرياء، وربما استحل الناس الثناء بعد البلاء فلا تنعوا على بجميل ثناء لا يخرجني نفسي إلى الله وإليكم من التيقنة في حقوق لم أفرغ من أدائها وفرائض لابد من إمضاؤها، فلا تكلموني بما تكلم به الجبارة، ولا تحفظوا متى بما يتحفظ به عند أهل البدارة، ولا تخلطوني بالمصانعة، ولا تقطنوا بي استثنالاً في حق قيل لي ولا ت manus إعظام لنفسي، فإنه من استقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بها أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي ب فوق أن أخطئ ولا آمن بذلك من فعل إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به متى فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لارت غيره، يملّك ممّا مالا يملك من أنفسنا. الحديث.»^٢

٣٩ - وفيه أيضاً: وقال -عليه السلام- وقد لقيه عند مسيرة إلى الشام دهاقين الأنبار فترجلوا له واشتتوا بين يديه فقال: «ما هذا الذي صنعتموه؟» فقالوا: خلق مثنا نعظم به أمراءنا. فقال «ع»: «والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم وإنكم لتشقون على أنفسكم في دنياكم، وتشقون به في آخرتكم، وما أخسر المشقة وراءها العقاب، وأربح الدعة معها الأمان من

١- نهج البلاغة، فيض/٨٦٩؛ عبده/٢١؛ لح/٣٧٦، الكتاب ١٩.

٢- نهج البلاغة، فيض/٦٨٦؛ عبده/٢٢٦. لح/٣٣٤، الخطبة ٢١٦.

النار.^١

أقول: ترجلوا، أي نزلوا عن خيولهم مشاة. واشتدوا: أسرعوا. والدعة: الراحة.

٤٠ - وفي فروع الكافي بسنده عن رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب «ع» على بانيها وسوداد من سواد الكوفة، فقال لي والناس حضور: «انظر خراجك فجدة فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فزبي». قال فأتيته فقال لي: «إنَّ الذي سمعت مثي خدعة، إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصراانياً في درهم خراج أو تبيع داتة عمل في درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو». ورواه عنه في البحار^٢.

٤١ - وفي أصول الكافي بسنده عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله «ع»، عن آبائه - عليهم السلام - : «أنَّ أمير المؤمنين «ع» صاحب رجالاً ذقيباً، فقال له الذمي: أين تزيد يا عبد الله؟ فقال: أريد الكوفة، فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين «ع» فقال له الذمي: ألسْت زعمت أنة تزيد الكوفة؟ فقال له: بل. فقال له الذمي: فقد تركت الطريق، فقال له: قد علمت. قال: فلم عدلت معي وقد علمت ذلك؟ فقال له أمير المؤمنين «ع»: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنية إذا فارقه، وكذلك أمرنا بتبينا «ص». فقال له الذمي: هكذا قال؟ قال: نعم. قال الذمي: لاجرم إنما تبعه لأفعاله الكريمة، فأناأشهدك أني على دينك. ورجع الذمي مع أمير المؤمنين «ع»، فلما عرفه أسلم.^٣

٤٢ - وفيه أيضاً بسنده عن عبدالله بن القذاح، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «دخل رجالان على أمير المؤمنين «ع» فألقى لكل واحد منها وسادة فقعد عليها أحد هما وأبي الآخر. فقال أمير المؤمنين «ع»: اقعد عليهما، فإنه لا يأبى الكرامة إلا حار. ثم قال: قال رسول الله «ص»: إذا أناكم كرم قوم فأكرموه.^٤

١ - نهج البلاغة، فرض/٤١١٠٤؛ عبده/٤١٦٠/٣؛ لمح/٤٧٥، المكتبة.^{٣٧}

٢ - فروع الكافي، ٥٤٠/٣، (= ط. القديم ١٥٢/١)، كتاب الزكاة، باب أدب المصدق، الحديث ٤٨؛ وفي بحار الأنوار ٤١/١٢٨، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ١٠٧ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ٣٧.

٣ - أصول الكافي ٦٧٠/٢، كتاب العشرة، باب حسن الصحابة وحق الصحابي في السفر، الحديث ٥.

٤ - أصول الكافي ٦٥٩/٢، كتاب العشرة، باب إكرام الكرم، الحديث ١.

٤٣ - وفي المناقب عن مختار التمار، عن أبي مطر البصري «أنَّ أمير المؤمنين»^ع مرَّ بأصحاب القر إذا هو بجارية تبكي، فقال: ياجارية، ما يكبك؟ فقالت: بعثني مولاي بدرهم فابتعدت من هذا تمراً فأتيتهم به فلم يرضوه، فلما أتيته به أبى أن يقبله. قال: ياعبد الله، إنها خادم وليس لها أمر فاردد إليها درهماً وخذ القر. فقام إليه الرجل فلكره. فقال الناس: هذا أمير المؤمنين»^ع». فربا الرجل وأصفر وأخذ القر ورداً إليها درهماً ثم قال: يا أمير المؤمنين أرض عتي. فقال: ما أرضاني عنك إن أصلحت أمرك . وفي فضائل أحمد: إذا وفيت الناس حقوقهم.

ودعا»^ع« غلاماً له مراراً فلم يجيء، فخرج فوجده على باب البيت فقال: ما حملت على ترك إجابي؟ قال: كسلت عن إجابتك وأمنت عقوبتك . فقال: الحمد لله الذي جعلني ممن يأمهن خلقه. امض فائت حرّ لوجه الله...»

وكان عليّ»^ع« في صلاة الصبح فقال ابن الكوا من خلفه: «ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحيطْنَ عملك ولتكونَ من الخاسرين». ^١ فانصت عليّ»^ع« تعظيمًا للقرآن حتى فرغ من الآية، ثم عاد في قراءته، ثم أعاد ابن الكوا الآية فانصت عليّ»^ع« أيضاً ثم قرأ، ثم أعاد ابن الكوا فانصت عليّ»^ع« ثم قال: «فاصبر، إنَّ وعد الله حقٌّ، ولا يستخفنَكَ الذين لا يقنوون». ثم أتمَ وركع ...»

وجاء أبوهريرة - وكان يتكلّم فيه وأسمعه في اليوم الماضي - وسألَه حوارجه فقضاهَا فعاتبه أصحابه على ذلك ، فقال: إني لأستحي أن يغلب جهله علمي، وذنبه عفوبي، ومسألته جودي..» ورواه عنه في البحار^٢.

أقول: اللكرز: الضرب بجمع الكف. والرَّبُو والرَّبُوة: انتفاخ الجوف وعلّة تحدث في الرئة فتصير النفس صعباً. وابن الكوا كان من رؤساء الحروارج واسمُه عبد الله.

١ - سورة الزمر (٣٩)، الآية ٦٥.

٢ - مناقب ابن شهراشوب ١/٣٧٩؛ ومحار الأنوار ٤١/٤٨، تاريخ أمير المؤمنين»^ع«، الباب ١٠٤ (باب حسن خلقه)، الحديث ١.

٤ - وفي المناقب أيضاً عن العقد ونزهة الأ بصار: «وأسر مالك الأ شتر يوم الجمل مروان بن الحكم فعاتبه»^(ع). وأطلقه. وقالت عائشة يوم الجمل: ملكت فأسجح^١، فجهزها أحسن الجهاز وبعث معها بتسعين امرأة أو سبعين. واستأمنت لعبد الله بن الزبير على لسان محمد بن أبي بكر فآمنه وأمن معه سائر الناس. وجيء بموسى بن طلحة بن عبيدة الله فقال له: قل: أستغفر الله وأتوب إليه ثلاث مرات، وخلّى سبيله وقال: اذهب حيث شئت، وما وجدت لك في عسكرك من سلاح أو كراع فخذه واتق الله فيما تستقبله من أمرك واجلس في بيتك». ورواه عنه في البحار^٢.

٥ - وفي شرح ابن أبي الحميد المعترizi:

«وقد علّمتم ما كان من عائشة في أمره، فلما ظفر بها أكرّمها، وبعث معها إلى المدينة عشرين امرأة من نساء عبدالقيس عمّمهن بالعمائم، وقلّدّهن بالسيوف. فلما كانت بعض الطريق ذكرتة بالاعيوز أن يذكر به، وتأففت وقالت: هتك ستري برجاله وجنده الذين وكلهم بي، فلما وصلت المدينة ألق النساء عمّمهن وقلن لها: إننا نحن نسوة.

وحاربه أهل البصرة، وضرروا وجهه ووجوه أولاده بالسيوف وشتموه ولعنوه، فلما ظفر بهم رفع السيف عنهم ونادي مناديه في أقطار العسكري: ألا ياتي مولانا ولا يجهز على جريح ولا يقتل مستأسر، ومن ألق سلاحه فهو آمن، ومن تخجز إلى عسكر الإمام فهو آمن.

ولم يأخذ أثقالهم ولا سي ذراهم، ولا غنم شيئاً من أموالهم. ولو شاء أن يفعل كل ذلك لفعل، ولكنه أبى إلا الصفح والعفو، وتقليل ستة رسول الله^(ص) يوم فتح مكة، فإنه عفا والأحقاد لم تبرد والإساءة لم تنسن». ^٣

١ - أسعج الولي: أحسن العفو.

٢ - مناقب ابن شهرashوب ١/٣٨١؛ وبحار الأنوار ٤١/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين^(ع)، باب حسن خلقه، الحديث^٢.

٣ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ١/٢٣.

أقول: تقتل أباه: أشبهه.

٤٦ - وفي أنساب الأشراف للبلاذري في أمر وقعة النهروان: «وكان عليّ «ع» يقول: إنا لامتنعهم الـفـء ولا نخول بينهم وبين دخول مساجد الله ولا نهـيـجـهم مـاـلـمـ يـسـكـواـ دـاماـ وـمـاـلـمـ يـنـالـواـ حـرـماـ». ^١

٤٧ - وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن كثير بن نمر، قال: بينما أنا في الجمعة وعلى بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال: لا حكم إلا لله، ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد يحكـمـونـ اللهـ. فأشار عليهم بيده: اجلسوا. نعم، لا حـكـمـ إلاـ للـهـ، كـلـمـةـ حقـ يـتـغـيـرـ بـاـطـلـ، حـكـمـ اللهـ يـتـنـظـرـ فـيـكـمـ. لأنـ لكمـ عـنـديـ ثـلـاثـ خـلـالـ مـاـكـنـتـ مـعـنـاـ: لـمـ غـنـمـكـمـ مـسـاجـدـ اللهـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـهاـ اـسـمـهـ، وـلـمـ غـنـمـكـمـ فـيـئـاـ ماـكـانـتـ أـيـديـكـمـ مـعـ أـيـديـنـاـ، وـلـأـنـقـاتـلـكـمـ حـتـىـ تـقـاتـلـواـ. ثـمـ أـخـذـ فـيـ خـطـبـتـهـ». ^٢
ورواه عنه البيهقي في سنته. وروى البيهقي قريباً من ذلك أيضاً عن الشافعي، عن عليّ ، فراجع ^٣.

٤٨ - وفي الوسائل عن قرب الإسناد بسنده عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه «ع» أنّ عليّاً «ع» لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولإلى التفاق، ولكنه كان يقول: «هم إخواننا بفوا علينا». ^٤
قال في الوسائل: «هذا محـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ». أقول: ووجهه غير واضح، فإنّ الظاهر أنّ أميرا المؤمنين «ع» كان يعاملهم معاملة المسلمين.

٤٩ - وروى قريباً من هذه الرواية ابن أبي شيبة في مصنفه، فروى بسنده عن

١ - أنساب الأشراف ٣٥٩/٢.

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٣٢٧، كتاب الجمل، الحديث ١٩٧٧٦.

٣ - سنن البيهقي ٨/١٨٤، كتاب قتال أهل البغي، باب القوم يظهرون رأي الموارج...

٤ - الوسائل ١١/٦٢، الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٠.

أبي البختري قال: سئل عليّ عن أهل العمل، قال: قيل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فاهم؟ قال: إخواننا بفوا علينا.^١

أقول: فانظر إلى سعة صدر أمير المؤمنين إمام المسلمين وأنه كيف كان يتحمل خالفيه وأهل حربه وأنه كان يواجههم بالصفح والعفو وحسن العبارة.

٥٠ - وفي المناقب عن زاذان: أنه «ع» كان يمشي في الأسواق وحده وهو ذلك يرشد الضال ويعين الضعيف وعمر بالبياع والبقال فيفتح عليه القرآن ويقرأ: تلك الدار الآخرة نجعلها...^٢

٥١ - وفي كنز العمال عن ابن عساكر، عن زاذان، عن علي «ع» أنه كان يمشي في الأسواق وحده وهو وال يرشد الضال وينشد الضال ويعين الضعيف وعمر بالبياع والبقال فيفتح عليه القرآن ويقرأ: «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون هلوة في الأرض ولا فساداً»^٣، ويقول: نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة من سائر الناس.^٤

٥٢ - وفي كتاب الجمل للشيخ المفيد عن الواقدي، عن رجاله، قال: لما رأى أمير المؤمنين «ع» الخروج من البصرة استخلف عليها عبد الله بن عباس ووضاه وكان في وصيته له أن قال: «يا ابن عباس، عليك بتقوى الله والعدل من وليت عليه وأن تبسط للناس وجهك وتوسع عليهم مجلسك وتسعهم بحملك. وإياك والغضب، فإنه طيرة الشيطان. وإنك والهوى، فإنه يصدك عن سبيل الله. وأعلم أن ما قرتك من الله فهو مباعدك من النار، وما باعدك من الله فقرتك من النار، واذكر الله كثيراً ولا تكن من الغافلين». وقد مرّ خوه عن نهج البلاغة^٥.

١ - مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٦/١٥، كتاب الجمل، الحديث ١٩٦٠٩.

٢ - مناقب ابن شهرashob ٣٧٢/١.

٣ - سورة القصص (٢٨)، الآية ٨٣.

٤ - كنز العمال ١٨٠/١٣، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٣٨.

٥ - كتاب الجمل/٢٢٣؛ ونهج البلاغة، فيض/١٠٨٠؛ عبده ١٤٩/٣؛ لح/٤٦٥، الكتاب ٧٦.

٥٣ - وفي الوسائل عن الشهيد الثاني في رسالة الغيبة بسنده عن النوفلي، قال كفت عند جعفر بن محمد الصادق «ع» فإذا بموى لعبد الله النجاشي قدورد عليه فسلم وأوصل إليه كتابه ففظه وقرأه وإذا أول سطر فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم (إلى أن قال): إني بليت بولاية الأهواز فإن رأى سيدي ومولاي أن يحد لي حداً أو يمثل لي مثالاً...»

فأجابه أبو عبدالله «ع»: بسم الله الرحمن الرحيم... واعلم آتي سأشير عليك برأي إن أنت عملت به خلّصت ممّا أنت متخوّفة، واعلم أنّ خلاصك مقابلك (ونجانك خ. ل) من حقن الدماء وكف الأذى عن أولياء الله، والرفق بالرّعية، والتّائّي وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف، وشدة في غير عنة، ومداراة صاحبك، ومن يرد عليك من رسّله، وارتّق فتق رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحقّ والعدل إن شاء الله. وإنك والسّعاة وأهل النّمائّم، فلا يلتّرق بك أحد منهم. ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فيسخط الله عليك...» والحديث طويل، فراجع^١.

٥٤ - وفي تحف العقول عن الإمام الصادق «ع»: «أفضل الملوك من أعطي ثلات خصال: الرأفة، والجود، والعدل. وليس يُحبّ للملوك أن يفترطوا في ثلات: في حفظ الشغور، وفقد المظالم، واختيار الصالحين لأعمالهم... ثلّاثة تجب على السلطان للخاصة والعامة: مكافأة المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبة فيه، وتغمّد ذنوب المسيء ليتوب ويرجع عن غيّه، وتالّفهم جميعاً بالإحسان والإنصاف.»^٢

٥٥ - وفي أصول الكافي بسنده صحيح عن معاوية بن وهب، قال: قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا؟ قال: «تنظرون إلى أنتم الذين تقتدون بهم فتصنّعون ما يصنّعون فوالله إنّهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيّمون الشهادة لهم وعليهم ويؤذون الأمانة إليهم.»^٣

١ - الوسائل ١٢/١٥٠-١٥٢، الباب ٤٩ من أبواب ما يكتب به، الحديث ١، عن رسالة الغيبة/١٢٢.

٢ - تحف العقول/٣١٩.

٣ - أصول الكافي ٢/٦٣٦، كتاب المشرفة، باب ما يجب من المعاشرة، الحديث ٤.

٥٦ - وفيه أيضاً بسند صحيح عن معاوية بن وهب أيضاً، قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس؟ قال: فقال: «تذودون الأمانة إليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم». ^١
إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، فراجع.

أقول: وقد عثرت بعد جمع هذه الروايات وتنظيمها على رواية لها نظر إلى مضمون روایتي مسعدة وأبي البختري (الرقم ٤٩ و ٤٨)، فلنتعرض لها هنا استدراكاً، وهي مارواه العياشي في تفسير سورة الأعراف بسنده، قال: « جاء رجل من أهل الشام إلى علي بن الحسين «ع» فقال: أنت علي بن الحسين؟ قال: نعم. قال: أبوك الذي قتل المؤمنين؟ فبكى علي بن الحسين «ع» ثم مسح عينيه فقال: وبilk! كيف قطعت على أبي آنه قتل المؤمنين؟ قال: قوله: إخواننا قد بعوا علينا، فقاتلناهم على بغتهم. فقال: وبilk! أما تقرأ القرآن؟ قال بلـى. قال: فقد قال الله: «إلى مدين أخاهم شيئاً»، «إلى ثمود أخاهم صالحًا»؛ فكانوا إخوانهم في دينهم أو في عشيرتهم؟ قال له الرجل: لا، بل في عشيرتهم. قال: فهو لـاء إخوانهم في عشيرتهم، وليسوا إخوانهم في دينهم. قال: فرجت عني، فرج الله عنك. »^٢

١- أصول الكافي، ٦٣٥/٢، كتاب العشرة، باب ما يحب من المعاشرة، الحديث ٢.

٢- تفسير العياشي ٢٠/٢. والآية الأولى في سور الأعراف (٧)، الرقم ٨٥، وهو د (١١)، الرقم ٨٤، والعنكبوت (٢٩)، الرقم ٣٦؛ والآية الثانية في سورة هود (١١)، الرقم ٦١.

الفصل الثاني

في أنه على الإمام أن لا يجتحب عن رعيته

١ - في البخار عن عيون أخبار الرضا بسنده عن الحسين بن علي «ع»، عن أبيه في وصف النبي «ص»: «إذا آوى إلى منزله جزاً دخوله ثلاثة أجزاء: جزء لله، وجزء لأهله، وجزء لنفسه. ثم جزاً جزءه بينه وبين الناس فبِرَّ ذلك بالخاصة على العامة، ولا ينحر عنهم منه شيئاً. وكان من سيرته في جزء الأمة إثارة أهل الفضل بإذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين، فهم ذو الحاجة، ومنهم ذو الحاجتين، ومنهم ذو الحاجتين، فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما أصلحهم والأمة: من مسألته عنهم، وأخبارهم بالذي ينبغي، ويقول: لبيّغ الشاهد منكم الغائب، وأبلغوني حاجة من لا يقدر على إبلاغ حاجته، فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يقدر على إبلاغها ثبت الله قد미ه يوم القيمة. الحديث»^١

وروى نحوه في كنز العمال عن هند بن أبي هالة، فراجع^٢.

قال المجلسي في البخار:

١ - بخار الأنوار ١٥٠/٦، تاريخ نبينا «ص» باب أوصافه...، الحديث ٤.

٢ - كنز العمال ١٦٣/٧، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب في حلية «ص»، الحديث ١٨٥٣٥.

« قوله «يرد ذلك بالخاصة على العامة»، معناه أنه كان يعتمد في هذه الحال على أن الخاصة يرفع إلى العامة علومه وأدابه وفوائده. وفيه قول آخر: فيرد ذلك بالخاصة على العامة أن يجعل المجلس للعامة بعد الخاصة.»

٢ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» لمالك : «أقا بعد، فلا تطولن احتجابك عن رعيتك، فإن احتجاب الولاية عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ومحسن القبيح ويشأ الحق بالباطل، وإنما الولي بشر لا يعرف ماتوارى عنه الناس به من الأمور، ولن يست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب، وإنما أنت أحد رجلين: إما أمرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق، ففيه احتجابك؟ من واجب حق تعطيه، أو فعل كرم تُسديه؟ أو مبتلي بالمنع. فأسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك. مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤنة فيه عليك من شكاهة مظلمة أو طلب إنصاف في معاملة». ^١
وروى نحوه في كنز العمال عن ابن عساكر والدينوري، فراجع^٢.

٣ - وفيه أيضاً من كتاب له «ع» إلى قثم بن العباس، وهو عامله على مكة: «أقا بعد، فأقم للناس الحج، وذكريهم بأيام الله، واجلس لهم العصرین، فأفت المستفي، وعلم الجاهل، وذاكر العالم، ولا يكمن لك إلى الناس سفير إلا لسانك، ولا حاجب إلا وجهك، ولا تجبن ذا حاجة عن لقائك بها، فإنها إن ذيدت عن أبوابك في أول وردها لم تحمد فيما بعد على فضائتها». ^٣
أقول: العصران: الغدا والعشى. إن ذيدت، أي دفعت الحاجة. والورد بالكسر: الورود.

٤ - وفي البخار عن أبي الصدوق بسنده عن الصادق «ع»، قال: «من توأى أمرأ من أمور الناس فعدل، وفتح بابه ورفع شره، ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله - عز وجل -

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢٤؛ عبده/١١٤/٣؛ لح/٤٤١، الكتاب ٥٣.

٢ - كنز العمال/١٣، ١٨٥، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٥٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١٠٦٢؛ عبده/١٤٠/٣؛ لح/٤٥٧، الكتاب ٦٧.

أن يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة»^١

٥ - وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن هشام بن معاذ، قال: «دخل الباقر(ع) على عمر بن عبد العزيز فوعظه وكان فيما وعظه: يا عمر افتح الأبواب، وسهل العجائب، وانصر المظلوم، ورد المظالم.»^٢

٦ - وفيه أيضاً عن ثواب الأعمال بسنده عن ابن نباتة، عن أمير المؤمنين(ع)، قال: «أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله يوم القيمة عن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولاً، وإن أخذ رشوة فهو مشرك.»^٣

٧ - وفي مسند أحمد بسنده عن عمرو بن مرة الجهنمي أنه قال لعاوية: يامعاوية، إني سمعت رسول الله(ص) يقول: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكينة إلا أغلق الله عزوجلــ أبواب السماء دون حاجته وخلتــه ومسكتــه».»^٤

٨ - وفي كنز العمال: «من ولــه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجبــ دون حاجتهم وخلــتهم وفقرــهم احتجبــ الله عنه يوم القيمة دون حاجته وخــلته وفقرــه.» (د وابن سعد والبغوي، عن أبي مررم الأزدي).^٥

٩ - وفيه أيضاً: «من ولــي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجبــ عن ضعــفة المسلمين وأولــي الحاجة

١ - بخار الأنوار ٣٤٠/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٠/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)، الحديث ١٨.

٢ - بخار الأنوار ٣٤٤/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٤/٧٥)، كتاب العشرة، باب الأحوال الملوك والأمراء، الحديث ٣٦.

٣ - بخار الأنوار ٣٤٥/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٥/٧٥)، كتاب العشرة، باب أحوال الملوك والأمراء، الحديث ٤٢.

٤ - مسند أحمد ٢٣١/٤.

٥ - كنز العمال ٣٥/٦، الباب الأول من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٣٩، ونحوه الحديث ١٤٧٤٠ وغيره.

احتجب الله عنه يوم القيمة.» (حم طب، عن معاذ)^١.

١٠ - وفيه أيضاً عن علي «ع»، قال: «ثلاثة من كن فيه من الأئمة صلح أن يكون إماماً اضطُلَّ بِأَمانته: إذا عدل في حكمه، ولم يحتجب دون رعيته، وأقام كتاب الله - تعالى - في القريب والبعيد.» (الديلمي)^٢

١١ - وفي مسند زيد عن علي «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «أتيا وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه يوم القيمة.»^٣

وبالجملة، فقضى هذه الأخبار أن على الإمام أن لا يحتجب عن رعيته بالكلية، والرعاية عامة تشمل جميع طبقات المجتمع اللهم إلا أن يكون هناك مانع خاص وشروط خاصة كما يستفاد من بعض الأخبار، فراجع.

أقول: ويناسب هنا نقل كلامين في هذا الباب عن الخليفة الثاني:

في المصنف لعبدالرزاق الصنعاني، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود:

«أن عرب بن الخطاب كان إذا بعث عماله شرط عليهم أن لا تركبوا برذوناً ولا تأكلوا نقيناً، ولا تلبسو رقيناً، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس. فإن فلتم شيئاً من ذلك فقد حلت بكم العقوبة.» قال: ثم شيعهم فإذا أراد أن يرجع قال: «إني لم أسلطكم على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ولا على أموالهم، ولكنني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة وتقسموا فيهم وتحكموا بينهم بالعدل، فإن أشكل عليكم شيء فارفعوه إلى ...»^٤

وفي كنز العمال عن إبراهيم، قال:

١ - كنز العمال ٣٦/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٤٢.

٢ - كنز العمال ٧٦٤/٥، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣١٥.

٣ - مسند زيد ٣٢٣، كتاب السير، باب طاعة الإمام.

٤ - المصنف ١١، ٣٢٤، باب الإمام راع، الحديث ٢٠٦٦٢.

كان عمر إذا استعمل عاملًا فقدم إليه الوفد من تلك البلاد قال: كيف أميركم
أيعد الملوك؟ أين الجنازة؟ كيف بابه؟ ألين هو؟ فإن قالوا: بابه لين ويعود
الملوك تركه وإنما بعث إليه ينزعه. (هناد)^١

١ - كنز العمال ٧٧٠/٥، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣٦.

الفصل الثالث

في سيرة الإمام في مطعمه وملبسه وأعراضه عن الدنيا وزخارفها

١ - في نهج البلاغة: «وكذلك من عظمت الدنيا في عينه وكبر موقعها في قلبه آثرها على الله فانقطع إليها وصار عبداً لها. وقد كان في رسول الله»ص« كاف لك في الأسوة، ودليل لك على ذم الدنيا وعيها، وكثرة مخازها ومساويها، إذ قبضت عنه أطراها ووظلت لغيره أكتافها، وقطم عن رضاعها، وزوّي عن زخارفها.

وأن شئت ثنيت بموسى كليم الله»ص« إذ يقول: «رب إني لما نزلت إلي من خير قفير». والله ماسأله إلا خيراً يأكله، لأنّه كان يأكل بقلة الأرض. ولقد كانت خصبة البقل ترى من شفيف صفاق بطنه هزالة وتشذب لحمه.

وأن شئت ثلثت بدواود»ص« صاحب المزامير، وقارئ أهل الجنة، فلقد كان يعمل سفائف الخوص بيده ويقول جلسائه: أتكم يكفيوني بيعها؟ ويأكل قرص الشعير من ثمنها.

وأن شئت قلت في عيسى ابن مريم»ع«، فلقد كان يتوسد الحجر ويلبس الخشن، ويأكل الجشب، وكان إدامه الجموع وسرارجه بالليل القمر، وظلله في الشتاء مشارق الأرض ومغاربها، وفاكهته وريحانه ماتنت الأرض للبهائم، ولم تكن له زوجة تفتنه، ولا ولد يحزنه، ولا مال يلفته، ولا طمع يُذله، داتته رجاله وخادمه يداه.

فتأس بنبيك الأطيب الأطهر»ص«، فإن فيه أسوة لن تأسى، وعزاء لن تعزى. وأحبب العباد إلى الله المتأسى بنبيه والمقتضى لأثره، قضم الدنيا قضمًا، ولم يُعرها طرفاً، أهضم أهل الدنيا كشحًا، وأخْصَّهم من الدنيا بطنًا، عرضت عليه الدنيا فأبى أن يقبلها، وعلم أن الله -سبحانه-. أبغض شيئاً فأبغضه، وحقّر شيئاً فحقّرها، وصغر شئًا فصغرها. ولو لم يكن فينا إلا حبنا ما أبغض الله ورسوله، وتعظيمنا ما صغر الله ورسوله، لكتف به شفاقاً لله ومحادة عن أمر الله.

ولقد كان «ص» يأكل على الأرض، ويجلس جلسة العبد، ويُنْصَف بيده نعله، ويرفع بيده ثوبه ويركب الحمار العاري ويردف خلفه، ويكون الستر على باب بيته فتكون فيه التصاویر فيقول: يا فلانة - لإحدى أزواجه - غيبة عني، فإني إذا نظرت إليه ذكرت الدنيا وزخارفها، فأعرض عن الدنيا بقلبه، وأمات ذكرها من نفسه وأحب أن تغيب زينتها عن عينه، لكيلا يتخد منها رياضاً ولا يعتقد لها قراراً، ولا يرجو فيها مقاماً، فأخرجها من النفس، وأشخصها عن القلب، وغيبها عن البصر. وكذلك من أبغض شيئاً أبغض أن ينظر إليه، وأن يذكر عنده.

ولقد كان في رسول الله»ص« مайдانك على مساوي الدنيا وعيوها، إذ جاع فيها مع خاصته، وزوّيت عنه زخارفها مع عظيم زلفته. فلينظر ناظر بعقله، أكرم الله محمدًا»ص« بذلك أم أنه؟ فإن قال: «أهانه» فقد كذب وأنى بالافلک العظيم. وإن قال: «أكرمه» فليعلم أن الله قد أهان غيره حيث بسط الدنيا له، وزواها عن أقرب الناس منه، فتأسى متأسى بنبيه واقتضى أثره، وولج موجبه، وإنما فلابد من اهلكة، فإن الله جعل محمدًا»ص« علمًا للساعة، ومبشراً بالجنة، ومنذراً بالعقوبة، خرج من الدنيا حيضاً، وورد الآخرة سليمًا، لم يضع حجرًا على حجر حتى مضى لسيله، وأجاب داعي رته. فأعظم ملة الله عندنا حين أنعم علينا به سلفاً تبعه، وقادها نطاً عقبه.

والله لقد رقعت مدرعي هذه حق استعبيت من راقعها. ولقد قال لي قائل: ألا تبذّها عنك؟
فقلت: أغرب عنى فعن الصباح يحمد القوم السرى.»^١

أقول: الأسوة بالضم وبالكسر: القدوة. المخازى جمع مخزاة: ما يستحق من ذكره

١- نهج البلاغة، فيض/٥٠٥؛ عبد الله/٢٧٢؛ لحن/٢٢٦، الخطبة ١٦٠.

لقبحه. والمساوي: العيوب. الأكنااف: الجوانب والأطراف. زوي: قبض. شق الثوب شفأً وشفيفاً: رقّ فحكي ماخته. الصفاق ككتاب: جلد البطن. الهزال بالضم: نقىض السمن. التشذب: التفرق وانهضام اللحم. ومزامير داود: ما كان يتغنى به من الزبور والأدعية. السفائف جمع السفيفة: النسيجة. الخوص: بالضم: ورق النخل. الجشب: الخشن الغليظ السيء المأكل. الظلال جع الظل: الماء والكن. القضم: الأكل بأطراف الأسنان بحيث لم يعلأ بالشيء فيه وكأنه لم يأكله. لم يعرها طرفاً، أي لم يعطيها النظر على وجه العارية فكيف بأن يجعلها مطعم نظره. والمضم: خلو البطن من الجوع. والكشح: الخاصرة فادونها. خصف النعل: خرزها. الرياش: اللباس الفاخر. أشخصها: أبعدها. والمدرعة: ثوب من صوف. والسرى بالضم: السير في الليل. والستر الذي فيه تصاوير كان على باب عائشة، كما في كنز العمال عن ابن عساكر عن عروة، قال: «كان على باب عائشة ستر فيه تصاوير فقال النبي ﷺ: «يا عائشة أخري هذا، فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا». وهذا.

فليتأمل في هذه الخطبة الشريفة قادة المسلمين ومن جعل نفسه إماماً لهم، فليتأسوا بأنبياء الله وبالنبي الأكرم في سيرتهم ولا يغترروا بزينة الدنيا وزخارفها ليجزهم الله - تعالى - بذلك من درجات الآخرة ونعمتها مع أنبيائه وأوليائه.

٢- وفيه أيضاً في الخطبة القاسعة: «فلو رخص الله في الكبر لأحد من عباده لرخص فيه خاصة أنبيائه وأوليائه، ولكنك سبحانه. كره إليهم التكابر، ورضي لهم التواضع، فألصقوا بالأرض خدودهم، وعقرموا في التراب وجوههم، وخفضوا أجذحهم للمؤمنين، وكانوا أقواماً مستضعفين، وقد اختبرهم الله بالمحنة وباتلاهم بالجهدة، وامتحنهم بالخافف، ومحضهم بالنكارة. فلا تعتبروا الرضا والسعخط بالمال والولد بجهلأ بموقع الفتنة والاختبار، في مواضع الغنى والاقتدار (الافتخار)، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: «أيحسبون أننا نمذهم به من مال وبنين؟ نساعر لهم في الحيرات، بل لا يشعرون».»^١ فإن الله - سبحانه - يختبر عباده المستكرين في أنفسهم بأوليائه المستضعفين في أعينهم.

١ - كنز العمال ٧/١٨٦، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب شمائل الأخلاق، الحديث ١٨٦٠٤.

٢ - سورة المؤمنين (٢٣)، الآية ٥٥٥ و ٥٦٥.

ولقد دخل موسى بن عمران ومعه أخوه هارون. عليهما السلام. على فرعون وعليها مدارع الصوف وبأيديها العصي، فشرط له إن أسلم بقاء ملكه ودوم عزه، فقال: «ألا تمحبون من هذين؟ يشرطان لي دوام العز وبقاء الملك وما يمتنون من حال الفقر والذل، فهلاً أليه أساور من ذهب؟!» إعظاماً للذهب وجده واحتقاراً للصوف ولبسه.

ولو أراد الله سبحانه لأبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومجارس الجبان، وأن يحشر بهم طير الساء ووحوش الأرض لفعل. ولو فعل لسقط البلاء، وبطل الجزاء وأضمهلت الأنبياء، ولما وجب للقابلين أجور المبتلين، ولا استحق المؤمنون ثواب الحسينين، ولا لزمت الأسماء معانيها، ولكن الله سبحانه. جعل رسنه أولي قوة في عزائمهم وضعفة فيها ترى الأعين من حالاتهم، مع قناعة تملأ القلوب والعيون غنى، وخصوصاً تملأ الأ بصار والأسماع أذى.^١.

٣ - وفي البخار عن أبي الصدوق بسنده صحيح، عن العيسى بن القاسم، قال: قلت للصادق جعفر بن محمد^(ع): حديث يروى عن أبيك^(ع) أنه قال: «ما شيع رسول الله^(ص) من خبر برقق». أهو صحيح؟ فقال: «لا، ما أكل رسول الله^(ص) خبز برقق ولا شيع من خبر شير فقط».^٢

٤ - وفيه عن الأمالي، عن أمير المؤمنين^(ع) قال: «كان فراش رسول الله^(ص) عباءة وكانت مرفقته آدم حشوها ليف، فشيّبت له ذات ليلة فلما أصبح قال: لقد منعني الفراش الليلة الصلاة. فأمر^(ص) أن يجعل بطاق واحد».^٣

٥ - وفيه أيضاً عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه^(ع) أن رسول الله^(ص) لم يورث ديناراً ولا درهماً ولا وليدة ولا شاة ولا بيراً. ولقد قبض^(ص) وإن درعه مرهونة عند يهود المدينة بعشرين صاعاً من شير استلفها نفقة لأهله.^٤

١ - نهج البلاغة، فيصل/٤٧٨٩، عبده ٤٦٧/٢، لح/٤٦٧، الخطبة ١٩٢.

٢ - بحار الأنوار ١٦/٢١٦، تاريخ نبينا^(ص)، الباب ٩ (باب مكارم أخلاقه...)، الحديث ٤.

٣ - بحار الأنوار ١٦/٢١٧، تاريخ نبينا^(ص)، باب مكارم أخلاقه...، الحديث ٥.

٤ - بحار الأنوار ١٦/٢١٩، تاريخ نبينا^(ص)، بباب مكارم أخلاقه، الحديث ٨.

٦ - وفيه أيضاً عن الكافي بسنده عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إِنَّكَ أَنْ تَطْمَعُ نَفْسَكَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ، وَكُنْ بِمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِرَسُولِ اللَّهِ «صَ»: «فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ».»^١ وقال الله - عز وجل - لرسوله: «وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».»^٢ فإن خفت شيئاً من ذلك فاذكر عيش رسول الله «ص»، فإنما كان قوله الشعير وحلوه التمر ووقفه السعف إذا وجد.»^٣

٧ - وفيه أيضاً بسنده عن ابن سنان، عن أبي عبدالله، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ «صَ» كَانَ قَوْنَهُ الشَّعِيرُ مِنْ غَيْرِ أَدْمٍ».»^٤

٨ - وفيه أيضاً عن عيون أخبار الرضا بأسانيده، عن الرضا «ع»، عن آباءه «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «أَتَانِي مَلِكٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ، إِنَّ رِبَّكَ يَقُرَّئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنْ شَاءَتْ جَعَلْتَ لَكَ بَطْحَاءَ مَكَةَ ذَهَبًا، قَالَ: فَرَفِعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: يَارَبِّ، أَشَبَّ يَوْمًا فَأَحْمَدُكَ، وَأَجْوَعُ يَوْمًا فَأَسْأَلُكَ.»^٥

٩ - وفيه أيضاً عن محاسن البرقي بسنده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ «صَ» يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ جَلْسَ الْعَبْدِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.»^٦ ورواه أيضاً عن الكافي، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله «ع».^٧

١٠ - وفيه أيضاً عن الحسان بسنده، عن جابر، عن أبي جعفر «ع»، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ «صَ» يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ جَلْسَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيْضِ، وَيَنَامُ عَلَى الْحَضِيْضِ.»^٨

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ٥٥.

٢ - سورة طه (٢٠)، الآية ١٣١.

٣ - بحار الأنوار ١٦/٢٨٠، تاريخ نبينا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٢٠.

٤ - بحار الأنوار ١٦/٢٨١، تاريخ نبينا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٢٥.

٥ - بحار الأنوار ١٦/٢٢٠، تاريخ نبينا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٢.

٦ - بحار الأنوار ١٦/٢٢٥ و ٢٦٢، تاريخ نبينا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٥٢ و ٢٩.

ورواه أيضاً عن الكافي، عن جابر عنه «ع»^١.

١١ - وفي أصول الكافي بسند صحيح عن حميد وجابر، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي إِمَامًا لِخَلْقِهِ، فَفَرِضَ عَلَيَّ التَّقْدِيرُ فِي نَفْسِي وَمَطْعَمِي وَمَشْرِبِي وَمَلْبِسِي كَضْعَفَاءِ النَّاسِ كَيْ يَقْنَدِي الْفَقِيرُ بِفَقْرِي وَلَا يَطْغَى الْفَغِيْ غَنَاهُ»^٢.

١٢ - وفيه أيضاً بسند صحيح عن المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله «ع» يوماً جعلت فداك ذكرت آل فلان وما هم فيه من النعيم فقلت: لو كان هذا إليكم لعشنا معكم. فقال «ع»: «هَيَّاتٌ يَأْمُلُونَ، أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ لَوْكَانَ ذَاكَ مَا كَانَ إِلَّا سِيَاسَةُ الظَّلَمِ وَسِيَاحَةُ النَّهَارِ وَلِبْسُ الْخَنْشَنِ وَأَكْلُ الْجَشْبِ فَزُوِيَّ ذَلِكَ عَنَّا. فَهَلْ رَأَيْتَ ظُلْمًا قَطْ صَبَرَهَا اللَّهُ نَعْمَةً إِلَّا هَذِهِ؟»^٣

١٣ - وفي البخار عن غيبة النعماني بسنته عن المفضل، قال: كنت عند أبي عبدالله «ع» بالطواف، فنظر إلىي وقال لي: يا مفضل، مالي أراك مهموماً متغير اللون؟ قال: فقلت له: جعلت فداك نظري إلىبني العباس وما في أيديهم من هذا الملك والسلطان والجبروت، فلو كان ذلك لكم لكننا فيه معكم، فقال: «يا مفضل، أما لو كان ذلك لم يكن إلا سياسة الليل، وسياحة النهار وأكل الجشب وليس الخشن، شبه أمير المؤمنين، وإنما فالنار، فزوي ذلك عننا فصرنا نأكل ونشرب. وهل رأيت ظلامة جعلها الله نعمة مثل هذا؟»^٤

١٤ - وفيه أيضاً عن غيبة النعماني بسنته عن عمرو بن شمر، قال: كنت عند أبي عبدالله في بيته والبيت غاصٍ بأهله... فقال: «لا تبك يا عمرو، نأكل أكثر الطيب ونبس اللين ولو كان الذي تقول لم يكن إلا أكل الجشب وليس الخشن، مثل أمير المؤمنين علي بن أبي

١ - بخار الأنوار ١٦، ٢٦٢ و ٢٢٥، تاريخ نبينا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٣٥٥.

٢ - أصول الكافي ٤١٠/١، كتاب الحجة، باب سيرة الإمام...، الحديث ١.

٣ - أصول الكافي ٤١٠/١، كتاب الحجة باب سيرة الإمام...، الحديث ٢.

٤ - بخار الأنوار ٣٥٩/٥٢، تاريخ الإمام الثاني عشر «ع»، الباب ٢٧ (باب سيرة وأخلاقه...)، الحديث ١٢٧.

طالب «ع»، وإنما فعالة الأغلال في النار.»^١

١٥ - وفي أصول الكافي أيضاً بسنده صحيح عن حادب بن عثمان، قال: حضرت أبي عبد الله «ع» وقال له رجل: أصلحك الله ذكرت أنَّ علي بن أبي طالب «ع» كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ، ونرى عليك اللباس الجديد. فقال له: «إنَّ علي بن أبي طالب «ع» كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر عليه، ولو لبس مثل ذلك اليوم شهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أنَّ قائلنا أهل البيت عليهم السلام. إذا قام لبس ثياب علي «ع» وسار بسيرة علي «ع».»^٢

أقول: الظاهر عدم معارضته هذه الرواية لغيرها، إذ لامنافاة بين لزوم رعاية أوضاع الزمان ومقدوراته وتعارفاته وبين لزوم تقدير الإمام نفسه بأضعف أهل زمانه، فتأمل. ولعله يوجد الفرق بين الإمام المبسوط اليه وبين غيره أيضاً.

١٦ - وفيه أيضاً: «علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد، وعدة من أصحابنا، عن أحد بن محمد، وغيرهما بأسانيد مختلفة في احتجاج أمير المؤمنين «ع» على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين «ع» أنه قد غنم أهله وأحزن ولده بذلك . فقال أمير المؤمنين «ع»: علَّيْك عاصم بن زياد. فجيء به، فلما رأه عبس في وجهه، فقال له: أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أخذك منها؟ أنت أهون على الله من ذلك ! أوليس الله يقول: «والأرض وضئها للأئمَّة * فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام»^٣ ؟ أوليس الله يقول: «مرج البحرين يلتقيان * بينهما برزخ لا يبغيان * (إلى قوله) يخرج منها اللؤلؤ والمرجان»^٤ ؟ فبأجله لا يبتذال نعم الله بالفعل أحبت إليه من ابتذاله لها بالمقابل، وقد قال الله -عزَّ

١ - بحار الأنوار ٥٢/٣٦٠، تاريخ الإمام الثاني عشر «ع»، باب سيره وأخلاقه...، الحديث ١٢٨.

٢ - الكافي ٤١/١، كتاب الحجة، باب سيرة الإمام...، الحديث ٤.

٣ - سورة الرحمن (٥٥)، الآية ١٠ و ١١.

٤ - سورة الرحمن (٥٥)، الآية ١٩ - ٢٢.

وحلـ: «وأقا بنعمـة رـتك فـحدـث».١

فقال عاصم: يا أمير المؤمنين، فعل ما اقتصرت في مطعمك على الجشوية، وفي ملبيسك على الخشونة؟ فقال: وبـك، إـن اللهـ عـزـ وـجـلـ. فـرضـ عـلـيـ أـثـمـ الـعـدـلـ أـنـ يـقـدـرـواـ أـنـفـسـهـمـ بـضـعـفـةـ النـاسـ كـبـلـاـتـبـيـغـ بالـفـقـيرـ فـقـرـهـ. فـأـلـقـ عـاصـمـ بـنـ زـيـادـ العـبـاءـ وـلـبـسـ الـمـلـاءـ.»٢

أقول: العباء: الكساء من الصوف وهي لباس خشن. والملاء بالضم: الثوب اللين الرقيق. وفي مرآة العقول: «ابتدال نعمة الله بالفعال بالفتح: أن يصرفها فيما ينبغي متوسعاً من غير ضيق.»٣ وطعام جشب، أي غليظ. وتبيغ به وتبوغ به: هاج به.

١٧ - وروى القصة في نهج البلاغة بنحو آخر، قال: «ومن كلام له - عليه السلام - بالبصرة، وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي - وهو من أصحابه - يعوده، فلما رأى سعة داره قال: ما كنت تصنـعـ بـسـعـةـ هـذـهـ الدـارـ فـيـ الدـنـيـاـ؟ـ أـمـ أـنـتـ إـلـيـهـ فـيـ الـآخـرـةـ كـنـتـ أـحـوـجـ؟ـ وـبـلـ إـنـ شـتـ بـلـغـتـ بـهـ الـآخـرـةـ،ـ تـقـرـيـ فـيـاـ الضـيـفـ،ـ وـتـصـلـ فـيـاـ الرـحـمـ،ـ وـتـطـلـعـ مـنـهـاـ الـحـقـوقـ مـطـالـعـهـاـ،ـ فـإـذـاـ أـنـتـ قـدـبـلـغـتـ بـهـ الـآخـرـةـ.ـ فـقـالـ لـهـ الـعـلـاءـ:ـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ أـشـكـوـ إـلـيـكـ أـخـيـ عـاصـمـ بـنـ زـيـادـ.ـ قـالـ:ـ وـمـالـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـبـسـ الـعـبـاءـ وـتـخـلـيـ عـنـ الدـنـيـاـ.ـ قـالـ:ـ عـلـيـ بـهـ.ـ فـلـمـاـ جـاءـ قـالـ:ـ (ـيـاـ عـادـيـ نـفـسـهـ،ـ لـقـدـ اـسـتـهـامـ بـكـ الـخـبـيـثـ.ـ أـمـ رـجـتـ أـهـلـكـ وـولـدـكـ؟ـ أـتـرـىـ اللـهـ أـحـلـ لـكـ الـقـلـيـاتـ وـهـوـيـكـرـهـ أـنـ تـأـخـذـهـ؟ـ أـنـتـ أـهـونـ عـلـىـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ هـذـاـ أـنـتـ فـيـ خـشـونـةـ مـلـبـسـكـ وـجـشـوـبـةـ مـاـكـلـكـ!ـ قـالـ:ـ وـبـكـ،ـ إـنـيـ لـسـتـ كـانـتـ.ـ إـنـ اللـهـ فـرـضـ عـلـيـ أـثـمـ الـعـدـلـ أـنـ يـقـدـرـواـ أـنـفـسـهـمـ بـضـعـفـةـ النـاسـ كـبـلـاـتـبـيـغـ بالـفـقـيرـ فـقـرـهـ.ـ»٤
أقول: عدي تصغير عدو. واستهمام بك الخبيث، أي جعلك الشيطان هاماً ضالاً.

١ - سورة الصبح (٩٣)، الآية ١١.

٢ - أصول الكافي ٤١٠/١، كتاب الحجة، باب سيرة الإمام...، الحديث ٣.

٣ - مرآة العقول ٤/٣٦٧ (= ط. القديم ١/٣١١).

٤ - نهج البلاغة، فيض ٦٦٢؛ عبد ٢١٣/٢؛ لج ٣٢٤، الخطبة ٢٠٩.

وفي شرح ابن أبي الحميد المعذلي:

واعلم أنَّ الذي روته عن الشيوخ، ورأيته بخط عبد الله بن أحب بن الخشاب «ره» أنَّ الريبع بن زياد المخارق أصابته نشابة في جبينه فكانت تنتقض عليه في كل عام فأتأهله على «ع» عائداً... قال الريبع: يا أمير المؤمنين، لاأشكر إليك عاصم بن زياد أخي؟ قال: ماله؟ قال: لبس العباء وترك الملاء وغم أهله وحزن ولده... إلى آخر ما ذكره، وقد ذكر قريباً مما في الكافي، فراجع. قال: والربيع بن زياد هو الذي افتتح بعض خراسان... وأما العلاء بن زياد الذي ذكره الرضي -رحمه الله- فلا أعرفه، ولعلَّ غيري يعرفه.^١

١٨ - وفي نهج السعادة مستدرك نهج البلاغة عن سبط ابن الجوزي بسنده عن الأخفف بن قيس، قال: دخلت على أمير المؤمنين «ع» ليلة عند إفطاره فقال لي: قم فتعش مع الحسن والحسين. ثمَّ قام إلى الصلاة، فلما فرغ دعا بجراب مختوم بخاتمه فأخرج شعيراً مطحوناً ثمَّ ختمه. فقلت: يا أمير المؤمنين، لم أعهدك بخيلاً فكيف ختمت على هذا الشعير؟! فقال: لم أختمه بخلاً ولكن خفت أن يبese الحسن والحسين بسمن أو إهالة. فقلت: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكن على أئمَّة الحق أن يتأنسوا بأضعف رعيتهم حالاً في الأكل واللباس، ولا يتميزون عليهم بشيء لا يقدرون عليه، ليراهم الفقير فيرضى عن الله -تعالى- بما هو فيه، ويراهم الغني فيزداد شكرًا وتواضعاً». ^٢
أقول: بسَّ السويق: خلطه بسمن أو زيت. والإهالة بالكسر: الشحم المذاب أو دهن يوثدم به.

١٩ - وفي نهج البلاغة من كتاب له «ع» إلى عثمان بن حنيف الأنصاري - وهو عامله على البصرة وقد بلغه أنه دعى إلى ولية قوم من أهلها فرضى إليها: «أما بعد، يا ابن حنيف فقد بلغني أنَّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ١١/٣٥ - ٣٧.

٢ - نهج السعادة ٤٨/٢، الخطبة ١٦٨.

تستطاب لك الألوان، وتنقل إليك الجفان. وما ظنت ألا تحيب إلى طعام قوم عائلهم محفوظ وغثائهم مدعاو، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقصم، فما اشتبه عليك علمه فاللفظ، وما يقتضي بطيب وجهه فنل منه.

ألا وإن يكن مأمور إماماً يقتدي به ويستضيء بنور علمه، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطريريه ومن طعمه بقرصيه. ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ولكن أعينوني بوع واجتهاد وعفة وسداد. فوالله ما كنزنـت من دنياكم تبراً ولا آخرت من غناها وفراً، ولا أعددت لباقي ثوابي طمراً، ولا حزت من أرضها شبراً...

ولو شئت لاحتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القرز، ولكن هيهات أن يغلبني هواي وينودني جشعـي إلى تخيير الأطعمة ولعل بالمجاز أو الياءـة من لاطعم له في القرص ولا عهدـله بالشيـع!! أو بـيت مـبطاناً وحـولي بـطـونـغـرـفـيـ وأـكـبـادـحـرـيـ!! أو أـكونـ كـماـقـالـ القـائلـ: وحسبـكـ دـاءـ أـنـ تـبـيـتـ بـبـطـنةـ وـحـولـكـ أـكـبـادـ تـخـنـ إـلـ الـقـدـةـ. أـقـنـعـ مـنـ نـفـسـيـ بـأـنـ يـقـالـ: أمـيرـ المؤـمـنـينـ وـلـأـشـارـكـهـ فـيـ مـكـارـهـ الدـهـرـ؟ـ أوـ أـكـونـ أـسـوـةـ هـمـ فـيـ جـشـوـبـةـ العـيـشـ؟ـ الحـدـيـثـ.ـ^١

أقول: المأدبة بفتح الدال وضمـتهاـ: الطعام يصنع لدعوة أو عرس. والجـفـانـ جـمعـ الجـفـنةـ وهيـ القـصـعةـ. والـقـضـمـ: الأـكـلـ بـطـرفـ الأسـنـانـ. والـطـمـرـ بـالـكـسـرـ: الثـوبـ الـخـلـقـ. والـتـبـرـ بـالـكـسـرـ: ماـكـانـ مـنـ الذـهـبـ غـيرـ مـصـوـغـ أوـ غـيرـ مـضـرـوبـ. والـوـفـرـ: الـمـالـ الـكـثـيرـ الـوـاسـعـ. والـقـمـحـ: الـبـرـ. والـجـشـعـ: شـدةـ الـحرـصـ. والـبـطـنةـ: الـامـتـلاءـ مـنـ الطـعـامـ. والـقـدـةـ بـالـكـسـرـ وـالـتـشـدـيدـ: الـقطـعـةـ مـنـ الـجـلدـ غـيرـ المـدـبـوغـ.

فتتأملـ فيـ هـذـاـ الـكـتـابـ الشـرـيفـ،ـ وـانـظـرـ إـلـيـ سـيـرـةـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ(عـ)ـ فيـ مـطـعـمـهـ وـمـلـبـسـهـ حـيـنـاـ كـانـ مـتـصـدـيـاـ لـلـلـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ،ـ وـكـانـ فـيـ قـبـضـتـهـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ وـبـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـانـظـرـ إـلـيـ أـنـهـ مـعـ مـاـكـانـ بـيـنـ الـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ مـنـ الـمـسـافـةـ الـبـعـيدةـ وـلـمـ تـكـنـ تـوـجـدـ فـيـ تـلـكـ الـأـعـصـارـ مـاـيـوجـدـ مـنـ الـخـابـرـاتـ كـيـفـ كـانـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ(عـ)ـ

١ - نـجـ الـبـلـاغـةـ،ـ فـيـضـ/٩٦٥ـ؛ـ عـبـدـهـ/٤١٦ـ،ـ لـحـ/٧٨ـ،ـ ٣ـ،ـ الـكـتابـ ٤٥ـ.

يتطلع على أحوال أمرائه وعماله؟ وكيف كان يناقشهم على أمور جزئية تبلغه منهم.

فهكذا يجب أن يكون الأئمة والبلاة في مراقبة الأمراء والعمال والضباط المنصوصين من قبلهم، وفي حفظ الأموال العامة والاحتياط في صرفها، اللهم فأتنا على العمل بوظائفنا ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أبداً.

٢٠ - وفي نهج البلاغة أيضاً: «ورئي عليه»^(ع) إزار خلق مرقوع فقيل له في ذلك فقال: «يخشع له القلب، وتذلل به النفس، ويقتدى به المؤمنون. الحديث.^١

٢١ - وفي الوسائل بسنده صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^(ع) أنه قال: «والله إن كان على^(ع) ليأكل أكل العبد، وجلس جلسة العبد، وإن كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخبر غلامه خيرهما، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولّي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة، ولاقطع قطبيعاً، ولا أورث بيضاء ولا حراء، وإن كان ليطعم الناس خبز البر واللحوم وينصرف إلى منزله وياكل خبز الشعير والزيت والخل، وما ورد عليه أمران كلاماً لله رضي^{إلا} أخذ بأشد هما على بدنـه، ولقد أعتق ألف مملوك من كـدة يده، وتركت فيه يداه وعرق فيه وجهـه، وما أطاق عملـه أحد من الناس. الحديث.^٢

ورواه أيضاً في البحار عن أبي الصدوق بسنده صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^(ع)^٣.

أقول: في البحار عن القاموس:

«قيص سنبلاني: سابغ الطول، أو منسوب إلى بلد بالروم.»

٢٢ - وفي المناقب عن الغزالى في إحياء العلوم: «كان على بن أبي طالب يمتنع

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٣٢؛ عبد^{٤٤٦}/٣؛ عبد^{١٧٣}/٤، الحكمة ١٠٣.

٢ - الوسائل ٦٦/١، الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث ١٢.

٣ - بحار الأنوار ٤١/١٠٢، تاريخ أمير المؤمنين^(ع)، الباب ١٠٧ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ١.

من بيت المال حتى يبيع سيفه، ولا يكون له إلا قيس واحد في وقت الغسل لا يجد غيره.»^١

٢٣ - وفيه أيضاً: «قال معاوية لضرار بن ضمرة: صف لي علياً. قال: كان والله صواماً بالنهر قواماً بالليل، يحب من اللباس أخشه، ومن الطعام أجشه، وكان يجلس علينا، ويبيتني إذا سكتنا، ويجيب إذا سألنا، يقسم بالسوية ويعدل في الرعية، لا يخاف الصعييف من جوره، ولا يطمع القوي في ميله. والله لقدرأتيه ليلة من الليالي وقد أسبل الظلام سدوله وغارت نجومه وهو يتململ في المحراب تململ السليم ويبكي بكاء الحزين، ولقد رأيته مسيراً للدموع على خدّه قابضاً على حبّته يخاطب دنياه فيقول: يادنيا أي شوقت وهي تعرضت؟ لا حان حينك، فقد أبنتك ثلاثة لا رجعة لي فيك، فعيشك قصير وخطرك يسير، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق.»^٢

٤ - وفي أمالى الصدق بسنده عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخل ضرار بن ضمرة النهشلي على معاوية بن أبي سفيان فقال له: صف لي علياً «ع» قال: أو تعفيني، فقال: لا، بل صفة لي.

قال ضرار: رحم الله علياً، كان والله علينا كأحدنا يدّننا إذا أتيناه ويجيبنا إذا سأله ويربّنا إذا زرناه لا يغلق له دوننا باب ولا يحبّنا عنه حاجب، ونحن والله مع تقرّبه لنا وقربه منا لانكّلمه هيبيته ولا يبتديه لعظمته، فإذا تبسم له ثغر مثل المؤلّف المنظوم.

فقال معاوية: زدني في صفتة.

فقال ضرار: رحم الله علياً، كان والله طوبل السهاد قليل الرقاد، يتلو كتاب الله آناء الليل وأطراف النهار ويجد الله بهجته وبيوء إليه بعترته، لا تغلق له الستور ولا يدخل عنا البدور ولا يستلين الإتكاء ولا يستخشن الجفاء، ولو رأيته إذ مثل في

١ - مناقب ابن شهراشوب ٣٦٦/١.

٢ - مناقب ابن شهراشوب ٣٧١/١.

عرابه وقد أرخي الليل سدوله وغارت نجومه وهو قابض على حيته يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين وهو يقول: يادنيا، أبي تعرّضت أم إلى شوقت؟ هيات هيات، لاحاجة لي فيك أبنتك ثلثاً لارجمة لي عليك. ثم يقول: واه واه بعد السفر، قوله الزاد، وخشونة الطريق.

قال: فبكى معاوية وقال: حسبك يا ضرار كذلك كان والله عليّ، رحم الله أبا الحسن.^١

ورواه عنه في البحار وقال:

«اليدور جع البدرة. والسدول جع السدل وهو الستر. وتململ: تقلب. والسلم:

من لدغته الحية».^٢

أقول: البدرة: المال الكثير. عشرة آلاف درهم.

٤٥ - وفي نهج البلاغه قال: ومن خبر ضرار بن حمزة الصبّابي عند دخوله على معاوية ومسألته له عن أمير المؤمنين «ع» وقال: فاشهد لقدرأتيه في بعض مواقفه وقد أرخي الليل سدوله وهو قائم في عرابه قابض على حيته يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين ويقول: «يادنيا يادنيا، إليك عني، أبي تعرّضت؟ أم إلى شوقت؟ لاحان حينك، هيات! غري غيري، لاحاجة لي فيك، قد طلقتك ثلثاً لارجمة فيها فعيشك قصير وخطرك يسير، وأملك حقير، آه من قلة الزاد وطول الطريق وبعد السفر وعظم المورد».^٣

أقول: والظاهر اتحاد الخبرين وأحد الأسمين مصحف الآخر. والمذكور في تبيّن المقال ضرار بن ضمرة الصبّابي، وكذا في نسخة قديمة مخطوطة من نهج البلاغة. وإن شئت تفصيل الخبر فراجع الشرح لابن أبي الحديد.^٤

١ - الأمالي/٣٧١ (= طبعة أخرى/٤٩٩)، المجلس ٩١، الحديث ٢.

٢ - بحار الأنوار ٤١/١٤، تاريخ أمير المؤمنين، الباب ١٠١ (باب عبادته وحوفه)، الحديث ٦.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١١١٨؛ عبده ٣/١٦٦، لح/٤٨٠، الحكمة ٧٧.

٤ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨/٢٢٥؛ تبيّن المقال ٢/١٠٥؛ ونهج البلاغة المخطوط في سنة ٤٩٤هـ. ق، ص ٢٦٣.

٢٦ - وفي المناقب أيضاً عن الإبانة عن ابن بطة، والفضائل عن أحمد: أنه عليه السلام- اشتري تمراً بالكوفة فحمله في طرف رداءه فتباشر الناس إلى حمله وقالوا: يا أمير المؤمنين، نحن نحمله. فقال «ع»: «رب العيال أحق بحمله».١

٢٧ - وفيه أيضاً عن قوت القلوب عن أبي طالب المكي: كان على «ع» يحمل التمر والمالح بيده ويقول: «لابنفقص الكامل من كماله ماجرّ من نفع إلى عياله».٢

٢٨ - وفي تاريخ ابن عساكر بسنده عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، قال: «لم يرزا علي بن أبي طالب من بيت مالنا يعني بالبصرة حتى فارقنا غير جبة مشوّة أو خميسة دراجبجدية».٣

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه.^٤

أقول: الخميسة: ثوب أسود مربع.

٢٩ - وفيه أيضاً بسنده عن عبدالعزيز بن محمد، عن أبيه أنّ علياً «ع» أotti بالمال فأقعد بين يديه الوزان والنقداد فكَوْمَ كَوْمَةً من ذهب وكَوْمَةً من فضة وقال: «يا هراء، يابيضاء، احمرى وايضى وغاري غيري».٥

٣٠ - وفيه أيضاً بسنده عن هارون بن عترة، عن أبيه، قال: دخلت على عليّ بن أبي طالب بالخورنق وعليه قطيفة وهو يرعد من البرد!! فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله قد جعل لك وأهل بيتك في هذا المال نصيباً وأنت تفعل بنفسك هذا؟! فقال: إِي والله، لآرزاً من أموالكم شيئاً، وهذه هي القطيفة التي أخرجتها من

١ - مناقب ابن شهراشوب ١/٣٧٢.

٢ - مناقب ابن شهراشوب ١/٣٧٢.

٣ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٨١/٣.

٤ - مصنف ابن أبي شيبة ١٤٥٥، كتاب المازري، الحديث ١٨٩٤٢.

٥ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٨٢/٣.

بيقي، أو قال: من المدينة.^١

٣١ - وفيه أيضاً بسنده عن سفيان، يقول: «ما بني على آجرة ولا لبنة على لبنة، ولا قصبة على قصبة، وإن كان ليؤتي بمحبوبه من المدينة في جراب.»^٢

٣٢ - وفيه أيضاً بسنده عن جماعة التيمي، قال: خرج علي بن أبي طالب بسيفه إلى السوق فقال: «من يشتري متى سيفي هذا؟ فلو كان عندي أربعة دراهم اشتري بها إزاراً مابعته.» ونحوها رواية أخرى، فراجع.^٣

٣٣ - وفيه أيضاً بسنده عن ابن عباس، قال: اشتري علي بن أبي طالب قيساً بثلاثة دراهم - وهو خليفة - وقطع كتميه من موضع الرصغين وقال: الحمد لله الذي هذا من رياضه.^٤

٣٤ - وفيه أيضاً بسنده عن مولى آل عصيف، قال: رأيت علياً خرج فألقى رجلاً من أصحاب الكرايبس فقال له: عندك قيس سبلاني؟ قال: فأخرج إليه قيساً فلبسه فإذا هو إلى نصف ساقيه، فنظر عن يمينه وعن شماليه فقال: ما أرئ إلا قدراً حسناً، بكم هو؟ قال: بأربعة دراهم يا أمير المؤمنين، قال: فعلتها من إزاره فدفعها إليه ثم انطلق.^٥

٣٥ - وفيه أيضاً بسنده عن سعيد الرجاني، قال: اشتري علي قيسين سبلانيين انجانيين بسبعة دراهم فكسا قبر أحدهما، فلما أراد أن يلبس قيسه فإذا إزاره مرقوع برقة من أديم.^٦

١ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٨٨/٣.

٢ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٨٨/٣.

٣ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٨٩/٣.

٤ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٩١/٣.

٥ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٩١/٣.

٦ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٩١/٣.

٣٦ - وفيه أيضاً بسنده عن زيد بن وهب الجهي، قال: خرج علينا عليّ بن أبي طالب ذات يوم وعليه بردان متبر بأحدها، مرتد بالآخر قد أرخى جانب إزاره ورفع جانبياً قدر قع إزاره بخرقة، فرَّ به أعرابيٌّ فقال: أيها الإنسان، البس من هذا الشياب، فإنك ميت أو مقتول. فقال: «أيتها الأعرابي، إنما أبس هذين الثوبين ليكونا أبعد لي من الزهو، وخيراً لي في صلادي، وستة للمؤمن». ^١

٣٧ - وفيه أيضاً بسنده عن صالح بيتاع الأكسية، عن جدته، قالت: رأيت علياً اشتري تمراً بدرهم فحمله في ملحفته فقالوا: يا أمير المؤمنين لأنحمله عنك؟ فقال: «أبو العيال أحق بحمله». ورواه عنه في كنز العمال ^٢

٣٨ - وفي كنز العمال عن ابن عساكر وغيره، عن علي بن الأرقم، عن أبيه، قال: «رأيت علي بن أبي طالب يعرض سيفاً له في رحبة الكوفة ويقول: من يشتري متى سيفي هذا؟ والله لقد جلوت به غير مرة من وجه رسول الله»^ص. ولو أنّ عندي ثمن إزار مابعنه». ^٣

٣٩ - وفيه أيضاً عن علي^ع قال: «نکحت ابنة رسول الله»^ص «وليس لنا فراش إلا فروة كبش فإذا كان الليل بتنا عليها وإذا أصبحنا فقلينا وعلقنا عليها الناضج». ^٤
أقول: هذا لم يكن في عصر خلافته وإمامته.

٤٠ - وفيه أيضاً عن عمرو بن قيس، قال: رؤي على علي^ع إزار مرقع فقيل له. فقال: يقتدي به المؤمن ويخشع به القلب. ^٥

١ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب^ع. ١٩٢/٣.

٢ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب^ع. ٢٠٠/٣؛ كنز العمال ١٨٠/١٣، كتاب الفضائل، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٣٧.

٣ - كنز العمال ١٧٨/١٣، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٣١.

٤ - كنز العمال ١٧٩/١٣، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٣٦.

٥ - كنز العمال ١٨١/١٣، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٤٢.

٤٠ - وفيه أيضاً عن مسند عليّ، عن عبد الله بن شريك، عن جده أنَّ عليّ بن أبي طالب (ع) أتى بفالوذج فوضع قدامه، فقال: إنك طيب الريح حسن اللون طيب الطعام، ولكن أكره أن أعد نفسي مالم تعتد!

٤١ - وفيه أيضاً عن ابن المبارك ، عن زيد بن وهب، قال: خرج علينا عليّ (ع) وعليه رداء وإزار قدر عه بخرفة فقيل له، فقال: «إنما ألبس هذين الثوبين ليكون أبعد لي من الزهو، وخيراً لي في صلالي، وستة للمؤمنين». ^٢

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

وقد مرّ في الفصل الأول من هذا الباب أيضاً روايات كثيرة تدلّ على مضامون هذا الفصل، فراجع.

والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.

تم الجزء الثاني من الكتاب،
ويتبّوه إن شاء الله الجزء الثالث، وأوله الباب الثامن
منه في المنابع المالية للدولة الإسلامية

ويحقّ هنا أن أبرز تقديرني وشكري للعلميين الفاضلين حجتى الإسلام الشیخ محمود واحد والشیخ قربانعلی حبیب اللهی ، دامت إفاصاتهما؛ حيث صرفا طاقاتهما في تصحيح الكتاب وتطبيقه على مصادره، فللله -تعالى- درهما وعليه أجرهما.

١ - كنز العمال ١٣/١٨٤، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٤٩.
٢ - كنز العمال ١٣/١٨٥، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٥٢.

